



مركز  
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

للغلام



اشرافيية  
عليه السلام

www. **Ghaemiyeh** .com  
www. **Ghaemiyeh** .org  
www. **Ghaemiyeh** .net  
www. **Ghaemiyeh** .ir

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# وَسُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَمَا يَشْكُرُكَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ

إلى بحمدك اللهم وبحمدك

أنت

الذي لا اله الا انت

الذي لا اله الا انت

الذي لا اله الا انت

الذي لا اله الا انت

الذي لا اله الا انت

الذي لا اله الا انت

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة

كاتب:

محمد بن حسن حر عاملي

نشرت في الطباعة:

مؤسسه آل البيت ( عليهم السلام ) لاحياء التراث

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

# الفهرس

٥	الفهرس
٧١	تفصیل وسائل الشیعه الی تحصیل مسائل الشریعه المجلد ١
٧١	اشاره
٧٢	اشاره
٧٦	المقدمه [للتحقیق]
٧٦	اشاره
٧٧	[کلام حول الکتابه فی عهد النبی صلی الله علیه و آله]
٧٩	و کتبت فی عهده صلی الله علیه و آله صحائف اخرى،
٨٣	[أبو بکر و منع کتابه الحدیث]
٨٥	[عمر و منع کتابه الحدیث]
٨٨	[ادعاء الخلیفه الثانی لمنعه عن تدوین الحدیث]
٩٧	[النهی عن المتعتین]
١٠٠	اشاره
١٠١	٣-إقامه الحدّ علی جعده بن سلیم:
١٠٣	٥-تبدیله (حتی علی خیر العمل)،
١٠٤	٦-حکمه فی المتزوجه فی عدتها:
١٠٥	٨-أقوال العلماء فیہ و ثناؤهم علیه:
١٠٧	٩-صلاه التراويح:
١٠٩	[تربیه کعب الاحبار علی يد عمر و قصه أبی حریره مع کعب]
١١٢	[کعب و معاویه و المغیبات]
١١٥	[وهب بن منبه و الإسرائلیات]
١١٩	٣-الجمع بین الاختین:
١٢١	٥-تعطیل القصاص فی قاتل الهرمزان]
١٢٤	[٧-رعايه جانب اقربائه]
١٢٧	اشاره
١٢٨	٣

- ١٣١-٤-الوضع الصريح للحديث:-----
- ١٣٢-٥-موقفها في دفن الحسن عليه السلام:-----
- ١٣٤- [أمره بسب أمير المؤمنين عليه السلام]-----
- ١٣٧- [الدفاع عن عثمان]-----
- ١٤١- [قدومه لى المدينة المنوره]-----
- ١٤٢- [رأى الخلفاء فى أبى هريره]-----
- ١٤٧- نماذج من احاديث أبى هريره:-----
- ١٥٤- [أمر عمر بن عبد العزيز (٩٩-١٠١ هـ) بجع الحديث]-----
- ١٥٧- موطأ مالك-----
- ١٦٢- صحيح البخارى:-----
- ١٦٧- صحيح مسلم:-----
- ١٦٩- سنن الترمذى:-----
- ١٧١- سنن النسائى:-----
- ١٧٣- سنن أبى داود:-----
- ١٧٤- [الشيعه لم يكونوا بحاجه فعليه إلى التدوين]-----
- ١٧٦- [الامام على امير المؤمنين عليه السلام اول من دون الحديث فى مدرسه اهل البيت عليهم السلام]-----
- ١٨٠- [عصر الامام الصادق و الأئمه عليهم السلام و كتابه الحديث]-----
- ١٨٣- الكافى:-----
- ١٨٥- من لا يحضره الفقيه:-----
- ١٨٧- التهذيب و الاستبصار:-----
- ١٩١- الوافى:-----
- ١٩٣- بحار الأنوار:-----
- ١٩٧- وسائل الشيعه:-----
- ١٩٨- ولادته:-----
- ٢٠٠- اسرته:-----
- ٢٠٢- موطنه (جبل عامل):-----

٢٠٥	دراسته و مشايخه:
٢٠٧	تلامذته و المجازون منه:
٢٠٩	من طرائف ما حدث له:
٢١٢	أقوال العلماء فيه و ثناؤهم عليه:
٢١٥	شعره:
٢١٩	مؤلفاته:
٢٢٣	وفاته:
٢٢٥	[تبويب الكتاب]
٢٢٩	منهج المؤلف:
٢٣٩	عملنا في الكتاب:
٢٤٣	مراحل العمل:
٢٥٦	اشاره
٢٥٧	مقدمه المؤلف
٢٥٧	اشاره
٢٥٩	[الخطبه]
٢٥٩	[في فضيله علم الحديث]
٢٦٠	[تأليف كتاب كاف في العلم و العمل]
٢٦٢	[منهجي في جمع الكتاب]
٢٦٥	فهرست الكتاب إجمالاً
٢٧١	أَبْوَابُ مُقَدَّمَةِ الْعِبَادَاتِ
٢٧١	١- بَابُ وَجُوبِ الْعِبَادَاتِ الْخَمْسِ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصُّوْمِ وَالْحَجِّ وَالْجِهَادِ
٢٧١	اشاره
٢٧١	[رقم الحديث الكلي: ١ - رقم الحديث الباب: ١]
٢٧١	[رقم الحديث الكلي: ٢ - رقم الحديث الباب: ٢]
٢٧٢	[رقم الحديث الكلي: ٣ - رقم الحديث الباب: ٣]
٢٧٣	[رقم الحديث الكلي: ٤ - رقم الحديث الباب: ٤]
٢٧٣	[رقم الحديث الكلي: ٥ - رقم الحديث الباب: ٥]

- رقم الحديث الكلي: ٦ - رقم الحديث الباب: ٦] ..... ٢٧٤
- رقم الحديث الكلي: ٧ - رقم الحديث الباب: ٧] ..... ٢٧٤
- رقم الحديث الكلي: ٨ - رقم الحديث الباب: ٨] ..... ٢٧٤
- رقم الحديث الكلي: ٩ - رقم الحديث الباب: ٩] ..... ٢٧٥
- رقم الحديث الكلي: ١٠ - رقم الحديث الباب: ١٠] ..... ٢٧٥
- رقم الحديث الكلي: ١١ - رقم الحديث الباب: ١١] ..... ٢٧٦
- رقم الحديث الكلي: ١٢ - رقم الحديث الباب: ١٢] ..... ٢٧٦
- رقم الحديث الكلي: ١٣ - رقم الحديث الباب: ١٣] ..... ٢٧٦
- رقم الحديث الكلي: ١٤ - رقم الحديث الباب: ١٤] ..... ٢٧٧
- رقم الحديث الكلي: ١٥ - رقم الحديث الباب: ١٥] ..... ٢٧٧
- رقم الحديث الكلي: ١٦ - رقم الحديث الباب: ١٦] ..... ٢٧٧
- رقم الحديث الكلي: ١٧ - رقم الحديث الباب: ١٧] ..... ٢٧٧
- رقم الحديث الكلي: ١٨ - رقم الحديث الباب: ١٨] ..... ٢٧٨
- رقم الحديث الكلي: ١٩ - رقم الحديث الباب: ١٩] ..... ٢٧٨
- رقم الحديث الكلي: ٢٠ - رقم الحديث الباب: ٢٠] ..... ٢٧٨
- رقم الحديث الكلي: ٢١ - رقم الحديث الباب: ٢١] ..... ٢٧٩
- رقم الحديث الكلي: ٢٢ - رقم الحديث الباب: ٢٢] ..... ٢٨٠
- رقم الحديث الكلي: ٢٣ - رقم الحديث الباب: ٢٣] ..... ٢٨٠
- رقم الحديث الكلي: ٢٤ - رقم الحديث الباب: ٢٤] ..... ٢٨١
- رقم الحديث الكلي: ٢٥ - رقم الحديث الباب: ٢٥] ..... ٢٨١
- رقم الحديث الكلي: ٢٦ - رقم الحديث الباب: ٢٦] ..... ٢٨٢
- رقم الحديث الكلي: ٢٧ - رقم الحديث الباب: ٢٧] ..... ٢٨٢
- رقم الحديث الكلي: ٢٨ - رقم الحديث الباب: ٢٨] ..... ٢٨٢
- رقم الحديث الكلي: ٢٩ - رقم الحديث الباب: ٢٩] ..... ٢٨٣
- رقم الحديث الكلي: ٣٠ - رقم الحديث الباب: ٣٠] ..... ٢٨٣
- رقم الحديث الكلي: ٣١ - رقم الحديث الباب: ٣١] ..... ٢٨٣
- رقم الحديث الكلي: ٣٢ - رقم الحديث الباب: ٣٢] ..... ٢٨٤



- ٢٨٤ ----- [رقم الحديث الكلى: ٣٣ - رقم الحديث الباب: ٣٣]
- ٢٨٥ ----- [رقم الحديث الكلى: ٣٤ - رقم الحديث الباب: ٣٤]
- ٢٨٥ ----- [رقم الحديث الكلى: ٣٥ - رقم الحديث الباب: ٣٥]
- ٢٨٦ ----- [رقم الحديث الكلى: ٣٦ - رقم الحديث الباب: ٣٦]
- ٢٨٦ ----- [رقم الحديث الكلى: ٣٧ - رقم الحديث الباب: ٣٧]
- ٢٨٦ ----- [رقم الحديث الكلى: ٣٨ - رقم الحديث الباب: ٣٨]
- ٢٨٧ ----- [رقم الحديث الكلى: ٣٩ - رقم الحديث الباب: ٣٩]
- ٢٨٨ ----- ٢- بَابُ ثُبُوتِ الْكُفْرِ وَالْبَازِئِدَادِ بِجُحُودِ نَعْيِ الصُّورِيَّاتِ وَغَيْرِهَا مِمَّا تَقُومُ الْحُجَّةُ فِيهِ بِنَقْلِ الثَّقَاتِ -----
- ٢٨٨ ----- اشاره -----
- ٢٨٨ ----- [رقم الحديث الكلى: ٤٠ - رقم الحديث الباب: ١]
- ٢٨٨ ----- [رقم الحديث الكلى: ٤١ - رقم الحديث الباب: ٢]
- ٢٨٨ ----- [رقم الحديث الكلى: ٤٢ - رقم الحديث الباب: ٣]
- ٢٨٩ ----- [رقم الحديث الكلى: ٤٣ - رقم الحديث الباب: ٤]
- ٢٨٩ ----- [رقم الحديث الكلى: ٤٤ - رقم الحديث الباب: ٥]
- ٢٨٩ ----- [رقم الحديث الكلى: ٤٥ - رقم الحديث الباب: ٦]
- ٢٩٠ ----- [رقم الحديث الكلى: ٤٦ - رقم الحديث الباب: ٧]
- ٢٩٠ ----- [رقم الحديث الكلى: ٤٧ - رقم الحديث الباب: ٨]
- ٢٩٠ ----- [رقم الحديث الكلى: ٤٨ - رقم الحديث الباب: ٩]
- ٢٩١ ----- [رقم الحديث الكلى: ٤٩ - رقم الحديث الباب: ١٠]
- ٢٩١ ----- [رقم الحديث الكلى: ٥٠ - رقم الحديث الباب: ١١]
- ٢٩٢ ----- [رقم الحديث الكلى: ٥١ - رقم الحديث الباب: ١٢]
- ٢٩٢ ----- [رقم الحديث الكلى: ٥٢ - رقم الحديث الباب: ١٣]
- ٢٩٢ ----- [رقم الحديث الكلى: ٥٣ - رقم الحديث الباب: ١٤]
- ٢٩٤ ----- [رقم الحديث الكلى: ٥٤ - رقم الحديث الباب: ١٥]
- ٢٩٤ ----- [رقم الحديث الكلى: ٥٥ - رقم الحديث الباب: ١٦]
- ٢٩٤ ----- [رقم الحديث الكلى: ٥٦ - رقم الحديث الباب: ١٧]
- ٢٩٥ ----- [رقم الحديث الكلى: ٥٧ - رقم الحديث الباب: ١٨]

رقم الحديث الكلى: ٥٨ - رقم الحديث الباب: ١٩] ----- ٢٩٥

رقم الحديث الكلى: ٥٩ - رقم الحديث الباب: ٢٠] ----- ٢٩٦

رقم الحديث الكلى: ٦٠ - رقم الحديث الباب: ٢١] ----- ٢٩٦

رقم الحديث الكلى: ٦١ - رقم الحديث الباب: ٢٢] ----- ٢٩٦

٣- بَابُ اشْتِرَاطِ الْعُقْلِ فِي تَعَلُّقِ التَّكْلِيفِ ----- ٢٩٧

اشاره ----- ٢٩٧

رقم الحديث الكلى: ٦٢ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ٢٩٧

رقم الحديث الكلى: ٦٣ - رقم الحديث الباب: ٢] ----- ٢٩٧

رقم الحديث الكلى: ٦٤ - رقم الحديث الباب: ٣] ----- ٢٩٨

رقم الحديث الكلى: ٦٥ - رقم الحديث الباب: ٤] ----- ٢٩٨

رقم الحديث الكلى: ٦٦ - رقم الحديث الباب: ٥] ----- ٢٩٨

رقم الحديث الكلى: ٦٧ - رقم الحديث الباب: ٦] ----- ٢٩٩

رقم الحديث الكلى: ٦٨ - رقم الحديث الباب: ٧] ----- ٢٩٩

رقم الحديث الكلى: ٦٩ - رقم الحديث الباب: ٨] ----- ٢٩٩

رقم الحديث الكلى: ٧٠ - رقم الحديث الباب: ٩] ----- ٢٩٩

٤- بَابُ اشْتِرَاطِ التَّكْلِيفِ بِالْوُجُوبِ وَ التَّخْرِيمِ بِالِاخْتِيَالِمِ أَوْ الْإِنْبَاتِ مُطْلَقاً أَوْ بِلُغِ الدَّكْرِ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً وَ الْأُنْثَى تِسْعَ بَسِينٍ وَ اسْتِخْتَابِ تَمْرِينَ الْأَطْفَالِ عَلَى الْعِبَادَةِ قَبْلَ ذَلِكَ ----- ٣٠٠

اشاره ----- ٣٠٠

رقم الحديث الكلى: ٧١ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ٣٠٠

رقم الحديث الكلى: ٧٢ - رقم الحديث الباب: ٢] ----- ٣٠١

رقم الحديث الكلى: ٧٣ - رقم الحديث الباب: ٣] ----- ٣٠١

رقم الحديث الكلى: ٧٤ - رقم الحديث الباب: ٤] ----- ٣٠٢

رقم الحديث الكلى: ٧٥ - رقم الحديث الباب: ٥] ----- ٣٠٢

رقم الحديث الكلى: ٧٦ - رقم الحديث الباب: ٦] ----- ٣٠٢

رقم الحديث الكلى: ٧٧ - رقم الحديث الباب: ٧] ----- ٣٠٢

رقم الحديث الكلى: ٧٨ - رقم الحديث الباب: ٨] ----- ٣٠٢

رقم الحديث الكلى: ٧٩ - رقم الحديث الباب: ٩] ----- ٣٠٣

رقم الحديث الكلى: ٨٠ - رقم الحديث الباب: ١٠] ----- ٣٠٣

رقم الحديث الكلي: ٨١ - رقم الحديث الباب: [١١] - ٣٠٣

رقم الحديث الكلي: ٨٢ - رقم الحديث الباب: [١٢] - ٣٠٣

٥- بَابُ وَجُوبِ التَّيِّبَةِ فِي الْعِبَادَاتِ الْوَاجِبَةِ وَاشْتِرَاطِهَا بِهَا مُطْلَقًا - ٣٠٤

اشاره - ٣٠٤

رقم الحديث الكلي: ٨٣ - رقم الحديث الباب: [١] - ٣٠٤

رقم الحديث الكلي: ٨٤ - رقم الحديث الباب: [٢] - ٣٠٥

رقم الحديث الكلي: ٨٥ - رقم الحديث الباب: [٣] - ٣٠٥

رقم الحديث الكلي: ٨٦ - رقم الحديث الباب: [٤] - ٣٠٥

رقم الحديث الكلي: ٨٧ - رقم الحديث الباب: [٥] - ٣٠٦

رقم الحديث الكلي: ٨٨ - رقم الحديث الباب: [٦] - ٣٠٦

رقم الحديث الكلي: ٨٩ - رقم الحديث الباب: [٧] - ٣٠٦

رقم الحديث الكلي: ٩٠ - رقم الحديث الباب: [٨] - ٣٠٦

رقم الحديث الكلي: ٩١ - رقم الحديث الباب: [٩] - ٣٠٦

رقم الحديث الكلي: ٩٢ - رقم الحديث الباب: [١٠] - ٣٠٦

٦- بَابُ اسْتِحْبَابِ بَيْتِهِ الْخَيْرِ وَالْعَزْمِ عَلَيْهِ - ٣٠٨

اشاره - ٣٠٨

رقم الحديث الكلي: ٩٣ - رقم الحديث الباب: [١] - ٣٠٨

رقم الحديث الكلي: ٩٤ - رقم الحديث الباب: [٢] - ٣٠٨

رقم الحديث الكلي: ٩٥ - رقم الحديث الباب: [٣] - ٣٠٩

رقم الحديث الكلي: ٩٦ - رقم الحديث الباب: [٤] - ٣٠٩

رقم الحديث الكلي: ٩٧ - رقم الحديث الباب: [٥] - ٣١٠

رقم الحديث الكلي: ٩٨ - رقم الحديث الباب: [٦] - ٣١٠

رقم الحديث الكلي: ٩٩ - رقم الحديث الباب: [٧] - ٣١٠

رقم الحديث الكلي: ١٠٠ - رقم الحديث الباب: [٨] - ٣١٠

رقم الحديث الكلي: ١٠١ - رقم الحديث الباب: [٩] - ٣١١

رقم الحديث الكلي: ١٠٢ - رقم الحديث الباب: [١٠] - ٣١١

رقم الحديث الكلي: ١٠٣ - رقم الحديث الباب: [١١] - ٣١١

- رقم الحديث الكلى: ١٠٤ - رقم الحديث الباب: ١٢] ..... ٣١١
- رقم الحديث الكلى: ١٠٥ - رقم الحديث الباب: ١٣] ..... ٣١١
- رقم الحديث الكلى: ١٠٦ - رقم الحديث الباب: ١٤] ..... ٣١٢
- رقم الحديث الكلى: ١٠٧ - رقم الحديث الباب: ١٥] ..... ٣١٢
- رقم الحديث الكلى: ١٠٨ - رقم الحديث الباب: ١٦] ..... ٣١٣
- رقم الحديث الكلى: ١٠٩ - رقم الحديث الباب: ١٧] ..... ٣١٣
- رقم الحديث الكلى: ١١٠ - رقم الحديث الباب: ١٨] ..... ٣١٣
- رقم الحديث الكلى: ١١١ - رقم الحديث الباب: ١٩] ..... ٣١٤
- رقم الحديث الكلى: ١١٢ - رقم الحديث الباب: ٢٠] ..... ٣١٤
- رقم الحديث الكلى: ١١٣ - رقم الحديث الباب: ٢١] ..... ٣١٤
- رقم الحديث الكلى: ١١٤ - رقم الحديث الباب: ٢٢] ..... ٣١٥
- رقم الحديث الكلى: ١١٥ - رقم الحديث الباب: ٢٣] ..... ٣١٥
- رقم الحديث الكلى: ١١٦ - رقم الحديث الباب: ٢٤] ..... ٣١٥
- رقم الحديث الكلى: ١١٧ - رقم الحديث الباب: ٢٥] ..... ٣١٥
- ٧- بَابُ كَرَاهَةِ بَيْتِهِ الشَّرِّ ..... ٣١٦
- اشاره ..... ٣١٦
- رقم الحديث الكلى: ١١٨ - رقم الحديث الباب: ١] ..... ٣١٦
- رقم الحديث الكلى: ١١٩ - رقم الحديث الباب: ٢] ..... ٣١٦
- رقم الحديث الكلى: ١٢٠ - رقم الحديث الباب: ٣] ..... ٣١٦
- رقم الحديث الكلى: ١٢١ - رقم الحديث الباب: ٤] ..... ٣١٧
- رقم الحديث الكلى: ١٢٢ - رقم الحديث الباب: ٥] ..... ٣١٧
- ٨- بَابُ وَجُوبِ الْأَخْلَاصِ فِي الْعِبَادَةِ وَ النَّيِّبِ ..... ٣١٨
- اشاره ..... ٣١٨
- رقم الحديث الكلى: ١٢٣ - رقم الحديث الباب: ١] ..... ٣١٨
- رقم الحديث الكلى: ١٢٤ - رقم الحديث الباب: ٢] ..... ٣١٨
- رقم الحديث الكلى: ١٢٥ - رقم الحديث الباب: ٣] ..... ٣١٨
- رقم الحديث الكلى: ١٢٦ - رقم الحديث الباب: ٤] ..... ٣١٩

- رقم الحديث الكلى: ١٢٧ - رقم الحديث الباب: ٥] ..... ٣١٩
- رقم الحديث الكلى: ١٢٨ - رقم الحديث الباب: ٦] ..... ٣١٩
- رقم الحديث الكلى: ١٢٩ - رقم الحديث الباب: ٧] ..... ٣١٩
- رقم الحديث الكلى: ١٣٠ - رقم الحديث الباب: ٨] ..... ٣٢٠
- رقم الحديث الكلى: ١٣١ - رقم الحديث الباب: ٩] ..... ٣٢٠
- رقم الحديث الكلى: ١٣٢ - رقم الحديث الباب: ١٠] ..... ٣٢٠
- رقم الحديث الكلى: ١٣٣ - رقم الحديث الباب: ١١] ..... ٣٢٠
- ٩- بَابُ مَا يَجُوزُ قَضُهُ مِنْ غَايَاتِ النَّيِّهِ وَ مَا يُسْتَحَبُّ اخْتِيَارُهُ مِنْهَا] ..... ٣٢١
- اشاره ..... ٣٢١
- رقم الحديث الكلى: ١٣٤ - رقم الحديث الباب: ١] ..... ٣٢١
- رقم الحديث الكلى: ١٣٥ - رقم الحديث الباب: ٢] ..... ٣٢١
- رقم الحديث الكلى: ١٣٦ - رقم الحديث الباب: ٣] ..... ٣٢٢
- ١٠- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الْوَسْوَاسَةِ فِي النَّيِّهِ وَ الْعِبَادَةِ] ..... ٣٢٢
- اشاره ..... ٣٢٢
- رقم الحديث الكلى: ١٣٧ - رقم الحديث الباب: ١] ..... ٣٢٢
- ١١- بَابُ تَحْرِيمِ قَضِ الرِّئَاءِ وَ السُّمْعَةِ بِالْعِبَادَةِ] ..... ٣٢٣
- اشاره ..... ٣٢٣
- رقم الحديث الكلى: ١٣٨ - رقم الحديث الباب: ١] ..... ٣٢٣
- رقم الحديث الكلى: ١٣٩ - رقم الحديث الباب: ٢] ..... ٣٢٣
- رقم الحديث الكلى: ١٤٠ - رقم الحديث الباب: ٣] ..... ٣٢٣
- رقم الحديث الكلى: ١٤١ - رقم الحديث الباب: ٤] ..... ٣٢٤
- رقم الحديث الكلى: ١٤٢ - رقم الحديث الباب: ٥] ..... ٣٢٤
- رقم الحديث الكلى: ١٤٣ - رقم الحديث الباب: ٦] ..... ٣٢٤
- رقم الحديث الكلى: ١٤٤ - رقم الحديث الباب: ٧] ..... ٣٢٥
- رقم الحديث الكلى: ١٤٥ - رقم الحديث الباب: ٨] ..... ٣٢٥
- رقم الحديث الكلى: ١٤٦ - رقم الحديث الباب: ٩] ..... ٣٢٥
- رقم الحديث الكلى: ١٤٧ - رقم الحديث الباب: ١٠] ..... ٣٢٥

رقم الحديث الكلى: ١٤٨ - رقم الحديث الباب: ١١] ..... ٣٢٤

رقم الحديث الكلى: ١٤٩ - رقم الحديث الباب: ١٢] ..... ٣٢٤

رقم الحديث الكلى: ١٥٠ - رقم الحديث الباب: ١٣] ..... ٣٢٧

رقم الحديث الكلى: ١٥١ - رقم الحديث الباب: ١٤] ..... ٣٢٧

رقم الحديث الكلى: ١٥٢ - رقم الحديث الباب: ١٥] ..... ٣٢٧

رقم الحديث الكلى: ١٥٣ - رقم الحديث الباب: ١٦] ..... ٣٢٨

١٢- بَابُ بَطْلَانِ الْعِبَادَةِ الْمُقْضُودِ بِهَا الرِّيَاءُ - - - - - ٣٢٩

اشاره - - - - - ٣٢٩

رقم الحديث الكلى: ١٥٤ - رقم الحديث الباب: ١] ..... ٣٢٩

رقم الحديث الكلى: ١٥٥ - رقم الحديث الباب: ٢] ..... ٣٢٩

رقم الحديث الكلى: ١٥٦ - رقم الحديث الباب: ٣] ..... ٣٣٠

رقم الحديث الكلى: ١٥٧ - رقم الحديث الباب: ٤] ..... ٣٣٠

رقم الحديث الكلى: ١٥٨ - رقم الحديث الباب: ٥] ..... ٣٣٠

رقم الحديث الكلى: ١٥٩ - رقم الحديث الباب: ٦] ..... ٣٣٠

رقم الحديث الكلى: ١٦٠ - رقم الحديث الباب: ٧] ..... ٣٣١

رقم الحديث الكلى: ١٦١ - رقم الحديث الباب: ٨] ..... ٣٣١

رقم الحديث الكلى: ١٦٢ - رقم الحديث الباب: ٩] ..... ٣٣١

رقم الحديث الكلى: ١٦٣ - رقم الحديث الباب: ١٠] ..... ٣٣١

رقم الحديث الكلى: ١٦٤ - رقم الحديث الباب: ١١] ..... ٣٣٢

١٣- بَابُ كَرَاهِيَةِ الْكَسَلِ فِي الْخُلُوعِ وَ التَّسَاطِ بِئِنَّ التَّاسِ ٦٠٢ - - - - - ٣٣٢

اشاره - - - - - ٣٣٢

رقم الحديث الكلى: ١٦٥ - رقم الحديث الباب: ١] ..... ٣٣٢

١٤- بَابُ كَرَاهِيَةِ ذِكْرِ الْإِنْسَانِ عِبَادَتَهُ لِلنَّاسِ - - - - - ٣٣٣

اشاره - - - - - ٣٣٣

رقم الحديث الكلى: ١٦٦ - رقم الحديث الباب: ١] ..... ٣٣٣

رقم الحديث الكلى: ١٦٧ - رقم الحديث الباب: ٢] ..... ٣٣٤

١٥- بَابُ عَدَمِ كَرَاهِيَةِ سُؤْرِ الْإِنْسَانِ بِاطَّلَاعِ غَيْرِهِ عَلَى عَمَلِهِ بِغَيْرِ قَضِيهِ - - - - - ٣٣٤

اشاره ----- ٣٣٤

[رقم الحديث الكلى: ١٦٨ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ٣٣٤

[رقم الحديث الكلى: ١٦٩ - رقم الحديث الباب: ٢] ----- ٣٣٤

١٦- بَابُ جَوَازِ تَحْسِينِ الْعِبَادَةِ لِيُقْتَدَى بِالْفَاعِلِ وَ لِلتَّرْغِيبِ فِي الْمَذْهَبِ ----- ٣٣٥

اشاره ----- ٣٣٥

[رقم الحديث الكلى: ١٧٠ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ٣٣٥

[رقم الحديث الكلى: ١٧١ - رقم الحديث الباب: ٢] ----- ٣٣٥

[رقم الحديث الكلى: ١٧٢ - رقم الحديث الباب: ٣] ----- ٣٣٥

١٧- بَابُ اسْتِخْبَابِ الْعِبَادَةِ فِي السَّرِّ وَ اخْتِيَارِهَا عَلَى الْعِبَادَةِ فِي الْعَلَانِيَةِ إِلَّا فِي الْوَاجِبَاتِ ----- ٣٣٦

اشاره ----- ٣٣٦

[رقم الحديث الكلى: ١٧٣ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ٣٣٦

[رقم الحديث الكلى: ١٧٤ - رقم الحديث الباب: ٢] ----- ٣٣٦

[رقم الحديث الكلى: ١٧٥ - رقم الحديث الباب: ٣] ----- ٣٣٦

[رقم الحديث الكلى: ١٧٦ - رقم الحديث الباب: ٤] ----- ٣٣٧

[رقم الحديث الكلى: ١٧٧ - رقم الحديث الباب: ٥] ----- ٣٣٧

[رقم الحديث الكلى: ١٧٨ - رقم الحديث الباب: ٦] ----- ٣٣٧

[رقم الحديث الكلى: ١٧٩ - رقم الحديث الباب: ٧] ----- ٣٣٨

[رقم الحديث الكلى: ١٨٠ - رقم الحديث الباب: ٨] ----- ٣٣٨

[رقم الحديث الكلى: ١٨١ - رقم الحديث الباب: ٩] ----- ٣٣٨

١٨- بَابُ اسْتِخْبَابِ الْإِثْنَانِ بِكُلِّ عَمَلٍ مَشْرُوعٍ رَوَى لَهُ ثَوَابٌ عَنْهُمْ ع ----- ٣٣٩

اشاره ----- ٣٣٩

[رقم الحديث الكلى: ١٨٢ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ٣٣٩

[رقم الحديث الكلى: ١٨٣ - رقم الحديث الباب: ٢] ----- ٣٣٩

[رقم الحديث الكلى: ١٨٤ - رقم الحديث الباب: ٣] ----- ٣٤٠

[رقم الحديث الكلى: ١٨٥ - رقم الحديث الباب: ٤] ----- ٣٤٠

[رقم الحديث الكلى: ١٨٦ - رقم الحديث الباب: ٥] ----- ٣٤٠

[رقم الحديث الكلى: ١٨٧ - رقم الحديث الباب: ٦] ----- ٣٤٠

رقم الحديث الكلى: ١٨٨ - رقم الحديث الباب: ٧] ..... ٣٤١

رقم الحديث الكلى: ١٨٩ - رقم الحديث الباب: ٨] ..... ٣٤١

رقم الحديث الكلى: ١٩٠ - رقم الحديث الباب: ٩] ..... ٣٤١

١٩- بَابُ تَأْكُودِ اسْتِخْبَابِ حُبِّ الْعِبَادَةِ وَ التَّفَرُّغِ لَهَا ..... ٣٤١

اشاره ..... ٣٤١

رقم الحديث الكلى: ١٩١ - رقم الحديث الباب: ١] ..... ٣٤١

رقم الحديث الكلى: ١٩٢ - رقم الحديث الباب: ٢] ..... ٣٤٣

رقم الحديث الكلى: ١٩٣ - رقم الحديث الباب: ٣] ..... ٣٤٣

رقم الحديث الكلى: ١٩٤ - رقم الحديث الباب: ٤] ..... ٣٤٣

رقم الحديث الكلى: ١٩٥ - رقم الحديث الباب: ٥] ..... ٣٤٣

رقم الحديث الكلى: ١٩٦ - رقم الحديث الباب: ٦] ..... ٣٤٤

رقم الحديث الكلى: ١٩٧ - رقم الحديث الباب: ٧] ..... ٣٤٤

٢٠- بَابُ تَأْكُودِ اسْتِخْبَابِ الْجِدِّ وَ الْجَاهِدَةِ فِي الْعِبَادَةِ ..... ٣٤٥

اشاره ..... ٣٤٥

رقم الحديث الكلى: ١٩٨ - رقم الحديث الباب: ١] ..... ٣٤٥

رقم الحديث الكلى: ١٩٩ - رقم الحديث الباب: ٢] ..... ٣٤٥

رقم الحديث الكلى: ٢٠٠ - رقم الحديث الباب: ٣] ..... ٣٤٥

رقم الحديث الكلى: ٢٠١ - رقم الحديث الباب: ٤] ..... ٣٤٦

رقم الحديث الكلى: ٢٠٢ - رقم الحديث الباب: ٥] ..... ٣٤٦

رقم الحديث الكلى: ٢٠٣ - رقم الحديث الباب: ٦] ..... ٣٤٦

رقم الحديث الكلى: ٢٠٤ - رقم الحديث الباب: ٧] ..... ٣٤٦

رقم الحديث الكلى: ٢٠٥ - رقم الحديث الباب: ٨] ..... ٣٤٧

رقم الحديث الكلى: ٢٠٦ - رقم الحديث الباب: ٩] ..... ٣٤٧

رقم الحديث الكلى: ٢٠٧ - رقم الحديث الباب: ١٠] ..... ٣٤٧

رقم الحديث الكلى: ٢٠٨ - رقم الحديث الباب: ١١] ..... ٣٤٨

رقم الحديث الكلى: ٢٠٩ - رقم الحديث الباب: ١٢] ..... ٣٤٨

رقم الحديث الكلى: ٢١٠ - رقم الحديث الباب: ١٣] ..... ٣٤٩



رقم الحديث الكلي: ٢١١ - رقم الحديث الباب: ١٤] ..... ٣٤٩

رقم الحديث الكلي: ٢١٢ - رقم الحديث الباب: ١٥] ..... ٣٥٠

رقم الحديث الكلي: ٢١٣ - رقم الحديث الباب: ١٦] ..... ٣٥٠

رقم الحديث الكلي: ٢١٤ - رقم الحديث الباب: ١٧] ..... ٣٥٠

رقم الحديث الكلي: ٢١٥ - رقم الحديث الباب: ١٨] ..... ٣٥١

رقم الحديث الكلي: ٢١٦ - رقم الحديث الباب: ١٩] ..... ٣٥٢

رقم الحديث الكلي: ٢١٧ - رقم الحديث الباب: ٢٠] ..... ٣٥٢

رقم الحديث الكلي: ٢١٨ - رقم الحديث الباب: ٢١] ..... ٣٥٢

رقم الحديث الكلي: ٢١٩ - رقم الحديث الباب: ٢٢] ..... ٣٥٣

٢١- بَابُ اسْتِخْيَابِ اسْتِنَاءِ الْعَمَلِ وَالْمُدَاوَمَةِ عَلَيْهِ وَ أَقَلُّهُ سَنَةً - ..... ٣٥٣

اشاره ..... ٣٥٣

رقم الحديث الكلي: ٢٢٠ - رقم الحديث الباب: ١] ..... ٣٥٣

رقم الحديث الكلي: ٢٢١ - رقم الحديث الباب: ٢] ..... ٣٥٤

رقم الحديث الكلي: ٢٢٢ - رقم الحديث الباب: ٣] ..... ٣٥٤

رقم الحديث الكلي: ٢٢٣ - رقم الحديث الباب: ٤] ..... ٣٥٤

رقم الحديث الكلي: ٢٢٤ - رقم الحديث الباب: ٥] ..... ٣٥٤

رقم الحديث الكلي: ٢٢٥ - رقم الحديث الباب: ٦] ..... ٣٥٤

رقم الحديث الكلي: ٢٢٦ - رقم الحديث الباب: ٧] ..... ٣٥٤

٢٢- بَابُ اسْتِخْيَابِ الْإِعْتِرَافِ بِالتَّقْصِيرِ فِي الْعِبَادَةِ ..... ٣٥٤

اشاره ..... ٣٥٤

رقم الحديث الكلي: ٢٢٧ - رقم الحديث الباب: ١] ..... ٣٥٤

رقم الحديث الكلي: ٢٢٨ - رقم الحديث الباب: ٢] ..... ٣٥٧

رقم الحديث الكلي: ٢٢٩ - رقم الحديث الباب: ٣] ..... ٣٥٧

رقم الحديث الكلي: ٢٣٠ - رقم الحديث الباب: ٤] ..... ٣٥٧

رقم الحديث الكلي: ٢٣١ - رقم الحديث الباب: ٥] ..... ٣٥٧

رقم الحديث الكلي: ٢٣٢ - رقم الحديث الباب: ٦] ..... ٣٥٨

رقم الحديث الكلي: ٢٣٣ - رقم الحديث الباب: ٧] ..... ٣٥٩

- ٢٣- بَابُ تَخْرِيمِ الْإِغْجَابِ بِالتَّمْصِ وَبِالْعَمَلِ وَبِالْإِدْلَالِ بِهِ ..... ٣٥٩
- اشاره ..... ٣٥٩
- [رقم الحديث الكلى: ٢٣٤ - رقم الحديث الباب: ١] ..... ٣٥٩
- [رقم الحديث الكلى: ٢٣٥ - رقم الحديث الباب: ٢] ..... ٣٦٠
- [رقم الحديث الكلى: ٢٣٦ - رقم الحديث الباب: ٣] ..... ٣٦٠
- [رقم الحديث الكلى: ٢٣٧ - رقم الحديث الباب: ٤] ..... ٣٦٠
- [رقم الحديث الكلى: ٢٣٨ - رقم الحديث الباب: ٥] ..... ٣٦١
- [رقم الحديث الكلى: ٢٣٩ - رقم الحديث الباب: ٦] ..... ٣٦١
- [رقم الحديث الكلى: ٢٤٠ - رقم الحديث الباب: ٧] ..... ٣٦١
- [رقم الحديث الكلى: ٢٤١ - رقم الحديث الباب: ٨] ..... ٣٦٢
- [رقم الحديث الكلى: ٢٤٢ - رقم الحديث الباب: ٩] ..... ٣٦٢
- [رقم الحديث الكلى: ٢٤٣ - رقم الحديث الباب: ١٠] ..... ٣٦٢
- [رقم الحديث الكلى: ٢٤٤ - رقم الحديث الباب: ١١] ..... ٣٦٣
- [رقم الحديث الكلى: ٢٤٥ - رقم الحديث الباب: ١٢] ..... ٣٦٣
- [رقم الحديث الكلى: ٢٤٦ - رقم الحديث الباب: ١٣] ..... ٣٦٤
- [رقم الحديث الكلى: ٢٤٧ - رقم الحديث الباب: ١٤] ..... ٣٦٤
- [رقم الحديث الكلى: ٢٤٨ - رقم الحديث الباب: ١٥] ..... ٣٦٤
- [رقم الحديث الكلى: ٢٤٩ - رقم الحديث الباب: ١٦] ..... ٣٦٤
- [رقم الحديث الكلى: ٢٥٠ - رقم الحديث الباب: ١٧] ..... ٣٦٥
- [رقم الحديث الكلى: ٢٥١ - رقم الحديث الباب: ١٨] ..... ٣٦٥
- [رقم الحديث الكلى: ٢٥٢ - رقم الحديث الباب: ١٩] ..... ٣٦٥
- [رقم الحديث الكلى: ٢٥٣ - رقم الحديث الباب: ٢٠] ..... ٣٦٦
- [رقم الحديث الكلى: ٢٥٤ - رقم الحديث الباب: ٢١] ..... ٣٦٦
- [رقم الحديث الكلى: ٢٥٥ - رقم الحديث الباب: ٢٢] ..... ٣٦٦
- [رقم الحديث الكلى: ٢٥٦ - رقم الحديث الباب: ٢٣] ..... ٣٦٦
- [رقم الحديث الكلى: ٢٥٧ - رقم الحديث الباب: ٢٤] ..... ٣٦٦
- [رقم الحديث الكلى: ٢٥٨ - رقم الحديث الباب: ٢٥] ..... ٣٦٦

٢٤- بَابُ جَوَازِ الشُّرُورِ بِالْعِبَادَةِ مِنْ غَيْرِ عَجَبٍ وَ حُكْمِ تَجَدُّدِ الْعَجَبِ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ ..... ٣٦٧

اشاره ..... ٣٦٧

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٩ - رقم الحديث الباب: ١] ..... ٣٦٧

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٠ - رقم الحديث الباب: ٢] ..... ٣٦٧

[رقم الحديث الكلي: ٢٦١ - رقم الحديث الباب: ٣] ..... ٣٦٨

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٢ - رقم الحديث الباب: ٤] ..... ٣٦٨

٢٥- بَابُ جَوَازِ التَّيَّيَةِ فِي الْعِبَادَاتِ وَ وُجُوبِهَا عِنْدَ خَوْفِ الضَّرْرِ ..... ٣٦٨

اشاره ..... ٣٦٨

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٣ - رقم الحديث الباب: ١] ..... ٣٦٨

٢٦- بَابُ اسْتِخْبَابِ الْإِقْتِضَادِ فِي الْعِبَادَةِ عِنْدَ خَوْفِ الْمَلَلِ ..... ٣٦٩

اشاره ..... ٣٦٩

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٤ - رقم الحديث الباب: ١] ..... ٣٦٩

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٥ - رقم الحديث الباب: ٢] ..... ٣٦٩

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٦ - رقم الحديث الباب: ٣] ..... ٣٦٩

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٧ - رقم الحديث الباب: ٤] ..... ٣٧٠

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٨ - رقم الحديث الباب: ٥] ..... ٣٧٠

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٩ - رقم الحديث الباب: ٦] ..... ٣٧٠

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٠ - رقم الحديث الباب: ٧] ..... ٣٧١

[رقم الحديث الكلي: ٢٧١ - رقم الحديث الباب: ٨] ..... ٣٧١

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٢ - رقم الحديث الباب: ٩] ..... ٣٧٢

٢٧- بَابُ اسْتِخْبَابِ تَعْجِيلِ فِعْلِ الْخَيْرِ وَ كِرَاهِهِ تَأْخِيرَهُ ..... ٣٧٢

اشاره ..... ٣٧٢

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٣ - رقم الحديث الباب: ١] ..... ٣٧٢

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٤ - رقم الحديث الباب: ٢] ..... ٣٧٢

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٥ - رقم الحديث الباب: ٣] ..... ٣٧٢

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٦ - رقم الحديث الباب: ٤] ..... ٣٧٤

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٧ - رقم الحديث الباب: ٥] ..... ٣٧٤

رقم الحديث الكلى: ٢٧٨ - رقم الحديث الباب: ٦] - ٣٧٤

رقم الحديث الكلى: ٢٧٩ - رقم الحديث الباب: ٧] - ٣٧٤

رقم الحديث الكلى: ٢٨٠ - رقم الحديث الباب: ٨] - ٣٧٥

رقم الحديث الكلى: ٢٨١ - رقم الحديث الباب: ٩] - ٣٧٥

رقم الحديث الكلى: ٢٨٢ - رقم الحديث الباب: ١٠] - ٣٧٥

رقم الحديث الكلى: ٢٨٣ - رقم الحديث الباب: ١١] - ٣٧٥

رقم الحديث الكلى: ٢٨٤ - رقم الحديث الباب: ١٢] - ٣٧٥

رقم الحديث الكلى: ٢٨٥ - رقم الحديث الباب: ١٣] - ٣٧٤

٢٨- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ اسْتِثْقَالِ شَيْءٍ مِنَ الْعِبَادَةِ وَالْعَمَلِ اسْتِثْقَالًا يُؤَدِّي إِلَى التَّرَكِّ - ٣٧٤

اشاره - ٣٧٤

رقم الحديث الكلى: ٢٨٦ - رقم الحديث الباب: ١] - ٣٧٤

رقم الحديث الكلى: ٢٨٧ - رقم الحديث الباب: ٢] - ٣٧٤

رقم الحديث الكلى: ٢٨٨ - رقم الحديث الباب: ٣] - ٣٧٧

رقم الحديث الكلى: ٢٨٩ - رقم الحديث الباب: ٤] - ٣٧٧

رقم الحديث الكلى: ٢٩٠ - رقم الحديث الباب: ٥] - ٣٧٨

رقم الحديث الكلى: ٢٩١ - رقم الحديث الباب: ٦] - ٣٧٨

رقم الحديث الكلى: ٢٩٢ - رقم الحديث الباب: ٧] - ٣٧٩

رقم الحديث الكلى: ٢٩٣ - رقم الحديث الباب: ٨] - ٣٧٩

رقم الحديث الكلى: ٢٩٤ - رقم الحديث الباب: ٩] - ٣٨٠

رقم الحديث الكلى: ٢٩٥ - رقم الحديث الباب: ١٠] - ٣٨٠

رقم الحديث الكلى: ٢٩٦ - رقم الحديث الباب: ١١] - ٣٨٠

٢٩- بَابُ بَطْلَانِ الْعِبَادَةِ بِدُونِ وَلَايَةِ الْأَيْمَةِ عَ وَاعْتِقَادِ إِمَامَتِهِمْ - ٣٨٠

اشاره - ٣٨٠

رقم الحديث الكلى: ٢٩٧ - رقم الحديث الباب: ١] - ٣٨٠

رقم الحديث الكلى: ٢٩٨ - رقم الحديث الباب: ٢] - ٣٨١

رقم الحديث الكلى: ٢٩٩ - رقم الحديث الباب: ٣] - ٣٨١

رقم الحديث الكلى: ٣٠٠ - رقم الحديث الباب: ٤] - ٣٨١

- رقم الحديث الكلي: ٣٠١ - رقم الحديث الباب: ٥] ..... ٣٨١
- رقم الحديث الكلي: ٣٠٢ - رقم الحديث الباب: ٦] ..... ٣٨٢
- رقم الحديث الكلي: ٣٠٣ - رقم الحديث الباب: ٧] ..... ٣٨٢
- رقم الحديث الكلي: ٣٠٤ - رقم الحديث الباب: ٨] ..... ٣٨٢
- رقم الحديث الكلي: ٣٠٥ - رقم الحديث الباب: ٩] ..... ٣٨٣
- رقم الحديث الكلي: ٣٠٦ - رقم الحديث الباب: ١٠] ..... ٣٨٣
- رقم الحديث الكلي: ٣٠٧ - رقم الحديث الباب: ١١] ..... ٣٨٣
- رقم الحديث الكلي: ٣٠٨ - رقم الحديث الباب: ١٢] ..... ٣٨٤
- رقم الحديث الكلي: ٣٠٩ - رقم الحديث الباب: ١٣] ..... ٣٨٤
- رقم الحديث الكلي: ٣١٠ - رقم الحديث الباب: ١٤] ..... ٣٨٤
- رقم الحديث الكلي: ٣١١ - رقم الحديث الباب: ١٥] ..... ٣٨٥
- رقم الحديث الكلي: ٣١٢ - رقم الحديث الباب: ١٦] ..... ٣٨٥
- رقم الحديث الكلي: ٣١٣ - رقم الحديث الباب: ١٧] ..... ٣٨٥
- رقم الحديث الكلي: ٣١٤ - رقم الحديث الباب: ١٨] ..... ٣٨٦
- رقم الحديث الكلي: ٣١٥ - رقم الحديث الباب: ١٩] ..... ٣٨٦
- ٣٠- بَابُ أَنَّ مَنْ كَانَ مُؤْمِنًا ثُمَّ كَفَرَ ثُمَّ آمَنَ لَمْ يَبْطُلْ عَمَلُهُ فِي إِيمَانِهِ السَّابِقِ ..... ٣٨٧
- اشاره ..... ٣٨٧
- رقم الحديث الكلي: ٣١٦ - رقم الحديث الباب: ١] ..... ٣٨٧
- ٣١- بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ قَضَاءِ الْمُخَالَفِ عِبَادَتَهُ إِذَا اسْتَبْصَرَ سِوَى الرَّكَاهِ إِذَا دَفَعَهَا إِلَى غَيْرِ الْمُسْتَجِقِّ وَالْحَجَّ إِذَا تَرَكَ رُكْنَاً مِنْهُ ..... ٣٨٧
- اشاره ..... ٣٨٧
- رقم الحديث الكلي: ٣١٧ - رقم الحديث الباب: ١] ..... ٣٨٧
- رقم الحديث الكلي: ٣١٨ - رقم الحديث الباب: ٢] ..... ٣٨٨
- رقم الحديث الكلي: ٣١٩ - رقم الحديث الباب: ٣] ..... ٣٨٨
- رقم الحديث الكلي: ٣٢٠ - رقم الحديث الباب: ٤] ..... ٣٨٩
- رقم الحديث الكلي: ٣٢١ - رقم الحديث الباب: ٥] ..... ٣٨٩
- كِتَابُ الطَّهَارَةِ ..... ٣٩١
- اشاره ..... ٣٩١

أَبْوَابُ الْمَاءِ الْمُطْلَقِ ..... ٣٩٥

١- بَابُ أَنَّهُ طَاهِرٌ مُطَهَّرٌ يَرْفَعُ الْخَدَّتَ وَيُزِيلُ الْخَبِيثَ - ..... ٣٩٥

اشاره ..... ٣٩٥

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٢ - رقم الحديث الباب: ١] ..... ٣٩٥

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٣ - رقم الحديث الباب: ٢] ..... ٣٩٥

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٤ - رقم الحديث الباب: ٣] ..... ٣٩٥

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٥ - رقم الحديث الباب: ٤] ..... ٣٩٥

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٦ - رقم الحديث الباب: ٥] ..... ٣٩٧

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٧ - رقم الحديث الباب: ٦] ..... ٣٩٧

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٨ - رقم الحديث الباب: ٧] ..... ٣٩٨

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٩ - رقم الحديث الباب: ٨] ..... ٣٩٨

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٠ - رقم الحديث الباب: ٩] ..... ٣٩٨

[رقم الحديث الكلى: ٣٣١ - رقم الحديث الباب: ١٠] ..... ٣٩٨

٢- بَابُ أَنَّ مَاءَ الْبَيْحْرِ طَاهِرٌ مُطَهَّرٌ وَكَذَا مَاءُ الْبَيْرِ وَ مَاءُ التَّلْجِ ..... ٤٠٠

اشاره ..... ٤٠٠

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٢ - رقم الحديث الباب: ١] ..... ٤٠٠

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٣ - رقم الحديث الباب: ٢] ..... ٤٠٠

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٤ - رقم الحديث الباب: ٣] ..... ٤٠٠

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٥ - رقم الحديث الباب: ٤] ..... ٤٠٠

٣- بَابُ نَجَاسَةِ الْمَاءِ بِتَغْيِيرِ طَعْمِهِ أَوْ لَوْنِهِ أَوْ رِيحِهِ بِالتَّجَاسِهِ لَا يَغْيِرُهَا مِنْ أَيِّ قِسْمٍ كَانَ الْمَاءُ ..... ٤٠٢

اشاره ..... ٤٠٢

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٦ - رقم الحديث الباب: ١] ..... ٤٠٢

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٧ - رقم الحديث الباب: ٢] ..... ٤٠٣

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٨ - رقم الحديث الباب: ٣] ..... ٤٠٣

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٩ - رقم الحديث الباب: ٤] ..... ٤٠٣

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٠ - رقم الحديث الباب: ٥] ..... ٤٠٥

[رقم الحديث الكلى: ٣٤١ - رقم الحديث الباب: ٦] ..... ٤٠٥

رقم الحديث الكلى: ٣٤٢ - رقم الحديث الباب: ٧] ..... ٤٠٥

رقم الحديث الكلى: ٣٤٣ - رقم الحديث الباب: ٨] ..... ٤٠٥

رقم الحديث الكلى: ٣٤٤ - رقم الحديث الباب: ٩] ..... ٤٠٦

رقم الحديث الكلى: ٣٤٥ - رقم الحديث الباب: ١٠] ..... ٤٠٦

رقم الحديث الكلى: ٣٤٦ - رقم الحديث الباب: ١١] ..... ٤٠٧

رقم الحديث الكلى: ٣٤٧ - رقم الحديث الباب: ١٢] ..... ٤٠٧

رقم الحديث الكلى: ٣٤٨ - رقم الحديث الباب: ١٣] ..... ٤٠٧

رقم الحديث الكلى: ٣٤٩ - رقم الحديث الباب: ١٤] ..... ٤٠٧

٤- بَابُ الْحُكْمِ بِطَهَارَةِ الْمَاءِ إِلَى أَنْ يُغْلَمَ وَرُودِ النَّجَاسَةِ عَلَيْهِ فَإِنْ وَجِدَتْ النَّجَاسَةُ فِيهِ بَعْدَ اسْتِغْمَالِهِ وَشُكَّ فِي تَقَدُّمِ وَقُوعِهَا وَتَأَخَّرِ حُكْمِ بِالطَّهَارَةِ..... ٤٠٨

اشاره ..... ٤٠٨

رقم الحديث الكلى: ٣٥٠ - رقم الحديث الباب: ١] ..... ٤٠٨

رقم الحديث الكلى: ٣٥١ - رقم الحديث الباب: ٢] ..... ٤٠٨

٥- بَابُ عَدَمِ نَجَاسَةِ الْمَاءِ الْجَارِيِ بِمَجْرَدِ الْمُلَاقَاةِ لِلنَّجَاسَةِ مَا لَمْ يَتَغَيَّرْ..... ٤٠٩

اشاره ..... ٤٠٩

رقم الحديث الكلى: ٣٥٢ - رقم الحديث الباب: ١] ..... ٤٠٩

رقم الحديث الكلى: ٣٥٣ - رقم الحديث الباب: ٢] ..... ٤٠٩

رقم الحديث الكلى: ٣٥٤ - رقم الحديث الباب: ٣] ..... ٤٠٩

رقم الحديث الكلى: ٣٥٥ - رقم الحديث الباب: ٤] ..... ٤٠٩

رقم الحديث الكلى: ٣٥٦ - رقم الحديث الباب: ٥] ..... ٤١٠

رقم الحديث الكلى: ٣٥٧ - رقم الحديث الباب: ٦] ..... ٤١٠

٦- بَابُ عَدَمِ نَجَاسَةِ مَاءِ الْمَطَرِ خَالَ نُزُولِهِ بِمَجْرَدِ مُلَاقَاةِ النَّجَاسَةِ..... ٤١٠

اشاره ..... ٤١٠

رقم الحديث الكلى: ٣٥٨ - رقم الحديث الباب: ١] ..... ٤١٠

رقم الحديث الكلى: ٣٥٩ - رقم الحديث الباب: ٢] ..... ٤١١

رقم الحديث الكلى: ٣٦٠ - رقم الحديث الباب: ٣] ..... ٤١١

رقم الحديث الكلى: ٣٦١ - رقم الحديث الباب: ٤] ..... ٤١١

رقم الحديث الكلى: ٣٦٢ - رقم الحديث الباب: ٥] ..... ٤١٢

رقم الحديث الكلى: ٣٦٣ - رقم الحديث الباب: ٦] ..... ٤١٣

رقم الحديث الكلى: ٣٦٤ - رقم الحديث الباب: ٧] ..... ٤١٣

رقم الحديث الكلى: ٣٦٥ - رقم الحديث الباب: ٨] ..... ٤١٣

رقم الحديث الكلى: ٣٦٦ - رقم الحديث الباب: ٩] ..... ٤١٤

٧- بَابُ عَدَمِ نَجَاسَةِ مَاءِ الْحَمَامِ إِذَا كَانَ لَهُ مَادَّةٌ بِمَجْرَدِ مُلَاقَاةِ النَّجَاسَةِ ..... ٤١٤

اشاره ..... ٤١٤

رقم الحديث الكلى: ٣٦٧ - رقم الحديث الباب: ١] ..... ٤١٤

رقم الحديث الكلى: ٣٦٨ - رقم الحديث الباب: ٢] ..... ٤١٤

رقم الحديث الكلى: ٣٦٩ - رقم الحديث الباب: ٣] ..... ٤١٤

رقم الحديث الكلى: ٣٧٠ - رقم الحديث الباب: ٤] ..... ٤١٤

رقم الحديث الكلى: ٣٧١ - رقم الحديث الباب: ٥] ..... ٤١٤

رقم الحديث الكلى: ٣٧٢ - رقم الحديث الباب: ٦] ..... ٤١٤

رقم الحديث الكلى: ٣٧٣ - رقم الحديث الباب: ٧] ..... ٤١٧

رقم الحديث الكلى: ٣٧٤ - رقم الحديث الباب: ٨] ..... ٤١٧

٨- بَابُ نَجَاسَةِ مَا نَقَصَ عَنِ الْكُفْرِ مِنَ الزَّائِدِ بِمُلَاقَاةِ النَّجَاسَةِ لَهُ إِذَا وَرَدَتْ عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَتَّعَيَّرْ ..... ٤١٧

اشاره ..... ٤١٧

رقم الحديث الكلى: ٣٧٥ - رقم الحديث الباب: ١] ..... ٤١٧

رقم الحديث الكلى: ٣٧٦ - رقم الحديث الباب: ٢] ..... ٤١٨

رقم الحديث الكلى: ٣٧٧ - رقم الحديث الباب: ٣] ..... ٤١٩

رقم الحديث الكلى: ٣٧٨ - رقم الحديث الباب: ٤] ..... ٤١٩

رقم الحديث الكلى: ٣٧٩ - رقم الحديث الباب: ٥] ..... ٤١٩

رقم الحديث الكلى: ٣٨٠ - رقم الحديث الباب: ٦] ..... ٤٢٠

رقم الحديث الكلى: ٣٨١ - رقم الحديث الباب: ٧] ..... ٤٢٠

رقم الحديث الكلى: ٣٨٢ - رقم الحديث الباب: ٨] ..... ٤٢٠

رقم الحديث الكلى: ٣٨٣ - رقم الحديث الباب: ٩] ..... ٤٢٠

رقم الحديث الكلى: ٣٨٤ - رقم الحديث الباب: ١٠] ..... ٤٢١

رقم الحديث الكلى: ٣٨٥ - رقم الحديث الباب: ١١] ..... ٤٢١



- رقم الحديث الكلى: ٣٨٦ - رقم الحديث الباب: ١٢] ..... ٤٢١
- رقم الحديث الكلى: ٣٨٧ - رقم الحديث الباب: ١٣] ..... ٤٢٢
- رقم الحديث الكلى: ٣٨٨ - رقم الحديث الباب: ١٤] ..... ٤٢٢
- رقم الحديث الكلى: ٣٨٩ - رقم الحديث الباب: ١٥] ..... ٤٢٣
- رقم الحديث الكلى: ٣٩٠ - رقم الحديث الباب: ١٦] ..... ٤٢٣
- ٩- بَابُ عَدَمِ نَجَاسَةِ الْكُرِّ مِنَ الْمَاءِ الزَّائِدِ بِمُلَاقَاةِ النَّجَاسَةِ بِدُونِ التَّغْيِيرِ ..... ٤٢٥
- اشاره ..... ٤٢٥
- رقم الحديث الكلى: ٣٩١ - رقم الحديث الباب: ١] ..... ٤٢٥
- رقم الحديث الكلى: ٣٩٢ - رقم الحديث الباب: ٢] ..... ٤٢٥
- رقم الحديث الكلى: ٣٩٣ - رقم الحديث الباب: ٣] ..... ٤٢٥
- رقم الحديث الكلى: ٣٩٤ - رقم الحديث الباب: ٤] ..... ٤٢٧
- رقم الحديث الكلى: ٣٩٥ - رقم الحديث الباب: ٥] ..... ٤٢٧
- رقم الحديث الكلى: ٣٩٦ - رقم الحديث الباب: ٦] ..... ٤٢٧
- رقم الحديث الكلى: ٣٩٧ - رقم الحديث الباب: ٧] ..... ٤٢٧
- رقم الحديث الكلى: ٣٩٨ - رقم الحديث الباب: ٨] ..... ٤٢٨
- رقم الحديث الكلى: ٣٩٩ - رقم الحديث الباب: ٩] ..... ٤٢٩
- رقم الحديث الكلى: ٤٠٠ - رقم الحديث الباب: ١٠] ..... ٤٢٩
- رقم الحديث الكلى: ٤٠١ - رقم الحديث الباب: ١١] ..... ٤٢٩
- رقم الحديث الكلى: ٤٠٢ - رقم الحديث الباب: ١٢] ..... ٤٣٠
- رقم الحديث الكلى: ٤٠٣ - رقم الحديث الباب: ١٣] ..... ٤٣٠
- رقم الحديث الكلى: ٤٠٤ - رقم الحديث الباب: ١٤] ..... ٤٣١
- رقم الحديث الكلى: ٤٠٥ - رقم الحديث الباب: ١٥] ..... ٤٣١
- رقم الحديث الكلى: ٤٠٦ - رقم الحديث الباب: ١٦] ..... ٤٣١
- رقم الحديث الكلى: ٤٠٧ - رقم الحديث الباب: ١٧] ..... ٤٣٢
- ١٠- بَابُ مِقْدَارِ الْكُرِّ بِالنَّشْبَارِ ..... ٤٣٢
- اشاره ..... ٤٣٢
- رقم الحديث الكلى: ٤٠٨ - رقم الحديث الباب: ١] ..... ٤٣٢

رقم الحديث الكلى: ٤٠٩ - رقم الحديث الباب: ٢] ..... ٤٣٣

رقم الحديث الكلى: ٤١٠ - رقم الحديث الباب: ٣] ..... ٤٣٣

رقم الحديث الكلى: ٤١١ - رقم الحديث الباب: ٤] ..... ٤٣٣

رقم الحديث الكلى: ٤١٢ - رقم الحديث الباب: ٥] ..... ٤٣٣

رقم الحديث الكلى: ٤١٣ - رقم الحديث الباب: ٦] ..... ٤٣٤

رقم الحديث الكلى: ٤١٤ - رقم الحديث الباب: ٧] ..... ٤٣٤

رقم الحديث الكلى: ٤١٥ - رقم الحديث الباب: ٨] ..... ٤٣٤

١١- بَابُ مَقْدَارِ الْكُرِّ بِالْأَرْطَالِ ..... ٤٣٥

اشاره ..... ٤٣٥

رقم الحديث الكلى: ٤١٦ - رقم الحديث الباب: ١] ..... ٤٣٥

رقم الحديث الكلى: ٤١٧ - رقم الحديث الباب: ٢] ..... ٤٣٦

رقم الحديث الكلى: ٤١٨ - رقم الحديث الباب: ٣] ..... ٤٣٦

١٢- بَابُ وُجُوبِ اجْتِنَابِ الْإِنَاءَيْنِ إِذَا كَانَ أَحَدُهُمَا نَجِسًا وَاشْتَبَهَا ..... ٤٣٧

اشاره ..... ٤٣٧

رقم الحديث الكلى: ٤١٩ - رقم الحديث الباب: ١] ..... ٤٣٧

١٣- بَابُ غَدَمِ غُجَازِ اسْتِغْمَالِ الْمَاءِ التَّجْسِ فِي الطَّهَارَةِ وَ لَأِ عِنْدَ الصَّرُورَةِ وَ جُوزِ اسْتِغْمَالِهِ جِئِنِّيذِ فِي الْأَكْلِ وَ الشَّرْبِ خَاصَّةً ..... ٤٣٧

اشاره ..... ٤٣٧

رقم الحديث الكلى: ٤٢٠ - رقم الحديث الباب: ١] ..... ٤٣٧

رقم الحديث الكلى: ٤٢١ - رقم الحديث الباب: ٢] ..... ٤٣٧

١٤- بَابُ غَدَمِ نَجَاسَةِ مَاءِ الْبَيْتْرِ بِمَجُودِ الْمَلَقَاهِ مِنْ غَيْرِ تَغْيِيرٍ وَ حُكْمِ التَّرْحِ ..... ٤٣٩

اشاره ..... ٤٣٩

رقم الحديث الكلى: ٤٢٢ - رقم الحديث الباب: ١] ..... ٤٣٩

رقم الحديث الكلى: ٤٢٣ - رقم الحديث الباب: ٢] ..... ٤٣٩

رقم الحديث الكلى: ٤٢٤ - رقم الحديث الباب: ٣] ..... ٤٤٠

رقم الحديث الكلى: ٤٢٥ - رقم الحديث الباب: ٤] ..... ٤٤٠

رقم الحديث الكلى: ٤٢٦ - رقم الحديث الباب: ٥] ..... ٤٤٠

رقم الحديث الكلى: ٤٢٧ - رقم الحديث الباب: ٦] ..... ٤٤١

رقم الحديث الكلى: ٤٢٨ - رقم الحديث الباب: ٧] ..... ٤٤١

رقم الحديث الكلى: ٤٢٩ - رقم الحديث الباب: ٨] ..... ٤٤١

رقم الحديث الكلى: ٤٣٠ - رقم الحديث الباب: ٩] ..... ٤٤٢

رقم الحديث الكلى: ٤٣١ - رقم الحديث الباب: ١٠] ..... ٤٤٢

رقم الحديث الكلى: ٤٣٢ - رقم الحديث الباب: ١١] ..... ٤٤٢

رقم الحديث الكلى: ٤٣٣ - رقم الحديث الباب: ١٢] ..... ٤٤٢

رقم الحديث الكلى: ٤٣٤ - رقم الحديث الباب: ١٣] ..... ٤٤٣

رقم الحديث الكلى: ٤٣٥ - رقم الحديث الباب: ١٤] ..... ٤٤٣

رقم الحديث الكلى: ٤٣٦ - رقم الحديث الباب: ١٥] ..... ٤٤٣

رقم الحديث الكلى: ٤٣٧ - رقم الحديث الباب: ١٦] ..... ٤٤٤

رقم الحديث الكلى: ٤٣٨ - رقم الحديث الباب: ١٧] ..... ٤٤٤

رقم الحديث الكلى: ٤٣٩ - رقم الحديث الباب: ١٨] ..... ٤٤٤

رقم الحديث الكلى: ٤٤٠ - رقم الحديث الباب: ١٩] ..... ٤٤٥

رقم الحديث الكلى: ٤٤١ - رقم الحديث الباب: ٢٠] ..... ٤٤٥

رقم الحديث الكلى: ٤٤٢ - رقم الحديث الباب: ٢١] ..... ٤٤٥

رقم الحديث الكلى: ٤٤٣ - رقم الحديث الباب: ٢٢] ..... ٤٤٦

١٥- بَابُ مَا يُنَزَّحُ مِنَ الْبَيْتْرِ لِمَوْتِ الثَّوْرِ وَ الْجِمَارِ وَ الْبَعِيرِ وَ التَّبِيدِ وَ الْمُسْكِرِ وَ انْصِبَابِ الْخَمْرِ ..... ٤٤٨

اشاره ..... ٤٤٨

رقم الحديث الكلى: ٤٤٤ - رقم الحديث الباب: ١] ..... ٤٤٨

رقم الحديث الكلى: ٤٤٥ - رقم الحديث الباب: ٢] ..... ٤٤٨

رقم الحديث الكلى: ٤٤٦ - رقم الحديث الباب: ٣] ..... ٤٤٨

رقم الحديث الكلى: ٤٤٧ - رقم الحديث الباب: ٤] ..... ٤٤٨

رقم الحديث الكلى: ٤٤٨ - رقم الحديث الباب: ٥] ..... ٤٥٠

رقم الحديث الكلى: ٤٤٩ - رقم الحديث الباب: ٦] ..... ٤٥٠

١٦- بَابُ مَا يُنَزَّحُ مِنَ الْبَيْتْرِ لِنُؤْلِ الصَّبِيِّ وَ الرَّجُلِ وَ غَيْرِهِمَا ..... ٤٥١

اشاره ..... ٤٥١

رقم الحديث الكلى: ٤٥٠ - رقم الحديث الباب: ١] ..... ٤٥١

رقم الحديث الكلى: ٤٥١ - رقم الحديث الباب: ٢] ..... ٤٥١

رقم الحديث الكلى: ٤٥٢ - رقم الحديث الباب: ٣] ..... ٤٥١

رقم الحديث الكلى: ٤٥٣ - رقم الحديث الباب: ٤] ..... ٤٥١

رقم الحديث الكلى: ٤٥٤ - رقم الحديث الباب: ٥] ..... ٤٥١

رقم الحديث الكلى: ٤٥٥ - رقم الحديث الباب: ٦] ..... ٤٥٣

رقم الحديث الكلى: ٤٥٦ - رقم الحديث الباب: ٧] ..... ٤٥٣

١٧- بَابُ مَا يُنْزَعُ مِنَ الْبَيْتْرِ لِلْسَّنُورِ وَ الْكَلْبِ وَ الْجَنْزِيرِ وَ مَا أَشْبَهَهَا ..... ٤٥٣

اشاره ..... ٤٥٣

رقم الحديث الكلى: ٤٥٧ - رقم الحديث الباب: ١] ..... ٤٥٣

رقم الحديث الكلى: ٤٥٨ - رقم الحديث الباب: ٢] ..... ٤٥٣

رقم الحديث الكلى: ٤٥٩ - رقم الحديث الباب: ٣] ..... ٤٥٥

رقم الحديث الكلى: ٤٦٠ - رقم الحديث الباب: ٤] ..... ٤٥٥

رقم الحديث الكلى: ٤٦١ - رقم الحديث الباب: ٥] ..... ٤٥٥

رقم الحديث الكلى: ٤٦٢ - رقم الحديث الباب: ٦] ..... ٤٥٦

رقم الحديث الكلى: ٤٦٣ - رقم الحديث الباب: ٧] ..... ٤٥٦

رقم الحديث الكلى: ٤٦٤ - رقم الحديث الباب: ٨] ..... ٤٥٦

رقم الحديث الكلى: ٤٦٥ - رقم الحديث الباب: ٩] ..... ٤٥٨

رقم الحديث الكلى: ٤٦٦ - رقم الحديث الباب: ١٠] ..... ٤٥٨

رقم الحديث الكلى: ٤٦٧ - رقم الحديث الباب: ١١] ..... ٤٥٨

١٨- بَابُ مَا يُنْزَعُ لِلدَّجَاجِهِ وَ الْحَمَامِهِ وَ الطَّيْرِ وَ السَّاءِ وَ نَحْوَهَا ..... ٤٥٩

اشاره ..... ٤٥٩

رقم الحديث الكلى: ٤٦٨ - رقم الحديث الباب: ١] ..... ٤٥٩

رقم الحديث الكلى: ٤٦٩ - رقم الحديث الباب: ٢] ..... ٤٥٩

رقم الحديث الكلى: ٤٧٠ - رقم الحديث الباب: ٣] ..... ٤٥٩

رقم الحديث الكلى: ٤٧١ - رقم الحديث الباب: ٤] ..... ٤٥٩

رقم الحديث الكلى: ٤٧٢ - رقم الحديث الباب: ٥] ..... ٤٥٩

رقم الحديث الكلى: ٤٧٣ - رقم الحديث الباب: ٦] ..... ٤٦١

رقم الحديث الكلى: ٤٧٤ - رقم الحديث الباب: ٧] ..... ٤٦١

رقم الحديث الكلى: ٤٧٥ - رقم الحديث الباب: ٨] ..... ٤٦١

١٩- بَابُ مَا يُنْزَعُ لِلْفَأْرَةِ وَالْوَزْغَةِ وَالسَّامَةِ أَيْضًا وَالْعُقْرِبِ وَنَحْوِهَا ..... ٤٦١

اشاره ..... ٤٦١

رقم الحديث الكلى: ٤٧٦ - رقم الحديث الباب: ١] ..... ٤٦١

رقم الحديث الكلى: ٤٧٧ - رقم الحديث الباب: ٢] ..... ٤٦١

رقم الحديث الكلى: ٤٧٨ - رقم الحديث الباب: ٣] ..... ٤٦٣

رقم الحديث الكلى: ٤٧٩ - رقم الحديث الباب: ٤] ..... ٤٦٣

رقم الحديث الكلى: ٤٨٠ - رقم الحديث الباب: ٥] ..... ٤٦٣

رقم الحديث الكلى: ٤٨١ - رقم الحديث الباب: ٦] ..... ٤٦٣

رقم الحديث الكلى: ٤٨٢ - رقم الحديث الباب: ٧] ..... ٤٦٤

رقم الحديث الكلى: ٤٨٣ - رقم الحديث الباب: ٨] ..... ٤٦٤

رقم الحديث الكلى: ٤٨٤ - رقم الحديث الباب: ٩] ..... ٤٦٤

رقم الحديث الكلى: ٤٨٥ - رقم الحديث الباب: ١٠] ..... ٤٦٥

رقم الحديث الكلى: ٤٨٦ - رقم الحديث الباب: ١١] ..... ٤٦٥

رقم الحديث الكلى: ٤٨٧ - رقم الحديث الباب: ١٢] ..... ٤٦٥

رقم الحديث الكلى: ٤٨٨ - رقم الحديث الباب: ١٣] ..... ٤٦٥

رقم الحديث الكلى: ٤٨٩ - رقم الحديث الباب: ١٤] ..... ٤٦٥

رقم الحديث الكلى: ٤٩٠ - رقم الحديث الباب: ١٥] ..... ٤٦٥

٢٠- بَابُ مَا يُنْزَعُ لِلْغَذْرَةِ الْيَابِسَةِ وَالزُّطْبَةِ وَخُرَّةِ الْكَلْبِ وَمَا لَا نَصَّ فِيهِ ..... ٤٦٧

اشاره ..... ٤٦٧

رقم الحديث الكلى: ٤٩١ - رقم الحديث الباب: ١] ..... ٤٦٧

رقم الحديث الكلى: ٤٩٢ - رقم الحديث الباب: ٢] ..... ٤٦٧

رقم الحديث الكلى: ٤٩٣ - رقم الحديث الباب: ٣] ..... ٤٦٧

رقم الحديث الكلى: ٤٩٤ - رقم الحديث الباب: ٤] ..... ٤٦٨

رقم الحديث الكلى: ٤٩٥ - رقم الحديث الباب: ٥] ..... ٤٦٨

رقم الحديث الكلى: ٤٩٦ - رقم الحديث الباب: ٦] ..... ٤٦٨

٢١- بَابُ مَا يُنْزَخُ مِنَ الْبُئْرِ لِمَوْتِ الْإِنْسَانِ وَ لِلدَّمِ الْقَلِيلِ وَ الْكَثِيرِ ..... ٤٦٩

اشاره ..... ٤٦٩

[رقم الحديث الكلى: ٤٩٧ - رقم الحديث الباب: ١] ..... ٤٦٩

[رقم الحديث الكلى: ٤٩٨ - رقم الحديث الباب: ٢] ..... ٤٧٠

[رقم الحديث الكلى: ٤٩٩ - رقم الحديث الباب: ٣] ..... ٤٧٠

[رقم الحديث الكلى: ٥٠٠ - رقم الحديث الباب: ٤] ..... ٤٧٠

[رقم الحديث الكلى: ٥٠١ - رقم الحديث الباب: ٥] ..... ٤٧٠

٢٢- بَابُ مَا يُنْزَخُ لِقُوعِ الْمَيْتَةِ وَ اغْتِسَالِ الْجُنُبِ ..... ٤٧٢

اشاره ..... ٤٧٢

[رقم الحديث الكلى: ٥٠٢ - رقم الحديث الباب: ١] ..... ٤٧٢

[رقم الحديث الكلى: ٥٠٣ - رقم الحديث الباب: ٢] ..... ٤٧٢

[رقم الحديث الكلى: ٥٠٤ - رقم الحديث الباب: ٣] ..... ٤٧٢

[رقم الحديث الكلى: ٥٠٥ - رقم الحديث الباب: ٤] ..... ٤٧٢

[رقم الحديث الكلى: ٥٠٦ - رقم الحديث الباب: ٥] ..... ٤٧٢

[رقم الحديث الكلى: ٥٠٧ - رقم الحديث الباب: ٦] ..... ٤٧٢

[رقم الحديث الكلى: ٥٠٨ - رقم الحديث الباب: ٧] ..... ٤٧٤

٢٣- بَابُ حُكْمِ التَّرَاوُحِ وَ مَا يُنْزَخُ مِنَ الْبُئْرِ مَعَ التَّغْيِيرِ ..... ٤٧٤

اشاره ..... ٤٧٤

[رقم الحديث الكلى: ٥٠٩ - رقم الحديث الباب: ١] ..... ٤٧٤

٢٤- بَابُ أَحْكَامِ تَقَارِبِ الْبُئْرِ وَ الْبَالُوَعِهِ ..... ٤٧٥

اشاره ..... ٤٧٥

[رقم الحديث الكلى: ٥١٠ - رقم الحديث الباب: ١] ..... ٤٧٥

[رقم الحديث الكلى: ٥١١ - رقم الحديث الباب: ٢] ..... ٤٧٦

[رقم الحديث الكلى: ٥١٢ - رقم الحديث الباب: ٣] ..... ٤٧٧

[رقم الحديث الكلى: ٥١٣ - رقم الحديث الباب: ٤] ..... ٤٧٧

[رقم الحديث الكلى: ٥١٤ - رقم الحديث الباب: ٥] ..... ٤٧٧

[رقم الحديث الكلى: ٥١٥ - رقم الحديث الباب: ٦] ..... ٤٧٨

٤٧٨ ..... [رقم الحديث الكلى: ٥١٦ - رقم الحديث الباب: ٧]

٤٧٨ ..... [رقم الحديث الكلى: ٥١٧ - رقم الحديث الباب: ٨]

٤٧٩ ..... أبواب الماء المضاف و المُستعمل

٤٧٩ ..... ١- باب أن المضاف لا يرفع حدثاً و لا يزيل حثياً

٤٧٩ ..... اشاره

٤٧٩ ..... [رقم الحديث الكلى: ٥١٨ - رقم الحديث الباب: ١]

٤٧٩ ..... [رقم الحديث الكلى: ٥١٩ - رقم الحديث الباب: ٢]

٤٨٠ ..... ٢- باب حكم التبيد و اللبن

٤٨٠ ..... اشاره

٤٨٠ ..... [رقم الحديث الكلى: ٥٢٠ - رقم الحديث الباب: ١]

٤٨١ ..... [رقم الحديث الكلى: ٥٢١ - رقم الحديث الباب: ٢]

٤٨٢ ..... [رقم الحديث الكلى: ٥٢٢ - رقم الحديث الباب: ٣]

٤٨٢ ..... ٣- باب حكم ماء الوُرد

٤٨٢ ..... اشاره

٤٨٢ ..... [رقم الحديث الكلى: ٥٢٣ - رقم الحديث الباب: ١]

٤٨٣ ..... ٤- باب حكم الزيت

٤٨٣ ..... اشاره

٤٨٣ ..... [رقم الحديث الكلى: ٥٢٤ - رقم الحديث الباب: ١]

٤٨٣ ..... [رقم الحديث الكلى: ٥٢٥ - رقم الحديث الباب: ٢]

٤٨٣ ..... [رقم الحديث الكلى: ٥٢٦ - رقم الحديث الباب: ٣]

٤٨٣ ..... ٥- باب نجاسه المضاف بملاقاه النجاسه و إن كان كثيراً و كذا المائعات

٤٨٣ ..... اشاره

٤٨٣ ..... [رقم الحديث الكلى: ٥٢٧ - رقم الحديث الباب: ١]

٤٨٥ ..... [رقم الحديث الكلى: ٥٢٨ - رقم الحديث الباب: ٢]

٤٨٥ ..... [رقم الحديث الكلى: ٥٢٩ - رقم الحديث الباب: ٣]

٤٨٦ ..... ٦- باب كراهه الطهاره بماء أُسخن بالشمس في الآنيه و أن يُعجن به

٤٨٦ ..... اشاره

رقم الحديث الكلى: ٥٣٠ - رقم الحديث الباب: ١] ..... ٤٨٦

رقم الحديث الكلى: ٥٣١ - رقم الحديث الباب: ٢] ..... ٤٨٦

رقم الحديث الكلى: ٥٣٢ - رقم الحديث الباب: ٣] ..... ٤٨٧

٧- بَابُ كِرَاهِهِ الطَّهَارَةَ بِالمَاءِ الَّتِي يُسَخَّنُ بِالنَّارِ فِي غُسلِ الأَمْوَاتِ وَ جَوَازِهِ فِي غُسلِ الأَحْيَاءِ ..... ٤٨٧

اشاره ..... ٤٨٧

رقم الحديث الكلى: ٥٣٣ - رقم الحديث الباب: ١] ..... ٤٨٧

رقم الحديث الكلى: ٥٣٤ - رقم الحديث الباب: ٢] ..... ٤٨٨

٨- بَابُ أَنَّ المَاءَ المُسْتَعْمَلَ فِي الوُضوءِ طَاهِرٌ مُطَهَّرٌ وَ كَذَا بَقِيَّةُ مَائِهِ ..... ٤٨٨

اشاره ..... ٤٨٨

رقم الحديث الكلى: ٥٣٥ - رقم الحديث الباب: ١] ..... ٤٨٨

رقم الحديث الكلى: ٥٣٦ - رقم الحديث الباب: ٢] ..... ٤٨٩

رقم الحديث الكلى: ٥٣٧ - رقم الحديث الباب: ٣] ..... ٤٨٩

رقم الحديث الكلى: ٥٣٨ - رقم الحديث الباب: ٤] ..... ٤٨٩

٩- بَابُ حُكْمِ المَاءِ المُسْتَعْمَلَ فِي الغُسلِ مِنَ الجَنَابَةِ وَ مَا يَنْتَضِحُ مِنْ قَطْرَاتِ مَاءِ الغُسلِ فِي الإِنَاءِ وَ غَيْرِهِ وَ حُكْمِ الغُسَالَةِ ١٤٦٥ ..... ٤٩٠

اشاره ..... ٤٩٠

رقم الحديث الكلى: ٥٣٩ - رقم الحديث الباب: ١] ..... ٤٩٠

رقم الحديث الكلى: ٥٤٠ - رقم الحديث الباب: ٢] ..... ٤٩٠

رقم الحديث الكلى: ٥٤١ - رقم الحديث الباب: ٣] ..... ٤٩٠

رقم الحديث الكلى: ٥٤٢ - رقم الحديث الباب: ٤] ..... ٤٩١

رقم الحديث الكلى: ٥٤٣ - رقم الحديث الباب: ٥] ..... ٤٩١

رقم الحديث الكلى: ٥٤٤ - رقم الحديث الباب: ٦] ..... ٤٩١

رقم الحديث الكلى: ٥٤٥ - رقم الحديث الباب: ٧] ..... ٤٩٢

رقم الحديث الكلى: ٥٤٦ - رقم الحديث الباب: ٨] ..... ٤٩٢

رقم الحديث الكلى: ٥٤٧ - رقم الحديث الباب: ٩] ..... ٤٩٢

رقم الحديث الكلى: ٥٤٨ - رقم الحديث الباب: ١٠] ..... ٤٩٣

رقم الحديث الكلى: ٥٤٩ - رقم الحديث الباب: ١١] ..... ٤٩٣

رقم الحديث الكلى: ٥٥٠ - رقم الحديث الباب: ١٢] ..... ٤٩٣



رقم الحديث الكلى: ٥٥١ - رقم الحديث الباب: ١٣] - ٤٩٤

رقم الحديث الكلى: ٥٥٢ - رقم الحديث الباب: ١٤] - ٤٩٤

١٠- بَابُ اسْتِحْبَابِ نَضْحِ أَرْبَعِ أَكْفٍ مِنَ الْمَاءِ لِمَنْ خَشِيَ عَوْدَ مَاءِ الْغُسْلِ أَوْ الْوُضُوءِ إِلَيْهِ كَفَّ أَمَانَهُ وَ كَفَّ خَلْفَهُ وَ كَفَّ عَنْ يَمِينِهِ وَ كَفَّ عَنْ يَسَارِهِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ أَوْ يَتَوَضَّأُ - ٤٩٥

اشاره ..... ٤٩٥

رقم الحديث الكلى: ٥٥٣ - رقم الحديث الباب: ١] - ٤٩٥

رقم الحديث الكلى: ٥٥٤ - رقم الحديث الباب: ٢] - ٤٩٦

رقم الحديث الكلى: ٥٥٥ - رقم الحديث الباب: ٣] - ٤٩٧

١١- بَابُ كَرَاهَةِ الْبَاغْسِ بِغَسَالِهِ الْخَمَامِ مَعَ عَدَمِ الْعِلْمِ بِنَجَاسَتِهَا وَأَنَّ الْمَاءَ التَّجَسَّى لَأَ تَطْهَرُ بِبُلُوغِهِ كَرَأً - ٤٩٧

اشاره ..... ٤٩٧

رقم الحديث الكلى: ٥٥٦ - رقم الحديث الباب: ١] - ٤٩٧

رقم الحديث الكلى: ٥٥٧ - رقم الحديث الباب: ٢] - ٤٩٨

رقم الحديث الكلى: ٥٥٨ - رقم الحديث الباب: ٣] - ٤٩٨

رقم الحديث الكلى: ٥٥٩ - رقم الحديث الباب: ٤] - ٤٩٨

رقم الحديث الكلى: ٥٦٠ - رقم الحديث الباب: ٥] - ٤٩٩

١٢- بَابُ جَوَازِ الطَّهَارَةِ بِالْمِيَاهِ الْحَارَّةِ الَّتِي تُسَمُّ مِنْهَا رَائِحَةُ الْكِبْرِيَّتِ وَ كَرَاهَةِ الْاسْتِشْفَاءِ بِهَا - ٤٩٩

اشاره ..... ٤٩٩

رقم الحديث الكلى: ٥٦١ - رقم الحديث الباب: ١] - ٤٩٩

رقم الحديث الكلى: ٥٦٢ - رقم الحديث الباب: ٢] - ٥٠٠

رقم الحديث الكلى: ٥٦٣ - رقم الحديث الباب: ٣] - ٥٠٠

رقم الحديث الكلى: ٥٦٤ - رقم الحديث الباب: ٤] - ٥٠٠

١٣- بَابُ طَهَارَةِ مَاءِ الْاسْتِنْجَاءِ - ٥٠٠

اشاره ..... ٥٠٠

رقم الحديث الكلى: ٥٦٥ - رقم الحديث الباب: ١] - ٥٠٠

رقم الحديث الكلى: ٥٦٦ - رقم الحديث الباب: ٢] - ٥٠٢

رقم الحديث الكلى: ٥٦٧ - رقم الحديث الباب: ٣] - ٥٠٢

رقم الحديث الكلى: ٥٦٨ - رقم الحديث الباب: ٤] - ٥٠٢

رقم الحديث الكلى: ٥٦٩ - رقم الحديث الباب: ٥] - ٥٠٤

١٤- بَابُ جَوَارِ الْوُضُوءِ بِبَيْتِهِ مَاءِ الْإِسْتِجْمَاءِ وَكَرَاهِيَةِ اغْتِنَائِهِ إِلَّا مَعَ غَسَلِ الْيَدِ قَبْلَ دُخُولِ الْإِنَاءِ ..... ٥٠٤

اشاره ..... ٥٠٤

[رقم الحديث الكلى: ٥٧٠ - رقم الحديث الباب: ١] ..... ٥٠٤

أَبْوَابُ الْأَسْأَرِ ..... ٥٠٦

١- بَابُ نَجَاسَةِ سُورِ الْكُلْبِ وَالْجُنْزِيرِ ..... ٥٠٦

اشاره ..... ٥٠٦

[رقم الحديث الكلى: ٥٧١ - رقم الحديث الباب: ١] ..... ٥٠٦

[رقم الحديث الكلى: ٥٧٢ - رقم الحديث الباب: ٢] ..... ٥٠٦

[رقم الحديث الكلى: ٥٧٣ - رقم الحديث الباب: ٣] ..... ٥٠٦

[رقم الحديث الكلى: ٥٧٤ - رقم الحديث الباب: ٤] ..... ٥٠٧

[رقم الحديث الكلى: ٥٧٥ - رقم الحديث الباب: ٥] ..... ٥٠٧

[رقم الحديث الكلى: ٥٧٦ - رقم الحديث الباب: ٦] ..... ٥٠٧

[رقم الحديث الكلى: ٥٧٧ - رقم الحديث الباب: ٧] ..... ٥٠٧

[رقم الحديث الكلى: ٥٧٨ - رقم الحديث الباب: ٨] ..... ٥٠٨

٢- بَابُ طَهَارَةِ سُورِ السَّنُورِ وَغَدَمِ كِرَاهِيَتِهِ ..... ٥٠٨

اشاره ..... ٥٠٨

[رقم الحديث الكلى: ٥٧٩ - رقم الحديث الباب: ١] ..... ٥٠٨

[رقم الحديث الكلى: ٥٨٠ - رقم الحديث الباب: ٢] ..... ٥٠٨

[رقم الحديث الكلى: ٥٨١ - رقم الحديث الباب: ٣] ..... ٥٠٨

[رقم الحديث الكلى: ٥٨٢ - رقم الحديث الباب: ٤] ..... ٥١٠

[رقم الحديث الكلى: ٥٨٣ - رقم الحديث الباب: ٥] ..... ٥١٠

[رقم الحديث الكلى: ٥٨٤ - رقم الحديث الباب: ٦] ..... ٥١٠

[رقم الحديث الكلى: ٥٨٥ - رقم الحديث الباب: ٧] ..... ٥١٠

٣- بَابُ نَجَاسَةِ أَسْأَرِ أَصْنَافِ الْكُفَّارِ ..... ٥١١

اشاره ..... ٥١١

[رقم الحديث الكلى: ٥٨٦ - رقم الحديث الباب: ١] ..... ٥١١

[رقم الحديث الكلى: ٥٨٧ - رقم الحديث الباب: ٢] ..... ٥١١

رقم الحديث الكلى: ٥٨٨ - رقم الحديث الباب: ٣] ..... ٥١١

٤- بَابُ طَهَارَةِ أَشَارِ أَصْنَافِ الْأَطْيَارِ وَإِنْ أَكَلَتْ الْجَيْفَ مَعَ خُلُوعِ الْمُضِغِ الْمَلَقَاءِ مِنْ عَيْنِ النَّجَاسَةِ ..... ٥١٣

اشاره ..... ٥١٣

رقم الحديث الكلى: ٥٨٩ - رقم الحديث الباب: ١] ..... ٥١٣

رقم الحديث الكلى: ٥٩٠ - رقم الحديث الباب: ٢] ..... ٥١٣

رقم الحديث الكلى: ٥٩١ - رقم الحديث الباب: ٣] ..... ٥١٤

رقم الحديث الكلى: ٥٩٢ - رقم الحديث الباب: ٤] ..... ٥١٤

٥- بَابُ طَهَارَةِ سُورِ بَيْتِهِ الدَّوَابِّ حَتَّى الْمَسُوحِ وَكَرَاهِيهِ سُورِ مَا لَا يُؤْكَلُ لِحُمِّهِ ..... ٥١٤

اشاره ..... ٥١٤

رقم الحديث الكلى: ٥٩٣ - رقم الحديث الباب: ١] ..... ٥١٤

رقم الحديث الكلى: ٥٩٤ - رقم الحديث الباب: ٢] ..... ٥١٤

رقم الحديث الكلى: ٥٩٥ - رقم الحديث الباب: ٣] ..... ٥١٤

رقم الحديث الكلى: ٥٩٦ - رقم الحديث الباب: ٤] ..... ٥١٤

رقم الحديث الكلى: ٥٩٧ - رقم الحديث الباب: ٥] ..... ٥١٤

رقم الحديث الكلى: ٥٩٨ - رقم الحديث الباب: ٦] ..... ٥١٧

٦- بَابُ كَرَاهِيهِ سُورِ الْجَلَالِ ..... ٥١٧

اشاره ..... ٥١٧

رقم الحديث الكلى: ٥٩٩ - رقم الحديث الباب: ١] ..... ٥١٧

٧- بَابُ طَهَارَةِ سُورِ الْجُنُبِ ..... ٥١٩

اشاره ..... ٥١٩

رقم الحديث الكلى: ٦٠٠ - رقم الحديث الباب: ١] ..... ٥١٩

رقم الحديث الكلى: ٦٠١ - رقم الحديث الباب: ٢] ..... ٥١٩

رقم الحديث الكلى: ٦٠٢ - رقم الحديث الباب: ٣] ..... ٥٢٠

رقم الحديث الكلى: ٦٠٣ - رقم الحديث الباب: ٤] ..... ٥٢٠

رقم الحديث الكلى: ٦٠٤ - رقم الحديث الباب: ٥] ..... ٥٢٠

رقم الحديث الكلى: ٦٠٥ - رقم الحديث الباب: ٦] ..... ٥٢٠

٨- بَابُ طَهَارَةِ سُورِ الْخَائِضِ وَكَرَاهِيهِ الْوُضُوءِ مِنْ سُورِهَا إِذَا لَمْ تَكُنْ مَأْمُونَةً ..... ٥٢١

اشاره ..... ٥٢١

[رقم الحديث الكلى: ٦٠٦ - رقم الحديث الباب: ١] ..... ٥٢١

[رقم الحديث الكلى: ٦٠٧ - رقم الحديث الباب: ٢] ..... ٥٢١

[رقم الحديث الكلى: ٦٠٨ - رقم الحديث الباب: ٣] ..... ٥٢١

[رقم الحديث الكلى: ٦٠٩ - رقم الحديث الباب: ٤] ..... ٥٢٢

[رقم الحديث الكلى: ٦١٠ - رقم الحديث الباب: ٥] ..... ٥٢٢

[رقم الحديث الكلى: ٦١١ - رقم الحديث الباب: ٦] ..... ٥٢٢

[رقم الحديث الكلى: ٦١٢ - رقم الحديث الباب: ٧] ..... ٥٢٢

[رقم الحديث الكلى: ٦١٣ - رقم الحديث الباب: ٨] ..... ٥٢٤

[رقم الحديث الكلى: ٦١٤ - رقم الحديث الباب: ٩] ..... ٥٢٤

٩- بَابُ طَهَارَةِ سُورِ الْقَارَةِ وَالْحَيَّةِ وَالْعُظَايَةِ وَالْوَزَغِ وَالْعُقْرَبِ وَأَشْبَاهِهِ وَاسْتِحْبَابِ اجْتِنَابِهِ وَطَهَارَةِ سُورِ الْخُنْفَسَاءِ ..... ٥٢٤

اشاره ..... ٥٢٤

[رقم الحديث الكلى: ٦١٥ - رقم الحديث الباب: ١] ..... ٥٢٤

[رقم الحديث الكلى: ٦١٦ - رقم الحديث الباب: ٢] ..... ٥٢٥

[رقم الحديث الكلى: ٦١٧ - رقم الحديث الباب: ٣] ..... ٥٢٥

[رقم الحديث الكلى: ٦١٨ - رقم الحديث الباب: ٤] ..... ٥٢٦

[رقم الحديث الكلى: ٦١٩ - رقم الحديث الباب: ٥] ..... ٥٢٦

[رقم الحديث الكلى: ٦٢٠ - رقم الحديث الباب: ٦] ..... ٥٢٦

[رقم الحديث الكلى: ٦٢١ - رقم الحديث الباب: ٧] ..... ٥٢٦

[رقم الحديث الكلى: ٦٢٢ - رقم الحديث الباب: ٨] ..... ٥٢٧

١٠- بَابُ طَهَارَةِ سُورِ مَا لَيْسَ لَهُ نَفْسٌ سَائِلَةٌ وَإِنْ مَاتَ ..... ٥٢٧

اشاره ..... ٥٢٧

[رقم الحديث الكلى: ٦٢٣ - رقم الحديث الباب: ١] ..... ٥٢٧

[رقم الحديث الكلى: ٦٢٤ - رقم الحديث الباب: ٢] ..... ٥٢٧

[رقم الحديث الكلى: ٦٢٥ - رقم الحديث الباب: ٣] ..... ٥٢٧

[رقم الحديث الكلى: ٦٢٦ - رقم الحديث الباب: ٤] ..... ٥٢٩

[رقم الحديث الكلى: ٦٢٧ - رقم الحديث الباب: ٥] ..... ٥٢٩

١١- بَابُ حُكْمِ الْعَجِينِ بِالْمَاءِ النَّجِسِ ..... ٥٢٩

اشاره ..... ٥٢٩

[رقم الحديث الكلى: ٦٢٨ - رقم الحديث الباب: ١] ..... ٥٢٩

[رقم الحديث الكلى: ٦٢٩ - رقم الحديث الباب: ٢] ..... ٥٢١

[رقم الحديث الكلى: ٦٣٠ - رقم الحديث الباب: ٣] ..... ٥٢١

أَبْوَابُ نَوَاقِصِ الْوُضُوءِ ..... ٥٢٣

١- بَابُ أَنَّهُ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ إِلَّا الْيَقِينُ بِحُصُولِ الْحَدَثِ دُونَ الظَّنِّ وَ الشَّكِّ ..... ٥٢٣

اشاره ..... ٥٢٣

[رقم الحديث الكلى: ٦٣١ - رقم الحديث الباب: ١] ..... ٥٢٣

[رقم الحديث الكلى: ٦٣٢ - رقم الحديث الباب: ٢] ..... ٥٢٣

[رقم الحديث الكلى: ٦٣٣ - رقم الحديث الباب: ٣] ..... ٥٢٤

[رقم الحديث الكلى: ٦٣٤ - رقم الحديث الباب: ٤] ..... ٥٢٤

[رقم الحديث الكلى: ٦٣٥ - رقم الحديث الباب: ٥] ..... ٥٢٤

[رقم الحديث الكلى: ٦٣٦ - رقم الحديث الباب: ٦] ..... ٥٢٤

[رقم الحديث الكلى: ٦٣٧ - رقم الحديث الباب: ٧] ..... ٥٢٤

[رقم الحديث الكلى: ٦٣٨ - رقم الحديث الباب: ٨] ..... ٥٢٤

[رقم الحديث الكلى: ٦٣٩ - رقم الحديث الباب: ٩] ..... ٥٢٧

[رقم الحديث الكلى: ٦٤٠ - رقم الحديث الباب: ١٠] ..... ٥٢٧

٢- بَابُ أَنَّ الْبُؤْلَ وَ الْعَائِطَ وَ الرِّيحَ وَ الْمَنِيَّ وَ الْجَنَابَةَ تَنْقُضُ الْوُضُوءَ ..... ٥٢٧

اشاره ..... ٥٢٧

[رقم الحديث الكلى: ٦٤١ - رقم الحديث الباب: ١] ..... ٥٢٧

[رقم الحديث الكلى: ٦٤٢ - رقم الحديث الباب: ٢] ..... ٥٢٩

[رقم الحديث الكلى: ٦٤٣ - رقم الحديث الباب: ٣] ..... ٥٢٩

[رقم الحديث الكلى: ٦٤٤ - رقم الحديث الباب: ٤] ..... ٥٢٩

[رقم الحديث الكلى: ٦٤٥ - رقم الحديث الباب: ٥] ..... ٥٤٠

[رقم الحديث الكلى: ٦٤٦ - رقم الحديث الباب: ٦] ..... ٥٤٠

[رقم الحديث الكلى: ٦٤٧ - رقم الحديث الباب: ٧] ..... ٥٤١

رقم الحديث الكلى: ٦٤٨ - رقم الحديث الباب: ٨] ..... ٥٤١

رقم الحديث الكلى: ٦٤٩ - رقم الحديث الباب: ٩] ..... ٥٤١

رقم الحديث الكلى: ٦٥٠ - رقم الحديث الباب: ١٠] ..... ٥٤١

٣- بَابُ أَنَّ التَّوَمَّ الْعَالِبَ عَلَى السَّمْعِ يَنْقُضُ الوُضُوءَ عَلَى أَيِّ حَالٍ كَانَ وَ أَنَّهُ لَا يَنْقُضُ الوُضُوءَ شَيْءٌ مِنَ الْأَشْيَاءِ غَيْرِ الْأَخْدَاتِ الْمُنْضَوِّصِهِ ..... ٥٤٢

اشاره ..... ٥٤٢

رقم الحديث الكلى: ٦٥١ - رقم الحديث الباب: ١] ..... ٥٤٢

رقم الحديث الكلى: ٦٥٢ - رقم الحديث الباب: ٢] ..... ٥٤٢

رقم الحديث الكلى: ٦٥٣ - رقم الحديث الباب: ٣] ..... ٥٤٣

رقم الحديث الكلى: ٦٥٤ - رقم الحديث الباب: ٤] ..... ٥٤٣

رقم الحديث الكلى: ٦٥٥ - رقم الحديث الباب: ٥] ..... ٥٤٣

رقم الحديث الكلى: ٦٥٦ - رقم الحديث الباب: ٦] ..... ٥٤٣

رقم الحديث الكلى: ٦٥٧ - رقم الحديث الباب: ٧] ..... ٥٤٣

رقم الحديث الكلى: ٦٥٨ - رقم الحديث الباب: ٨] ..... ٥٤٥

رقم الحديث الكلى: ٦٥٩ - رقم الحديث الباب: ٩] ..... ٥٤٥

رقم الحديث الكلى: ٦٦٠ - رقم الحديث الباب: ١٠] ..... ٥٤٥

رقم الحديث الكلى: ٦٦١ - رقم الحديث الباب: ١١] ..... ٥٤٥

رقم الحديث الكلى: ٦٦٢ - رقم الحديث الباب: ١٢] ..... ٥٤٦

رقم الحديث الكلى: ٦٦٣ - رقم الحديث الباب: ١٣] ..... ٥٤٦

رقم الحديث الكلى: ٦٦٤ - رقم الحديث الباب: ١٤] ..... ٥٤٧

رقم الحديث الكلى: ٦٦٥ - رقم الحديث الباب: ١٥] ..... ٥٤٧

رقم الحديث الكلى: ٦٦٦ - رقم الحديث الباب: ١٦] ..... ٥٤٧

٤- بَابُ حُكْمِ مَا أزالَ الْعُقْلَ مِنْ إِغْمَاءٍ وَ جُنُونٍ وَ سُكْرِ وَ غَيْرِهَا ..... ٥٤٨

اشاره ..... ٥٤٨

رقم الحديث الكلى: ٦٦٧ - رقم الحديث الباب: ١] ..... ٥٤٨

٥- بَابُ أَنَّ مَا يُخْرَجُ مِنَ الدُّبْرِ مِنْ حَبِّ الْقُرْعِ وَ الدَّبْدَانِ لَا يَنْقُضُ الوُضُوءَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُتَلَطِّحاً بِالْعَذْرَةِ ١٧٧٦ ..... ٥٤٩

اشاره ..... ٥٤٩

رقم الحديث الكلى: ٦٦٨ - رقم الحديث الباب: ١] ..... ٥٤٩

رقم الحديث الكلى: ٦٦٩ - رقم الحديث الباب: ٢] ..... ٥٤٩

رقم الحديث الكلى: ٦٧٠ - رقم الحديث الباب: ٣] ..... ٥٤٩

رقم الحديث الكلى: ٦٧١ - رقم الحديث الباب: ٤] ..... ٥٥١

رقم الحديث الكلى: ٦٧٢ - رقم الحديث الباب: ٥] ..... ٥٥١

رقم الحديث الكلى: ٦٧٣ - رقم الحديث الباب: ٦] ..... ٥٥١

٦- بَابُ أَنَّ التُّقَىَّ ءَ وَالأَمْدَةَ ١٧٩٣ وَالأَمِيحَ وَالأَجْشَاءَ ١٧٩٤ وَالأَصْحَكَ وَالأَمْهَمَهُ وَالأَمْرَقَرَهُ فِي البَطْنِ لَأَ يَنْقُضَ شَيْءٌ مِنْهَا الوُضُوءَ

اشاره ..... ٥٥٢

رقم الحديث الكلى: ٦٧٤ - رقم الحديث الباب: ١] ..... ٥٥٢

رقم الحديث الكلى: ٦٧٥ - رقم الحديث الباب: ٢] ..... ٥٥٢

رقم الحديث الكلى: ٦٧٦ - رقم الحديث الباب: ٣] ..... ٥٥٢

رقم الحديث الكلى: ٦٧٧ - رقم الحديث الباب: ٤] ..... ٥٥٤

رقم الحديث الكلى: ٦٧٨ - رقم الحديث الباب: ٥] ..... ٥٥٤

رقم الحديث الكلى: ٦٧٩ - رقم الحديث الباب: ٦] ..... ٥٥٥

رقم الحديث الكلى: ٦٨٠ - رقم الحديث الباب: ٧] ..... ٥٥٥

رقم الحديث الكلى: ٦٨١ - رقم الحديث الباب: ٨] ..... ٥٥٥

رقم الحديث الكلى: ٦٨٢ - رقم الحديث الباب: ٩] ..... ٥٥٥

رقم الحديث الكلى: ٦٨٣ - رقم الحديث الباب: ١٠] ..... ٥٥٦

رقم الحديث الكلى: ٦٨٤ - رقم الحديث الباب: ١١] ..... ٥٥٦

رقم الحديث الكلى: ٦٨٥ - رقم الحديث الباب: ١٢] ..... ٥٥٦

رقم الحديث الكلى: ٦٨٦ - رقم الحديث الباب: ١٣] ..... ٥٥٧

٧- بَابُ أَنَّهُ لَأَ يَنْقُضُ الوُضُوءَ رُغَافٌ وَ لَأَ جِجَامَةٌ وَ لَأَ حُرُوجٌ دَمٍ غَيْرِ الخَيْضِ وَ الأَسْتِحْضَاءِ وَ النِّقَاسِ

اشاره ..... ٥٥٧

رقم الحديث الكلى: ٦٨٧ - رقم الحديث الباب: ١] ..... ٥٥٧

رقم الحديث الكلى: ٦٨٨ - رقم الحديث الباب: ٢] ..... ٥٥٧

رقم الحديث الكلى: ٦٨٩ - رقم الحديث الباب: ٣] ..... ٥٥٩

رقم الحديث الكلى: ٦٩٠ - رقم الحديث الباب: ٤] ..... ٥٥٩

رقم الحديث الكلى: ٦٩١ - رقم الحديث الباب: ٥] ..... ٥٥٩

- رقم الحديث الكلى: ٦٩٢ - رقم الحديث الباب: ٦] ..... ٥٦٠
- رقم الحديث الكلى: ٦٩٣ - رقم الحديث الباب: ٧] ..... ٥٦٠
- رقم الحديث الكلى: ٦٩٤ - رقم الحديث الباب: ٨] ..... ٥٦٠
- رقم الحديث الكلى: ٦٩٥ - رقم الحديث الباب: ٩] ..... ٥٦٠
- رقم الحديث الكلى: ٦٩٦ - رقم الحديث الباب: ١٠] ..... ٥٦١
- رقم الحديث الكلى: ٦٩٧ - رقم الحديث الباب: ١١] ..... ٥٦١
- رقم الحديث الكلى: ٦٩٨ - رقم الحديث الباب: ١٢] ..... ٥٦١
- رقم الحديث الكلى: ٦٩٩ - رقم الحديث الباب: ١٣] ..... ٥٦١
- رقم الحديث الكلى: ٧٠٠ - رقم الحديث الباب: ١٤] ..... ٥٦٣
- ٨- بَابُ أَنْ يُشَادَّ الشَّعْرَ لَأَ يَنْقُضَ الوُضُوءَ ..... ٥٦٤
- اشاره ..... ٥٦٤
- رقم الحديث الكلى: ٧٠١ - رقم الحديث الباب: ١] ..... ٥٦٤
- رقم الحديث الكلى: ٧٠٢ - رقم الحديث الباب: ٢] ..... ٥٦٤
- رقم الحديث الكلى: ٧٠٣ - رقم الحديث الباب: ٣] ..... ٥٦٤
- ٩- بَابُ أَنَّ القُبْلَةَ وَالمُبَاشَرَةَ وَالمُضَاجَعَةَ وَ مَسَّ الفَرْجِ مُطْلَقًا وَ نَحْوَ ذَلكَ مِمَّا دُونَ الجَمَاعِ لَأَ يَنْقُضَ الوُضُوءَ ..... ٥٦٥
- اشاره ..... ٥٦٥
- رقم الحديث الكلى: ٧٠٤ - رقم الحديث الباب: ١] ..... ٥٦٥
- رقم الحديث الكلى: ٧٠٥ - رقم الحديث الباب: ٢] ..... ٥٦٥
- رقم الحديث الكلى: ٧٠٦ - رقم الحديث الباب: ٣] ..... ٥٦٥
- رقم الحديث الكلى: ٧٠٧ - رقم الحديث الباب: ٤] ..... ٥٦٦
- رقم الحديث الكلى: ٧٠٨ - رقم الحديث الباب: ٥] ..... ٥٦٦
- رقم الحديث الكلى: ٧٠٩ - رقم الحديث الباب: ٦] ..... ٥٦٦
- رقم الحديث الكلى: ٧١٠ - رقم الحديث الباب: ٧] ..... ٥٦٦
- رقم الحديث الكلى: ٧١١ - رقم الحديث الباب: ٨] ..... ٥٦٨
- رقم الحديث الكلى: ٧١٢ - رقم الحديث الباب: ٩] ..... ٥٦٨
- رقم الحديث الكلى: ٧١٣ - رقم الحديث الباب: ١٠] ..... ٥٦٨
- رقم الحديث الكلى: ٧١٤ - رقم الحديث الباب: ١١] ..... ٥٦٩



رقم الحديث الكلى: ٧١٥ - رقم الحديث الباب: ١٢] ..... ٥٦٩

رقم الحديث الكلى: ٧١٦ - رقم الحديث الباب: ١٣] ..... ٥٦٩

رقم الحديث الكلى: ٧١٧ - رقم الحديث الباب: ١٤] ..... ٥٦٩

١٠- بَابُ أَنْ مَلَأَهُ الْبَوْلُ وَالْعَائِطُ لِلْبَدَنِ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ ..... ٥٦٩

اشاره ..... ٥٦٩

رقم الحديث الكلى: ٧١٨ - رقم الحديث الباب: ١] ..... ٥٦٩

رقم الحديث الكلى: ٧١٩ - رقم الحديث الباب: ٢] ..... ٥٧١

١١- بَابُ أَنْ لَمَسَ الْكَلْبُ وَالْكَافِرُ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ ..... ٥٧١

اشاره ..... ٥٧١

رقم الحديث الكلى: ٧٢٠ - رقم الحديث الباب: ١] ..... ٥٧١

رقم الحديث الكلى: ٧٢١ - رقم الحديث الباب: ٢] ..... ٥٧٢

رقم الحديث الكلى: ٧٢٢ - رقم الحديث الباب: ٣] ..... ٥٧٢

رقم الحديث الكلى: ٧٢٣ - رقم الحديث الباب: ٤] ..... ٥٧٢

رقم الحديث الكلى: ٧٢٤ - رقم الحديث الباب: ٥] ..... ٥٧٢

١٢- بَابُ أَنْ الْمُدَى وَالْوَدَى وَالْإِنْعَاطُ وَالنَّخَامَةُ وَالْبِضَاقُ وَالْمَخَاطُ لَا يَنْقُضُ شَيْءٌ مِنْهَا الْوُضُوءَ لَكِنْ يُسْتَحَبُّ الْوُضُوءُ مِنَ الْمُدَى عَنْ شَهْوَاهُ ١٩٠٦ ..... ٥٧٤

اشاره ..... ٥٧٤

رقم الحديث الكلى: ٧٢٥ - رقم الحديث الباب: ١] ..... ٥٧٤

رقم الحديث الكلى: ٧٢٦ - رقم الحديث الباب: ٢] ..... ٥٧٤

رقم الحديث الكلى: ٧٢٧ - رقم الحديث الباب: ٣] ..... ٥٧٥

رقم الحديث الكلى: ٧٢٨ - رقم الحديث الباب: ٤] ..... ٥٧٥

رقم الحديث الكلى: ٧٢٩ - رقم الحديث الباب: ٥] ..... ٥٧٥

رقم الحديث الكلى: ٧٣٠ - رقم الحديث الباب: ٦] ..... ٥٧٦

رقم الحديث الكلى: ٧٣١ - رقم الحديث الباب: ٧] ..... ٥٧٦

رقم الحديث الكلى: ٧٣٢ - رقم الحديث الباب: ٨] ..... ٥٧٦

رقم الحديث الكلى: ٧٣٣ - رقم الحديث الباب: ٩] ..... ٥٧٧

رقم الحديث الكلى: ٧٣٤ - رقم الحديث الباب: ١٠] ..... ٥٧٧

رقم الحديث الكلى: ٧٣٥ - رقم الحديث الباب: ١١] ..... ٥٧٧

رقم الحديث الكلى: ٧٣٦ - رقم الحديث الباب: ١٢] ..... ٥٧٧

رقم الحديث الكلى: ٧٣٧ - رقم الحديث الباب: ١٣] ..... ٥٧٨

رقم الحديث الكلى: ٧٣٨ - رقم الحديث الباب: ١٤] ..... ٥٧٨

رقم الحديث الكلى: ٧٣٩ - رقم الحديث الباب: ١٥] ..... ٥٧٨

رقم الحديث الكلى: ٧٤٠ - رقم الحديث الباب: ١٦] ..... ٥٧٩

رقم الحديث الكلى: ٧٤١ - رقم الحديث الباب: ١٧] ..... ٥٧٩

رقم الحديث الكلى: ٧٤٢ - رقم الحديث الباب: ١٨] ..... ٥٧٩

رقم الحديث الكلى: ٧٤٣ - رقم الحديث الباب: ١٩] ..... ٥٨٠

١٣- بَابُ حُكْمِ الْبَلْبَلِ الْمَشْتَبِهِ الْخَارِجِ بَعْدَ الْبَوْلِ وَالْمَنِيِّ ..... ٥٨٠

اشاره ..... ٥٨٠

رقم الحديث الكلى: ٧٤٤ - رقم الحديث الباب: ١] ..... ٥٨٠

رقم الحديث الكلى: ٧٤٥ - رقم الحديث الباب: ٢] ..... ٥٨٠

رقم الحديث الكلى: ٧٤٦ - رقم الحديث الباب: ٣] ..... ٥٨٢

رقم الحديث الكلى: ٧٤٧ - رقم الحديث الباب: ٤] ..... ٥٨٢

رقم الحديث الكلى: ٧٤٨ - رقم الحديث الباب: ٥] ..... ٥٨٢

رقم الحديث الكلى: ٧٤٩ - رقم الحديث الباب: ٦] ..... ٥٨٢

رقم الحديث الكلى: ٧٥٠ - رقم الحديث الباب: ٧] ..... ٥٨٤

رقم الحديث الكلى: ٧٥١ - رقم الحديث الباب: ٨] ..... ٥٨٥

رقم الحديث الكلى: ٧٥٢ - رقم الحديث الباب: ٩] ..... ٥٨٥

رقم الحديث الكلى: ٧٥٣ - رقم الحديث الباب: ١٠] ..... ٥٨٦

١٤- بَابُ أَنْ تَقْلِيمَ الْأَطْفَارِ وَالْحَلْقِ وَتَنْفِ الْإِبْطِ وَأَخْذِ الشَّعْرِ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ وَ لَكِنْ يَسْتَحَبُّ مَسْحُ الْمَوْضِعِ بِالْمَاءِ إِذَا كَانَ بِالْحَدِيدِ ..... ٥٨٦

اشاره ..... ٥٨٦

رقم الحديث الكلى: ٧٥٤ - رقم الحديث الباب: ١] ..... ٥٨٦

رقم الحديث الكلى: ٧٥٥ - رقم الحديث الباب: ٢] ..... ٥٨٧

رقم الحديث الكلى: ٧٥٦ - رقم الحديث الباب: ٣] ..... ٥٨٧

رقم الحديث الكلى: ٧٥٧ - رقم الحديث الباب: ٤] ..... ٥٨٨

رقم الحديث الكلى: ٧٥٨ - رقم الحديث الباب: ٥] ..... ٥٨٨

رقم الحديث الكلى: ٧٥٩ - رقم الحديث الباب: ٦] ..... ٥٨٩

رقم الحديث الكلى: ٧٦٠ - رقم الحديث الباب: ٧] ..... ٥٨٩

١٥- بَابُ أَنْ أَكَلَ مَا غَيَّرَتِ النَّارُ بِلُ مَطْلَقِ الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ وَاسْتِدْخَالَ أَيْ شَيْءٍ كَانَ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ ..... ٥٨٩

اشاره ..... ٥٨٩

رقم الحديث الكلى: ٧٦١ - رقم الحديث الباب: ١] ..... ٥٨٩

رقم الحديث الكلى: ٧٦٢ - رقم الحديث الباب: ٢] ..... ٥٩٠

رقم الحديث الكلى: ٧٦٣ - رقم الحديث الباب: ٣] ..... ٥٩٠

رقم الحديث الكلى: ٧٦٤ - رقم الحديث الباب: ٤] ..... ٥٩٠

رقم الحديث الكلى: ٧٦٥ - رقم الحديث الباب: ٥] ..... ٥٩٠

١٦- بَابُ أَنْ اسْتِدْخَالَ الدَّوَاءِ وَخُزُوجِ النَّدى وَالصُّفْرَةِ مِنَ الْمُفْعَدَةِ وَالتَّاصُورِ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ ..... ٥٩١

اشاره ..... ٥٩١

رقم الحديث الكلى: ٧٦٦ - رقم الحديث الباب: ١] ..... ٥٩١

رقم الحديث الكلى: ٧٦٧ - رقم الحديث الباب: ٢] ..... ٥٩٢

رقم الحديث الكلى: ٧٦٨ - رقم الحديث الباب: ٣] ..... ٥٩٢

رقم الحديث الكلى: ٧٦٩ - رقم الحديث الباب: ٤] ..... ٥٩٢

١٧- بَابُ أَنْ قَتَلَ النَّبَّهَ وَالبُرْغُوثَ وَالفُغْلَةَ وَالدُّبَابَ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ وَكَذَا الكُذْبَ عَلَى اللَّهِ وَعَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْأَيْمَةِ ع ..... ٥٩٣

اشاره ..... ٥٩٣

رقم الحديث الكلى: ٧٧٠ - رقم الحديث الباب: ١] ..... ٥٩٣

١٨- بَابُ عَدَمِ وَجُوبِ إِعَادَةِ الْوُضُوءِ عَلَى مَنْ تَرَكَ الْإِسْتِنْجَاءَ وَتَوَضَّأَ وَصَلَّى وَوَجُوبِ إِعَادَةِ الصَّلَاةِ حِينَئِذٍ ..... ٥٩٤

اشاره ..... ٥٩٤

رقم الحديث الكلى: ٧٧١ - رقم الحديث الباب: ١] ..... ٥٩٤

رقم الحديث الكلى: ٧٧٢ - رقم الحديث الباب: ٢] ..... ٥٩٤

رقم الحديث الكلى: ٧٧٣ - رقم الحديث الباب: ٣] ..... ٥٩٤

رقم الحديث الكلى: ٧٧٤ - رقم الحديث الباب: ٤] ..... ٥٩٤

رقم الحديث الكلى: ٧٧٥ - رقم الحديث الباب: ٥] ..... ٥٩٦

رقم الحديث الكلى: ٧٧٦ - رقم الحديث الباب: ٦] ..... ٥٩٦

رقم الحديث الكلى: ٧٧٧ - رقم الحديث الباب: ٧] ..... ٥٩٦

رقم الحديث الكلي: ٧٧٨ - رقم الحديث الباب: ٨] ..... ٥٩٧

رقم الحديث الكلي: ٧٧٩ - رقم الحديث الباب: ٩] ..... ٥٩٧

١٩- بَابُ حُكْمِ صَاحِبِ السَّلْسِ وَ الْبَطْنِ ..... ٥٩٨

اشاره ..... ٥٩٨

رقم الحديث الكلي: ٧٨٠ - رقم الحديث الباب: ١] ..... ٥٩٨

رقم الحديث الكلي: ٧٨١ - رقم الحديث الباب: ٢] ..... ٥٩٨

رقم الحديث الكلي: ٧٨٢ - رقم الحديث الباب: ٣] ..... ٥٩٨

رقم الحديث الكلي: ٧٨٣ - رقم الحديث الباب: ٤] ..... ٥٩٩

رقم الحديث الكلي: ٧٨٤ - رقم الحديث الباب: ٥] ..... ٥٩٩

أَبْوَابُ أَحْكَامِ الْخُلُوهِ ..... ٦٠٠

١- بَابُ وَجُوبِ سِتْرِ الْعَوْرَةِ وَ تَحْرِيمِ النَّظَرِ إِلَى عَوْرَةِ الْمُسْلِمِ غَيْرِ الْمُحَلَّلِ رَجُلًا كَانَ أَوْ امْرَأَةً ..... ٦٠٠

اشاره ..... ٦٠٠

رقم الحديث الكلي: ٧٨٥ - رقم الحديث الباب: ١] ..... ٦٠٠

رقم الحديث الكلي: ٧٨٦ - رقم الحديث الباب: ٢] ..... ٦٠٠

رقم الحديث الكلي: ٧٨٧ - رقم الحديث الباب: ٣] ..... ٦٠١

رقم الحديث الكلي: ٧٨٨ - رقم الحديث الباب: ٤] ..... ٦٠١

رقم الحديث الكلي: ٧٨٩ - رقم الحديث الباب: ٥] ..... ٦٠١

٢- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ اسْتِثْقَالِ الْقُبْلَةِ وَ اسْتِدْبَارِهَا عِنْدَ التَّحَلِّيِ وَ كَرَاهَةِ اسْتِثْقَالِ الرِّيحِ وَ اسْتِدْبَارِهَا وَ اسْتِخْبَابِ اسْتِثْقَالِ الْمَشْرِقِ وَ الْمَغْرِبِ ..... ٦٠٢

اشاره ..... ٦٠٢

رقم الحديث الكلي: ٧٩٠ - رقم الحديث الباب: ١] ..... ٦٠٢

رقم الحديث الكلي: ٧٩١ - رقم الحديث الباب: ٢] ..... ٦٠٢

رقم الحديث الكلي: ٧٩٢ - رقم الحديث الباب: ٣] ..... ٦٠٣

رقم الحديث الكلي: ٧٩٣ - رقم الحديث الباب: ٤] ..... ٦٠٣

رقم الحديث الكلي: ٧٩٤ - رقم الحديث الباب: ٥] ..... ٦٠٣

رقم الحديث الكلي: ٧٩٥ - رقم الحديث الباب: ٦] ..... ٦٠٣

رقم الحديث الكلي: ٧٩٦ - رقم الحديث الباب: ٧] ..... ٦٠٤

٣- بَابُ اسْتِخْبَابِ تَغْطِيَةِ الرَّأْسِ وَ التَّمَتُّعِ عِنْدَ فِضَاءِ الْحَاجَةِ ..... ٦٠٥

اشاره ..... ٦٠٥

[رقم الحديث الكلى: ٧٩٧ - رقم الحديث الباب: ١] ..... ٦٠٥

[رقم الحديث الكلى: ٧٩٨ - رقم الحديث الباب: ٢] ..... ٦٠٥

[رقم الحديث الكلى: ٧٩٩ - رقم الحديث الباب: ٣] ..... ٦٠٥

٤- بَابِ اسْتِخْبَابِ التَّبَاعِ عَنِ النَّاسِ عِنْدَ التَّخَلِّيِّ وَشِدَّةِ التَّسْتَرِّ وَالتَّحْفُظِ ..... ٦٠٧

اشاره ..... ٦٠٧

[رقم الحديث الكلى: ٨٠٠ - رقم الحديث الباب: ١] ..... ٦٠٧

[رقم الحديث الكلى: ٨٠١ - رقم الحديث الباب: ٢] ..... ٦٠٧

[رقم الحديث الكلى: ٨٠٢ - رقم الحديث الباب: ٣] ..... ٦٠٧

[رقم الحديث الكلى: ٨٠٣ - رقم الحديث الباب: ٤] ..... ٦٠٨

[رقم الحديث الكلى: ٨٠٤ - رقم الحديث الباب: ٥] ..... ٦٠٨

٥- بَابِ اسْتِخْبَابِ التَّسْمِيَةِ وَالِاسْتِعَاذَةِ وَالدَّعَاءِ بِالْمَأْتُورِ عِنْدَ دُخُولِ الْمَخْرَجِ وَالنُّجُوعِ مِنْهُ وَالْفِرَاقِ وَالتَّنْظَرِ إِلَى الْمَاءِ وَالْوُضُوءِ ..... ٦٠٨

اشاره ..... ٦٠٨

[رقم الحديث الكلى: ٨٠٥ - رقم الحديث الباب: ١] ..... ٦٠٨

[رقم الحديث الكلى: ٨٠٦ - رقم الحديث الباب: ٢] ..... ٦٠٩

[رقم الحديث الكلى: ٨٠٧ - رقم الحديث الباب: ٣] ..... ٦٠٩

[رقم الحديث الكلى: ٨٠٨ - رقم الحديث الباب: ٤] ..... ٦٠٩

[رقم الحديث الكلى: ٨٠٩ - رقم الحديث الباب: ٥] ..... ٦٠٩

[رقم الحديث الكلى: ٨١٠ - رقم الحديث الباب: ٦] ..... ٦١٠

[رقم الحديث الكلى: ٨١١ - رقم الحديث الباب: ٧] ..... ٦١٠

[رقم الحديث الكلى: ٨١٢ - رقم الحديث الباب: ٨] ..... ٦١٠

[رقم الحديث الكلى: ٨١٣ - رقم الحديث الباب: ٩] ..... ٦١٠

[رقم الحديث الكلى: ٨١٤ - رقم الحديث الباب: ١٠] ..... ٦١١

٦- بَابِ كَرَاهَةِ الْكَلَامِ عَلَى الْخَلَاءِ ..... ٦١١

اشاره ..... ٦١١

[رقم الحديث الكلى: ٨١٥ - رقم الحديث الباب: ١] ..... ٦١١

[رقم الحديث الكلى: ٨١٦ - رقم الحديث الباب: ٢] ..... ٦١٢

٧- بَابُ عَدَمِ كَرَاهِيهِ ذِكْرِ اللَّهِ وَتَحْمِيدِهِ وَ قِرَاءَةِ آيَةِ الْكُرْسِيِّ عَلَى الْخَلَاءِ ..... ٦١٢

اشاره ..... ٦١٢

[رقم الحديث الكلي: ٨١٧ - رقم الحديث الباب: ١] ..... ٦١٢

[رقم الحديث الكلي: ٨١٨ - رقم الحديث الباب: ٢] ..... ٦١٢

[رقم الحديث الكلي: ٨١٩ - رقم الحديث الباب: ٣] ..... ٦١٤

[رقم الحديث الكلي: ٨٢٠ - رقم الحديث الباب: ٤] ..... ٦١٤

[رقم الحديث الكلي: ٨٢١ - رقم الحديث الباب: ٥] ..... ٦١٥

[رقم الحديث الكلي: ٨٢٢ - رقم الحديث الباب: ٦] ..... ٦١٥

[رقم الحديث الكلي: ٨٢٣ - رقم الحديث الباب: ٧] ..... ٦١٥

[رقم الحديث الكلي: ٨٢٤ - رقم الحديث الباب: ٨] ..... ٦١٦

[رقم الحديث الكلي: ٨٢٥ - رقم الحديث الباب: ٩] ..... ٦١٦

٨- بَابُ عَدَمِ كَرَاهِيهِ حِكَايَةِ الْأَذَانِ عَلَى الْخَلَاءِ وَ اسْتِخْتَابِهِ ٢١٥٤ ..... ٦١٧

اشاره ..... ٦١٧

[رقم الحديث الكلي: ٨٢٦ - رقم الحديث الباب: ١] ..... ٦١٧

[رقم الحديث الكلي: ٨٢٧ - رقم الحديث الباب: ٢] ..... ٦١٧

[رقم الحديث الكلي: ٨٢٨ - رقم الحديث الباب: ٣] ..... ٦١٧

٩- بَابُ وُجُوبِ الْإِسْتِنْجَاءِ وَ إِزَالَةِ التَّجَاسُاتِ لِلصَّلَاةِ ..... ٦١٨

اشاره ..... ٦١٨

[رقم الحديث الكلي: ٨٢٩ - رقم الحديث الباب: ١] ..... ٦١٨

[رقم الحديث الكلي: ٨٣٠ - رقم الحديث الباب: ٢] ..... ٦١٨

[رقم الحديث الكلي: ٨٣١ - رقم الحديث الباب: ٣] ..... ٦١٩

[رقم الحديث الكلي: ٨٣٢ - رقم الحديث الباب: ٤] ..... ٦١٩

[رقم الحديث الكلي: ٨٣٣ - رقم الحديث الباب: ٥] ..... ٦١٩

[رقم الحديث الكلي: ٨٣٤ - رقم الحديث الباب: ٦] ..... ٦١٩

١٠- بَابُ حُكْمِ مَنْ نَسِيَ الْإِسْتِنْجَاءَ حَتَّى تَوَضَّأَ وَ صَلَّى ..... ٦٢٠

اشاره ..... ٦٢٠

[رقم الحديث الكلي: ٨٣٥ - رقم الحديث الباب: ١] ..... ٦٢٠

رقم الحديث الكلي: ٨٣٦ - رقم الحديث الباب: ٢] ..... ٦٢٠

رقم الحديث الكلي: ٨٣٧ - رقم الحديث الباب: ٣] ..... ٦٢١

رقم الحديث الكلي: ٨٣٨ - رقم الحديث الباب: ٤] ..... ٦٢١

رقم الحديث الكلي: ٨٣٩ - رقم الحديث الباب: ٥] ..... ٦٢٢

١١- بَابُ اسْتِخْبَابِ الْاسْتِئْجَاءِ لِلزَّجْلِ قَبْلَ الْاسْتِئْجَاءِ مِنَ الْبُؤْلِ ..... ٦٢٣

اشاره ..... ٦٢٣

رقم الحديث الكلي: ٨٤٠ - رقم الحديث الباب: ١] ..... ٦٢٣

رقم الحديث الكلي: ٨٤١ - رقم الحديث الباب: ٢] ..... ٦٢٣

١٢- بَابُ كَرَاهِيَةِ الْاسْتِئْجَاءِ بِالْيَمِينِ إِلَّا لِضُرُورِهِ وَ كَذَا مَسَى الذَّكْرَ بِالْيَمِينِ وَقَتَّ الْبُؤْلِ ..... ٦٢٥

اشاره ..... ٦٢٥

رقم الحديث الكلي: ٨٤٢ - رقم الحديث الباب: ١] ..... ٦٢٥

رقم الحديث الكلي: ٨٤٣ - رقم الحديث الباب: ٢] ..... ٦٢٥

رقم الحديث الكلي: ٨٤٤ - رقم الحديث الباب: ٣] ..... ٦٢٥

رقم الحديث الكلي: ٨٤٥ - رقم الحديث الباب: ٤] ..... ٦٢٥

رقم الحديث الكلي: ٨٤٦ - رقم الحديث الباب: ٥] ..... ٦٢٥

رقم الحديث الكلي: ٨٤٧ - رقم الحديث الباب: ٦] ..... ٦٢٧

رقم الحديث الكلي: ٨٤٨ - رقم الحديث الباب: ٧] ..... ٦٢٧

١٣- بَابُ أَنَّ الْوَأَجِبَ فِي الْاسْتِئْجَاءِ إِزَالَهُ عَيْنَ النَّجَاسَةِ دُونَ الرِّيحِ مَعَ حُضُولِ مَسَمَى الْغُسْلِ ..... ٦٢٧

اشاره ..... ٦٢٧

رقم الحديث الكلي: ٨٤٩ - رقم الحديث الباب: ١] ..... ٦٢٧

رقم الحديث الكلي: ٨٥٠ - رقم الحديث الباب: ٢] ..... ٦٢٧

١٤- بَابُ اسْتِخْبَابِ الْإِيتَاءِ فِي الْاسْتِئْجَاءِ بِالْمَقْعَدِ ثُمَّ بِالْإِخْلِيلِ وَ اسْتِخْبَابِ مُبَالَغَةِ النِّسَاءِ فِيهِ ..... ٦٢٩

اشاره ..... ٦٢٩

رقم الحديث الكلي: ٨٥١ - رقم الحديث الباب: ١] ..... ٦٢٩

١٥- بَابُ كَرَاهِيَةِ الْجُلُوسِ لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ عَلَى شَطُوطِ الْأَنْهَارِ وَ الْأَبَارِ وَ الطَّرِيقِ التَّافِذَةِ وَ تَحْتَ الْأَشْجَارِ الْمُثْمِرَةِ وَقَتَّ وَجُودِ الثَّمَرِ وَ عَلَى أَبْوَابِ الدُّورِ وَ أَفْنِيَةِ الْمَسَاجِدِ وَ مَنَازِلِ الثَّرِّ ..... ٦٣٠

اشاره ..... ٦٣٠

رقم الحديث الكلي: ٨٥٢ - رقم الحديث الباب: ١] ..... ٦٣٠

- رقم الحديث الكلى: ٨٥٣ - رقم الحديث الباب: ٢] ..... ٦٣٠
- رقم الحديث الكلى: ٨٥٤ - رقم الحديث الباب: ٣] ..... ٦٣١
- رقم الحديث الكلى: ٨٥٥ - رقم الحديث الباب: ٤] ..... ٦٣١
- رقم الحديث الكلى: ٨٥٦ - رقم الحديث الباب: ٥] ..... ٦٣٢
- رقم الحديث الكلى: ٨٥٧ - رقم الحديث الباب: ٦] ..... ٦٣٢
- رقم الحديث الكلى: ٨٥٨ - رقم الحديث الباب: ٧] ..... ٦٣٢
- رقم الحديث الكلى: ٨٥٩ - رقم الحديث الباب: ٨] ..... ٦٣٣
- رقم الحديث الكلى: ٨٦٠ - رقم الحديث الباب: ٩] ..... ٦٣٣
- رقم الحديث الكلى: ٨٦١ - رقم الحديث الباب: ١٠] ..... ٦٣٣
- رقم الحديث الكلى: ٨٦٢ - رقم الحديث الباب: ١١] ..... ٦٣٤
- رقم الحديث الكلى: ٨٦٣ - رقم الحديث الباب: ١٢] ..... ٦٣٤
- ١٦- بَابُ كِرَاهِهِ التَّخَلِّيَ عَلَى الْقَبْرِ وَ التَّنَوُّطَ بَيْنَ الْقُبُورِ وَ أَنْ يَسْتَعْجِلَ الْمُتَنَوِّطُ وَ جُمْلَهُ مِنَ الْمَكْرُوهَاتِ ..... ٦٣٥
- اشاره ..... ٦٣٥
- رقم الحديث الكلى: ٨٦٤ - رقم الحديث الباب: ١] ..... ٦٣٥
- رقم الحديث الكلى: ٨٦٥ - رقم الحديث الباب: ٢] ..... ٦٣٥
- رقم الحديث الكلى: ٨٦٦ - رقم الحديث الباب: ٣] ..... ٦٣٦
- ١٧- بَابُ كِرَاهِهِ الْإِسْتِنْجَاءِ بِيَدٍ فِيهَا خَاتَمٌ عَلَيْهِ اسْمُ اللَّهِ وَ كِرَاهِهِ اسْتِضْحَابِهِ عِنْدَ التَّخَلِّيِ وَ عِنْدَ الْجَمَاعِ وَ عَدَمَ تَحْرِيمِ ذَلِكَ وَ كَذَا خَاتَمٌ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ وَ كَذَا دِرْهَمٌ وَ دِينَارٌ ..... ٦٣٦
- اشاره ..... ٦٣٦
- رقم الحديث الكلى: ٨٦٧ - رقم الحديث الباب: ١] ..... ٦٣٦
- رقم الحديث الكلى: ٨٦٨ - رقم الحديث الباب: ٢] ..... ٦٣٦
- رقم الحديث الكلى: ٨٦٩ - رقم الحديث الباب: ٣] ..... ٦٣٧
- رقم الحديث الكلى: ٨٧٠ - رقم الحديث الباب: ٤] ..... ٦٣٧
- رقم الحديث الكلى: ٨٧١ - رقم الحديث الباب: ٥] ..... ٦٣٧
- رقم الحديث الكلى: ٨٧٢ - رقم الحديث الباب: ٦] ..... ٦٣٨
- رقم الحديث الكلى: ٨٧٣ - رقم الحديث الباب: ٧] ..... ٦٣٨
- رقم الحديث الكلى: ٨٧٤ - رقم الحديث الباب: ٨] ..... ٦٣٨
- رقم الحديث الكلى: ٨٧٥ - رقم الحديث الباب: ٩] ..... ٦٣٩



رقم الحديث الكلى: ٨٧٦ - رقم الحديث الباب: ١٠] ..... ٦٣٩

١٨- بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِمَنْ دَخَلَ الْخَلَاءَ تَذَكُّرُ مَا يُوجِبُ الْإِعْتِبَارَ وَالتَّوَضُّعَ وَ الزُّهْدَ وَ تَزَكَّ الْحَرَامِ ..... ٦٣٩

اشاره ..... ٦٣٩

رقم الحديث الكلى: ٨٧٧ - رقم الحديث الباب: ١] ..... ٦٣٩

رقم الحديث الكلى: ٨٧٨ - رقم الحديث الباب: ٢] ..... ٦٤٠

رقم الحديث الكلى: ٨٧٩ - رقم الحديث الباب: ٣] ..... ٦٤٠

رقم الحديث الكلى: ٨٨٠ - رقم الحديث الباب: ٤] ..... ٦٤٠

رقم الحديث الكلى: ٨٨١ - رقم الحديث الباب: ٥] ..... ٦٤٠

١٩- بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُقَالَ لِلْحَافِظَيْنِ عِنْدَ إِزَادَةِ قَضَاءِ الْحَاجَةِ ..... ٦٤١

اشاره ..... ٦٤١

رقم الحديث الكلى: ٨٨٢ - رقم الحديث الباب: ١] ..... ٦٤١

٢٠- بَابُ كَرَاهِيهِ طُولِ الْجُلُوسِ عَلَى الْخَلَاءِ ..... ٦٤٢

اشاره ..... ٦٤٢

رقم الحديث الكلى: ٨٨٣ - رقم الحديث الباب: ١] ..... ٦٤٢

رقم الحديث الكلى: ٨٨٤ - رقم الحديث الباب: ٢] ..... ٦٤٢

رقم الحديث الكلى: ٨٨٥ - رقم الحديث الباب: ٣] ..... ٦٤٢

رقم الحديث الكلى: ٨٨٦ - رقم الحديث الباب: ٤] ..... ٦٤٢

رقم الحديث الكلى: ٨٨٧ - رقم الحديث الباب: ٥] ..... ٦٤٤

٢١- بَابُ كَرَاهِيهِ السَّوَاكِ فِي الْخَلَاءِ ..... ٦٤٤

اشاره ..... ٦٤٤

رقم الحديث الكلى: ٨٨٨ - رقم الحديث الباب: ١] ..... ٦٤٤

٢٢- بَابُ كَرَاهِيهِ الْبُؤْلِ فِي الضُّلْبَةِ وَ اسْتِحْبَابِ ارْتِيَادِ ٢٣١٨ مَكَانٍ مُرْتَفِعٍ لَهُ أَوْ مَكَانٍ كَثِيرِ التَّرَابِ ..... ٦٤٥

اشاره ..... ٦٤٥

رقم الحديث الكلى: ٨٨٩ - رقم الحديث الباب: ١] ..... ٦٤٥

رقم الحديث الكلى: ٨٩٠ - رقم الحديث الباب: ٢] ..... ٦٤٥

رقم الحديث الكلى: ٨٩١ - رقم الحديث الباب: ٣] ..... ٦٤٥

٢٣- بَابُ وَجُوبِ التَّوَقُّي مِنَ الْبُؤْلِ ..... ٦٤٦

اشاره ..... ٦٤٦

[رقم الحديث الكلى: ٨٩٢ - رقم الحديث الباب: ١] ..... ٦٤٦

[رقم الحديث الكلى: ٨٩٣ - رقم الحديث الباب: ٢] ..... ٦٤٦

[رقم الحديث الكلى: ٨٩٤ - رقم الحديث الباب: ٣] ..... ٦٤٦

[رقم الحديث الكلى: ٨٩٥ - رقم الحديث الباب: ٤] ..... ٦٤٧

٢٤- بَابُ كَرَاهِهِ التُّؤَلِ فِي الْمَاءِ جَارِيًا وَرَاكِدًا وَجَمَلَهُ مِنَ الْمَنَاهِي ..... ٦٤٧

اشاره ..... ٦٤٧

[رقم الحديث الكلى: ٨٩٦ - رقم الحديث الباب: ١] ..... ٦٤٧

[رقم الحديث الكلى: ٨٩٧ - رقم الحديث الباب: ٢] ..... ٦٤٨

[رقم الحديث الكلى: ٨٩٨ - رقم الحديث الباب: ٣] ..... ٦٤٨

[رقم الحديث الكلى: ٨٩٩ - رقم الحديث الباب: ٤] ..... ٦٤٨

[رقم الحديث الكلى: ٩٠٠ - رقم الحديث الباب: ٥] ..... ٦٤٨

[رقم الحديث الكلى: ٩٠١ - رقم الحديث الباب: ٦] ..... ٦٤٨

٢٥- بَابُ كَرَاهِهِ اسْتِقْبَالِ الشَّمْسِ أَوْ الْقَمَرِ بِالْعُزْرَةِ عِنْدَ التَّحْلِى ..... ٦٤٩

اشاره ..... ٦٤٩

[رقم الحديث الكلى: ٩٠٢ - رقم الحديث الباب: ١] ..... ٦٤٩

[رقم الحديث الكلى: ٩٠٣ - رقم الحديث الباب: ٢] ..... ٦٤٩

[رقم الحديث الكلى: ٩٠٤ - رقم الحديث الباب: ٣] ..... ٦٤٩

[رقم الحديث الكلى: ٩٠٥ - رقم الحديث الباب: ٤] ..... ٦٥٠

[رقم الحديث الكلى: ٩٠٦ - رقم الحديث الباب: ٥] ..... ٦٥٠

٢٦- بَابُ أَنْ أَقَلَّ مَا يَجْزَى فِي الْبِسْتِنَجَاءِ مِنَ التُّؤَلِ مِثْلًا مَا عَلَى الْحَشْفَةِ وَ يُسْتَحَبُّ التَّلَاتُّ وَ يَجْزَى الضَّبُّ وَ لَا يَجِبُ الدَّلْكُ ..... ٦٥٠

اشاره ..... ٦٥٠

[رقم الحديث الكلى: ٩٠٧ - رقم الحديث الباب: ١] ..... ٦٥٠

[رقم الحديث الكلى: ٩٠٨ - رقم الحديث الباب: ٢] ..... ٦٥٠

[رقم الحديث الكلى: ٩٠٩ - رقم الحديث الباب: ٣] ..... ٦٥٠

[رقم الحديث الكلى: ٩١٠ - رقم الحديث الباب: ٤] ..... ٦٥٠

[رقم الحديث الكلى: ٩١١ - رقم الحديث الباب: ٥] ..... ٦٥٢

رقم الحديث الكلى: ٩١٢ - رقم الحديث الباب: ٦] ..... ٦٥٢

رقم الحديث الكلى: ٩١٣ - رقم الحديث الباب: ٧] ..... ٦٥٢

رقم الحديث الكلى: ٩١٤ - رقم الحديث الباب: ٨] ..... ٦٥٢

رقم الحديث الكلى: ٩١٥ - رقم الحديث الباب: ٩] ..... ٦٥٤

٢٧- بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ الْإِسْتِنْجَاءِ مِنَ النَّوْمِ وَالرَّيْحِ وَعَدَمِ اسْتِحْبَابِهِ أَيْضاً ..... ٦٥٤

اشاره ..... ٦٥٤

رقم الحديث الكلى: ٩١٦ - رقم الحديث الباب: ١] ..... ٦٥٤

رقم الحديث الكلى: ٩١٧ - رقم الحديث الباب: ٢] ..... ٦٥٥

٢٨- بَابُ أَنَّهُ إِذَا خَرَجَ أَحَدُ الْخَدَثَيْنِ وَجَبَ غَسْلُ مَخْرَجِهِ دُونَ مَخْرَجِ الْآخَرِ ..... ٦٥٥

اشاره ..... ٦٥٥

رقم الحديث الكلى: ٩١٨ - رقم الحديث الباب: ١] ..... ٦٥٥

٢٩- بَابُ أَنَّ الْوَأَجِبَ فِي الْإِسْتِنْجَاءِ غُسْلُ ظَاهِرِ الْمَخْرَجِ دُونَ بَاطِنِهِ ..... ٦٥٦

اشاره ..... ٦٥٦

رقم الحديث الكلى: ٩١٩ - رقم الحديث الباب: ١] ..... ٦٥٦

رقم الحديث الكلى: ٩٢٠ - رقم الحديث الباب: ٢] ..... ٦٥٦

رقم الحديث الكلى: ٩٢١ - رقم الحديث الباب: ٣] ..... ٦٥٦

٣٠- بَابُ التَّخْيِيرِ فِي الْإِسْتِنْجَاءِ مِنَ الْغَائِطِ بَيْنَ الْأَخْجَارِ الثَّلَاثَةِ غَيْرِ الْمُسْتَعْمَلَةِ وَالْمَاءِ وَاسْتِحْبَابِ الْجُمُعِ وَجَعْلِ الْعَدَدِ وَثَرًا إِنْ احتَاجَ إِلَى الْأَكْثَرِ ..... ٦٥٨

اشاره ..... ٦٥٨

رقم الحديث الكلى: ٩٢٢ - رقم الحديث الباب: ١] ..... ٦٥٨

رقم الحديث الكلى: ٩٢٣ - رقم الحديث الباب: ٢] ..... ٦٥٨

رقم الحديث الكلى: ٩٢٤ - رقم الحديث الباب: ٣] ..... ٦٥٨

رقم الحديث الكلى: ٩٢٥ - رقم الحديث الباب: ٤] ..... ٦٦٠

٣١- بَابُ وُجُوبِ الْإِقْتِضَاءِ عَلَى الْمَاءِ فِي الْإِسْتِنْجَاءِ مِنَ التُّبُولِ ..... ٦٦٠

اشاره ..... ٦٦٠

رقم الحديث الكلى: ٩٢٦ - رقم الحديث الباب: ١] ..... ٦٦٠

رقم الحديث الكلى: ٩٢٧ - رقم الحديث الباب: ٢] ..... ٦٦١

رقم الحديث الكلى: ٩٢٨ - رقم الحديث الباب: ٣] ..... ٦٦١

رقم الحديث الكلى: ٩٢٩ - رقم الحديث الباب: ٤] ..... ٦٦١

رقم الحديث الكلى: ٩٣٠ - رقم الحديث الباب: ٥] ..... ٦٦٢

٣٢- بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ غَسَلِ مَا بَيْنَ الْمُخْرَجَيْنِ وَ لَأَ مَسْحِهِ ..... ٦٦٢

اشاره ..... ٦٦٢

رقم الحديث الكلى: ٩٣١ - رقم الحديث الباب: ١] ..... ٦٦٢

٣٣- بَابُ كَرَاهَةِ التُّوِيلِ قَائِماً مِنْ غَيْرِ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَطْلُبَ بِالتُّورَةِ وَ كَرَاهَةِ أَنْ يُطَمَّخَ الرَّجُلُ بِبَوْلِهِ فِي الْهَوَاءِ مِنْ مُرْتَفِعٍ ..... ٦٦٢

اشاره ..... ٦٦٢

رقم الحديث الكلى: ٩٣٢ - رقم الحديث الباب: ١] ..... ٦٦٢

رقم الحديث الكلى: ٩٣٣ - رقم الحديث الباب: ٢] ..... ٦٦٤

رقم الحديث الكلى: ٩٣٤ - رقم الحديث الباب: ٣] ..... ٦٦٤

رقم الحديث الكلى: ٩٣٥ - رقم الحديث الباب: ٤] ..... ٦٦٤

رقم الحديث الكلى: ٩٣٦ - رقم الحديث الباب: ٥] ..... ٦٦٤

رقم الحديث الكلى: ٩٣٧ - رقم الحديث الباب: ٦] ..... ٦٦٤

رقم الحديث الكلى: ٩٣٨ - رقم الحديث الباب: ٧] ..... ٦٦٤

رقم الحديث الكلى: ٩٣٩ - رقم الحديث الباب: ٨] ..... ٦٦٤

٣٤- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الْمَاءِ عَلَى الْأَخْجَارِ خُصُوصاً لِمَنْ لَانَ بَطْنُهُ فِي الْإِسْتِنْجَاءِ مِنَ الْغَائِطِ وَ تَعْيِينِهِ مَعَ التَّعَدَى وَ اخْتِيَارِ الْمَاءِ الْبَارِدِ لِصَاحِبِ الْبُؤَاسِيرِ ..... ٦٦٧

اشاره ..... ٦٦٧

رقم الحديث الكلى: ٩٤٠ - رقم الحديث الباب: ١] ..... ٦٦٧

رقم الحديث الكلى: ٩٤١ - رقم الحديث الباب: ٢] ..... ٦٦٧

رقم الحديث الكلى: ٩٤٢ - رقم الحديث الباب: ٣] ..... ٦٦٧

رقم الحديث الكلى: ٩٤٣ - رقم الحديث الباب: ٤] ..... ٦٦٩

رقم الحديث الكلى: ٩٤٤ - رقم الحديث الباب: ٥] ..... ٦٦٩

رقم الحديث الكلى: ٩٤٥ - رقم الحديث الباب: ٦] ..... ٦٧٠

رقم الحديث الكلى: ٩٤٦ - رقم الحديث الباب: ٧] ..... ٦٧١

٣٥- بَابُ كَرَاهَةِ الْإِسْتِنْجَاءِ بِالْعَظْمِ وَ الرُّوْثِ وَ جَوَازِهِ بِالْمَدْرِ وَ الْخَزَقِ وَ الْكُرْسَفِ وَ نَحْوِهَا ..... ٦٧١

اشاره ..... ٦٧١

رقم الحديث الكلى: ٩٤٧ - رقم الحديث الباب: ١] ..... ٦٧١

رقم الحديث الكلى: ٩٤٨ - رقم الحديث الباب: ٢] ..... ٦٧١

رقم الحديث الكلى: ٩٤٩ - رقم الحديث الباب: ٣] ..... ٦٧٢

رقم الحديث الكلى: ٩٥٠ - رقم الحديث الباب: ٤] ..... ٦٧٢

رقم الحديث الكلى: ٩٥١ - رقم الحديث الباب: ٥] ..... ٦٧٢

رقم الحديث الكلى: ٩٥٢ - رقم الحديث الباب: ٦] ..... ٦٧٢

٣٦- بَابُ جَوَازِ اسْتِضْحَابِ حَاتِمٍ مِنْ أَحْجَارِ زَمْرَمٍ أَوْ زُمْرَدٍ عِنْدَ التَّحْلِى وَ اسْتِضْحَابِ نَزْعِهِ عِنْدَ الاسْتِئْجَاءِ ..... ٦٧٣

اشاره ..... ٦٧٣

رقم الحديث الكلى: ٩٥٣ - رقم الحديث الباب: ١] ..... ٦٧٣

٣٧- بَابُ اسْتِضْحَابِ كَوْنِ الْقُعُودِ لِلِاسْتِئْجَاءِ كَالْقُعُودِ لِلْمَغَائِطِ ..... ٦٧٣

اشاره ..... ٦٧٣

رقم الحديث الكلى: ٩٥٤ - رقم الحديث الباب: ١] ..... ٦٧٣

رقم الحديث الكلى: ٩٥٥ - رقم الحديث الباب: ٢] ..... ٦٧٥

٣٨- بَابُ كِرَاهِهِ غَسْلِ الْخُرَّةِ فَرَجِ زَوْجِهَا مِنْ غَيْرِ سَقْمٍ وَ جَوَازِ ذَلِكَ فِي الْأُمِّهِ الْمَمْلُوكَةِ لَهُ غَيْرِ الْمَرْجُوحِ وَ تَحْرِيمِ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِهِمَا مُطْلَقاً ..... ٦٧٥

اشاره ..... ٦٧٥

رقم الحديث الكلى: ٩٥٦ - رقم الحديث الباب: ١] ..... ٦٧٥

٣٩- بَابُ أَنَّ مَنْ دَخَلَ الْخَلَاءَ فَوَجَدَ لَقْمَهُ خُبْزٍ فِي الْقَدْرِ اسْتَحَبَّ لَهُ غَسْلُهَا وَ أَكْلُهَا بَعْدَ الْخُرُوجِ ..... ٦٧٦

اشاره ..... ٦٧٦

رقم الحديث الكلى: ٩٥٧ - رقم الحديث الباب: ١] ..... ٦٧٦

رقم الحديث الكلى: ٩٥٨ - رقم الحديث الباب: ٢] ..... ٦٧٦

٤٠- بَابُ تَحْرِيمِ الاسْتِئْجَاءِ بِالْخُبْزِ وَ حُكْمِ التَّرْبِيهِ الْخَسَنِيِّهِ وَ الْمَطْعُومِ ..... ٦٧٧

اشاره ..... ٦٧٧

رقم الحديث الكلى: ٩٥٩ - رقم الحديث الباب: ١] ..... ٦٧٧

أَبْوَابُ الْوُضُوءِ ..... ٦٨٠

١- بَابُ وَجُوبِهِ لِلصَّلَاةِ وَ نَحْوِهَا ..... ٦٨٠

اشاره ..... ٦٨٠

رقم الحديث الكلى: ٩٦٠ - رقم الحديث الباب: ١] ..... ٦٨٠

رقم الحديث الكلى: ٩٦١ - رقم الحديث الباب: ٢] ..... ٦٨٠

رقم الحديث الكلى: ٩٦٢ - رقم الحديث الباب: ٣] ..... ٦٨٠

رقم الحديث الكلى: ٩٦٣ - رقم الحديث الباب: ٤] ..... ٦٨١

رقم الحديث الكلى: ٩٦٤ - رقم الحديث الباب: ٥] ..... ٦٨١

رقم الحديث الكلى: ٩٦٥ - رقم الحديث الباب: ٦] ..... ٦٨١

رقم الحديث الكلى: ٩٦٦ - رقم الحديث الباب: ٧] ..... ٦٨١

رقم الحديث الكلى: ٩٦٧ - رقم الحديث الباب: ٨] ..... ٦٨١

رقم الحديث الكلى: ٩٦٨ - رقم الحديث الباب: ٩] ..... ٦٨٢

٢- بَابُ تَحْرِيمِ الدُّخُولِ فِي الصَّلَاةِ بِغَيْرِ طَهَارَةٍ وَ لَوْ فِي التَّقْيِيهِ وَ بَطْلَانِهَا مَعَ عَدَمِهَا..... ٦٨٢

اشاره ..... ٦٨٢

رقم الحديث الكلى: ٩٦٩ - رقم الحديث الباب: ١] ..... ٦٨٢

رقم الحديث الكلى: ٩٧٠ - رقم الحديث الباب: ٢] ..... ٦٨٣

رقم الحديث الكلى: ٩٧١ - رقم الحديث الباب: ٣] ..... ٦٨٣

رقم الحديث الكلى: ٩٧٢ - رقم الحديث الباب: ٤] ..... ٦٨٤

٣- بَابُ وَجُوبِ إِعَادَةِ الصَّلَاةِ عَلَى مَنْ تَرَكَ الْوُضُوءَ أَوْ بَعْضَهُ وَ لَوْ نَاسِيًا حَتَّى صَلَّى وَ وَجُوبِ الْقَضَاءِ بَعْدَ خُرُوجِ الْوَقْتِ..... ٦٨٥

اشاره ..... ٦٨٥

رقم الحديث الكلى: ٩٧٣ - رقم الحديث الباب: ١] ..... ٦٨٥

رقم الحديث الكلى: ٩٧٤ - رقم الحديث الباب: ٢] ..... ٦٨٥

رقم الحديث الكلى: ٩٧٥ - رقم الحديث الباب: ٣] ..... ٦٨٥

رقم الحديث الكلى: ٩٧٦ - رقم الحديث الباب: ٤] ..... ٦٨٥

رقم الحديث الكلى: ٩٧٧ - رقم الحديث الباب: ٥] ..... ٦٨٦

رقم الحديث الكلى: ٩٧٨ - رقم الحديث الباب: ٦] ..... ٦٨٦

رقم الحديث الكلى: ٩٧٩ - رقم الحديث الباب: ٧] ..... ٦٨٦

رقم الحديث الكلى: ٩٨٠ - رقم الحديث الباب: ٨] ..... ٦٨٦

٤- بَابُ وَجُوبِ الطَّهَارَةِ عِنْدَ دُخُولِ وَقْتِ الصَّلَاةِ وَ أَنَّهُ يَجُوزُ تَقْدِيمُهَا قَبْلَ دُخُولِهِ نَلْ يُسْتَحَبُّ..... ٦٨٧

اشاره ..... ٦٨٧

رقم الحديث الكلى: ٩٨١ - رقم الحديث الباب: ١] ..... ٦٨٧

رقم الحديث الكلى: ٩٨٢ - رقم الحديث الباب: ٢] ..... ٦٨٨

رقم الحديث الكلي: ٩٨٣ - رقم الحديث الباب: ٣] ..... ٦٨٨

رقم الحديث الكلي: ٩٨٤ - رقم الحديث الباب: ٤] ..... ٦٨٨

رقم الحديث الكلي: ٩٨٥ - رقم الحديث الباب: ٥] ..... ٦٨٩

٥- بَابُ وَجُوبِ الطَّهَارَةِ لِلطَّوَافِ الْوَاجِبِ وَاسْتِحْبَابِهَا لِلطَّوَافِ الْمُسْتَحَبِّ وَبَقِيَّةِ أَفْعَالِ الْحَجِّ ..... ٦٨٩

اشاره ..... ٦٨٩

رقم الحديث الكلي: ٩٨٦ - رقم الحديث الباب: ١] ..... ٦٨٩

٦- بَابُ اسْتِحْبَابِ الوُضُوءِ لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ وَكَرَاهَةِ تَرْكِهِ عِنْدَ السَّعْيِ فِيهَا ..... ٦٨٩

اشاره ..... ٦٨٩

رقم الحديث الكلي: ٩٨٧ - رقم الحديث الباب: ١] ..... ٦٨٩

رقم الحديث الكلي: ٩٨٨ - رقم الحديث الباب: ٢] ..... ٦٩١

٧- بَابُ جَوَازِ إِبْقَاعِ الصَّلَوَاتِ الْكَثِيرَةِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ مَا لَمْ يُحْدِثْ ..... ٦٩١

اشاره ..... ٦٩١

رقم الحديث الكلي: ٩٨٩ - رقم الحديث الباب: ١] ..... ٦٩١

٨- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَجْدِيدِ الوُضُوءِ مِنْ غَيْرِ حَدَثٍ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَخُصُوصاً الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَالصُّبْحِ ..... ٦٩١

اشاره ..... ٦٩١

رقم الحديث الكلي: ٩٩٠ - رقم الحديث الباب: ١] ..... ٦٩١

رقم الحديث الكلي: ٩٩١ - رقم الحديث الباب: ٢] ..... ٦٩٣

رقم الحديث الكلي: ٩٩٢ - رقم الحديث الباب: ٣] ..... ٦٩٣

رقم الحديث الكلي: ٩٩٣ - رقم الحديث الباب: ٤] ..... ٦٩٣

رقم الحديث الكلي: ٩٩٤ - رقم الحديث الباب: ٥] ..... ٦٩٤

رقم الحديث الكلي: ٩٩٥ - رقم الحديث الباب: ٦] ..... ٦٩٤

رقم الحديث الكلي: ٩٩٦ - رقم الحديث الباب: ٧] ..... ٦٩٤

رقم الحديث الكلي: ٩٩٧ - رقم الحديث الباب: ٨] ..... ٦٩٤

رقم الحديث الكلي: ٩٩٨ - رقم الحديث الباب: ٩] ..... ٦٩٤

رقم الحديث الكلي: ٩٩٩ - رقم الحديث الباب: ١٠] ..... ٦٩٤

٩- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّوْمِ عَلَى طَهَارَةٍ وَ لَوْ عَلَى تَيْمَمٍ ..... ٦٩٦

اشاره ..... ٦٩٦

- رقم الحديث الكلى: ١٠٠٠ - رقم الحديث الباب: ١] ..... ٦٩٦
- رقم الحديث الكلى: ١٠٠١ - رقم الحديث الباب: ٢] ..... ٦٩٦
- رقم الحديث الكلى: ١٤ - رقم الحديث الباب: ١٠٠٢] ..... ٦٩٨
- رقم الحديث الكلى: ١٠٠٣ - رقم الحديث الباب: ٤] ..... ٦٩٨
- ١٠- بَابُ اسْتِخْبَابِ الطَّهَارَةِ لِدُخُولِ الْمَسَاجِدِ ..... ٦٩٩
- اشاره ..... ٦٩٩
- رقم الحديث الكلى: ١٠٠٤ - رقم الحديث الباب: ١] ..... ٦٩٩
- رقم الحديث الكلى: ١٠٠٥ - رقم الحديث الباب: ٢] ..... ٦٩٩
- رقم الحديث الكلى: ١٠٠٦ - رقم الحديث الباب: ٣] ..... ٦٩٩
- رقم الحديث الكلى: ١٠٠٧ - رقم الحديث الباب: ٤] ..... ٧٠٠
- رقم الحديث الكلى: ١٠٠٨ - رقم الحديث الباب: ٥] ..... ٧٠٠
- ١١- بَابُ اسْتِخْبَابِ الْوُضُوءِ لِنَوْمِ الْجُنُبِ وَ عَقِيبِ الْحَدَثِ وَ الصَّلَاةِ عَقِيبَ الْوُضُوءِ وَ الْكُؤُنِ عَلَى طَهَارَتِهِ ..... ٧٠١
- اشاره ..... ٧٠١
- رقم الحديث الكلى: ١٠٠٩ - رقم الحديث الباب: ١] ..... ٧٠١
- رقم الحديث الكلى: ١٠١٠ - رقم الحديث الباب: ٢] ..... ٧٠١
- رقم الحديث الكلى: ١٠١١ - رقم الحديث الباب: ٣] ..... ٧٠٢
- ١٢- بَابُ اسْتِخْبَابِ الْوُضُوءِ لِمَسِّ كِتَابِهِ الْقُرْآنِ وَ نَسْخِهِ وَ عَدَمِ جَوَازِ مَسِّ الْمُخَدِّثِ وَ الْجُنُبِ كِتَابَةَ الْقُرْآنِ ..... ٧٠٢
- اشاره ..... ٧٠٢
- رقم الحديث الكلى: ١٠١٢ - رقم الحديث الباب: ١] ..... ٧٠٢
- رقم الحديث الكلى: ١٠١٣ - رقم الحديث الباب: ٢] ..... ٧٠٢
- رقم الحديث الكلى: ١٠١٤ - رقم الحديث الباب: ٣] ..... ٧٠٤
- رقم الحديث الكلى: ١٠١٥ - رقم الحديث الباب: ٤] ..... ٧٠٤
- رقم الحديث الكلى: ١٠١٦ - رقم الحديث الباب: ٥] ..... ٧٠٥
- ١٣- بَابُ اسْتِخْبَابِ الْوُضُوءِ لِجَمَاعِ الْخَامِلِ وَ الْعُودِ إِلَى الْجَمَاعِ وَ إِنْ تَكَرَّرَ وَ لِمَنْ أَتَى جَارِيَةً وَ أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أُخْرَى ..... ٧٠٥
- اشاره ..... ٧٠٥
- رقم الحديث الكلى: ١٠١٧ - رقم الحديث الباب: ١] ..... ٧٠٥
- رقم الحديث الكلى: ١٠١٨ - رقم الحديث الباب: ٢] ..... ٧٠٥



- ٧٠٧ ----- ١٤- بَابُ اسْتِخْبَابِ وُضُوءِ الْخَائِضِ فِي وَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ وَ ذِكْرِ اللَّهِ مَقْدَارَ صَلَاتِهَا
- ٧٠٧ ----- اشاره
- ٧٠٧ ----- [رقم الحديث الكلي: ١٠١٩ - رقم الحديث الباب: ١]
- ٧٠٨ ----- ١٥- بَابُ كَيْفِيَّةِ الْوُضُوءِ وَ جُمْلِهِ مِنْ أَحْكَامِهِ
- ٧٠٨ ----- اشاره
- ٧٠٨ ----- [رقم الحديث الكلي: ١٠٢٠ - رقم الحديث الباب: ١]
- ٧٠٨ ----- [رقم الحديث الكلي: ١٠٢١ - رقم الحديث الباب: ٢]
- ٧٠٩ ----- [رقم الحديث الكلي: ١٠٢٢ - رقم الحديث الباب: ٣]
- ٧١٠ ----- [رقم الحديث الكلي: ١٠٢٣ - رقم الحديث الباب: ٤]
- ٧١١ ----- [رقم الحديث الكلي: ١٠٢٤ - رقم الحديث الباب: ٥]
- ٧١١ ----- [رقم الحديث الكلي: ١٠٢٥ - رقم الحديث الباب: ٦]
- ٧١٢ ----- [رقم الحديث الكلي: ١٠٢٦ - رقم الحديث الباب: ٧]
- ٧١٢ ----- [رقم الحديث الكلي: ١٠٢٧ - رقم الحديث الباب: ٨]
- ٧١٢ ----- [رقم الحديث الكلي: ١٠٢٨ - رقم الحديث الباب: ٩]
- ٧١٣ ----- [رقم الحديث الكلي: ١٠٢٩ - رقم الحديث الباب: ١٠]
- ٧١٣ ----- [رقم الحديث الكلي: ١٠٣٠ - رقم الحديث الباب: ١١]
- ٧١٤ ----- [رقم الحديث الكلي: ١٠٣١ - رقم الحديث الباب: ١٢]
- ٧١٥ ----- [رقم الحديث الكلي: ١٠٣٢ - رقم الحديث الباب: ١٣]
- ٧١٦ ----- [رقم الحديث الكلي: ١٠٣٣ - رقم الحديث الباب: ١٤]
- ٧١٦ ----- [رقم الحديث الكلي: ١٠٣٤ - رقم الحديث الباب: ١٥]
- ٧١٦ ----- [رقم الحديث الكلي: ١٠٣٥ - رقم الحديث الباب: ١٦]
- ٧١٧ ----- [رقم الحديث الكلي: ١٠٣٦ - رقم الحديث الباب: ١٧]
- ٧١٨ ----- [رقم الحديث الكلي: ١٠٣٧ - رقم الحديث الباب: ١٨]
- ٧١٨ ----- [رقم الحديث الكلي: ١٠٣٨ - رقم الحديث الباب: ١٩]
- ٧١٨ ----- [رقم الحديث الكلي: ١٠٣٩ - رقم الحديث الباب: ٢٠]
- ٧١٩ ----- [رقم الحديث الكلي: ١٠٤٠ - رقم الحديث الباب: ٢١]
- ٧١٩ ----- [رقم الحديث الكلي: ١٠٤١ - رقم الحديث الباب: ٢٢]

- ٧٢٠ ..... [رقم الحديث الكلى: ١٠٤٢ - رقم الحديث الباب: ٢٣]
- ٧٢٠ ..... [رقم الحديث الكلى: ١٠٤٣ - رقم الحديث الباب: ٢٤]
- ٧٢١ ..... [رقم الحديث الكلى: ١٠٤٤ - رقم الحديث الباب: ٢٥]
- ٧٢١ ..... [رقم الحديث الكلى: ١٠٤٥ - رقم الحديث الباب: ٢٦]
- ٧٢٢ ..... ١٦- بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ بِالْمَأْتُورِ عِنْدَ التَّطَرُّقِ إِلَى الْمَاءِ وَعِنْدَ الْاسْتِنْجَاءِ وَالْمُضْمَضَةِ وَالْاسْتِنْشَاقِ وَغَسْلِ الْأَعْضَاءِ وَجَوَازِ أَمْرِ الْغَيْرِ بِإِخْصَارِ مَاءِ الْوُضُوءِ ..... [رقم الحديث الكلى: ١٠٤٦ - رقم الحديث الباب: ٢٧]
- ٧٢٢ ..... اشاره
- ٧٢٢ ..... [رقم الحديث الكلى: ١٠٤٦ - رقم الحديث الباب: ١]
- ٧٢٤ ..... [رقم الحديث الكلى: ١٠٤٧ - رقم الحديث الباب: ٢]
- ٧٢٤ ..... ١٧- بَابُ حَذِّ الْوَجْهِ الَّذِي يَجِبُ غَسْلُهُ وَعَدَمُ وُجُوبِ غَسْلِ الصَّدْغِ ..... [رقم الحديث الكلى: ١٠٤٧ - رقم الحديث الباب: ٢]
- ٧٢٤ ..... اشاره
- ٧٢٤ ..... [رقم الحديث الكلى: ١٠٤٨ - رقم الحديث الباب: ١]
- ٧٢٥ ..... [رقم الحديث الكلى: ١٠٤٩ - رقم الحديث الباب: ٢]
- ٧٢٥ ..... ١٨- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجِبُ غَسْلُ الْأُذُنَيْنِ مَعَ الْوَجْهِ وَلَا مَسْحُهُمَا مَعَ الرَّأْسِ ..... [رقم الحديث الكلى: ١٠٤٩ - رقم الحديث الباب: ٢]
- ٧٢٥ ..... اشاره
- ٧٢٥ ..... [رقم الحديث الكلى: ١٠٥٠ - رقم الحديث الباب: ١]
- ٧٢٥ ..... [رقم الحديث الكلى: ١٠٥١ - رقم الحديث الباب: ٢]
- ٧٢٧ ..... [رقم الحديث الكلى: ١٠٥٢ - رقم الحديث الباب: ٣]
- ٧٢٧ ..... ١٩- بَابُ وُجُوبِ الْإِبْتِدَاءِ فِي غَسْلِ الْوَجْهِ بِأَعْلَاهُ وَفِي غَسْلِ الْيَدَيْنِ بِالْمَرْفَقَيْنِ ..... [رقم الحديث الكلى: ١٠٥٢ - رقم الحديث الباب: ٣]
- ٧٢٧ ..... اشاره
- ٧٢٧ ..... [رقم الحديث الكلى: ١٠٥٣ - رقم الحديث الباب: ١]
- ٧٢٨ ..... ٢٠- بَابُ جَوَازِ التُّكْسِ فِي الْمَسْحِ ..... [رقم الحديث الكلى: ١٠٥٣ - رقم الحديث الباب: ١]
- ٧٢٨ ..... اشاره
- ٧٢٨ ..... [رقم الحديث الكلى: ١٠٥٤ - رقم الحديث الباب: ١]
- ٧٢٨ ..... [رقم الحديث الكلى: ١٠٥٥ - رقم الحديث الباب: ٢]
- ٧٢٩ ..... [رقم الحديث الكلى: ١٠٥٦ - رقم الحديث الباب: ٣]
- ٧٢٩ ..... ٢١- بَابُ وُجُوبِ أَخْذِ الْبَلْبَلِ لِلْمَسْحِ مِنْ لِحْيَتِهِ أَوْ حَاجَتَيْهِ أَوْ أُجْفَانِ عَيْنَيْهِ إِنْ كَانَ قَدْ جَفَّ عَنْ يَدَيْهِ وَعَدَمُ جَوَازِ اسْتِغْنَائِهِ بِمَاءٍ جَدِيدٍ لَهُ فَإِنْ لَمْ يَبْقَ بَلَلٌ أَصْلًا أَعَادَ الْوُضُوءَ ..... [رقم الحديث الكلى: ١٠٥٦ - رقم الحديث الباب: ٣]
- ٧٢٩ ..... اشاره

- رقم الحديث الكلى: ١٠٥٧ - رقم الحديث الباب: ١] ..... ٧٢٩
- رقم الحديث الكلى: ١٠٥٨ - رقم الحديث الباب: ٢] ..... ٧٣٠
- رقم الحديث الكلى: ١٠٥٩ - رقم الحديث الباب: ٣] ..... ٧٣٠
- رقم الحديث الكلى: ١٠٦٠ - رقم الحديث الباب: ٤] ..... ٧٣٠
- رقم الحديث الكلى: ١٠٦١ - رقم الحديث الباب: ٥] ..... ٧٣١
- رقم الحديث الكلى: ١٠٦٢ - رقم الحديث الباب: ٦] ..... ٧٣١
- رقم الحديث الكلى: ١٠٦٣ - رقم الحديث الباب: ٧] ..... ٧٣١
- رقم الحديث الكلى: ١٠٦٤ - رقم الحديث الباب: ٨] ..... ٧٣١
- رقم الحديث الكلى: ١٠٦٥ - رقم الحديث الباب: ٩] ..... ٧٣٣
- ٢٢- بَابُ وَجُوبِ كَوْنِ مَسْحِ الرَّأْسِ عَلَى مُقَدِّمِهِ ..... ٧٣٣
- اشاره ..... ٧٣٣
- رقم الحديث الكلى: ١٠٦٦ - رقم الحديث الباب: ١] ..... ٧٣٣
- رقم الحديث الكلى: ١٠٦٧ - رقم الحديث الباب: ٢] ..... ٧٣٣
- رقم الحديث الكلى: ١٠٦٨ - رقم الحديث الباب: ٣] ..... ٧٣٤
- رقم الحديث الكلى: ١٠٦٩ - رقم الحديث الباب: ٤] ..... ٧٣٤
- رقم الحديث الكلى: ١٠٧٠ - رقم الحديث الباب: ٥] ..... ٧٣٤
- رقم الحديث الكلى: ١٠٧١ - رقم الحديث الباب: ٦] ..... ٧٣٥
- رقم الحديث الكلى: ١٠٧٢ - رقم الحديث الباب: ٧] ..... ٧٣٥
- ٢٣- بَابُ وَجُوبِ اسْتِيعَابِ الْوُجْهِ وَالتَّيْدِينَ فِي الْوُضُوءِ بِالْعَسَلِ وَ عَدَمِ وَجُوبِ اسْتِيعَابِ الرَّأْسِ وَ عَرْضِ الْقَدَمَيْنِ بِالْمَسْحِ وَأَنَّ الْوَأَجِبَ مَسْحَ ظَاهِرِ الْقَدَمِ ..... ٧٣٥
- اشاره ..... ٧٣٥
- رقم الحديث الكلى: ١٠٧٣ - رقم الحديث الباب: ١] ..... ٧٣٥
- رقم الحديث الكلى: ١٠٧٤ - رقم الحديث الباب: ٢] ..... ٧٣٨
- رقم الحديث الكلى: ١٠٧٥ - رقم الحديث الباب: ٣] ..... ٧٣٨
- رقم الحديث الكلى: ١٠٧٦ - رقم الحديث الباب: ٤] ..... ٧٣٨
- رقم الحديث الكلى: ١٠٧٧ - رقم الحديث الباب: ٥] ..... ٧٣٨
- رقم الحديث الكلى: ١٠٧٨ - رقم الحديث الباب: ٦] ..... ٧٤٠
- رقم الحديث الكلى: ١٠٧٩ - رقم الحديث الباب: ٧] ..... ٧٤٠

- رقم الحديث الكلى: ١٠٨٠ - رقم الحديث الباب: ٨] ..... ٧٤٠
- رقم الحديث الكلى: ١٠٨١ - رقم الحديث الباب: ٩] ..... ٧٤١
- ٢٤- بَابُ أَقَلِّ مَا يُجْزَى مِنَ الْمَسْحِ ..... ٧٤١
- اشاره ..... ٧٤١
- رقم الحديث الكلى: ١٠٨٢ - رقم الحديث الباب: ١] ..... ٧٤١
- رقم الحديث الكلى: ١٠٨٣ - رقم الحديث الباب: ٢] ..... ٧٤١
- رقم الحديث الكلى: ١٠٨٤ - رقم الحديث الباب: ٣] ..... ٧٤١
- رقم الحديث الكلى: ١٠٨٥ - رقم الحديث الباب: ٤] ..... ٧٤٣
- رقم الحديث الكلى: ١٠٨٦ - رقم الحديث الباب: ٥] ..... ٧٤٣
- رقم الحديث الكلى: ١٠٨٧ - رقم الحديث الباب: ٦] ..... ٧٤٤
- ٢٥- بَابُ وُجُوبِ الْمَسْحِ عَلَى الرَّجُلَيْنِ وَ عَدَمِ إِجْزَاءِ غَسْلِيهِمَا فِي الْوُضُوءِ ..... ٧٤٤
- اشاره ..... ٧٤٤
- رقم الحديث الكلى: ١٠٨٨ - رقم الحديث الباب: ١] ..... ٧٤٤
- رقم الحديث الكلى: ١٠٨٩ - رقم الحديث الباب: ٢] ..... ٧٤٤
- رقم الحديث الكلى: ١٠٩٠ - رقم الحديث الباب: ٣] ..... ٧٤٤
- رقم الحديث الكلى: ١٠٩١ - رقم الحديث الباب: ٤] ..... ٧٤٤
- رقم الحديث الكلى: ١٠٩٢ - رقم الحديث الباب: ٥] ..... ٧٤٤
- رقم الحديث الكلى: ١٠٩٣ - رقم الحديث الباب: ٦] ..... ٧٤٤
- رقم الحديث الكلى: ١٠٩٤ - رقم الحديث الباب: ٧] ..... ٧٤٤
- رقم الحديث الكلى: ١٠٩٥ - رقم الحديث الباب: ٨] ..... ٧٤٨
- رقم الحديث الكلى: ١٠٩٦ - رقم الحديث الباب: ٩] ..... ٧٤٨
- رقم الحديث الكلى: ١٠٩٧ - رقم الحديث الباب: ١٠] ..... ٧٤٨
- رقم الحديث الكلى: ١٠٩٨ - رقم الحديث الباب: ١١] ..... ٧٤٨
- رقم الحديث الكلى: ١٠٩٩ - رقم الحديث الباب: ١٢] ..... ٧٤٨
- رقم الحديث الكلى: ١١٠٠ - رقم الحديث الباب: ١٣] ..... ٧٤٩
- رقم الحديث الكلى: ١١٠١ - رقم الحديث الباب: ١٤] ..... ٧٤٩
- رقم الحديث الكلى: ١١٠٢ - رقم الحديث الباب: ١٥] ..... ٧٤٩

رقم الحديث الكلى: ١١٠٣ - رقم الحديث الباب: ١٦] ----- ٧٥٠

٢٦- بَابُ تَأْكُدِ اسْتِخْبَابِ التَّسْمِيَةِ وَالدُّعَاءِ بِالْمَأْتُورِ عِنْدَ الْوُضُوءِ وَالتَّسْمِيَةِ عِنْدَ الْأَكْلِ وَ الشَّرْبِ وَ اللَّبْسِ وَ كُلِّ فِعْلٍ ----- ٧٥١

اشاره ----- ٧٥١

رقم الحديث الكلى: ١١٠٤ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ٧٥١

رقم الحديث الكلى: ١١٠٥ - رقم الحديث الباب: ٢] ----- ٧٥١

رقم الحديث الكلى: ١١٠٦ - رقم الحديث الباب: ٣] ----- ٧٥١

رقم الحديث الكلى: ١١٠٧ - رقم الحديث الباب: ٤] ----- ٧٥١

رقم الحديث الكلى: ١١٠٨ - رقم الحديث الباب: ٥] ----- ٧٥٣

رقم الحديث الكلى: ١١٠٩ - رقم الحديث الباب: ٦] ----- ٧٥٣

رقم الحديث الكلى: ١١١٠ - رقم الحديث الباب: ٧] ----- ٧٥٣

رقم الحديث الكلى: ١١١١ - رقم الحديث الباب: ٨] ----- ٧٥٤

رقم الحديث الكلى: ١١١٢ - رقم الحديث الباب: ٩] ----- ٧٥٤

رقم الحديث الكلى: ١١١٣ - رقم الحديث الباب: ١٠] ----- ٧٥٥

رقم الحديث الكلى: ١١١٤ - رقم الحديث الباب: ١١] ----- ٧٥٥

رقم الحديث الكلى: ١١١٥ - رقم الحديث الباب: ١٢] ----- ٧٥٥

رقم الحديث الكلى: ١١١٦ - رقم الحديث الباب: ١٣] ----- ٧٥٥

٢٧- بَابُ اسْتِخْبَابِ غَسْلِ الْيَدَيْنِ قَبْلَ إِدْخَالِهِمَا الْإِنَاءَ مَرَّةً مِنْ حَدَثِ الْبَوْلِ وَ النَّوْمِ وَ مَوْتَيْنِ مِنَ الْغَائِطِ وَ ثَلَاثًا مِنَ الْجَنَابَةِ ----- ٧٥٧

اشاره ----- ٧٥٧

رقم الحديث الكلى: ١١١٧ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ٧٥٧

رقم الحديث الكلى: ١١١٨ - رقم الحديث الباب: ٢] ----- ٧٥٧

رقم الحديث الكلى: ١١١٩ - رقم الحديث الباب: ٣] ----- ٧٥٨

رقم الحديث الكلى: ١١٢٠ - رقم الحديث الباب: ٤] ----- ٧٥٨

رقم الحديث الكلى: ١١٢١ - رقم الحديث الباب: ٥] ----- ٧٥٨

٢٨- بَابُ جَوَازِ إِدْخَالِ الْيَدَيْنِ الْإِنَاءَ قَبْلَ الْغُسْلِ الْمُسْتَحَبِّ ٢٩٣٦ ----- ٧٥٩

اشاره ----- ٧٥٩

رقم الحديث الكلى: ١١٢٢ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ٧٥٩

رقم الحديث الكلى: ١١٢٣ - رقم الحديث الباب: ٢] ----- ٧٥٩

٢٩- بَابِ اسْتِخْبَابِ الْمُضْمَضَةِ ثَلَاثًا وَالِاسْتِشْقَاقِ ثَلَاثًا قَبْلَ الْوُضُوءِ وَعَدَمِ وُجُوبِهِمَا ..... ٧٦٠

اشاره ..... ٧٦٠

[رقم الحديث الكلى: ١١٢٤ - رقم الحديث الباب: ١] ..... ٧٦٠

[رقم الحديث الكلى: ١١٢٥ - رقم الحديث الباب: ٢] ..... ٧٦٠

[رقم الحديث الكلى: ١١٢٦ - رقم الحديث الباب: ٣] ..... ٧٦٠

[رقم الحديث الكلى: ١١٢٧ - رقم الحديث الباب: ٤] ..... ٧٦١

[رقم الحديث الكلى: ١١٢٨ - رقم الحديث الباب: ٥] ..... ٧٦١

[رقم الحديث الكلى: ١١٢٩ - رقم الحديث الباب: ٦] ..... ٧٦١

[رقم الحديث الكلى: ١١٣٠ - رقم الحديث الباب: ٧] ..... ٧٦١

[رقم الحديث الكلى: ١١٣١ - رقم الحديث الباب: ٨] ..... ٧٦٢

[رقم الحديث الكلى: ١١٣٢ - رقم الحديث الباب: ٩] ..... ٧٦٢

[رقم الحديث الكلى: ١١٣٣ - رقم الحديث الباب: ١٠] ..... ٧٦٢

[رقم الحديث الكلى: ١١٣٤ - رقم الحديث الباب: ١١] ..... ٧٦٢

[رقم الحديث الكلى: ١١٣٥ - رقم الحديث الباب: ١٢] ..... ٧٦٤

[رقم الحديث الكلى: ١١٣٦ - رقم الحديث الباب: ١٣] ..... ٧٦٤

[رقم الحديث الكلى: ١١٣٧ - رقم الحديث الباب: ١٤] ..... ٧٦٤

٣٠- بَابِ اسْتِخْبَابِ صُفْحِ الْوَجْهِ بِالْمَاءِ قَلِيلًا عِنْدَ الْوُضُوءِ وَكَرَاهِهِ الْمُبَالَغَةَ فِي الضَّرْبِ وَالتَّعْفُقِ فِي الْوُضُوءِ ..... ٧٦٥

اشاره ..... ٧٦٥

[رقم الحديث الكلى: ١١٣٨ - رقم الحديث الباب: ١] ..... ٧٦٥

[رقم الحديث الكلى: ١١٣٩ - رقم الحديث الباب: ٢] ..... ٧٦٥

[رقم الحديث الكلى: ١١٤٠ - رقم الحديث الباب: ٣] ..... ٧٦٦

٣١- بَابِ إِجْرَاءِ الْغُرْفَةِ الْوَاجِدَةِ فِي الْوُضُوءِ وَحُكْمِ التَّانِيَةِ وَالتَّالِيَةِ ..... ٧٦٦

اشاره ..... ٧٦٦

[رقم الحديث الكلى: ١١٤١ - رقم الحديث الباب: ١] ..... ٧٦٦

[رقم الحديث الكلى: ١١٤٢ - رقم الحديث الباب: ٢] ..... ٧٦٧

[رقم الحديث الكلى: ١١٤٣ - رقم الحديث الباب: ٣] ..... ٧٦٧

[رقم الحديث الكلى: ١١٤٤ - رقم الحديث الباب: ٤] ..... ٧٦٧

- رقم الحديث الكلى: ١١٤٥ - رقم الحديث الباب: ٥] ..... ٧٦٧
- رقم الحديث الكلى: ١١٤٦ - رقم الحديث الباب: ٦] ..... ٧٦٨
- رقم الحديث الكلى: ١١٤٧ - رقم الحديث الباب: ٧] ..... ٧٦٨
- رقم الحديث الكلى: ١١٤٨ - رقم الحديث الباب: ٨] ..... ٧٦٨
- رقم الحديث الكلى: ١١٤٩ - رقم الحديث الباب: ٩] ..... ٧٦٩
- رقم الحديث الكلى: ١١٥٠ - رقم الحديث الباب: ١٠] ..... ٧٦٩
- رقم الحديث الكلى: ١١٥١ - رقم الحديث الباب: ١١] ..... ٧٦٩
- رقم الحديث الكلى: ١١٥٢ - رقم الحديث الباب: ١٢] ..... ٧٦٩
- رقم الحديث الكلى: ١١٥٣ - رقم الحديث الباب: ١٣] ..... ٧٦٩
- رقم الحديث الكلى: ١١٥٤ - رقم الحديث الباب: ١٤] ..... ٧٦٩
- رقم الحديث الكلى: ١١٥٥ - رقم الحديث الباب: ١٥] ..... ٧٧١
- رقم الحديث الكلى: ١١٥٦ - رقم الحديث الباب: ١٦] ..... ٧٧١
- رقم الحديث الكلى: ١١٥٧ - رقم الحديث الباب: ١٧] ..... ٧٧١
- رقم الحديث الكلى: ١١٥٨ - رقم الحديث الباب: ١٨] ..... ٧٧١
- رقم الحديث الكلى: ١١٥٩ - رقم الحديث الباب: ١٩] ..... ٧٧١
- رقم الحديث الكلى: ١١٦٠ - رقم الحديث الباب: ٢٠] ..... ٧٧١
- رقم الحديث الكلى: ١١٦١ - رقم الحديث الباب: ٢١] ..... ٧٧١
- رقم الحديث الكلى: ١١٦٢ - رقم الحديث الباب: ٢٢] ..... ٧٧٣
- رقم الحديث الكلى: ١١٦٣ - رقم الحديث الباب: ٢٣] ..... ٧٧٣
- رقم الحديث الكلى: ١١٦٤ - رقم الحديث الباب: ٢٤] ..... ٧٧٣
- رقم الحديث الكلى: ١١٦٥ - رقم الحديث الباب: ٢٥] ..... ٧٧٣
- رقم الحديث الكلى: ١١٦٦ - رقم الحديث الباب: ٢٦] ..... ٧٧٤
- رقم الحديث الكلى: ١١٦٧ - رقم الحديث الباب: ٢٧] ..... ٧٧٤
- رقم الحديث الكلى: ١١٦٨ - رقم الحديث الباب: ٢٨] ..... ٧٧٤
- رقم الحديث الكلى: ١١٦٩ - رقم الحديث الباب: ٢٩] ..... ٧٧٥
- رقم الحديث الكلى: ١١٧٠ - رقم الحديث الباب: ٣٠] ..... ٧٧٥

اشاره ..... ٧٧٦

[رقم الحديث الكلى: ١١٧١ - رقم الحديث الباب: ١] ..... ٧٧٦

[رقم الحديث الكلى: ١١٧٢ - رقم الحديث الباب: ٢] ..... ٧٧٦

[رقم الحديث الكلى: ١١٧٣ - رقم الحديث الباب: ٣] ..... ٧٧٧

[رقم الحديث الكلى: ١١٧٤ - رقم الحديث الباب: ٤] ..... ٧٧٨

٣٣- بَابُ وَجُوبِ الْمَوَالِهِ فِي الْوُضُوءِ وَ يُطْلَأُ بِهِ مَعَ جَفَافِ السَّابِقِ مِنَ الْأَعْضَاءِ بِسَبَبِ التَّرَاخِي ..... ٧٧٩

اشاره ..... ٧٧٩

[رقم الحديث الكلى: ١١٧٥ - رقم الحديث الباب: ١] ..... ٧٧٩

[رقم الحديث الكلى: ١١٧٦ - رقم الحديث الباب: ٢] ..... ٧٧٩

[رقم الحديث الكلى: ١١٧٧ - رقم الحديث الباب: ٣] ..... ٧٨٠

[رقم الحديث الكلى: ١١٧٨ - رقم الحديث الباب: ٤] ..... ٧٨٠

[رقم الحديث الكلى: ١١٧٩ - رقم الحديث الباب: ٥] ..... ٧٨١

[رقم الحديث الكلى: ١١٨٠ - رقم الحديث الباب: ٦] ..... ٧٨١

٣٤- بَابُ وَجُوبِ التَّرْتِيبِ فِي الْوُضُوءِ وَ جَوَازِ مَسْحِ الرَّجُلَيْنِ مَعًا ..... ٧٨١

اشاره ..... ٧٨١

[رقم الحديث الكلى: ١١٨١ - رقم الحديث الباب: ١] ..... ٧٨١

[رقم الحديث الكلى: ١١٨٢ - رقم الحديث الباب: ٢] ..... ٧٨٣

[رقم الحديث الكلى: ١١٨٣ - رقم الحديث الباب: ٣] ..... ٧٨٣

[رقم الحديث الكلى: ١١٨٤ - رقم الحديث الباب: ٤] ..... ٧٨٣

[رقم الحديث الكلى: ١١٨٥ - رقم الحديث الباب: ٥] ..... ٧٨٤

٣٥- بَابُ وَجُوبِ الْإِعَادَةِ عَلَى مَا يَخْضَلُ مَعَهُ التَّرْتِيبُ عَلَى مَنْ خَالَفَهُ عَمْدًا أَوْ نِسْيَانًا وَ ذَكَرَ قَبْلَ جَفَافِ الْوُضُوءِ وَ لَوْ بَتَرَكَ عُضْوً فَيُعِيدُهُ وَ مَا بَعْدَهُ ..... ٧٨٤

اشاره ..... ٧٨٤

[رقم الحديث الكلى: ١١٨٦ - رقم الحديث الباب: ١] ..... ٧٨٤

[رقم الحديث الكلى: ١١٨٧ - رقم الحديث الباب: ٢] ..... ٧٨٥

[رقم الحديث الكلى: ١١٨٨ - رقم الحديث الباب: ٣] ..... ٧٨٥

[رقم الحديث الكلى: ١١٨٩ - رقم الحديث الباب: ٤] ..... ٧٨٥

[رقم الحديث الكلى: ١١٩٠ - رقم الحديث الباب: ٥] ..... ٧٨٥



رقم الحديث الكلي: ١١٩١ - رقم الحديث الباب: ٦] ..... ٧٨٥

رقم الحديث الكلي: ١١٩٢ - رقم الحديث الباب: ٧] ..... ٧٨٧

رقم الحديث الكلي: ١١٩٣ - رقم الحديث الباب: ٨] ..... ٧٨٧

رقم الحديث الكلي: ١١٩٤ - رقم الحديث الباب: ٩] ..... ٧٨٧

رقم الحديث الكلي: ١١٩٥ - رقم الحديث الباب: ١٠] ..... ٧٨٨

رقم الحديث الكلي: ١١٩٦ - رقم الحديث الباب: ١١] ..... ٧٨٨

رقم الحديث الكلي: ١١٩٧ - رقم الحديث الباب: ١٢] ..... ٧٨٨

رقم الحديث الكلي: ١١٩٨ - رقم الحديث الباب: ١٣] ..... ٧٨٨

رقم الحديث الكلي: ١١٩٩ - رقم الحديث الباب: ١٤] ..... ٧٩٠

رقم الحديث الكلي: ١٢٠٠ - رقم الحديث الباب: ١٥] ..... ٧٩٠

٣٦- بَابُ أَنْ مَنْ أَصَابَ الْمَطَرُ أَعْضَاءَ وَضُؤَيْهِ أَجْزَاءَهُ إِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَمَسَحَ رَأْسَهُ وَرِجْلَيْهِ ..... ٧٩٠

اشاره ..... ٧٩٠

رقم الحديث الكلي: ١٢٠١ - رقم الحديث الباب: ١] ..... ٧٩٠

٣٧- بَابُ وَجُوبِ الْمَسْحِ عَلَى بَشْرَةِ الرَّأْسِ أَوْ شَعْرِهِ وَعَدَمِ جَوَازِ الْمَسْحِ عَلَى حَائِلِ كَالْحِجَاءِ وَالدَّوَاءِ وَالْعِمَامَةِ وَالْخِمَارِ إِلَّا مَعَ الضَّرُورَةِ ..... ٧٩٢

اشاره ..... ٧٩٢

رقم الحديث الكلي: ١٢٠٢ - رقم الحديث الباب: ١] ..... ٧٩٢

رقم الحديث الكلي: ١٢٠٣ - رقم الحديث الباب: ٢] ..... ٧٩٢

رقم الحديث الكلي: ١٢٠٤ - رقم الحديث الباب: ٣] ..... ٧٩٢

رقم الحديث الكلي: ١٢٠٥ - رقم الحديث الباب: ٤] ..... ٧٩٤

رقم الحديث الكلي: ١٢٠٦ - رقم الحديث الباب: ٥] ..... ٧٩٤

٣٨- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ إِلَّا لِضُرُورَةٍ شَدِيدَةٍ أَوْ تَقْيِهِ عَظِيمَةٍ ..... ٧٩٥

اشاره ..... ٧٩٥

رقم الحديث الكلي: ١٢٠٧ - رقم الحديث الباب: ١] ..... ٧٩٥

رقم الحديث الكلي: ١٢٠٨ - رقم الحديث الباب: ٢] ..... ٧٩٥

رقم الحديث الكلي: ١٢٠٩ - رقم الحديث الباب: ٣] ..... ٧٩٥

رقم الحديث الكلي: ١٢١٠ - رقم الحديث الباب: ٤] ..... ٧٩٦

رقم الحديث الكلي: ١٢١١ - رقم الحديث الباب: ٥] ..... ٧٩٦

- رقم الحديث الكلى: ١٢١٢ - رقم الحديث الباب: ٦] ..... ٧٩٦
- رقم الحديث الكلى: ١٢١٣ - رقم الحديث الباب: ٧] ..... ٧٩٧
- رقم الحديث الكلى: ١٢١٤ - رقم الحديث الباب: ٨] ..... ٧٩٧
- رقم الحديث الكلى: ١٢١٥ - رقم الحديث الباب: ٩] ..... ٧٩٧
- رقم الحديث الكلى: ١٢١٦ - رقم الحديث الباب: ١٠] ..... ٧٩٧
- رقم الحديث الكلى: ١٢١٧ - رقم الحديث الباب: ١١] ..... ٧٩٨
- رقم الحديث الكلى: ١٢١٨ - رقم الحديث الباب: ١٢] ..... ٧٩٨
- رقم الحديث الكلى: ١٢١٩ - رقم الحديث الباب: ١٣] ..... ٧٩٨
- رقم الحديث الكلى: ١٢٢٠ - رقم الحديث الباب: ١٤] ..... ٧٩٩
- رقم الحديث الكلى: ١٢٢١ - رقم الحديث الباب: ١٥] ..... ٧٩٩
- رقم الحديث الكلى: ١٢٢٢ - رقم الحديث الباب: ١٦] ..... ٧٩٩
- رقم الحديث الكلى: ١٢٢٣ - رقم الحديث الباب: ١٧] ..... ٧٩٩
- رقم الحديث الكلى: ١٢٢٤ - رقم الحديث الباب: ١٨] ..... ٧٩٩
- رقم الحديث الكلى: ١٢٢٥ - رقم الحديث الباب: ١٩] ..... ٨٠١
- رقم الحديث الكلى: ١٢٢٦ - رقم الحديث الباب: ٢٠] ..... ٨٠١
- ٣٩- بَابُ إِجْزَاءِ الْمَسْحِ عَلَى الْجَبَائِزِ فِي الْوُضُوءِ وَإِنْ كَانَتْ فِي مَوْضِعِ الْغُسْلِ مَعَ تَعَدُّرِ نَزْعِهَا وَإِضَالِ الْمَاءِ إِلَى مَا تَحْتَهَا وَغَدَمِ وَجُوبِ غَسْلِ دَاخِلِ الْجُرْحِ ..... ٨٠٢
- اشاره ..... ٨٠٢
- رقم الحديث الكلى: ١٢٢٧ - رقم الحديث الباب: ١] ..... ٨٠٢
- رقم الحديث الكلى: ١٢٢٨ - رقم الحديث الباب: ٢] ..... ٨٠٢
- رقم الحديث الكلى: ١٢٢٩ - رقم الحديث الباب: ٣] ..... ٨٠٤
- رقم الحديث الكلى: ١٢٣٠ - رقم الحديث الباب: ٤] ..... ٨٠٤
- رقم الحديث الكلى: ١٢٣١ - رقم الحديث الباب: ٥] ..... ٨٠٤
- رقم الحديث الكلى: ١٢٣٢ - رقم الحديث الباب: ٦] ..... ٨٠٤
- رقم الحديث الكلى: ١٢٣٣ - رقم الحديث الباب: ٧] ..... ٨٠٦
- رقم الحديث الكلى: ١٢٣٤ - رقم الحديث الباب: ٨] ..... ٨٠٦
- رقم الحديث الكلى: ١٢٣٥ - رقم الحديث الباب: ٩] ..... ٨٠٦
- رقم الحديث الكلى: ١٢٣٦ - رقم الحديث الباب: ١٠] ..... ٨٠٧

رقم الحديث الكلى: ١٢٣٧ - رقم الحديث الباب: [١١] ..... ٨٠٧

٤٠- بَابُ اِبْتِدَاءِ الْمَرْأَةِ بِغَسَلِ بَاطِنِ الذَّرَائِعِ وَالرَّجُلِ بِظَاهِرِهِ فِي الْوُضُوءِ ..... ٨٠٧

اشاره ..... ٨٠٧

رقم الحديث الكلى: ١٢٣٨ - رقم الحديث الباب: [١] ..... ٨٠٧

رقم الحديث الكلى: ١٢٣٩ - رقم الحديث الباب: [٢] ..... ٨٠٨

٤١- بَابُ وَجُوبِ اِبْضَالِ الْمَاءِ اِلَى مَا تَحْتَ الْخَاتَمِ وَالذَّمْلُجِ وَنَحْوِهِمَا فِي الْوُضُوءِ ..... ٨٠٨

اشاره ..... ٨٠٨

رقم الحديث الكلى: ١٢٤٠ - رقم الحديث الباب: [١] ..... ٨٠٨

رقم الحديث الكلى: ١٢٤١ - رقم الحديث الباب: [٢] ..... ٨٠٩

رقم الحديث الكلى: ١٢٤٢ - رقم الحديث الباب: [٣] ..... ٨٠٩

٤٢- بَابُ اَنَّ مَنْ شَكَّ فِي شَيْءٍ مِنْ اَفْعَالِ الْوُضُوءِ قَبْلَ الْاِنْصِرَافِ وَجَبَ اَنْ يَأْتِيَ بِمَا شَكَّ فِيهِ وَبِمَا بَعْدَهُ وَ مَنْ شَكَّ بَعْدَ الْاِنْصِرَافِ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ شَيْءٌ اِلَّا اَنْ يَتَيَقَّنَ ..... ٨١٠

اشاره ..... ٨١٠

رقم الحديث الكلى: ١٢٤٣ - رقم الحديث الباب: [١] ..... ٨١٠

رقم الحديث الكلى: ١٢٤٤ - رقم الحديث الباب: [٢] ..... ٨١٠

رقم الحديث الكلى: ١٢٤٥ - رقم الحديث الباب: [٣] ..... ٨١١

رقم الحديث الكلى: ١٢٤٦ - رقم الحديث الباب: [٤] ..... ٨١١

رقم الحديث الكلى: ١٢٤٧ - رقم الحديث الباب: [٥] ..... ٨١١

رقم الحديث الكلى: ١٢٤٨ - رقم الحديث الباب: [٦] ..... ٨١٢

رقم الحديث الكلى: ١٢٤٩ - رقم الحديث الباب: [٧] ..... ٨١٢

رقم الحديث الكلى: ١٢٥٠ - رقم الحديث الباب: [٨] ..... ٨١٢

٤٣- بَابُ اَنَّ مَنْ نَسِيَ بَعْضَ الْوُجْهِ اُجْزَأَهُ اَنْ يَتْبَلَّهُ مِنْ بَعْضِ جَسَدِهِ ..... ٨١٣

اشاره ..... ٨١٣

رقم الحديث الكلى: ١٢٥١ - رقم الحديث الباب: [١] ..... ٨١٣

٤٤- بَابُ اَنَّ مَنْ تَيَقَّنَ الطَّهَارَةَ وَشَكَّ فِي الْحَدَثِ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ وَبِالْعَكْسِ يَجِبُ عَلَيْهِ ..... ٨١٣

اشاره ..... ٨١٣

رقم الحديث الكلى: ١٢٥٢ - رقم الحديث الباب: [١] ..... ٨١٣

رقم الحديث الكلى: ١٢٥٣ - رقم الحديث الباب: [٢] ..... ٨١٥

٨١٥ ----- ٤٥- بَابُ جَوَارِ التَّمْنَدْلِ بَعْدَ الوُضُوءِ وَ اسْتِحْبَابِ تَوَكُّهِ

٨١٥ ----- اشاره

٨١٥ ----- [رقم الحديث الكلى: ١٢٥٤ - رقم الحديث الباب: ١]

٨١٦ ----- [رقم الحديث الكلى: ١٢٥٥ - رقم الحديث الباب: ٢]

٨١٦ ----- [رقم الحديث الكلى: ١٢٥٦ - رقم الحديث الباب: ٣]

٨١٦ ----- [رقم الحديث الكلى: ١٢٥٧ - رقم الحديث الباب: ٤]

٨١٦ ----- [رقم الحديث الكلى: ١٢٥٨ - رقم الحديث الباب: ٥]

٨١٧ ----- [رقم الحديث الكلى: ١٢٥٩ - رقم الحديث الباب: ٦]

٨١٧ ----- [رقم الحديث الكلى: ١٢٦٠ - رقم الحديث الباب: ٧]

٨١٧ ----- [رقم الحديث الكلى: ١٢٦١ - رقم الحديث الباب: ٨]

٨١٧ ----- [رقم الحديث الكلى: ١٢٦٢ - رقم الحديث الباب: ٩]

٨١٨ ----- ٤٦- بَابُ عَدَمِ وَجُوبِ تَخْلِيلِ الشَّعْرِ فِي الوُضُوءِ

٨١٨ ----- اشاره

٨١٨ ----- [رقم الحديث الكلى: ١٢٦٣ - رقم الحديث الباب: ١]

٨١٨ ----- [رقم الحديث الكلى: ١٢٦٤ - رقم الحديث الباب: ٢]

٨١٨ ----- [رقم الحديث الكلى: ١٢٦٥ - رقم الحديث الباب: ٣]

٨١٨ ----- ٤٧- بَابُ كَرَاهَةِ الاسْتِعَانَةِ فِي الوُضُوءِ

٨١٨ ----- اشاره

٨١٨ ----- [رقم الحديث الكلى: ١٢٦٦ - رقم الحديث الباب: ١]

٨٢٠ ----- [رقم الحديث الكلى: ١٢٦٧ - رقم الحديث الباب: ٢]

٨٢١ ----- [رقم الحديث الكلى: ١٢٦٨ - رقم الحديث الباب: ٣]

٨٢١ ----- [رقم الحديث الكلى: ١٢٦٩ - رقم الحديث الباب: ٤]

٨٢١ ----- ٤٨- بَابُ جَوَارِ تَوَلِّيهِ الغَيْرِ الطَّهَّارَةَ مَعَ العُجْزِ

٨٢١ ----- اشاره

٨٢١ ----- [رقم الحديث الكلى: ١٢٧٠ - رقم الحديث الباب: ١]

٨٢٢ ----- ٤٩- بَابُ حُكْمِ الْأَفْطَعِ اليَدِ وَ الرَّجْلِ

٨٢٢ ----- اشاره

رقم الحديث الكلى: ١٢٧١ - رقم الحديث الباب: ١] - - - - - ٨٢٢

رقم الحديث الكلى: ١٢٧٢ - رقم الحديث الباب: ٢] - - - - - ٨٢٢

رقم الحديث الكلى: ١٢٧٣ - رقم الحديث الباب: ٣] - - - - - ٨٢٣

رقم الحديث الكلى: ١٢٧٤ - رقم الحديث الباب: ٤] - - - - - ٨٢٣

٥٠- بَابِ اسْتِحْبَابِ الْوُضُوءِ بِمُدِّ مِنْ مَاءٍ وَ الْغُسْلِ بِضَاعٍ وَ عَدَمِ جَوَازِ اسْتِقْلَالِ ذَلِكَ - - - - - ٨٢٤

اشاره - - - - - ٨٢٤

رقم الحديث الكلى: ١٢٧٥ - رقم الحديث الباب: ١] - - - - - ٨٢٤

رقم الحديث الكلى: ١٢٧٦ - رقم الحديث الباب: ٢] - - - - - ٨٢٤

رقم الحديث الكلى: ١٢٧٧ - رقم الحديث الباب: ٣] - - - - - ٨٢٤

رقم الحديث الكلى: ١٢٧٨ - رقم الحديث الباب: ٤] - - - - - ٨٢٤

رقم الحديث الكلى: ١٢٧٩ - رقم الحديث الباب: ٥] - - - - - ٨٢٤

رقم الحديث الكلى: ١٢٨٠ - رقم الحديث الباب: ٦] - - - - - ٨٢٧

٥١- بَابِ اسْتِحْبَابِ طَهَارَةِ الْمَاءِ فِي الْوُضُوءِ وَ الْغُسْلِ وَ بَطْلَانِهِمَا بِالْمَاءِ النَّجِسِ وَ بَطْلَانِ الصَّلَاةِ الْوَاقِعَةِ بِتِلْكَ الطَّهَارَةِ وَ وَجُوبِ إِعَادَتِهِمَا - - - - - ٨٢٧

اشاره - - - - - ٨٢٧

رقم الحديث الكلى: ١٢٨١ - رقم الحديث الباب: ١] - - - - - ٨٢٧

٥٢- بَابُ أَنَّهُ يُجْزَى فِي الْوُضُوءِ أَقْلٌ مِنْ مُدٍّ بَلْ مَسَعَى الْغُسْلِ وَ لَوْ مِثْلَ الذَّهْنِ وَ كَرَاهَةُ الْإِفْرَاطِ وَ الْإِكْتَارِ - - - - - ٨٢٨

اشاره - - - - - ٨٢٨

رقم الحديث الكلى: ١٢٨٢ - رقم الحديث الباب: ١] - - - - - ٨٢٨

رقم الحديث الكلى: ١٢٨٣ - رقم الحديث الباب: ٢] - - - - - ٨٢٩

رقم الحديث الكلى: ١٢٨٤ - رقم الحديث الباب: ٣] - - - - - ٨٢٩

رقم الحديث الكلى: ١٢٨٥ - رقم الحديث الباب: ٤] - - - - - ٨٢٩

رقم الحديث الكلى: ١٢٨٦ - رقم الحديث الباب: ٥] - - - - - ٨٢٩

٥٣- بَابُ اسْتِحْبَابِ فُتْحِ الْعَيْونِ عِنْدَ الْوُضُوءِ وَ عَدَمِ وَجُوبِ إِضَالِ الْمَاءِ إِلَى الْبُؤَاطِينِ - - - - - ٨٣١

اشاره - - - - - ٨٣١

رقم الحديث الكلى: ١٢٨٧ - رقم الحديث الباب: ١] - - - - - ٨٣١

٥٤- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ - - - - - ٨٣٢

اشاره - - - - - ٨٣٢

رقم الحديث الكلى: ١٢٨٨ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ٨٣٢

رقم الحديث الكلى: ١٢٨٩ - رقم الحديث الباب: ٢] ----- ٨٣٢

رقم الحديث الكلى: ١٢٩٠ - رقم الحديث الباب: ٣] ----- ٨٣٣

رقم الحديث الكلى: ١٢٩١ - رقم الحديث الباب: ٤] ----- ٨٣٣

رقم الحديث الكلى: ١٢٩٢ - رقم الحديث الباب: ٥] ----- ٨٣٤

رقم الحديث الكلى: ١٢٩٣ - رقم الحديث الباب: ٦] ----- ٨٣٤

رقم الحديث الكلى: ١٢٩٤ - رقم الحديث الباب: ٧] ----- ٨٣٤

رقم الحديث الكلى: ١٢٩٥ - رقم الحديث الباب: ٨] ----- ٨٣٥

٥٥- بَابُ حُكْمِ الْوُضُوءِ مِنْ إِنْاءٍ فِيهِ تَمَائِيلٌ أَوْ فِضَّةٌ ----- ٨٣٦

اشاره ----- ٨٣٦

رقم الحديث الكلى: ١٢٩٦ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ٨٣٦

٥٦- بَابُ كَرَاهَةِ صَبِّ مَاءِ الْوُضُوءِ فِي الْكَيْفِ وَ جَوَازِ إِسْأَلِهِ فِي النَّالِوعَةِ ----- ٨٣٦

اشاره ----- ٨٣٦

رقم الحديث الكلى: ١٢٩٧ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ٨٣٦

٥٧- بَابُ كَرَاهَةِ الْوُضُوءِ فِي الْمَسْجِدِ مِنْ حَدَثِ الْبُؤْلِ وَ الْغَائِطِ وَ جَوَازِهِ مِنَ الْحَدَثِ الْوَاقِعِ فِي الْمَسْجِدِ ----- ٨٣٨

اشاره ----- ٨٣٨

رقم الحديث الكلى: ١٢٩٨ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ٨٣٨

رقم الحديث الكلى: ١٢٩٩ - رقم الحديث الباب: ٢] ----- ٨٣٨

تعريف مركز ----- ٨٣٩

سرشناسه: حر عاملی ، محمد بن حسن ، ۱۰۳۳ - ۱۱۰۴ ق.

عنوان و نام پدیدآور: ... تفصیل وسائل الشیعه الی تحصیل مسائل الشریعه / تالیف: محمد بن الحسن الحر عاملی ؛ تحقیق: محمدرضا الحسینی الجلالی

مشخصات نشر: قم: موسسه آل البيت عليهم السلام لاحیاء التراث ، ۱۴ ق. - = - ۱۳

مشخصات ظاهری: ۳۰ ج.

فروست: موسسه آل البيت عليهم السلام لاحیاء التراث ؛ ۱۱۰.

وضعیت فهرست نویسی: برون سپاری

یادداشت: عربی.

یادداشت: فهرست نویسی بر اساس جلد سی ام، ۱۴۱۲ ق. = ۱۳۷۰.

یادداشت: عنوان روی عطف: وسائل الشیعه

یادداشت: کتابنامه.

عنوان عطف: وسائل الشیعه

موضوع: احادیث شیعه -- قرن ۱۱ ق.

موضوع: احادیث احکام

شناسه افزوده: موسسه آل البيت عليهم السلام لاحیاء التراث (قم)

رده بندی کنگره: BP۱۳۵ / ح ۴ ت ۷ ی ۱۳۰۰

رده بندی دیویی: ۲۹۷/۲۱۲

شماره کتابشناسی ملی: ۱۳۲۱۶۹۰





تفصيل وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة

تأليف: محمد بن الحسن الحر العاملي

تحقيق: محمدرضا الحسيني الجلالى

ص: ٢

بسم الله الرحمن الرحيم

ص: ٣



المقدمه [للتحقيق]

اشاره

بسم الله الرحمن الرحيم

## [كلام حول الكتابه فى عهد النبى صلى الله عليه وآله]

بعث رسول الله صلى الله عليه وآله، و من يحسن الكتابه فى ارض الجزيره قليلون جدا، حتى لقد كان الكتاب فى مكه المكرمه يعدون على الأصابع. و لذا فقد كانت مدته البعثه فى مكه متخصصه-فى الأعم الأغلب-لبناء الشخصيه الاسلاميه و تربيته المسلمين القلائل الذين من الله عليهم بدينه.

و كانت هذه القله القليله من المسلمين المتعلمين تتحمل عبء كتابه الوحي على القراطيس و العسب و الأحجار الخفاف و الأدم (الجلود).

و لما هاجر الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله إلى المدينه حث المسلمين على تعلم الكتابه، و كتابه القرآن و حفظه، فكان رجال من صحابته مختصين بكتابه الوحي.

و لما وقعت غزوه بدر و أسر المسلمون فيها عددا من المشركين كان فيهم من يعرف الكتابه، فجعل رسول الله صلى الله عليه وآله فكاك أسرهم لقاء تعليمهم عشره من صبيان المسلمين القراءه و الكتابه.

فكان رسول الله صلى الله عليه وآله أول ناشر للكتابه فى الاسلام فى مدينته المنوره و بين أصحابه المسلمين.

بل كان جماعه فى عهده صلى الله عليه وآله يحفظون القرآن و هو عندهم مكتوب،

كما يروى ذلك عن أمير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام و عبد الله بن مسعود.

## و كتبت فى عهدہ صلى الله عليه و آله صحائف اخرى،

منها:

١- صحيفه على بن أبى طالب، و هى كتاب ضخيم، افصح الائمہ الاطهار عليهم السلام عن ضخامه حجمها فقالوا: انها صحيفه طولها سبعون ذراعاً، املاها رسول الله صلى الله عليه و آله على على عليه السلام، فكتبها على بخطه.

و هو أول كتاب جمع فيه العلم عن رسول الله صلى الله عليه و آله.

٢- صحيفه أبى رافع المدنى (-٣٥ هـ) مولى رسول الله صلى الله عليه و آله و قال النجاشى: لأبى رافع كتاب السنن و الاحكام و القضايا (١).

و كان ابن عباس يأتى أبى رافع فيقول: ما صنع رسول الله صلى الله عليه و آله يوم كذا؟ ما صنع رسول الله صلى الله عليه و آله يوم كذا؟ و مع ابن عباس ألواح يكتب فيها (٢).

٣- صحيفه عبد الله بن عمر و التى سماها بالصادقه. و قد اشتملت على الف حديث، روى بعضها أحمد فى مسنده.

و تعتبر احدى الوثائق التاريخيه التى تثبت تدوين الحديث فى زمن النبى صلى الله عليه و آله.

ص: ٦

---

١- ١) رجال النجاشى: ٤ ترجمه ١.

٢- ٢) طبقات ابن سعد ٣٧١: ٢، و الإصابه ٣٣٢: ٢.

و روى عبد الله هذا فقال: كنت اكتب كل شىء أسمع من رسول الله (صلى الله عليه وآله) اريد حفظه، فنهتني قريش، وقالوا: تكتب كل شىء سمعته من رسول الله (صلى الله عليه وآله) و رسول الله بشر يتكلم فى الغضب و الرضا. فامسكت عن الكتاب، و ذكرت ذلك لرسول الله (صلى الله عليه وآله) فأوماً باصبعه الى فيه و قال:

اكتب فو الذى نفسى بيده ما خرج منه الا حق (١).

٤- صحيفه سعد بن عباده الانصارى (-١٥هـ) فيها طائفه من أحاديث رسول الله صلى الله عليه وآله (٢).

و يرى البخارى ان هذه الصحيفه كانت نسخه من صحيفه عبد الله بن أبى أوفى الذى كان يكتب الاحاديث بيده و كان الناس يقرؤن عليه ما جمعه بخطه (٣).

٥- صحيفه جابر بن عبد الله الانصارى ذكرها ابن سعد فى طبقاته (٤)، و عبد الرزاق فى مصنفه (٥)، و الذهبى فى تذكرته (٦) و روى مسلم فى صحيحه انها كانت فى مناسك الحج، و يحتمل ان يكون فيها ذكر حجه الوداع التى القى فيها رسول الله صلى الله عليه وآله خطبته الجامعه، و عين عليها عليه السلام وصيا و خليفه و اماما للناس بعده.

و كان قتاده بن دعامه السدوسى يكبر من قيمه هذه الصحيفه و يقول:

ص: ٧

---

١- (٣) تقييد العلم: ٧٤، سنن الدارمى ١: ١٢٥، سنن أبى داود ٣: ٣١٨/٣٦٤٤.

٢- (٤) علوم الحديث: ١٣.

٣- (١) علوم الحديث: ١٣، و السنه قبل التدوين: ٣٤٢.

٤- (٢) طبقات ابن سعد ٧: ٢٢٩.

٥- (٣) المصنّف ١١/٢٠٢٧٧.

٦- (٤) تذكره الحفاظ ١: ١٢٣.



لأننا لصحيفه جابر أحفظ منى لسوره البقره (١).

و يعتبر جابر من الصحابه البارزين الذين دعوا الى عمليه التدوين فضلا عن ممارستها، فلم يقتصر على كتابه الصحيفه بل كان يملى الاحاديث على تلامذته من التابعين (٢) و كتب عنه جماعه منهم: محمد بن الحنفيه، و سليمان بن قيس اليشكري، و عبد الله بن محمد بن عقيل، و غيرهم.

و لم تتحدد كتابه الحديث النبوى بالاسماء التى ذكرنا بل كان لغير هؤلاء من الصحابه عمل مماثل و مصنفات اخرى كأبى ذر الغفارى، و رافع بن خديج الانصارى و سلمان الفارسى و عبد الله بن عباس.

هذه الصحف و ما ورد من اجازته-بل امره صلى الله عليه و آله-بالكتابه لعبد الله بن عمرو و غيره و احاديثه المتكثره فى ذلك و التى منها.

١- اكتبوا و لا حرج (٣).

٢- قيدوا العلم بالكتاب (٤).

٣- اكتبوا لابي فلان (٥).

ص: ٨

١- (٥) التاريخ الكبير ١٢٧/١٢٥: ٧.

٢- (٦) تقييد العلم: ١٠٤.

٣- (١) تقييد العلم ٧٢-٧٣، مجمع الزوائد ١: ١٥١، كنز العمال ٢٩٢٢٢/٢٣٢: ١٠.

٤- (٢) محاسن الاصطلاح ٢٩٨ و ٢٩٩.

٥- (٣) صحيح البخارى ٣٩: ١.

٤- استعن بيمينك (١).

دليل واضح على اجازته لكتابه الحديث.

قال الدكتور عتر: وردت احاديث كثيره عن عدد من الصحابه تبلغ بمجموعها رتبه التواتر، في اثبات وقوع الكتابه للحديث النبوى فى عهده صلى الله عليه و آله (٢).

\*\*\*\*

---

١-٤) تقييد العلم: ٦٥.

٢-٥) منهج النقد فى علوم الحديث: ٤٠.

و لما وصل أبو بكر الى الخلفه أجمع على تدوين الحديث عن رسول الله صلى الله عليه و آله، و جمع خمسمائه حديث و كتبها. و لكنه- كما تروى عائشه ابنته- بات ليلته يتقلب، قالت: فغمني تقلبه، فلما أصبح قال لى: أى بنيه هلمى الاحاديث التى عندك، فجثته بها فأحرقها (١).

ثم منعهم من التحديث عن رسول الله صلى الله عليه و آله بشىء. فعن مراسيل ابن ابى مليكه ان ابا بكر جمع الناس و قال: انكم تحدثون عن رسول الله صلى الله عليه و آله احاديث تختلفون فيها، و الناس بعدكم أشد اختلافًا، فلا تحدثوا عن رسول الله شىئا، فمن سألكم فقولوا: بيننا و بينكم كتاب الله فاستحلوا حلاله و حرموا حرامه (٢).

و لم تطل أيام أبى بكر، و لذلك لم يصدر منه كلام كثير حول تدوين الحديث فى عصره، و لكن هناك اشارات الى ان الصحابه لم يبالوا بنهيه

ص: ٩

---

١-٦) تذكره الحفاظ ٥: ١.

٢-١) تذكره الحفاظ ٣: ١.

واستمروا على الكتابه.

و عندما استخلف عمر فكر فى اول أمره- كما فكر قبله أبو بكر- فى ان يكتب السنن، ثم لم يلبث ان عدل عن ذلك.

فعن عروه بن الزبير، أن عمر بن الخطاب اراد أن يكتب السنن، فاستفتى اصحاب النبى فى ذلك، فأشاروا عليه بأن يكتبها، فطفق عمر يستخير الله شهرا ثم اصبح يوما و قد عزم الله له، فقال: انى كنت اريد ان اكتب السنن، و انى ذكرت قوما كانوا قبلكم كتبوا كتباً، فاكبوا عليها و تركوا كتاب الله، و انى و الله لا اشوب كتاب الله بشيء أبدا (١).

و عن القاسم بن محمد بن ابى بكر قال: ان الاحاديث كثرت على عهد عمر ابن الخطاب فأنشد الناس أن يأتوه بها، فلما أتوه بها أمر بتحريقها (٢).

و هذا يدل على ان الصحابه استمروا على الكتابه، و لم يبالوا برأيه فيها- كما مرّ فى الحديث السابق- و لذا اضطر أن يناشدهم ليأتوه بما عندهم من مجاميع الحديث. و حرقها.

و بعد ذلك تشدد فى المنع فكتب الى الامصار: من كان عنده شيء فليمحه (٣).

ص: ١٠

١-٢) جامع بيان العلم و فضله ١:٦٤، و تقييد العلم: ٥٠.

٢-٣) طبقات ابن سعد ٥:١٨٨ ترجمه القاسم بن محمد بن أبى بكر.

٣-٤) جامع بيان العلم و فضله ١:٦٤-٦٥.

و استمرت هذه السنه من سنن عمر، كما استمرت غيرها من سننه، و قد ساعد على بقائها طول المده، و دقه الخطه فى المنع، و شده الأمر.

فمما يدلّك على دقه خطه المنع ما رواه قرظ بن كعب، قال:

لما سيرنا عمر الى العراق مشى معنا عمر الى صرار، ثم قال: أتدرون لم شيعتكم؟ قلنا: أردت أن تشيعنا و تكرمنا، قال: ان مع ذلك لحاجه، انك تأتون أهل قريه لهم دوى بالقرآن كدوى النحل فلا تصدوهم بالاحاديث عن رسول الله و أنا شريككم، قال قرظ: فما حدثت بعده حديثا عن رسول الله صلى الله عليه و آله.

و فى روايه اخرى: فلما قدم قرظ بن كعب قالوا: حدثنا، فقال: نهانا عمر (١).

و روى الذهبي ان عمر حبس ثلاثه: ابن مسعود، و أبا الدرداء، و أبا مسعود الانصارى، و قال لهم: أكثرتم الحديث عن رسول الله (٢).

و كان يقول للصحابه: اقلوا الروايه عن رسول الله إلا فى ما يعمل به (٣).

و بذلك فقد احكم الحصار حول التدوين و سدّ أى منفذ يمكن ان

ص: ١١

---

١-١) تذكره الحفاظ ٧:١.

٢-٢) تذكره الحفاظ ٧:١.

٣-٣) البدايه و النهايه ١٠٧:٨.

يؤدي اليه و كادت عمليه التطويق هذه تفعل فعلها على مرور السنوات حتى جاء جيل من المسلمين لا يستحل كتابه الحديث، و ينهى عنها، فهذا عبيده السلماى (-٧٣هـ) يقول لابراهيم بن زيد التميمى (-٩٣هـ) حين علم أنه يكتب عنه: لا تخلدن عنى كتابا (١).

و كره ابراهيم النخعى أن تكتب الاحاديث فى الكراريس، و تشبه بالمصاحف (٢).

و هذا عامر الشعبى (-١٠٣) يقول: ما كتبت سوادا فى بيضاء، و لا سمعت من رجل حديثا فأردت أن يعيده على (٣).

و اما فى عهد بنى اميه فان أمر عمر بقى سارى المفعول، فقد جاء فى الاخبار أن معاويه-فى وقت تسلطه على الخلافة-استقدم عبيد بن شريه الجرهمى فكتب له كتاب (الملوك و اخبار الماضين) (٤)، و لم يستقدم من يحدثه بحديث رسول الله صلى الله عليه و آله.

\*\*\*\*

١-٤) طبقات ابن سعد ٩٤:٦.

٢-٥) جامع بيان العلم و فضله ٦٧:١، و تقييد العلم: ٤٨.

٣-٦) جامع بيان العلم ٦٧:١.

٤-١) فهرست النديم: ١٠٢.

## [ادعاء الخليفة الثاني لمنعه عن تدوين الحديث]

و لنا هنا وقفه مع ادعاء الخليفة الثاني ان منعه لتدوين الحديث كان خوفا من اختلاطه بالقرآن الكريم فيظن انه منه، و قد صرح عمر بهذا لما فرض المنع الرسمي لتدوين الحديث، كما مرّ.

ص: ١٢



و هو ادعاء غير مقبول و لا معقول، لان القرآن متميز ببلاغه فائقه و بمسحه الهيه تجعله فوق مستوى كلام البشر حتى كلام النبي صلى الله عليه و آله، و القرآن له دليل عليه من نفسه، فنسق كلامه و القرائن التي تحف به تميزه عن أى كلام غيره، و لهذا انبهر العرب باعجازه بمجرد سماعه، و كانوا يميزونه عن كل كلام.

و بالاضافه الى ذلك فقد أحاط النبي صلى الله عليه و آله القرآن بسياج من الاحكام الشرعيه منها تحريم مس كتابته لغير المتطهر، و وجوب الانصات له عند سماعه.

فكيف يختلط على الصحابه-الذين نزل القرآن بين أظهرهم-القرآن بغيره؟

و مع ذلك كله فهل يمكن لمدع ان يدعى ان كتابه الحديث-الشارح للقرآن- محرمه؟! !

أليس ذلك إلا تعريضا للحديث الشريف الى الاندراس و النسيان؟ مع ما يترتب عليهما من آثار و نتائج؟

و اذا تم ذلك-و هو لم يتم-فان القرآن سيستبهم على المسلمين، لان فيه ما لا يعرفه إلا رسول الله صلى الله عليه و آله.

و لو صح هذا المنع لكان فى اول الاسلام، و لا شك انه ارتفع بعد نزول جمله من القرآن حددت خصائصه و أبانت معالمه و ميزته عن كل

و مع ذلك فان من المقطوع به ان النبي صلى الله عليه و آله أمر بالكتابة، و سمح لجماعه من الصحابه أن يكتبوا الحديث، و كانت له صلى الله عليه و آله صحيفه معلقه بقراب سيفه ورثها عنه أمير المؤمنين على عليه السلام.

و النبي صلى الله عليه و آله أولى من غيره بحياطه القرآن و الحفاظ على سلامه نصه، فلو كان التدوين يختلط بالقرآن لمنعه قبل غيره، هذا اذا كانت كتابه الحديث مع القرآن فى صفحه واحده، فكيف اذا كانت كتابه الحديث منفصله، و تسمى باسم خاص كصحيفه على عليه السلام، و صحيفه عبد الله بن عمرو، فهل يمكن لمدع أن يدعى اختلاط الحديث بالقرآن؟! !

لذلك لم ير الصحابه ان المنع يمثل الزاما شرعيا يجب ان يخضعوا له بقدر ما اعتبروه رأيا ارتآه البعض لمصالح خاصه و كذلك جماعه من التابعين دعت و مارست عمليه التدوين و لم يبالوا بأمر المنع، و منهم: محمد بن الحنفية ابن الامام أمير المؤمنين و ميثم بن يحيى التمار و حجر بن عدى الكندى و عروه بن الزبير و سعيد بن جبير و الحارث بن عبد الله الهمداني و ابو حمزه الثمالى و زيد بن وهب الجهنى و سليم بن قيس العامرى الهلالى و الاصبغ بن نباته و الحسن بن محمد بن الحنفية و سالم بن أبى الجعد و عطاء بن ابى رباح و الضحاك بن مزاحم.

و نعتقد ان المنع من التدوين يخفى اسبابا أعمق من التى علل بها،

فهذه تبطن غير ما تظهر، و لا تثبت للنقد الصحيح بأى حال. فلم يكن يراد للحديث النبوى أن يأخذ مداه الطبيعى و الصحيح بل اريد له أن يتشكل بحسب الصورة التى آلت اليها الاوضاع بعد وفاه الرسول صلى الله عليه و آله، و ليس بحسب الحدود و المعالم التى رسمها الرسول صلى الله عليه و آله.

و بعبارة اخرى، ان يساعد على اقضاء أهل البيت عن مركز هم الحقيقى، و ان يساعد على تثبيت السلطه القائمه، و الامران لم يكن للحديث النبوى فيهما أى مصداق.

و يدللك على ذلك ما رواه الخطيب البغدادى بسنده عن عبد الرحمن بن الاسود عن أبيه قال: جاء علقمه بكتاب من مكه-أو اليمن-صحيفه فيها احاديث فى أهل البيت، بيت النبى صلى الله عليه و آله، فاستأذنا على عبد الله فدخلنا عليه، قال: فدفعنا اليه الصحيفه، قال: فدعا الجاربه ثم دعا بطست فيها ماء.

فقلنا له: يا أبا عبد الرحمن انظر فيها، فأن فيها احاديث حسانا، فجعل يميثها فيه و يقول: نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ الْقَصَصِ بِمَا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ هَذَا الْقُرْآنَ (١)القلوب أوعيه فاشغلوها بالقرآن، و لا تشغلوها بما سواه (٢).

و لهذا-أيضا-لم يشمل المنع الاحكام، لان الاحكام لا تمس السلطه بشىء، و لذلك نرى عمر يقول: اقلوا الروايه عن رسول الله إلا فيما يعمل به (٣).

ص: ١٥

١-١) يوسف ٢:١٢.

٢-٢) تقييد العلم:٥٤، و قد توسع السيد الحسينى الجلالى فى البحث عن «تدوين الحديث» فى كتاب مستقل، وفقه الله لنشره.

٣-٣) البدايه و النهايه ١٠٧:٨.

و كان هذا المنع -و ما رافقه و جاء بعده من امور- سببا لما عرف ب(وضع الحديث) .

و إذا عرفنا معنى الوضع و انه الكذب بعينه و يندرج تحت عقوبه الحديث الشريف «من كذب من متعمدا.». امكننا القول ان الوضع بدأ منذ عصر الرسول صلى الله عليه و آله حيث أخرج الطحاوى فى مشكل الآثار عن بريده قال:

جاء رجل الى قوم فى جانب المدينة، فقال: ان رسول الله (صلى الله عليه و آله) أمرنى أن أحكم برأىي فيكم، فى كذا و كذا و قد كان خطب إمرأه منهم فى الجاهليه، فأبوا أن يزوجه، فبعث القوم الى النبى (صلى الله عليه و اله) يسألونه، فقال: «كذب عدو الله». ثم أرسل رجلا فقال: «إن أنت وجدت حيا فاضرب عنقه، و ما أراك تجده حيا، و ان وجدت ميتا فاحرقه». فوجده قد لدغ فمات، فحرقه، فعند ذلك قال النبى:

صلى الله عليه و آله): «من كذب على منعمدا فليتبوأ مقعده من النار» (1).

و لكن هذا الوضع لم يقم له ان يستمر و يستحكم و يلبس لباس الصدق، بفضل وجود الرسول الأعظم صلى الله عليه و آله، فكان هذا الوضع (الكذب) لا يلبث ان يقبر و هو فى مهده.

و يمكننا ان نعتبر بدايه الوضع الحقيقى الذى صدقته -بعد زمان- جماعات من المسلمين، هو ما حدث حين وفاه رسول الله صلى الله عليه و آله.

فقد روى ابن عباس: لما حضرت النبى (صلى الله عليه و آله) الوفاه و فى البيت رجال

ص: ١٦

فيهم عمر بن الخطاب قال: «هلمّ اكتب لكم كتابا لن تضلوا بعده»، قال عمر: ان النبي غلبه الوجد و عندكم كتاب الله، فحسبنا كتاب الله، و اختلف أهل البيت فمنهم من يقول ما قال عمر، فلما اكثروا اللغظ و الاختلاف قال: «قوموا عني، لا ينبغي عندي التنازع» (١).

و كان هذا فتحا لباب الوضع لغرض سياسى، هدفه الاساسى اقضاء الخلافه عن صاحبها الحقيقى، لتكون لمن غلب، و لذا جاء بعدها راسا حديث «نحن معاشر الأنبياء لا نورث» المصادم للشرع الشريف، و الذى سمع أول ما سمع من الخليفه الاول حين طالبتة الزهراء عليها السلام بارثها من أبيها.

و على هذا فقد فتح الباب على مصراعيه امام هذا الانحراف الخطير فى أيام الخلفاء، الذين جندوا لغرضهم هذا جماعه ممن لم يدخل الايمان فى قلوبهم.

و مع الوضع كانت العوامل الهدامه الاخرى تنخر فى جسم الحديث الشريف، و تجعل أمامه شرعا آخر يجبر الناس على التمسك به و تطبيقه، و كان من ذلك الاجتهاد فى مقابل النص، و تشريع أشياء لم تكن على عهد رسول الله صلى الله عليه و آله.

فقد كان من ذلك فى عهد الخليفه الاول تجويز قتل المسلمين المؤمنين بسبب احقاد و عداوات جاهليه، او بسبب عدم الخضوع للسلطه القائمه لأن المسلمين قد اعطوا بيعتهم للخليفه الحق الذى نصبه رسول الله صلى الله عليه و آله.

و مع هذا التجويز كان التبرير و كان المدح المشعر بأنه حديث عن المعصوم، فخرج الخلفاء بجملة اقوال تنطبق و ما يريدون، و تقف حائلا و سدا منيعا أمام الوضوح الشرعى، و الدليل القاطع فى مسائل الدين المختلفه حتى و ان قوبلت بالرفض و الاستنكار كما حدث فى قضيه مالك بن نويرة و قول الخليفه الاول: ما كنت أغمد سيفا سلّه الله.

ص: ١٧

---

١-٢) طبقات ابن سعد ٢:٢٤٤، و راجع بقيه مصادره فى باب بعث أسامه فى كتاب عبد الله بن سبأ ج ١.

و إليك تفصيل الواقعة:

عن ابن ابى عون وغيره ان خالد بن الوليد ادعى ان مالك بن نويرة ارتد بكلام بلغه عنه، فانكر مالك ذلك، و قال: أنا على الاسلام ما غيرت و لا بدلت، و شهد له بذلك ابو قتاده، و عبد الله بن عمر، فقدمه خالد و أمر ضرار بن الازور الأسدي فضرب عنقه، و قبض خالد امرأته؟ فقال (١) لأبى بكر: انه قد زنا فارجمه، فقال أبو بكر:

ما كنت لارجمه تأول فأخطأ، قال: فانه قد قتل مسلما فاقتله: قال: ما كنت لأقتله تأول فأخطأ، قال: فاعزله، قال: ما كنت لاشيم سيفاً سلّه الله عليهم ابدا (٢).

و رويت هذه الواقعة أيضا بالشكل التالي:

قال الاستاذ هيكل في كتابه «الصديق أبو بكر»: ان أبا قتاده الأنصارى غضب لفعله خالد، اذ قتل مالكا و تزوج امرأته، فتركه منصرفا إلى المدينة مقسما ان لا يكون ابدا في لواء عليه خالد، و ان متمم بن نويرة أخا مالك ذهب معه، فلما بلغا المدينة ذهب ابو قتاده و لا يزال الغضب آخذا منه مأخذه فلقى ابا بكر فقص عليه أمر خالد، و قتله مالكا و زواجه من ليلي، و اضاف انه أقسم ان لا يكون أبدا في لواء عليه خالد. قال: لكن أبا بكر كان معجبا بخالد و انتصاراته، و لم يعجبه أبو قتاده، بل أنكر عليه منه أن يقول في سيف الاسلام ما يقوله!

قال هيكل: ترى الانصارى-يعنى أبا قتاده-هاله غضب الخليفة فاسكتته؟ كلا، فقد كانت ثورته على خالد عنيفه كل العنف، لذلك ذهب

ص: ١٨

١-١) كذا في مطبوعه كتر العمال الأخيرة. و لكن في وفيات الأعيان ٥:١٦ تصريح بذكر القائل انه (عمر) في ترجمه و ثيمه.

٢-٢) كتر العمال ٥:٦١٩ ح ١٤٠٩١.

الى عمر بن الخطاب فقص عليه القصه، و صور له خالد في صورته الرجل الذى يغلب هواه على واجبه، و يستهين بأمر الله ارضاء لنفسه. قال: و اقره عمر على رأيه و شاركه فى الطعن على خالد و النيل منه، و ذهب عمر إلى أبى بكر و قد اثارته فعله خالد أيما ثوره، و طلب اليه ان يعزله، و قال ان فى سيف خالد رهقا (١) و حق عليه ان يقيده و لم يكن أبو بكر يقيد من عماله (٢)، لذلك قال حين ألح عمر عليه غير مره: هبه يا عمر، تأول فاخطأ، فارفع لسانك عن خالد.

و لم يكتب عمر بهذا الجواب، و لم يكف عن المطالبه بتنفيذ رأيه فلما ضاق أبو بكر ذرعا بالحاح عمر، قال: لا يا عمر ما كنت لاشيم (٣) سيفاً سلّه الله على الكافرين (٤).

و خالد هذا الذى اصبح «سيفاً من سيوف الله»! كان فى زمن رسول الله صلى الله عليه و آله فاتكاً غادراً يؤاخذ فى الاسلام بأحن الجاهليه و عداواتها.

فقد ارسله (صلى الله عليه و آله)، داعياً الى الاسلام (٥)، و لم يبعثه مقاتلاً، و كان بنو

ص: ١٩

---

١-١) الرهق السفه و الخفه و ركوب الشر و الظلم و غشيان المحارم.

٢-٢) و هذا من اجتهاده مقابل النصّ فان الله تعالى يقول «و كتبنا عليهم ان النفس بالنفس» (الآيه).

٣-٣) اشيم: اغمد و الشيم يستعمل فى كل من السل و الاغماد.

٤-٤) النصّ و الاجتهاد ١٤٠-١٤١- عن الصديق أبو بكر لمحّمّد حسين هيكل ١٤٧ فما بعد.

٥-٥) فى ثلاثمائه من المهاجرين و الأنصار، و كان ذلك فى شوال بعد فتح مكّه و قبل وقعه حنين.

جذيمه قتلوا فى الجاهليه عمه الفاكه بن المغيره. فلما جاءهم بمن معه قال لهم:

ضعوا أسلحتكم فان الناس قد أسلموا. فوضعوا اسلحتهم، و أمر بهم فكتفوا ثم عرضهم على السيف فقتل منهم مقتله عظيمه (١). فلما انتهى الخبر الى النبى (صلى الله عليه و آله) رفع يديه الى السماء فقال: اللهم إني أبرأ اليك مما صنع خالد بن الوليد.

مرتين (٢).

---

١-٦) لم يقتصر خالد هنا على مخالفه النص الصريح فى عهد النبى إليه فى بنى جذيمه، بل كان فى بطشته-

٢-١) تاريخ الطبرى ٣:٦٧ حوادث سنه ٨ هـ.



اما الأمر الثاني فكان للخليفة الثاني فيه الباع الطويل، و من اجتهاداته المخالفه للقرآن الكريم و لنصوص رسول الله صلى الله عليه و آله، ما جاء به في شأن متعه النساء و متعه الحج.

فقد روى السيوطى فى الدر المنثور عن سعيد بن المسيب قال: نهى عمر عن المتعتين متعه الحج و متعه النساء (١).

و فى بدايه المجتهد: روى عن عمر أنه قال: متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه و آله انا انهى عنهما و اعاقب عليهما: متعه الحج و متعه النساء (٢).

هذا و قد نص القرآن على مشروعيه متعه النساء حيث يقول «فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً» (٣).

و قد كان المسلمون يتمتعون بالقبضه من التمر و الدقيق على عهد رسول الله صلى الله عليه و آله و على عهد أبى بكر (٤).

ففى صحيح مسلم عن جابر بن عبد الله أنه قال: كنا نستمع بالقبضه من التمر و الدقيق الأيام على عهد رسول الله صلى الله عليه و آله و أبى بكر، حتى نهى عنه عمر فى شأن عمرو بن حريث (٥).

و الأحاديث فى تحليلها كثيره معتبره

و قد عارض الخليفه فى اجتهاده هذا جماعه من الصحابه و التابعين منهم: عبد الله بن مسعود، و أبو سعيد الخدرى، و ابنه عبد الله بن عمر، و الزبير بن العوام، و خالد ابن مهاجر، و عمرو بن حريث، و أبى بن كعب، و سعيد بن جبير، و طاووس اليمانى، و السدى، و زفر بن أوس المدنى،

ص: ٢١

١-٢) الدر المنثور ١٤١:٢.

٢-٣) بدايه المجتهد ٣٤٦:١.

٣- سورة نساء ٢٤

٤-١) فتح البارى ١٤١:٩.

٥-٢) صحيح مسلم-باب نكاح المتعه-١٠٢٣:٢ ح ١٤٠٥.

و جابر بن عبد الله الانصارى.

و على رأسهم سيدهم و أعلمهم أمير المؤمنين على عليه السلام.

و كان عبد الله بن عباس متشدداً فى تحليلها، و كان حين يذكر تحريم الثانى لها يقول: ما كانت المتعه إلا رحمه من الله تعالى رحم بها امه محمد صلى الله عليه و آله، و لولا نهيه عنها لما احتاج الى الزنا إلا شفى (١).

و فى مصنف عبد الرزاق: ان علياً قال بالكوفه: لولا ما سبق من رأى عمر ابن الخطاب- أو قال: رأى ابن الخطاب- لأمرت بالمتعه ثم ما زنى إلا شقى (٢).

أما تحريمه لمتعه الحج فقد كان اول المخالفين له ابنه عبد الله بن عمر، ففى صحيح الترمذى ان عبد الله بن عمر سئل عن متعه الحج، قال: هى حلال، فقال له السائل: ان أباك قد نهى عنها، فقال: رأيت إن كان أبى نهى عنها و صنعها رسول الله، أ أمر أبى نتبع أم أمر رسول الله (صلى الله عليه و آله)؟ فقال الرجل: أمر رسول الله (صلى الله عليه و آله). قال لقد صنعها رسول الله (صلى الله عليه و آله).

الى كثير من أمثال هذه الصحاح الصراح فى إنكار النهى عنها (٣).

---

١-٣) احكام القرآن للجصاص ١٤٧:٢، و الشفى: القليل من الناس.

٢-٤) المصنّف لعبد الرزاق ١٤٠٢٩/٥٠٠:٧.

٣-١) سنن الترمذى ١٥٧:١.

و توالت اجتهادات الخليفه الثانى و كثرت حتى أصبحت جمله كبيره نذكر عدده منها:

ص: ٢٢

### ٣- إقامه الحدّ على جعده بن سليم:

قدم بريد على الخليفة فنثر كنانته، فبدرت صحيفه فقرأها الخليفة

ص: ٢٣

فاذا فيها:

ألا ابلغ ابا حفص رسولا فدا لك من أخي ثقه إزاري

قلائصنا هداك الله انا شغلنا عنكم زمن الحصار

فما قلص وجدن معقات قفا سلع بمختلف البحار

قلائص من بنى سعد بن بكر و أسلم أو جهينه أو غفار

يعقلهن جعده من سليم معيدا يتغى سقط العذار

فأمر عمر باحضار جعده فجلده مائه معقولا (١).

و لم تقم اليينه على انه ارتكب جريره الزنى، سوى هذه الايات، و هى لا تصلح للاعتماد عليها.

## ٥- تبديله (حتى على خير العمل) ،

فى الاذان ب(الصلاه خير من النوم) فى صلاه الصبح (١).

ص: ٢٤

---

١-٣) موطأ مالك: كتاب الصلاه الباب الأول الحديث الثامن.

## ٦- حكمه في المتزوجه في عدتها:

و ذلك ان امرأه تزوجت في عدتها، فأمر الخليفه بالتفريق بينهما و جعل صداقها من بيت المال، و بلغ ذلك عليا عليه السلام فأنكر عليه و قال: ما بال الصداق و بيت المال، انهما جهلا، و ينبغي للامام أن يردهما الى السنه.

و سئل على عليه السلام عن السنه فقال: الصداق بما استحل من فرجها، و يفرق بينهما، و لا جلد عليهما، و تكمل عدتها من الاول (١).

ص: ٢٥

---

١-٤) احكام القرآن للجصاص ٤٢٥:١.



## ٨- أقوال العلماء فيه و ثناؤهم عليه:

فقد اقام عمرو بن العاص عليه الحد حينما شرب الخمر فى مصر، و ذلك بمحض من أخيه عبد الله، فلما بلغ الخليفة ذلك كتب الى ابن العاص ان يحمله على قتب بغير وطاء و ان يشدد عليه، فأرسله عمرو

ص: ٢٦

بالحاله التى أمره بها، و قد كتب اليه باقامه الحدّ عليه، و بعث بالكتاب مع ولده عبد الله فلما انتهى الى عمر-و هو لا يستطيع المشى لمرضه و إعيائه، و أبصره، أمر باحضار السياط، فقال له عبد الرحمن ابن عوف: انه قد اقيم عليه الحدّ، و شهد بذلك أخوه عبد الله فلم يلتفت اليه، و أخذ السياط، و جعل يضرب به و هو يستغيث، و يقول: «انا مريض، و أنت و الله قاتلى» .

و بعد ان أقام عليه الحدّ حبسه شهرا فمات (١).

فبأى وجه شرعى اقام الحد عليه ثانيا، فالمريض-كما هو معلوم-لا يقام عليه الحد حتى يشفى من مرضه.

و قال فى مجلسه يوما: ما ترون فى حد الخمر، فقال له عبد الرحمن بن عوف: أرى ان تجعله كأخف الحدود، فجعله ثمانين (٢).

---

١-٢) إرشاد السارى ١٢:٥٣، و النصّ و الاجتهاد: ٢٦٧.

٢-٣) سنن البيهقى ٨:٣١٩.

المعروف عن سيره الرسول صلى الله عليه وآله ان صلاه نافله شهر رمضان لم تشرع لها الجماعة، و انما الجماعة فى الفريضة و ما شرعت له.

و كان الناس يصلون نافله شهر رمضان فرادى و استمروا على ذلك مده خلافه ابى بكر، و لما جاء الخليفه الثانى استحسن ان يوحدهم بصلاه

إمام واحد، ففعل و عمم أمره الى سائر البلدان الاسلاميه، متحديا السنه بالاستحسان و كان يقول نعمت البدعه هذه (1).

نقول ان ما مر ذكره من اجتهادات الخليفه الثانى ليست إلا غيضا من فيض فمساومه الخليفه الثانى بنفسه فى تقويه هذا الوضع، و توهين أمر السنه الشريفه، اكثر من ان يتم حصره فى هذه الصفحات القليله، فلمزيد من الاطلاع يراجع كتاب النص و الاجتهاد للامام شرف الدين، و الغدير للعلامه الكبير الامينى و غيرهما.

---

١-١) موطأ مالك ١:١١٤، كنز العمال ٢٣٤٦٦/٤٠٧:٨.

و اما الأمر الاول-وضع الحديث-فلعلّ القاء اضواء يسيره على حياه من اشتهروا بذلك ككعب و وهب كافيه للتدليل على مدى المجال الذى فسح لهم فى عهد الخليفه الثانى.

و أشهر من كونه الخليفه و ربّاه على عينه كعب أحبار اليهود المعروف بكعب الاحبار (١).

فكعب قدم الى المدينه فى خلافه عمر شيخا شارف السبعين من عمره، و لم يجرى اليها حين كان نور رسول الله صلى الله عليه و آله يغمر ارضها و قلوب الناس فيها، و لا فى خلافه أبى بكر، بل جاء الى المدينه و قد أسلمت جزيره العرب كلها ليدعى انه يريد أن يسلم. فأسلم- كما يقولون- على يد عمر، و استبقاه عنده فى المدينه، و كان يسأله عن مبدأ الخلق و قضايا المعاد

ص: ٢٨

---

١-٢) هو كعب بن ماع الحميمى اليمانى، الذى كان يهوديا فأسلم بعد وفاه النبى صلى الله عليه و آله، و قدم المدينه من اليمن فى أيام عمر، فجالس أصحاب محمّد صلى الله عليه و آله: فكان يحدثهم عن الكتب الاسرائيليه و يحفظ عجائب، توفى بحمص فى اواخر خلافه عثمان. سير أعلام النبلاء ٣:٤٨٩ فما بعد ترجمه ١١١.

و تفسير القرآن و غير ذلك.

فأخذ كعب اليهودى بيث سموه فى المسلمين، و قد بلغ من علو شأنه انه كان يلقى دروسه فى المسجد، فقد جاء فى طبقات ابن سعد حكاية عن رجل دخل المسجد فاذا عامر بن عبد الله بن عبد القيس جالس الى كعب، و بينهما سفر من اسفار التوراه، و كعب يقرأ (١).

و روى ابن سعد أيضا فى طبقاته الكبرى عن عبد الله بن شقيق أن أبا هريره جاء الى كعب يسأل عنه، و كعب فى القوم، فقال كعب: ما تريد منه؟ فقال: أما انى لا أعرف أحدا من أصحاب رسول الله أن يكون أحفظ لحديث رسول الله منى!! فقال كعب: أما انك لم تجد طالب شىء إلا سيشبع منه يوما من الدهر إلا طالب علم، أو طالب دنيا! فقال ابو هريره: أنت كعب؟ فقال: نعم، فقال: لمثل هذا جئتك (٢).

اننى جئتك لأطلب عندك العلم، و أستقى من معينك الغزير.

و قد وجد كعب بغيته فى ابى هريره الذى يزعم أنه أحفظ الناس لحديث رسول الله، فكان نعم التلميذ النجيب الذى يحمل عنه ما يريد بثه مما يفسد عقائد المسلمين (٣).

و قد بلغ من دهاء كعب الأحبار و استغلاله لسذاجه ابى هريره و غفلته أن كان يلقيه ما يريد بثه فى الدين الاسلامى من خرافات و أساطير حتى اذا رواها ابو هريره، عاد هو فصدق ابا هريره، ليؤكد هذه

ص: ٢٩

١-١ (١) طبقات ابن سعد ١١٠:٧.

٢-٢ (٢) شيخ المضيره: ٩٠ عن الطبقات ٤:٣٣٢، و قال الحاكم فى المستدرک ١:٩٢: صحيح على شرط الشيخين.

٣-٣ (٣) شيخ المضيره أبو هريره: ٩٠.

الاسرائيليات و ليمنكن لها فى عقول المسلمين كأن الخبر قد رواه ابو هريره عن النبى؁ و هو فى الحقيقه عن كعب الأجار!

و من كيد كعب أنه كان يتكهن بالمغيبات، و لنضرب لذلك-هنا-مثلا واحدا نجتزئ به، فعندما اشتعلت نيران الفتنة في زمن عثمان و اشتد زفيرها، حتى التهمت عثمان فقتلته و هو في بيته، لم يدع هذا الكاهن



الماكر هذه الفرصه تمرّ دون ان يهتبلها، بل أسرع ينفخ في نارها و يسهم بكيده اليهودى فيها ما استطاع إلى ذلك سبيلا، و قد كان من كيده فى هذه الفتنة أن أرهص-بيهوديته-بأن الخلافه بعد عثمان ستكون لمعاويه! فقد روى و كيع عن الأعمش عن ابى الصباح (١) أن الحادى كان يحدو بعثمان يقول:

إن الأمير بعده على و فى الزبير خلق رضى

فقال كعب الأحبار: بل هو صاحب البغله الشهباء! (يعنى معاويه) و كان يراه يركب بغله. فبلغ ذلك معاويه فأتاه فقال: يا ابا اسحاق ما تقول هذا! و هاهنا على و الزبير و اصحاب محمد (صلى الله عليه و سلم)! قال: أنت صاحبها. و لعله أردف ذلك بقوله: إنى وجدت ذلك فى الكتاب الاول!! (٢).

و فى زمان معاويه كان كعب فى الشام، و قد قربه و أدناه و كان يسأله عن امور المبدأ و المغيبات و تفسير القرآن، و قد ذكر ابن حجر العسقلانى فى الاصابه: أن معاويه هو الذى أمر كعبا بأن يقص فى الشام (٣)، و كان من ثمار ذلك ما وردنا من احاديث كثيره موضوعه عن فضائل الشام و أهلها.

يقول الاستاذ الفاضل الشيخ محمود أبو ريه:

ان الأستاذ سعيد الأفغانى نشر مقالا بمجله الرساله المصريه قال فيه: ان وهب بن منبه الصهيونى الأول، فصحت هذا الرأى بمقال نشر فى العدد ٦٥٦ من هذه المجله أثبت فيه بالأدله القاطعه أن كعب الاحبار هو الصهيونى الأول.

و ما كاد هذا المقال ينشر حتى هب فى وجهنا شيوخ الأزهر و أمطرونا

ص: ٣١

١-٣ ص ٥١ من رساله النزاع و التخاصم فيما بين بنى أميه و بنى هاشم للمقريزى.

٢-٤ أضواء على السنه المحمديه: ١٨٠.

٣-١ الإصابه ٣١٦:٣.

و ابلًا- من طعنهم المعروف و قالوا: كيف تصف (سيدنا كعبا) بأنه الصهيوني الأول، و هو من كبار التابعين و خيار المسلمين. و  
مما يؤسف له أنهم لا يزالون يذكرون اسمه بالسياده إلى اليوم!<sup>(١)</sup>

---

(١-٢) شيخ المضيره: ٩٣.

و يبرز الى جانب كعب اسم وهب بن منبه الذى يروى عن النبى صلى الله عليه و آله مرسلًا، و ادرك عدده من الصحابه، و قد كانت ماده حديثه التوراه و الانجيل و شروحهما و حواشيهما، فكانت المنبع الضخم للقصاص، و دخلت فى التفاسير و فى كتب الحديث.

و لذا قال الذهبى فى سير أعلامه: و روايته (أى وهب) للمسند قليله، و انما غزاره علمه فى الاسرائيليات، و من صحائف أهل الكتاب (١). و ظل أثرها السيئ يسرى فى فكر المسلمين إلى أن يشاء الله.

و كان لوهب تلامذه كثيرون: و لداه عبد الله و عبد الرحمن، و عمرو بن دينار، و سماك بن الفضل، و همام بن نافع أبو عبد الرزاق، و جماعه كثيرون عد منهم الذهبى فى السير أكثر من عشرين ثم قال: و خلق سواهم (٢).

و ثالثهم: تميم الدارى الذى أسلم فى أيام رسول الله صلى الله عليه و آله، و كان يحدث بقصه الجساسه و الدجال و نزول عيسى و غير ذلك. و قد روى حديث الجساسه مسلم فى صحيحه من طريق فاطمه بنت قيس اخت الضحاك بن قيس و كانت من المهاجرات الأوليات (٣).

و كان تميم أول من قص، و ذلك فى عهد عمر (٤).

ص: ٣٢

١-٣) سير أعلام النبلاء ٥٤٥:٤.

٢-١) سير أعلام النبلاء ٥٤٥:٤.

٣-٢) رواه ابن حجر فى الإصابة ١٨٣:١.

٤-٣) الإصابة ١٨٤:١.

و رابعهم: عبد الله بن سلام أبو الحارث الاسرائيلي، أسلم قديما بعد أن قدم النبي صلى الله عليه و آله المدينة، و هو من أحبار اليهود، روى عنه أبو هريره و أنس ابن مالك و جماعه.

قال فيه وهب بن منبه-الأصل الثاني للاسرائيليات:- كان أعلم أهل زمانه، و مات سنه ٤٠ هـ و قد كان أهل الكتاب هؤلاء، البذره الاولى للقصاص الذين كانوا يجلسون فى المساجد، و يتكلمون بما يتناسب مع أذهان العامه، و كانت مدرسه القصاص مغضوبا عليها من قبل صالحى الصحابه، فقد جاء فى كتاب الاصابه: ان اول من قصّ فى مسجد البصره هو الاسود بن سريع التميمى السعدى، و لكنه لم يجد قبولا بين مجتمع لا يزال فيه ثله من الصحابه الأتقياء الحافظين لعهد رسول الله صلى الله عليه و آله.

فقد جلس ليقص فارتفعت الاصوات، فجاء مجالد بن مسعود السلمى و له صحبه. فقال: أوسعوا له، فقال: إني و الله ما جئتكم لأجلس إليكم، و لكنى رأيتكم صنعتم شيئا أنكره المسلمون، فياكم و ما انكره المسلمون (١).

ص: ٣٣

---

١-٤) الإصابه ٤٤:١-٤٥ ترجمه الأسود بن سريع التميمى السعدى.

و لكن هذا الإنكار و غيره بدا صفيقا فى نهايه الأمر امام توسع دائره الوضع التى قويت باحتضان و رعايه بعض الخلفاء من جانب، و غذتها عوامل و ظروف اجتماعيه و سياسيه من جانب آخر. ثم اتخذ الوضع بعد ذلك صورته اخرى صاغها الوضعيين الزنادقه كعبد الكريم بن ابى العوجاء، و بيان بن سمعان المهدي فلقد وضعوا ما يفسدوا به الدين و يشوهوا كرامته لدى العقلاء و المثقفين، و لينحدروا بعقيده العامه الى درجه من السخف تثير سخريه الملحدين، كما يقول الدكتور السباعي، و من امثله هذه الاحاديث المكذوبه: «ينزل ربنا عشيه عرفه، على جمل أورك، يصافح الركبان، و يعانق المشاه». «إن الله اشتكت عيناه فعادته الملائكه». «النظر إلى الوجه الجميل عباده». . . . و لسنا هنا بصدد الحديث عن الاثار التى ترتبت-سابقا و لاحقا- على عمليه الدس و الوضع، و لكن يكفى أن نعرف أن ثانى مصدر تشريعى للاسلام يتعرض لكل هذا ضمن عمليه غالبها الاعم الاستهداف و التنظيم، لكى ندرك مدى جسامه و فداحه الأمر، و ما اصوب ما قاله احدهم ان وضع الحديث على رسول الله كان أشد خطرا على الدين و أنكى ضررا بالمسلمين من تعصب أهل المشرقين و المغربيين، و إن تفرق المسلمين الى شيع و فرق و مذاهب و نحل لهو أثر من



### ٣-الجمع بين الاختين:

و هو من غريب الاحكام المصادمه لصريح قوله تعالى (وَ أَنْ

ص: ٣٥

تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ) ٣. و قد أجاز عثمان الجمع بين الاختين في النكاح اذا كانتا ملك يمينا (١).

---

١-٤) موطأ مالك ٢:١٨٠ و المحلى لابن حزم ٩:٥٢٢، تفسير القرطبي ٥:١١٧.



و بالإضافة الى هذا و ذاك فقد استقبل خلافته بتعطيل القصاص، و ذلك بعفوه عن عبيد الله بن عمر، الذي ثار لمقتل أبيه، فقتل-بغير حق-الهرمزان و جفينه و بنت أبي لؤلؤه، و اراد قتل كل صبي في المدينة، فأنتهى أمره إلى سعد بن أبي وقاص فساوره و قابله بناعم القول حتى انتزع منه سيفه، و أودعه في السجن كي ينظر الخليفة في أمره.

و لما تمت البيعه اعتلى الخليفة أعواد المنبر و عرض قصه عبيد الله على المسلمين فقال لهم: ان الهرمزان من المسلمين، و لا وارث إلا المسلمون عامه، و أنا إمامكم و قد عفوت.

و أنكر عليه أمير المؤمنين على عليه السلام ذلك و قال له: أقد هذا الفاسق فقد أتى عظيما، قتل مسلما بلا ذنب و ثار أمير المؤمنين على عليه السلام في وجه

عبيد الله، و قال له: لئن ظفرت بك لأقتلنك بالهرمزان (١).

و قد أنكر على الخليفة أيضا خيار المسلمين و صلحائهم هذا العفو، لأنه كان تعطيلا لحدود الله، و كان زياد بن ليلى اذا لقي عبيد الله قال له:

الا يا عبيد الله مالك مهرب و لا ملجأ من ابن أروى و لا خفر

أصبت دما و الله فى غير حله حراما و قتل الهرمزان له خطر

على غير شىء غير أن قال قائل اتهمون الهرمزان على عمر

فقال سفيه و الحوادث جمه نعم اتهمه قد أشار و قد أمر

و كان سلاح العبد فى جوف بيته يقلبه و الأمر بالأمر يعتبر

و شكاه عبيد الله الى عثمان فدعا زيادا و نهاه عن ذلك فلم ينته، و تناول عثمان بالنقد فقال:

ابا عمرو عبيد الله رهن فلا تشكك بقتل الهرمزان

فإنك ان غفرت الجرم عنه و اسباب الخطا فرسا رهان

اتعفو اذ عفوت بغير حق فما لك بالذى تحكى بدان (٢)

و غضب عثمان على زياد و زجره حتى انتهى.

ثم اخرج عثمان عبيد الله من المدينة الى الكوفة، و أنزله دارا فنسب الموضع اليه، فقليل: كويته ابن عمر (٣).

و كان عمل الخليفة هذا مخالفا لحكم الله تعالى و سنه رسوله صلى الله عليه و آله، فان الشارع قد الزم الولاة باقامه الحدود و عدم التسامح فيها، لصيانته النفوس

ص: ٣٧

١- ١) أنساب الأشراف القسم الرابع-الجزء الأول: ١٣٢٢/٥١٠.

٢- ٢) تاريخ يعقوبى ٢: ١٦٤، تاريخ الطبرى ٤: ٢٤٣، و الكامل فى التاريخ ٣: ٧٥.

٣- ٣) تاريخ يعقوبى ٢: ١٦٤.

و حفظ النظام، و ليس لحاكم أن يتهاون في هذا الأمر مهما عظم شأن المعتدى.

و راعى جانب اقربائه حتى لو كان فاسقا أو شارب خمر، فولأهم على أمصار المسلمين، و لم يولّ أجله الصحابه الذين هم أبصر بالسياسه و بالشريعه و الدين من اولئك الصبيان الفسقه.

و قد مهد لملك معاويه و لولاه لما اتيح لمعاويه نقل الخلافه ذات يوم الى آل أبى سفيان و تثبيتها فى بنى اميه.

قال الدكتور طه حسين: و الشىء الذى ليس فيه شك هو أن عثمان ولى الوليد على الكوفه بعد عزل سعد بن ابى وقاص، و ولى عبد الله بن

عامر على البصره بعد أن عزل أبا موسى الأشعري، و جمع الشام كلها لمعاويه، و بسط سلطانه عليها الى أبعد حد ممكن، بعد أن كانت الشام ولايات تشارك في ادارتها قريش و غيرها من أحياء العرب، و ولى عبد الله بن سرح مصر بعد أن عزل عنها عمرو بن العاص، و كل هؤلاء الولاه من ذوى قرابه عثمان، منهم أخوه لامه و منهم أخوه فى الرضاعه و منهم خاله، و منهم من يجتمع معه فى نسبه الأذنى الى اميه بن عبد شمس، كل هذه حقائق لاسيبل الى انكارها (١).

و قد اتبع الخليفه الثالث اجتهاد سلفه فى منع ذوى القربى من سهامهم من الخمس، و أخذ يوزعه على أقاربه بدون حساب، فاعطى خمس غزوه افريقيا الاولى الى عبد الله بن أبى سرح ابن خالته و أخيه من الرضاعه، و اعطى خمس الغزوه الثانيه ابن عمه و صهره مروان بن الحكم، اضافه الى اعطائه فذك.

و أقطع الحارث ابن عمه و صهره سوق المدينه (المهزور) و كان رسول الله صلى الله عليه و آله تصديق به على المسلمين (٢) و أعطى عمه الحكم صدقات قضاعه.

و كان اذا أمسى عامل الصدقه على سوق المسلمين أتى بها الى عثمان فيقول له عثمان:

ادفعها الى الحكم (٣).

و كان عثمان يقرب بنى اميه و يستخلصهم لنفسه، فقرب مروان بن

ص: ٣٩

---

١-١) ص ١٣٥ من كتاب الفتنه الكبرى (عثمان)، عن أبو هريره ١٦٨.

٢-٢) العقد الفريد ٣٥:٥، شرح نهج البلاغه ١:١٩٨.

٣-٣) تاريخ يعقوبى ٢:١٦٨.

الحكم، و اختص به و اتخذته لنفسه وزيرا و مشيرا و أمر له بمئه ألف، و كان قد زوجه ابنته ام أبان ثم أقطعه فذك التي كانت ملكا للنبي، و كانت فاطمه رضى الله عنها طلبتها من أبي بكر فدفعت عنها بحديث أوردوه، و نصه كما قالوه «لا نورث ما تركناه صدقه» (١).

و للاستاذ أبي ريه كلام لطيف حول موضوع فذك جاء فيه:

كنا نشرنا كلمه بمجله رساله المصريه عن موقف ابى بكر من الزهراء فى هذا الميراث ننقل منها ما يلى «اننا إذا سلمنا بأن خبر الآحاد الظنى يخصص الكتاب القطعى، و انه قد ثبت أن النبى قال: إنا لا نورث. و انه لا تخصيص فى عموم هذا الخبر فان أبا بكر كان يسعه ان يعطى فاطمه رضى الله عنها بعض تركه أبيها كأن يخصها بذك، و هذا من حقه الذى لا يعارضه فيه أحد، اذ يجوز للامام أن يخص من يشاء بما شاء، و قد خص هو نفسه الزبير بن العوام و محمد بن مسلمه و غيرهما ببعض متروكات النبى على ان فذك هذه التى منعها ابو بكر من فاطمه لم تلبث ان أقطعها عثمان لمروان» (٢).

---

١-٤) العقد الفريد ٥:٣٦.

٢-١) مجله رساله الإسلام العدد ٥١٨ من السنه الحاديه عشره.

أما عائشه فيحار الكاتب من أى قضاياها يبدأ، و لكننا مضطرون أن نبدأ من مخالقاتها القطعيه للسنه النبويه.

ص: ٤٠

### ٣-تهييجها الفتنه بين المسلمين.

و ذلك بركبوها جملها الأذب (عسكر) و التحاقها بطلحه و الزبير الى البصره خروجا على إمام زمانها أمير المؤمنين على عليه السلام، و قد تمت له البيعه من المسلمين

فضلا عن نص الرسول الأمين عن رب العالمين و قد ظهرت الدلائل عند ماء الحوآب (١)و لكنها مرت على غلوائها و لم يردعها ذلك.

ص: ٤١

---

١-١) و ذلك بتحذير رسول الله صلى الله عليه و آله لها أن تكون صاحبه الجمل الأذب و تنبجها كلاب الحوآب.



و لم تكتف بما فعلت بل أرسلت عائشه إلى حفصه و غيرها من امهات المؤمنين (كما نص عليه غير واحد من اثبات أهل الأخبار) تسألهن الخروج معها الى البصره فما اجابها الى ذلك منهنّ إلا حفصه، لكن أخاها عبد الله أتاها فعزم عليها بترك الخروج، فحطت رحلها بعد أن همت (١).

و كان ما كان يوم الجمل من دماء مسفوكه، و حرمان مهتوكه، فصلّها أصحاب الأخبار، و كانت كما يقول العلامة السيد عبد الحسين شرف الدين أساسا لصفين و النهروان و مأساه كربلاء و ما بعدها حتى نكبه فلسطين في عصرنا هذا (٢).

(و كان خروجها مخالفه لقوله تعالى (و قرن في بيوتكنّ و لا تبرجن تبرج الجاهليه الاولى و أقمن الصلاه و آتين الزكاه و أظعن الله و رسوله) (٣) .

و مخالفه لقوله صلى الله عليه و آله لنسائه بعد حجه الوداع: (هذه، ثم ظهور الحصر) يعنى الجلوس في البيوت.

و خلاصه القول في مسيرها قول سيد البلغاء في

ص: ٤٢

---

١-٢) شرح نهج البلاغه ٢٢٥:٦.

٢-٣) النصّ و الاجتهاد: ٣١٢.

٣-٤) الأحزاب: ٣٣.

خطبه له:

أيها الناس، إن عائشه سارت إلى البصره و معها طلحه و الزبير، و كل منهما يرى الأمر له دون صاحبه، أما طلحه فابن عمها، و أما الزبير فختنها! و الله إن راكبه الجمل الأحمر ما تقطع عقبه، و لا تحل عقده، إلا في معصيه الله و سخطه (١).

---

١-٥) أبي هريره: ١٧١ عن تاريخ أبي الفداء ١/٧٨.

و روى الزهري أن عروه بن الزبير حدثه قال: حدثتني عائشه، قالت: كنت عند رسول الله إذ أقبل العباس و علي فقال: يا عائشه ان هذين يموتان علي غير ملتي! أو قال: ديني! .

و روى عبد الرزاق عن عمر قال: كان عند الزهري حديثان عن عروه عن عائشه في علي، و الحديث الثاني زعم فيه أن عائشه حدثته قالت: كنت عند النبي إذ أقبل العباس و علي فقال: يا عايشه إن سر ك أن تنظري الي رجلين من أهل النار، فانظري الي هذين قد طلعا، فنظرت فاذا العباس و علي بن أبي طالب (١).

و هذا مصادم للقرآن الكريم الناطق بتطهير أهل البيت، و علي اولهم بعد رسول الله صلى الله عليه و آله، و قد نزلت فيه سوره (هل أتى) باجماع المفسرين كما و ان رسول الله صلى الله عليه و آله قد حدّث بفضل أخيه و وصيه و صهره و أبي ذريته علي عليه السلام بما جاوز حد الاحصاء.

ص: ٤٣

## ٥- موقفها في دفن الحسن عليه السلام:

لما توفي الحسن عليه السلام مسموماً وخرج به أخوه الحسين عليه السلام ليجدد به العهد بقبر جده صلى الله عليه وآله، خرجت عائشه على بغله شهباء يحف بها بنو اميه و هي تصيح: لا تدخلوا بيتي من لا أحب، إن دفن الحسن في بيتي لتجز هذه، و أومأت الى ناصيتها (١).

و ليت شعري الم تسمع ام المؤمنين!! قول جده رسول الله صلى الله عليه وآله في حقه: اللهم إني احبه و احب من يحبه (٢).

و قوله صلى الله عليه وآله: اللهم ان هذا ابني و انا احبه، فاحبه و احب من يحبه (٣).

و قوله صلى الله عليه وآله: من سره أن ينظر الى سيد شباب أهل الجنة فلينظر الى الحسن (٤).

و هو أحد أصحاب آية التطهير و سوره هل أتى.

و لكن البغض يعمى و يصم، و قد صدق فيها قول الشاعر:

حفظت أربعين ألف حديث و من الذكر آية تنساها

و قول الآخر:

نسيت «قرن في بيوتكن» و كانت تحفظ الذكر، ما الذي أنساها؟!

و من العجب أن عائشه لم تغير موقفها في تأييد معاويه مع أنه قتل أخويها محمد بن أبي بكر و عبد الرحمن؟ و كان اخوها محمداً قد قتل في

ص: ٤٤

١-٢) تاريخ يعقوبى ٢/٢٢٥، و شرح ابن أبى الحديد ١٦:٥٠.

٢-٣) صحيح مسلم ٤:١٨٨٢/٢٤٢١، تاريخ دمشق لابن عساكر ترجمه الامام الحسن: ٣٧.

٣-١) كنز العمال ١٣:٦٥٢/٣٧٦٥٣، و مجمع الزوائد ٩/١٧٦.

٤-٢) البدايه و النهايه ٨/٣٥.

صوره بشعه، حينما ولاه أمير المؤمنين علي عليه السلام على مصر، فقتله معاوية بالسم، و مثل به جلاوزته أبشع تمثيل فالقوه بعد قتله في جيفه حمار (1) وأحرقوه، لذا كانت عائشه لا تأكل الشواء بعد ذلك.

نعم أيدت عائشه معاوية بن ابى سفيان الذى استتب له الأمر بالخلافه بعد معركة صفين و وفاه أمير المؤمنين عليه السلام و صلح الحسن عليه السلام.

\*\*\*

---

١-٣ شرح نهج البلاغه ٨٧:٦.

و كان أول عمل قام به بعد احتلاله كرسي الخلافة أمره بسب أمير المؤمنين علي عليه السلام على منابر المسلمين، فقد روى أن معاوية بن أبي سفيان لما ولي المغيرة بن شعبه الكوفة في جمادى سنة ٤١ دعاه و قال له: أردت ايضاء كك باشياء كثيرة، فأنا تاركها اعتمادا على بصر كك بما يرضيني،

و يسعد سلطاني و يصلح به رعيتي، و لست تاركا ايضاء ك بخصله، لا تتحمّ! (أى لا تتجنب) عن شتم على و ذمه، و الترحم على عثمان و الاستغفار له، و العيب على أصحاب على، و الاقصاء لهم، و ترك الاستماع منهم، و باطراء شيعه عثمان و الادناء لهم و الاستماع منهم... فاقام المغيره على الكوفه عاملا لمعاويه سبع سنين و اشهرا و هو من احسن شىء سيره و اشده حبا للعافيه، غير أنه لا يدع ذم على و الوقوع فيه... إلى آخره (١).

و روى الزبير بن بكار فى الموفقيات، عن المطرف بن المغيره بن شعبه قال:

دخلت مع أبى على معاويه، فكان أبى يأتيه فيتحدث معه، ثم ينصرف إلى فيذكر معاويه و عقله، و يعجب بما يرى منه، إذ جاء ذات ليله فأمسك عن العشاء، و رأيت مغتما فانتظرت ساعة، و ظننت أنه لأمر حدث فينا فقلت: مالى أراك مغتما منذ الليله؟ فقال:

يا بنى، جئت من أكفر الناس و اخبثهم. قلت: و ما ذاك؟ قال: قلت له و قد خلوت به:

إنك قد بلغت سنًا يا أمير المؤمنين فلو أظهرت عدلا، و بسطت خيرا فانك قد كبرت، و لو نظرت إلى اخوتك من بنى هاشم فوصلت أرحامهم، فوالله ما عندهم اليوم شىء تخافه، و إن ذلك مما يبقى لك ذكره و ثوابه؟ فقال: هيهات هيهات! أى ذكر أرجو بقاءه؟ ملك أخو تيم فعدل و فعل ما فعل، فما عدا أن هلك حتى هلك ذكره إلا أن يقول قائل:

أبو بكر. ثم ملك أخو عدى، فاجتهد و شمر عشر سنين، فما عدا أن هلك حتى هلك ذكره، إلا أن يقول قائل: عمر.

ص: ٤٦

---

(١-٢) شيخ المضيره: ٢٠٢ و انظر تاريخ الطبرى ٤: ١٣٢، الكامل فى التاريخ ٣: ٤١٣، شرح نهج البلاغه ٤: ٦٩.

و ان ابن أبى كبشه (١) ليصاح به كل يوم خمس مرات (أشهد أن محمدا رسول الله) فأى عمل يبقى؟ و أى ذكر يدوم بعد هذا لا أبا لك؟ لا والله إلا دفنا دفنا (٢).

و روى المدائنى فى كتاب الأحداث قال: كتب معاويه نسخه واحده الى عماله بعد عام الجماعه: أن برئت الذمه ممن روى شيئا من فضل أبى تراب و أهل بيته.

و كتب اليهم: أن انظروا من قبلكم من شيعه عثمان و محبيه و أهل ولايته و الذين يروون فضائله و مناقبه فادنوا مجالسهم، و قربوهم و اكرمهم، و اكتبوا إلى بكل ما يروى كل رجل منهم و اسمه و اسم أبيه و عشيرته. ففعلوا ذلك حتى اكتروا فى فضائل عثمان و مناقبه، لما كان يبعث اليهم معاويه من الصلوات و الكساء و الحباء و القطائع، و يفيضه فى العرب منهم و الموالى، فكثرت ذلك و تنافسوا فى المنازل و الدنيا، فليس يجيء أحد مردود من الناس عاملا من عمال معاويه فيروى فى عثمان فضيله أو منقبه إلا كتب اسمه و قربه و شفعه، فلبثوا بذلك حيناً.

---

١-١) يعنى رسول الله صلى الله عليه و آله، و هى من تسميات المشركين الحاقدين.

٢-٢) شرح ابن أبى الحديد ١٢٩/٥-١٣٠ عن الموفقيات للزبير بن بكار.



ثم كتب الى عماله: ان الحديث في عثمان قد كثر و فشا في كل مصر و في كل وجه و ناحيه، فاذا جاءكم كتابي هذا فادعوا الناس الى الروايه في فضائل الصحابه و الخلفاء الأولين، و لا تتركوا خبرا يرويه أحد من المسلمين في أبي تراب إلا و اتوني بمناقض له في الصحابه مفتعله فان هذا أحب إلي، و أقر لعيني، و أدحض لحجه أبي تراب و شيعته، و أشد عليهم من

مناقب عثمان و فضله، فقرئت كتبه على الناس، فرويت اخبار كثيره فى مناقب الصحابه مفتعله لا حقيقه لها.

و جدّ الناس فى روايه ما يجرى هذا المجرى حتى أشادوا بذكر ذلك على المنابر، و ألقى إلى معلمى الكتاتيب فعلموا صبيانهم و غلمانهم حتى رووه و تعلموه كما يتعلمون القرآن، بل علموه بناتهم و نساءهم و خدمهم، فلبثوا بذلك ما شاء الله. فظهر حديث كثير موضوع، و بهتان منتشر، و مضى على ذلك الفقهاء و القضاة و الولاه.

و كان أعظم الناس فى ذلك القراء المراءون الذين يظهرون الخشوع و النسك و يفتعلون الاحاديث ليحفظوا بذلك عند ولايتهم و يقربوا مجالسهم و يصيبوا به الأموال و الضياع و المنازل، حتى انتقلت تلك الأخبار و الأحاديث الى أيدي الديانين الذين لا يستحلون الكذب و البهتان، فقبلوها و رووها و هم يظنون أنها حق، و لو علموا أنها باطله لما رووها و لا تدينوا بها (١).

و قد ورث معاويه عن أبيه قسوته و كيده و دهائه، و لم تكن ام معاويه بأقل من أبيه تنكرا للاسلام و بغضا لأهله و حفيظه عليهم، و هم قد و تروها يوم بد فتأر لها المشركون يوم احد، و لكن ضغننها لم يهدأ و حفيظتها لم تسكن، حتى فتحت مكه فاسلمت كارها كما أسلم زوجها كارها و كما أسلم كذلك ابنها معاويه بعد اسلام أبيه كارها.

و هند هذه هى التى اغرت وحشيا بحمزه عم النبى حتى قتله ثم اعتفته، و لما قتل حمزه بقرت بطنه، و لا-كت كبده، و فعلت فعلاتها بجثته!

ص: ٤٨

١-١) شرح ابن أبى الحديد ١٥/٣-١٦.

و اذا كان معاويه قد ورث بغض على عن آبائه-مما حدثناك عنه-فان هناك أسبابا اخرى تسعّر من نار هذا البغض، منها أن عليا قتل أخاه حنظله يوم بدر، و خاله الوليد بن عتبة و غيرهما كثيرين من أعيان و أمثال عبد شمس. و من أجل ذلك كان معاويه أشد الناس عداوه لعلي يتربص به الدوائر دائما، و لا يفتأ يسعى في الكيد له سرا و علانية، قولا و فعلا (١).

قال أبو جعفر الاسكافي: إن معاويه وضع قوما من الصحابه و قوما من التابعين على روايه أخبار قبيحه في علي عليه السلام تقتضى الطعن فيه و البراءه منه، و جعل لهم على ذلك جعلا-يرغب في مثله، فاختلقوا ما أرضاه، منهم ابو هريره و عمر و ابن العاص و المغيره بن شعبه، و من التابعين عروه بن الزبير (٢).

و من الغريب اننا لا نجد لمعاويه فضيله معترفا بها، و قد افرد له البخارى في صحيحه بابا عنونه ب(ذكر معاويه) بينما عنون لغيره ب(فضائل) فلان و فلان مع انه لم يأت في هذا الباب بأحاديث مرفوعه الى النبي صلى الله عليه و آله.

و حكى ابن الجوزى في الموضوعات عن اسحاق بن راهويه-شيخ البخارى:-

إنه قال لم يصح في فضائل معاويه شيء.

و قد أكد العلماء المحققون جريمه معاويه الكبرى في حق الاسلام و المسلمين حين صرف الخلافه بحقه و مكره عن صاحبها الأصلي.

فقد قال ابن رشد الفيلسوف المعروف: إن معاويه أقام دوله بنى اميه و سلطانها الشديد، ففتح بذلك بابا للفتن التي لا تزال إلى الآن قائمه قاعده

ص: ٤٩

---

١-٢) شيخ المضيره: ١٧٤ عن كتاب (على و بنوه) للدكتور طه حسين: ٤١.

٢-١) شرح ابن أبي الحديد ٤/٤٣.

حتى في بلادنا هذه الأندلس (١).

\*\*\*

---

١-٢) ابن رشد و فلسفته: ٦٠.

و اما علم الوضاعين أبو هريره الدوسى فقد قدم إلى المدينه المنوره كما قدم غيره من الدوسيين و الاشعريين بعد إنتصار النبى صلى الله عليه و آله فى وقعه خيبر سنه ٧ هجرية، ثم ذهب إلى البحرين فى ذى القعدة سنه ٥٨ هـ. و لم يرجع للمدينه بعد ذلك إلا بعد وفاه رسول الله صلى الله عليه و آله.

اذن فهو لم يصحب النبى صلى الله عليه و آله: إلا سنه واحده و تسعه أشهر (١)، و قيل ثلاث سنين و مع هذا كان أكثر الصحابه حديثا عن رسول الله صلى الله عليه و آله، فقد ذكر ابن حزم أن مسند بقى بن مخلد قد احتوى من حديث أبى هريره على ٥٣٧٤ روى البخارى منها ٤٤٤.

و قد اعترف ابو هريره بذلك فقال: ما من أصحاب النبى صلى الله عليه و آله أحد أكثر حديثا منى، إلا ما كان من عبد الله بن عمرو، فقد كان يكتب و لا أكتب (٢).

و لم يكن ابن عمر و أكثر منه حديثا، فقد أحصيت أحاديثه فى مسند أحمد فبلغت ٧٢٢ حديثا (٣).

ص: ٥٠

- 
- ١-٣) انظر تحقيق ذلك فى الاضواء على السنه المحمدية: ٢٠٠.
  - ٢-١) البدايه و النهايه ١٠٦: ٨، اضواء على السنه المحمدية: ٢٠١.
  - ٣-٢) اضواء على السنه المحمدية: ٢٠٠.

لقد كان أمير المؤمنين على عليه السلام سىء الرأى فى أبى هريره، فقد روى عنه أنه قال: لا أحد أكذب من هذا الدوسى على رسول الله صلى الله عليه وآله (١).

حتى ان عمر تنبه إلى خطر أبى هريره فى ما ينسبه إلى النبى صلى الله عليه وآله، فدعاه و زجره و نهاه عن الحديث و هدده بالنفى إلى أرض دوس (٢).

قال ابن قتيبه:

لما أتى أبو هريره عنه (صلى الله عليه وآله) ما لم يأت بمثله من صحبه من جله الصحابه و السابقين الأولين إليه، اتهموه و انكروا عليه و قالوا: كيف سمعت هذا وحدك و من سمعه معك؟ و كانت عائشه أشدهم انكارا عليه لتناول الأيام بها و به (٣).

و روى حديثا فى المشى فى الخف الواحد، فبلغ عائشه فمشت فى خف واحد، و قالت: لأخالفن أبا هريره.

و روى أن الكلب و المرأه و الحمار تقطع الصلاه، فقالت عائشه رضى الله عنها:

ربما رأيت رسول الله (صلى الله عليه وآله و سلم) يصلى وسط السرير و أنا على السرير معترضه بينه و بين القبلة.

قال: و بلغ عليا أن أبا هريره يبتدىء بميامنه فى الوضوء و فى اللباس، فدعا بماء فتوضأ فبدأ بمياسره و قال: لأخالفن أبا هريره (٤).

و كان من إنكار عائشه على أبى هريره الذى ذكره ابن قتيبه أنفا أنها قالت له يوما: إنك لتحدّث حديثا ما سمعته من النبى (صلى الله عليه وآله)، أجابها بجواب

ص: ٥١

١-٣) شرح ابن أبى الحديد ٣٦٠:١.

٢-٤) البدايه و النهايه ١٠٦:٨، و سير أعلام النبلاء ٤٣٣:٢.

٣-٥) تأويل مختلف الحديث: ٤١.

٤-١) تأويل مختلف الحديث: ٢٨.

لا أدب فيه و لا وقار! فقال لها- كما روى البخارى و ابن سعد و ابن كثير و غيرهم- شغلك عنه (صلى الله عليه و آله) المرآه و المكحله، و فى روايه: ما كانت تشغلنى عنه المكحله و الخضاب، و لكنى أرى ذلك شغلک.

و روايه الذهبى أن عائشه قالت له: أكثر يا أبا هريره على رسول الله، فكان جوابه: ما كانت تشغلنى عنه المرآه و لا المكحله، و لا المدهن (١).

و كان أبو هريره فى أول إسلامه و قبله و بعده إلى أيام عمر فقيرا لا يملك قوت بطنه، ففى حديث رواه أحمد و الشيخان عن الزهرى، عن عبد الرحمن بن الأعرج قال: سمعت أبا هريره يقول: إنى كنت امرءا مسكينا أصحاب رسول الله على ملء بطنى (٢).

و قد كان عمر بن الخطاب أول من أنعم على أبى هريره حيث ولاه على البحرين سنه ٢٠هـ- كما روى الطبرى- و بعد ذلك بلغ عمر عنه أشياء تخل بأمانه الوالى فعزله و ولى مكانه عثمان بن أبى العاص الثقفى، و لما عاد وجد معه لبيت المال أربعمائى ألف درهم فقال له: أظلمت أحدا؟ فقال: لا. قال: فما جئت لنفسك؟ قال:

عشرين ألفا. قال: من اين أصبتها؟ قال: كنت اتجر. قال: انظر رأس مالك و رزقك فخذها، و اجعل الآخر فى بيت المال؛ ثم أمر عمر بان يقبض منه عشره آلاف، و فى روايه اثنا عشر ألفا.

ص: ٥٢

١-٢) سير أعلام النبلاء ٢:٦٠٤.

٢-٣) سير أعلام النبلاء ٢:٥٩٥، الإصابه لابن حجر ٤:٢٠٧.

و فى روايه ابن سعد فى طبقاته أن عمر قال له: عدوا لله و للاسلام. -و فى روايه عدوا لله و لكتابه-سرق مال الله. و فى روايه: أسرق مال الله؟

و قد روى البلاذرى مثل ذلك فى فتوح البلدان.

و فى روايه أن عمر قال له: هل علمت من حين أنى استعملتك على البحرين و أنت بلا نعلين، ثم بلغنى أنك ابتعت افراسا بألف دينار و ستمائه دينار.

قال: كانت لنا أفرس تناتجت و عطايا تلاحقت.

قال: قد حسبت لك رزقك و مؤونتك، و هذا فضل فأده.

قال: ليس لك ذلك.

قال له عمر: بلى و الله، و أوجع ظهرك. ثم قام إليه بالدره فضربه حتى أدماه.

ثم قال له: إيت بها.

قال: احتسبتها عند الله.

قال: ذلك لو اخذتها (من حلال!) واديتها طائعا، أجت من أقصى حجر بالبحرين يجبى الناس لك؟ لا لله و لا للمسلمين، ما رجعت بك اميمه إلا لرعيه الحمر!

و ما أجود ما قاله الاستاذ ابو ريه فى كتابه أضواء على السنه المحمديه:

ص: ٥٣



و اذا كان قد بلغ من فاقه أبى هريره وجوعه أن يخر مغشيا عليه، فيضع الناس أرجلهم على عنقه! فهل تراه يدع دوله بنى اميه ذات السلطان العريض و الأطعمه الناعمه، و ينقلب إلى على الزاهد الفقير الذى كان طعامه القديد؟ إن هذا لما تأباه الطباع الانسانيه، و لا يتفق و الغرائز النفسيه! اللهم إلا من عصم ربك، و قليل ما هم.

و لقد عرف بنو اميه صنيعه معهم، و قدروا موالاهته لهم، فأغدقوا عليه من افضالهم، و غمروه برفدهم و أعطيتهم! فلم يلبث أن تحول حاله من ضيق إلى سعه، و من شظف العيش إلى دعه، و من فقر إلى ثراء، و بعد أن كان يستر جسمه بنمره باليه صار يلبس الخز و الكتان الممشق (١).

و نعقب على كل ما مر بأن الفقر بذاته ليس عيبا، و انما يكون الفقر عيبا اذا كان صاحبه يتوسل الى شبع بطنه ببيع دينه و كرامته. و بعد هذا كله فان من الطبيعى أن يكيل أبو هريره المدح للخلفاء و لمعاويه و اشباهه، و يناوى أمير المؤمنين عليا عليه السلام، و هو ولى نعمته فى الدين، و اولئك اولياء نعمته فى الدنيا!

و كانت طريقه أبى هريره فى حديثه أن يرفع الحديث إلى رسول الله صلى الله عليه و آله، و لم يسمعه منه، و هذا هو التدليس، و هو عيب يرد الحديث لأجله.

فقد قال بسر بن سعيد: اتقوا الله و تحفظوا فى الحديث، فو الله لقد رأيتنا نجالس أبا هريره فيحدث عن رسول الله (صلى الله عليه [و آله] و سلم) و يحدثنا عن كعب، ثم يقوم فأسمع بعض من كان معنا، يجعل حديث رسول الله عن

ص: ٥٤

كعب، و يجعل حديث كعب عن رسول الله (١).

و قد كان شعبه يقول: أبو هريره كان يدلس.

فقد حدث أبو هريره بحديث «من أصبح جنباً فلا صيام له» و لما حوَّق عليه قال: أخبرنيه مخبر و لم أسمع من رسول الله (٢).

و أخرج الطحاوي عن أبي هريره: «إذا حدثتم عنى حديثاً تعرفونه و لا تنكرونه فصدقوا به، قلتة أم لم أقله، فانى أقول ما يعرف و لا ينكر، و اذا حدثتم عنى حديثاً تنكرونه و لا تعرفونه فكذبوا به، فانى لا أقول ما ينكر و لا يعرف» (٣).

---

١-١ سير اعلام النبلاء: ١٠٦: ٢.

٢-٢ البدايه و النهايه: ١٠٩: ٨.

٣-٣ كنز العمال ١٠: ٢٣٠ الحديث ٢٩٢١١، تاريخ بغداد ١١: ٣٩١.

كان أبو هريره متحاملا على علي عليه السلام و يتوسل بموضوعاته في الحديث لينفّس عن هذا الحقد.

فقد روى الأعمش قال: لما قدم أبو هريره العراق مع معاويه عام الجماعه (سنه ٤١) (و هو في الحقيقه عام الفرقه) جاء الى مسجد الكوفه، فلما رأى كثره من استقبله من الناس جثا على ركبتيه، ثم ضرب صلعته مرارا و قال: يا أهل العراق! اتزعمون أنى (أكذب) على رسول الله و أحرق نفسى بالنار! (و الله)!! لقد سمعت رسول الله يقول: إن لكل نبي حرما، و إن

حرمى المدينة ما بين غير إلى ثور، فمن أحدث فيهما حدثا فعليه لعنة الله و الملائكة و الناس أجمعين، و أشهد بالله أن عليا أحدث فيها، فلما بلغ معاوية قوله أجازته و أكرمه و ولاه إماره المدينة (١).

و من أحاديثه فى مدح أولياء نعمته أنه نظر الى عائشه بنت طلحه-و كانت مشهوره بالجمال الفائق-فقال: سبحان الله! ما احسن ما غذاك أهلك! (و الله) ما رأيت وجهها احسن منك إلا وجه معاوية على منبر رسول الله (٢).

و هكذا فشا الوضع، و كثر الوضعاء، و دخل فيهم كل معاد للدين زنديق لم يخرج دينه الأول-يهوديا أو نصرانيا-من قبله. و كانت نتيجة ذلك ان كثر الحديث الموضوع كثره فاحشه.

فقد روى عن سهل بن السرى الحافظ انه قال: وضع أحمد بن عبد الله الجوييارى، و محمد بن عكاشه الكرمانى، و محمد بن تميم الفارابى على رسول الله أكثر من عشره آلاف حديث.

لذا يقول البخارى: احفظ مائه ألف حديث صحيح، و مائتى ألف حديث غير صحيح (٣).

و كان عبد الكريم بن أبى العوجاء يدس الاحاديث فى كتاب جده

ص: ٥٦

---

١-١ شرح ابن أبى الحديد ٤:٦٧.

٢-٢ العقد الفريد ٧:١١٨.

٣-٣ اضواء على السنه المحمديه: ١٤٤ عن تحذير الخواص للسيوطى.

لامه حماد ابن سلمه وجيء به الى محمد بن سليمان بن على أمير البصره ليقتله، فلما ايقن بالموت قال: و الله لقد وضعت فيكم أربعة آلاف حديث، احرم فيها الحلال، و أحل فيها الحرام، و لقد فطرتكم فى يوم صومكم، و صومتمكم فى يوم فطركم.

و كان حماد بن زيد يقول: وضعت الزنادقه على رسول الله صلى الله عليه و آله أربعة عشر ألف حديث.

و اشهر وضاعى الزنادقه عبد الكريم بن أبى العوجاء قتله محمد بن سليمان ابن على أمير البصره، و بيان بن سمعان المهدى، قتله خالد بن عبد الله القسرى، و محمد بن سعيد المطلوب، قتله أبو جعفر المنصور (١).

و قد كان وضعهم الحديث لأسباب كثيره، منها كتاب معاويه الذى نقلناه قبل هذا، و منها التقرب للملوك، و منها بسبب العصبية المذهبية، و منها العداة القلبي للاسلام و أهله، و منها لأسباب تافهه.

قال ابن الصلاح: و اشد هذه الاصناف ضررا أهل الزهد، لأنهم للثقه بهم و توسم الخير فيهم يقبل موضوعاتهم كثيرا ممن هم على نمطهم فى الجهل ورقه فى الدين.

قال الحافظ ابن حجر: و يلحق بالزهاد فى ذلك المتفقه الذين

ص: ٥٧

استجازوا نسبه ما دل عليه القياس الى النبي صلى الله عليه وآله (١).

لنستعرض نماذج مما وضعوه.

أخرج أبو يعلى عن أبي هريره، قال رسول الله: عرج بي الى السماء فما مررت بسماء إلا وجدت فيها اسمي (محمد رسول الله و أبو بكر الصديق خلفي).

و أخرج أبو يعلى كذلك عن ابن عمر أن النبي قال: ان الملائكة لتستحي من عثمان كما تستحي من الله و رسوله (٢).

و فى حديث أن رسول الله قال: فضل عائشه على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام (٣). . . و فى حديث أن صورتها قد جاءت النبي فى سرقة من حرير مع جبريل و قال له: «هذه زوجتك فى الدنيا و الآخرة» (٤)!!

و فى حديث آخر: خذوا نصف دينكم عن هذه الحميراء (٥).

و فى روايه «خذوا شطر دينكم. . .» الى آخره (٦).

ص: ٥٨

---

١-٢) مقدمه ابن الصلاح: ٢١٢ بتصرف.

٢-٣) اضواء على السنه المحمديه: ١٢٧.

٣-١) صحيح البخارى ٥:٣٦، سنن الترمذى ٥:٧٠٦/٣٨٨٧.

٤-٢) سنن الترمذى ٥:٧٠٤/٣٨٨٠.

٥-٣) اضواء على السنه المحمديه: ١٢٧.

٦-٤) النهايه لابن الأثير ١:٤٣٨.

و من الاحاديث التي أملتھا العصيہ الحديث التالي:

«يكون في امتي رجل يقال له محمد بن ادريس أضر على امتي من ابليس، و يكون في امتي رجل يقال له أبو حنيفه هو سراج امتي»، قالوا: و في اسناده وضاعان أحدهما مأمون بن أحمد السلمى و الآخر أحمد بن عبد الله الخونبارى. و قد رواه الخطيب عن أبي هريره مرفوعا، و اقتصر على ما ذكره في أبي حنيفه، و قال، مرفوع وضعه محمد بن سعيد المروزى البورقى، ثم قال: هكذا حدث به في بلاد خراسان ثم حدث به في العراق و زاد فيه «و سيكون في امتي رجل يقال له محمد بن ادريس فتنته أضر على امتي من فتنه ابليس» (1).

و قد وضعت الشافعيه مقابل هذا حديثا في امامهم.

و أما الاحاديث التي املاها البعض للتقرب الى الملوك فكثيره جدا نذكر منها المثال التالي: جىء الى المهدي بعشره محدثين، فيهم غياث بن ابراهيم، و كان المهدي يحب الحمام، ف قيل لغياث: حدث أمير المؤمنين. فحدثه بحديث أبي هريره ان النبي صلى الله عليه و آله قال: (لا سبق الا في نصل او خف او حافر): «أو جناح». فأمر له المهدي بعشره آلاف درهم، فلما قام، قال

ص: ٥٩

المهدى: اشهد أن قفاك قفا كذاب على رسول الله (صلى الله عليه وآله) وإنما استجلبت ذلك أنا. و امر بالحمام فذبحت (١).

و قد بلغ من أمرهم أنهم يضعون الحديث لأسباب تافهه، و من أمثله ذلك ما اسنده الحاكم عن سيف بن عمر التميمي قال: كنت عند سعد بن طريف فجاء ابنه من الكتاب يبكي! فقال له مالك؟ قال: ضربني المعلم. قال: لاخزينهم اليوم! حدثنا عكرمه، عن ابن عباس مرفوعا: «معلموا صبيانكم شراركم، اقلهم رحمه لليتيم و اغلظهم على المساكين» (٢).

و الاخبار في ذلك أكثر من أن تحصى.

و لعل أحسن ما يتبين فيه موقف الملوك و الخلفاء و الامراء المتأخرين هو قول الدكتور السباعي في كتابه السنه و مكانتها في التشريع: ما كان لتساهل الخلفاء و الامراء مع الوضاعين من أثر سىء جر على الدين كثيرا من البلاء، و لو وقفوا منهم موقف الجد و قضاوا على رؤسائهم، كما هو حكم الله في مثل هذه الحاله، لما انتشرت هذا الانتشار، بل راينا مع الأسف ان خليفه كالمهدى مع اعترافه بكذب غياث بن ابراهيم و زيادته في الحديث تقربا الى هواه كافأه بعشره آلاف درهم.

و ما تقوله الروايه من أنه أمر بذبح الحمام لأنه كان سببا في هذه

ص: ٦٠

---

١-١) الموضوعات لابن الجوزى ٣:٧٨، مباحث في تدوين السنه المطهره: ٣٩.

٢-٢) اضواء على السنه المحمديه: ١٣٩.



الكذب، فهو مدعاه للعجب إذا كان خيرا للمهدى أن يؤدب هذا الكاذب الفاجر و يترك الحمام من غير ذبح بدلا من أن يذبح الحمام و يترك من يستحق الموت حرا طليقا ينعم بمال المسلمين.

بل نحن نرى للمهدى تساهلا- آخر مع كذاب آخر هو مقاتل بن سليمان البلخي، فقد قال له مقاتل: إن شئت وضعت لك أحاديث في العباس و بنيه فقال له المهدى؟ لا حاجه لى فيها ثم لم يفعل معه شيئا (1).

---

١-٣) السنه و مكانتها فى التشريع: ١٠٤، عن مباحث فى تدوين السنه: ٥٩.

انتهى القرن الأول و الحديث يتناقل فى الأعم الأغلب-روايه، و كانت الأحاديث ممزوجه بفتاوى الصحابه و قضاياهم.

و لما ولى عمر بن عبد العزيز (٩٩-١٠١هـ)، و كان المحذور الذى يخشاه الخلفاء قد زال، فأمر بجمع الحديث و تدوينه رسمياً، و اصدر أمره بذلك لابن حزم الأنصارى أن يجمع حديث النبى صلى الله عليه و آله، و كان محمد بن شهاب الزهرى متولى عملية الجمع و التدوين.

فقد حدّث معمر عن الزهرى قال: كنا نكره كتاب العلم حتى اكرهنا عليه هؤلاء الامراء فرأينا ألاّ نمنعه أحدا من المسلمين (١) و قال ايضا: استكتبني الملوک فاکتبتهم فاستحييت الله اذ كتبها الملوک ألا اکتبها لغيرهم.

ص: ٦١

و لكن لم يصلنا من هذا التدوين السلطاني أثر مكتوب، غير ان الباب فتح على مصراعيه لمن شاء، ان يكتب الحديث-غير أو لئك الذين سبق ذكرهم و أنهم دونوا الحديث في أوج شدة المنع-فألف كثيرون و جمعوا من الحديث الشريف مجاميع، و لكنها لازالت تشمل الى جانب الحديث النبوي فتاوى الصحابه و قضاياهم.

و على هذا، فان تكوين الحديث و جمعه لم يتطور تطورا جديا، و لم يحقق تقدما ملموسا إلا بعد فتح باب التدوين و رفع المنع.

و قد وصلتنا اسماء جماعه ممن دوّن الحديث في القرن الثاني نذكر جمله منهم.

١-أبو محمد عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج توفى سنه ١٥٠ هـ بمكه.

٢-محمد بن اسحاق توفى سنه ١٥١ هـ بالمدينه.

٣-معمّر بن راشد توفى سنه ١٥٣ هـ باليمن.

٤-سعيد بن أبي عروه توفى سنه ١٥٦ هـ بالمدينه.

٥-أبو عمرو عبد الرحمن بن عمر الاوزاعي توفى سنه ١٥٦ هـ في بيروت من بلاد الشام.

٦-محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب توفى سنه ١٥٨ هـ بالمدينه.

٧-الربيع بن صبيح توفى سنه ١٦٠ هـ بالمدينه.

٨-شعبه بن الحجاج توفى سنه ١٦٠ هـ بالبصره.

٩-أبو عبد الله سفيان بن سعيد الثوري توفى سنه ١٦١ هـ بالكوفه.

١٠-الليث بن سعد توفى سنه ١٧٢ هـ بمصر.

١١- ابو سلمه حماد بن سلمه بن دينار توفى سنه ١٧٦ هـ بالبصره.

١٢- الامام مالك بن انس توفى سنه ١٧٩ هـ بالمدينه.

١٣- عبد الله بن المبارك توفى سنه ١٨١ هـ بخراسان.

١٤- هشيم بن بشير توفى ١٨٨ هـ بواسط.

١٥- جرير بن عبد الحميد الضبي توفى سنه ١٨٨ هـ بالرى.

١٦- سفيان بن عيينه توفى سنه ١٩٨ هـ بمكه (١).

و هؤلاء كلهم من رجال القرن الثانى، و لم يصلنا من كتب هؤلاء إلا القليل، و أشهر ما وصلنا من هذه الفتره موطأ مالك، و لذلك ذكر بعضهم انه اول كتاب دوّن فى الحديث.

---

(١-١) مباحث فى تدوين السنه: ١٤٧.

لأبى عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن ابي عامر بن عمرو بن الحارث الأصبحي اليماني (١).

ولد سنة ٩٣ هـ على أصح الأقوال (٢) و توفي سنة ١٧٩ هـ و نشأ في رفاهيه و تجمل (٣).

و يذكر المؤرخون ان الامام جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام كان من

ص: ٦٣

---

١-٢) سير اعلام النبلاء ٨:٤٨.

٢-٣) الموطأ: طي.

٣-١) سير اعلام النبلاء ٨:٤٩.

شيوخ مالک.

و اذا صح ما رواه صاحب الدياج من ان لمالك عده كتب فى الفلك و الرياضيات، فلعله أخذ ذلك عن جعفر الصادق عليه السلام (١).

و قد جمع أبو بكر الخطيب البغدادي كتابا كبيرا فى الرواه عن مالک و شىء من روايتهم عنه (٢).

و المعروف عن مالک انه كان يفضل عثمان على على عليه السلام (٣).

و اما موطأ فهو من اقدم المؤلفات عند الجمهور و الذى صنفه بأمر أبى جعفر المنصور.

قال الحافظ ابن عبد البر فى كتاب الانتفاء: إن محمد بن سعد قال: سمعت مالک بن أنس يقول: لما حج أبو جعفر المنصور دعانى فدخلت عليه، فحدثته و سألتنى فأجبتة فقال: انى عزمت أن آمر بكتبتك هذه التى وضعت (يعنى الموطأ) فتنسخ نسخا، ثم أبعث الى كل مصر من أمصار المسلمين منها نسخه، و أمرهم أن يعملوا بما فيها و لا يتعدوها الى غيرها! فانى رأيت أصل العلم روايه أهل المدينة و علمهم.

قال: فقلت: يا أمير المؤمنين لا تفعل هذا، فان الناس قد سبقت اليهم أقاويل، و سمعوا أحاديث، و رووا روايات، و أخذ كل قوم بما سبق اليهم و عملوا به و دانوا من أختلاف اصحاب رسول الله (صلى الله عليه و آله) و غيرهم، و ان ردهم عما اعتقدوه شديد فدع الناس و ما هم عليه، و ما اختار أهل كل بلد لأنفسهم، فقال لعمرى، لو طاوعتنى على ذلك لأمرت به.

ص: ٦٤

١-٢) الموطأ: بك.

٢-٣) سير اعلام النبلاء ٨:٨٢.

٣-٤) الموطأ: جك.

و فى روايه اخرى ان المنصور طلب منه ان يضع للناس كتابا يتجنب فيه تشديدات ابن عمر، و رخص ابن عباس، و شواذ ابن مسعود (١).

قال ابن معين: ان مالكا لم يكن صاحب حديث، بل كان صاحب رأى.

و قال الليث بن سعد: أحصيت على مالك سبعين مسأله و كلها مخالفه لسنة الرسول، و قد اعترف مالك بذلك.

و قد ألف الدارقطنى جزءا فيما خولف فيه مالك من الأحاديث فى الموطأ و غيره، و فيه أكثر من عشرين حديثا.

و مما يؤخذ على مالك أيضا انه روى عن شيخه الصادق عليه السلام خمس روايات مسنده، و أربعة منقطعه، و الروايات المسنده مرجعها الى حديث واحد مسند و هو حديث جابر، و الأربعة منقطعه.

و يمكننا هنا أن نقول: ان مالك لم يكن وفيلا لاستاذه الصادق عليه السلام، الذى أغنى بحديثه أربعة آلاف رجل جمع اسماءهم الحافظ ابن عقده فى كتاب خاص، و الذى ألف من حديثه عن آباءه عن جده المصطفى صلوات الله عليهم أربعمائة كتاب.

و باحصائه بسيطه تبين لنا كثره روايه مالك عن نافع مولى ابن عمر، و عن الزهرى، و هما لا يصلان فى العلم بحديث رسول الله صلى الله عليه و آله عشر معشار علم الصادق عليه السلام به.

و يؤاخذ مالك أيضا بعدم روايته عن أمير المؤمنين على عليه السلام بينما يروى عن نافع و امثاله؟!!

أليس هذا و ذاك يدلان على حسيكه فى نفس مالك لأهل البيت عليهم السلام؟!!

\*\*\*

ص: ٦٥

و اتخذت طريقه تدوين الحديث بعد القرن الثاني صوره اخرى تعتبر متطوره عما سبقتها، و ذلك بافرادها الحديث النبوى خاصه بدون أن يلابسه شىء من فتاوى الصحابه او غيرها.

فصنف جماعه فى ذلك، و من كتبهم:

١-جامع عبد الله بن وهب (ت ١٩٧ هـ).

٢-مسند الطيالسى (ت ٢٠٤ هـ).

٣-مسند عبيد الله بن موسى العبسى الكوفى (ت ٢١٣ هـ).

٤-مسند عبد الله بن الزبير الحميدى (ت ٢١٩ هـ).

٥-مسند مسدد بن مسرهد (ت ٢٢٨ هـ).

٦-مصنف بن أبى شيبه (ت ٢٣٥ هـ).

٧-مسند إسحاق بن راهويه (ت ٢٣٨ هـ).

٨-مسند أحمد بن حنبل (ت ٢٤١ هـ).

٩-مسند عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى (ت ٢٥٥ هـ).

و لئن كانت هذه المسانيد و المصنفات قد افردت للحديث النبوى فقط، و لم تخلط به أقوال الصحابه، و لكنها كانت تجمع بين الصحيح و الضعيف و الموضوع من الحديث.

و استمر التأليف على هذا النمط الى ان ظهرت طبقه البخارى، فدخل التدوين حينئذ مرحله جديده، و خطى خطوه نحو الأمام، و يمكن أن نسمى هذا الدور دور التنقيح و الاختيار.

و فى هذه الفتره الفت عند الجمهور الكتب الستة المعروفه باسم الصحاح الستة، و هى:

أ-صحيح البخارى، تأليف محمد بن إسماعيل (ت ٢٥٦ هـ).



ب- صحیح مسلم تألیف مسلم بن الحجاج النیسابوری (ت ۲۶۱ هـ).

ج- سنن ابن ماجه، تألیف محمد بن یزید القزوینی (ت ۲۷۳ هـ).

د- سنن أبی داود، تألیف سلیمان بن الأشعث السجستانی (ت ۲۷۵ هـ).

هـ- سنن الترمذی، تألیف محمد بن عیسی الترمذی (ت ۲۷۹ هـ).

و- سنن النسائی، تألیف أحمد بن شعيب النسائی (ت ۳۰۳ هـ).

و بعضهم یستبدل الآخر ب(سنن الدارمی) تألیف عبد الله بن عبد الرحمن (ت ۲۵۵ هـ) من الصحاح الستة.

لأبى عبد الله محمد بن إسماعيل بن المغيرة بن بروز به، ولد فى ١٣ شوال سنة ١٩٤ هـ ببخارى، و توفى فى ليله عيد الفطر سنة ٢٥٦ هـ.

و قد خصّه الجمهور بمنزله عاليه لا يمكن لكتاب آخر أن يرقى اليها.

فقد قال عنه الحافظ الذهبى: و اما جامع البخارى الصحيح فأجل كتب الاسلام و أفضلها بعد كتاب الله تعالى، فلو رحل الرجل لسماعه من الف فرسخ لما ضاعت رحلته.

و قال ابن الصلاح فى جزء له: ما اتفق البخارى و مسلم على اخراجه فهو مقطوع بصدق مخبره ثابت يقينا، لتلقى الامه ذلك بالقبول (١).

و لكن مما يضعف هذه المنزله فى نفوسنا طريقه البخارى فى كتابه الحديث.

فقد روى الخطيب البغدادي عنه انه قال رب حديث سمعته بالبصره كتبتة بالشام، و رب حديث سمعته بالشام كتبتة بمصر! فقل له: يا ابا

ص: ٦٧

عبد الله، بكماله؟ فسكت (١).

وقال أحميد بن أبي جعفر والي بخارى: قال لي محمد بن إسماعيل يوما: رب حديث سمعته بالبصره كتبته بالشام، و رب حديث سمعته بالشام كتبته بمصر! فقلت له: يا ابا عبد الله بتمامه؟ فسكت (٢).

و مما يؤكد ذلك أيضا ان البخارى مات قبل ان يتم تبيض كتابه. فقد ذكر ابن حجر فى مقدمه الفتح، ان ابا إسحاق إبراهيم بن أحمد المستملى قال: انتسخت كتاب البخارى من أصله الذى كان عند صاحبه محمد بن يوسف الفربرى، فرأيت فيه أشياء لم تتم، و أشياء مبيضة، منها تراجم لم يثبت بعدها شيئا، و منها أحاديث لم يترجم لها، فأضفنا بعض ذلك إلى بعض (٣).

و أيضا فان علماء الرجال قد تكلموا فى ٨٠ رجلا من رجالته، و اتهموهم بالضعف (٤)، و انتقدوا من أحاديثه نحو ٨٠ حديثا (٥).

و لم يرو البخارى فى صحيحه عن الامام الصادق عليه السلام، و قد أجاد العلامة الكبير السيد عبد الحسين شرف الدين فى نقد هذه المسأله حيث قال:

و أنكى من هذا كله عدم احتجاج البخارى فى صحيحه بأئمه أهل البيت النبوى، اذ لم يرو شيئا عن الصادق و الكاظم و الرضا و الجواد و الهادى و الزكى العسكرى و كان معاصرا له، و لا روى عن الحسن بن الحسن،

ص: ٦٨

١-٢) تاريخ بغداد ١١: ٢.

٢-١) هدى السارى: ٤٨٧.

٢-٣) مقدمه فتح البارى: ٨.

٣-٤) اضواء على السنه المحمديه: ٣٠٢.

٤-٥) اضواء على السنه المحمديه: ٣٠٢.

ولا عن زيد بن علي ابن الحسين، ولا عن يحيى بن زيد، ولا عن النفس الزكية محمد بن عبد الله الكامل بن الحسن الرضا بن الحسن السبط، ولا عن أخيه إبراهيم بن عبد الله، ولا عن الحسين الفخى بن علي بن الحسن بن الحسن، ولا عن يحيى بن عبد الله بن الحسن، ولا عن أخيه ادريس بن عبد الله، ولا عن محمد بن جعفر الصادق، ولا عن محمد بن إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن الحسن بن الحسن المعروف بابن طباطبا، ولا عن أخيه القاسم الشرسى، ولا عن محمد بن زيد بن علي، ولا عن محمد بن القاسم بن علي بن عمر الأشرف بن زين العابدين صاحب الطالقان المعاصر للبخارى- ولا عن غيرهم من أعلام العترة الطاهرة وأغصان الشجرة الزاهرة، كعبد الله بن الحسن و علي بن جعفر العريضى وغيرهما. ولم يرو شيئا من حديث سبطه الأكبر وريحانته من الدنيا أبى محمد الحسن المجتبى سيد شباب أهل الجنة مع احتجاجه بداعيه الخوارج و أشدهم عداوه لأهل البيت (عمران بن حطان) القائل فى ابن ملجم و ضربته لأمير المؤمنين عليه السلام:

يا ضربه من تقى ما اراد بها الا ليبلغ من ذى العشر رضوانا

انى لأذكره يوما فاحسبه اوفى البريه عند الله ميزانا (1)

هذا، وقد روى عن اناس متهمين بالكذب، كاسماعيل بن عبد الله بن اويس ابن مالك المتوفى عام ٢٢٦ و زياد بن عبد الله العامرى

ص: ٦٩

المتوفى ٢٨٢ هجرية، لكنه لم يرو عن الامام الصادق الذي أجمع الكلّ على صدق حديثه و درايته بكلّ شىء، و الأخذ باقواله و آرائه، حيث كان فى الكوفة وحدها ألف شيخ محدث، كلّ يقول: حدثنى جعفر ابن محمّد.

و روى عن الضعفاء، و يعدونهم ب(ثمانين) منهم الحسن بن ذكوان البصرى، و أحمد بن أبى الطيب البغدادى، و سلمه بن رجاء التميمى، و بسر بن آدم الضرير، و عبد الله بن أبى لبيد، و عبد الله بن أبى نجيح المكى، و كهمس بن منهال السدوسى، و هارون بن موسى الازدى، و سفيان بن سليمان، و عبد الوارث بن سعيد، و غيرهم.

ص: ٧٠

كما و روى عن اناس مشهورين بعدائهم و نصبهم لأهل بيت العصمه و الطهاره، كالسائب بن فروخ، و اسحاق بن سويد العدوى، و بهز بن أسد، و حريز بن عثمان، و حصين بن نمير الواسطى، و خالد بن سلمه بن عاص بن هشام المعروف بالفأفاء، و عبد الله بن سالم الأشعري أبى يوسف الحمصى، و قيس بن أبى حازم (١).

\*\*\*

---

١-٢) تدريب الراوى-للسيوطى-:٢٢٩.

لأبى الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، أحد الحفاظ، ولد بنيسابور سنة ٢٠٤ هـ، و توفي عشيه يوم الأحد  
لخمس - و قيل: لست - من شهر رجب سنة ٢٦١ هـ بنيسابور، و عمره خمس و خمسون سنة.

و لما وضع كتابه الصحيح عرضه على أبى زرعه الرازى، فأنكر عليه و تغيظ و قال: سميته الصحيح! فجعلت سلما لأهل البدع و  
غيرهم فاذا

روى لهم المخالف حديثا يقولون: هذا ليس فى صحيح مسلم.

وقد جرد مسلم الصحاح و لم يتعرض للاستنباط و نحوه، وفاق البخارى فى جمع الطرق و حسن الترتيب.

و فى رجال مسلم ١٦٠ رجلا تكلم فيها علماء الرجال بالضعف.

و انتقد عليه نحو ١٣٠ حديثا.

كما و يروى عن رجال تركهم البخارى لشبهه فى نفسه.

و هنا كلام لا بد أن يذكر، فابو زرعه-و هو العلم المشهور فى الجرح و التعديل يراه سلما لأهل البدع، فليس من المعقول فى كتاب كهذا ان ننسب كل ما فيه الى رسول الله صلى الله عليه و آله و نحكم عليه بالصحة المطلقة، فلو خيّرنا بين ما يشين مقام الرسول الكريم صلى الله عليه و آله، أو تضعيف راو او حديث او كتاب فلا نتردد فى ان نختار الثانى.

ولا بد أن الذين جعلوا كتاب مسلم فى هذه المرتبه العاليه غافلون عن هذه المحاذير التى هى ملازمه للكتاب ملازمه الظل لاصله.



## سنن الترمذی:

لأبى عيسى محمد بن عيسى بن سوره الترمذى الضرير ولد سنة ٢٠٩ هـ بترمذ و توفى سنة ٢٧٩ هـ تتلمذ و تخرج على يد البخارى،  
و منه أخذ علم الحديث و تفقه فيه و تمرن بين يديه.

يقول ابن الاثير: فى سنن الترمذى ما ليس فى غيرها من ذكر

ص: ٧٢

المذاهب و وجوه الاستدلال، و تبيين أنواع الحديث من الصحيح و الحسن و الغريب.

و على كل حال فقد اتخذت سنن الترمذى مكانتها بين الصحاح الستة، و قد سماه بعضهم ب(صحيح الترمذى).

لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن بحر بن سنان بن دينار النسائي، ولد سنة ٢١٥ هـ بنساء من بلاد خراسان.  
و امتحن في دمشق محنه كانت فيها وفاته.

فقد خرج النسائي من مصر سنة اثنتين و ثلاثمائه الى دمشق فسأله اصحاب معاويه من اهل الشام تفضيله على علي عليه السلام فقال: الا يرضى معاويه راسا براس حتى يفضل؟

سأله ايضا عما يرويه لمعاويه من فضائل، فقال: ما اعرف له فضيله الا «لا اشبع الله بطنه» .

فما زال به اهل الشام يضربونه في خصييه بارجلهم حتى اخرجوه من المسجد، ثم حمل الى الرمله فتوفى بها (١).

و قد قال الحافظ ابو الحسن الدارقطني: لما امتحن الامام النسائي بدمشق طلب ان يحمل الى مكه فحمل اليها و توفى بها (٢).

و قد كانت وفاته سنة ٣٠٣ و هكذا مضى النسائي الى ربه يشكو

ص: ٧٣

---

١- (١) شذرات الذهب ٢:٢٤٠.

٢- (٢) اضواء على السنه المحمدية: ٣١٩.

النواصب من أعداء اهل بيت نبيه صلوات الله عليهم اجمعين.

و لم يرع النواصب حرمه شيخ نيف على الثمانين، و هو من رجالهم الذين يعدونهم من الثقات، و كان إماما من ائمتهم فى الحديث، و لا يزال كتابه احد الصحاح الستة التى عليها المدار عند الجمهور فى الاعتماد و الوثاقه.

فقد نقل التاج السبكى عن والده و عن شيخه الذهبى ان النسائى احفظ من مسلم صاحب الصحيح، و ان سننه اقل السنن حديثا ضعيفا بعد الصحيحين.

لابي داود سليمان بن الاشعث الازدي السجستاني، ولد سنة ٢٠٢ هـ، و توفي سنة ٢٧٥ هـ.

وقال الخطابي: لم يصنف في علم الحديث مثل سنن ابي داود و هو احسن وضعا و اكثر فقها من الصحيحين، حدث عنه الترمذي و النسائي، و قال ابن كثير في مختصر علوم الحديث: ان الروايات لسنن أبي داود كثيرة، في بعضها ما ليس في الاخرى.

و من اشهر رواه السنن عنه ابو سعيد ابن الاعرابي، و ابو علي اللؤلؤي و ابو بكر ابن داسه.

## [الشيعة لم يكونوا بحاجة فعليه إلى التدوين]

و هكذا بعد أن تتبعنا تاريخ التدوين عند العامه، من منعه إلى إباحته، بعد نحو مائه سنه، و بعد أن عرجنا على كتبهم الحديثيه، و انتهينا إلى الصحاح الستة المعتمده عندهم، ننتقل بعد هذا الى تدوين الحديث عند الشيعة فنقول:

ص: ٧٥

إن الشيعة لم يكونوا بحاجة فعليه إلى التدوين كما احتاج الجمهور إليه، لأن فتره منع أو إباحه التدوين عندهم كانت تمثل عندنا استمرارا لعصر النص فلم ينقطع بموت الرسول الاعظم صلى الله عليه و آله، و انما استمر الى عصر غيبه الامام الثانى عشر عجل الله فرجه و كنا طول هذه الفتره نستقى العلم من معينه-من المعصوم- الذى لا ينضب.

## [الامام على امير المؤمنين عليه السلام اول من دون الحديث فى مدرسه اهل البيت عليهم السلام]

و يعتبر الامام على امير المؤمنين عليه السلام اول من دون الحديث فى مدرسه اهل البيت عليهم السلام بأمر من رسول الله صلى الله عليه وآله حيث كتب الصحيفه التى علقت بقراب سيف رسول الله صلى الله عليه وآله ثم ورثها منه على عليه السلام، كما تقدم.

و كتب أمير المؤمنين-أيضا-صحيفه كبيره تسمى عند أهل البيت عليهم السلام ب(الجامعه) .

ففى الكافى عن أبى بصير، قال: دخلت على أبى عبد الله فقلت له: جعلت فداك إني أسألك عن مسأله، فهل ها هنا أحد يسمع كلامى؟ قال: فرفع أبو عبد الله عليه السلام سترا بينه و بين بيت آخر فاطلع فيه، ثم قال: يا أبا محمد، سل عما بدا لك.

قال: قلت جعلت فداك إن شيعتك يتحدثون أن رسول الله علم عليا عليه السلام بابا يفتح منه ألف باب-إلى قوله-: فقال: يا أبا محمد! إن عندنا الجامعه و ما يدريهم ما الجامعه!

قال: قلت: جعلت فداك و ما الجامعه؟

قال: صحيفه طولها سبعون ذراعا بذراع رسول الله، و أملائه من فلق فيه و خط على يمينه، فيها كل حلال و حرام و كل شىء يحتاج إليه الناس حتى الأرش فى الخدش، و ضرب بيده إلى، فقال: تأذن لى يا أبا محمد!



قال: قلت: جعلت فداك، إنما أنا لك فاصنع ما شئت.

قال: فغمزني بيده و قال: حتى أُرش هذا- كأنه مغضب-.

قال: قلت: هذا و الله العلم. . الحديث (١).

و لا عجب فقد كانت لأمير المؤمنين على عليه السلام عند رسول الله منزله رفيعه، و كان أخاه و نجيّه و صفيه و حبيبه و صهره و أبا ذريته، فكان يغزّه العلم غزًا.

و الشواهد في ذلك اكثر من ان تحصى فقد روى ابن سعد في طبقاته.

عن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب، قال: قيل لعلي: مالك أكثر اصحاب رسول الله صلى الله عليه و آله حديثًا؟ فقال: إني كنت إذا سألته أنبأني، و إذا سكت ابتدأني.

و عن سليمان الأحمسي، عن أبيه، قال: قال علي: و الله ما نزلت آيه إلا و قد علمت في ما نزلت، و أين نزلت، و على من نزلت، إن ربي و هب لي قلبا عقولا و لسانا طلقا.

و عن أبي الطفيل، قال: قال علي: سلوني عن كتاب الله فانه ليس من آيه إلا و قد عرفت بليل نزلت أم بنهار، في سهل نزلت أم في جبل (٢).

و قد بقيت الجامعه عند أهل البيت عليهم السلام يتوارثونها، و في أيام السجاد عليه السلام احتفل بتسليمها إلى ولده الامام الباقر عليه السلام أمام إخوته، حيث نظر السجاد عليه السلام إلى ولده- و هم مجتمعون عنده- ثم نظر إلى ابنه محمد الباقر عليه السلام فقال: يا محمد، خذ هذا الصندوق فاذهب به إلى بيتك.

ص: ٧٧

١- ١) أصول الكافي ١/١٨٥:١.

٢- ١) طبقات ابن سعد ٣٣٨:٢.

وقال: أما إنه لم يكن دينار ولا درهم، ولكن كان مملوءا علما.

و فى أيام الباقر عليه السلام لما احتج عليه الحكم بن عتيبه-من أهل الرأى-فى مسأله فقال لابنه الصادق عليه السلام: يا بنى قم، فأخرج كتابا مدروجا عظيما، وجعل ينظر حتى أخرج المسأله فقال: هذا خط علىّ و إملاء رسول الله، و أقبل على الحكم و قال: يا أبا محمد! أذهب أنت و سلمه و أبو المقدم حيث شئتم يمينا و شمالا، فو الله لا تجدون العلم أوثق منه عند قوم كان ينزل عليهم جبرئيل!

و قد ذكرها صاحب كشف الظنون فقال:

الجفر و الجامعه كتابان جليلان أحدهما ذكره الامام على بن أبى طالب (رضى الله عنه) و هو يخطب بالكوفه على المنبر، و الآخر أسره رسول الله صلى الله عليه و آله و أمره بتدوينه، فكتبه على (رضى الله عنه) حروفا متفرقه على طريقه سفر آدم فى جفر، يعنى، فى رق قد صنع من جلد البعير، فاشتهر بين الناس به لأنه وجد فيه ما جرى للأولين و الآخرين (1).

و ذكرت لأمير المؤمنين عليه السلام كتب اخرى، منها كتاب الدييات المنسوب إلى ظريف بن ناصح، و كان أمير المؤمنين عليه السلام قد كتبه بخطه-أو أملاه- و أرسله إلى عماله على البلاد ليعملوا بمقتضاه، و كتبه شيعته و توارثوه يدا عن يدا، حتى إذا انتهى الأمر إلى الصادق عليه السلام عرضه عليه

ص: ٧٨

فقال: نعم هو حق و قد كان أمير المؤمنين يأمر عماله بذلك.

ثم عرضوه بعد فتره على الامام الرضا عليه السلام فقال لأحدهم: نعم هو حق، قد كان أمير المؤمنين يأمر عماله بذلك.

و قال للثانى: هو صحيح.

و قال للثالث: ارووه فانه صحيح.

و قد فرق الكلينى فى الكافى أحاديثه على أبواب الديات، و أورده الصدوق كله فى باب واحد فى كتاب الفقيه، و اورده الشيخ الطوسى كله فى التهذيب.

و استمر أمر الشيعة على إباحة التدوين حتى جاء عصر الامام الصادق عليه السلام، فقد ألفت إليه الامه المسلمه بأفذاذ أكبادها ليرتووا من معين علمه.

و بلغ عدد طلاب مدرسته أكثر من أربعة آلاف شخص، جمع أسماءهم ابن عقده في كتاب مستقل (١).

و كتبوا من حديث جده رسول الله صلى الله عليه و آله أربعمائيه كتاب عرفت عند الشيعة بالاصول (٢) الأربعمائيه، و قد تضمنتها الموسوعات الحديثيه المؤلفه

ص: ٧٩

١-٢) الإرشاد للمفيد: ٢٧١.

٢-١) الأصل: عنوان صادق على بعض كتب الحديث خاصه، كما أن الكتاب عنوان يصدق على جميعها. و إطلاق الأصل على هذا البعض ليس بجعل حادث من العلماء، بل يطلق عليه الأصل بحاله من المعنى اللغوي، ذلك لأن كتاب الحديث إن كانت جميع أحاديثه سماعا من مؤلفه عن الإمام عليه السلام، أو سماعا عن سماع من الإمام عليه السلام، فوجود تلك الأحاديث في عالم الكتابه من صنع مؤلفها وجود أصلي بدوى ارتجالي غير متفرع من وجود آخر، فيقال له الأصل لذلك، و إن كان جميع أحاديثه أو بعضها منقولاً عن كتاب آخر سابق وجوده عليه، و لو كان هو أصلا، و ذكر صاحبه لهذا المؤلف أن مروياته عن الإمام عليه السلام، و أذن له كتابتها و روايتها عنه-

بعد هذه الفترة، و بقيت جملة منها إلى هذا الزمان.

و فى عصر الامام الكاظم عليه السلام كان جماعه من أصحابه و شيعته يحضرون مجلسه و فى أكامهم ألواح آبنوس لطاف و أميال، فاذا نطق أبو الحسن الكاظم عليه السلام بكلمه أو أفتى فى نازله دونوها.

و قد بلغ ما دونته الشيعة من الحديث الشريف منذ عهد أمير المؤمنين عليه السلام إلى عهد الحسن العسكرى عليه السلام ستة آلاف كتاب.

و فى عصر الغيبة بدأ علماء الشيعة المدونات الحديثيه السابقه من الكتب الستة آلاف و الاصول الأربعمائه، فظهرت الكتب الجامعه. و التى سميت باسماء مختلفه - كما سيأتى - و لكنها لم تسمى ب(الصحيح) و لم يضيفى عليها صفة قداسه خاصه بخلاف العامه.

فمدرسه اهل البيت عليهم السلام لا تلتزم بصحة جميع ما فى هذه الكتب،

ص: ٨٠

بل و لم تلتزم بالصحه المطلقه لأى كتاب ما عدا كتاب الله العزيز فهذه الكتب معرّضه كغيرها للنقد و التمحيص فى السند و المتن... .

و سنتناول بشىء من التفصيل الكتب التى سميت بالكتب الاربعه، و التى اصبحنا منذ تأليفها و الى اليوم مدار البحث فى الحلقات التدريسيه فى الحوزات العلميه، و عليها المعول فى الفتيا و الاستنباط.

للشيخ محمد بن يعقوب الكليني المتوفى سنة ٣٢٩ هـ. اشتهر لوثاقته عند الفريقين بثقه الاسلام.

قال فيه ابن الاثير: الامام على مذهب أهل البيت، عالم فى مذهبهم كبير، فاضل مشهور، وعد من مجددى مذهب الاماميه على رأس المائة الثالثه (١).

و الكافى اول موسوعه حديثه جامعه الفّت بمدرسه اهل البيت حاول مؤلفه أن يجمع فيه الاصول و المدونات الحديثه الصغيره، فجمع فيه ستة عشر الفا و مائه و تسعين حديثا، بعد تفحص استمر عشرين سنه، قضاها متنقلا بين البلاد طلبا للحديث و أهله.

و يمتاز الكافى بقربه من الاصول المعتمده المعول عليها، و بدقه ضبطه، وجوده ترتيبه، و حسن تبويبه، و إيجاز عناوينه، فلا تجد فيه حديثا ذكر فى غير باب، كما أنه لم ينقل الحديث بالمعنى أصلا و لم يتصرف فيه.

و مع جلاله الكاتب و علو شأن الكتاب لم يقل أحد بوجوب الاعتقاد بكل ما فيه، و لم يسم صحيحا كما سمى البخارى و مسلم. و غايه ما قيل

ص: ٨١

فيه أنه استخرج أحاديث كتابه من الاصول المعتمده.

قال الفيض الكاشاني في معرض ثنائه على الكتب الاربعه: الكافي أشرفها و أوثقها و أتمها و أجمعها لاشتماله على الاصول من بينها، و خلوه من الفضول و شينها.

قال العلامة الطهراني عنه: و هو أجل الكتب الاربعه الاصول المعتمده عليه، لم يكتب مثله في المنقول من آل الرسول. مشتمل على أربعة و ثلاثين كتابا، و ثلاثمائة و ستة و عشرين بابا، و أحاديثه حصرت في ستة عشر ألف حديث (١)، و قد بلغ من شهره الكافي أنه كان يقرأ في المساجد، فقد قال النجاشي:

كنت اتردد إلى مسجد اللؤلؤى أقرأ القرآن على صاحب المسجد، و جماعه من أصحابنا يقرأون الكافي على أبي الحسين أحمد بن أحمد الكوفي الكاتب (٢).

و يقول المولى محمد أمين الاسترآبادى: سمعنا عن مشايخنا و علمائنا أنه لم يصنف فى الاسلام كتاب يوازيه أو يدانيه.

---

١-٢) الذريعه ١٧:٢٤٥/٩٦.

٢-١) رجال النجاشي: ٣٧٧.



لأبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي المعروف بالصدوق، و المتوفى سنه ٣٨١ هـ بالرى.

نشأ بقم و رحل إلى الرى و استرآباد و جرجان و نيشابور، و مشهد

ص: ٨٢

الرضا عليه السلام و مرو الروذ و سرخس و إيلاق و سمرقند و بلاد ما وراء النهر و همدان و بغداد و الكوفه و مكه و المدينه و فيد.

أخذ عن كثير من المشايخ يبلغ عددهم ٢٦٠ شيخا. و روى عنه أكثر من ٢٠ رجلا.

الف الكثير من الكتب، من أشهرها و أهمها كتاب (من لا يحضره الفقيه) الذى احصيت احاديثه فكانت خمسه آلاف و تسعمائه و ثلاثه و ستين حديثا، منها ألفان و خمسون حديثا مرسلا. و هو المنقول عن الشيخ البهائي فى شرحه للكتاب، و المولى مراد التفريشى فى (التعليقه السجديه).

و قال المحدث البحرانى فى اللؤلؤه (قال بعض مشايخنا: أما الفقيه فيشتمل مجموعه على أربع مجلدات يشتمل على ستمائه و ستة و ستين بابا) (١).

و قال الشيخ سليمان الماحوزى فى البلغه: رأيت جمعا من الأصحاب يصفون مراسيله بالصحه، و يقولون: إنها لا تقصر عن مراسيل محمّد بن أبى عمير، منهم العلامه فى المختلف، و الشهيد فى شرح الارشاد، و المحقق الداماد.

## التهديب و الاستبصار:

لشيخ الطائفه ابى جعفر محمد بن الحسن بن على بن الحسن الطوسى ولد فى شهر رمضان ٣٨٥ هـ. و توفى فى ٢٢ محرم الحرام سنه ٤٤٠ هـ.

تجاوز عدد مشايخه الخمسين من اعلام الفريقين، و اما تلامذته

ص: ٨٣

ففيهم ثلاثمائة فقيه.

و بلغ من جلالته ان جعل له الخليفه العباسى القائم بامر الله بن القادر بالله كرسى الكلام و الافاده، و هو منصب ما كان يمنح إلا لوحيده عصره.

و قد ثقل وجوده على خصومه فوشوا به الى الخليفه القادر بالله، فاحضره الخليفه و استفهمه عن الوشايه فاجابه بما رفع منزلته عنده.

و عندما اثار المتعصبون و الجهله الفتن اضطر الشيخ ان يرحل من بغداد، و هبط الى النجف الاشرف على طرف الباديه سنه ٤٤٨ هـ، حيث أسس حوزة النجف العلميه التي استمرت قائمه الى اليوم.

و من اهم كتبه الحديثيه كتابان من الكتب الاربعه المعتمده هما التهذيب و الاستبصار: و هما من المكانه و الجلاله بمكان يسمو بهما عن التعريف و الوصف و لكننا نجتزئ هنا بما افاض به يراع السيد بحر العلوم-قدس سره-فى الثناء على المؤلف و كتابيه:

و اما الحديث فاليه تشد الرحال و به تبلغ رجاله غايه الآمال و له فيه من الكتب الأربعة التي هي أعظم كتب الحديث منزله و اكثرها منفعة كتاب تهذيب الاحكام و كتاب الاستبصار، و لهما المزيه الظاهره باستقصاء ما يتعلق بالفروع من الاخبار خصوصا (التهذيب) فانه كان للفقيه فيما يبتغيه من روايات الاحكام مغن عما سواه فى الغالب و لا يغنى عنه غيره فى هذا المرام مضافا الى ما اشتمل عليه الكتابان من الفقه و الاستدلال و التنبيه على الاصول و الرجال و التوفيق بين الأخبار و الجمع بينهما بشاهد النقل و الاعتبار.

ص: ٨٤

و كتاب التهذيب شرح فيه الشيخ الطوسى رحمه الله كتاب (المقنعه) تأليف استاذه الشيخ المفيد رحمه الله و ابتداء بتأليفه و هو ابن خمس و عشرين سنه. انجز منه فى حياه استاذه تمام كتاب الطهاره الى اول الصلاه، ثم أكمل بقيته بعد وفاته.

أما طريقته فى تأليفه فقد وصفها بنفسه-قدس سره-فقال: (كنا شرطنا فى أول هذا الكتاب ان نقتصر على ايراد شرح ما تضمنته الرساله المقنعه، و ان نذكر مسأله مسأله و نورد فيها الاحتجاج من الظواهر و الأدله المفضيه الى العلم، و نذكر مع ذلك طرفا من الأخبار التى رواها مخالفونا، ثم نذكر بعد ذلك ما يتعلق بأحاديث اصحابنا-رحمهم الله-و نورد المختلف فى كل مسأله منها المتفق عليها و وفينا بهذا الشرط فى اكثر ما يحتوى عليه كتاب الطهاره ثم انا رأينا له انه يخرج بهذا البسط عن الغرض و يكون مع هذا الكتاب مبتورا غير مستوف فعدلنا عن هذه الطريقه الى ايراد احاديث اصحابنا رحمه الله المختلف فيه و المتفق، ثم رأينا بعد ذلك ان استيفاء ما يتعلق بهذا المنهاج اولى من الاطناب فى غيره فرجعنا و اوردنا من الزيادات ما كنا اخللنا به، و اقتصرنا من ايراد الخبر على الابتداء بذكر المصنف الذى اخذنا الخبر من كتابه او صاحب الاصل الذى اخذنا الحديث من اصله).

و قد بلغت ابواب التهذيب ٣٩٠ بابا و احاديثه ١٣٥٩٠ حديثا.

و أما الاستبصار فقد احصيت ابوابه فى ٩٢٥ أو ٩١٥ بابا، و احاديثه ٥٥١١ حديثا.

و فى القرن الحادى عشر برزت كذلك مجاميع حديثيه ضخمه لها أهميتها الخاصه و مكانها المتميز ألفها المحمدون الثلاثة:  
محمد الفيض

الكاشاني، و محمد باقر المجلسي، و محمد بن الحسن الحر العاملي. و عاشوا في عصر واحد تقريبا.

\*\*\*

لمحمد بن مرتضى بن محمود المدعو بالمولى محسن الكاشانى و الملقب بالفيض، ولد فى رابع عشر صفر سنة ١٠٠٧ هجرية، و توفى فى الثانى و العشرين من ربيع الآخر سنة ١٠٩١ هجرية، كما صرح به ولده العلامة علم الهدى و هو أول المحمدين الثلاثة المتأخرين و قد أخذ عن عدة من المشائخ العظام، منهم:

١-والده الشاه مرتضى المتوفى سنة ١٠٩١.

٢-المولى صدر الدين الشيرازى المتوفى سنة ١٠٥٠.

٣-السيد مير محمد باقر الداماد المتوفى سنة ١٠٤١.

٤-الشيخ بهاء الدين العاملى المتوفى سنة ١٠٣٠.

٥-الشيخ محمد بن الشيخ حسن بن الشهيد الثانى المتوفى سنة ١٠٣٠.

٦-المولى خليل القوينى المتوفى سنة ١٠٨٩.

٧-المولى محمد صالح المازندرانى المتوفى سنة ١٠٨١.

و روى عنه تلامذه كثيرون، منهم:

١-المولى محمد باقر المجلسى المتوفى سنة ١١١٠ هـ.

٢-السيد نعمه الله الجزائرى.

و قد ألف موسوعته الكبيره الموسومه ب(الوفى) جمع فيها أحاديث

الكتب الأربعة، و رتبها على مقدمه و أربعة عشر كتابا و خاتمه، و جملتها في خمسة عشر جزءا يبدأ كل جزء بخطبه و ينتهي بخاتمه.

و صدر الكتاب بثلاث مقدمات و ثلاثة تمهيدات و ذيله بخاتمه رجاله في بيان أسانيده.

و قد علق على الأحاديث بيانات نافعه حتى أن أحدهم جرد من بياناته على اصول الكافي كتابا مستقلا جعله بمثابة الشرح لاصول الكافي (١).

---

١-١) الذريعه ٣:١٨٤ رقم ٦٥٦.



للشيخ محمد باقر بن الشيخ محمد تقى المجلسى، شيخ الاسلام و كبير المحدثين ولد سنه ١٠٣٧ هـ.

و توفى قدس سره فى ١١١٠ هـ

و قد تخرج-قدس سره-فى الدرس على ايدى مشايخ كبار، منهم:

١-ابو الحسن المولى حسن على التستري ابن عبد الله الاصفهانى.

٢-القاضى أمير حسين.

٣-المولى خليل بن الغازى القزوينى.

٤-الشيخ على ابن الشيخ محمد ابن الشيخ حسن ابن الشهيد الثانى.

٥-السيد على خان ابن السيد نظام الدين احمد بن محمد معصوم الحسينى الشيرازى المدنى، شارح الصحيفه و الصمديه.

٦-والده المعظم الشيخ محمد تقى المجلسى.

٧-شيخ المحدثين محمد بن الحسن الحر العاملى صاحب كتاب وسائل الشيعه.

٨- الشيخ محمد بن مرتضى المشتهر بالفيض الكاشاني صاحب كتاب الوافي.

و تتلمذ عليه عدة كثيره من علماء الطائفة، و كان مجلس درسه مجمعا للفضلاء، و كان يحضره على ما قيل ألف رجل أو أكثر،  
أورد العلامة النورى فى الفيض القدسى جمعا ممن تتلمذ عليه او استجازه، و اهم هؤلاء هم:

١- الشيخ احمد ابن الشيخ محمد بن يوسف الخطّى البحرانى، مؤلف رياض الدلائل و حياض المسائل.

٢- الشيخ سليمان بن عبد الله بن على بن الحسن بن احمد بن يوسف بن عمار الماحوزى البحرانى.

٣- آغا ميرزا عبد الله ابن العالم الجليل عيسى بن محمد صالح الجيرائى التبريزى ثم الاصفهانى، الشهير بالافندى. مؤلف كتاب رياض العلماء.

٤- الشيخ عبد الله بن نور الدين صاحب العوالم.

٥- صدر الدين السيد على خان الشيرازى.

٦- الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملى صاحب كتاب وسائل الشيعة.

٧- المولى محمد بن على الأردبيلى مؤلف كتاب جامع الرواه.

٨- السيد نعمه الله الجزائرى.

أما كتابه بحار الأنوار فهو غنى عن المدح و الثناء، فقد حاول مؤلفه قدس سره جمع ما امكن جمعه من الأحاديث النبويه و الولويه التى لم تتعرض لها الكتب الأربعة ليصونها من الضياع و الانداس، و رتبها ترتيبا بديعا حيث

استهل الباب بذكر الآيات التي لها علاقه بعنوان الباب ثم شرحها، و أردف ذلك بالأحاديث، و له فى بيان غوامضها و حل مشكلاتها، و الجمع بينها بيانات شافيه.

قال فى مقدمه الكتاب متحدثا عن هدفه و منهجه فى تصنيفه:

«ثم بعد الاحاطه بالكتب المتداوله المشهوره، تتبعت الاصول المعتمره المهجوره التى تركت فى الأعصار المتطاولة و الأزمان المتماديه... فطفقت أسال عنها فى شرق البلاد و غربها حيناً، و الح فى الطلب لى كل من اظن عنده شيئاً من ذلك و ان كان به ضنيناً.

و لقد ساعدنى على ذلك جماعه من الاخوان ضربوا فى البلاد لتحصيلها و طلبوها فى الاصفاع. و الأقطار طلبا حثيثاً، حتى اجتمع عندى بفضل ربه كثير من الاصول المعتمره التى كان عليها معول العلماء فى الأعصار الماضيه فالفيتها مشتمله على فوائد جمه خلت عنها الكتب المشهوره المتداوله، و اطلعت فيها على مدارك كثير من الأحكام، اعترف الاكثرون بخلو كل منها عما يصلح أن يكون مأخذاً له، فبذلت غايه جهدى فى ترويجها و تصحيحها و تنسيقها و تنقيحها. و لما رايت الزمان فى غايه الفساد، و وجدت أكثر أهلها حائرين عما يؤدى الى الرشاد خشيت أن ترجع عما قليل الى ما كانت عليه من النسيان و الهجران، و خفت أن يتطرق اليها التششت لعدم مساعده الدهر الخوان، و مع ذلك كانت الأخبار المتعلقه بكل مقصد منها متفرقا فى الأبواب، متبددا فى الفصول، فلما يتيسر لأحد العثور على جميع الأخبار المتعلقه بمقصد من المقاصد منها، و لعل هذا أيضاً كان أحد أسباب تركها و قلبه رغبه الناس فى ضبطها.

فعمت بعد الاستخاره من ربه... على تأليفها و نظمها و ترتيبها

و جمعها فى كتاب متسقه الفصول و الأبواب مضبوته المقاصد و المطالب، على نظام غريب، و تأليف عجيب، لم يعهد مثله. . .  
فجاء بحمد الله كما أردت. . .» (١).

و قد طبع الكتاب طبعتين، أولها حبرى فى ٢٥ مجلدا، و ثانيها حروفى فى ١١٠ مجلدا بالحجم الوزيرى باشراف جمع من  
المحققين الفضلاء.

و قد شاع فى الآفاق، و استفاد منه الكثيرون، و ما ذاك إلا ببركة النيه الخالصه لخدمه شريعته سيد المرسلين و آله المعصومين  
صلوات الله عليه و عليهم أجمعين.

لمحمد بن الحسن بن علي المعروف بالحر العاملي.

و هو كتابنا-المائل بين يديك-الذي نتشرف بتحقيقه و تصحيحه و نشره ثانيه، لذا سنتحدث عنه بشيء من التفصيل، تسبقه ترجمه واسعه للمؤلف.

ص: ٩٠

ولد في قرية مشغره (١)- إحدى قرى جبل عامل (٢)- ليله الجمعة

ص: ٩١

١-١) مشغره: قرية من قرى دمشق من ناحيه البقاع. معجم البلدان ١٣٤:٥.

٢-٢) جبل عامل و في الأصل يقال: جبال عامله، ثم لكثرة الاستعمال قيل: جبل عامل: نسبة إلى عامله بن سبأ، و سبأ هو الذي تفرق أولاده بعد سبيل العرم حتى ضرب بهم المثل، فقيل: تفرقوا أيدي سبأ، كانوا عشرة تيامن منهم ستة: الأزدي، و كنده، و مذحج، و الأشعرون، و أنمار، و حمير. و تشاءم أربعة: عامله، و جذام، و لخم، و غسان. فسكن عامله بتلك الجبال، و بقي فيها بنوه، و نسبت إليهم. و في أعيان الشيعة، عن تاريخ المغربي، ان جبل عامل واقع على الطرف الجنوبي من بلدة دمشق الشام، في سعه ثمانية عشر فرسخا من الطول، في تسعه فراسخ من العرض. و الصواب أنه في الجانب الغربي من دمشق لا الجنوبي.

ثامن شهر رجب المرجب، عام ثلاث و ثلاثين بعد الألف من الهجره النبويه.

نشأ الحر و ترعرع فى أحضان العلم و المعرفة، فبيت آل الحر من البيوت الكبيره العريقه الأصيله، التى غذت الطائفه بثله من أعظم الفقهاء و المجتهدين.

فقد كان والده عالما، فاضلا، ماهرا، صالحا، أديبا، فقيها، ثقه، حافظا، عارفا بفنون العربيه و الفقه و الأدب، مرجوعا إليه فى الفقه و خصوصا المواريث، قرأ عليه نجله الحر جمله من كتب العربيه و الفقه و غيرها، دفن فى مشهد الرضا عليه السلام، حيث توفى و هو فى طريقه اليه سنه ١٠٦٢ و رثاه ابنه بقصيده طويله.

يقول عنه ولده الحر العاملى: سمعت خبر وفاته فى منى، و كنت حججت فى تلك السنه، و كانت الحجه الثانيه، و رثيته بقصيده طويله.

و منهم عمه الفاضل و شيخه الكامل الباذل، الشيخ محمد بن على بن محمد الحر العاملى، ابن بنت الشيخ حسن ابن الشهيد الثاني، ذكره الحر



فى «الأمل» بمثل هذا العنوان ثم قال: و له كتاب سماه «الرحله» فى ذكر ما اتفق له فى أسفاره، و حواش و تعليقات و فوائد و ديوان شعر كبير.

و منهم ابن عمه الشيخ حسن بن محمد بن على، و هو من الفضلاء فى العربيه و غيرها.

و منهم جده الشيخ على بن محمد الحر العاملى، الذى وصفه-أيضا-فى «الأمل» بالعلم و الفضل و العباده و حسن الأخلاق، و جلاله القدر و الشأن، و الشعر و الأدب و الإنشاء. ثم قال: قرأ على الشيخ حسن و السيد محمد و غيرهما، أروى عن والدى عنه، و له شعر لا يحضرنى الآن منه شىء، و توفى بالنجف مسموما.

و منهم جد والده الشيخ محمد بن الحسين الحر العاملى، الذى قال-فى «الأمل» أيضا-فى حقه: كان أفضل أهل عصره فى الشرعيات، و كان ولده الشيخ محمد بن محمد الحر العاملى أفضل أهل عصره فى العقلیات، تزوج الشهيد الثانى بنته و قرأ عند الشهيد الثانى، و له منه إجازة.

## موطنه (جبل عامل) :

جبل عامل من البلاد العريقه فى التشيع، فمنذ الكلمه الطيبه التى غرسها أبا ذر فى جبل عامل -عندما نفى الى الشام بأمر عثمان و منها اليها بأمر معاويه-والى الآن ما زالت هذه البلده تؤتى اكلها كل حين باذن ربها.

ص: ٩٣

فكان أبو ذر رضوان الله عليه مصباحا من مصابيح الهداية، صنعه الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله على عينه فجاء على قدر، وصدق آمال رسول الله صلى الله عليه وآله فيه. . . فكان. «ما أظلت الخضراء ولا أقلت الغبراء أصدق لهجه من أبي ذر».

فحبیب رسول الله صلى الله عليه وآله وجد في جبل عامل أرضا خصبه و عقولا سليمه و فطرا لم تلوث. فكان لهم سراجا و هاجا يحمل لهم ذكرى نديّه من نور النبوه الكريم فنشر الحديث الصحيح و الاسلام الخالص و الولاء الحق لآل رسول الله، كما قرره النبي صلى الله عليه وآله بقوله: «إني تارك فيكم الثقلين كتاب الله و عترتي أهل بيتي».

و بارك الله في جبل عامل فاستمر فيها التشيع إلى يومنا هذا، مع مامر به الجبل و ساكنوه من ظلم الطواغيت و حكم الجزارين، فكان الجبل البقعه الملقية قيادها لأهل البيت (عليهم السلام) و لكن الكلمه الطيبه أصلها ثابت و فرعها في السماء.

نعم خرّج الجبل أعاضم الرجال من الهداه إلى الحق و المجاهدين دونه، أمثال الشهيدین العظیمین اللذين لا زالت الحوزات العلميه تدرس كتابيهما اللمعه الدمشقيه و الروضه البهيه في مرحله السطوح.

و خرّج أيضا قبل الشهيدین و بعدهما المئات من العلماء اللذين لم

يقتصر جهادهم في سبيل مذهب أهل البيت (عليهم السلام) و نشر علومهم على بلاد لبنان، بل تعداها إلى البلد الكبير الواسع إيران، فكانوا علماء العاملين، و شيوخ الاسلام فيه المثبتين لدعائم التشيع، كالمحقق الكركي و الشيخ البهائي و شيخنا الحر العاملي. و لو أراد الكاتب أن يجرد منهم قائمه طويله الذيل لفعل.

قال الحر في كتابه أمل الآمل: سمعت من بعض مشايخنا أنه اجتمع في جنازه في قرية من قرى جبل عامل سبعون مجتهدا في عصر الشهيد الثاني رحمه الله (1).

و قال العلامة صاحب الأعيان: خرج من جبل عامل من علماء الشيعة الاماميه ما ينيف عن خمس مجموعهم، مع أن بلادهم بالنسبه إلى باقي البلدان أقل من عشر العشير.

ففي مثل هذا البلد العابق بالولاء للاسلام و لنيبه صلى الله عليه و آله و لآله الكرام عليهم السلام. . . هذا البلد المعروف بالعطاء العلمى الزاخر، فتح شيخنا الحر عينه ليرى أين سيكون موقعه فيه!

## درسته و مشايخه:

قرأ الشيخ الحر في وطنه (جبل عامل) المقدمات عند أساتذته كانت لهم اليد الطولى في التدريس، وقد تركوا الأثر الطيب في نشوئه و نموه إلى أن استوى عوده عالما مجتهدا.

فقرأ على أبيه (المتوفى ١٠٦٢هـ) و عمه الشيخ محمد بن علي الحر

ص: ٩٥

(المتوفى ١٠٨١ هـ) وجده لامه الشيخ عبد السلام بن محمد الحر، وخال أبيه الشيخ علي بن محمود العاملي وغيرهم.

وقرأ في قريه جبع على عمه-أيضا-و على الشيخ زين الدين بن محمد بن الحسن صاحب المعالم ابن زين الدين الشهيد الثاني، و على الشيخ حسين الظهيري وغيرهم.

و يروى الشيخ الحر بالاجازه عن أبي عبد الله الحسين بن الحسن بن يونس العاملي، و عن العلامة المجلسي، و هو آخر من أجاز له حين مروره بأصفهان، و قد أنس أحدهما بالآخر و استجازه، و الاجازه بينهما مديجه (١)-على اصطلاح المحدثين-.

و قال رحمه الله: و هو آخر من أجاز لي و أجزت له. و ذكر المجلسي رحمه الله نظير ذلك في مجلد الاجازات من البحار.

---

١-١) الاجازه المديجه: هي أن يجيز كل من العالمين للآخر مروياته، و تقع غالبا بين أكابر العلماء.

كان مجلس درس الشيخ مجلسا عامرا بالطلبة المخلصين المجدين في طلب علوم آل البيت (عليهم السلام) و قد لقوا استاذا رفيقا بهم حانيا عليهم، و هو أحد حملة هذه العلوم الأوفياء لها، و كان بحرا من بحار العلوم فاغترفوا من نميره ما وسعته أفكارهم.

و كان من المجازين منه - كما سبق - الشيخ المجلسي صاحب البحار.

و الشيخ محمد فاضل بن محمد مهدي المشهدي.

و السيد نور الدين بن السيد نعمه الله الجزائري، و تأريخ إجازته له سنة ١٠٩٨ هـ.

و الشيخ محمود بن عبد السلام البحراني، كما في مستدرك الوسائل (١).

---

١-١) خاتمه مستدرك الوسائل ٣:٣٩٠.



من طرائف ما حدث له:

حياه طويله عريضه كحياه شيخنا الحر، و أسفار واسعه جال فيها

ص: ٩٧

أقطارا كثيره من البلاد الاسلاميه فيها مختلف المذاهب و الألسن و القوميات... لا يخلوان بطبيعته الحال من طرائف الحوادث.

فقد حكى أنه ذهب-إثناء إقامته باصفهان-إلى مجلس الشاه سليمان الصفوى، فدخل بدون استئذان، و جلس على ناحيه من المسند الذى كان الشاه جالسا عليه، فسأل عنه الشاه فاخبر أنه عالم جليل من علماء العرب، يدعى محمد بن الحسن الحر العاملى، فالتفت إليه و قال: «فرق میان حر و خر چقدر است» أى: كم هو الفرق بين حر و خر؟ و خر بالفارسيه معناها الحمار.

فقال له الشيخ على الفور: «يك متكى» أى مخده واحده، فعجب الشاه من جرأته و سرعه جوابه (١).

و بعد مضى زمان على توطنه المشهد المقدس اعطى منصب قاضى القضاة و شيخ الاسلام فى تلك الديار، و صار بالتدريج من أعظم علمائها (٢).

و نقل من غريب ما اتفق فى بعض مجامع قضائه أنه شهد لديه بعض طلبه العصر فى واقعه من الوقائع، فقيل له: إن هذا الرجل يقرأ زبده شيخنا البهائى فى الاصول، فرد رحمه الله شهادته من أجل ذلك (٣).

و مما نقل-أيضا-من شده ذكائه، ما نقله المحبى فى خلاصه الأثر أنه قال:

قدم مكه فى سنه ١٠٨٧ أو ١٠٨٨، و فى الثانيه منها قتلت الأتراك بمكه جماعه من الفرس لما اتهموهم بتلوith البيت الشريف حين وجد

ص: ٩٨

١-١) أعيان الشيعة ٩:١٦٧.

٢-٢) أعيان الشيعة ٩:١٦٧.

٣-٣) روضات الجنّات ٧:١٠٤.

ملوثاً بالعدرة، و كان صاحب الترجمة قد أنذرهم قبل الواقعة بيومين و أمرهم بلزوم بيوتهم، فلما حصلت المقتله فيهم خاف على نفسه فالتجأ إلى السيد موسى بن سليمان أحد اشراف مكة الحسينيين، و سأله أن يخرجه من مكة إلى نواحي اليمن، فأخرجه مع أحد رجاله إليها فنجا (١).

---

١-٤) خلاصه الأثر: ٣٠٢٣٤.

لقد عرفنا-من خلال مامر-أن الشيخ الحر أحد الشخصيات العلميه الكبيره، التي أغدقت على الطائفه الكثير من العطاء. و تركت في سجلاتها الواسعه آثارا تستحق الثناء و التقدير.

فقد تمكن شيخنا المترجم-بفضل ثقته العاليه بنفسه و بعقيدته، و تبحره في العلوم-أن يخلف آثارا عظمى، فكان حلقه من حلقات مشايخ الاجازات التي تصل الخلف بالسلف، إلى أن تصل إلى أهل البيت عليهم السلام.

و تمكن-أيضا-من تدوين مؤلفات كانت غررا في جبين الدهر، حفظ بها حديث النبي الأكرم و آله اليمامين صلوات الله عليه و عليهم أجمعين، منها كتابنا هذا و الذي أصبح منذ عهد مؤلفه إلى الآن مورد اعتماد الفقهاء، و مرجع استنباطهم للأحكام.

و لذا فقد حظى الشيخ الحر بثناء الكثيرين من الأعلام البارعين الذين يعتبر ثناؤهم شهاده علميه راقيه لم ينالها إلا القليل، و هذا الأمر ليس بمستغرب لشيخنا الحر، و هو الذي سهر على حفظ آثار المعصومين عليهم السلام، و ضحى بكل غال و رخيص في سبيل عقيدته و مبدئه.

فآثاره ماثله للعيان، و لأيديه البيضاء مآثر خالده تذكروا و يذكر معها

صاحبها و يتحرم عليه، و ما عند الله خير.

و ممن أثنى عليه معاصره، السيد على خان شارح الصحيفه السجاديه حيث قال فى السلافه:

الشيخ محمد بن الحسن بن على بن محمد الحر الشامى العاملى، علم علم لا تباريه الأعلام، و هضبه فضل لا يفصح عن وصفها الكلام، أُرْجَت أنفاس فوائده أرجاء الأقطار، و أحيت كل أرض نزلت بها فكأنها لبقاع الأرض أمطار. تصانيفه فى جبهات الأيام غرر، و كلماته فى عقود السطور درر.

و هو الآن قاطن بأرض العجم، ينشد لسان حاله:

أنا ابن الذى لم يخزنى فى حياته و لم أخزه لما تغيب فى الرجم

و يحيى بفضل مآثر أسلافه، و ينتشى مصطحبا و معتبقا برحيق الأدب و سلافه، و له شعر مستعذب الجنى، بديع المجتلى و المجتنى (١).

ثم ذكر قطعه من شعره التى تلوح فيه آثار التدين و الحث على مكارم الأخلاق.

و قال صاحب مقابس الأنوار: العالم الفاضل، الأديب الفقيه، المحدث الكامل، الأديب الوجيه، الجامع لشتات الأخبار و الآثار، المرتب لأبواب تلك الأنوار و الأسرار، الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملى المشغرى الطوسى، عامله الله بفضل القدوسى (٢).

ص: ١٠٠

---

١-١) سلافه العصر: ٣٥٩.

٢-٢) مقابس الأنوار: ١٧.

و قال العلامة الأمينى فى كتابه الغدير بعد كلام طويل فى ترجمته:

فشيخنا المترجم له دره على تاج الزمن، و غره على جبهه الفضيله، متى استكنهته تجد له فى كل قدر مغرفه، و بكل فن معرفه، و لقد تقاصرت عنه جمل المدح و زمر الثناء، فكأنه عاد جثمان العلم و هيكل الأدب و شخصيه الكمال البارزه، و إن من آثاره أو من مآثره تدوينه لأحاديث أئمه أهل البيت عليهم السلام فى مجلدات كثيره، و تأليفه لهم بإثبات إمامتهم و نشر فضائلهم، و الاشاده بذكرهم، و جمع شتات أحكامهم و حكمهم، و نظم عقود القريض فى إطرانهم، و إفراغ سبائك المدح فى بوتقه الثناء عليهم، و لقد ابقت له الذكر الخالد كتبه القيمه (١).

و ممن أثنى عليه أيضا، ثله من أفاضل العلماء من الطائفتين-الشيعة و السنه- و من هؤلاء الأعلام: الافندى فى رياض العلماء (٢)، و الأردبيلى فى جامع الرواه (٣)، و النورى فى خاتمه مستدركه (٤)، و البغدادى فى هديه العارفين (٥)، و الزركلى فى الأعلام (٦)، و كحاله فى معجم المؤلفين (٧)، و غيرهم (٨).

١-٣) الغدير: ١١/٣٣٦.

٢-١) رياض العلماء ٥:٦٧.

٣-٢) جامع الرواه ٢:٩٠.

٤-٣) مستدرك الوسائل ٣:٣٩٠.

٥-٤) هديه العارفين ٦:٣٠٤.

٦-٥) الأعلام للزركلى ٦:٩٠.

٧-٦) معجم المؤلفين ٩:٢٠٤.

٨-٧) أمل الآمل ١:١٤٥.

امتلك شيخنا الحر عدده الشاعر و سلاحه، فمن خلفيه فكريه

ص: ١٠١

استوعبت القرآن الكريم و الحديث الشريف الى مشاعر قلب نابض و فياض تركّز بحب النبي و آله عليهم السلام الى لسان اتقن لغه الضاد، فانطلق شاعرا مبرزا يحول في ميادين الشعر المختلفه فتجمعت لديه ما يقارب عشرين الف بيت ضمّها ديوانه و اكثرها في مدح أو رثاء النبي و الائمة عليهم السلام. و يحتوى ديوانه ايضا منظومه فى المواريث و الزكاه و الهندسه، و تواريخ النبي و الائمة عليهم السلام. و يتميز شعره بطول النفس فى النظم بحيث تجد له قصائد كثيره فى مدح النبي و آله عليهم السلام جاوزت كل منها مائه بيت، و منها همزيته التى نيفت على الأربعمائه بيت، و منها قوله:

كيف تحظى بمجدك الاوصياء و به قد توسل الأنبياء

ما لخلق سوى النبي و سبطيه السعيدين هذه العلياء

فبكم آدم استغاث و قد مسّ ته بعد المسره الضراء

يوم أمسى فى الأرض فردا غريبا و نأت عنه عرسه حواء

و بكى نادما على ما بدا من ه و جهد الصب الكئيب البكاء

فتلقى من ربه كلمات شرفتها من ذكر كم أسماء

و قد حوت هذه الهمزيه معاجز جمه من معاجز النبي صلى الله عليه و آله، و جمله وافره من فضائل أهل البيت عليهم السلام التى نطق بها القرآن الكريم أو جاء ذكرها فى الحديث الشريف.

و كذا طرق فنونا من الشعر صعبه المرتقى قل أن يبرز فيها غير الشاعر المجيد، فمن ذلك تسع و عشرون قصيده محبوكة الطرفين على ترتيب حروف المعجم فى مدح الآل (عليهم السلام)، فمن أحداها و هى فى قافيه الهمزه.

ص: ١٠٢



أغير أمير المؤمنين الذى به تجمع شمل الدين بعد ثناء

أبانت به الأيام كل عجيبه فنيران بأس فى بحور عطاء

و من اخرى محبوبه الأطراف الأربعة يقول:

فإن تخف فى لوصف من اسراف فلذ بمدح الساده الأشراف

فخر لهاشمى أو منافى فضل سما مراتب الآلاف

فعلمهم للجهل شاف كافي فضلهم على الأنام وافى

فاقوا الورى منتعلا و حافى فضل به العدو ذو اعتراف

فهاكها محبوبه الأطراف فن غريب ما قفاه قاف

و له من قصيده (ثمانين بيتا) خاليه من الألف فى مدحهم عليهم السلام:

وليلى على حيث كنت وليه و مخلصه بل عبد عبد لعبده

لعمر ك قلبى مغرم بمحبتى له طول عمرى ثم بعد لولده

و هم مهجتى هم منيتى هم ذخيرتى و قلبى بحبهم مصيب لرشده

و كل كبير منهم شمس منير و كل صغير منهم شمس مهده

و كل كمى منهم ليث حربيه و كل كريم منهم غيث و هذه

بذلت له جهدى بمدح. مهذب بليغ-و مثلى-حسبه-بذل-جهده

و يدلك على شده تعلقه بأهل البيت عليهم السلام قوله:

أنا حرّ عبد لهم فإذا ما شرفونى بالعتق عدت رقيقا

إننا عبد لهم فلو اعتقونى ألف عتق ما صرت يوما عتيقا

و من لطيف شعره مزجه المدح بالغزل حيث يقول:

لئن طاب لى ذكر الحبايب إننى  
أرى مدح أهل البيت أحلى و اطيبا  
فهن سلبن العلم و الحلم فى الصبا  
و هم وهبونا العلم و الحلم فى الصبا  
هواهن لى داء هواهم دواؤه  
و من يك ذا داء ىرد متطبيا  
لئن كان ذاك الحسن يعجب ناظرا  
فأنا رأينا ذلك الفضل أعجبا  
و له ىصور صدق التوكل على الله تعالى:

كم حازم لىس له مطمع

إلا من الله كما قد ىجب

لأجل هذا قد غدا رزقه

جميعه من حيث لا ىحتسب

و هو ىشير بهذا الى قوله تعالى (و من ىتق الله ىجعل له مخرجا و ىرزقه من حيث لا ىحتسب) (١) و هو- كما ترى- تضمين بدیع.

و من حکمیاته اللطیفه قوله:

یا صاحب الجاه کن على حذر

لا تک ممن ىغتر بالجاه

فان عزّ الدنيا کذلتها لا عزّ إلا بطاعه الله

و نکفى بهذا المقدار من أشعاره، و من شاء الزیاده فلیراجع دیوانه الذى سیطع قریبا إن شاء الله تعالى.

كان الشيخ الحر قدس سره عالماً عاملاً- دأب طول عمره الشريف على خدمة الشريعة الغراء، فمع المشاغل التي تتطلبها منه مشيخته للإسلام، ومع انشغاله بالتدريس و تربيته العلماء، فقد أثرى المكتبة الإسلامية بكتب كثيرة

ص: ١٠٤

يكفيك أن أحدها، وسائل الشيعة الذي أصبح بعد تأليفه إلى الآن مورد استنباط الاحكام عند فقهاء أهل البيت عليهم السلام.

ولنذكر كتبه كما ذكرها هو رحمه الله في أمل الآمل، و كما ذكرها المترجمون له:

١-تفصيل وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة: و هو كتابنا الذي نقدم له و سيأتي الكلام حوله مفصلا.

٢-فهرست وسائل الشيعة: يشتمل على عناوين الأبواب، و عدد أحاديث كل باب، و مضمون الأحاديث، و لاشتماله على جميع ما روى من فتاواهم (عليهم السلام) سماه كتاب من لا يحضره الامام.

٣-هدايه الامه إلى أحكام الأئمه (عليهم السلام): منتخب من وسائل الشيعة الكبير مع حذف الأسانيد و المكررات.

٤-الفوائد الطوسيه: مجموع فوائد بلغت المائه فائده في مطالب متفرقه.

٥-إثبات الهداه بالنصوص و المعجزات: و يبحث في الدلائل على النبوه الخاصه و الامامه لكل إمام حتى الامام الثاني عشر عجل الله فرجه، بلغت مصادره من كتب الشيعة و السنه اكثر من أربعمائه و تسعه و ثلاثين مصدرا.

٦-أمل الآمل في علماء جبل عامل: قسمه إلى قسمين: الأول خاص بعلماء جبل عامل، و الثاني عام لعلماء الشيعة في سائر الأقطار.

٧-الفصول المهمه في اصول الأئمه (عليهم السلام): يشتمل على القواعد الكليه المنصوصه في اصول الدين و اصول الفقه و فروع الفقه...

ص: ١٠٥

٨-العربيه العلويه و اللغه المرويه.

٩-«الايقاظ من الهجعه بالبرهان على الرجعه»: فيها أكثر من ستمائه حديث و أربع و ستين آيه. . .

١٠-رساله الاثنى عشرية فى الرد على الصوفيه: فيها نحو ألف حديث فى الرد عليهم عموما و خصوصا فى كل ما اختص بهم.

١١-رساله فى خلق الكافر و ما يناسبه.

١٢-«كشف التعميه فى حكم التسميه». و هى رساله فى تسميه المهدي عليه السلام.

١٣-رساله الجمععه: و هى جواب من ردّ أدله الشهيد الثانى فى رسالته فى الجمععه.

١٤-رساله «نزهه الأسماع فى حكم الاجماع».

١٥-رساله تواتر القرآن.

١٦-رساله الرجال.

١٧-رساله أحوال الصحابه.

١٨-تنزيه المعصوم عن السهو و النسيان.

١٩-رساله بدايه الهدايه فى الواجبات و المحرمات المنصوصه من أول الفقه الى آخره، و هى فى غايه الاختصار، انتهى فيها إلى

أن الواجبات (١٥٣٥) و المحرمات (١٤٤٨).

٢٠-الجواهر السنيه فى الأحاديث القدسيه، و هو أول من جمع هذه الاحاديث كما يقول صاحب الاعيان (١).

ص: ١٠٦

---

١- (١) أعيان الشيعة ١٦٨:٩.

٢١-الصحيفه السجاديه الثانيه، جمع فيها الأدعيه المنسوبه إلى الامام السجاد عليه السلام، و التي لا توجد فى الصحيفه الكامله.

٢٢-ديوان شعر يقارب عشرين ألف بيت، أكثره فى النبي صلى الله عليه و آله و الأئمه المعصومين عليهم السلام. و يتضمن كذلك بالاضافه الى الشعر النظم التعليمى، ففيه:

منظومه فى المواريث،

منظومه فى الزكاه.

منظومه فى الهندسه.

منظومه فى تواريخ النبي صلى الله عليه و آله و الأئمه عليهم السلام.

٢٣-إجازات كثيره لتلامذته.

٢٤-كان عازما على أن يشرح وسائل الشيعة بكتاب اسمه تحرير وسائل الشيعة و تحبير مسائل الشريعة (١)، و لكن الأجل لم يمهلته لتنفيذ ما عزم عليه فلم يصدر منه إلا جزء واحد.

---

١-١) أمل الآمل ١٤٥:١.

قال أخوه الشيخ أحمد الحر في كتابه الدر المسلوک:

في اليوم الحادى والعشرين، من شهر رمضان، سنة ١١٠٤ هـ كان مغرب شمس الفضيله و الافاضه و الافاده، و محاق بدر العلم و العمل و العباده، شيخ الاسلام و المسلمين، و بقيه الفقهاء و المحدثين، الناطق بهدايه الامه و بدايه الشريعه، الصادق في النصوص و المعجزات و وسائل الشيعه، الامام الخطيب الشاعر الاديب، عبد ربه العظيم العلى، الشيخ أبو جعفر

ص: ١٠٧

محمد بن الحسن الحر العاملي، المنتقل الى رحمه باريه عند ثامن مواليه:

في ليله القدر الوسطى و كان بها

وفاه حيدر الكرار ذى الغير

يا من له جنه المأوى غدت نزلا

ارقد هناك فقلبي منك فى سعر

طويت عنا بساط العلم معتليا

فاهنا بمقعد صدق عند مقتدر

تاريخ رحلته عاما فجعت به

أسرى لنعمه باريه على قدر

و هو أخى الأكبر، صلّيت عليه فى المسجد تحت القبه جنب المنبر، و دفن فى إيوان حجره فى صحن الروضه الملاصق لمدرسه ميرزا جعفر، و كان قد بلغ عمره اثنين و سبعين، و هو أكبر منى بثلاث سنين إلا ثلاثه أشهر (1).



هو الكتاب الضخم الفخم الذى رسم المؤلف منهجيته بكتاب مستقل، ثم كتبه جامعا له من مصادر معتمده كل منها مرجع فى حديث آل البيت عليهم السلام عن جدهم صلى الله عليه وآله.

فهو كتاب جامع للأحاديث الفقيهيه التى يعتمد عليها الفقهاء فى استنباط الأحكام الشرعيه، وقد جمع من الأحاديث النبويه و الولويه جملة وافره تنيف على عشرين ألف حديث، استقاها من أهم المراجع الحديثيه المعتره كالكتب الأربعة:

الكافى، الفقيه، التهذيب، الاستبصار، و جملة وافره من الكتب المعتمده الاخرى زادت على سبعين كتابا.

وقد استهلّ الكتاب باحاديث فى مقدمه العبادات، ثم قسّمه على كتب الفقه المعروفه من الطهاره الى الديات، ثم فصلّ لكل منها أبوابا عنونها

بأحكام شرعيه بحيث استوعب جزءا كبيرا مما يمكن حصره من احكام الكتاب، ثم ادرج تحت كل باب أو عنوان أهم الاحاديث ذات الدلاله الواضحه عليه بتمام سندها، ثم و بعد ان يدرج الحديث عن مصدر أساسى واحد يذيله اما بذكر طريقه الاخرى ان روى باكثر من طريق او يذكر اختلافات صيغ الروايه ان وجدت أو كلا الأمرين معا.

ثم ذيل اكثر الابواب بما اصطلح عليه ب(تقدم) و (يأتى) يشير فيها الى أى حديث سابق أو متأخر على هذا الباب، ذا دلالة جانبيه أو يستفاد منه بشكل أو آخر فى الحكم الشرعى للباب المعنى، فلو كان الباب المعنى فى الجزء الثامن مثلا، فأى حديث له علاقه بهذا الباب من الاجزاء السبعه المتقدمه يعينه بقوله: (تقدم ما يدل عليه) أو أى حديث آخر سيأتى فى الجزء التاسع و ما بعده يعينه بقوله (يأتى ما يدل عليه) .

فإذا علمنا أن الكتاب حدود الثلاثين مجلدا فى طبعته الحديثه، لا يمكننا أن نتصور مقدار الجهد المبذول فيه و الذى يحتاج إلى علم واسع و استحضار لكل الاحاديث، و صبر على طول التفطيش و التنقيح.

و قد رزق هذا الكتاب ما لم يرزق غيره فكان عليه معول مجتهدى الشيعة من عصر مؤلفه الى اليوم، و ما ذاك إلا لحسن ترتيبه و تبويبه (١).

يقول الشيخ العلامة الامينى فى غديره:

و أنت لا تقرأ فى المعاجم ترجمه لشيخنا الحر إلا و تجد جمل الثناء على كتابه الحافل (وسائل الشيعة) مبثوثة فيها، و قد أحسن و أجاد أخوه العلامة الصالح فى تقريره بقوله:

ص: ١٠٩

هذا كتاب علا في الدين مرتبه قد قصرت دونها الأخبار و الكتب

ينير كالشمس في جو القلوب هدى فتنحتى منه عن أبصارنا الحجب

هذا صراط الهدى ما ضلّ سالكه إلى المقامه بل تسمو به الرتب

إن كان ذا الدين حقاً فهو متبّع حقاً إلى درجات المنتهى سبب (١)

و لما كان كتاب الوسائل موضع عنايه الفقهاء، فقد كثرت حوله المؤلفات من شروح و تعليقات، أو إيضاحات لبعض ما أجمله.

فمن ذلك شرح المؤلف نفسه و أسماء «تحرير وسائل الشيعة و تحبير مسائل الشريعة» ذكر العلامة الشيخ آغا بزرك انه خرج منه مجلد واحد في شرح جملة من مقدماته (٢).

و لمؤلفه-أيضا-شرح آخر على نحو التعليق، فيه بيان اللغات، و توضيح العبارات، أو دفع الاشكال عن متن الحديث أو سنده، أو غير ذلك، ذكره العلامة الطهراني أيضا (٣).

و شرحه بعد مؤلفه جمع من الأعلام، و لكن لم يتجاوزوا كتب العبادات، منهم:

الشيخ محمد بن علي بن عبد النبي المقابى المعاصر لصاحب الحدائق.

و الحاج المولى محمد رضى القزوينى الشهيد فى فتنه الأفاغنه.

و الشيخ محمد بن سليمان المقابى المعاصر للشيخ عبد الله السماهيجى، و اسم شرحه مجمع الاحكام.

ص: ١١٠

١-٢) الغدير ١١:٣٣٦.

٢-٣) الذريعة ٣:٣٩٣/١٤١٢.

٣-٤) الذريعة ٤:٣٥٣.

و العلامة المحقق السيد حسن الصدر.

و ألف آخرون فى حل بعض مغلقاته، منهم:

العلامة الشيخ عبد الصاحب حفيد صاحب الجواهر (المتوفى ١٣٥٣ هـ) له كتاب (الاشارات و الدلالات إلى ما تقدم أو تأخر فى الوسائل). و طبع بالنجف الاشرف عام ١٣٥٦ هـ.

و سماحه آيه الله العظمى السيد الخوئى له كتاب فى بيان ما تقدم و ما تأخر، و بيان ما يستفاد من أحاديث الباب زائدا على ما استفاده صاحب الوسائل، و ذكر حديث آخر لم يذكره الحر فى الباب مع انه يستفاد منه ما فى عنوان الباب.

هذا و قد استدرك عليه العلامة النورى كتابا كبيرا سماه مستدرك الوسائل (١)، أورد فى خاتمته فوائد نافعه.

و قد اهتم بعض العلماء بجرد حواشى الحر-رحمه الله-على نسخته التى بخط يده، منهم العلامة المقدس الشيخ على القمى، لكنه فاته تشخيص مواضع الحواشى من المتن.

و دونها ثانيا الميرزا محمد الطهرانى نزىل سامراء.

و قد ذكرت هذه الحواشى كلها فى هوامش طبعتنا هذه بتوقيع «منه رحمه الله» .

\*\*\*

صرّح المؤلف بما انتهجه في الكتاب في المقدمة بنحو إجمالي، فقال: «.. و لم أنقل فيه الأحاديث إلا من الكتب المشهوره المعوّ عليها التي لا تعمل الشيعة إلاّ بها، و لا ترجع إلاّ إليها.

مبتدئا باسم من نقلت الأحاديث من كتابه.

ذاكرا للطرق، و الكتب، و ما يتعلق بها في آخر الكتاب» (١).

و فضل القول عن النهج الذي سار عليه، في آخر الكتاب، فقال:

و صرّحت بأسم الكتاب الذي نقلت الحديث منه، و ابتدأت بإسم مؤلفه، و عطفت ما بعده عليه، إلا الكتب الأربعة، فإنّي ابتدأت في أحاديثها بأسماء مؤلفيها، و لم اصّرّح بأسمائها:

فما كان مبدوءا باسم «محمد بن يعقوب» فهو من (الكافي) و كذا ما كان معطوفا عليه.

و ما كان مبدوءا بإسم «محمد بن علي بن الحسين» فهو من (كتاب من لا يحضره الفقيه).

و ما كان مبدوءا بإسم «محمد بن الحسن» فهو من (التهديب) أو من (الاستبصار)، و كذا ما كان معطوفا عليهما، و لا فرق بينهما، بل (الاستبصار) قطعه من (التهديب) (٢).

و قد خفي منهج المؤلف في ترتيب كتابه على المبتدئين، أو على من لا خبره له بالعلم، فلم يعرف أغراض المؤلف مما بنى عليه أساس عمله، فاقترضى توضيحه، فنقول: إنّ الشيخ الحر رحمه الله قد التزم في هذا الكتاب منهجا بديعا، يتميز بميزات فائقة، هي التي سببت له الرواج بين العلماء، نشير الى بعضها:

١- تسهيل الأمر على طالبى الحديث، لسرعه العثور على المطلوب، و ذلك بترتيب الكتاب على ترتيب الكتب الفقيهيه بما فيها من الأبواب،

ص: ١١٢

---

١- ١) كتابنا هذا، ١/٧.

٢- ٢) كتابنا هذا، الجزء الأخير، نهايه الكتاب.

و حسب تسلسل المواضيع المطروحة فى الكتب المتداوله بين الفقهاء، و التى يتعلمها الطلبة فى المدارس الابتدائيه، و يزوا لها العلماء فى المراحل النهائيه.

و بذلك يتمكن الجميع، و على أساس ما يحفظونه من تسلسل المواضيع الفقهيه المدروسه، من العثور على الحديث فى الباب المعين.

٢-ضمّ الحديث الى ما يناسبه فى باب واحد، بحيث يتمكن الطالب من الوقوف على جميع ما يرتبط بالباب من الأحاديث الموحده فى الدلاله، او المتحده فى الاسناد و المتن، فى مكان واحد، مجتمعه أمامه.

و هذا يمكنه بسهوله و يسر من المقارنه بين الأحاديث، سندا و متنا، او دلالة و مفهوما، و بذلك تنكشف للطالب امور عديده، اضافه على ما فى كل حديث من زياده او نقصان، بنظره واحده، من دون حاجه الى مراجعه المصادر المتعدده.

٣-الجمع بين شتات الأحاديث المرتبطه بباب واحد، من مختلف المصادر، أو من مواضع متباعده من مصدر واحد.

و هذا لم يتيسر للطالب إلا ببذل كثير من الجهد و الطاقه.

و فى كل هذه الامور، و غيرها من المزايا، توفير الوقت العزيز، على العلماء و الباحثين، بما لا يخفى أثره على تقدم العلم و سرعه التوصل الى النتائج.

ان كل هذه الآثار انما ترتبت على ما التزمه المؤلف العظيم من المنهج القويم.

ان الشيخ مع سعه دائره عمله يبدو شديد الحرص على ضبط ما ينقله عن المصادر بدقه تامه، فأثبت ما فيها بشكل كامل بما فى ذلك اختلافات النسخ و تفاوتاتها بحذافيرها، و ذكرها كلها فى هوامش الكتاب، حتى فى

الحروف، و الكلمات، فضلا عن الجمل، و الفقرات.

فنجده كثيرا ما يضع على همزه (أو) علامه (نخ) للدلاله على أن بعض النسخ لم ترد فيه الهمزه بل وردت فيه (و) فقط.

و كذلك فى ضبط اسماء رجال السند، فقد أثبت-كذلك-كل ما جاء فى النسخ من اختلافات، و اشار اليها بوضع علامه (نخ) كلما حلت نسخه من كلمه، أو اختلفت مع أخواتها.

و كذلك، يستعمل هذا الاسلوب، عند اختلاف المصادر، و هنا يشير الى اسم المصدر الذى ورد فيه الخلاف باختصار.

و لم يحاول فى أى مورد من موارد الاختلاف سواء فى السند أو المتن الاشاره الى ما هو المختار عنده، او الذى يجب أن تكون عليه اصول المصادر، من الصواب و الصحيح. و لا الى ما هو فى النسخ المنقول عنها من التصحيف و السهو.

و السبب فى ذلك كما يبدو لنا، هو:

اولا: هدفه من التأليف.

ان غرض المؤلف من الاقدام على تأليف هذا الكتاب هو ما ذكره فى مقدمه بقوله:

«إن من طالع كتب الحديث، و اطلع على ما فيها من الأحاديث، و كلام مؤلفيها، وجدها لا تخلو من التطويل، و بعد التأويل، و صعوبه التحصيل، و تشتت الاخبار، و اختلاف الاختيار، و كثره التكرار، و اشتغال الموسوم منها بالفقه على ما لا يتضمن شيئا من الاحكام الفقيهيه، و خلوه عن كثير من أحاديث المسائل الشرعيه، و ان كانت بجملتها كافيه لاولى الالباب» (1).

ص: ١١٤

١-١) كتابنا هذا، ١/٥.



ف نجد ان الهدف الاساس للمؤلف، انما الجمع الكامل، و التنسيق و التهذيب، دون الشرح و التعليق و التصحيح، فتوقع مثل ذلك فى غير محله و الاعتراض عليه باى شىء من ذلك، خارج عن المنهج العلمى، و لا يقدم عليه إلا من جهل اساليب العلماء، و ابتعد عن أهدافهم.

فإن المؤلف اذا رسم لنفسه منهجا معيناً، فعليه أن يلتزم به إلى آخر الكتاب، و لو خالف ذلك لا يستحق الاعتراض.

و ثانياً: ان ديدن المحدثين - كما هو المشهور بينهم، و عليه عمل الكبار منهم - هو إثبات ما فى النسخ التى ينقلون عنها، من دون تصريف، بل يعتبرون الذى يتصرف فى النسخ على اساس من ظنّه، غير أمين فى عمله و فنه.

نعم منهم من يشترط تعريف الناقل بمواقع السهو المعلوم، كما هو مشروع فى كتب الدرايه و المصطلح.

أما من التزم بايراد ما فى النسخ كما هى، من دون تصرف فلا اعتراض عليه خاصه، اذا كان من أهل الورع و الاحتياط فى الدين، فان الواجب الشرعى يفرض عليه النقل كما بلغه من دون تغيير أو تصحيح، و إلا لكان ناسبا الى الراوى له، ما لم يقله.

و المؤلف و امثاله من اعلامنا منزّهون عن التعدى على النصوص، و لو على اساس من اجتهادهم أو ظنونهم فلا يحق للجاهل بعرفهم أن يعترض عليهم، و لا أن ينسب اليهم ما يجده فى المؤلفات الحاويه على النصوص المنقوله من اختلافات.

نعم، لو كانوا بصدد الشرح أو التصحيح، فانهم يتعرضون لكل ما ورد من اختلافات، لاختيار الصواب، و هذا شأن كتب الشروح لا كتب النصوص.

و ثالثاً: ان المؤلف قام بعمله جمع هذا الكتاب و تأليفه في مده ثمانيه عشر سنه (١)متنقلا- بين جبل عامل و مدينه مشهد المقدسه، و أتمّ تأليفه سنه (١٠٨٨) ، و اعاد النظر فيه ثلاث مرّات على الأقل.

فقدم به الى العلماء خدمه عظيمه، و هو من الموسوعات القلائل التي تتوّجت بالاتمام، بالرغم من سعه العمل و كبره، و صعوبه المهمه و خطورتها و قد و في بكل ما وعد به، من اغراض تأليفه، و أودع فيه كل ما تمناه و أرادته، و لو بعد طول المدّه، و تحمل كل شده، حتى قام بكتابتها ثلاث مرّات. ليتم ما أراد على أحسن وجه.

هذا كله، مع انه اقتصر على إيراد النصوص و نقلها و تنظيمها فقط!

و لو أنه كان تصدى لكل تلك الاختلافات الواقعه في الأسانيد أو المتون، لما أنجز من الكتاب إلا معشاره، لما يقتضيه ذلك من الوقت و المده. و هو مع ذلك لم يغفل هذا الجانب بالكلية، فلقد قام في فتره تأليفه للكتاب بالتعليق على موارد ضروريه من الكتاب، سواء في السند، أو المتن، بتعليق قيمه، و جدت في النسخه الثالثه التي قام بكتابتها بخط يده رضوان الله عليه.

و لقد كان من منّ الله علينا أن وقعت في أيدينا فنقلنا جميع تلك التعليقات في هامش طبعتنا هذه و في مجال التحقيق في كل واحد واحد من الأحاديث و البحث عن مشكلاتها السنديه أو المتنيه، و إبداء رأيه فيها، و كذلك البتّ في مفاداتها فقد تصدى له المؤلف في شرحه العظيم الذي سماه «تحرير وسائل الشيعه» الذي لم يخرج منه إلا جزؤه الأول (٢).

ص: ١١٦

---

١-١) هذا الكتاب، الخاتمه، الفائده ١٢، ترجمه المؤلف «محمّد بن الحسن» .

١-٢) الذريعه ٣/٣٩٣ و ٤/٣٥٣ و ١٦/٣٢٨.

و لو تمّ عمله هذا، لتكوّن بذلك حجر يلقم به من عوى، و أراد التناول من قدسيه المؤلف، و الحطّ من شأنه.

و ان من الجفاء-بل الغباء-ان نتهم الشيخ المحدث العظيم الحرّ العاملي، بوقوفنا على ما نراه في كتابه من اختلافات النسخ التي وصلت اليه.

فإننا نجده في مواضع عديدة يورد نصّا فيه تصحيح واضح في السند أو المتن.

لكنه لا- يتصرف فيه و لا- يعلق عليه، بل يورد بعده مباشره، نفس النص و السند، من مصدر آخر، أو موضع آخر من نفس المصدر الأول، بشكله الصائب خاليا من التحريف أو التصحيف!

أفيتصور في حق علم محدّث أمين، قضى عمره في هذا الفن، و كتب الوسائل -ثلاث مرات- على الاقل، و صرف عمره فيه تأليفا و تدريسا و شرحا و تحقيقا، و هو يكتب بخط يده الشريفه نصا بصورتين، مصحفا، و صوابا.

أفيتصوّر في حقه أنه تخفى عليه نكته التصحيف أو يخفى عليه وجه الصواب، أو يعجز عن تصويب الخطأ.

إن ايراده للنص الصحيح بعد النص المصحف مباشره، في مواضع عديدة، و مكررا، لدليل واضح على كمال تّبّه الى ما ورد في المورد الأول، و أن تركه على حاله انما كان عن معرفه و فطنه، لكنها الأمانه العلميه، و الورع الديني، و إتباع الحق في أداء الحق الذي التزمه على نفسه.

ثم إن انجاز العمل إنما تمّ بهذه السرعة في (١٨) سنه، بعد التزامه العملي بترك البحث في كل حديث حديث، مع قيامه باختزال الكتابه، كما يلي:

١- فهو يختصر الاسانيد الواردة في المصادر، كلها إلى حدّ كبير، لا يخلّ بالمقصود، و ذلك بحذف ألفاظ الاداء و التحمل، و تبديلها كلها بالحرف (عن)، و حذف الالقاب و الكنى و اعمده النسب، كلما ذكرت في الأسانيد، و الاقتصار على الأسماء، أو الألقاب المعروفة، مثلا يكتفى بكلمه (الحميرى) عن ذكر (عبد الله بن جعفر الحميرى).

٢- الجمع بين الأسانيد، إذا وردت بنص واحد عن مصدر واحد، فيما إذا اختلفت مواضعها، أو عن أكثر من مصدر، بالدمج و التلفيق.

فيظن من لا خبره له بالفنّ وقوع سهو منه، لما يراه من زياده في السند.

٣- عند اختلاف المصادر المتعدده في نص بشكل طفيف، فإنّه ينقل النص من مصدر واحد ثم يعقبه بالمصدر الآخر قائلا «إلاّ انه زاد... كذا» أو «قال: كذا...» .

إنّ الشيخ الحر قدس الله روحه تمكن بهذا الاسلوب من جمع كل ما ورد من الحديث مما يتعلق بجميع أبواب الفقه في هذه الموسوعه القيمه، و في المده المذكوره، بل تمكن من إعادة النظر فيه.

و لو لا ذلك لما تمّ هذا العمل الضخم قطعاً فلو لم يختزل، و لم يدمج، و لم يختصر، لبلغت مجلدات كتابه العشرات.

و لو بدا له أن يتكلم في كل حديث حديث متنا و سندا لبلغت مجلداته المئات.

و لو أطال في ذلك، لما تمّ إنجاز هذا العمل لما يتطلبه الشرح من وقت و مده تقصر عنه أعمار البشر!

و لا يدرك مغزى هذه الحقيقه إلاّ أهل التحقيق و العلم و الفقه، ممن

يزاول البحوث العلميه، فيجدون أن مسأله واحده من المسائل الفقيهيه كم تستوعب من الوقت و الجهد، و كم تشعب فيه البحوث اللغويه، و الاصوليه، و تحقيق المتن و نقد الأسانيد، و ملاحظه المعارضات و الترجيحات، و دفع المناقضات و ما الى ذلك من جهود جباره يبذلها الفقهاء العظام، لتحديد معالم الامه في العلم و العمل، ببلوره المسائل و استنباطها.

رابعاً- و أخيراً:-

إنّ في ما قدّمه المؤلّف على وضعه بإثباته ما في النسخ، و عدم تصرفه في المنقولات، فسح المجال للعلماء الذين يقفون على النصّ بنسخه المختلفه ليتمكنوا من ابداء آراءهم، و إعمال خبراتهم في انتخاب ما تؤدّي إليه أفكارهم، دون ان يحملهم اختياره للنصّ الذي أدى اليه نظره فقط، فيسد باب الانتخاب و الاجتهاد عليهم.

و رحم الله شيخنا الحر، فقد أدّى واجبه بأفضل ما يمكن، في تبليغ ما حمل من العلم حسب النسخ المتوفّره لديه و التي احتاط في التوصل اليها بأحوط ما لديه من طرق و قد ذكر جميع ذلك في الفائده الرابعه من الخاتمه بالاجمال.

ثم ان المؤلّف الحر رحمه الله قد عقد الفائده الرابعه من خاتمه الكتاب، لذكر مصادر الكتاب التي قسمها إلى مصادر نقل عنها بلا واسطه و هي ٨٢ كتابا و الى مصادر نقل عنها بالواسطه و هي (٩٦) كتابا و ذكر في مقدمه هذه الفائده ما يدل على عنايته الفائقه بانتخاب النسخ الجيده، حسب الامكانيات المتوفّره له، بالطبع.

و هذا، وحده، كاف للحكم ببراءه ذمته عما ورد في الكتاب من التصحيف المستند الى تلك النسخ.

ص: ١١٩

و لكن الاخفاق الذى لحق بالحديث لفته مديه فى مدارس حيث لم تجد لها بين المسلمين ذلك الاندفاع الذى كان فى عصر الازدهار بقيام الدروس لسماح الحديث و قراءته، اثر فى إهمال هذا العلم من حيث الرعايه و المحافظه على النسخ و فقدان النسخ الاصيله للمؤلفات القديمه، و التى تعتبر اصول الحديث، من جهه اخرى و التى قام بتأليفها جهابذه الفن ممن كانت لهم الكلمه فى حل مشكلاته، و لا بد أن الاصول تلك لا تشوبها شائبه، لما تدل عليه سائر آثار اولئك من رسوخ القدم فى كل ما تعرضوا له.

ان فقدانها بلا ريب يؤثر فى وقوع كل هذا الاختلاف فى النسخ.

إلا ان وجود هذا الكتاب بخط المؤلف، و ما اشبهه من المؤلفات التى تتميز بالصحه و الضبط، و تشهد بذلك ما فيها من بلاغات السماع و القراءه على علماء أعلام يخفف من وطأه تلك الاختلافات، و يهون من أثر مضاعفاتها.

كما أن خبره الفقهاء و بذلهم الجهود فى دروسهم العميقه بامكانها حل المشاكل العالقه، بالحديث الشريف، و نقاء المصادر مما خلفته الأيام من آثار غير مقبوله.

فرحم الله شيخنا المؤلف حيث أتعب نفسه المقدمه فى تهيئه هذا الكنز الثمين، و وفر لنا هذه الجواهره الغاليه، فأذاها لنا كما بلغه بأمانه و دقه.

و بقى علينا أن نحسن رعايتها و الاستفاده منها.

و نشكر الله على أن وفقنا للوقوف على نسخه خط يد المؤلف رضوان الله عليه و مكنا من أداء الواجب العلمى بتقديمنا نصّ ما أثبتته رضوان الله عليه بشكل تام و متقن.

\*\*\*

ص: ١٢٠

ان الجهود التي بذلها اصحاب السماحه محققا الوسائل في طبعته الحروفيه الاولى كانت بلا شك جهودا مباركه، حيث أضنيا أنفسهما في تصحيح الكتاب و تخريج احاديثه و التعليق عليه، فأخرجاه من عالم الطباعه الحجرية الثقيل الظل الى حيث يمكن تداوله و قراءته بسهولة و يسر.

و نحن اذ نقدم لهذا الكتاب في طبعته الحروفيه الثانيه لا بد لنا أولا من تامين دور من سبقنا في العمل و ذلك من باب عدم بخس الناس اشياؤهم.

و لا بد لنا ثانيا من تقديم مبررات منطقيه لاستئناف العمل بهذا الكتاب مره ثانيه، و يمكن حصرها فيما يلي.

أولا: لقد كان الخلل الاساسي في الطبعة الاولى هو عدم الاعتماد على نسخه بخط المؤلف مع تواجد جلّ الكتاب في مكتبات ايران، فقد اعتمد المحققان في تصحيح نسختهما على نسخه العلامه الطباطبائي-صاحب تفسير الميزان-الذي طابقتها على نسخه سماحه الشيخ محمد الخمايسي، و الذي طابقتها بدوره مع نسخه المؤلف الشيخ الحر العاملي.

بينما اعتمدنا في عملنا على نسخه بخط المؤلف شملت أقساما كبيره من الكتاب، أي اننا اختصرنا المسافه بالاعتماد على نسخه الام، و ذلك يؤدي بطبيعته الحال الى ضبط المتن بشكل أدق و أصح.

ثانيا: كتب المصنف على هوامش نسخه شروحا و بيانات تتعلق بتوضيح عبارته أو تعريف مفردته لغويه أو دفع اشكال عن سند الحديث أو متنه لم تدرج كلها في الطبعة الاولى، بينما ادرجت في هذه الطبعة في الهوامش و ذيلت ب(منه قدس سره) .

ثالثا: ان التطور الذى أصاب جوانب الحياه المختلفه. . . و تلك سنه الله عز و جل، قد شمل فيما شمل فنى التحقيق و الاخراج، و من المؤسف اننا نجد أغلب مصنفاتنا ما بين مخطوط قابع فى زوايا النسيان ينظر بحنان الى أيدي تخرجه الى عالم النور، و ما بين طبعات قديمه أصبحت بمرور الزمن غير ملائمه لمستوى العصر.

و لم يكن هدف و طموح المؤسسه يقتصر على الجانب الاول فقط، لذا أقدمت على العمل ثانيه بتحقيق كتاب (وسائل الشيعه) كما هى عاكفه على العمل بتحقيق (التبيان فى تفسير القرآن) للشيخ الطوسى مع العلم انه قد طبع حروفا فى النجف الاشرف قبل أكثر من عشرين عاما.

رابعا: ان الطبعه المتداوله لا تخلو من اخطاء و اشتباهات، و لعل ذلك قد زاد فى بعض المواضع عن الحد المعتاد، و قد توزعت هذه على اشكال مختلفه منها:

١- الزياده و النقصان فى مفردات الحديث الواحد:

أ- الحديث ٥ من الباب ٤٢ من أبواب الحيض. . . قال: لا، ليس به بأس.

و الصواب: قال: ليس به بأس.

ب- الحديث ١٢ من الباب ١١ من أبواب لباس المصلى. . . قال: لا بأس.

و الصواب قال: لا.

ج- الحديث ٧ من الباب ٢٨ من أبواب الصوم المندوب فيه تكرار و زياده واضحه فى الطبعه السابقه و غير وارده فى النسخه الخطيه.

٢- عدم ضبط سند الحديث من حيث الاسم الصحيح للرواه أو غير

ص: ١٢٢



ذلك.

أ-الحديث ١ من الباب ١٢ من ابواب مقدمه العبادات كان سابقا محمد بن يحيى العمركى الخراسانى، و الصحيح محمد بن يحيى، عن العمركى الخراسانى كما فى المخطوطه.

ب-الحديث ٤ من الباب ٣٢ من ابواب المواقيت كان... سفيان بن عيينه، عن الزبير...  
و الصواب... عن ابى الزبير. كما فى المخطوطه.

ج-الحديث ٦ من الباب ٣٢ من ابواب صلاه الجماعه كان سابقا محمد بن على بن محبوب، عن عبد الرحمن بن أبى الهاشم.  
و الصواب محمد بن على بن محبوب، عن محمد بن عيسى، عن عبد الرحمن ابن أبى الهاشم، كما فى المخطوطه.

٣-عدم تخريج بعض الاحاديث التى نص المصنف انها رويت فى الكتاب الفلانى مثلا و اعتراف المحقق بعدم وجودها.

أ-الحديث ٧ من الباب ١٦ من ابواب القبلة عن المقنعه و ذكر المحقق عبارته: لم نجده فيه.  
فى حين وجدناه فى المقنعه.

ب-الحديث ٣ من الباب ٦ من ابواب الشفعه ذكر المصنف فى ذيل الحديث:

و رواه الكلينى... الى آخره. و ذكر المحقق فى الهامش: ليس هذا الحديث فى النسخ المطبوعه من الكافى. فى حين انه موجود  
سندا و متنا.

٤-الزياده و النقصان فى أحاديث الباب الواحد.

أ-الباب ٢٨ من ابواب الاذان و الاقامه ذكر المصنف فى الفهرست ان فيها ٣ أحاديث.

ص: ١٢٣

و كان الموجود فى الطبعة السابقه اربعة احاديث علما بان النسخه الخطيه فيها ثلاثه احاديث.

ب-الحديث ١ من الباب ١٤ من ابواب المواقيت كان المذكور فى الطبعة السابقه حديث ملفق من حديثين فى حين ان المصنف حذفه فى النسخه الخطيه.

٥-تقديم او تأخير بعض الاسطر عن مواقعها.

أ-الحديث ١٠ و ١١ من الباب ٣ من ابواب آداب الصائم هناك تكرار واضح غير مذكور فى النسخه الخطيه.

ب-الحديث ٤ من الباب ١٣ من ابواب أحكام الدواب، وردت عبارته فى ذيله... و رواه البرقى...

فى حين ان هذه العبارة تعود للحديث رقم ٣ حسب النسخه الخطيه.

ج-الحديث ٢ من الباب ٢٠ من ابواب الخلل الواقع فى الصلاه. وردت فى ذيله عبارته... و رواه الكلينى عن على بن ابراهيم... إلى آخره. فى حين ان هذه العبارة تعود للحديث رقم ١.

نعرض كل هذا مع تقديرنا و تثميننا لصاحبى العمل الأول.

## مراحل العمل:

أول ما قامت به المؤسسة هو تجميع النسخ الخطية بمعونه العلامة المحقق سماحه حجه الاسلام و المسلمين السيد عبد العزيز الطباطبائي و الذي تفضل مشكورا بإرشادنا لمطابقتها و هي كالتالي.

١- النسخه المحفوظه في مكتبه جامعه طهران برقم (١٧٧٤) و هذه النسخه تبدأ من أول كتاب الوسائل (ابواب مقدمه العبادات) إلى آخر (كتاب

ص: ١٢٤

الصلاه). تقع هذه النسخه فى ٥٤٩ صفحه، و هى بخط المصنف قدس سره.

٢- النسخه المحفوظه فى مكتبه ملك برقم (٨٠٦٩) و هذه النسخه تبدأ من أول الكتاب الى الباب الثالث من أبواب النفساء. و هى ليست بخط المصنف.

و قد أفادتنا هذه النسخه فى قراءه تعليقات المصنف و حواشيه التى كانت مطموسه فى النسخه الاولى.

٣- النسخه المحفوظه فى المكتبه الرضويه برقم (٨٠٥) و هى تبدأ من اول كتاب الزكاه إلى آخر كتاب الحج. و عدد صفحاتها ٤١٩ صفحه. و هى ليست بخط المصنف أيضا.

و قد شرع فى كتابه هذه النسخه فى ٦ من ذى القعدة ١١١٢ هـ و تم الفراغ منها فى ٩/ربيع الآخر/١١١٤ هـ.

و قد نسخ القسم الأول منها-و هو من بدايتها الى الباب الثانى و الأربعين من ابواب ما يمسك عنه الصائم من كتاب الصيام-على المسوده الثانيه التى اصلها بخط غير خط المؤلف، و تصحيحاتها و إلحاقاتهما بخطه قدس سره.

و اما القسم الثانى من هذه النسخه، و هو من الباب الثانى و الاربعين من ابواب ما يمسك عنه الصائم إلى آخر كتاب الحج، فقد نسخ من النسخه الثالثه التى هى بخط المصنف رحمه الله.

٤- النسخه المحفوظه فى مكتبه آيه الله السيد المرعى النجفى، و هى مكتوبه بخط المصنف رحمه الله.

و تبدأ من كتاب الجهاد الى آخر كتاب الوصايا.

و هى غير مرقمه الصفحات، و الظاهر أنها من ممتلكات المرحوم

٥-النسخه المحفوظه فى المكتبه الرضويه برقم (٨٩٨٧) .

و هى فى ٢٥٥ صفحه، بخط المصنف رحمه الله، و قد تم الفراغ منها فى أوائل شهر ربيع الأول سنة ١٠٧٢ هـ.

٦-النسخه المحفوظه فى مكتبه آيه الله السيد المرعشى النجفى برقم (١١٩١) و هى بخط المصنف قدس سره، تقع فى ٢٢٢ صفحه، و قد تم الفراغ من نسخها فى منتصف شهر رجب سنة ١٠٨٢ هـ.

٧-نسخه كتاب من لا يحضره الامام، و هو فهرست للوسائل، صنفه المصنف رحمه الله.

و نسخته محفوظه فى المكتبه الرضويه برقم (١٠٠٦) و عدد صفحاته ٢٧٠ صفحه.

و قد شرع الحر رحمه الله فى تأليفه فى اوائل شهر ربيع الاول سنة ١٠٨٨ هـ، و كان فراغه منه فى ليله الجمعه لثلاث بقين من ذى الحججه سنة ١٠٨٨ هـ.

و بهذه المخطوطات توفر لنا كتاب الوسائل كله.

و توجد فى النسخ المخطوطه شروح و تعليقات و بيان للغات المشكله و توضيح للعبارات و رفع الإشكالات عن متن الحديث او سنده، و زعها الحر قدس سره فى هوامش النسخ المخطوطه، و لم تذكر فى المطبوع سابقا من الوسائل، و قد أدرجناها كلها فى هامش هذه الطبعه. علما بأننا التزمنا بالرسم الإملائى للكلمه حسبما انتهجه المؤلف فى كتابه.

و قد تبين لنا من مراجعه النسخ المخطوطه، و التمرس بها عند

مقابلتها أن الكتاب قد مر خلال تأليفه في ثلاث مراحل:

الأولى: مرحله الجمع و التأليف و الاضافه و الحذف، و قد تم هذا كله في سنة ١٠٧٢ هـ.

الثانية: مرحله التهذيب و الاخراج من المسوده الى المبيضة الثانية، و قد تمت في سنة ١٠٨٢ هـ.

الثالثة: مرحله الدقه في التهذيب و التصحيح و الامعان في المقابله، و قد تمت هذه المرحله في سنة ١٠٨٨ هـ.

و بهذا يظهر ان المؤلف قدس سره صرف من عمره الشريف عشرين عاما في تأليف هذا السفر النفيس.

و كانت منهجيه العمل الجماعى الذى اختطتها المؤسسه تستدعى تشكيل عدده لجان تختص كل منها بعمل معين من فضلاء الحوزه، و من الشباب المؤمن الجامع بين الثقافه الدينيه و الدراسه العصريه. و كانت كالاتى:

١-لجنه المقابله النسخ الخطيه-التي مر وصفها-، و تثبيت الاختلافات ان وجدت. و تشكلت من الاخوه الامجد الحاج عز الدين عبد الملك و محمد عبد على و عبد الرضا كاظم كرىدى و السيد مظفر الحسن الرضوى و محمد حسين الجبورى.

٢-لجنه تخريج الاحاديث: عنيت بتخريج الاحاديث و عزوها الى مصادرها الاولى مع مقابله تلك النصوص مع المصادر و تثبيت اختلافاتها و تشكلت من الاخوه الافاضل الشيخ شاکر آل عبد الرسول السماوى و اسعد هاشم و السيد غياث طعمه و فاضل الجواهرى و حيدر الجواهرى و السيد جواد التوسلى و السيد عبد الامير احمد الشرع و على موسى الكعبى.

٣-لجنه تخريج ما اصطلح عليه الحر قدس سره ب(تقدم) و (يأتى) و هم

أصحاب السماحه حجج الاسلام الشيخ محمد الباقرى و السيد محمد على الطباطبائى و الشيخ جعفر المجاهدى و الشيخ محمد الكاظمى و الشيخ محمد الرسولى و الشيخ الربانى.

٤-لجنه ضبط اسماء رجال الاسانيد و تشكلت من اصحاب السماحه حجج الاسلام الشيخ الآهرى و الشيخ حليم البهبهانى.

٥-لجنه ضبط النص و تقويمه: علمها السعى لتشيت نص اقرب ما يكون لما تركه المؤلف و تعيين المصحف من الصحيح و تشكلت من سماحه الاخ المحقق حجه الاسلام السيد على الخراسانى و الاستاذ الفاضل المحقق اسد مولوى و الاخ الفاضل المحقق السيد مرتضى الحيدرى.

٦-لجنه صياغه الهوامش: و تشكلت من صاحب الفضيله السيد مصطفى الحيدرى و الاخوه الامجد مشتاق المظفر و احمد عبد الكريم.

٧-مهمه الاشراف النهائى على الكتاب كان على عاتق سماحه حجه الاسلام العلامة المحقق السيد محمد رضا الحسينى الجلالى الذى أسبر الغور فى زوايا الكتاب و مراجعته بدقه للتأكد من سلامته و تسجيل ملاحظاته القيمه عليه، فقد أجاد فيما أفاد، فله درّه و عليه أجره.

و آخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين

جواد الشهرستانى

قم المقدسه

ص: ١٢٨

الصورة

□

ص: ١٢٩



الصورة

□

ص: ١٣٠

الصورة

□

ص: ١٣١

الصورة

□

ص: ١٣٢

الصورة

□

ص: ١٣٣

الصورة

□

ص: ١٣٤

الصورة

□

ص: ١٣٥

الصورة

□

ص: ١٣٦

سرشناسه: حر عاملی ، محمد بن حسن ، ۱۰۳۳ - ۱۱۰۴ ق.

عنوان و نام پدید آور: ... تفصیل وسائل الشیعه الی تحصیل مسائل الشریعه / تالیف: محمد بن الحسن الحر عاملی ؛ تحقیق: محمد رضا الحسینی الجلالی

مشخصات نشر: قم: موسسه آل البيت عليهم السلام لاحياء التراث ، ۱۴ ق. - = - ۱۳

مشخصات ظاهری: ۳۰ ج.

فروست: موسسه آل البيت عليهم السلام لاحياء التراث ؛ ۱۱۰.

وضعیت فهرست نویسی: برون سپاری

یادداشت: عربی.

یادداشت: فهرست نویسی بر اساس جلد سی ام، ۱۴۱۲ ق. = ۱۳۷۰.

یادداشت: عنوان روی عطف: وسائل الشیعه

یادداشت: کتابنامه.

عنوان عطف: وسائل الشیعه

موضوع: احادیث شیعه -- قرن ۱۱ ق.

موضوع: احادیث احکام

شناسه افزوده: موسسه آل البيت عليهم السلام لاحياء التراث (قم)

رده بندی کنگره: BP۱۳۵ / ح ۴ ت ۷ ی ۱۳۰۰

رده بندی دیویی: ۲۹۷/۲۱۲

شماره کتابشناسی ملی: ۱۳۲۱۶۹۰



مقدمه المؤلف

اشاره

ص: ١



## [الخطبه]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى فطر العقول على معرفته، و وهبها العلم بوجوب وجوده، و وحدانيته، و تنزيهه عن النقص، و كماله، و حكيمته.  
الذى عامل عباده بالفضل العميم، فلم يرض لهم المقام على الجهل الذميم، بل أرسل اليهم رسلا يعلمونهم دينه القويم، و يهدونهم الى الحق و الى صراط مستقيم، فأوضح بذلك القصد، لئلا يكون للناس على الله حجه.  
و أشهد أن لا اله إلا الله وحده لا شريك له، الدال على طريق الهدايه، بما أبان من براهين النبوه و الولايه، و سهّل من مسالك الروايه و الدرايه.  
و أشهد أنّ محمدا عبده و رسوله، أرسله رافه و رحمه، و أتمّ علينا به النعمه، و كشف عنّا به كلّ غمه، و أكمل له الدين، و أيّده على المعاندين، صلّى الله عليه و آله الهادين المهتدين صلاه دائمه إلى يوم الدين.

## [فى فضيله علم الحديث]

أمّا بعد:

فيقول الفقير إلى الله الغني، محمد بن الحسن، الحرّ العاملي، عامله الله بلطفه الخفي: لا شك أنّ العلم أشرف الصفات و أفضلها، و أعظمها مزيه

ص: ٣

و أكملها، إذ هو الهادي من ظلمات الجهالة، المنقذ من لجج الضلالة، الذي توضع لطالبه أجنحه الملائكة الأبرار، و يستغفر له الطير في الهواء و الحيتان في البحار، و يفضل نوم حامله على عباده العباد، و مداده على دماء الشهداء يوم المعاد.

و لا ريب أنّ علم الحديث أشرف العلوم و أوثقها، عند التحقيق، بل منه يستفيد أكثرها بل كلّها صاحب النظر الدقيق، فهي ببذل العمر النفيس فيه حقيق.

و كيف لا؟! و هو مأخوذ عن المخصوصين بوجوب الاتّباع، الجامعين لفنون العلم بالنصّ و الإجماع، المعصومين عن الخطأ و الخطل، المنزهين عن الخلل و الزلل.

فطوبى لمن صرف فيه نفيس الأوقات، و أنفق في تحصيله بواقي الأيّام و الساعات، و طوى لأجله و ثير مهاده، و وجّه اليه وجهه سعيه و جهاده، و نأى عمّا سواه بجانبه، و كان عليه اعتماده في جميع مطالبه، و جعله عماد قصده، و نظام أمره، و بذل في طلبه و تحقيقه جميع عمره، فتنزّه (1) قلبه في بديع رياضه، و ارتوى صداه من ندير حياضه، و استمسك في دينه بأوثق الأسباب، و اعتصم بأقوال المعصومين عن الخطأ و الارتباب.

### [تأليف كتاب كاف في العلم و العمل]

و قد كنت كثيرا ما اطالب فكري و قلمي، و أستنهض عزماتي و هممي، الى تأليف كتاب كاف بلوغ الأمل، كاف في العلم و العمل، يشتمل على أحاديث المسائل الشرعيه، و نصوص الأحكام الفرعيه المرويّه في الكتب المعتمده الصحيحه التي نصّ على صحتها علماؤنا نصوصا صريحه، يكون مفزعا لي في مسائل الشريعة، و مرجعا يهتدى به من شاء من الشيعة،

ص: ٤

---

١- كتب في هامش النسخه ب هنا: يشير.

و أكون شريكاً في ثواب كل من اقتبس من أنواره (١)، و اهتدى بأعلامه و مناره، و استضاء بشموسه و أقماره.

و أيّ كنز أعظم من ذلك الثواب المستمرّ سببه و موجه إن شاء الله الى يوم الحساب!؟

فإنّ من طالع كتب الحديث، و أطلع على ما فيها من الأحاديث، و كلام مؤلّفها وجدّها لا تخلو من التطويل، و بعد التأويل، و صعوبه التحصيل، و تشتت الأخبار، و اختلاف الاختيار، و كثره التكرار، و اشتغال الموسوم منها بالفقه على ما لا يتضمن شيئاً من الأحكام الفقهيّة، و خلوه من كثير من أحاديث المسائل الشرعيّة.

و إن كانت بجملتها كافيه لاولى الأبواب، نافيه للشك و الارتباب، و افيه بمهمّات مقاصد ذوى الأفهام، شافيه في تحقيق امّهات الأحكام.

و كنت كلّما برح بي الشغف و الغرام، و هممت بالشروع في ذلك المرام، تأملت ما فيه من الخطب الجسيم، و الخطر العظيم، فلم أزل متوقّف الأنظار، لما في ذلك الخاطر من الأخطار.

و دواعي الرغبه في تهذيب العلم و تسهيل العمل لكامن العزم مثيره، حتى استخرت الله، فظهر الأمر به مرارا كثيره.

و تذكرت قول أمير المؤمنين عليه السلام: إذا هبت أمرا فقع فيه، فإنّ شدّه توقيه أعظم (٢) من الوقوع فيه.

و قوله عليه السلام: قرنت الهيئه بالخيبه، و الحياء بالحرمان (٣)

ص: ٥

---

١- إلى هنا كان في المرعشيه، و من كلمه أنواره تبدأ نسخه مشهد و هي نسخه الأصل بخطّ المصنّف رحمه الله، و رمزنا لها ب أ.

٢- كذا صحّحه في نسخه مشهد، و في هامشه عن نسخه: مما عراك.

٣- نهج البلاغه ٣/ ١٥٥ رقم ٢٠.

و خفت أن يكون الخاطر الذى عاقنى عن هذا المهمّ من خطوات (1) الشيطان، لما فيه من عظيم النفع لى و للإخوان من أهل الإيمان.

فشرعت فى جمعه، لنفسى، و لولدى، و لمن أراد الاهتداء به من بعدى، و بذلت فى هذا المرام جهدى، و أعملت فكرى فى تصحيحه و تهذيبه، و تسهيل الأخذ منه و إتقان ترتيبه.

ملتقطا لجواهر تلك الأخبار من معادنها، جامعا لتلك النصوص الشريفه من مظانّها، ناظما لغوالى تلك اللائى فى سلك واحد، مؤلّفا بين شوارد هاتيك الفوائد الفرائد، مفردا لكل مسأله بابا بقدر الإمكان، متتبعا لما ورد فى هذا الشأن.

سواء كان الحكم من المسائل الضرورية، أم الأحكام النظرية، إلّا أنّى لا أستقصى كلّ ما ورد فى المسائل الضرورية و الآداب الشرعية، و إنّما أذكر فى ذلك جملة من الأحاديث المرويّه، لأنّ الضرورىّ و النظرىّ يختلف باختلاف الناظرين، فما يكون ضروريا عند قوم يكون نظريا عند آخرين، و ليكون الرجوع الى أهل العصمه فى كلّ ما تخاف فيه زله أو وصمه، و العمل بكلام الأئمه فى جميع المطالب المهمّه تاركا للاحاديث التى لا تتضمّن شيئا من الأحكام، و للأخبار المشتمله على الأدعيه الطويله، و الزيارات، و الخطب المنقوله عنهم عليهم السلام.

### [منهجى فى جمع الكتاب]

مستقصيا للفروع الفقهيّه، و الأحكام المرويّه، و السنن الشرعيّه، و الآداب الدينيه و الدنيويّه، و إن خرجت عمّا اشتملت عليه كتب فقه الإماميه لما فيه من الحفظ لأحاديث المعصومين، و جمع الأوامر و النواهي المتعلقه بأفعال المكلفين، و ليكون الرجوع إليهم لا إلى غيرهم فى امور الدنيا

ص: ٦

و لم أنقل فيه الأحاديث إلّا من الكتب المشهوره المعوّ عليها، التي لا تعمل الشيعة إلّا بها، و لا ترجع إلّا إليها.

مبتدئًا باسم من نقلت الأحاديث عن كتابه.

ذاكرا للطرق، و الكتب، و ما يتعلّق بها في آخر الكتاب، إبقاءً للإشعار بأخذ الأخبار من تلك الكتب، و حذرا من الإطناب، مقتديا في ذلك بالشيخ الطوسي، و الصدوق ابن بابويه القميّ.

و أخرت أسانيدهما إلى آخر الكتاب، لما ذكرناه في هذا الباب.

و لم أقتصر فيه على كتب الحديث الأربعة، و إن كانت أشهر ممّا سواها بين العلماء، لوجود كتب كثيره معتمده، من مؤلّفات الثقات الأجلّاء، و كلّها متواتره النسبه الى مؤلّفيها، لا يختلف العلماء و لا يشكّ الفضلاء فيها.

و ما أنقله من غير الكتب الأربعة اصّرّح باسم الكتاب الذي أنقله منه، و إن كان الحق عدم الفرق، و أنّ التصريح بذلك مستغنى عنه.

فعليك بهذا الكتاب (الكافي) في (تهذيب) (من لا يحضره الفقيه) ب (محاسن) (الاستبصار) الشافي من (علل الشرائع) أهل (التوحيد) بدواء (الاحتجاج) مع (قرب الإسناد) الى (طبّ الأئمه) الأطهار، السالك ب (الإخوان) في (نهج البلاغه) الى رياض (ثواب الأعمال) و (مجالس) (مدينه العلم) و مناهل (عيون الأخبار)، الهادي الى أشرف (الخصال) ب (مصباح) (كمال الدين) و (كشف الغمه) عن أهل (البصائر) و الأبصار.

و من طالعه اطّلع على ما اتفق لجماعه من الأصحاب في هذا الباب، مثل:

حكمهم على كثير من الروايات بأنها ضعيفه.

مع وجودها بطرق اخرى، هي عندهم أيضا صحيحه.

و دعواهم فى كثير من المسائل أنّها غير منصوصه.

مع ورودها فى نصوص صريحه.

و حصرهم لأدله بعض المسائل فى حديث واحد، أو أحاديث يسيره.

مع كون النصوص عليها كثيره.

و لم أذكر فى الجمع بين الأخبار و تأويلها إلاّ الوجه القريبه، و التفسيرات الصادره عن الأفكار المصيبه، مع مراعاة التلخيص و الاختصار، حذرا من الإطاله و الإكثار و سمّيته «كتاب تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة».

و أرجو من الله جزيل الثواب، و أن يجعله من أكبر الذخائر ليوم الحساب.

و ها أنا أشرع فى المقصود، مستعينا بالملك المعبود، مستمداً للتوفيق من واجب الوجود، و مفيض الكرم و الجود

ص: ٨



## فهرست الكتاب إجمالاً

أبواب مقدّمه العبادات.

كتاب الطهاره.

كتاب الصلاه.

كتاب الزكاه.

كتاب الخمس.

كتاب الصيام.

كتاب الاعتكاف.

كتاب الحجّ.

كتاب الجهاد.

كتاب الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر.

كتاب التجاره.

كتاب الرهن.

كتاب الحجر.

كتاب الضمان.

كتاب الصلح.

كتاب الشركه.

كتاب المضاربه.

كتاب المزارعه و المساقاه.

كتاب الوديعه.

كتاب العاريه.

كتاب الإجاره.

ص: ٩

كتاب الوكاله.

كتاب الوقوف و الصدقات.

كتاب السكنى و الحبيس.

كتاب الهبات.

كتاب السبق و الرمايه.

كتاب الوصايا.

كتاب النكاح.

كتاب الطلاق.

كتاب الخلع و المباراه.

كتاب الظهار.

كتاب الإيلاء و الكفّارات.

كتاب اللعان.

كتاب العتق.

كتاب التدبير و المكاتبه و الاستيلاء.

كتاب الإقرار.

كتاب الجعالة.

كتاب الأيمان.

كتاب النذر و العهد.

كتاب الصيد و الذبائح.

كتاب الأطعمه و الأشربه.

كتاب الغصب.

كتاب الشفعة.

كتاب إحياء الموات.

ص: ١٠

كتاب اللقطه.

كتاب الفرائض و المواريث.

كتاب القضاء.

كتاب الشهادات.

كتاب الحدود.

كتاب القصاص.

كتاب الديات.

خاتمه الكتاب.

و الله الموفق للصواب، و لنشرع في التفصيل، سائلين من الله الهدايه و التسهيل.

ص: ١١



١- بَابُ وُجُوبِ الْعِبَادَاتِ الْخَمْسِ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصَّوْمِ وَالْحَجِّ وَالْجِهَادِ

إشاره

(١) ١ بابُ وُجُوبِ الْعِبَادَاتِ الْخَمْسِ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصَّوْمِ وَالْحَجِّ وَالْجِهَادِ

[رقم الحديث الكلي: ١ - رقم الحديث الباب: ١]

١-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ عَبَّاسِ بْنِ عِيَامِرٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْقَضَائِيلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ عَلَى الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالْحَجِّ وَالصَّوْمِ وَالْوَلَايَةِ الْحَدِيثِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢-٢- (٣) وَعَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ جَمِيعًا عَنْ حَمَادِ بْنِ عَمِيصٍ عَنِ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسَةِ أَشْيَاءَ عَلَى الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالْحَجِّ وَالصَّوْمِ وَالْوَلَايَةِ قَالَ زُرَّارَةُ فَقُلْتُ وَ أَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ أَفْضَلُ فَقَالَ الْوَلَايَةُ أَفْضَلُ لِأَنَّهَا مِفْتَاحُهَا وَالْوَالِي هُوَ الدَّلِيلُ عَلَيْهَا قُلْتُ ثُمَّ الَّذِي يَلِي ذَلِكَ فِي

ص: ١٣

١- الباب ١ فيه ٣٩ حديثا.

٢- الكافي ٢- ١٨- ٣.

٣- الكافي ٢- ١٨- ٥ صدر الحديث ٥، و تاتي قطعه منه في الحديث ٢ من الباب ٢٩ من هذه الأبواب و في الحديث ١ من الباب ١ من أبواب من يصح منه الصوم.

الْفَضْلُ فَقَالَ الصَّلَاةُ قُلْتُ ثُمَّ الَّذِي يَلِيهَا فِي الْفَضْلِ قَالَ الزَّكَاةُ لِأَنَّهُ قَرَنَهَا بِهَا وَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَهَا قُلْتُ فَالَّذِي يَلِيهَا فِي الْفَضْلِ قَالَ الْحَجُّ قُلْتُ مَاذَا يَتَّبَعُهُ قَالَ الصَّوْمُ الْحَدِيثَ.

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبُرْقُيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ بِإِسْنَادِ الْمَذْكُورِ (١).

### [رقم الحديث الكلي: ٣ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣-٣- (٢) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: أَلَا أُخْبِرُكَ بِالْإِسْلَامِ أَضِيلُهُ وَفَرْعُهُ وَذُرْوَهُ سَنَامِهِ (٣) قُلْتُ بَلَى جُعِلَتْ فِدَاكَ قَالَ أَمَّا أَضِيلُهُ فَالصَّلَاةُ وَفَرْعُهُ الزَّكَاةُ وَذُرْوَهُ سَنَامِهِ الْجِهَادُ ثُمَّ قَالَ إِنَّ شَيْئًا أُخْبِرُكَ بِأَبْوَابِ الْخَيْرِ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ الصَّوْمُ جَنَّةُ الْحَدِيثِ.

وَرَوَاهُ الْبُرْقُيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ (٤).

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنِ ابْنِ رَبَاطٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص نَحْوَهُ (٥) وَ

رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِي كِتَابِ الزُّهْدِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ الْجِهَادُ (٦).

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

ص: ١٤

١- المحاسن ٨٦- ٤٣٠ إلا أنه رواه عن أبي عبد الله عليه السلام.

٢- الكافي ٢- ٢٣- ١٥.

٣- كذا صححه المصنّف في الأصل هنا و فيما يلي لكن الموجود في المصادر كلها " و ذروته و سنامه " في الموضعين.

٤- المحاسن ٢٨٩- ٤٣٥.

٥- التهذيب ٢- ٢٤٢- ٩٥٨.

٦- الزهد ١٣- ٢٦.



نَحْوَهُ (١) وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَأْسَنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى (٢)

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَأْسَنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ (٣)

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ مِثْلَهُ (٤).

#### [رقم الحديث الكلي: ٤ - رقم الحديث الباب: ٤]

٤-٤- (٥) وَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنِ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ جَمِيعاً عَنْ صَيْفُوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَلَا أَقْضُ عَلَيْكَ دِينِي فَقَالَ بَلَى قُلْتُ أَدِينُ اللَّهَ بِشَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ أَنَّ مُحَمَّدًا (رَسُولُ اللَّهِ) (٦) ص وَ إِقَامَ الصَّلَاةِ وَ إِيْتَاءِ الزَّكَاةِ وَ صَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ حِجِّ النَّبِيِّ وَ ذَكَرَ الْأَيْمَةَ ع فَقَالَ يَا عَمْرُو هَذَا دِينُ اللَّهِ وَ دِينُ آبَائِي الَّذِي أَدِينُ اللَّهَ بِهِ فِي السِّرِّ وَ الْعَلَانِيَةِ الْحَدِيثَ.

#### [رقم الحديث الكلي: ٥ - رقم الحديث الباب: ٥]

٥-٥- (٧) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسَةِ أَشْيَاءَ عَلَى الصَّلَاةِ وَ الزَّكَاةِ وَ الْحِجِّ وَ الصَّوْمِ وَ الْوَلَايَةِ الْحَدِيثَ.

ص: ١٥

١- الكافي ٤-٦٢-٣.

٢- التهذيب ٤-١٥١-٤١٩.

٣- الفقيه ٢-٧٥-١٧٧٥.

٤- المحاسن ٢٨٩-٤٣٤.

٥- الكافي ٢-٢٣-١٤.

٦- في المصدر: عبده و رسوله.

٧- الكافي ٤-٦٢-١، و أورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ١ من أبواب الصوم المندوب.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (١)

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا (٢).

#### [رقم الحديث الكلي: ٦ - رقم الحديث الباب: ٦]

٦-٦- (٣) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سِيَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعًا عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي جُمْلَةِ حَدِيثِهِ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيَّ أُمَّهُ مُحَمَّدٍ ص خَمْسَ فَرَائِضَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصَّيَامِ وَالْحَجِّ وَوَلَايَتَنَا.

أَقُولُ: الْجِهَادُ مِنْ تَوَابِعِ الْوَلَايَةِ وَ لَوَازِمِهَا لَمَا يَأْتِي (٤) وَ يَدْخُلُ فِيهِ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٥).

#### [رقم الحديث الكلي: ٧ - رقم الحديث الباب: ٧]

٧-٧- (٦) وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ الْعَزْمِيِّ عَنِ أَبِيهِ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: أَتَانِي (٧) الْإِسْلَامَ ثَلَاثَةَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالْوَلَايَةِ لَا تَصِحُّ وَاحِدَةً (مِنْهَا إِلَّا بِصَاحِبَتِهَا) (٨).

#### [رقم الحديث الكلي: ٨ - رقم الحديث الباب: ٨]

٨-٨- (٩) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ

ص: ١٦

١- التهذيب ٤- ١٥١- ٤١٨.

٢- الفقيه ٢- ٧٤- ١٧٧٠.

٣- الكافي ٨- ٢٧٠- ٣٩٩، و أورد صدره في الحديث ٥ من الباب ٢٩ من هذه الأبواب.

٤- يأتي في الحديث ١٧ من الباب ٤٢ من أبواب وجوب الحج و شرائطه و الحديث ٢٤ من الباب ١ و الحديث ١ من الباب ٥ و الحديث ١ من الباب ٩ و الحديث ٢ من الباب ١٠ و الحديث ٩ من الباب ١٢ من أبواب جهاد العدو و ما يناسبه.

٥- يأتي في الحديث ٣ من الباب ٤٩ من أبواب أحكام الملابس.

٦- الكافي ٢- ١٨- ٤.

٧- الأثافي، واحدها الأثفيه: ما يوضع عليه القدر لسان العرب ١٤- ١١٣.

٨- في المصدر: منهن إلا بصاحبتها.

٩- الكافي ٢- ١٧- ١، و أورد قطعه منه في الحديث ١ من الباب ٧ من أبواب التيمم.

الثَّقَفِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ جَمِيعًا عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ أَعْطَى مُحَمَّدًا ص شَرَائِعَ نُوحٍ وَ إِبْرَاهِيمَ وَ مُوسَى وَ عِيسَى إِلَى أَنْ قَالَ ثُمَّ افْتَرَضَ عَلَيْهِ فِيهَا الصَّلَاةَ وَ الزَّكَاةَ وَ الصِّيَامَ وَ الْحَجَّ وَ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ زَادَهُ الْوُضُوءَ وَ أَحْرَلَ لَهُ الْمَغْنَمَ وَ الْفَيْءَ (١) وَ جَعَلَ لَهُ الْأَرْضَ مَسْجِدًا وَ طَهُورًا وَ أَعْطَاهُ الْجِزْيَةَ وَ أَسْرَ الْمُشْرِكِينَ وَ فِدَاهُمْ (٢) الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الثَّقَفِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ مِثْلَهُ (٣).

#### [رقم الحديث الكلي: ٩ - رقم الحديث الباب: ٩]

٩-٩- (٤) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَجَلَانَ أَبِي صَالِحٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَوْفَنِي عَلَى حُدُودِ الْإِيمَانِ فَقَالَ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ص وَ الْإِقْرَارُ بِمَا جَاءَ (٥) مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَ صَلَاةُ الْخُمْسِ وَ أَدَاءُ الزَّكَاةِ وَ صَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ حُجُّ الْبَيْتِ وَ وُلايَةُ وُلِيِّنَا وَ عِدَاوَةُ عَدُوِّنَا وَ الدُّخُولُ مَعَ الصَّادِقِينَ.

#### [رقم الحديث الكلي: ١٠ - رقم الحديث الباب: ١٠]

١٠-١٠- (٦) وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدِ الزِّيَادِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّانُ بْنُ عُثْمَانَ عَنِ الْفَضِيلِ عَنْ أَبِي

ص: ١٧

- 
- ١- الفىء: الغنيمه، و هو ما حصل للمسلمين من أموال الكفار من غير حرب و لا جهاد لسان العرب ١-١٢٦.
  - ٢- المراء فكاك الأسرى و استنقاذهم من الأسر بالمال أو مبادلتهم برجال آخرين راجع مجمع البحرين ١-٣٢٨ و لسان العرب ١٥٠-١٥١.
  - ٣- المحاسن ٢٨٧-٤٣١.
  - ٤- الكافي ٢-١٨-٢.
  - ٥- فى المصدر زياده: به.
  - ٦- الكافي ٢-١٨-١.

حَمَزَةٌ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ عَلَى الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصَّوْمِ وَالْحَجِّ وَالْوَلَايَةِ وَلَمْ يُنَادَ بِشَيْءٍ مَا (١) نُودِيَ بِالْوَلَايَةِ.

وَرَوَاهُ الْبُرْقُوعِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي حَمَزَةَ الثَّمَالِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مِثْلَهُ (٢) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السُّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ الْفَضِيلِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مِثْلَهُ (٣).

#### [رقم الحديث الكلي: ١١ - رقم الحديث الباب: ١١]

١١-١١- (٤) وَعَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي حَمَزَةَ الثَّمَالِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مِثْلَهُ (٤) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السُّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ الْفَضِيلِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مِثْلَهُ (٥) وَالْوَلَايَةِ وَالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصَّوْمِ شَهْرَ رَمَضَانَ وَالْحَجِّ.

#### [رقم الحديث الكلي: ١٢ - رقم الحديث الباب: ١٢]

١٢-١٢- (٦) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السُّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَسْأَلُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الدِّينِ الَّذِي افْتَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى الْعِبَادِ مَا لَا يَسْتَعِينُهُمْ جَهْلُهُ وَلَا يَقْبَلُ مِنْهُمْ غَيْرَهُ مَا هُوَ فَقَالَ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَإِقَامُ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ وَحُجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَالصَّوْمُ شَهْرَ رَمَضَانَ وَالْوَلَايَةَ الْحَدِيثَ.

#### [رقم الحديث الكلي: ١٣ - رقم الحديث الباب: ١٣]

١٣-١٣- (٧) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ

ص: ١٨

١- في المصدر: كما.

٢- المحاسن ٢٨٦-٤٢٩.

٣- الكافي ٢- ٢١- ٨ بزياده في ذيله: يوم الغدير.

٤- الكافي ٢- ٢١- ٧.

٥- في المصدر زياده: دعائم.

٦- الكافي ٢- ٢٢- ١١.

٧- الكافي ٢- ٢٤- ٤.

عَنْ سَيْفِيَانَ بْنِ السَّمُطِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: الْإِسْلَامُ هُوَ الظَّاهِرُ الَّذِي عَلَيْهِ النَّاسُ شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ (١) وَ أَنَّ مُحَمَّدًا (رَسُولُ اللَّهِ) (٢) ص وَ إِقَامُ الصَّلَاةِ وَ إِيْتَاءُ الزَّكَاةِ وَ حِجُّ الْبَيْتِ وَ صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ فَهَذَا الْإِسْلَامُ.

#### [رقم الحديث الكلي: ١٤ - رقم الحديث الباب: ١٤]

١٤-١٤- (٣) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعٍ عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَغَيْنَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثِ الْإِسْلَامِ وَ الْإِيْمَانِ قَالَ وَ اجْتَمَعُوا عَلَى الصَّلَاةِ وَ الزَّكَاةِ وَ الصَّوْمِ وَ الْحَجِّ فَخَرَجُوا بِذَلِكَ مِنَ الْكُفْرِ وَ أَضِيفُوا إِلَى الْإِيْمَانِ.

#### [رقم الحديث الكلي: ١٥ - رقم الحديث الباب: ١٥]

١٥-١٥- (٤) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ آدَمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ بْنِ مَهْرَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: بِنَى الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ شَهَادَةٍ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ وَ إِقَامِ الصَّلَاةِ وَ إِيْتَاءِ الزَّكَاةِ وَ حِجِّ الْبَيْتِ وَ صِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ.

#### [رقم الحديث الكلي: ١٦ - رقم الحديث الباب: ١٦]

١٦-١٦- (٥) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبُودٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِنَّ الشَّيْعَةَ لَوْ أَجْمَعُوا عَلَى تَرْكِ الصَّلَاةِ لَهَلَكُوا وَ لَوْ أَجْمَعُوا عَلَى تَرْكِ الزَّكَاةِ لَهَلَكُوا وَ لَوْ أَجْمَعُوا عَلَى تَرْكِ الْحَجِّ لَهَلَكُوا.

#### [رقم الحديث الكلي: ١٧ - رقم الحديث الباب: ١٧]

١٧-١٧- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابُوَيْهِ يَأْتِنَاهُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ

ص: ١٩

١- في المصدر زياده: وحده لا شريك له. ٧.

٢- في المصدر: عبده و رسوله.

٣- الكافي ٢- ٢٦- ٥.

٤- الكافي ٢- ٢٨- ١، و تأتي قطعه منه في الحديث ١٤ من الباب ٢ من هذه الأبواب.

٥- الكافي ٢- ٤٥١- ١.

٦- الفقيه ١- ٢٠٤- ٦١٢ وفيه: قال سليمان بن خالد للصادق جعلت فدى لك، أخبرني ....

قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَخْبِرْنِي عَنِ الْفَرَائِضِ الَّتِي فَرَضَ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ مَا هِيَ قَالَ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَ إِقَامُ الصَّلَاةِ الْخَمْسِ وَ إِيْتَاءُ الزَّكَاةِ وَ حِجُّ الْبَيْتِ وَ صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ الْوَلَايَةُ فَمَنْ أَقَامَهُنَّ وَ سَدَّدَ وَ قَارَبَ وَ اجْتَنَبَ كُلَّ مُشْكِرٍ (١) دَخَلَ الْجَنَّةَ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّضْرِ عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُشْكَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ مِثْلَهُ (٢).

#### [رقم الحديث الكلي: ١٨ – رقم الحديث الباب: ١٨]

١٨-١٨ (٣) قَالَ ابْنُ بَابُوَيْهٍ وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الْإِسْلَامِ عَلَى خَمْسَةِ أَشْيَاءَ عَلَى الصَّلَاةِ وَ الزَّكَاةِ وَ الْحِجِّ وَ الصَّوْمِ وَ الْوَلَايَةِ.

#### [رقم الحديث الكلي: ١٩ – رقم الحديث الباب: ١٩]

١٩-١٩ (٤) قَالَ وَ خَطَبَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَوْمَ الْفِطْرِ فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضَ إِلَيَّ أَنْ قَالَ وَ أَطِيعُوا اللَّهَ فِيمَا فَرَضَ عَلَيْكُمْ وَ أَمْرُكُمْ بِهِ مِنْ إِقَامِ الصَّلَاةِ وَ إِيْتَاءِ الزَّكَاةِ وَ حِجِّ الْبَيْتِ وَ صَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ.

#### [رقم الحديث الكلي: ٢٠ – رقم الحديث الباب: ٢٠]

٢٠-٢٠ (٥) وَ فِي كِتَابِ الْمَجَالِسِ وَ كِتَابِ صِفَاتِ الشُّعْبَةِ وَ كِتَابِ التَّوْحِيدِ وَ كِتَابِ إِكْمَالِ الدِّينِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى الدَّقَاقِ (٦) وَ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَرَّاقِ جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ عَنْ أَبِي تَرَابِ

ص: ٢٠

١- في المصدر: منكر، وهو الأنسب.

٢- المحاسن ٢٩٠-٤٣٧ وفيه أيضا: منكر.

٣- الفقيه ٢-٧٤-١٧٧٠.

٤- الفقيه ١-٥١٤-١٤٨٢.

٥- أمالي الصدوق ٢٧٨-٢٤، صفات الشيعة ٤٨-٤٨، التوحيد ٨١-٣٧، إكمال الدين ٣٧٩-١.

٦- في هامش الأصل المخطوط: "في التوحيد على بن أحمد بن محمد بن عمران الدقاق"، "منه فده".

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ مُوسَى الرَّوْبَانِيِّ (١) عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَسَنِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى سَيِّدِي عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ فَقُلْتُ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَعْرِضَ عَلَيْكَ دِينِي فَقَالَ هَاتِ يَا أَبَا الْقَاسِمِ فَقُلْتُ إِنِّي أَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ وَاحِدٌ إِلَى أَنْ قَالَ وَ أَقُولُ: إِنَّ الْفَرَائِضَ الْوَاجِبَةَ بَعْدَ الْوَلَايَةِ الصَّلَاةَ وَالزَّكَاةَ وَالصَّوْمَ وَالْحَجَّ وَالْجِهَادَ وَالْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ يَا أَبَا الْقَاسِمِ هَذَا وَاللَّهِ دِينُ اللَّهِ الَّذِي ارْتَضَاهُ لِعِبَادِهِ فَاتَّبْتُ عَلَيْهِ بَتَّتَكَ اللَّهُ بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَ فِي الْآخِرَةِ.

### [رقم الحديث الكلي: ٢١ - رقم الحديث الباب: ٢١]

٢١ - ٢١ - (٢) وَ فِي كِتَابِ الْعِلَلِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ عَيْنِ مُحَمَّدٍ بَيْنَ يَعْقُوبَ عَيْنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ النَّيْسَابُورِيِّ أَنَّ الْعَالِمَ كَتَبَ إِلَيْهِ يَعْزِي الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ ع أَنَّ اللَّهَ لَمَّا فَرَضَ عَلَيْكُمُ الْفَرَائِضَ لَمْ يَفْرِضْ [ذَلِكَ] (٣) عَلَيْكُمْ بِحَاجِهِ مِنْهُ إِلَيْهِ بَلْ رَحِمَهُ مِنْهُ إِلَيْكُمْ لَمَّا إِلَهُ إِلَّا هُوَ لِيَمِيزَ الْخَيْثَ مِنَ الطَّيِّبِ إِلَى أَنْ قَالَ فَفَرَضَ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ وَإِقَامَ الصَّلَاةَ وَإِيتَاءَ الزَّكَاةَ وَالصَّوْمَ وَالْوَلَايَةَ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي كِتَابِ الْمَجَالِسِ وَالْأَخْبَارِ (٤) عَنِ الْحَسَنِ بْنِ بَنِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِّ (٥) عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْجَوْهَرِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ

رَوَاهُ الْكَشِيُّ فِي كِتَابِ الرِّجَالِ عَنِ بَعْضِ الثَّقَاتِ بَنِي سَابُورَ قَالَ: خَرَجَ

ص: ٢١

١- في أمالي الصدوق و التوحيد و كمال الدين أبي تراب عبيد الله بن موسى الروياني.

٢- علل الشرائع ٢٤٩-٦.

٣- أثبتناه من المصدر.

٤- أمالي الطوسي ٢-٢٦٨، وفيه: الحسين بن صالح بن شعيب الحسن بن عليّ الجوهري.

٥- في الأمالي: العلوي.

تَوْقِيعٌ مِنْ أَبِي مُحَمَّدٍ عَ وَ ذَكَرَهُ بِطَوْلِهِ (١)

### [رقم الحديث الكلي: ٢٢ - رقم الحديث الباب: ٢٢]

٢٢ - ٢٢ - (٢) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ السَّعِيدِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَابِرٍ عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ عَلِيٍّ عَ قَالَتْ قَالَتْ فَاطِمَةُ عَ فِي خُطْبَتِهَا فَرَضَ اللَّهُ الْإِيمَانَ تَطْهِيراً مِنَ الشُّرُكِ وَالصَّلَاةَ تَنْزِيهاً عَنِ الْكِبْرِ وَالزَّكَاةَ زِيَادَةً فِي الرِّزْقِ وَالصِّيَامَ تَثْبِيثاً (٣) لِلْإِخْلَاصِ وَالْحَجَّ تَسْبِيحاً (٤) لِلدِّينِ وَالْجِهَادَ عِزّاً لِلْإِسْلَامِ وَالْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ مَصْلِحَةً لِلْعَامَّةِ الْحَدِيثِ.

وَرَوَاهُ أَيْضاً بَعْدَهُ أُسَانِيدَ طَوِيلِهِ (٥)

وَرَوَاهُ فِي الْفَقِيهِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ مِثْلَهُ (٦).

### [رقم الحديث الكلي: ٢٣ - رقم الحديث الباب: ٢٣]

٢٣ - ٢٣ - (٧) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ الْعَبْدِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْهَاشِمِيِّ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ بْنِ هَمَّامٍ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ [عَنْ] قَتَادَةَ (٨) عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَ جَاءَنِي جَبْرَائِيلُ فَقَالَ لِي يَا أَحْمَدُ الْإِسْلَامُ عَشْرَةٌ أَشْهُمٌ وَقَدْ خَابَ مَنْ لَمْ يَسْأَلْ لَهَا شَهَادَةً أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَهِيَ الْكَلِمَةُ وَالثَّانِيَةُ الصَّلَاةُ

ص: ٢٢

١- رجال الكشي ٢- ٨٤٤- ١٠٨٨.

٢- علل الشرائع ٢٤٨- ٢.

٣- في نسخه: تبينا، منه "قده".

٤- التسنينه من السناء: وهو المجد والشرف و ارتفاع القدر و المنزله لسان العرب ١٤- ٤٠٣، مجمع البحرين ١- ٢٣١.

٥- علل الشرائع الحديث ٣- ٤.

٦- الفقيه ٣- ٥٦٧- ٤٩٤٠، و رواه الطبرسي في الاحتجاج ١- ٩٩ بسند آخر و زياده يسيره.

٧- علل الشرائع ٢٤٩- ٥، و يأتي مثله في الحديث ٣٢ من هذا الباب.

٨- في المصدر: معمر، عن قتاده.



وَهِيَ الطَّهُرُ وَالثَّالِثَةُ الزَّكَاةُ وَهِيَ الْفِطْرَةُ وَالرَّابِعَةُ الصَّوْمُ وَهُوَ الْجُنَّةُ وَالخَامِسَةُ الْحِجُّ وَهُوَ الشَّرِيعَةُ وَالسَّادِسَةُ الْجِهَادُ وَهُوَ الْعِزُّ وَ السَّابِعَةُ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَهُوَ الْوَفَاءُ وَالثَّمَانَةُ النَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ وَهُوَ الْحُجَّةُ وَالتَّاسِعَةُ الْجَمَاعَةُ وَهِيَ الْأُلْفَةُ وَالعَاشِرَةُ الطَّاعَةُ وَهِيَ الْعِصْمَةُ.

#### [رقم الحديث الكلي: ٢٤ - رقم الحديث الباب: ٢٤]

٢٤-٢٤ (١) وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَقِطِينٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ وَ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ جَمِيعاً عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ الثَّمَالِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع يُبْنِي الْإِسْلَامَ عَلَى خَمْسِ إِقَامِ الصَّلَاةِ وَ إِيْتَاءِ الزَّكَاةِ وَ حِجِّ الْبَيْتِ وَ صَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ الْوَلَايَةِ لَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ فَجُعِلَ فِي أَرْبَعٍ مِنْهَا رُخْصَةٌ وَ لَمْ يُجْعَلْ فِي الْوَلَايَةِ رُخْصَةٌ مِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ وَ مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ فَلَيْسَ عَلَيْهِ حِجٌّ وَ مَنْ كَانَ مَرِيضاً صَلَّى قَاعِداً وَ أَفْطَرَ شَهْرَ رَمَضَانَ وَ الْوَلَايَةَ صَحِيحاً كَانَ أَوْ مَرِيضاً أَوْ ذَا مَالٍ أَوْ لَا مَالٍ لَهُ فَهِيَ لَازِمَةٌ.

#### [رقم الحديث الكلي: ٢٥ - رقم الحديث الباب: ٢٥]

٢٥-٢٥ (٢) وَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الثُّنْدَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ (٣) جُمُهِورِ الْحَمَّادِيِّ عَنْ صَالِحِ بْنِ مُحَمَّدِ الْبَغْدَادِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ الْحِمَصِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ عِيَّاشٍ عَنْ شَرْحِبِيلِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي وَ لَا أُمَّةَ بَعْدَكُمْ أَلَّا فَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَ صَلُّوا حَمْسَةَ كُمْ وَ صُومُوا شَهْرَكُمْ وَ حُجُّوا بَيْتَ رَبِّكُمْ وَ آدُّوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ طَيِّبَةً بِهَا نُفُوسُكُمْ وَ أَطِيعُوا وُلَّاءَهُمْ أَمْرَكُمْ تَدْخُلُوا جَنَّةَ رَبِّكُمْ.

ص: ٢٣

١- الخصال ٢٧٨-٢١.

٢- الخصال ٣٢١-٦.

٣- كذا في المخطوط، و في المصدر: محمد بن محمد بن جمهور.

[رقم الحديث الكلي: ٢٦ – رقم الحديث الباب: ٢٦]

٢٦-٢٦ (١) وَعَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عَمَرَ عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: الْمُحَمَّدِيُّهُ السَّمْحَةُ (٢) إِقَامُ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ وَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ وَحُجُّ الْبَيْتِ الْحَرَامِ وَالطَّاعَةُ لِلْإِمَامِ وَأَدَاءُ حُقُوقِ الْمُؤْمِنِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٧ – رقم الحديث الباب: ٢٧]

٢٧-٢٧ (٣) وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ تَمِيمِ بْنِ بُهْلُولٍ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: وَاللَّهِ مَا كَلَّفَ اللَّهُ الْعِبَادَ إِلَّا دُونَ مَا يُطِيقُونَ إِنَّمَا كَلَّفَهُمْ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ خَمْسَ صِلَمَاتٍ وَكَلَّفَهُمْ فِي كُلِّ أَلْفٍ دِرْهَمَ خَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ دِرْهَمًا وَكَلَّفَهُمْ فِي السَّنَةِ صِيَامَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا وَكَلَّفَهُمْ حَجَّةً وَاحِدَةً وَهُمْ يُطِيقُونَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٨ – رقم الحديث الباب: ٢٨]

٢٨-٢٨ (٤) وَفِي كِتَابِ صِفَاتِ الشُّعْبَةِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَقُولُ مَنْ عَادَى شَيْعَتَنَا فَقَدْ عَادَانَا إِلَى أَنْ قَالَ شَيْعَتَنَا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ\* وَيَحُجُّونَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ وَيُصُومُونَ شَهْرَ رَمَضَانَ وَيُؤَالُونَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيَبْرءُونَ مِنْ أَعْدَائِنَا أَوْلِيكَ أَهْلَ الْإِيمَانِ وَالتَّقَى وَ (الْأَمَانَةُ) (٥) مَنْ رَدَّ عَلَيْهِمْ فَقَدْ رَدَّ عَلَى اللَّهِ وَ مَنْ طَعَنَ عَلَيْهِمْ فَقَدْ طَعَنَ عَلَى اللَّهِ الْحَدِيثَ.

ص: ٢٤

١- الخصال ٣٢٨-٢٠ و يأتي ذيله في الحديث ٢٠ من الباب ١٢٢ من أبواب أحكام العشرة.

٢- في نسخه: السهلة، منه قده.

٣- الخصال ٥٣١-٩ و يأتي في الحديث ٣٧ من هذا الباب و في الحديث ١ من الباب ٣ من أبواب وجوب الحج و شرائطه.

٤- صفات الشيعة ٣-٥.

٥- في المصدر: و أهل الورع و التقوى.

[رقم الحديث الكلي: ٢٩ - رقم الحديث الباب: ٢٩]

٢٩- ٢٩- (١) وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ السَّعِيدِ أَبِي أَبِي أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْمُفْضَلِ بْنِ عُمَرَ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: بَيَّنَّ الْأَسْلَامُ عَلَى خَمْسِ دَعَائِمٍ عَلَى الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصَّوْمِ وَالْحَجِّ وَوَلَايَةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَالْإِيمَةِ مِنْ وُلْدِهِ ع.

[رقم الحديث الكلي: ٣٠ - رقم الحديث الباب: ٣٠]

٣٠- ٣٠- (٢) الْحَسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِي كِتَابِ الزُّهْدِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَمَرَ الْيَمَانِيِّ رَفَعَ الْحَدِيثَ إِلَى عَلِيِّ ع أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِنَّ أَفْضَلَ مَا يَتَوَسَّلُ بِهِ الْمُتَوَسِّلُونَ إِلَى اللَّهِ الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَكَلِمَةُ الْإِخْلَاصِ فَإِنَّهَا الْفِطْرَةُ وَإِقَامُ الصَّلَاةِ فَإِنَّهَا الْمِلَّةُ وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ فَإِنَّهَا مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ وَصَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ فَإِنَّهُ جُنَّةٌ مِنْ عَذَابِهِ وَحَجُّ الْبَيْتِ فَإِنَّهُ مَنْفَعَةٌ لِلْفَقْرِ وَ مَدْحَصَةٌ (٣) لِلذَّنْبِ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا (٤)

وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْرِيَّارَ عَنْ أَخِيهِ عَلِيِّ عَنِ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى مِثْلَهُ (٥).

[رقم الحديث الكلي: ٣١ - رقم الحديث الباب: ٣١]

٣١- ٣١- (٤) الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الطُّوسِيِّ فِي مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُلوَيْهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي حَمَزَةَ الثَّمَالِيِّ عَنِ

ص: ٢٥

١- أمالي الصدوق ٢٢١-١٤.

٢- الزهد ١٣-٢٧، و أورد ذيله في الحديث ١٣ من الباب ١٣٨ من أبواب أحكام العشرة و أوردته في الحديث ٤ من الباب ١٣ من أبواب الصدقة، و قطعه منه في الحديث ١٢ من الباب ١ من أبواب فعل المعروف.

٣- الدحض: الدفع لسان العرب ٧-١٤٨.

٤- الفقيه ١-٢٠٥-٦١٣.

٥- علل الشرائع ٢٤٧-١. و رواه ابن الشيخ في الأمالي ١-٢٢٠ مثله، و رواه البرقي في المحاسن ٢٨٩-٣٤٦.

٦- أمالي الطوسي ١-١٢٤.

أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ دَعَائِمٍ إِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَصَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَحِجِّ بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ وَالْوَلَايَةِ لَنَا أَهْلِ الْبَيْتِ.

وَرَوَاهُ الطَّبْرِيُّ فِي بَشَارَةِ الْمُصْطَفَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيِّ مِثْلَهُ (١).

### [رقم الحديث الكلي: ٣٢ - رقم الحديث الباب: ٣٢]

٣٢-٣٢ (٢) وَعَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى عَشْرَةٍ أَشْيَاهُمْ عَلَى شَهَادَةِ أَنْ لَمَّا إِلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَهِيَ الْمِلَّةُ وَالصَّلَاةُ وَهِيَ الْفَرِيضَةُ وَالصَّوْمُ وَهُوَ الْحُجَّةُ وَالزَّكَاةُ وَهِيَ الْمُطَهَّرَةُ وَالْحِجَّ وَهُوَ الشَّرِيعَةُ وَالْجِهَادُ وَهُوَ الْعِزُّ وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَهُوَ الْوَفَاءُ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ وَهُوَ الْحُجَّةُ وَالْجَمَاعَةُ وَهِيَ الْأُلْفَةُ وَالْعِصْمَةُ وَهِيَ الطَّاعَةُ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الْبَرْقِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ (٣) وَرَوَاهُ فِي الْعِلَلِ كَمَا مَرَّ (٤).

### [رقم الحديث الكلي: ٣٣ - رقم الحديث الباب: ٣٣]

٣٣-٣٣ (٥) وَعَنْ أَبِيهِ عَنِ جَمَاعَةٍ عَنِ أَبِي الْمُفَضَّلِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ هَارُونَ بْنِ عَمْرٍو أَبِي مُوسَى الْمَجَاشِعِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

ص: ٢٦

١- بشاره المصطفى ٦٩. وفيه: أخبرنا الشيخ أبو علي الحسن بن محمد بن الحسن الطوسي.

٢- أمالي الطوسي ١-٤٣.

٣- الخصال ٤٤٧-٤٧.

٤- مر في الحديث ٢٣ من هذا الباب. وفيه: الطاعة و هي العصمة.

٥- أمالي الطوسي ٢-١٣١.

جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آيَاتِهِ عَ وَ عَنِ الْمُجَاشِدِ عَنِ عَنِ الرَّضَا عَنْ آيَاتِهِ عَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ: بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ خَصِيصٍ عَلَى الشَّهَادَتَيْنِ وَالْقَرِينَتَيْنِ قِيلَ لَهُ أَمَّا الشَّهَادَتَانِ فَقَدْ عَرَفْنَاهُمَا فَمَا الْقَرِينَتَانِ قَالَ الصَّلَاةُ وَالزَّكَاةُ فَإِنَّهُ لَا تُقْبَلُ إِحْدَاهُمَا إِلَّا بِالْأُخْرَى وَالصِّيَامُ وَحِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَخَتَمَ ذَلِكَ بِالْوَلَايَةِ الْحَدِيثُ (١).

#### [رقم الحديث الكلي: ٣٤ - رقم الحديث الباب: ٣٤]

٣٤ - ٣٤ - (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمَحَاسِنِ وَالْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقَبَةَ عَنْ أَبِي كَهَمَسٍ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ رُزَيْقٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ بَعْدَ الْمَعْرِفَةِ فَقَالَ مَا مِنْ شَيْءٍ بَعْدَ الْمَعْرِفَةِ يَعْدِلُ هَذِهِ الصَّلَاةَ وَلَا بَعْدَ الْمَعْرِفَةِ وَالصَّلَاةُ شَيْءٌ يَعْدِلُ الزَّكَاةَ وَلَا بَعْدَ ذَلِكَ شَيْءٌ يَعْدِلُ الصَّوْمَ وَلَا بَعْدَ ذَلِكَ شَيْءٌ يَعْدِلُ الْحَجَّ وَفَاتِحُهُ ذَلِكَ كُلُّهُ مَعْرِفَتُنَا وَخَاتِمَتُهُ مَعْرِفَتُنَا وَلَا شَيْءٌ بَعْدَ ذَلِكَ كَبِيرٌ إِلَّا خَوَانٍ وَالْمَوَاسِيءُ بِيَدِ الدَّيْنَارِ وَالدَّرْهَمِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أُسْرِعَ غَنَى وَلَا أَنْفَى لِلْفَقْرِ مِنْ إِذْمَانِ حِجِّ هَذَا الْبَيْتِ وَصِيْلَمَاءَ فَرِيضَهُ تَعْدِلُ عِنْدَ اللَّهِ أَلْفَ حَجَّةٍ وَ أَلْفَ عُمْرَةٍ مَبْرُورَاتٍ مُتَقَبَّلَاتٍ وَ لِحَجَّةٍ عِنْدَهُ خَيْرٌ مِنْ بَيْتٍ مَمْلُوءٍ ذَهَبًا لِمَا يَلِ خَيْرٌ مِنْ مِثْلِ الدُّنْيَا ذَهَبًا وَ فِضَّةً يُنْفِقُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ الَّذِي بَعَثَ مُحَمَّدًا ص بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَ نَذِيرًا لِقَضَاءِ حَاجَةِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ وَ تَنْفِيْسِ كُرْبَتِهِ أَفْضَلُ مِنْ حَجَّةٍ وَ طَوَافٍ وَ حَجَّةٍ وَ طَوَافٍ حَتَّى عَقَدَ عَشْرَةَ الْحَدِيثِ.

#### [رقم الحديث الكلي: ٣٥ - رقم الحديث الباب: ٣٥]

٣٥ - ٣٥ - (٣) عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الْمُرْتَضَى فِي رِسَالَةِ الْمُحْكَمِ وَ الْمُتَشَابِهِ نَقْلًا مِنْ تَفْسِيرِ التُّغَيْانِيِّ بِإِسْنَادِهِ الْعَاتِي (٤) عَنِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي

ص: ٢٧

١- و تمام الحديث فانزل الله عز و جل الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَ أَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَ رَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا. المائدة: ٥.

٢- أمالي الطوسي ٢- ٣٠٥.

٣- المحكم و المتشابه ٧٧، و يأتي قسم منه في الحديث ١٧ من الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة، و يأتي ذيله في الحديث ١٥ من الباب ٨ من أبواب مما تجب فيه الزكاة.

٤- يأتي الاسناد في آخر الفائدة الثانية من الخاتمة - رقم ٥٢.

حَدِيثٍ قَال: وَ أَمَا مَا فَرَضَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنَ الْفَرَائِضِ فِي كِتَابِهِ فَدَعَائِمُ الْإِسْلَامِ وَ هِيَ خَمْسُ دَعَائِمٍ وَ عَلَى هَذِهِ الْفَرَائِضِ يُبْنَى الْإِسْلَامُ فَجَعَلَ سُبْحَانَهُ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ مِنْ هَذِهِ الْفَرَائِضِ أَرْبَعَةَ حُدُودٍ لَا يَسْعُ أَحَدًا جَهْلُهَا أَوْ لَهَا الصَّلَاةُ ثُمَّ الزَّكَاةُ ثُمَّ الصِّيَامُ ثُمَّ الْحَجُّ ثُمَّ الْوَلَايَةُ وَ هِيَ خَاتِمَتُهَا وَ الْحَافِظَةُ لِجَمِيعِ الْفَرَائِضِ وَ السُّنَنِ الْحَدِيثِ.

### [رقم الحديث الكلي: ٣٦ - رقم الحديث الباب: ٣٦]

٣٦-٣٦- (١) عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ اللَّهَ يَدْفَعُ بِمَنْ يُصَلِّي مِنْ شَيْعَتِنَا عَمَّنْ لَا يُصَلِّي مِنْ شَيْعَتِنَا وَ لَوْ أَجْمَعُوا عَلَى تَزْكِ الصَّلَاةِ لَهَلَكُوا وَ إِنَّ اللَّهَ يَدْفَعُ بِمَنْ يُزَكِّي مِنْ شَيْعَتِنَا عَمَّنْ لَا يُزَكِّي مِنْ شَيْعَتِنَا وَ لَوْ أَجْمَعُوا عَلَى تَزْكِ الزَّكَاةِ لَهَلَكُوا وَ إِنَّ اللَّهَ لَيَدْفَعُ بِمَنْ يُحُجُّ مِنْ شَيْعَتِنَا عَمَّنْ لَا يُحُجُّ مِنْ شَيْعَتِنَا وَ لَوْ أَجْمَعُوا عَلَى تَزْكِ الْحَجِّ لَهَلَكُوا وَ هُوَ قَوْلُهُ وَ لَوْ لَا دَفَعَ اللَّهُ النَّاسَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ (٢).

### [رقم الحديث الكلي: ٣٧ - رقم الحديث الباب: ٣٧]

٣٧-٣٧- (٣) أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدِ الْبَرْقِيِّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا كَلَّفَ اللَّهُ الْعِبَادَ إِلَّا مَا يُطِيقُونَ إِنَّمَا كَلَّفَهُمْ فِي الْيَوْمِ وَ اللَّيْلَةِ خَمْسَ صِلَوَاتٍ وَ كَلَّفَهُمْ مِنْ كُلِّ مِائَتِي دِرْهَمٍ خَمْسَةَ دَرَاهِمٍ وَ كَلَّفَهُمْ صِيَامَ شَهْرٍ فِي السَّنَةِ وَ كَلَّفَهُمْ حَجَّةً وَاحِدَةً وَ هُمْ يُطِيقُونَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ الْحَدِيثِ.

### [رقم الحديث الكلي: ٣٨ - رقم الحديث الباب: ٣٨]

٣٨-٣٨- (٤) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَيْفٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الدِّينِ (٥) الَّذِي لَا يَقْبَلُ اللَّهُ

ص: ٢٨

١- تفسير القمّي ١- ٨٣.

٢- البقره ٢- ٢٥١.

٣- المحاسن ٢٩٦- ٤٦٥، و تقدم في الحديث ٢٧ بسند آخر من هذا الباب، و يأتي في الحديث ١ من الباب ١ من أبواب وجوب الحج و شرائطه.

٤- المحاسن ٢٨٨- ٤٣٣.

٥- كلمه الدين ليست في المصدر.

مِنَ الْعِبَادِ غَيْرُهُ وَلَا يَعْذِرُهُمْ عَلَىٰ جَهْلِهِ فَقَالَ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ص وَالصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ وَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ وَالغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ وَحِجُّ الْبَيْتِ وَالْإِقْرَارُ بِمَا جَاءَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ جُمْلَةً وَالْإِثْمَامُ بِأَمْرِهِ الْحَقُّ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ الْحَدِيثَ.

### [رقم الحديث الكلي: ٣٩ - رقم الحديث الباب: ٣٩]

٣٩ - ٣٩ - (١) وَعَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: عَشْرٌ مَنْ لَقِيَ اللَّهَ بِهِنَّ دَخَلَ الْجَنَّةَ شَهَادَةً أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَالْإِقْرَارُ بِمَا جَاءَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَإِقَامُ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ وَصَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ وَحِجُّ الْبَيْتِ وَالْوَلَايَةُ لِلْأَوْلِيَاءِ لِلَّهِ وَالْبِرَاءَةُ مِنَ أَعْدَاءِ اللَّهِ وَاجْتِنَابُ كُلِّ مُسْكِرٍ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ وَاسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ مُسْلِمٍ (٢).

أَقُولُ: وَالْأَخْبَارُ فِي ذَلِكَ كَثِيرَةٌ جِدًّا قَدْ تَجَاوَزَتْ حِدَّ التَّوَاتُرِ وَفِيهَا أَوْرَدْتُهُ كِفَايَةً إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَىٰ ذَلِكَ فِي أَحَادِيثِ تَكْبِيرِ الْجَنَازَةِ (٣) وَكَيْفِيَّةِ الْوُضُوءِ وَغَيْرِ ذَلِكَ (٤).

ص: ٢٩

١- المحاسن ١٣- ٣٨.

٢- ثواب الأعمال ٣٠.

٣- يأتي في الحديث ١٤ و ١٥ و ١٦ من الباب ٥ من صلاة الجنائز.

٤- يأتي في الحديث ٢٥، و ٢٦ من الباب ١٥ من أبواب الوضوء.

## ٢- بَابُ ثُبُوتِ الْكُفْرِ وَالْإِزْتِدَادِ بِجُحُودِ بَعْضِ الضَّرُورِيَّاتِ وَغَيْرِهَا مِمَّا تَقُومُ الْحُجَّةُ فِيهِ بِنَقْلِ الثَّقَاتِ

إشاره

(١) ٢ بَابُ ثُبُوتِ الْكُفْرِ وَالْإِزْتِدَادِ بِجُحُودِ بَعْضِ الضَّرُورِيَّاتِ وَغَيْرِهَا مِمَّا تَقُومُ الْحُجَّةُ فِيهِ بِنَقْلِ الثَّقَاتِ

[رقم الحديث الكلي: ٤٠ - رقم الحديث الباب: ١]

٤٠-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنِ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ يَقُولُ كُلُّ شَيْءٍ يَجْرُهُ الْإِقْرَارُ وَالتَّسْلِيمُ فَهُوَ الْإِيمَانُ وَكُلُّ شَيْءٍ يَجْرُهُ الْإِنْكَارُ وَالجُحُودُ فَهُوَ الْكُفْرُ.

[رقم الحديث الكلي: ٤١ - رقم الحديث الباب: ٢]

٤١-٢- (٣) وَعَنْ عَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ كَثِيرٍ الرَّقِّيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ سَيِّئُ رَسُولِ اللَّهِ ص كَفَرَانِصِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَتَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَرَضَ فَرَائِصَ مُوجِبَاتٍ عَلَى الْعِبَادِ فَمَنْ تَرَكَ فَرِيضَهُ مِنَ الْمُوجِبَاتِ فَلَمْ يَعْمَلْ بِهَا وَجَحَدَهَا كَانَ كَافِرًا وَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِأُمُورٍ كُلُّهَا حَسَنَةٌ فَلَيْسَ مَنْ تَرَكَ بَعْضَ مَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ (٤) بِهِ عِبَادَهُ مِنَ الطَّاعَةِ بِكَافِرٍ وَ لَكِنَّهُ تَارِكٌ لِلْفَضْلِ مَتَّقٍ مِنَ الْخَيْرِ.

[رقم الحديث الكلي: ٤٢ - رقم الحديث الباب: ٣]

٤٢-٣- (٥) وَعَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي حَدِيثٍ قَالَ: الْكُفْرُ أَعْظَمُ مِنَ الشُّرْكِ فَمَنْ اخْتَارَ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَ أَبِي الطَّاعَةَ وَ أَقَامَ عَلَى الْكِبَائِرِ فَهُوَ كَافِرٌ وَ مَنْ نَصَبَ دِينًا غَيْرَ دِينِ الْمُؤْمِنِينَ فَهُوَ مُشْرِكٌ.

ص: ٣٠

١- الباب ٢ فيه ٢٢ حديثاً.

٢- الكافي ٢- ٣٨٧- ١٥.

٣- الكافي ٢- ٣٨٣- ١.

٤- لتوضيح المراد انظر الوافي ٣- ٤٠ و مرآة العقول ١١- ١٠٩.

٥- الكافي ٢- ٣٨٣- ٢.



وَرَوَاهُ الْبُرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ كَمَا يَأْتِي (١).

#### [رقم الحديث الكلي: ٤٣ - رقم الحديث الباب: ٤]

٤٣-٤- (٢) وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثِ الْكُفْرِ أَقْدَمُ مِنَ الشُّرْكِ ثُمَّ ذَكَرَ كُفْرَ إِبْلِيسَ ثُمَّ قَالَ فَمَنْ اجْتَرَى عَلَى اللَّهِ فَأَبَى الطَّاعَةَ وَ أَقَامَ عَلَى الْكِبَائِرِ فَهُوَ كَافِرٌ يَعْنِي مُسْتَخَفٌّ كَافِرٌ.

#### [رقم الحديث الكلي: ٤٤ - رقم الحديث الباب: ٥]

٤٤-٥- (٣) وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَ إِمَّا كَفُورًا (٤) قَالَ إِمَّا آخِذٌ فَهُوَ شَاكِرٌ وَ إِمَّا تَارِكٌ فَهُوَ كَافِرٌ.

أَقُولُ: التَّوَكُّؤُ هُنَا مَخْصُوصٌ بِمَا كَانَ عَلَى وَجْهِ الْإِنْكَارِ أَوْ الْكُفْرِ بِمَعْنَى آخَرَ غَيْرِ مَعْنَى الْإِزْتِدَادِ لِمَا مَضَى (٥) وَ يَأْتِي (٦).

#### [رقم الحديث الكلي: ٤٥ - رقم الحديث الباب: ٦]

٤٥-٦- (٧) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ مَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ (٨) فَقَالَ تَرَكَ (٩) الْعَمَلَ

ص: ٣١

١- يأتى الحديث ٢١ من هذا الباب.

٢- الكافي ٢- ٣٨٤-٣.

٣- الكافي ٢- ٣٨٤-٤.

٤- الإنسان ٧٦: ٣.

٥- لما مضى فى الحديث ١ من هذا الباب.

٦- يأتى فى: أ- الباب ١١ و فى الحديث ٤ من الباب ١٨ من أبواب أعداد الفرائض. ب- الباب ٤ من أبواب ما تجب فيه الزكاة.

ج- و فى الحديث ١ من الباب ٢ من أحكام شهر رمضان. د- الباب ٧ من أبواب وجوب الحج و شرائطه. ه- و فى الحديث ١١

من الباب ١٢ من أبواب صفات القاضى.

٧- الكافي ٢- ٣٨٧-١٢ و أورده الشيخ المصنّف "قده" مختصراً.

٨- المائدة ٥: ٥.

٩- فى المصدر: من ترك.

الَّذِي أَقْرَبَ بِهِ مِنْهُ الَّذِي يَدْعُ الصَّلَاةَ مُتَعَمِّدًا لَأَنْ مِنْ سُكْرِ وَ لَا مِنْ عِلَّةٍ.

وَرَوَاهُ الْبُرْقُوعِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ نَحْوَهُ (١).

#### [رقم الحديث الكلي: ٤٦ - رقم الحديث الباب: ٧]

٤٦-٧- (٢) وَعَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَتْرَكَ الصَّلَاةَ مِنْ غَيْرِ سُقْمٍ وَ لَا شُغْلٍ.

#### [رقم الحديث الكلي: ٤٧ - رقم الحديث الباب: ٨]

٤٧-٨- (٣) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ قَالَ: لَوْ أَنَّ الْعِبَادَ إِذَا جَهِلُوا وَقَفُوا وَ لَمْ يَجْحَدُوا لَمْ يَكْفُرُوا.

وَرَوَاهُ الْبُرْقُوعِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ بِالسَّنَادِ (٤).

#### [رقم الحديث الكلي: ٤٨ - رقم الحديث الباب: ٩]

٤٨-٩- (٥) وَعَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الزُّبَيْرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ قَالَ: الْكُفْرُ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَى خَمْسَةٍ أَوْجِهٍ فَمِنْهَا كُفْرُ الْجُحُودِ (٦) عَلَى وَجْهَيْنِ وَ الْكُفْرُ بِعَتْرُوكِ مَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ وَ كُفْرُ الْبِرَاءَةِ وَ كُفْرُ النَّعْمِ فَأَمَّا كُفْرُ الْجُحُودِ فَهُوَ الْجُحُودُ بِالرُّبُوبِيَّةِ وَ الْجُحُودُ عَلَى مَعْرِفِهِ (٧) وَ هُوَ أَنْ يَجْحَدَ الْجَاحِدُ وَ هُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ حَقٌّ قَدْ اسْتَقَرَّ عِنْدَهُ وَ قَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَ جَحَدُوا بِهَا

ص: ٣٢

١- المحاسن ٧٩-٤.

٢- الكافي ٣٨٤-٥.

٣- الكافي ٣٨٨-١٩، و أوردته في الحديث ١١ من الباب ١٢ من أبواب صفات القاضي.

٤- المحاسن ٢١٦-١٠٣.

٥- الكافي ٣٨٩-١ و قد اختصره المصنّف.

٦- في المصدر زياده: و الجحود.

٧- في المصدر: معرفته.

وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنْفُسُهُمْ (١) إِلَى أَنْ قَالَ وَالْوَجْهُ الرَّابِعُ مِنَ الْكُفْرِ تَرْكُ مَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَلَمْ تَأْمُرُوا بِالْإِيمَانِ وَتَنْهَوْنَ عَنْ الْكُفْرِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضِ (٢) فَكَفَرَهُمْ (٣) بِتَرْكِ مَا أَمَرَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ وَنَسَبَهُمْ إِلَى الْإِيمَانِ وَ لَمْ يَقْبَلُهُ مِنْهُمْ وَ لَمْ يَنْفَعَهُمْ عِنْدَهُ فَقَالَ فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَى أَشَدِّ الْعَذَابِ (٤) الْحَدِيثُ.

[رقم الحديث الكلي: ٤٩ - رقم الحديث الباب: ١٠]

٤٩- ١٠- (٥) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَبْتَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَتَوَكَّبُ الْكَبِيرَةَ فَيَمُوتُ هَلْ يُخْرِجُهُ ذَلِكَ مِنَ الْإِسْلَامِ وَإِنْ عُدَّ بِكَانَ عَذَابُهُ كَعَذَابِ الْمُشْرِكِينَ أَمْ لَهُ مُدَّةٌ وَ انْقِطَاعٌ فَقَالَ مَنْ ارْتَكَبَ كَبِيرَةً مِنَ الْكِبَايِرِ فَرَعَمَ أَنَّهَا حَلَالٌ أَخْرَجَهُ ذَلِكَ مِنَ الْإِسْلَامِ وَ عُدَّ بِكَانَ عَذَابُهُ أَشَدَّ الْعَذَابِ وَ إِنْ كَانَ مُعْتَرِفًا أَنَّهُ ذَنْبٌ (٦) وَ مَيَاتٍ عَلَيْهَا أَخْرَجَهُ مِنَ الْإِيمَانِ وَ لَمْ يُخْرِجَهُ مِنَ الْإِسْلَامِ وَ كَانَ عَذَابُهُ أَهْوَنَ مِنْ عَذَابِ الْأَوَّلِ.

[رقم الحديث الكلي: ٥٠ - رقم الحديث الباب: ١١]

٥٠- ١١- (٧) وَ عَنْهُ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صِدْقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِي حَدِيثٍ فَقِيلَ لَهُ أَرَأَيْتَ الْمُتَوَكَّبَ لِلْكَبِيرَةِ يَمُوتُ عَلَيْهَا أَوْ تُخْرِجُهُ مِنَ الْإِيمَانِ وَإِنْ عُدَّ بِهَا فَيَكُونُ عَذَابُهُ كَعَذَابِ الْمُشْرِكِينَ أَوْ لَهُ انْقِطَاعٌ قَالَ يُخْرِجُ مِنَ الْإِسْلَامِ إِذَا رَعَمَ أَنَّهَا حَلَالٌ وَ لِذَلِكَ يُعَذَّبُ بِأَشَدِّ الْعَذَابِ وَ إِنْ كَانَ مُعْتَرِفًا بِأَنَّهَا كَبِيرَةٌ وَ أَنَّهَا حَرَامٌ وَ أَنَّهُ يُعَذَّبُ عَلَيْهَا وَ أَنَّهَا غَيْرُ حَلَالٍ فَإِنَّهُ مُعَذَّبٌ عَلَيْهَا وَ هُوَ أَهْوَنُ عَذَابًا مِنْ

ص: ٣٣

١- النمل ٢٧-١٤.

٢- البقره ٢-٨٥.

٣- في نسخه: فكفروا، منه قده.

٤- البقره ٢-٨٥.

٥- الكافي ٢- ٢٨٥-٢٣.

٦- في المصدر: أذنب.

٧- الكافي ٢- ٢٨٠-١٠، و يأتي صدره في الحديث ١٣ من الباب ٤٦ من أبواب جهاد النفس.

٨- في نسخه: و هي منه قده.

الْأَوَّلِ وَيُخْرِجُهُ مِنَ الْإِيمَانِ وَلَا يُخْرِجُهُ مِنَ الْإِسْلَامِ.

[رقم الحديث الكلي: ٥١ - رقم الحديث الباب: ١٢]

٥١-١٢- (١) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ حَنْظَلَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثِ طَوِيلٍ فِي رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِنَا بَيْنَهُمَا مُنَازَعَةٌ فِي دَيْنٍ أَوْ مِيرَاثٍ قَالَ يَنْظُرَانِ إِلَى مَنْ كَانَ مِنْكُمْ قَدْ رَوَى حَدِيثَنَا وَنَظَرَ فِي حَالِنَا وَحَرَامِنَا وَعَرَفَ أَحْكَامَنَا فَلْيُرِضُوا بِهِ حَكَمًا فَإِنِّي قَدْ جَعَلْتُهُ عَلَيْكُمْ حَاكِمًا فَإِذَا حَكَمَ بِحُكْمِنَا فَلَمْ يَقْبَلْهُ مِنْهُ فَإِنَّمَا اسْتَخَفَّ بِحُكْمِ اللَّهِ وَ عَلَيْنَا رَدُّ وَ الرَّادُّ عَلَيْنَا الرَّادُّ عَلَى اللَّهِ وَ هُوَ عَلَى حَدِّ الشُّرْكِ بِاللَّهِ.

[رقم الحديث الكلي: ٥٢ - رقم الحديث الباب: ١٣]

٥٢-١٣- (٢) وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قِيلَ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ص كَانَ مُؤْمِنًا قَالَ فَأَيْنَ فَرَائِضُ اللَّهِ إِلَيَّ أَنْ قَالَ تَمَّ قَالَ فَمَا بَالُ مَنْ جَحَدَ الْفَرَائِضَ كَانَ كَافِرًا.

[رقم الحديث الكلي: ٥٣ - رقم الحديث الباب: ١٤]

٥٣-١٤- (٣) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ آدَمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثِ طَوِيلٍ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَمَّا أَدْنَى لِمُحَمَّدٍ ص فِي الْخُرُوجِ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ أَنْزَلَ عَلَيْهِ الْحُدُودَ وَ قِسَمَةَ الْفَرَائِضِ وَ أَحْبَبَهُ بِالْمَعَاصِي الَّتِي أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا وَ بِهَا النَّارُ لِمَنْ عَمِلَ بِهَا

ص: ٣٤

١- الكافي ١- ٦٧- ١٠، و رواه أيضا الشيخ في التهذيب ٦- ٣٠١- ٨٤٥، و الصدوق في الفقيه ٣- ٨- ٣٢٣٣، و الطبرسي في الاحتجاج ٣٥٥ في باب احتجاج الإمام الصادق عليه السلام على الزنادقة، و أورده في الحديث ١ من الباب ٩ من أبواب صفات القاضي.

٢- الكافي ٢- ٣٣- ٢.

٣- الكافي ٢- ٢٨- ١.

وَأَنْزَلَ فِي بَيْتِ الْقَاتِلِ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا (١) وَلَا يَلْعَنُ اللَّهُ مُؤْمِنًا وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّ اللَّهَ لَعَنَ الْكَافِرِينَ وَأَعَدَّ لَهُمْ سَعِيرًا. خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا لَا يَجِدُونَ وِلْيًا وَلَا نَصِيرًا (٢) وَأَنْزَلَ فِي مِائِةِ الْيَتَامَى إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلُونَ سَعِيرًا (٣) وَأَنْزَلَ فِي الْكَيْلِ وَئِيلَ لِلْمُطَفِّفِينَ (٤) وَلَمْ يَجْعَلِ الْوَيْلَ لِأَحَدٍ حَتَّى يُسَمِّيَهُ كَافِرًا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ مَشْهَدِ يَوْمٍ عَظِيمٍ (٥) وَأَنْزَلَ فِي الْعَهْدِ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ (٦) الْآيَةَ وَالْخَلَاقُ النَّصِيبُ فَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ فِي الْمَآخِرَةِ فَبِأَيِّ شَيْءٍ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ وَأَنْزَلَ بِالْمِ دِينَهِ الزَّانِي لَا يَنْكُحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَ الزَّانِيَةُ لَا يَنْكُحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَ حُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ (٧) فَلَمْ يُسَمِّ اللَّهُ الزَّانِيَ مُؤْمِنًا وَلَا الزَّانِيَةَ مُؤْمِنَةً وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَيْسَ يَمْتَرِي (٨) فِيهِ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنَّهُ قَالَ لَمَّا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَ هُوَ مُؤْمِنٌ فَإِنَّهُ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ خُلِعَ عَنْهُ الْإِيمَانُ كَخُلْعِ الْقَمِيصِ وَ نَزَلَ بِالْمِ دِينَهِ وَ الَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ إِلَى قَوْلِهِ وَ أُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا (٩) فَبَرَّاهُ اللَّهُ مَا كَانَ مُقِيمًا عَلَى الْفِرْيَةِ مِنْ أَنْ يُسَمِّيَ بِالْإِيمَانِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوُونَ (١٠) وَ جَعَلَهُ اللَّهُ

ص: ٣٥

١- النساء ٤-٩٣.

٢- الأحزاب ٣٣-٦٤-٦٥.

٣- النساء ٤-١٠.

٤- المطففين ٨٣-١.

٥- مريم ١٩-٣٧.

٦- آل عمران ٣-٧٧.

٧- النور ٣٤-٣.

٨- الامتراء فى الشىء: الشك فى لسان العرب ١٥-٢٧٨.

٩- النور ٢٤-٤-٥.

١٠- السجده ٣٢-١٨.

مُنَافِقًا قَالَ اللَّهُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ هُمُ الْفَاسِقُونَ (١) وَ جَعَلَهُ مَلْعُونًا فَقَالَ إِنَّ الَّذِينَ يَزُمُونَ الْمُحْصِنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لَعُنُوا فِي الدُّنْيَا  
وَ الْآخِرَةِ (٢).

#### [رقم الحديث الكلي: ٥٤ - رقم الحديث الباب: ١٥]

٥٤-١٥- (٣) الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ شُعْبَةَ فِي تَحْفِ الْعُقُولِ عَنِ الصَّادِقِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَيَخْرُجُ مِنَ الْإِيمَانِ بِخَمْسِ جِهَاتٍ مِنَ  
الْفِعْلِ كُلُّهَا مُتَشَابِهَاتٌ مَعْرُوفَاتٌ الْكُفْرِ وَالشُّرُوكِ وَالضَّلَالِ وَالْفِسْقِ وَرُكُوبِ الْكِبَائِرِ فَمَعْنَى الْكُفْرِ كُلُّ مَعْصِيَةٍ عَصَى اللَّهُ بِهَا بِجَهَةِ  
الْجَحْدِ وَالْإِنْكَارِ وَالِاسْتِخْفَافِ وَالتَّهَاؤُنِ فِي كُلِّ مَا دَقَّ وَجَلَّ وَفَاعِلُهُ كَافِرٌ وَ مَعْنَاهُ مَعْنَى كُفْرٍ (٤) مِنْ أَىِّ مَلَةٍ كَانَ وَ مِنْ أَىِّ فِرْقَةٍ  
كَانَ بَعِيدًا أَنْ يَكُونَ (٥) بِهَيْذِهِ الصَّفَاتِ فَهُوَ كَافِرٌ إِلَى أَنْ قَالَ فَإِنْ كَانَ هُوَ الَّذِي مَالَ بِهِوَاهُ إِلَى وَجْهِهِ مِنْ وَجْهِهِ الْمَعْصِيَةِ بِهِ بِجَهَةِ  
الْجُحُودِ وَالِاسْتِخْفَافِ وَالتَّهَاؤُنِ فَقَدْ كَفَرَ وَ إِنْ هُوَ مَالَ بِهِوَاهُ إِلَى التَّدْيُنِ بِجَهَةِ التَّأْوِيلِ وَ التَّقْلِيدِ وَ التَّسْلِيمِ وَ الرِّضَا بِقَوْلِ الْأَبَاءِ وَ  
الْأَسْلَافِ فَقَدْ أَشْرَكَ.

#### [رقم الحديث الكلي: ٥٥ - رقم الحديث الباب: ١٦]

٥٥-١٦- (٤) عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي  
جَعْفَرٍ ع قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَ إِمَّا كَفُورًا (٧) قَالَ إِمَّا آخِذٌ فَشَاكِرٌ وَ إِمَّا تَارِكٌ فَكَافِرٌ.

#### [رقم الحديث الكلي: ٥٦ - رقم الحديث الباب: ١٧]

٥٦-١٧- (٨) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بِيَابَوَيْهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي كِتَابِ عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ  
جَعْفَرِ الْأَسَدِيِّ عَنْ

ص: ٣٦

١- التوبة ٩-٦٧.

٢- النور ٢٤-٢٣.

٣- تحف العقول ٢٢٤.

٤- في المصدر: الكفر.

٥- وفيه: تكون منه معصية.

٦- تفسير القمّي ٢-٣٩٨.

٧- الإنسان ٧٦-٣.

٨- عقاب الأعمال ٢٩٤-١.

مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ النَّخَعِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ الْقَمِّيِّ (١) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: لَمَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى عَبْدِهِ وَ لَمَا يُزَكِّيهِ إِذَا تَرَكَ فَرِيضَةً مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ أَوْ اِزْتَكَبَ كَبِيرَةً مِنَ الْكِبَائِرِ قَالَ قُلْتُ: لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِ قَالَ نَعَمْ قَدْ أَشْرَكَ بِإِلَهِ قُلْتُ بِإِلَهِ قَالَ نَعَمْ إِنَّ اللَّهَ أَمَرَهُ بِأَمْرٍ وَ أَمَرَهُ إِبْلِيسُ بِأَمْرٍ فَتَرَكَ مَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ وَ صَارَ إِلَى مَا أَمَرَ بِهِ إِبْلِيسُ - فَهَذَا مَعَ إِبْلِيسَ فِي الدَّرَكِ السَّابِعِ مِنَ النَّارِ.

#### [رقم الحديث الكلي: ٥٧ - رقم الحديث الباب: ١٨]

٥٧ - ١٨ - (٢) وَ فِي كِتَابِ التَّوْحِيدِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْوَلِيدِ قَالَ وَ أوردَهُ فِي جَامِعِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْقَصَبِيِّ (٣) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: الْإِسْلَامُ قَبْلَ الْإِيمَانِ وَ هُوَ يُشَارِكُ الْإِيمَانَ فَإِذَا أَتَى الْعَبْدُ بِكَبِيرَةٍ مِنْ كِبَائِرِ الْمَعَاصِي أَوْ صَدَّغِيرَةٍ مِنْ صَدَائِرِ الْمَعَاصِي الَّتِي نَهَى اللَّهُ عَنْهَا كَانَ خَارِجًا مِنَ الْإِيمَانِ وَ ثَابِتًا عَلَيْهِ اسْمُ الْإِسْلَامِ - فَإِنْ تَابَ وَ اسْتَعْفَرَ عَادَ إِلَى الْإِيمَانِ وَ لَمْ يُخْرِجْهُ إِلَى الْكُفْرِ وَ الْجُحُودِ وَ الْإِسْتِحْلَالِ وَ إِذَا قَالَ لِلْحَلَالِ هَذَا حَرَامٌ وَ لِلْحَرَامِ هَذَا حَلَالٌ وَ دَانَ بِذَلِكَ فَعِنْدَهَا يَكُونُ خَارِجًا مِنَ الْإِيمَانِ وَ الْإِسْلَامِ إِلَى الْكُفْرِ.

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ مِثْلَهُ (٤).

#### [رقم الحديث الكلي: ٥٨ - رقم الحديث الباب: ١٩]

٥٨ - ١٩ - (٥) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ فِي كِتَابِ بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ يَعْنِي ابْنَ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

ص: ٣٧

١- في المصدر النوفلي بدل القمي.

٢- التوحيد ٢٢٦.

٣- في المصدر: قال كتبت على يدي عبد الملك بن أعين الى أبي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك.

٤- الكافي ٢- ٢٧- ١، و أوردته في الحديث ٥٠ من الباب ١٠ من أبواب حد المرتد و الحديث ٣ من الباب ٦ من أبواب بقيه الحدود.

٥- بصائر الدرجات ٢٤٤- ١٥.

عَبْدُ اللَّهِ عَنْ يُونُسَ عَنْ عُمَرَ بْنِ بَرِيدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- أَرَأَيْتَ مَنْ لَمْ يُقَرَّرَ (بِأَنَّكُمْ فِي لَيْلِهِ الْقَدْرَ كَمَا ذُكِرَتْ) (١)- وَ لَمْ يَجْحَدْهُ قَالَ أَمَا إِذَا قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ مَمَّنْ يَثِقُ بِهِ فِي عِلْمِنَا فَلَمْ يَثِقْ بِهِ فَهُوَ كَافِرٌ وَ أَمَا مَنْ لَمْ يَسْمَعْ ذَلِكَ فَهُوَ فِي عُدْرٍ حَتَّى يَسْمَعَ ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ يُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ.

#### [رقم الحديث الكلي: ٥٩ - رقم الحديث الباب: ٢٠]

٥٩- ٢٠- (٢) أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبُرْقُوعِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عِمْرَانَ الْحَلَبِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ أَبِي بَصْتِيرٍ يَعْنِي لَيْثَ بْنَ الْبُخْتَرِيِّ الْمُرَادِيَّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- أَرَأَيْتَ الرَّادَّ عَلَى هَذَا الْأَمْرِ كَالرَّادِّ عَلَيْكُمْ فَقَالَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ مَنْ رَدَّ عَلَيْكَ هَذَا الْأَمْرَ فَهُوَ كَالرَّادِّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ وَ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ جَمِيعاً عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ مِثْلَهُ (٣)

#### [رقم الحديث الكلي: ٦٠ - رقم الحديث الباب: ٢١]

٦٠- ٢١- (٤) وَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَشْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: مَنْ اجْتَرَى عَلَى اللَّهِ فِي الْمَعْصِيَةِ وَ ارْتَكَبَ الْكِبَائِرَ فَهُوَ كَافِرٌ وَ مَنْ نَصَبَ دِينًا غَيْرَ دِينِ اللَّهِ فَهُوَ مُشْرِكٌ.

#### [رقم الحديث الكلي: ٦١ - رقم الحديث الباب: ٢٢]

٦١- ٢٢- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْكَشِّيُّ فِي كِتَابِ الرِّجَالِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُتَيْبَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْمَرَاغِيِّ قَالَ وَرَدَ تَوْقِيعٌ عَلَى الْقَاسِمِ بْنِ الْعَلَاءِ (٦)

وَ ذَكَرَ تَوْقِيعًا شَرِيفًا يَقُولُ فِيهِ فَإِنَّهُ لَمَّا عُدْرَ لِأَخِيهِ مِنْ مَوَالِينَا فِي التَّشْكِيكِ فِيمَا يُؤَدِّيهِ عَنَّا ثِقَاتُنَا قَدْ عَرَفُوا بِأَنَّا نَفَاوَضُهُمْ سِرَّنَا وَ نُحْمَلُهُمْ إِيَّاهُ

ص: ٣٨

١- في المصدر: بما ياتيكم في ليله القدر كما ذكر.

٢- المحاسن ١٨٥-١٩٤.

٣- الكافي ٨-١٤٦-١٢٠.

٤- المحاسن ٢٠٩-٧٥.

٥- رجال الكشي ٢-٨١٦-١٠٢٠.

٦- في المصدر: ورد على القاسم بن العلاء نسخه.



إِلَيْهِمُ الْحَدِيثُ.

أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَوَائِلِ كُتُبِ الْعِبَادَاتِ وَ فِي كِتَابِ الْجُدُودِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ثُمَّ إِنَّ بَعْضَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ مُطْلَقٌ يَتَعَيَّنُ حَمْلُهُ عَلَى التَّفْصِيلِ السَّابِقِ لِلتَّصْرِيحِ بِهِ كَمَا عَرَفْتُمْ (١).

### ٣- بَابُ اشْتِرَاطِ الْعَقْلِ فِي تَعَلُّقِ التَّكْلِيفِ

إشاره

(٢) ٣ بَابُ اشْتِرَاطِ الْعَقْلِ فِي تَعَلُّقِ التَّكْلِيفِ

[رقم الحديث الكلي: ٦٢ - رقم الحديث الباب: ١]

٦٢-١- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ حَدَّثَنِي عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْعَطَّارُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ الْعَقْلَ اسْتَنْطَقَهُ ثُمَّ قَالَ لَهُ أَقْبِلْ فَأَقْبَلَ ثُمَّ قَالَ لَهُ أَذْبِرْ فَأَذْبَرَ ثُمَّ قَالَ وَ عَزَّتِي وَ جَلَمَالِي مَا خَلَقْتُ خَلْقًا هُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْكَ وَ لَا أَكْمَلْتُكَ إِلَّا فِيمَنْ أَحَبُّ أَمَا إِنِّي إِيَّاكَ أَمَرْتُ وَ إِيَّاكَ أَنْهَيْتُ وَ إِيَّاكَ أَعَاقَبْتُ وَ إِيَّاكَ أُثِيبُ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ (٤).

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ (٥).

[رقم الحديث الكلي: ٦٣ - رقم الحديث الباب: ٢]

٦٣-٢- (٤) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ

ص: ٣٩

١- يَأْتِي أَيْضًا فِي الْبَابِ ١١ مِنْ أَبْوَابِ أَعْدَادِ الْفَرَائِضِ وَ نَوَافِلِهَا، وَ الْبَابِ ٤ مِنْ أَبْوَابِ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ وَ مَا تَسْتَحِبُّ فِيهِ، وَ الْبَابِ ٧ مِنْ أَبْوَابِ وَجُوبِ الْحَجِّ وَ شَرَائِطِهِ، وَ الْبَابِ ٥ مِنْ أَبْوَابِ جِهَادِ الْعَدُوِّ وَ مَا يَنَاسِبُهُ، وَ الْبَابِ ١٠ مِنْ أَبْوَابِ حَدِّ الْمَرْتَدِ.

٢- الْبَابِ ٣ فِيهِ ٩ أَحَادِيثَ.

٣- الْكَافِي ١- ١٠- ١، وَ يَأْتِي فِي الْحَدِيثِ ١ مِنْ الْبَابِ ٨ مِنْ أَبْوَابِ جِهَادِ النَّفْسِ.

٤- الْمَحَاسِنُ ١٩٢-٦.

٥- أَمَالِي الصَّدُوقِ ٣٤٠.

٦- الْكَافِي ١- ٢٦- ٢٦.

عَنِ الْعُلَمَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ الْعَقْلَ قَالَ لَهُ أَقْبِلْ فَأَقْبَلَ ثُمَّ قَالَ لَهُ أَدْبِرْ فَأَدْبَرَ فَقَالَ وَ عَزَّتِي مَا خَلَقْتُ خَلْقًا أَحْسَنَ مِنْكَ إِلَّا كَأَمْرٍ وَإِيَّاكَ أَنْهَى وَإِيَّاكَ أُثِيبُ وَإِيَّاكَ أُعَاقِبُ.

وَ رَوَاهُ الْبُرْقُيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ السُّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعُلَمَاءِ بْنِ رَزِينٍ مِثْلَهُ (١).

#### [رقم الحديث الكلي: ٦٤ - رقم الحديث الباب: ٣]

٦٤-٣- (٢) وَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَقِطِينَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: إِنَّمَا يُدَاقُ (٣) اللَّهُ الْعِبَادَ فِي الْحِسَابِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ - عَلَى قَدْرِ مَا آتَاهُمْ مِنَ الْعُقُولِ فِي الدُّنْيَا.

وَ رَوَاهُ الْبُرْقُيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَقِطِينَ مِثْلَهُ (٤).

#### [رقم الحديث الكلي: ٦٥ - رقم الحديث الباب: ٤]

٦٥-٤- (٥) وَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَحْمَرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الدَّيْلَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِنَّ الثَّوَابَ عَلَى قَدْرِ الْعَقْلِ الْحَدِيثِ.

#### [رقم الحديث الكلي: ٦٦ - رقم الحديث الباب: ٥]

٦٦-٥- (٦) وَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا بَلَغَكُمْ عَنْ رَجُلٍ حُسْنُ حَالٍ فَانظُرُوا فِي حُسْنِ عَقْلِهِ فَإِنَّمَا يُجَازَى بِعَقْلِهِ.

ص: ٤٠

١- المحاسن ١٩٢-٥. وفيه: عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام.

٢- الكافي ١-١١-٧.

٣- المداقه: هي المناقشه في الحساب و الاستقصاء فيه مجمع البحرين ٥-١٦٢، و لسان العرب ١٠-١٠٢.

٤- المحاسن ١٩٥-١٦.

٥- الكافي ١-١١-٨.

٦- الكافي ١-١٢-٩.

وَرَوَاهُ الْبُرْقُومِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ مِثْلَهُ (١).

[رقم الحديث الكلي: ٦٧ - رقم الحديث الباب: ٦]

٦٧-٦- (٢) أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ الْبُرْقُومِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ هِشَامٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ الْعَقْلَ قَالَ لَهُ أَقْبَلْ فَأَقْبَلَ ثُمَّ قَالَ لَهُ أَذْبِرْ فَأَذْبَرَ ثُمَّ قَالَ وَ عِزَّتِي وَ جَلَالِي مَا خَلَقْتُ خَلْقًا هُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْكَ بِكَ آخُذٌ وَ بِكَ أُعْطَى وَ عَلَيْكَ أُثِيبُ.

[رقم الحديث الكلي: ٦٨ - رقم الحديث الباب: ٧]

٦٨-٧- (٣) وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَلِيدِ الْوَصَّافِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ فِي حَدِيثٍ أَوْحَى اللَّهُ إِلَيَّ مُوسَى ع- أَنَا أَوْ أَخُذُ عَبَادِي عَلَى قَدْرِ مَا أُعْطِيْتُهُمْ مِنَ الْعَقْلِ.

[رقم الحديث الكلي: ٦٩ - رقم الحديث الباب: ٨]

٦٩-٨- (٤) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ وَهْبِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْعَقْلَ فَقَالَ لَهُ أَقْبَلْ [فَأَقْبَلَ] (٥)- ثُمَّ قَالَ لَهُ أَذْبِرْ [فَأَذْبَرَ] (٦)- (ثُمَّ قَالَ لَهُ أَقْبَلْ) (٧)- ثُمَّ قَالَ لَا (٨) وَ عِزَّتِي وَ جَلَالِي مَا خَلَقْتُ شَيْئًا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْكَ لَكَ الثَّوَابُ وَ عَلَيْكَ الْعِقَابُ.

[رقم الحديث الكلي: ٧٠ - رقم الحديث الباب: ٩]

٧٠-٩- (٩) وَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ عَنْهُمْ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْعَقْلَ فَقَالَ لَهُ أَقْبَلْ فَأَقْبَلَ ثُمَّ قَالَ لَهُ أَذْبِرْ فَأَذْبَرَ فَقَالَ وَ عِزَّتِي وَ جَلَالِي مَا خَلَقْتُ شَيْئًا أَحْسَنَ مِنْكَ وَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْكَ بِكَ آخُذٌ وَ بِكَ أُعْطَى.

ص: ٤١

١- المحاسن ١٩٤-١٤. وفيه: النوفلي و جهم بن حكيم المدائني، عن السكوني.

٢- المحاسن ١٩٢-٧.

٣- المحاسن ١٩٣-١٠.

٤- المحاسن ١٩٢-٤.

٥- أثبتناه من المصدر.

٦- أثبتناه من المصدر.

٧- ليس في المصدر.

٨- في المصدر. قال له بدل قال: لا.

٩- المحاسن ١٩٤-١٣.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ (١).

## ٤- بَابُ اشْتِرَاطِ التَّكْلِيفِ بِالْوُجُوبِ وَ التَّحْرِيمِ بِالِاخْتِلَامِ أَوْ الْإِنْبَاتِ مُطْلَقًا أَوْ بُلُوغِ الذَّكْرِ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً وَ الْأُنْثَى تِسْعَ سِنِينَ وَ اسْتِحْبَابِ تَمْرِينِ الْأَطْفَالِ عَلَى الْعِبَادَةِ قَبْلَ ذَلِكَ

إشاره

(٢) بَابُ اشْتِرَاطِ التَّكْلِيفِ بِالْوُجُوبِ وَ التَّحْرِيمِ بِالِاخْتِلَامِ أَوْ الْإِنْبَاتِ مُطْلَقًا أَوْ بُلُوغِ الذَّكْرِ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً وَ الْأُنْثَى تِسْعَ سِنِينَ وَ اسْتِحْبَابِ تَمْرِينِ الْأَطْفَالِ عَلَى الْعِبَادَةِ قَبْلَ ذَلِكَ

[رقم الحديث الكلي: ٧١ - رقم الحديث الباب: ١]

٧١-١- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ أَوْلَادَ الْمُسْلِمِينَ مَوْسُومُونَ (٤) عِنْدَ اللَّهِ شَافِعٌ وَ مُشَفَّعٌ فَإِذَا بَلَغُوا اثْنَتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً كُتِبَتْ (٥) لَهُمُ الْحَسَنَاتُ فَإِذَا بَلَغُوا الْحُلُمَ كُتِبَتْ عَلَيْهِمُ السَّيِّئَاتُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي كِتَابِ التَّوْحِيدِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ

ص: ٤٢

١- يأتي في: أ- الحديث ١١ من الباب التالي. ب- الباب ٣ من أبواب من تجب عليه الزكاة و من لا تجب عليه من كتاب الزكاة. ج- الباب ٤ من أبواب زكاة الفطره من كتاب الزكاة. د- الباب ٤٦ من أبواب أحكام الوصايا من كتاب الوصايا. ه- البابين ٣٢ و ٣٤ من أبواب مقدمات الطلاق و شرائطه من كتاب الطلاق. و- البابين ٢٠ و ٢١ من كتاب العتق. ز- الباب ٨ و ١٩ من أبواب مقدمات الحدود و أحكامها العامه من كتاب الحدود و التعزيرات. ح- الباب ٢١ من أبواب حدّ الزنا من كتاب الحدود و التعزيرات. ط- الباب ٣٦ من أبواب القصاص في النفس من كتاب القصاص.

٢- الباب ٤ فيه ١٢ حديثًا.

٣- الكافي ٦-٣-٨.

٤- الموسوم: المتحلى بسمه معينه لسان العرب ١٢-٦٣٦.

٥- في نسخه: كانت، منه قده.

عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ مِثْلَهُ (١).

### [رقم الحديث الكلي: ٧٢ - رقم الحديث الباب: ٢]

٧٢-٢- (٢) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَبْدِيِّ عَنْ حَمْرَةَ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ حُمْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ قُلْتُ لَهُ مَتَى يَجِبُ عَلَى الْغُلَامِ أَنْ يُؤْخَذَ بِالْحُدُودِ النَّامَةِ وَتُقَامَ عَلَيْهِ وَيُؤْخَذَ بِهَا قَالَ إِذَا خَرَجَ عَنْهُ الْيَتِيمُ وَ أَدْرَكَ قُلْتُ فَلِدَلِكَ حَدٌّ يُعْرَفُ بِهِ فَقَالَ إِذَا احْتَلَمَ أَوْ بَلَغَ خَمْسَ عَشْرَةَ سِنَةً أَوْ أَشْعَرَ أَوْ أَنْبَتَ قَبْلَ ذَلِكَ أُقِيمَتْ عَلَيْهِ الْحُدُودُ النَّامَةُ وَ أُخِذَ بِهَا وَ أُخِذَتْ لَهُ قُلْتُ فَالْجَارِيَةُ مَتَى تَجِبُ عَلَيْهَا الْحُدُودُ النَّامَةُ وَ تُؤْخَذُ بِهَا وَيُؤْخَذُ لَهَا (٣) - قَالَ إِنَّ الْجَارِيَةَ لَيْسَتْ مِثْلَ الْغُلَامِ إِنَّ الْجَارِيَةَ إِذَا تَزَوَّجَتْ وَ دَخِلَ بِهَا وَ لَهَا تِسْعَ سِنِينَ ذَهَبَ عَنْهَا الْيَتِيمُ وَ دُفِعَ إِلَيْهَا مَالُهَا وَ جَارَ أَمْرُهَا فِي الشَّرَاءِ وَ الْبَيْعِ وَ أُقِيمَتْ عَلَيْهَا الْحُدُودُ النَّامَةُ وَ أُخِذَ لَهَا بِهَا قَالَ وَ الْغُلَامُ لَا يَجُوزُ أَمْرُهُ فِي الشَّرَاءِ وَ الْبَيْعِ وَ لَا يَخْرُجُ مِنَ الْيَتِيمِ حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَ عَشْرَةَ سِنَةً أَوْ يَحْتَلِمَ أَوْ يُشْعَرَ أَوْ يُنْبِتَ قَبْلَ ذَلِكَ.

وَ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْمَشِيخَةِ لِلْحَسَنِ بْنِ مَجْبُوبٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ أَشَقَطَ قَوْلَهُ عَنْ حُمْرَانَ (٤).

### [رقم الحديث الكلي: ٧٣ - رقم الحديث الباب: ٣]

٧٣-٣- (٥) وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَرَّازِ عَنْ يَزِيدَ الْكُنَاسِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: الْجَارِيَةُ إِذَا بَلَغَتْ تِسْعَ سِنِينَ ذَهَبَ عَنْهَا الْيَتِيمُ وَ زَوَّجَتْ وَ أُقِيمَتْ عَلَيْهَا الْحُدُودُ النَّامَةُ لَهَا وَ عَلَيْهَا الْحَدِيثُ.

ص: ٤٣

١- التوحيد ٣٩٢-٣.

٢- الكافي ٧-١٩٧-١.

٣- في المصدر: و تؤخذ لها، و يؤخذ بها.

٤- السرائر ٤٢٨.

٥- الكافي ٧-١٩٨-٢، و أورده كاملاً في الحديث ١ من الباب ٦ من أبواب مقدمات الحدود و أحكامها من كتاب الحدود و التعزيرات.

[رقم الحديث الكلى: ٧٤ - رقم الحديث الباب: ٤]

٧٤-٤- (١) وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ سَيِّدِ لَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ فِي غَلَامٍ صَغِيرٍ لَمْ يُدْرِكْ ابْنِ عَشْرِ سِنِينَ زَنَى بِامْرَأَةٍ مُحْصَنَةٍ قَالَ لَا تُزْجَمُ لِأَنَّ الَّذِي نَكَحَهَا لَيْسَ بِمُدْرِكٍ وَ لَوْ كَانَ مُدْرِكًا رُجِمَتْ.

[رقم الحديث الكلى: ٧٥ - رقم الحديث الباب: ٥]

٧٥-٥- (٢) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ فِي حَدِيثٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص دَخَلَ بَعَائِشَةَ- وَ هِيَ بِنْتُ عَشْرِ سِنِينَ وَ لَيْسَ يُدْخَلُ بِالْجَارِيَةِ حَتَّى تَكُونَ امْرَأَةً.

[رقم الحديث الكلى: ٧٦ - رقم الحديث الباب: ٦]

٧٦-٦- (٣) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْيَتِيمِ مَتَى يَنْقَطِعُ يَتِيمُهُ قَالَ إِذَا احْتَلَمَ وَ عَرَفَ الْأَخْذَ وَ الْعَطَاءَ.

[رقم الحديث الكلى: ٧٧ - رقم الحديث الباب: ٧]

٧٧-٧- (٤) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْفَضْلِ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع مَا حَدَّثَ الْبُلُوغِ قَالَ مَا أَوْجَبَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ الْخُدُودَ.

[رقم الحديث الكلى: ٧٨ - رقم الحديث الباب: ٨]

٧٨-٨- (٥) وَ عَنِ السَّنَدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِيهِ ع أَنَّهُ قَالَ: عَرَضَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ص يَوْمَئِذٍ يَغْنَى بَنِي قُرَيْظَةَ عَلَى الْعَانَاتِ فَمَنْ وَجَدَهُ أَنْبَتَ قَتْلَهُ وَ مَنْ لَمْ يَجِدْهُ أَنْبَتَ أَلْحَقَهُ بِالذَّرَارِيِّ.

ص: ٤٤

١- الكافي ٧- ١٨٠- ١.

٢- الكافي ٧- ٣٨٨- ١.

٣- قرب الإسناد ١١٩.

٤- قرب الإسناد ١٧٥.

٥- قرب الإسناد ٦٣.

[رقم الحديث الكلي: ٧٩ – رقم الحديث الباب: ٩]

٧٩-٩- (١) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع فِي وَصِيَّتِهِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيٍّ ع قَالَ يَا عَلِيُّ لَا يَنْتَمِ بَعْدَ احْتِلَامٍ

[رقم الحديث الكلي: ٨٠ – رقم الحديث الباب: ١٠]

٨٠-١٠- (٢) قَالَ وَ فِي خَيْرِ آخِرِ عَلِيٍّ الصَّبِيِّ إِذَا احْتَلَمَ الصَّيَّامُ وَ عَلَى الْمَرْأَةِ إِذَا حَاضَتْ الصَّيَّامُ.

[رقم الحديث الكلي: ٨١ – رقم الحديث الباب: ١١]

٨١-١١- (٣) وَ فِي الْخِصَالِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ السَّكُونِيِّ عَنِ الْخَضْرَمِيِّ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ ابْنِ ظَبْيَانَ (٤) قَالَ: أُتِيَ عُمَرُ بِامْرَأَةٍ مَجْنُونَةٍ قَدْ زَنَتْ (٥) فَأَمَرَ بِرَجْمِهَا فَقَالَ عَلِيُّ ع- أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْقَلَمَ يُرْفَعُ عَنْ ثَلَاثِهِ عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ وَ عَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ وَ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ.

[رقم الحديث الكلي: ٨٢ – رقم الحديث الباب: ١٢]

٨٢-١٢- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ السَّابِاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْغُلَامِ مَتَى تَجِبُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ فَقَالَ إِذَا أَتَى عَلَيْهِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً فَإِنْ احْتَلَمَ قَبْلَ ذَلِكَ فَقَدْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَ جَرَى عَلَيْهِ الْقَلَمُ وَ الْجَارِيَةُ مِثْلُ ذَلِكَ إِنْ أَتَى لَهَا ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً أَوْ حَاضَتْ قَبْلَ ذَلِكَ فَقَدْ وَجِبَتْ عَلَيْهَا الصَّلَاةُ وَ جَرَى عَلَيْهَا الْقَلَمُ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى حُصُولِ الْإِحْتِلَامِ أَوْ الْإِبْتِاطِ لِلْغُلَامِ فِي الثَّلَاثِ

ص: ٤٥

١- الفقيه ٤- ٣٦١- ٥٧٦٢.

٢- الفقيه ٢- ١٢٢- ١٩٠٧.

٣- الخصال ٩٣- ٤٠ و الخصال ١٧٥- ٢٣٣ أوردته المصنّف باختصار.

٤- في المصدر: عن أبي ظبيان.

٥- في المصدر: فجرت، بدل زنت.

٦- التهذيب ٢- ٣٨٠- ١٥٨٨.

عَشْرَةَ سَنَةٍ وَ عَدَمِ عَقْلِ الْجَارِيَةِ قَبْلَهَا لِمَا مَضَى (١) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ عَلَى التَّمَرِينِ فِي مَحَلِّهِ (٢) وَ يُمَكِّنُ حَمْلَ حُكْمِ  
الْغُلَامِ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ وَ حُكْمِ الْجَارِيَةِ عَلَى أَنَّ مَفْهُومَ الشَّرْطِ غَيْرُ مَرَادٍ.

## ٥- بَابُ وَجُوبِ التَّيِّبَةِ فِي الْعِبَادَاتِ الْوَاجِبَةِ وَ اشْتِرَاطِهَا بِهَا مُطْلَقًا

إشاره

(٣) ٥ بَابُ وَجُوبِ التَّيِّبَةِ فِي الْعِبَادَاتِ الْوَاجِبَةِ وَ اشْتِرَاطِهَا بِهَا مُطْلَقًا

[رقم الحديث الكلي: ٨٣ - رقم الحديث الباب: ١]

٨٣- ١- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ  
الْحُسَيْنِ ع قَالَ: لَا عَمَلَ إِلَّا بَيْنَهُ.

ص: ٤٦

- 
- ١- مضى في الحديثين ٣ و ٤ من هذا الباب.
  - ٢- يأتي في: أ- البابين ١ و ٢ من أبواب من تجب عليه الزكاه و من لا تجب عليه من كتاب الزكاه. ب- الباب ٤ من أبواب زكاه  
القطره من كتاب الزكاه. ج- الباب ٢٩ من أبواب من يصح منه الصوم من كتاب الصيام. د- الباب ١٢ من أبواب وجوب الحج و  
شرائطه من كتاب الحج ه- الباب ١٤ من أبواب عقد البيع و شروطه من كتاب التجاره. و- البابين ٤٤ و ٤٥ من أبواب أحكام  
الوصايا من كتاب الوصايا. ز- الباب ٧٤ من أبواب أحكام الأولاد من كتاب النكاح. ح- في الحديث ٩ من الباب ٦ من أبواب  
عقد النكاح و أولياء العقد من كتاب النكاح. ط- الباب ٣٢ من أبواب مقدمات الطلاق و شرائطه من كتاب الطلاق. ي- الباب  
٢٢ من أبواب الشهادات من كتاب الشهادات. ك- الباب ٩ من أبواب حدّ الزنا من كتاب الحدود و التعزيرات. ل- الباب ٥ من  
أبواب حدّ القذف من كتاب الحدود و التعزيرات. م- الباب ٢٨ من أبواب حدّ السرقة من كتاب الحدود و التعزيرات. ن- الباب  
٣٦ من أبواب القصاص في النفس من كتاب القصاص.
  - ٣- الباب ٥ فيه ١٠ أحاديث.
  - ٤- الكافي ٢- ٨٤- ١، و يأتي في الحديث ١ من الباب ١ من أبواب النيه من كتاب الصلاه.



[رقم الحديث الكلي: ٨٤ - رقم الحديث الباب: ٢]

٨٤-٢- (١) وَ عَنْ عِدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَزْدِيِّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ الْعَبْدِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا قَوْلَ إِلَّا بِعَمَلٍ وَلَا قَوْلَ وَلَا عَمَلَ إِلَّا بِنِيَّةٍ وَلَا قَوْلَ وَلَا عَمَلَ وَلَا نِيَّةَ إِلَّا بِإِصَابَةِ السُّنَّةِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ مُرْسَلًا عَنِ الرَّضَاعِ نَحْوَهُ (٥) وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنَعَةِ مُرْسَلًا (٦)

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ بِالْإِسْنَادِ (٧).

[رقم الحديث الكلي: ٨٥ - رقم الحديث الباب: ٣]

٨٥-٣- (٨) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثَّمَالِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ: لَمَّا حَسِبَ لِقَرَشِيٍّ وَلَا عَرَبِيٍّ إِلَّا بَتَوَاضِعٍ وَلَا كَرَمٍ إِلَّا بِتَقْوَى وَلَا عَمَلَ إِلَّا بِنِيَّةٍ (وَلَا عِبَادَةَ إِلَّا بِتَفَقُّهِ) (٩) الْحَدِيثَ.

[رقم الحديث الكلي: ٨٦ - رقم الحديث الباب: ٤]

٨٦-٤- (١٠) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَزْدِيِّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ الْعَبْدِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ

ص: ٤٧

١- الكافي ١- ٧٠- ٩.

٢- في المصدر زياده- لا.

٣- في المصدر زياده- لا.

٤- في المصدر زياده- لا.

٥- التهذيب ٤- ١٨٦- ٥٢٠.

٦- المقنعه ٤٨.

٧- المحاسن- ٢٢٢- ١٣٤. و رواه الطوسي في الأمالي ١- ٣٤٦ و الأمالي ١- ٣٩٦.

٨- الخصال- ١٨- ٦٢، و رواه الكليني في الكافي ٨- ٢٣٤- ٣١٢.

٩- ليس في المصدر.

١٠- بصائر الدرجات ٣١- ٤ ذيل الحديث ٤، و يأتي صدره في الحديث ٤ من الباب ١٠ من أبواب الذكر من كتاب الصلاة.

اللَّهِ صَ لَا قَوْلَ إِلَّا بِعَمَلٍ (وَبَيْتِهِ) (١) وَ لَا قَوْلَ وَ لَا عَمَلَ إِلَّا بِبَيْتِهِ (٢).

#### [رقم الحديث الكلي: ٨٧ – رقم الحديث الباب: ٥]

٨٧-٥- (٣) أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عُرْوَةَ السُّلَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَحْشُرُ النَّاسَ عَلَى نِيَّاتِهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

#### [رقم الحديث الكلي: ٨٨ – رقم الحديث الباب: ٦]

٨٨-٦- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ قَالَ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ.

#### [رقم الحديث الكلي: ٨٩ – رقم الحديث الباب: ٧]

٨٩-٧- (٥) قَالَ وَ رَوَى أَنَّهُ قَالَ: إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَ إِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَى.

#### [رقم الحديث الكلي: ٩٠ – رقم الحديث الباب: ٨]

٩٠-٨- (٦) وَ فِي الْمَجَالِسِ وَ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ الْأَتِيِّ (٧) عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص فِي وَصِيَّتِهِ لَهُ قَالَ: يَا أَبَا ذَرٍّ لِيَكُنْ لَكَ فِي كُلِّ شَيْءٍ نِيَّةٌ حَتَّى فِي النَّوْمِ وَ الْأَكْلِ.

#### [رقم الحديث الكلي: ٩١ – رقم الحديث الباب: ٩]

٩١-٩- (٨) وَ عَنِ جَمَاعَةٍ عَنِ أَبِي الْمُفَضَّلِ عَنِ حَنْظَلَةَ بْنِ زَكَرِيَّا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ حَمَزَةَ الْعَلَوِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الرَّضَا عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا حَسَبَ إِلَّا بِالتَّوَّاضِعِ وَ لَا كَرَمَ إِلَّا بِالتَّقْوَى وَ لَا عَمَلَ إِلَّا بِبَيْتِهِ.

#### [رقم الحديث الكلي: ٩٢ – رقم الحديث الباب: ١٠]

٩٢-١٠- (٩) وَ عَنِ جَمَاعَةٍ عَنِ أَبِي الْمُفَضَّلِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ الْعَبَّاسِ

ص: ٤٨

١- ليس في المصدر.

٢- في المصدر زياده- و لا نيه إلا باصابه السنه.

٣- المحاسن - ٢٦٢ - ٣٢٥.

٤- التهذيب ٤- ١٨٦ - ٥١٨، و يأتي في الحديث ١١ من الباب ٢ من أبواب وجوب الصوم و نيته.

٥- التهذيب ١- ٨٣ - ٢١٨ و التهذيب ٤- ١٨٦ - ٥١٩، و يأتي في الحديث ٢ من الباب ١ من أبواب النيه من كتاب الصلاة، و الحديث ١٢ من الباب ٢ من أبواب وجوب الصوم و نيته.

٦- الوصيه المذكوره موجوده في أمالي الطوسي ٢- ١٣٨ لكنها خاليه من هذه القطعه، و رواها الطبرسي ضمن الوصيه في مكارم

- الأخلاق ٤٦٤، و عنه فى البحار ٧٧-٨٢.
- ٧- يأتى فى الفائده الثانىة برقم ٤٩ من الخاتمہ.
- ٨- أمالى الطوسىّ ٢-٢٠٢.
- ٩- أمالى الطوسىّ ٢-٢٣١ باختلاف فى السند و المتن.

الْمُوسَوِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ هَذَا عَنْ أَخِيهِ وَ هَذَا عَنْ أَبِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ ع عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَ لِكُلِّ امْرِئٍ مِمَّا نَوَى فَمَنْ غَرَا ابْتِغَاءَ مَا عِنْدَ اللَّهِ فَقَدِ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ مَنْ غَرَا يُرِيدُ عَرَضَ الدُّنْيَا أَوْ نَوَى عِقَالًا لَمْ يَكُنْ لَهُ إِلَّا مَا نَوَى.

أقول: وَ يَأْتِي مَا يُدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (١).

## ٦- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَبَةِ الْخَيْرِ وَ الْعَزْمِ عَلَيْهِ

إشاره

(٢) ٦ بَابُ اسْتِحْبَابِ تَبَةِ الْخَيْرِ وَ الْعَزْمِ عَلَيْهِ

[رقم الحديث الكلي: ٩٣ - رقم الحديث الباب: ١]

٩٣-١- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الْعَبِيدَ الْمُؤْمِنَ الْفَقِيرَ لَيَقُولُ يَا رَبِّ ارزُقْنِي حَتَّى أَفْعَلَ كَذَا وَ كَذَا مِنَ الْبِرِّ وَ وُجُوهُ الْخَيْرِ فَإِذَا عَلِمَ اللَّهُ ذَلِكَ مِنْهُ بِصِدْقِ تَبِهِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلَ مَا يَكْتُبُ لَهُ لَوْ عَمِلَهُ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ كَرِيمٌ.

وَ رَوَاهُ الْبُرْقُوعِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ (٤).

[رقم الحديث الكلي: ٩٤ - رقم الحديث الباب: ٢]

٩٤-٢- (٥) وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ

ص: ٤٩

١- يَأْتِي فِي - أ - الْحَدِيثَيْنِ ١ وَ ٥ مِنَ الْبَابِ ٦ مِنْ هَذِهِ الْأَبْوَابِ. ب - الْبَابِ ١ مِنْ أَبْوَابِ النِّيَّةِ مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ. ج - الْبَابِ ٥٦ مِنْ أَبْوَابِ الْمُسْتَحِقِّينَ لِلزَّكَاةِ مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ. د - الْأَحَادِيثُ ١١، ١٢، ١٣ مِنَ الْبَابِ ٢ مِنْ أَبْوَابِ وَجُوبِ الصَّوْمِ. ه - الْحَدِيثُ ٥ مِنَ الْبَابِ ٨ مِنْ أَبْوَابِ مَا يَجِبُ فِيهِ الْخُمْسُ.

٢- الْبَابِ ٦ فِيهِ ٢٥ حَدِيثًا.

٣- الْكَافِي ٢- ٨٥- ٣.

٤- الْمَحَاسِنُ ٢٦١- ٣٢٠.

٥- الْكَافِي ٢- ٨٥- ٤.

مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ (١) الْحُسَيْنِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ حَسَنِ بْنِ أَبَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ حَيْدِ الْعِبَادَةِ الَّتِي إِذَا فَعَلَهَا فَاَعْلَمَهَا كَانَ مُؤَدِّيًا فَقَالَ حُسْنُ النَّيِّهِ بِالطَّاعَةِ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَصْبَاطٍ مِثْلَهُ (٢).

### [رقم الحديث الكلي: ٩٥ - رقم الحديث الباب: ٣]

٩٥-٣ (٣) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص نَبِيُّ الْمُؤْمِنِينَ خَيْرٌ مِنْ عَمَلِهِ وَ نَبِيُّ الْكَافِرِينَ شَرٌّ مِنْ عَمَلِهِ وَ كُلُّ عَامِلٍ يَعْمَلُ عَلَى نَبِيِّهِ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ مِثْلَهُ (٤).

### [رقم الحديث الكلي: ٩٦ - رقم الحديث الباب: ٤]

٩٦-٤ (٥) وَ عَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمَنْقَرِيِّ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ يُونُسَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّمَا خُلِدَ أَهْلُ النَّارِ فِي النَّارِ لِأَنَّ نَبَاتِهِمْ كَانَتْ فِي الدُّنْيَا أَنْ لَوْ خُلِدُوا فِيهَا أَنْ يَعْصُوا اللَّهَ أَبَدًا وَ إِنَّمَا خُلِدَ أَهْلُ الْجَنَّةِ فِي الْجَنَّةِ لِأَنَّ نَبَاتِهِمْ كَانَتْ فِي الدُّنْيَا أَنْ لَوْ بَقُوا فِيهَا أَنْ يُطِيعُوا اللَّهَ أَبَدًا فَبِالنَّبَاتِ خُلِدَ هَؤُلَاءِ وَ هَؤُلَاءِ ثُمَّ تَلَا قَوْلَهُ تَعَالَى قُلْ كُلُّ يَعْمَلُ عَلَى شَاكِلَتِهِ (٦) - قَالَ عَلِيُّ نَبِيِّهِ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسِمِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ (٧)

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ع

ص: ٥٠

١- كذا في الأصل، وفي الوافي - "عن"، وفي المصدر- بن الحسين عن عمرو.

٢- المحاسن ٢٦١-٣٢١ بسند آخر.

٣- الكافي ٢-٨٤-٢.

٤- المحاسن - ٢٦٠-٣١٥.

٥- الكافي ٢-٨٥-٥.

٦- الاسراء ١٧-٨٤.

٧- المحاسن ٣٣١-٩٤.

القاسم بن مُحَمَّدٍ مثله (١).

[رقم الحديث الكلي: ٩٧ - رقم الحديث الباب: ٥]

٩٧-٥ (٢) وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ الْمُنْقَرِيِّ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ وَ النَّبِيُّ أَفْضَلُ مِنَ الْعَمَلِ أَلَا وَ إِنَّ النَّبِيَّ هِيَ الْعَمَلُ ثُمَّ تَلَا قَوْلَهُ تَعَالَى قُلْ كُلُّ يَعْمَلُ عَلَى شَاكِلَتِهِ (٣) يَعْنِي عَلَى نَبِيِّهِ.

[رقم الحديث الكلي: ٩٨ - رقم الحديث الباب: ٦]

٩٨-٦ (٤) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى جَعَلَ لِآدَمَ فِي ذُرِّيَّتِهِ أَنْ مَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةٌ وَ مَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ وَ عَمِلَهَا كُتِبَتْ لَهُ عَشْرًا وَ مَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ (٥) لَمْ تُكْتَبْ عَلَيْهِ وَ مَنْ هَمَّ بِهَا وَ عَمِلَهَا كُتِبَتْ عَلَيْهِ سَيِّئَةٌ.

[رقم الحديث الكلي: ٩٩ - رقم الحديث الباب: ٧]

٩٩-٧ (٦) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيَهْمُ بِالْحَسَنَةِ وَ لَا يَعْمَلُ بِهَا فَتُكْتَبُ لَهُ حَسَنَةٌ وَ إِنْ هُوَ عَمِلَهَا كُتِبَتْ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ وَ إِنْ الْمُؤْمِنَ لَيَهْمُ بِالسَّيِّئَةِ أَنْ يَعْمَلَهَا فَلَا يَعْمَلُهَا فَلَا تُكْتَبُ عَلَيْهِ.

[رقم الحديث الكلي: ١٠٠ - رقم الحديث الباب: ٨]

١٠٠-٨ (٧) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بُكَيْرٍ (٨) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَوْ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ لِآدَمَ يَا آدَمُ- جَعَلْتُ لَكَ

ص: ٥١

١- علل الشرائع- ٥٢٣- ١.

٢- الكافي ٢- ١٦- ٤، و أورد قطعه منه في الحديث ٤ من الباب ٨ من أبواب مقدمه العبادات.

٣- الاسراء ١٧- ٨٤.

٤- الكافي ٢- ٤٢٨- ١.

٥- في المصدر زياده- و لم يعملها.

٦- الكافي ٢- ٤٢٨- ٢.

٧- الكافي ٢- ٤٤٠- ١، و يأتي ذيله في الحديث ١ من الباب ٩٣ من أبواب جهاد النفس.

٨- في المصدر- ابن بكير.

أَنَّ مَنْ هَمَّ مِنْ ذُرِّيَّتِكَ بِسَيِّئَةٍ لَمْ تُكْتَبْ عَلَيْهِ فَإِنْ عَمِلَهَا كُتِبَتْ عَلَيْهِ حَسَنَةٌ وَإِنْ هُوَ عَمِلَهَا كُتِبَتْ لَهُ عَشْرًا الْحَدِيثُ.

#### [رقم الحديث الكلي: ١٠١ - رقم الحديث الباب: ٩]

١٠١ - ٩ - (١) سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْخَنَّاطِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ: رَحِمَ اللَّهُ فُلَانًا يَا عَلِيُّ لَمْ تَشْهَدْ جَنَازَتَهُ قُلْتُ لَا قَدْ كُنْتُ أَحِبُّ أَنْ أَشْهَدَ جَنَازَةَ مِثْلِهِ فَقَالَ قَدْ كُتِبَ لَكَ ثَوَابُ ذَلِكَ بِمَا نَوَيْتَ.

#### [رقم الحديث الكلي: ١٠٢ - رقم الحديث الباب: ١٠]

١٠٢ - ١٠ - (٢) الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِي كِتَابِ الزُّهْدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا هَمَّ الْعَبْدُ بِالسَّيِّئَةِ لَمْ تُكْتَبْ عَلَيْهِ وَإِذَا هَمَّ بِحَسَنَةٍ كُتِبَتْ لَهُ.

#### [رقم الحديث الكلي: ١٠٣ - رقم الحديث الباب: ١١]

١٠٣ - ١١ - (٣) أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَرْقِيُّ فِي الْمَخَاسِنِ عَنِ الْوَشَاءِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنِ الْمُثَنَّى الْخَنَّاطِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ حَسُنَتْ نَيْتُهُ زَادَ اللَّهُ تَعَالَى فِي رِزْقِهِ.

#### [رقم الحديث الكلي: ١٠٤ - رقم الحديث الباب: ١٢]

١٠٤ - ١٢ - (٤) وَعَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ وَ يُونُسَ قَالَا - سَأَلْنَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ خُذُوا مَا آتَيْنَاكُمْ بِقُوَّةٍ (٥) - أَوْ قُوَّةً فِي الْأَبْدَانِ أَوْ قُوَّةً فِي الْقُلُوبِ قَالَ فِيهِمَا جَمِيعًا.

#### [رقم الحديث الكلي: ١٠٥ - رقم الحديث الباب: ١٣]

١٠٥ - ١٣ - (٦) وَعَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا بَلَغَ بِهِ خَيْثَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُعْفِيِّ قَالَ:

ص: ٥٢

١- مختصر بصائر الدرجات - ٩٩.

٢- الزهد ٧٢ - ١٩٢.

٣- المحاسن - ٢٦١ - ٣١٨.

٤- المحاسن ٢٦١ - ٣١٩.

٥- البقره ٢ - ٦٣.

٦- المحاسن - ٢٦١ - ٣٢١.

سَأَلَ عِيسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقُمِّيَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ وَ أَنَا حَاضِرٌ فَقَالَ مَا الْعِبَادَةُ فَقَالَ حُسْنُ النَّيِّهِ بِالطَّاعَةِ مِنَ الْوَجْهِ الَّذِي يُطَاعُ اللَّهُ مِنْهُ وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ قَالَ حُسْنُ النَّيِّهِ بِالطَّاعَةِ مِنَ الْوَجْهِ الَّذِي أُمِرَ بِهِ.

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ شاذَانَ بْنِ الْخَلِيلِ قَالَ وَ كَتَبْتُ مِنْ كِتَابِهِ بِإِسْنَادِهِ يَرْفَعُهُ إِلَى عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقُمِّيِّ نَحْوَهُ (١) وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ خَيْثَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مِثْلَهُ (٢).

#### [رقم الحديث الكلي: ١٠٦ – رقم الحديث الباب: ١٤]

١٠٦-١٤- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ يَابُوئِيهِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ مَا ضَعُفَ بَدَنٌ عَمَّا قَوِيَتْ عَلَيْهِ النَّيِّهُ.

وَ رَوَاهُ أَيْضاً مُرْسَلًا (٤)

وَ رَوَاهُ فِي الْأَمَالِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ فَضَالٍ مِثْلَهُ (٥).

#### [رقم الحديث الكلي: ١٠٧ – رقم الحديث الباب: ١٥]

١٠٧-١٥- (٦) وَ فِي كِتَابِ الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَبِيبِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْكُوفِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ صَبِيحِ الْأَسَدِيِّ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ إِنِّي سَمِعْتُكَ تَقُولُ تَيْهَ الْمُؤْمِنِ خَيْرٌ مِنْ عَمَلِهِ فَكَيْفَ تَكُونُ النَّيِّهُ خَيْرًا مِنَ الْعَمَلِ قَالَ لِأَنَّ الْعَمَلَ رَبُّمَا كَانَ رِيَاءً لِلْمَخْلُوقِينَ وَ النَّيِّهُ خَالِصَةٌ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ فَيُعْطَى عَزًّا وَ جَلًّا عَلَى

ص: ٥٣

١- الكافي ٢- ٨٣- ٤.

٢- معاني الأخبار ٢٤٠- ١.

٣- الفقيه ٤- ٤٠٠- ٥٨٥٩.

٤- المواعظ ٩٥.

٥- أمالي الصدوق ٢٧٠- ٦.

٦- علل الشرائع ٥٢٤- ١.



النَّيِّهَ مَا لَا يُعْطَى عَلَى الْعَمَلِ.

[رقم الحديث الكلي: ١٠٨ - رقم الحديث الباب: ١٦]

١٠٨-١٦- (١) قَالَ وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ الْعَبْدَ لَيَنْوِي مِنْ نَهَارِهِ أَنْ يُصَلِّيَ بِاللَّيْلِ فَتَغْلِبُهُ عَيْنُهُ فَيَنَامُ فَيُثْبِتُ اللَّهُ لَهُ صِلَاتَهُ وَيَكْتُبُ نَفْسَهُ تَسْبِيحًا وَيَجْعَلُ نَوْمَهُ عَلَيْهِ صَدَقَةً.

[رقم الحديث الكلي: ١٠٩ - رقم الحديث الباب: ١٧]

١٠٩-١٧- (٢) وَعَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُوسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ النَّعْمَانِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْأَنْصَارِيِّ عَنِ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ تَبَّ الْمُؤْمِنِ أَفْضَلُ مِنْ عَمَلِهِ وَ ذَلِكَ لِأَنَّهُ يَنْوِي مِنَ الْخَيْرِ مَا لَا يُدْرِكُهُ وَ تَبَّ الْكَافِرِ شَرٌّ مِنْ عَمَلِهِ وَ ذَلِكَ لِأَنَّ الْكَافِرَ يَنْوِي الشَّرَّ وَ يَأْمَلُ مِنَ الشَّرِّ مَا لَا يُدْرِكُهُ.

[رقم الحديث الكلي: ١١٠ - رقم الحديث الباب: ١٨]

١١٠-١٨- (٣) وَ فِي الْخِصَالِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ (٤) بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ تَمَنَّى شَيْئًا وَ هُوَ لِلَّهِ رِضًا لَمْ يَخْرُجْ مِنَ الدُّنْيَا حَتَّى يُعْطَاهُ.

وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنِ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ (٥) وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِسْحَاقَ التَّاجِرِ مِثْلَهُ (٦).

ص: ٥٤

١- علل الشرائع ٥٢٤-١.

٢- علل الشرائع ٥٢٤-٢.

٣- الخصال ٤-٧.

٤- في نسخة "الحسين".

٥- ثواب الأعمال ٢٢٠-١.

٦- أمالي الصدوق ٤٦٣-١٢.

١١١-١٩- (١) وَ فِي الْخِصَالِ عَنِ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ الرَّازِيِّ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: مَنْ صَدَقَ لِسَانُهُ زَكَاَ عَمَلُهُ وَ مَنْ حَسُنَتْ نِيَّتُهُ زَادَ اللَّهُ فِي رِزْقِهِ وَ مَنْ حَسُنَ بَرُّهُ بِأَهْلِهِ زَادَ اللَّهُ فِي عُمْرِهِ.

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ مُنْبِيِّ الْحَنَاطِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ (٢).

١١٢-٢٠- (٣) وَ فِي التَّوْحِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ السَّعْدِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَزَةَ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: مَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةٌ فَإِنْ عَمِلَهَا كُتِبَتْ لَهُ عَشْرًا وَ يُضَاعَفُ اللَّهُ لِمَنْ يَشَاءُ إِلَى سَبْعِمِائَةٍ وَ مَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا لَمْ تُكْتَبْ عَلَيْهِ حَتَّى يَعْمَلَهَا فَإِنْ لَمْ يَعْمَلْهَا كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةٌ (٤) وَ إِنْ عَمِلَهَا أُجِّلَ تِسْعَ سَاعَاتٍ فَإِنْ تَابَ وَ نَدِمَ عَلَيْهَا لَمْ تُكْتَبْ عَلَيْهِ وَ إِنْ لَمْ يَتُبْ وَ لَمْ يَنْدَمْ عَلَيْهَا كُتِبَتْ عَلَيْهِ سَيِّئَةٌ.

١١٣-٢١- (٥) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صِدْقَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: لَوْ كَانَتِ النَّيِّاتُ مِنْ أَهْلِ الْفِئْتِ يُؤْخَذُ بِهَا أَهْلُهَا إِذَا لَأْخَذَ كُلُّ مَنْ نَوَى الرَّنَا بِالرَّنَا وَ كُلُّ مَنْ نَوَى السَّرْفَةَ بِالسَّرْفَةِ وَ كُلُّ مَنْ نَوَى الْقَتْلَ بِالْقَتْلِ وَ لَكِنَّ اللَّهَ عَدْلٌ كَرِيمٌ لَيْسَ الْجَوْرُ مِنْ شَأْنِهِ وَ لَكِنَّهُ يُثَبِّتُ عَلَى نِيَّاتِ الْخَيْرِ أَهْلَهَا وَ إِضْمَارِهِمْ عَلَيْهَا وَ لَا يُؤْخَذُ أَهْلُ الْفِئْتِ (٦) حَتَّى يَفْعَلُوا الْحَدِيثَ.

ص: ٥٥

١- الخصال ٨٧-٢١.

٢- الكافي ٨-٢١٩-٢٤٩.

٣- التوحيد ٤٠٨-٧.

٤- في المصدر زياده- بتركه فعلها.

٥- قرب الإسناد ٦.

٦- في المصدر- الفسوق.

[رقم الحديث الكلى: ١١٤ - رقم الحديث الباب: ٢٢]

١١٤-٢٢- (١) الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي الْأَمَالِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ سَيَّابَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِيرٍ الْهَاشِمِيِّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يَسَّارٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ: نَبِيُّهُ الْمُؤْمِنِ أْبْلَغُ مِنْ عَمَلِهِ وَكَذَلِكَ (نَبِيُّهُ) (٢) الْفَاجِرِ.

[رقم الحديث الكلى: ١١٥ - رقم الحديث الباب: ٢٣]

١١٥-٢٣- (٣) وَعَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادِ الصَّيْقَلِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ صَدَقَ لِسَانَهُ زَكَا عَمَلُهُ وَمَنْ حَسَنَتْ نَبَاتُهُ زِيدَ فِي رِزْقِهِ وَمَنْ حَسُنَ بَرُّهُ بِأَهْلِ بَيْتِهِ زِيدَ فِي عُمْرِهِ.

[رقم الحديث الكلى: ١١٦ - رقم الحديث الباب: ٢٤]

١١٦-٢٤- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمَجَالِسِ وَالْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ ص فِي وَصِيَّتِهِ لَهُ قَالَ: يَا أَيُّهَا ذَرُّهُمْ بِالْحَسَنَةِ وَإِنْ لَمْ تَعْمَلْهَا لَكُنَّ لَا تُكْتَبُ مِنَ الْعَافِينَ.

[رقم الحديث الكلى: ١١٧ - رقم الحديث الباب: ٢٥]

١١٧-٢٥- (٥) وَعَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْعُلَوِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَبْدِ الْعَظِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَسَنِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ ع عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ بِكَرَمِهِ وَفَضْلِهِ يُدْخِلُ الْعَبْدَ بِصِدْقِ النَّيِّهِ وَالسَّرِيرَةِ الصَّالِحَةِ الْجَنَّةَ. أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٦) وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٧).

ص: ٥٦

١- أمالي الطوسي ٢- ٦٩.

٢- ليس في المصدر.

٣- أمالي الطوسي ١- ٢٥٠.

٤- أمالي الطوسي ٢- ١٥٠.

٥- أمالي الطوسي ٢- ٢١٤.

٦- تقدم في الباب ٥ من أبواب مقدمه العبادات.

٧- يأتي في - أ- الأبواب ٧، ١١، ١٢ من أبواب مقدمه العبادات. ب- الحديث ١٨ من الباب ٤ من أبواب جهاد النفس من كتاب الجهاد.

(١) ٧ بَابُ كَرَاهَةِ نَيْهِ الشَّرِّ

[رقم الحديث الكلي: ١١٨ - رقم الحديث الباب: ١]

١١٨-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ يَقُولُ مَنْ أَسْرَّ سِرِّيْرَهُ رَدَّاهُ اللَّهُ رِدَّاهَا إِنْ خَيْرًا فَخَيْرٌ وَإِنْ شَرًّا فَشَرٌّ.

أَقُولُ: هَذَا شَامِلٌ لِلنَّيِّهِ وَالْعَمَلِ وَ مِثْلُهُ كَثِيرٌ.

[رقم الحديث الكلي: ١١٩ - رقم الحديث الباب: ٢]

١١٩-٢- (٣) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السُّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا مِنْ عَبْدٍ يُسِرُّ خَيْرًا إِلَّا لَمْ تَذْهَبِ الْأَيَّامُ حَتَّى يُظْهَرَ اللَّهُ لَهُ شَرًّا. وَ مَا مِنْ عَبْدٍ يُسِرُّ شَرًّا إِلَّا لَمْ تَذْهَبِ الْأَيَّامُ حَتَّى يُظْهَرَ اللَّهُ لَهُ شَرًّا.

وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ جَرَّاحِ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ (٤).

[رقم الحديث الكلي: ١٢٠ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٢٠-٣- (٥) وَعَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَفْصٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السَّائِحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَلَائِكَةِ هَلْ يَعْلَمَانِ بِالذَّنْبِ إِذَا أَرَادَ الْعَبْدُ أَنْ

ص: ٥٧

١- الباب ٧ فيه ٥ أحاديث.

٢- الكافي ٢- ٢٩٤- ٦ و الكافي ٢٩٦- ١٥، و أورده بتمامه في الحديث ٥ من الباب ١١ من أبواب مقدّمه العبادات.

٣- الكافي ٢- ٢٩٥- ١٢.

٤- الكافي ٢- ٢٩٣- ٤.

٥- الكافي ٢- ٤٢٩- ٣.

يَفْعَلُهُ أَوْ الْحَسَنَةَ فَقَالَ رِيحُ الْكَيْفِ وَالطَّيِّبِ سَوَاءٌ قُلْتُ لَا قَالَ إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا هَمَّ بِالْحَسَنَةِ خَرَجَ نَفْسُهُ طَيِّبَ الرِّيحِ فَقَالَ صَاحِبُ الْيَمِينِ لِصَاحِبِ الشَّمَالِ قُمْ فَإِنَّهُ قَدْ هَمَّ بِالْحَسَنَةِ فَإِذَا فَعَلَهَا كَانَ لِسَانُهُ قَلَمَهُ وَرِيقُهُ مِدَادُهُ فَأَثْبَتَهَا لَهُ وَإِذَا هَمَّ بِالسَّيِّئَةِ خَرَجَ نَفْسُهُ مُتِنَ الرِّيحِ فَيَقُولُ صَاحِبُ الشَّمَالِ لِصَاحِبِ الْيَمِينِ قِفْ فَإِنَّهُ قَدْ هَمَّ بِالسَّيِّئَةِ فَإِذَا هُوَ فَعَلَهَا كَانَ لِسَانُهُ قَلَمَهُ وَرِيقُهُ مِدَادُهُ فَأَثْبَتَهَا عَلَيْهِ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي كِتَابِ صِفَاتِ الشَّيْخِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ (١).

#### [رقم الحديث الكلي: ١٢١ – رقم الحديث الباب: ٤]

١٢١-٤-(٢) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابَوَيْهِ فِي كِتَابِ عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ الْأَزْدِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيُنَوَى الدُّنْبَ فَيُحْرَمَ رِزْقَهُ.

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ (٣).

#### [رقم الحديث الكلي: ١٢٢ – رقم الحديث الباب: ٥]

١٢٢-٥-(٤) وَعَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْأَشْعَثِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَادِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شَمْرِ عَنْ جَابِرِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قَالَ لِي يَا جَابِرُ يُكْتَبُ لِلْمُؤْمِنِ فِي سُقْمِهِ مِنَ الْعَمَلِ الصَّالِحِ مَا كَانَ يُكْتَبُ فِي صِحَّتِهِ وَ يُكْتَبُ لِلْكَافِرِ فِي سُقْمِهِ مِنَ الْعَمَلِ السَّيِّئِ مَا كَانَ يُكْتَبُ فِي صِحَّتِهِ ثُمَّ قَالَ: قَالَ يَا جَابِرُ مَا أَشَدَّ هَذَا مِنْ حَدِيثِ.

أَقُولُ: وَقَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى نَفْيِ التَّحْرِيمِ (٥) وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ وَعَلَى

ص: ٥٨

١- صفات الشيعة ٣٨-٦٢.

٢- عقاب الأعمال ٢٨٨-١.

٣- المحاسن ١١٦-١١٩.

٤- المحاسن ٢٦٠-٣١٦.

٥- تقدم في الباب السابق.

## ٨- بَابُ وُجُوبِ الْإِخْلَاصِ فِي الْعِبَادَةِ وَالنِّيَّةِ

إشاره

(٢) ٨ بَابُ وُجُوبِ الْإِخْلَاصِ فِي الْعِبَادَةِ وَالنِّيَّةِ

[رقم الحديث الكلي: ١٢٣ - رقم الحديث الباب: ١]

١٢٣-١- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُشْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حَنِيفًا مُسْلِمًا (٤)- قَالَ خَالِصًا مُخْلِصًا لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ.

[رقم الحديث الكلي: ١٢٤ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٢٤-٢- (٥) وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَضْيَاحِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي حَدِيثٍ وَبِالْإِخْلَاصِ يَكُونُ الْخُلَاصُ.

[رقم الحديث الكلي: ١٢٥ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٢٥-٣- (٦) وَعَنْهُمْ (٧) عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي بَاطٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَاعِ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع كَانَ يَقُولُ طُوبَى لِمَنْ أَخْلَصَ لِلَّهِ الْعِبَادَةَ وَالِدُّعَاءَ وَ لَمْ يَشْغَلْ قَلْبُهُ بِمَا تَرَى عَيْنَاهُ وَ لَمْ يَنْسَ ذِكْرَ اللَّهِ بِمَا

ص: ٥٩

١- يأتي في - أ- البابين ١١ و ١٢ من أبواب مقدمه العبادات. ب- الحديث ١٣ من الباب ٤٠ من أبواب جهاد النفس من كتاب الجهاد. ج- الحديث ١٤ من الباب ٤٣ من أبواب جهاد النفس من كتاب الجهاد.

٢- الباب ٨ فيه ١١ حديثا.

٣- الكافي ٢- ١٥- ١.

٤- آل عمران ٣- ٦٧.

٥- الكافي ٢- ٤٦٨- ٢.

٦- الكافي ٢- ١٦- ٣.

٧- علق المؤلف هنا بقوله - "و عنهم" في هذا الباب و غيره من باب الاستخدام، لان العده التي تروى عن ابن خالد غير العده التي تروى عن سهل و هذا- مع جوازه- لطيف يناسب الاختصار. ثم هذه (ظ) [الروايات] بعضها دال على الوجوب و بعضها [على] مطلق الرجحان، و هو محمول (ظ) كذا في نسخه الأصل، و باقى الهامش لا- يقرأ كما ان ما بين المعقوفات كذلك. فلاحظ.

تَسْمَعُ أذْنَاهُ- وَ لَمْ يَخْزُنْ صَدْرُهُ بِمَا أُعْطِيَ غَيْرُهُ.

[رقم الحديث الكلي: ١٢٦ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٢٦-٤- (١) وَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمُنْقَرِيِّ عَنِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: الْإِبْقَاءُ عَلَى الْعَمَلِ حَتَّى يَخْلُصَ أَشَدُّ مِنَ الْعَمَلِ وَالْعَمَلُ الْخَالِصُ الَّذِي لَا تُرِيدُ أَنْ يَحْمِدَكَ عَلَيْهِ أَحَدٌ إِلَّا اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ.

[رقم الحديث الكلي: ١٢٧ - رقم الحديث الباب: ٥]

١٢٧-٥- (٢) وَ بِالْإِسْنَادِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ (٣) قَالَ السَّلِيمُ (٤) الَّذِي يَلْقَى رَبَّهُ وَ لَيْسَ فِيهِ أَحَدٌ سِوَاهُ قَالَ وَ كُلُّ قَلْبٍ فِيهِ شَكٌّ أَوْ شِرْكٌ فَهُوَ سَاقِطٌ وَ إِنَّمَا أَرَادُوا بِالزُّهْدِ فِي الدُّنْيَا لِنُفْرَغِ قُلُوبَهُمْ لِلْآخِرَةِ.

[رقم الحديث الكلي: ١٢٨ - رقم الحديث الباب: ٦]

١٢٨-٦- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِذْ قَالَ لَهُ رَجُلٌ أَ تَخَافُ (٦) أَنْ أَكُونَ مُنَافِقًا فَقَالَ لَهُ إِذَا خَلَوْتَ فِي بَيْتِكَ نَهَارًا أَوْ لَيْلًا أَلَيْسَ تُصَلِّيَ فَقَالَ بَلَى فَقَالَ فَلِمَنْ تُصَلِّيَ قَالَ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ قَالَ فَكَيْفَ تَكُونُ مُنَافِقًا وَ أَنْتَ تُصَلِّيَ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ لَا لِغَيْرِهِ.

[رقم الحديث الكلي: ١٢٩ - رقم الحديث الباب: ٧]

١٢٩-٧- (٧) أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْعَمْرَقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ حَنِيفًا مُسْلِمًا (٨)- قَالَ خَالِصًا مُخْلِصًا لَا يَشُوبُهُ شَيْءٌ.

ص: ٦٠

١- الكافي ٢-١٦-٤، و تقدمت قطعه منه في الحديث ٥ من الباب ٦ من أبواب مقدمه العبادات.

٢- الكافي ٢-١٦-٥.

٣- الشعراء ٢٦-٨٩.

٤- في المصدر- القلب السليم.

٥- معاني الأخبار ١٤٢-١.

٦- في المصدر- أ تخاف على.

٧- المحاسن ٢٥١-٢٦٩.

٨- آل عمران ٣-٦٧.

[رقم الحديث الكلي: ١٣٠ - رقم الحديث الباب: ٨]

١٣٠-٨-(١) وَعَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ رَبُّكُمْ لَرَحِيمٌ يَشْكُرُ الْقَلِيلَ إِنَّ الْعَبْدَ لَيَصْلَى رَكَعَتَيْنِ يُرِيدُ بِهِمَا وَجْهَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَيَدْخُلُهُ اللَّهُ بِهِمَا الْجَنَّةَ الْحَدِيثَ. وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ وَالصَّدُوقُ وَالشَّيْخُ كَمَا يَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ (٢).

[رقم الحديث الكلي: ١٣١ - رقم الحديث الباب: ٩]

١٣١-٩-(٣) وَعَنْ عُنَيْمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَيِّدِ الْمَقْبُورِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنَا خَيْرُ شَرِيكٍ مَنْ أَشْرَكَ مَعِيَ غَيْرِي فِي عَمَلِهِ لَمْ أَقْبَلْهُ إِلَّا مَا كَانَ لِي خَالِصًا.

[رقم الحديث الكلي: ١٣٢ - رقم الحديث الباب: ١٠]

١٣٢-١٠-(٤) وَعَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِذَا أَحْسَنَ الْمُؤْمِنُ ضَاعَفَ اللَّهُ عَمَلَهُ لِكُلِّ حَسَنَةٍ سَبْعِمِائَةٍ فَأَحْسِنُوا أَعْمَالَكُمْ الَّتِي تَعْمَلُونَهَا لِتَوَابِ اللَّهِ إِلَيَّ أَنْ قَالَ وَكُلُّ عَمَلٍ تَعْمَلُهُ لِلَّهِ فَلَيْكُنْ نَقِيًّا مِنَ الدَّنَسِ.

[رقم الحديث الكلي: ١٣٣ - رقم الحديث الباب: ١١]

١٣٣-١١-(٥) وَعَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَا بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ إِلَّا قَلَّةُ الْعُقُلِ قِيلَ وَكَيْفَ ذَلِكَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ- قَالَ إِنَّ الْعَبْدَ لَيَعْمَلُ الْعَمَلَ الَّذِي هُوَ لِلَّهِ رِضًا فَيُرِيدُ بِهِ غَيْرَ اللَّهِ فَلَوْ أَنَّهُ أَخْلَصَ لِلَّهِ لَجَاءَهُ الَّذِي يُرِيدُ فِي أَسْرَعٍ مِنْ ذَلِكَ. وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ وَكَذَا الْحَدِيثَانِ اللَّذَانِ قَبْلَهُ (٦)

ص: ٦١

- ١- المحاسن ٢٥٣-٢٧٦.
- ٢- يأتي في الحديث ٤ من الباب ٢٨ من أبواب مقدمه العبادات عن الصدوق و الشيخ، و في الحديث ٤ من الباب ١٢ من أبواب أعداد الفرائض عن الشيخ. و في الحديث ١١ من الباب ١ من أبواب الصوم المندوب نحوه عن الكليني.
- ٣- المحاسن ٢٥٢-٢٧٠، و رواه الكليني "قده" في الكافي ٢-٢٩٥-٩.
- ٤- المحاسن ٢٥٤-٢٨٣ لم نعثر على الحديث في الكافي.
- ٥- المحاسن ٢٥٤-٢٨٠.
- ٦- الكافي ١-٢٨-٣٣.



أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (١).

## ٩- بَابُ مَا يَجُوزُ قَصْدُهُ مِنْ غَايَاتِ النَّبِيِّ وَ مَا يُسْتَحَبُّ اخْتِيَارُهُ مِنْهَا

إشاره

(٢) ٩ بَابُ مَا يَجُوزُ قَصْدُهُ مِنْ غَايَاتِ النَّبِيِّ وَ مَا يُسْتَحَبُّ اخْتِيَارُهُ مِنْهَا

[رقم الحديث الكلي: ١٣٤ - رقم الحديث الباب: ١]

١٣٤- ١- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْعِبَادَةُ ثَلَاثَةٌ قَوْمٌ عَبَدُوا اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ خَوْفًا فِتْلِكَ عِبَادَةُ الْعَبِيدِ وَ قَوْمٌ عَبَدُوا اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى طَلَبَ الثَّوَابِ فِتْلِكَ عِبَادَةُ الْأَجْرَاءِ وَ قَوْمٌ عَبَدُوا اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ حُبًّا لَهُ فِتْلِكَ عِبَادَةُ الْأَحْرَارِ وَ هِيَ أَفْضَلُ الْعِبَادَةِ.

[رقم الحديث الكلي: ١٣٥ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٣٥- ٢- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ وَ الْمَجَالِسِ وَ الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ السَّنَائِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى الْحَبَالِ الطَّبْرِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْخَشَابِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مِحْصَنٍ (٥) عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ع إِنَّ النَّاسَ يَعْْبُدُونَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجِهٍ فَطَبَقَهُ يَعْْبُدُونَهُ رَغْبَةً فِي ثَوَابِهِ فِتْلِكَ عِبَادَةُ الْحَرَصَاءِ وَ هُوَ الطَّمَعُ وَ آخَرُونَ يَعْْبُدُونَهُ خَوْفًا (٦) مِنَ النَّارِ فِتْلِكَ عِبَادَةُ الْعَبِيدِ وَ هِيَ رَهْبَةٌ وَ لِكُنِّي أَعْبُدُهُ حُبًّا لَهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِتْلِكَ عِبَادَةُ الْكِرَامِ وَ هُوَ الْأَمْنُ لِقَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ هُمْ مِنْ فَرَعٍ يَوْمئِذٍ آمِنُونَ (٧) وَ لِقَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَ يُغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ (٨) - فَمَنْ أَحَبَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَحَبَّهُ اللَّهُ وَ مَنْ أَحَبَّهُ اللَّهُ تَعَالَى كَانَ مِنَ الْأَمِينِينَ.

ص: ٦٢

١- يأتي في أ- البابين ١١ و ١٢ من أبواب مقدمه العبادات. ب- الحديث ٣١ من الباب ٤ من أبواب جهاد النفس من كتاب الجهاد.

٢- الباب ٩ فيه ٣ أحاديث.

٣- الكافي ٢- ٨٤- ٥ و في نسخه منه- العباد ثلاثه.

٤- علل الشرائع ١٢- ٨، الأمالى ٤١- ٤، الخصال ١٨٨- ٢٥٩.

٥- في العلل محسن.

٦- في نسخه- فرقا، منه قده.

٧- النمل ٢٧- ٨٩.

٨- آل عمران ٣- ٣١.

١٣٦-٣-(١) مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيِّ الْمُسَوِّىُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ قَوْمًا عَبَدُوا اللَّهَ رَغْبَةً فِتْلَكَ عِبَادَةَ التُّجَّارِ وَإِنَّ قَوْمًا عَبَدُوا اللَّهَ رَهْبَةً فِتْلَكَ عِبَادَةَ الْعَبِيدِ وَإِنَّ قَوْمًا عَبَدُوا اللَّهَ شُكْرًا فِتْلَكَ عِبَادَةَ الْأَحْرَارِ.

أَقُولُ: وَتَأْتِي أَحَادِيثٌ مَنْ بَلَغَهُ ثَوَابٌ عَلَى عَمَلٍ فَعَمِلَهُ طَلَبًا لِتَدْلِكَ الثَّوَابِ وَهِيَ دَالَّةٌ عَلَى بَعْضِ مَضْمُونِ هَذَا الْبَابِ (٢) وَ مِثْلُهَا أَحَادِيثٌ كَثِيرَةٌ جِدًّا تَقْدَمُ بَعْضُهَا (٣) وَ يَأْتِي بَاقِيهَا فِي تَضَاعِيفِ الْأَبْوَابِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

## ١٠- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الْوَسْوَسَةِ فِي النَّبِيِّ وَالْعِبَادَةِ

إشاره

(٤) ١٠ بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الْوَسْوَسَةِ فِي النَّبِيِّ وَالْعِبَادَةِ

[رقم الحديث الكلى: ١٣٧ - رقم الحديث الباب: ١]

١٣٧-١-(٥) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَانٍ قَالَ: ذَكَرْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلًا مُبْتَلَى بِالْوَسْوَسَةِ وَالصَّلَاةِ وَقُلْتُ هُوَ رَجُلٌ عَاقِلٌ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَى عَقْلٍ لَهُ وَ هُوَ يُطِيعُ الشَّيْطَانَ فَقُلْتُ لَهُ وَ كَيْفَ يُطِيعُ الشَّيْطَانَ فَقَالَ سَلُهُ هَذَا الَّذِي يَأْتِيهِ مِنْ أَى شَيْءٍ هُوَ فَإِنَّهُ يَقُولُ لَكَ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانَ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٤).

ص: ٦٣

١- نهج البلاغه ٣- ٢٠٥- ٢٣٧.

٢- تاتي في - أ- الحديث ٣ من الباب ١٦ من أبواب مقدمه العبادات. ب- أحاديث الباب ١٨ من أبواب مقدمه العبادات. ج- الحديث ٧ من الباب ٢٠ من أبواب مقدمه العبادات. د- الحديث ٥ من الباب ٢٢ من أبواب مقدمه العبادات. ه- الحديث ٧ من الباب ٢٧ من أبواب مقدمه العبادات.

٣- تقدم في الحديث ١٠ من الباب السابق.

٤- الباب ١٠ فيه حديث واحد.

٥- الكافي ١- ١٢- ١٠.

٦- يأتى في الباب ١٦ و ٣١ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه.

(١) ١١ بَابُ تَحْرِيمِ قَصْدِ الرِّيَاءِ وَ السَّمْعِ بِالْعِبَادَةِ

[رقم الحديث الكلي: ١٣٨ - رقم الحديث الباب: ١]

١٣٨-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صِهْفَوَانَ عَنْ فَضْلِ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا يَصِيحُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يُظْهَرَ حَسَنًا وَيُسِرَّ سَيِّئًا أَلَيْسَ يَرْجِعُ إِلَى نَفْسِهِ فَيَعْلَمُ أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ كَذَلِكَ وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ (٣)- إِنَّ السَّرِيرَةَ إِذَا صَلَحَتْ قَوِيَتْ الْعَلَانِيَةُ.

وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُمُهورٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ عَنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ١٣٩ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٣٩-٢- (٤) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلَادِ عَنْ سَعْدِ الْإِسْكَافِ قَالَ لَمَّا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: كَانَ فِي بَيْتِي إِسْرَائِيلَ عَابِدٌ فَأَعْجَبَ بِهِ دَاوُدُ ع- فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ لَا يُعْجِبُكَ شَيْءٌ مِنْ أَمْرِهِ فَإِنَّهُ مَرَأءُ الْحَدِيثِ.

وَ رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِي كِتَابِ الزُّهْدِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلَادِ مِثْلَهُ (٥).

[رقم الحديث الكلي: ١٤٠ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٤٠-٣- (٦) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ دَاوُدَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَظْهَرَ لِلنَّاسِ مَا يُحِبُّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَ بَارَزَ اللَّهُ بِمَا كَرِهَهُ لَقِيَ اللَّهَ وَ هُوَ مَاقِتٌ لَهُ.

ص: ٦٤

١- الباب ١١ فيه ١٦ حديثًا.

٢- الكافي ٢- ٢٩٥- ١١.

٣- القيامه ٧٥- ١٤.

٤- الكافي ٧- ٤٠٥- ١١، و يأتي بتمامه في الحديث ٢ من الباب ٩٠ من أبواب الدفن من كتاب الطهاره.

٥- الزهد ٦٦- ١٧٥.

٦- الكافي ٢- ٢٩٥- ١٠.

[رقم الحديث الكلي: ١٤١ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٤١-٤- (١) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص سَيَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ تَحْبِثُ فِيهِ سَرَائِرُهُمْ وَ تَحْسُنُ فِيهِ عُلَانِيَتُهُمْ طَمَعًا فِي الدُّنْيَا لَا يُرِيدُونَ بِهِ مَا عِنْدَ رَبِّهِمْ يَكُونُ دِينُهُمْ (٢) رِبَاءً لَا يُخَالِطُهُمْ خَوْفُ يَعْمُهُمُ اللَّهُ بِعِقَابٍ فَيَدْعُوهُ دُعَاءَ الْغَرِيقِ فَلَا يَسْتَجِيبُ لَهُمْ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلي: ١٤٢ - رقم الحديث الباب: ٥]

١٤٢-٥- (٤) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: إِنِّي لَأَتَعَشَّى مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِذْ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ وَ لَوْ أَلْقَى مَعَاذِيرَهُ (٥) - ثُمَّ قَالَ (٦) مَا يَصْنَعُ الْإِنْسَانُ أَنْ يَتَقَرَّبَ (٧) إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ بِخِلَافِ مَا يَعْلَمُ اللَّهُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ يَقُولُ مَنْ أَسْرَّ سِرِّيهِ رَدَّاهُ اللَّهُ رَدَّاهَا إِنْ خَيْرًا فَخَيْرًا وَ إِنْ شَرًّا فَشَرًّا (٨).

[رقم الحديث الكلي: ١٤٣ - رقم الحديث الباب: ٦]

١٤٣-٦- (٩) وَ عَنْ عِدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ لِعِبَادِ بْنِ كَثِيرٍ الْبُصْرِيِّ فِي الْمَسْجِدِ وَ يَلُوكُ يَا عَبَادُ إِيَّاكَ وَ الرِّيَاءَ فَإِنَّهُ مَنْ عَمِلَ لِغَيْرِ اللَّهِ وَ كَلَهُ اللَّهُ إِلَى مَنْ عَمِلَ لَهُ.

ص: ٦٥

١- الكافي ٢- ٢٩٦-١٤.

٢- في المصدر- أمرهم.

٣- عقاب الأعمال ٣٠١-٣.

٤- الكافي ٢- ٢٩٤-٦ و الكافي ١٥-٢٩٦ أورد قطعه منه في الحديث ١ من الباب ٧ من هذه الأبواب.

٥- القيامه ٧٥-١٤.

٦- في المصدر زياده- يا أبا حفص.

٧- في نسخه- أن يعتذر، منه قده.

٨- في المصدر- إن خيرا فخير، و إن شرا فشر.

٩- الكافي ٢- ٢٩٣-١.

[رقم الحديث الكلي: ١٤٤ - رقم الحديث الباب: ٧]

١٤٤-٧- (١) وَعَنْهُمْ عَنْ سَيْهَلٍ عَنِ ابْنِ شَمُونٍ عَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا زَادَ خُشُوعَ الْجَسَدِ عَلَى مَا فِي الْقَلْبِ فَهُوَ عِنْدَنَا نَفَاقٌ.

[رقم الحديث الكلي: ١٤٥ - رقم الحديث الباب: ٨]

١٤٥-٨- (٢) وَعَنْهُمْ عَنْ سَيْهَلٍ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَرْفَةَ قَالَ: قَالَ لِي الرِّضَاعُ وَيَحْكُ يَا ابْنَ عَرْفَةَ- اَعْمَلُوا لِعَيْرِ رِيَاءٍ وَلَا سُمْعَةٍ فَإِنَّهُ مَنْ عَمِلَ لِعَيْرِ اللَّهِ وَكَلَهُ اللَّهُ إِلَى مَا عَمِلَ وَيَحْكُ مَا عَمِلَ أَحَدٌ عَمَلًا إِلَّا رَدَّاهُ اللَّهُ بِهِ إِنْ خَيْرًا فَخَيْرًا وَإِنْ شَرًّا فَشَرًّا (٣).

[رقم الحديث الكلي: ١٤٦ - رقم الحديث الباب: ٩]

١٤٦-٩- (٤) أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ بَشِيرٍ النَّبَالِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ (٥) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَرَادَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِالْقَلِيلِ مِنْ عَمَلِهِ أَظْهَرَ اللَّهُ لَهُ أَكْثَرَ مِمَّا أَرَادَهُ بِهِ وَمَنْ أَرَادَ النَّاسَ بِالْكَثِيرِ مِنْ عَمَلِهِ فِي تَعَبٍ مِنْ بَدَنِهِ وَسَهَرٍ مِنْ لَيْلِهِ أَبِي اللَّهُ إِلَّا أَنْ يُقَلِّلَهُ فِي عَيْنٍ مِنْ سَمِعَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ١٤٧ - رقم الحديث الباب: ١٠]

١٤٧-١٠- (٦) وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: قَالَ عَلِيُّ ع اخْشَوْا اللَّهَ خَشِيَّةً لَيْسَتْ بِتَعْذِيرٍ (٧)- وَاعْمَلُوا لِلَّهِ فِي عَيْرِ رِيَاءٍ وَلَا سُمْعَةٍ فَإِنَّهُ مَنْ عَمِلَ لِعَيْرِ اللَّهِ وَكَلَهُ اللَّهُ إِلَى عَمَلِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

ص: ٦٦

١- الكافي ٢- ٣٩٦-٦.

٢- الكافي ٢- ٢٩٤-٥.

٣- في المصدر- ان خيرا فخير، و ان شرا فشر.

٤- المحاسن ٢٥٥-٢٨٤ و الكافي ٢- ٢٩٦-١٣.

٥- في هامش الأصل الكافي- عن أبيه بدل عن ذكره.

٦- المحاسن- ٢٥٤-٢٨٢.

٧- في هامش المخطوط، منه قده ما نصه- "العدر معروف، و أعذر- أبدى عذرا و قصر و لم يبالغ و هو يرى أنه مبالغ، و عذره

تعذيرا- لم يثبت له عذرا"، القاموس المحيط ٢- ٨٨.

وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عِدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ (١)

وَرَوَى الَّذِي قَبْلَهُ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ مِثْلَهُ.

#### [رقم الحديث الكلي: ١٤٨ - رقم الحديث الباب: ١١]

١٤٨-١١- (٢) وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ عَنْ زُرَّارَةَ وَ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: لَوْ أَنَّ عَبْدًا عَمِلَ عَمَلًا يَطْلُبُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ وَ الدَّارَ الآخِرَةَ وَ أَدْخَلَ فِيهِ رِضَى أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ كَانَ مُشْرِكًا وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ عَمِلَ لِلنَّاسِ كَانَ تَوَابُهُ عَلَى النَّاسِ يَا زُرَّارَةَ (٣) كُلُّ رِيَاءٍ شِرْكٌ وَ قَالَ ع قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مَنْ عَمِلَ لِي وَ لِعَيْرِي فَهُوَ لِمَنْ عَمِلَ لَهُ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عِقَابِ الأَعْمَالِ وَ الأَمَالِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ مِثْلَهُ (٤).

#### [رقم الحديث الكلي: ١٤٩ - رقم الحديث الباب: ١٢]

١٤٩-١٢- (٥) وَ عَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَآ هُوَ اللَّهُ وَ الشَّيْطَانُ وَ الْحَقُّ وَ البَاطِلُ وَ الهُدَى وَ الضَّلَالَةُ وَ الرُّشْدُ وَ العُغْيُ وَ العَاجِلَةُ وَ العَاقِبَةُ وَ الحَسَنَاتُ وَ السَّيِّئَاتُ فَمَا كَانَ مِنْ حَسَنَاتٍ فَلِلَّهِ وَ مَا كَانَ مِنْ سَيِّئَاتٍ فَلِلشَّيْطَانِ.

وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عِدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ

ص: ٦٧

١- الكافي ٢- ٢٩٧- ١٧.

٢- المحاسن ١٢٢- ١٣٥.

٣- في المصدر- يا يزيد، وقد ورد الحديث في الكافي ٢- ٢٩٣- ٣. بإسناده عن يزيد بن خليفة.

٤- عقاب الأعمال- ٢٨٩- ١، و لم نثر على الرواية في الأمالي.

٥- المحاسن ٢٥١- ٢٦٨.

[رقم الحديث الكلي: ١٥٠ - رقم الحديث الباب: ١٣]

١٥٠-١٣- (٢) عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ قَالَ فِي رِوَايَةِ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْ تَفْسِيرِ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا (٣) فَقَالَ مَنْ صَدَّقَ مِرَاءَةَ النَّاسِ فَهُوَ مُشْرِكٌ إِلَيَّ أَنْ قَالَ وَمَنْ عَمِلَ عَمَلًا مِمَّا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ مِرَاءَةَ النَّاسِ فَهُوَ مُشْرِكٌ وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ عَمَلَهُ مِرَاءً (٤).

[رقم الحديث الكلي: ١٥١ - رقم الحديث الباب: ١٤]

١٥١-١٤- (٥) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْأَسْبِنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنِ جَعْفَرٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ تَزَيَّنَ لِلنَّاسِ بِمَا يُحِبُّ اللَّهُ وَبَارَزَ اللَّهُ فِي السَّرِّ بِمَا يَكْرَهُ اللَّهُ لَقِيَ اللَّهُ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ لَهُ مَاقَتٌ.

وَ رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِي كِتَابِ الزُّهْدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ أَبِي خَالِدٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ (٦).

[رقم الحديث الكلي: ١٥٢ - رقم الحديث الباب: ١٥]

١٥٢-١٥- (٧) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابُوَيْهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ عِيْسَى الْفَرَّاءِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ سَمِعْتُ الصَّادِقَ ع يَقُولُ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع مَنْ كَانَ

ص: ٦٨

١- الكافي ٢- ١٥- ٢.

٢- تفسير القمّي ٢- ٤٧.

٣- الكهف ١٨- ١١٠.

٤- في المصدر- مرآة.

٥- قرب الإسناد ٤٥.

٦- الزهد ٦٩.

٧- الفقيه ٤- ٤٠٤- ٥٨٧٠.

ظَاهِرُهُ أَرْجَحَ مِنْ بَاطِنِهِ خَفَّ مِيزَانُهُ.

وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ (١).

### [رقم الحديث الكلي: ١٥٣ - رقم الحديث الباب: ١٦]

١٥٣-١٦- (٢) وَ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص سِئِلَ فِيمَا النَّجَاهُ عَدَاءً فَقَالَ إِنَّمَا النَّجَاهُ فِي أَنْ لَا تُخَادِعُوا اللَّهَ فَيُخَدِعَكُمْ فَإِنَّهُ مَنْ يُخَادِعِ اللَّهَ يُخَدِعُهُ وَ يَخْلَعُ مِنْهُ الْإِيمَانَ وَ نَفْسُهُ يُخَدَعُ لَوْ يَشْعُرُ قِيلَ لَهُ فَكَيْفَ يُخَادِعُ اللَّهَ قَالَ يَعْمَلُ بِمَا أَمَرَهُ اللَّهُ ثُمَّ يُرِيدُ بِهِ غَيْرَهُ فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي الرِّيَاءِ فَإِنَّهُ الشُّرْكُ بِاللَّهِ إِنَّ الْمُرَائِي يُدْعَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَرْبَعَةِ أَسْمَاءٍ يَا كَافِرُ يَا فَاجِرُ يَا غَادِرُ يَا خَاسِرُ حَبِطَ عَمَلُكَ وَ بَطَلَ أَجْرُكَ فَلَا خَلَّاصَ لَكَ الْيَوْمَ فَالْتَمِسْ أَجْرَكَ مِمَّنْ كُنْتَ تَعْمَلُ لَهُ.

وَ رَوَاهُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ (٣)

وَ رَوَاهُ فِي الْمَجَالِسِ وَ مَعَانِي الْأَخْبَارِ أَيْضاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هَارُونَ الْفَامِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ (٤)

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٥) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٦).

ص: ٦٩

١- أمالي الصدوق ٨٣٩٧.

٢- عقاب الأعمال ٣٠٣-١.

٣- معاني الأخبار ٣٤٠-١.

٤- أمالي الصدوق ٤٦٦-٢٢، و لم نجده في النسخة المطبوعة من معاني الأخبار بهذا السند.

٥- تقدم في الحديث ١٥ من الباب ٦ من أبواب مقدمه العبادات. و في الباب ٨ من أبواب مقدمه العبادات.

٦- يأتي في - أ- الباب التالي. ب- الباب ١٤ من أبواب مقدمه العبادات. ج- الحديث ١٢ من الباب ٤ من أبواب جهاد النفس من

كتاب الجهاد. د- الحديث ٢٢ من الباب ٤٩ من أبواب جهاد النفس من كتاب الجهاد. ه- الحديث ١ من الباب ٥١ من أبواب

جهاد النفس من كتاب الجهاد.



(١) ١٢ بَابُ بَطْلَانِ الْعِبَادَةِ الْمَقْصُودِ بِهَا الرِّيَاءُ

[رقم الحديث الكلي: ١٥٤ - رقم الحديث الباب: ١]

١٥٤-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَابُوَيْهٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي كِتَابِ عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ الْعَمْرِكِيِّ الْخُرَاسَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ص قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُؤْمَرُ بِرِجَالٍ إِلَى النَّارِ إِلَى أَنْ قَالَ فَيَقُولُ لَهُمْ خَازِنُ النَّارِ يَا أَشَقِيَاءَ مَا (كَانَ) (٣) حَالُكُمْ قَالُوا كُنَّا نَعْمَلُ لِغَيْرِ اللَّهِ فَقِيلَ لَنَا خُذُوا ثَوَابَكُمْ مِمَّنْ عَمِلْتُمْ لَهُ.

وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ مِثْلَهُ (٤).

[رقم الحديث الكلي: ١٥٥ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٥٥-٢- (٥) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ السَّعِيدِ أَبِي أَبِي أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ وَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خَلِيفَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا عَلَى أَحَدِكُمْ لَوْ كَانَ عَلَى قَلْبِهِ (٦) جَبَلٌ حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَيْهِ أَجَلُهُ أَوْ تُرِيدُونَ تَرَاءُونَ النَّاسَ إِنَّ مَنْ عَمِلَ لِلنَّاسِ كَانَ ثَوَابُهُ عَلَى النَّاسِ وَ مَنْ عَمِلَ لِلَّهِ كَانَ ثَوَابُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّ كُلَّ رِيَاءٍ شِرْكٌ.

ص: ٧٠

١- الباب ١٢ فيه ١١ حديث.

٢- عقاب الأعمال ٢٦٦-١.

٣- ليس في المصدر.

٤- علل الشرائع ٤٦٦-١٨.

٥- علل الشرائع ٥٦٠-٤.

٦- قله الجبل - أعلاه راجع لسان العرب ١١-٥٦٥.

[رقم الحديث الكلي: ١٥٦ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٥٦-٣- (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ص إِنَّ الْمَلِكَ لَيَضَعُ بِعَمَلِ الْعَبْدِ مُبْتَهَجًا بِهِ فَإِذَا صَعِدَ بِحَسَنَاتِهِ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ اجْعَلُوهَا فِي سَجِّينَ إِنَّهُ لَيْسَ إِتَابَى أَرَادَ بِهِ (٢).

[رقم الحديث الكلي: ١٥٧ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٥٧-٤- (٣) وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خَلِيفَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع كُلُّ رِيَاءٍ شُرْكٌ إِنَّهُ مَنْ عَمِلَ لِلنَّاسِ كَانَ ثَوَابُهُ عَلَى النَّاسِ وَمَنْ عَمِلَ لِلَّهِ كَانَ ثَوَابُهُ عَلَى اللَّهِ.

[رقم الحديث الكلي: ١٥٨ - رقم الحديث الباب: ٥]

١٥٨-٥- (٤) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ اجْعَلُوا أَمْرَكُمْ هَذَا لِلَّهِ وَلا تَجْعَلُوهُ لِلنَّاسِ فَإِنَّهُ مَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ لِلَّهِ وَ مَا كَانَ لِلنَّاسِ فَلَا يَضَعُهُ إِلَى اللَّهِ (٥).

[رقم الحديث الكلي: ١٥٩ - رقم الحديث الباب: ٦]

١٥٩-٦- (٦) وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْخُسَيْبِيِّ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ جَرَّاحِ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَ لا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا (٧) قَالَ الرَّجُلُ يَعْمَلُ شَيْئًا مِنَ الثَّوَابِ لَا يَطْلُبُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ إِنَّمَا يَطْلُبُ تَرْكِيَةَ النَّاسِ يَشْتَهِي أَنْ يُسْمِعَ بِهِ النَّاسَ فَهَذَا الَّذِي أَشْرَكَ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ ثُمَّ قَالَ مَا مِنْ عَبْدٍ أَسْرَّ خَيْرًا فَذَهَبَتِ الْأَيَّامُ أَبَدًا حَتَّى يُظْهَرَ اللَّهُ لَهُ خَيْرًا وَ مَا مِنْ عَبْدٍ يُسِرُّ شَرًّا فَذَهَبَتِ الْأَيَّامُ حَتَّى يُظْهَرَ اللَّهُ لَهُ شَرًّا.

ص: ٧١

١- الكافي ٢- ٢٩٤-٧.

٢- في المصدر- بها.

٣- الكافي ٢- ٢٩٣-٣، و رواه الحسين بن سعيد الأهوازي في الزهد ٦٥-١٧٣.

٤- الكافي ٢- ٢٩٣-٢.

٥- لم نعتز على هذا الحديث في كتاب الزهد للاهوازي.

٦- الكافي ٢- ٢٩٣-٤.

٧- الكهف ١٨- ١١٠.

وَرَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِي كِتَابِ الزُّهْدِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ (١)

وَالَّذِي قَبْلَهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ وَالَّذِي قَبْلَهُمَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خَلِيفَةَ مِثْلَهُ.

#### [رقم الحديث الكلي: ١٦٠ – رقم الحديث الباب: ٧]

١٦٠-٧- (٢) أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدِ الْبَرْقِيِّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنَا خَيْرُ شَرِيكَ فَمَنْ عَمِلَ لِي وَ لِعَيْرِي فَهُوَ لِمَنْ عَمَلَهُ غَيْرِي.

#### [رقم الحديث الكلي: ١٦١ – رقم الحديث الباب: ٨]

١٦١-٨- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرِّضِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: كَمْ مِنْ صَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ صَوْمِهِ إِلَّا الظَّمْأُ وَ الْجُوعُ وَ كَمْ مِنْ قَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ قِيَامِهِ إِلَّا [السَّهْرُ وَ] (٤) الْعَنَاءُ جَدًّا صَوْمٌ (٥) الْأَكْيَاسِ (٦) وَ إِطَارُهُمْ.

#### [رقم الحديث الكلي: ١٦٢ – رقم الحديث الباب: ٩]

١٦٢-٩- (٧) الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ الطُّوسِيِّ فِي الْأَمَالِيِّ عَنِ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ التَّمَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ دَاوُدَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي عَمْرٍو عَنِ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص رَبِّ صَائِمٍ حَظُّهُ مِنْ صِيَامِهِ الْجُوعُ وَ الْعَطَشُ وَ رَبِّ قَائِمٍ حَظُّهُ مِنْ قِيَامِهِ السَّهْرُ.

#### [رقم الحديث الكلي: ١٦٣ – رقم الحديث الباب: ١٠]

١٦٣-١٠- (٨) الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِي كِتَابِ الزُّهْدِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ يُجَاءُ بِالْعَبْدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَدْ صَلَّى فَيَقُولُ يَا رَبِّ قَدْ صَلَّيْتُ ابْتِغَاءً وَجْهَكَ فَيَقَالُ

ص: ٧٢

١- الزهد ٦٧-١٧٧.

٢- المحاسن ٢٥٢-٢٧١.

٣- نهج البلاغه ٣-١٨٥-١٤٥.

٤- أثبتناه من المصدر.

٥- في نسخه- نوم، منه قده.

٦- الأكياس- جمع كيس و هو العاقل. مجمع البحرين ٤-١٠١.

٧- أمالي الطوسي ١-١٦٨.

٨- الزهد ٦٢-١٦٦.

لَهُ بَلْ صَلَّيْتَ لِيُقَالَ مَا أَحْسَنَ صَلَاةَ فُلَانٍ اذْهَبُوا بِهِ إِلَى النَّارِ ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ ذَلِكَ فِي الْقِتَالِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَالصَّدَقَةِ.

[رقم الحديث الكلي: ١٦٤ - رقم الحديث الباب: ١١]

١٦٤ - ١١ - (١) وَعَنْ عُمَيْرِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَيِّدِ الْقَامِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَا أَعْنَى الْأَغْنِيَاءِ عَنِ الشَّرِيكِ فَمَنْ أَشْرَكَ مَعِيَ غَيْرِي فِي عَمَلٍ (٢) لَمْ أَقْبَلْهُ (٣) إِلَّا مَا كَانَ لِي خَالِصًا.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٤)

١٣- بَابُ كَرَاهِيَةِ الْكَسَلِ فِي الْخُلُوهِ وَالنَّشَاطِ بَيْنَ النَّاسِ ٦٠٢

اشاره

(٥) ١٣ بَابُ كَرَاهِيَةِ الْكَسَلِ فِي الْخُلُوهِ وَالنَّشَاطِ بَيْنَ النَّاسِ (٦)

[رقم الحديث الكلي: ١٦٥ - رقم الحديث الباب: ١]

١٦٥ - ١ - (٧) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع ثَلَاثَ عَلَامَاتٍ لِلْمُرَائِي يَنْشَطُ إِذَا رَأَى النَّاسَ وَيَكْسَلُ إِذَا كَانَ وَحْدَهُ وَيُحِبُّ أَنْ يُحْمَدَ فِي جَمِيعِ أُمُورِهِ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابُوَيْهِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَمْرٍو وَآنَسِ بْنِ

ص: ٧٣

١- الزهد ٦٣-١٦٧.

٢- في المصدر- عمله.

٣- في المصدر زياده- ولا أقبل.

٤- تقدم في- أ- الحديث ١٥ من الباب ٦ من أبواب مقدّمه العبادات. ب- البابين ٨ و ١١ من أبواب مقدّمه العبادات.

٥- الباب ١٣ فيه حديث واحد.

٦- ورد في هامش المخطوط ما نصه- لا- يلزم من تحريم الرياء تحريم علامات المرئى كما لا يخفى على أنها ليست بكلية بل هي أغلبية فقد ينشط المرئى بين الناس بقصد الرياء و ينشط وحده بقصد الإخلاص و قد يحب أن يحمد في جميع أموره أولاً يكون مرئياً و يمكن اختصاص العلامات بالمرئى الكامل الرياء الذى قد عدم الإخلاص بالكلية سرا و جهرا و ذلك فى الحقيقة هو المنافق الخارج عن الايمان و الإسلام و مع ذلك لا يلزم تحريم علاماته فتامل، منه قده.

٧- الكافي ٢- ٢٩٥- ٨.

مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آيَاتِهِ ع فِي وَصِيَّتِهِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيِّ ع أَنَّهُ قَالَ: يَا عَلِيُّ لِلْمُرَائِي ثَلَاثُ عَلَامَاتٍ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ (١).

أقول: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٢) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٣).

#### ١٤- بَابُ كَرَاهِهِ ذِكْرَ الْإِنْسَانِ عِبَادَتَهُ لِلنَّاسِ

إشاره

(٤) ١٤ بَابُ كَرَاهِهِ ذِكْرَ الْإِنْسَانِ عِبَادَتَهُ لِلنَّاسِ

[رقم الحديث الكلي: ١٦٦ - رقم الحديث الباب: ١]

١٦٦-١- (٥) مُحَمَّدٌ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَيَّاءَ عِبْدِ اللَّهِ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَلَا تَزْكُوا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى (٦) قَالَ قَوْلُ الْإِنْسَانِ صَلَّى الْبَارِحَةَ وَ صُمْتُ أَمْسٍ وَ نَحَوُ هَذَا ثُمَّ قَالَ ع إِنَّ قَوْمًا كَانُوا يُصْبِحُونَ فَيَقُولُونَ صَلَّيْنَا الْبَارِحَةَ وَ صُمْنَا أَمْسٍ فَقَالَ عَلِيُّ ع لَكِنِّي أَنَامُ اللَّيْلَ وَ النَّهَارَ وَ لَوْ أَجِدُ بَيْنَهُمَا شَيْئًا لِنَمْتُهُ.

وَ رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِي كِتَابِ الزُّهْدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ (٧)

أقول: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْمُبَالَغَةِ أَوْ عَلَى نَوْمِ بَعْضِ اللَّيْلِ وَ النَّهَارِ أَوْ عَلَى اخْتِقَارِ عِبَادَتِهِ نَفْسِهِ بِالنَّسْبِ إِلَيْهِ مَا يَسْتَحِقُّهُ اللَّهُ مِنَ الْعِبَادَةِ فَجَعَلَ عِبَادَتَهُ بِمَنْزِلَةِ النَّوْمِ (٨).

ص: ٧٤

١- الفقيه ٤- ٣٦١- ٥٧٦٢.

٢- تقدم في - أ- البابين ١١ و ١٢ من هذه الأبواب. ب- الحديث ٦ من الباب ٨ من هذه الأبواب.

٣- يأتي في الحديث ١٦ من الباب ٢٠ من هذه الأبواب.

٤- الباب ١٤ فيه حديثان.

٥- معاني الأخبار ٢٤٣- ١.

٦- النجم ٥٣- ٣٢.

٧- الزهد ٦٦- ١٧٤.

٨- ورد في هامش النسخة الثانية من المخطوط ما نصه- يدل على أنه ليس شيء من الأوقات خارجا عن الليل و النهار و يؤيد ما

ذكرناه، ما ذكره الشيخ بهاء الدين في أول مفتاح الفلاح. منه قده راجع مفتاح الفلاح ٤.

١٦٧-٢- (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَشْبَاطٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّهُ قَالَ: الْإِبْقَاءُ عَلَى الْعَمَلِ أَشَدُّ مِنَ الْعَمَلِ قَالَ وَ مَا الْإِبْقَاءُ عَلَى الْعَمَلِ قَالَ يَصِلُ الرَّجُلُ بِصَلَاتِهِ وَيُنْفِقُ نَفَقَةً لِلَّهِ وَخَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ فَكَبِتَ لَهُ سِرًّا ثُمَّ يَذْكُرُهَا فَتَمْحَى فَتُكْتَبُ لَهُ عَلَانِيَةً ثُمَّ يَذْكُرُهَا فَتَمْحَى وَ تُكْتَبُ لَهُ رِيَاءً.

أقول: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٢) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٣).

## ١٥- بَابُ عَدَمِ كَرَاهِيهِ سُورِ الْإِنْسَانِ بِاطَّلَاعِ غَيْرِهِ عَلَى عَمَلِهِ بِغَيْرِ قَصْدِهِ

إشاره

(٤) ١٥ بَابُ عَدَمِ كَرَاهِيهِ سُورِ الْإِنْسَانِ بِاطَّلَاعِ غَيْرِهِ عَلَى عَمَلِهِ بِغَيْرِ قَصْدِهِ

١٦٨-١- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ الرَّجُلِ يَعْمَلُ الشَّيْءَ مِنَ الْخَيْرِ فَيَرَاهُ إِنْسَانٌ فَيَسُرُّهُ ذَلِكَ قَالَ لَا بَأْسَ مَا مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَظْهَرَ لَهُ فِي النَّاسِ الْخَيْرُ إِذَا لَمْ يَكُنْ صَنَعَ (٦) ذَلِكَ لِدَلِيلِكَ.

١٦٩-٢- (٧) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ الْأَسَدِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ (٨) الْمَرْزُبَانِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْجَعْدِ

ص: ٧٥

١- الكافي ٢- ٢٩٦-١٦.

٢- تقدم في الحديث ٦ من الباب ١٢ من هذه الأبواب.

٣- يأتي في الباب ١٧ من هذه الأبواب.

٤- الباب ١٥ فيه حديثان.

٥- الكافي ٢- ٢٩٧-١٨.

٦- في نسخه- يصنع، منه قده. في نسخه- يصنع، منه قده.

٧- معاني الأخبار ٣٢٢- ١.

٨- في المصدر زياده " بن " .

عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ أَبُو ذَرٍّ رَحِمَهُ اللَّهُ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ- الرَّجُلُ يَعْمَلُ لِنَفْسِهِ وَ يُحِبُّهُ النَّاسُ قَالَ تِلْكَ عَاجِلُ بُشْرَى الْمُؤْمِنِ.

## ١٦- بَابُ جَوَازِ تَحْسِينِ الْعِبَادَةِ لِيُقْتَدَى بِالْفَاعِلِ وَ لِلتَّرْغِيبِ فِي الْمَذْهَبِ

إشاره

(١) ١٦ بَابُ جَوَازِ تَحْسِينِ الْعِبَادَةِ لِيُقْتَدَى بِالْفَاعِلِ وَ لِلتَّرْغِيبِ فِي الْمَذْهَبِ

[رقم الحديث الكلي: ١٧٠ - رقم الحديث الباب: ١]

١٧٠- ١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثٍ كُونُوا دُعَاءَ إِلَى أَنْفُسِكُمْ بِغَيْرِ أَلْسِنَتِكُمْ وَ كُونُوا زِينًا وَ لَا تَكُونُوا شَيْنًا.

[رقم الحديث الكلي: ١٧١ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٧١- ٢- (٣) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَجَّالِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْقُوبٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع كُونُوا دُعَاءَ لِلنَّاسِ بِغَيْرِ أَلْسِنَتِكُمْ لِيُرَوْا مِنْكُمْ الْوَرَعَ وَ الْاجْتِهَادَ وَ الصَّلَاةَ وَ الْخَيْرَ فَإِنَّ ذَلِكَ دَاعِيَةٌ.

[رقم الحديث الكلي: ١٧٢ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٧٢- ٣- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقَلًا مِنْ كِتَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ فَيَجُودُ صَلَاتَهُ وَ يُحَسِّنُهَا رَجَاءً أَنْ يَسْتَجِرَّ (٥) بَعْضَ مَنْ يَرَاهُ (٦) إِلَى هَوَاهُ قَالَ لَيْسَ هَذَا مِنَ الرِّيَاءِ.

ص: ٧٦

- ١- الباب ١٦ فيه ٣ أحاديث.
- ٢- الكافي ٢- ٧٧- ٩، و أورد قطعه منه في الحديث ٤ من الباب ٢٠ من أبواب مقدّمه العبادات و تمامه في الحديث ١٠ من الباب ٢١ من أبواب جهاد النفس.
- ٣- الكافي ٢- ٧٨- ١٤ و يأتي في الحديث ١٣ من الباب ٢١ من أبواب جهاد النفس.
- ٤- السرائر ٤٩٠.
- ٥- يستجر- يجتذب لسان العرب ٤- ١٢٥.
- ٦- في المصدر- رآه.

## ١٧- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْعِبَادَةِ فِي السِّرِّ وَ اخْتِيَارِهَا عَلَى الْعِبَادَةِ فِي الْعَلَانِيَةِ إِلَّا فِي الْوَاجِبَاتِ

إشاره

(١) ١٧ بَابُ اسْتِحْبَابِ الْعِبَادَةِ فِي السِّرِّ وَ اخْتِيَارِهَا عَلَى الْعِبَادَةِ فِي الْعَلَانِيَةِ إِلَّا فِي الْوَاجِبَاتِ

[رقم الحديث الكلي: ١٧٣ - رقم الحديث الباب: ١]

١٧٣- ١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ أَوْلِيَائِي عِنْدِي عَبْدًا مُؤْمِنًا ذَا حَظٍّ مِنْ صِلَاحٍ أَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ وَ عَبَدَ اللَّهَ فِي السَّرِيرَةِ وَ كَانَ غَامِضًا فِي النَّاسِ فَلَمْ يُشْرَ إِلَيْهِ بِاللَّصَابِ وَ كَانَ رِزْقُهُ كِفَافًا فَصَبَرَ عَلَيْهِ فَعَجَّلَتْ بِهِ الْمَيِّتَةُ فَقُلْتُ تَرَاهُ وَ قُلْتُ بَوَاكِيهِ.

وَ رَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ نَحْوَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلي: ١٧٤ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٧٤- ٢- (٤) وَ عَنْهُ عَنِ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مِرْدَاسٍ عَنْ صَيْفُوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ جَمِيعًا عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَمَّارِ السَّابَاطِيِّ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا عَمَّارُ الصَّدَقَةُ وَ اللَّهُ فِي السِّرِّ أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ فِي الْعَلَانِيَةِ وَ كَذَلِكَ وَ اللَّهُ الْعِبَادَةُ فِي السِّرِّ أَفْضَلُ مِنْهَا فِي الْعَلَانِيَةِ.

[رقم الحديث الكلي: ١٧٥ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٧٥- ٣- (٥) وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: وَ كَذَلِكَ وَ اللَّهُ عِبَادَتُكُمْ فِي السِّرِّ مَعَ إِمَامِكُمُ الْمُسْتَبْتِرِ فِي دَوْلِهِ الْبَاطِلِ وَ تَخَوُّفِكُمْ مِنْ عِدْوِكُمْ فِي دَوْلِهِ الْبَاطِلِ وَ حِيَالِ الْهُيْدَنَةِ أَفْضَلُ مِمَّنْ يَعْبُدُ اللَّهَ فِي ظُهُورِ الْحَقِّ مَعَ إِمَامِ الْحَقِّ الظَّاهِرِ فِي دَوْلِهِ الْحَقِّ الْحَدِيثَ.

ص: ٧٧

١- الباب ١٧ فيه ٩ أحاديث.

٢- الكافي ٢- ١٤١- ٦، و يأتي في الحديث ١ من الباب ١٦ من أبواب النفقات من كتاب النكاح.

٣- قرب الإسناد ٢٠.

٤- الكافي ٤- ٨- ٢، و يأتي في الحديث ٣ من الباب ١٣ من أبواب الصدقة من كتاب الزكاة و رواه الشيخ الصدوق في الفقيه

٢- ٦٧- ١٧٣٦.

٥- الكافي ١- ٣٣٣- ٢، و أورد قطعه منه في الحديث ٤ من الباب ٦ من أبواب صلاة الجماعة.



وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي كِتَابِ إِكْمَالِ الدِّينِ عَنِ الْمُظْفَرِ بْنِ جَعْفَرِ الْعَلَوِيِّ عَنْ حَيِّدْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَجَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ جَمِيعاً عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ هِشَامٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ نَحْوَهُ (١).

#### [رقم الحديث الكلي: ١٧٦ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٧٦-٤- (٢) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَدَّاءِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّ مِنْ أَعْبِطِ أَوْلِيَائِي عِنْدِي رَجُلًا خَفِيفَ الْحَالِ ذَا حِطِّ مِنْ صِلَاهِ أَحْسَنَ عِبَادَةِ رَبِّهِ بِالْغَيْبِ وَكَانَ غَامِضًا فِي النَّاسِ جُعِلَ رِزْقُهُ كِفَافًا فَصَبَرَ عَلَيْهِ عَجَلْتُ مَتَيْتُهُ فَقَلَّ تَرَاتُّهُ وَقَلَّتْ بَوَاكِيهِ.

#### [رقم الحديث الكلي: ١٧٧ - رقم الحديث الباب: ٥]

١٧٧-٥- (٣) وَعَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ هَارُونَ بْنِ حَارِجَةَ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا أَحْسَنَ مِنَ الرَّجُلِ يَغْتَسِلُ أَوْ يَتَوَضَّأُ فَيَسْبِغُ الْوُضُوءَ ثُمَّ يَتَنَحَّى حَيْثُ لَا يَرَاهُ أَنَيْسُ فَيَشْرِفُ عَلَيْهِ وَهُوَ رَاكِعٌ أَوْ سَاجِدٌ الْحَدِيثِ.

#### [رقم الحديث الكلي: ١٧٨ - رقم الحديث الباب: ٦]

١٧٨-٦- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمَجَالِسِ وَالْأَخْبَارِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُوسَى عَنِ ابْنِ عُقْدَةَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يُوسُفَ عَنِ الْحَصِيِّ بْنِ بِنِ مَخَارِقِ عَنِ الصَّادِقِ ع (عَنْ آيَاتِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّ رَجُلًا وَفَدَ إِلَيْهِ (٥) مِنْ أَشْرَافِ الْعَرَبِ - فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ ع هَلْ فِي بِلَادِكَ قَوْمٌ قَدْ شَهَرُوا أَنْفُسَهُمْ بِالْخَيْرِ لَا يُعْرَفُونَ إِلَّا بِهِ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَهَلْ فِي بِلَادِكَ قَوْمٌ قَدْ شَهَرُوا أَنْفُسَهُمْ بِالشَّرِّ لَا يُعْرَفُونَ إِلَّا بِهِ قَالَ نَعَمْ قَالَ

ص: ٧٨

١- إكمال الدين ٦٤٥-٧.

٢- الكافي ٢- ١٤٠- ١، و أوردته في الحديث ١ من الباب ١٦ من أبواب النفقات من كتاب النكاح.

٣- الكافي ٣- ٢٦٤- ٢، و يأتي بتمامه في الحديث ٢ من الباب ١٠ من أبواب السجود.

٤- أمالي الطوسي ٢- ٢٦٢.

٥- في المصدر- عن أبيه- أن عليا عليه السلام وفد إليه رجل.

فَهَلْ فِي بِلَادِكَ قَوْمٌ يَجْتَرِحُونَ السَّيِّئَاتِ وَ يَكْتَسِبُونَ الْحَسَنَاتِ قَالَ نَعَمْ قَالَ تِلْكَ خِيَارُ أُمَّهِ مُحَمَّدٍ (ص) (١) النَّمْرُوقَةُ (٢) الْوَسْطِيُّ  
يَرْجِعُ إِلَيْهِمُ الْغَالِي وَ يَنْتَهِي إِلَيْهِمُ الْمُقْصَرُّ.

#### [رقم الحديث الكلي: ١٧٩ - رقم الحديث الباب: ٧]

١٧٩-٧- (٣) وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَلَوِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْمُكْتَبِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ الْكُوفِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ  
بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرَّضَاعِ قَالَ: مَنْ شَهَرَ نَفْسَهُ بِالْعِبَادَةِ فَاتَّهَمُوهُ عَلَى دِينِهِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَكْرَهُ شَهْرَةَ  
الْعِبَادَةِ وَ شَهْرَةَ اللَّبَاسِ (٤) ثُمَّ قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ إِنَّمَا فَرَضَ عَلَى النَّاسِ فِي الْيَوْمِ وَ اللَّيْلَةِ سَبْعَ عَشْرَةَ رُكْعَةً مَنْ أَتَى بِهَا لَمْ يَسْأَلْهُ  
اللَّهُ عَمَّا سِوَاهَا وَ إِنَّمَا أَضَافَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ص مِثْلَيْهَا لِيَتِمَّ بِالنَّوَافِلِ مَا يَقَعُ فِيهَا مِنَ التَّقْصَانِ وَ إِنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُ عَلَى كَثْرَةِ الصَّلَاةِ  
وَ الصَّوْمِ وَ لَكِنَّهُ يُعَذِّبُ عَلَى خِلَافِ السُّنَّةِ.

#### [رقم الحديث الكلي: ١٨٠ - رقم الحديث الباب: ٨]

١٨٠-٨- (٥) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ فِي قُرْبِ الْأِسْنَادِ عَنِ السُّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبُخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ع  
قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَعْظَمُ الْعِبَادَةِ (٦) أَجْرًا أَخْفَاهَا.

#### [رقم الحديث الكلي: ١٨١ - رقم الحديث الباب: ٩]

١٨١-٩- (٧) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ قَالَ: الْأَشْتَهَارُ بِالْعِبَادَةِ رِيْبُهُ الْحَدِيثُ.  
وَ رَوَاهُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَيْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ  
أَبِي حَمْرَةَ الثَّمَالِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ (ع) (٨)

ص: ٧٩

١- في المصدر زياده- تلك.

٢- النمرقه- الوساده، و أراد هنا مجازا- المستند مجمع البحرين ٥- ٢٤٢.

٣- أمالي الطوسي ٢- ٢٦٣.

٤- في المصدر- الناس.

٥- قرب الإسناد ٦٤.

٦- في المصدر- العبادات.

٧- الفقيه ٤- ٣٩٤- ٥٨٤٠.

٨- معاني الأخبار ١٩٥- ١.

وَرَوَاهُ فِي الْمَجَالِسِ عَيْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ السَّنَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبِيدِ اللَّهِ الْكُوفِيِّ عَنْ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ النَّخَعِيِّ عَنْ عَمِّهِ  
الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ عَنِ الْمُفْضَلِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ (١)

أَقُولُ: هَذَا مَخْصُوصٌ بِغَيْرِ الْعِبَادَاتِ الْوَاجِبَةِ مِنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَغَيْرِهَا وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الزَّكَاةِ وَغَيْرِهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ  
تَعَالَى (٢).

## ١٨- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِثْمَانِ بِكُلِّ عَمَلٍ مَشْرُوعٍ رُوِيَ لَهُ ثَوَابٌ عَنْهُمْ ع

إشاره

(٣) ١٨ بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِثْمَانِ بِكُلِّ عَمَلٍ مَشْرُوعٍ رُوِيَ لَهُ ثَوَابٌ عَنْهُمْ ع

[رقم الحديث الكلي: ١٨٢ - رقم الحديث الباب: ١]

١٨٢-١- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ يَابُوَيْهٍ فِي كِتَابِ ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ  
الْحَكَمِ عَنْ هِشَامِ بْنِ صَيْفُونَ عَنْ أَبِي عَبِيدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ بَلَغَهُ شَيْءٌ مِنْ الثَّوَابِ عَلَى (شَيْءٍ مِنَ الْخَيْرِ) (٥) فَعَمَلَهُ كَانَ لَهُ أَجْرٌ  
ذَلِكَ (وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَمْ يَقُلْهُ) (٦).

[رقم الحديث الكلي: ١٨٣ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٨٣-٢- (٧) وَفِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِوسِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُتَيْبَةَ عَنْ حَمْدَانَ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ:  
سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلِيَّ بْنَ مُوسَى الرِّضَاعَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ

ص: ٨٠

١- أمالي الصدوق ٢٧-٤.

٢- يأتي في- أ- الباب ٢٢ من أبواب الدعاء من كتاب الصلاة. ب- الباب ١٣ من أبواب الصدقة من كتاب الزكاة.

٣- الباب ١٨ فيه ٩ أحاديث.

٤- ثواب الأعمال- ١٦٠- ١.

٥- في المصدر- خير.

٦- و في نسخه- و ان لم يكن على ما بلغه، منه قده.

٧- عيون أخبار الرضا عليه السلام ١- ١٣١- ٢٧.

يَهْدِيهِ يَشْرَحُ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ (١) قَالَ مَنْ بَرِدَ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ بِإِيْمَانِهِ فِي الدُّنْيَا إِلَى جَنَّتِهِ وَ دَارِ كَرَامَتِهِ فِي الْآخِرَةِ يَشْرَحُ صَدْرَهُ لِلتَّسْلِيمِ لِلَّهِ وَ الثَّقَه بِهِ وَ السُّكُونِ إِلَى مَا وَعَدَهُ مِنْ ثَوَابِهِ حَتَّى يَطْمَئِنَّ إِلَيْهِ الْحَدِيثُ.

[رقم الحديث الكلي: ١٨٤ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٨٤-٣- (٢) أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبُرْقُوعِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ بَلَغَهُ عَنِ النَّبِيِّ ص شَيْءٌ مِّنَ الثَّوَابِ فَعَمِلَهُ كَانَ أَجْرُ ذَلِكَ لَهُ وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَمْ يَقُلْهُ.

[رقم الحديث الكلي: ١٨٥ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٨٥-٤- (٣) وَعَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ بَلَغَهُ عَنِ النَّبِيِّ ص شَيْءٌ مِّنَ (٤) الثَّوَابِ فَفَعَلَ ذَلِكَ طَلَبَ قَوْلِ النَّبِيِّ ص كَانَ لَهُ ذَلِكَ الثَّوَابُ وَإِنْ كَانَ النَّبِيُّ ص لَمْ يَقُلْهُ.

[رقم الحديث الكلي: ١٨٦ - رقم الحديث الباب: ٥]

١٨٦-٥- (٥) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ الْقَاسَانِيِّ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ وَعَدَهُ اللَّهُ عَلَى عَمَلٍ ثَوَابًا فَهُوَ مُنْجَرُهُ لَهُ وَمَنْ أُوْعَدَهُ عَلَى عَمَلٍ عِقَابًا فَهُوَ فِيهِ بِالْخِيَارِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي التَّوْحِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ (٦).

[رقم الحديث الكلي: ١٨٧ - رقم الحديث الباب: ٦]

١٨٧-٦- (٧) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي

ص: ٨١

١- الأنعام ٦- ١٢٥.

٢- المحاسن ٢٥- ٢.

٣- المحاسن ٢٥- ١.

٤- في المصدر- فيه.

٥- المحاسن ٢٤٦- ٢٤٣.

٦- التوحيد ٤٠٦- ٣.

٧- الكافي ٨٧- ٢- ١.

عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ سَمِعَ شَيْئًا مِنَ الثَّوَابِ عَلَى شَيْءٍ فَصَنَعَهُ كَانَ لَهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى مَا بَلَغَهُ.  
وَ رَوَاهُ ابْنُ طَاوُسٍ فِي كِتَابِ الْإِقْبَالِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ الَّذِي هُوَ مِنْ جُمْلَةِ الْأُصُولِ عَنِ الصَّادِقِ ع مِثْلَهُ (١).

[رقم الحديث الكلي: ١٨٨ – رقم الحديث الباب: ٧]

١٨٨-٧- (٢) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عِمْرَانَ الرَّعْفَرَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ  
سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ مَنْ بَلَغَهُ ثَوَابٌ مِنَ اللَّهِ عَلَى عَمَلٍ فَعَمِلَ ذَلِكَ الْعَمَلَ التَّمَّاسَ ذَلِكَ الثَّوَابِ أَوْ تَبَّهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْحَدِيثُ  
كَمَا بَلَغَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ١٨٩ – رقم الحديث الباب: ٨]

١٨٩-٨- (٣) أَحْمَدُ بْنُ فَهْدٍ فِي عُدَّةِ الدَّاعِي قَالَ رَوَى الصَّدُوقُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ بِطَرَقِهِ إِلَى الْأَيْمَنِ ع أَنَّ مَنْ بَلَغَهُ شَيْءٌ مِنْ  
الْخَيْرِ فَعَمِلَ بِهِ كَانَ لَهُ مِنَ الثَّوَابِ مَا بَلَغَهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْأَمْرُ كَمَا نُقِلَ إِلَيْهِ.

[رقم الحديث الكلي: ١٩٠ – رقم الحديث الباب: ٩]

١٩٠-٩- (٤) عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ بْنِ طَاوُسٍ فِي كِتَابِ الْإِقْبَالِ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: مَنْ بَلَغَهُ شَيْءٌ مِنَ الْخَيْرِ فَعَمِلَ بِهِ كَانَ لَهُ  
[أَجْرٌ] (٥) ذَلِكَ وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْأَمْرُ كَمَا بَلَغَهُ (٦).

١٩- بَابُ تَأْكِدِ اسْتِحْبَابِ حُبِّ الْعِبَادَةِ وَ التَّفَرُّغِ لَهَا

اشارة

(٧) ١٩ بَابُ تَأْكِدِ اسْتِحْبَابِ حُبِّ الْعِبَادَةِ وَ التَّفَرُّغِ لَهَا

[رقم الحديث الكلي: ١٩١ – رقم الحديث الباب: ١]

١٩١-١- (٨) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ

ص: ٨٢

١- الاقبال ٦٢٧.

٢- الكافي ٢- ٨٧- ٢.

٣- عده الداعي ٩.

٤- إقبال الأعمال ٦٢٧.

٥- أثبتناه من المصدر.

٦- في المصدر- كان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يقله.

٧- الباب ١٩ فيه ٧ أحاديث.

٨- الكافي ٢- ٨٣- ١.

عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِي التَّوْرَةِ مَكْتُوبٌ - يَا ابْنَ آدَمَ تَفَرَّغْ لِعِبَادَتِي أَمَلًا قَلْبِكَ غَنَى وَ لَا أَكَلِكَ (١) إِلَى طَلَبِكَ وَ عَلَيَّ أَنْ أَسِيدَ فَاقْتِكَ وَ أَمَلًا قَلْبِكَ خَوْفًا مِنِّي وَ إِنْ لَا تَفَرَّغْ لِعِبَادَتِي أَمَلًا قَلْبِكَ شُغْلًا بِالدُّنْيَا ثُمَّ لَا أَسِيدَ فَاقْتِكَ وَ أَكَلِكَ إِلَى طَلَبِكَ.

[رقم الحديث الكلي: ١٩٢ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٩٢-٢- (٢) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَمْرِو بْنِ جُمَيْعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَفْضَلُ النَّاسِ مَنْ عَشِقَ الْعِبَادَةَ فَعَانَقَهَا وَ أَحَبَّهَا بِقَلْبِهِ وَ بَاشَرَهَا بِجَسَدِهِ وَ تَفَرَّغَ لَهَا فَهُوَ لَا يُبَالِي عَلَى مَا أَصِيبَ مِنَ الدُّنْيَا عَلَى عُسْرِ أُمِّ عَلَى يُسْرِ.

[رقم الحديث الكلي: ١٩٣ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٩٣-٣- (٣) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى يَا عِبَادِيَ الصَّادِقِينَ تَنَعَّمُوا بِعِبَادَتِي فِي الدُّنْيَا فَإِنَّكُمْ تَتَنَعَّمُونَ بِهَا فِي الْآخِرَةِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ مِثْلَهُ (٤).

[رقم الحديث الكلي: ١٩٤ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٩٤-٤- (٥) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْأَحْوَالِ عَنْ سَلَامِ بْنِ الْمُسَيَّبِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ فِي حَدِيثٍ كَفَى بِالْمَوْتِ مَوْعِظَةً وَ كَفَى بِالْيَقِينِ غَنًى وَ كَفَى بِالْعِبَادَةِ شُغْلًا.

[رقم الحديث الكلي: ١٩٥ - رقم الحديث الباب: ٥]

١٩٥-٥- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي كِتَابِ الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

ص: ٨٣

١- أى لا يخلى الله تعالى بينه و بين طلبه راجع مجمع البحرين ٥- ٤٩٥.

٢- الكافي ٢- ٨٣- ٣.

٣- الكافي ٢- ٨٣- ٢.

٤- أمالي الصدوق ٢٤٧- ٢.

٥- الكافي ٢- ٨٥- ١، و أورده بتمامه فى الحديث ٥ من الباب ٢٦ من أبواب مقدمه العبادات.

٦- علل الشرائع ١٣- ١١.

الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَدِيٍّ اللَّيْثِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ النَّهْيَكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الطَّاطِرِيِّ عَنْ دُرُسْتِ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع جُعِلَتْ فِدَاكَ مَا مَعْنَى قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَ مَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ (١) فَقَالَ خَلَقَهُمْ لِلْعِبَادَةِ.

[رقم الحديث الكلي: ١٩٦ – رقم الحديث الباب: ٦]

١٩٦-٦- (٢) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ بْنِ السَّعِيدِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَ مَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ قَالَ خَلَقَهُمْ لِلْعِبَادَةِ قُلْتُ خَاصَّةً أَمْ عَامَّةً قَالَ لَا بَلْ عَامَّةً.

[رقم الحديث الكلي: ١٩٧ – رقم الحديث الباب: ٧]

١٩٧-٧- (٣) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ السَّنَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيِّ عَنْ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ النَّخَعِيِّ عَنْ عَمِّهِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ النَّوْفَلِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَ مَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ قَالَ خَلَقَهُمْ لِأَيِّمُرَهُمْ بِالْعِبَادَةِ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَ مَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ قَالَ خَلَقَهُمْ لِيَفْعَلُوا مَا يَسْتَوْجِبُونَ بِهِ رَحْمَتَهُ فَيَرْحَمَهُمْ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٥) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٦).

ص: ٨٤

١- الذاريات ٥١-٥٦.

٢- علل الشرائع ١٢-١٤.

٣- علل الشرائع ١٠-١٣.

٤- هود ١١-١١٨ و ١١٩.

٥- تقدم في الباب ٩ من أبواب مقدمه العبادات.

٦- يأتي في الباب التالي.



(١) ٢٠ بَابُ تَأْكِدِ اسْتِحْبَابِ الْجِدِّ وَالِاجْتِهَادِ فِي الْعِبَادَةِ

[رقم الحديث الكلي: ١٩٨ - رقم الحديث الباب: ١]

١٩٨-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ بْنِ هِلَالِ الثَّقَفِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ لَهُ أَوْصِيكَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَالْوَرَعِ وَالِاجْتِهَادِ.

[رقم الحديث الكلي: ١٩٩ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٩٩-٢- (٣) وَعَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: جَاءَ جَبْرِئِيلُ ع إِلَى النَّبِيِّ ص - فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ عِشْ مَا شِئْتَ فَإِنَّكَ مَيِّتٌ وَأَحِبِّ مَنْ شِئْتَ فَإِنَّكَ مُفَارِقُهُ وَأَعْمَلْ مَا شِئْتَ فَإِنَّكَ لَأَقِيهِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٠٠ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٠٠-٣- (٤) وَعَنْهُ عَنِ أَبِيهِ وَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَبَّاجِ وَ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ وَ سَلَمَةَ بِنَاتِ السَّابِرِيِّ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع إِذَا أَخَذَ كِتَابَ عَلِيِّ ع فَنَظَرَ فِيهِ قَالَ مَنْ يُطِيقُ هَذَا مَنْ يُطِيقُ ذَا قَالَ ثُمَّ يَعْمَلُ بِهِ وَ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ تَغَيَّرَ لَوْنُهُ حَتَّى يُعْرِفَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ وَ مَا أَطَاقَ أَحَدٌ عَمَلَ عَلِيِّ ع

ص: ٨٥

١- الباب ٢٠ فيه ٢٢ حديثاً.

٢- الكافي ٢- ٧٦- ١ قطعه من الحديث ١، و أورده بتمامه في الحديث ٢ من الباب ٢١ من أبواب جهاد النفس.

٣- الكافي ٣- ٢٥٥- ١٧، و رواه الحسين بن سعيد في كتاب الزهد ٧٩- ٢١٤ و يأتي بسندين مختلفين عن الخصال في الحديثين

٣ و ٢٧ من الباب ٣٩ من أبواب بقيه الصلوات المندوبه.

٤- الكافي ٨- ١٦٣- ١٧٢.

مِنْ وُلْدِهِ مِنْ بَعْدِهِ إِلَّا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع.

**[رقم الحديث الكلي: ٢٠١ – رقم الحديث الباب: ٤]**

٢٠١-٤- (١) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ التُّعْمَانِ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ عَلَيْكَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَالْوَرَعِ وَالِاجْتِهَادِ الْحَدِيثِ.

وَ رَوَاهُ الْبُرْقُوعِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ جَمِيعًا عَنْ أَبِي أُسَامَةَ مِثْلَهُ (٢).

**[رقم الحديث الكلي: ٢٠٢ – رقم الحديث الباب: ٥]**

٢٠٢-٥- (٣) وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِي كَهْمَسٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ بْنِ هَلَالٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَوْصِنِي قَالَ أَوْصِيكَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَالْوَرَعِ وَالِاجْتِهَادِ الْحَدِيثِ.

**[رقم الحديث الكلي: ٢٠٣ – رقم الحديث الباب: ٦]**

٢٠٣-٦- (٤) وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَّانٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْخُرَاسَانِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ جُمَيْعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: شِيعَتُنَا الشَّاحِبُونَ (٥) الذَّابِلُونَ النَّاحِلُونَ الَّذِينَ إِذَا جَنَّهُمُ اللَّيْلُ اسْتَقْبَلُوهُ بِحُزْنٍ.

**[رقم الحديث الكلي: ٢٠٤ – رقم الحديث الباب: ٧]**

٢٠٤-٧- (٦) وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مَنْصُورِ بُرُوجٍ عَنْ مُفَضَّلٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِيَّاكَ وَ السَّفَلَةَ فَإِنَّمَا شِيعَةُ عَلِيِّ ع مَنْ عَفَّ بَطْنُهُ وَ فَرَّجَهُ وَ اسْتَدَّ جِهَادُهُ وَ عَمِلَ

ص: ٨٦

١- الكافي ٢-٧٧-٩، و يأتي بتمامه في الحديث ١٠ من الباب ٢١ من أبواب جهاد النفس و ما يناسبه.

٢- المحاسن ١٨-٥٠.

٣- الكافي ٢-٧٨-١١، و يأتي في ذيل الحديث ٢ من الباب ٢١ من أبواب جهاد النفس.

٤- الكافي ٢-٢٣٣-٧.

٥- شحب جسمه- إذا تغير لسان العرب ١-٤٨٤. و في نسخه- السائحون.

٦- الكافي ٢-٢٣٣-٩، و يأتي مثله بسند آخر عن صفات الشيعة في الحديث ١٣ من الباب ٢٢ من أبواب جهاد النفس.

لِخَالِقِهِ وَرَجَا ثَوَابَهُ وَ خَافَ عِقَابَهُ فَإِذَا رَأَيْتَ أَوْلِيكَ فَأَوْلِيكَ شِيعَهُ جَعْفَرِ ع.

#### [رقم الحديث الكلى: ٢٠٥ - رقم الحديث الباب: ٨]

٢٠٥-٨- (١) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعٍ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ شِيعَةَ عَلِيٍّ ع كَانُوا خُمْصَ (٢) الْبَطُونِ ذُبُلِ الشَّفَاةِ أَهْلٍ رَأْفَةٍ وَعِلْمٍ وَحِلْمٍ يُعْرِفُونَ بِالرَّهْبَانِيَّةِ فَأَعِينُوا عَلِيَّ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ بِالْوَرَعِ وَالْإِحْتِهَادِ.

#### [رقم الحديث الكلى: ٢٠٦ - رقم الحديث الباب: ٩]

٢٠٦-٩- (٣) وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ مَعْرُوفِ بْنِ خَرَبُودَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: أَمَا وَاللَّهِ لَقَدْ عَهَدْتُ أَقْوَامًا عَلَى عَهْدِ خَلِيلِي رَسُولِ اللَّهِ ص - وَ إِنَّهُمْ لَيَصْرِبِحُونَ وَ يُمْسُونَ شُجْعَانًا عُجْرًا خُمْصًا بَيْنَ أَعْيُنِهِمْ كَرُكَبِ الْمِعْزَى يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سَيْجِدًا وَ قِيَامًا يَرَاوِحُونَ بَيْنَ أَقْدَامِهِمْ وَ جَبَاهِهِمْ يُنَاجُونَ رَبَّهُمْ وَ يَسْتَأْذِنُونَ فَكَأَكْ رِقَابِهِمْ مِنَ النَّارِ وَ اللَّهُ لَقَدْ رَأَيْتُهُمْ مَعَ هَذَا وَ هُمْ خَائِفُونَ مُشْفِقُونَ.

وَ عَنْهُمْ عَنِ ابْنِ خَالِدٍ عَنِ السُّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّلْتِ عَنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع نَحْوَهُ (٤).

#### [رقم الحديث الكلى: ٢٠٧ - رقم الحديث الباب: ١٠]

٢٠٧-١٠- (٥) وَ عَنْهُمْ عَنِ ابْنِ خَالِدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ عَيْسَى النَّهْرَسِيرِيِّ (٦) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ عَرَفَ اللَّهَ وَ عَظَّمَهُ مَنَعَ فَاهُ مِنْ

ص: ٨٧

١- الكافي ٢- ٢٣٣- ١٠، و يأتي أيضا في الحديث ١٦ من الباب ٣ من أبواب جهاد النفس.

٢- خمص - جمع خميص و هو الضامر البطن من الجوع و غيره لسان العرب ٧- ٣٠.

٣- الكافي ٢- ٢٣٥- ٢١.

٤- الكافي ٢- ٢٣٦- ٢٢.

٥- الكافي ٢- ٢٣٧- ٢٥.

٦- في هامش الأصل عن نسخه - "النهريري".

الْكَلَامِ وَبَطْنُهُ مِنَ الطَّعَامِ وَعَنَى (١) نَفْسَهُ بِالصَّيَامِ وَالْقِيَامِ قَالُوا يَا بَائِنًا وَ أُمَّهَاتِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ - هَؤُلَاءِ أَوْلِيَاءُ اللَّهِ قَالَ إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ سَكَتُوا فَكَانَ سِيكُوتُهُمْ ذِكْرًا وَ نَظَرُوا فَكَانَ نَظَرُهُمْ عِبْرَةً وَ نَطَقُوا فَكَانَ نَطَقُهُمْ حِكْمَةً وَ مَشُوا فَكَانَ مَشْيُهُمْ بَيْنَ النَّاسِ بَرَكَهٌ لَوْ لَّا الْأَجَالُ الَّتِي قَدْ كَتَبْتَ عَلَيْهِمْ لَمْ تَقَرَّ أَرْوَاحُهُمْ فِي أَجْسَادِهِمْ خَوْفًا مِنَ الْعِقَابِ (٢) وَ شَوْقًا إِلَى الثَّوَابِ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْمَحْجَازِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ (٣) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوْنِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ مِثْلَهُ (٤).

#### [رقم الحديث الكلي: ٢٠٨ - رقم الحديث الباب: ١١]

٢٠٨-١١- (٥) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَيْاهُ قَالَ لِحَمَاعِهِ مِنَ الشَّيْعَةِ - وَاللَّهِ إِنِّي لَأُحِبُّ رِيحَكُمْ وَ أَرْوَاحَكُمْ فَأَعِينُوا (٦) عَلَيَّ ذَلِكَ بَوْرَعٍ وَ اجْتِهَادٍ وَ اعْلَمُوا أَنَّ وَلَائَتَنَا لَا تَنَالُ إِلَّا بِالْعَمَلِ وَ الْاجْتِهَادِ مَنِ اثْتَمَّ مِنْكُمْ بَعْدَ فُلْيَعْمَلُ بِعَمَلِهِ الْحَدِيثِ.

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ (٧).

#### [رقم الحديث الكلي: ٢٠٩ - رقم الحديث الباب: ١٢]

٢٠٩-١٢- (٨) وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

ص: ٨٨

١- عنى بالعين المهملة و النون المشدده أى أتعب نفسه مجمع البحرين ١- ٣٠٨، و فى المصدر- عفى.

٢- فى المصدر- العذاب.

٣- أمالى الصدوق ٢٤٩- ٧.

٤- أمالى الصدوق ٤٤٤- ٦.

٥- أمالى الصدوق ٥٠٠- ٤.

٦- فى المصدر- فاعينونى.

٧- الكافى ٨- ٢١٢- ٢٥٩.

٨- أمالى الصدوق ٢٣٢- ١٤.

أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عِيَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّهُ قَالَ: وَاللَّهِ إِنْ كَانَ عَلِيٌّ عَ لِيَأْكُلَ أَكْلَ الْعَيْدِ وَيَجْلِسُ جِلْسَةَ الْعَيْدِ وَإِنْ كَانَ لِيَشْتَرِيَ الْقَمِيصَ بَيْنَ السُّنْبَلَيْنِ (١) فَيُخَيِّرُ غُلَامَهُ خَيْرَهُمَا ثُمَّ يَلْبَسُ الْمَآخِرَ فَإِذَا جَازَ أَصَابِعَهُ قَطَعَهُ وَإِذَا جَازَ كَعْبَهُ حَذَفَهُ وَ لَقَدْ وَلِيَ خَمْسَ سِنِينَ مَا وَضَعَ آجِرَةً عَلَى آجِرِهِ وَ لَا لَبَنَةً عَلَى لَبَنِهِ وَ لَا أَقْطَعَ قَطِيعًا وَ لَا أَوْرَثَ بَيْضَاءَ وَ لَا حُمْرَاءَ وَ إِنْ كَانَ لِيُطْعِمَ النَّاسَ خُبْزَ الْبُرِّ وَ اللَّحْمَ وَ يَنْصِيرِفُ إِلَى مَنْزِلِهِ وَ يَأْكُلُ خُبْزَ الشَّعِيرِ وَ الزَّيْتِ وَ الْخَلِّ وَ مَا وَرَدَ عَلَيْهِ أَمْرَانِ كِلَاهُمَا لِلَّهِ رِضًا إِلَّا أَخَذَ بِأَشَدِّهِمَا عَلَى يَدَيْهِ وَ لَقَدْ أَعْتَقَ أَلْفَ مَمْلُوكٍ مِنْ كَدِّ يَدَيْهِ وَ تَرَبَّتْ فِيهِ يَدَاؤُهُ وَ عَرِقَ فِيهِ وَجْهُهُ وَ مَا أَطَاقَ عَمَلَهُ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ وَ إِنْ كَانَ لِيُصَلِّيَ فِي الْيَوْمِ وَ اللَّيْلَةِ أَلْفَ رُكْعَةٍ وَ إِنْ كَانَ أَقْرَبُ النَّاسِ شَبَهًا بِهِ عَلِيٌّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع- وَ مَا أَطَاقَ عَمَلَهُ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ بَعْدَهُ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ نَحْوَهُ (٢).

### [رقم الحديث الكلي: ٢١٠ - رقم الحديث الباب: ١٣]

٢١٠-١٣- (٣) وَ فِي الْعِلَالِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْبُرْمَكِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْهَيْثَمِ عَنْ عَبَّادِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ مَوْلَاءَهُ لِعَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عَ بَعِيدَ مَوْلَاهُ فَقُلْتُ صِفِي لِي أُمُورَ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ - فَقَالَتْ أَطْنِبُ أَوْ أَخْتَصِرُ فَقُلْتُ بَلِ اخْتَصِرِي قَالَتْ مَا أَتَيْتُهُ بِطَعَامٍ نَهَارًا قَطُّ وَ لَا فَرَشْتُ لَهُ فِرَاشًا بَلِيلٍ قَطُّ.

### [رقم الحديث الكلي: ٢١١ - رقم الحديث الباب: ١٤]

٢١١-١٤- (٤) وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَيْدِ اللَّهِ الْعَسِيكِرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُوسَى بْنِ

ص: ٨٩

١- ثوب سنبلاني - أي سايق في الطول، أو منسوب إلى بلدة سنبلان بالروم مجمع البحرين ٥ ٣٩٣.

٢- مجمع البيان ٥- ٨٨.

٣- علل الشرائع ٢٣٢- ٩.

٤- معاني الأخبار ٣٢٥- ١.

جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمِيدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آيَائِهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلَا تَنْسَ نَصِيحَتَكَ مِنَ الدُّنْيَا (١) - قَالَ لَا تَنْسَ صِحَّتَكَ وَقَوَّتَكَ وَفِرَاعَكَ وَشَبَابَكَ وَنَشَاطَكَ أَنْ تَطْلُبَ بِهَا الْآخِرَةَ.

#### [رقم الحديث الكلي: ٢١٢ - رقم الحديث الباب: ١٥]

٢١٢-١٥- (٢) وَفِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرِ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ صَالِحِ الْهَرَوِيِّ فِي حَدِيثٍ أَنَّ الرِّضَاعَ (كَانَ رَبَّمَا يُصَلِّي) (٣) فِي يَوْمِهِ وَ لَيْلَتِهِ أَلْفَ رَكَعَةٍ وَ إِنَّمَا يُنْفَتِلُ (٤) مِنْ صَلَاتِهِ سَاعَةً فِي صَدْرِ النَّهَارِ وَقَبْلَ الزَّوَالِ وَ عِنْدَ اصْفِرَارِ الشَّمْسِ فَهُوَ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ قَاعِدٌ فِي مُصَلَّاهُ يُنَاجِي رَبَّهُ.

#### [رقم الحديث الكلي: ٢١٣ - رقم الحديث الباب: ١٦]

٢١٣-١٦- (٥) وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ نُعَيْمِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنِ الرِّضَاعِ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ كَانَ عَ قَلِيلِ النَّوْمِ بِاللَّيْلِ كَثِيرَ السَّهْرِ يُحِبِّي أَكْثَرَ لَيَالِيهِ مِنْ أَوْلَاهَا إِلَى الصُّبْحِ وَ كَانَ كَثِيرَ الصِّيَامِ فَلَا يَفُوتُهُ صِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الشَّهْرِ وَ يَقُولُ ذَلِكَ صَوْمُ الدَّهْرِ وَ كَانَ كَثِيرَ الْمَعْرُوفِ وَ الصَّدَقَةِ فِي السَّرِّ وَ أَكْثَرَ ذَلِكَ يَكُونُ مِنْهُ فِي اللَّيَالِي الْمُظْلِمَةِ فَمَنْ زَعَمَ أَنَّهُ رَأَى مِثْلَهُ فِي فَضْلِهِ فَلَا تُصَدِّقْهُ.

#### [رقم الحديث الكلي: ٢١٤ - رقم الحديث الباب: ١٧]

٢١٤-١٧- (٦) وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ أَبِي مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمُقَدَّمِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو جَعْفَرٍ ع يَا أَبَا الْمُقَدَّمِ إِنَّمَا شَرِّعَهُ عَلِيُّ ع الشَّاجِبُونَ النَّاحِلُونَ الدَّابِلُونَ ذَابِلَةٌ شِفَاهُهُمْ

ص: ٩٠

١- القصص ٢٨-٧٧.

٢- عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢- ١٨٣-٦، و يأتي صدره في الحديث ٤ من الباب ٣٠ من أبواب أعداد الفرائض.

٣- في المصدر- لأنه ربما صلى.

٤- انفتل فلان عن صلاته- أي انصرف لسان العرب ١١- ٥١٤.

٥- عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢- ١٨٤.

٦- الخصال ٤٤٤-٤٠.

خَمِيصَهُ بَطُونُهُمْ مُنْغِيْرَهُ أَلْوَانُهُمْ مُضِيْفَرَهُ وَجُوْهُهُمْ إِذَا جَنَّهُمُ اللَّيْلُ أَتَخَذُوا الْأَرْضَ فِرَاشًا وَاسْتَقْبَلُوا الْأَرْضَ بِجِبَاهِهِمْ كَثِيْرٌ سِيْجُوْدُهُمْ كَثِيْرَةٌ دُمُوْعُهُمْ كَثِيْرٌ دَعَاؤُهُمْ كَثِيْرٌ بُكَاءُهُمْ يَفْرَحُ النَّاسُ وَهُمْ (مَحْزُونُونَ) (١).

### [رقم الحديث الكلي: ٢١٥ - رقم الحديث الباب: ١٨]

٢١٥-١٨- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ الْمُفَيْدِ فِي الْإِرْشَادِ عَنِ سَيِّدِ بْنِ كَلْثُومٍ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: وَاللَّهِ مَا أَكَلَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ع مِنَ الدُّنْيَا حَرَامًا قَطُّ حَتَّى مَضَى لِسَبِيْلِهِ وَ مَا عَرِضَ لَهُ أَمْرَانِ (كِلَاهُمَا) (٣) لِلَّهِ رِضًا إِلَّا أَخَذَ بِأَشْدَّهِمَا عَلَيْهِ فِي دِيْنِهِ (٤) وَ مَا نَزَلَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ ص نَازِلَةٌ قَطُّ إِلَّا دَعَاهُ تَقَهَّ بِهِ (وَ مَا أَطَاقَ أَحَدٌ) (٥) عَمَلَ رَسُولِ اللَّهِ ص مِنْ هَيْدِهِ الْأُمَّةِ غَيْرُهُ وَ إِنْ كَانَ لِيُعْمَلُ عَمَلُ رَجُلٍ كَانَ وَجْهُهُ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَ النَّارِ يَرْجُو ثَوَابَ هَيْدِهِ وَ يَخَافُ عِقَابَ هَيْدِهِ وَ لَقَدْ أَعْتَقَ مِنْ مَالِهِ أَلْفَ مَمْلُوكٍ فِي طَلَبِ وَجْهِ اللَّهِ وَ النَّجَاهِ مِنَ النَّارِ مِمَّا كَادَ يَبِيْدِيْهِ وَ رَشَحَ مِنْهُ جَبِيْنَهُ وَ إِنْ كَانَ لِيَقُوْتَ أَهْلَهُ بِالزَّيْتِ وَ الْخَلِّ وَ الْعَجْوَةِ (٦) وَ مَا كَانَ لِبَاسُهُ إِلَّا الْكِرَابِيْسَ (٧) - إِذَا فَضَلَ شَيْءٌ عَنْ يَدِهِ (دَعَا بِالْجَلْمِ) (٨) فَقَطَعَهُ وَ مَا أَشْبَهَهُ مِنْ وُلْدِهِ وَ لَا أَهْلِ بَيْتِهِ أَحَدٌ أَقْرَبَ شَبَهًا بِهِ فِي لِبَاسِهِ وَ فَهْمِهِ مِنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع - وَ لَقَدْ دَخَلَ أَبُو جَعْفَرٍ ع ابْنَهُ عَلَيْهِ فَإِذَا هُوَ قَدْ بَلَغَ مِنَ الْعِبَادَةِ مَا لَمْ يَبْلُغَهُ أَحَدٌ فَرَأَاهُ قَدْ اصْفَرَ لَوْنُهُ مِنَ السَّهْرِ وَ رَمَصَتْ عَيْنَاهُ مِنَ الْبُكَاءِ وَ دَبَّرَتْ (٩) جَبْهَتَهُ وَ انْخَرَمَ (١٠) أَنْفُهُ مِنْ

ص: ٩١

- ١- في المصدر- يحزونون.
- ٢- الإرشاد ٢٥٥.
- ٣- في المصدر- قط هما.
- ٤- في نسخه- بدنه، منه قده.
- ٥- في المصدر- و ما أطاق قدر.
- ٦- العجوة- ضرب من التمر يقال هو ما غرسه النبي صلى الله عليه وآله بيده لسان العرب ١٥- ٣١.
- ٧- الكرابيس- جمع كرباس و هو القطن لسان العرب ٦- ١٩٥.
- ٨- في المصدر- من كمه دعا بالمقراض، و الجلم- المقص لسان العرب ١٢- ١٠٢.
- ٩- الدبره- قرحه تتكون من ملازمه الجلد لشيء خشن، و تكون في جبهه الإنسان من أثر السجود على الأرض بلا حائل. انظر لسان العرب ٤- ٢٧٣.
- ١٠- في المصدر- و انخرم، و الخزم- الثقب، راجع لسان العرب ١٢- ١٧٠ و لسان العرب ١٢- ١٧٥.

السُّجُودِ وَوَرِمَتْ سَاقَاهُ وَقَدَمَاهُ مِنَ الْقِيَامِ فِي الصَّلَاةِ وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع - فَلَمَّ أَمْلِكُ حِينَ رَأَيْتُهُ بِتِلْكَ الْحَالِ الْبُكَاءَ فَبَكَيتُ رَحْمَةً لَهُ فَإِذَا هُوَ يُفَكِّرُ فَالْتَفَتَ إِلَيَّ بَعْدَ هُنَيْهَةٍ مِنْ دُخُولِي فَقَالَ يَا بَنِيَّ أَعْطِنِي بَعْضَ تِلْكَ الصُّحُفِ الَّتِي فِيهَا عِبَادَةُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع - فَأَعْطَيْتُهُ فَقَرَأَ فِيهَا شَيْئاً يَسِيراً ثُمَّ تَرَكَهَا مِنْ يَدِهِ تَضْجِراً وَقَالَ مَنْ يَقْوَى عَلَى عِبَادَةِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع .

[رقم الحديث الكلي: ٢١٦ - رقم الحديث الباب: ١٩]

٢١٦ - ١٩ - (١) وَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع يُصَلِّي فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ أَلْفَ رُكْعَةٍ وَكَانَتِ الرِّيحُ تُمِيلُهُ مِثْلَ السُّبُلَةِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢١٧ - رقم الحديث الباب: ٢٠]

٢١٧ - ٢٠ - (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْمُوسَوِيُّ الرِّضِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي خُطْبِهِ لَهُ قَالَ: وَعَلَيْكُمْ بِالْجِدِّ وَالْاجْتِهَادِ وَالتَّأَهُبِ وَالِاسْتِعْدَادِ وَالتَّرَوُّدِ فِي مَنْزِلِ الرَّادِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢١٨ - رقم الحديث الباب: ٢١]

٢١٨ - ٢١ - (٣) الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي الْأَمَالِي قَالَ: رُوِيَ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع خَرَجَ ذَاتَ لَيْلَةٍ مِنَ الْمَسْجِدِ وَكَانَتْ لَيْلَةٌ قَمْرَاءَ فَأَمَّ الْجَبَانَةَ (٤) وَلِحَفْهُ جَمَاعَةٌ يَقْفُضُونَ أَثَرَهُ فَوَقَفَ عَلَيْهِمْ ثُمَّ قَالَ مَنْ أَنْتُمْ قَالُوا شَيْعَتُكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ - فَتَفَرَّسَ فِي وُجُوهِهِمْ ثُمَّ قَالَ فَمَا لِي لَا أَرَى عَلَيْكُمْ سِيَمَاءَ الشَّيْعَةِ - قَالُوا وَمَا سِيَمَاءُ الشَّيْعَةِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ - قَالَ صَفْرُ الْوُجُوهِ مِنَ الشَّهْرِ عُمَشُ (٥) الْعَيْونِ مِنَ الْبُكَاءِ

ص: ٩٢

١- الإرشاد ٢٥٦.

٢- نهج البلاغه ٢- ٢٥١- ٢٢٥.

٣- أمالي الطوسي ١- ٢١٩.

٤- في المصدر- فاتى الجبانه، و الجبانه بالتشديد- الصحراء و تسمى بها المقابر لأنها تكون فى الصحراء تسميه للشىء بموضعه لسان العرب ١٣- ٨٥.

٥- العمش- أن لا تزال العين تسيل الدمع و لا يكاد الأعمش يبصر بها ... لسان العرب ٦ ٣٢٠.



- حُدْبُ الظُّهُورِ مِنَ الْقِيَامِ خُمْصُ الْبُطُونِ مِنَ الصَّيَامِ ذُبْلُ الشَّفَاهِ مِنَ الدُّعَاءِ عَلَيْهِمْ غَيْرُهُ الْخَاشِعِينَ.

[رقم الحديث الكلي: ٢١٩ - رقم الحديث الباب: ٢٢]

٢١٩-٢٢- (١) وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ هِلَالِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَفَّارِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَلِيٍّ الدَّعْبَلِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَلِيٍّ أَخِي دَعْبَلِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الرُّضَا عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّهُ قَالَ لِحَيْثِمَةَ أَيْلُغُ شَيْعَتَنَا أَنَا لَا نُغْنِي مِنَ اللَّهِ شَيْئاً وَ أَيْلُغُ شَيْعَتَنَا أَنَّهُ لَا يُنَالُ مَا عِنْدَ اللَّهِ إِلَّا بِالْعَمَلِ وَ أَيْلُغُ شَيْعَتَنَا أَنَّ أَعْظَمَ النَّاسِ حَسْرَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ وَصَفَ عَدْلًا ثُمَّ خَالَفَهُ إِلَى غَيْرِهِ وَ أَيْلُغُ شَيْعَتَنَا أَنَّهُمْ إِذَا قَامُوا بِمَا أُمِرُوا أَنَّهُمْ هُمُ الْفَائِزُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

أقول: وَ الْأَحَادِيثُ فِي ذَلِكَ كَثِيرَةٌ جِدًّا وَ قَدْ تَقَدَّمَ بَعْضُهَا (٢) وَ يَأْتِي جُمْلَةٌ أُخْرَى مِنْهَا مُتَّفَرِّقَةً (٣).

٢١- بَابُ اسْتِحْبَابِ اسْتِوَاءِ الْعَمَلِ وَ الْمَدَاوِمَةِ عَلَيْهِ وَ أَقَلُّهُ سَنَةً

إشاره

(٤) ٢١ بَابُ اسْتِحْبَابِ اسْتِوَاءِ الْعَمَلِ وَ الْمَدَاوِمَةِ عَلَيْهِ وَ أَقَلُّهُ سَنَةً

[رقم الحديث الكلي: ٢٢٠ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٢٠-١- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ عَيْسَى بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزَبَانَ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع يَقُولُ إِنِّي لِأَحَبُّ أَنْ أَقْدَمَ عَلَى رَبِّي وَ عَمَلِي مُسْتَوٍ.

ص: ٩٣

١- أمالي الطوسي ١- ٣٨٠.

٢- تقدم ما يدل عليه - أ- في الحديث ٢ من الباب ١٦ من أبواب مقدمه العبادات. ب- و تدل عليه أيضا أحاديث الباب ١٩ من هذه الأبواب.

٣- تاتي جملة أخرى - أ- في الحديث ١ من الباب ٢٢ من أبواب مقدمه العبادات. ب- في الحديث ١٤، ١٦، ٣١ من الباب ٤ من أبواب جهاد النفس.

٤- الباب ٢١ فيه ٧ أحاديث.

٥- الكافي ٢- ٨٣- ٥.

[رقم الحديث الكلي: ٢٢١ – رقم الحديث الباب: ٢]

٢٢١-٢- (١) وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع يَقُولُ إِنِّي لأُحِبُّ أَنْ أَدَاوِمَ عَلَى الْعَمَلِ وَإِنْ قَلَّ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٢٢ – رقم الحديث الباب: ٣]

٢٢٢-٣- (٢) وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ نَجِيَّةَ (٣) عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: مَا مِنْ شَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ عَمَلٍ يُدَاوِمُ عَلَيْهِ وَإِنْ قَلَّ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٢٣ – رقم الحديث الباب: ٤]

٢٢٣-٤- (٤) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا كَانَ الرَّجُلُ عَلَى عَمَلٍ فَلْيُدِمْ عَلَيْهِ سَنَةً ثُمَّ يَتَحَوَّلْ عَنْهُ إِنْ شَاءَ إِلَى غَيْرِهِ وَ ذَلِكَ أَنْ لَيْلَةَ الْقَدْرِ يَكُونُ فِيهَا فِي عَامِهِ ذَلِكَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَكُونَ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٢٤ – رقم الحديث الباب: ٥]

٢٢٤-٥- (٥) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيْزِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قَالَ: أَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَيَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَا دَاوَمَ (٦) الْعَبْدُ عَلَيْهِ وَإِنْ قَلَّ.

وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ حَرِيْزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ (٧).

[رقم الحديث الكلي: ٢٢٥ – رقم الحديث الباب: ٦]

٢٢٥-٦- (٨) وَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ

ص: ٩٤

١- الكافي ٢- ٨٢- ٤.

٢- الكافي ٢- ٨٢- ٣.

٣- في المصدر- نجبه.

٤- الكافي ٢- ٨٢- ١.

٥- الكافي ٢- ٨٢- ٢، و يأتي صدره في الحديث ١١ من الباب ٢٧ من هذه الأبواب. و تمامه في الحديث ١٠ من الباب ٣ من أبواب المواقيت.

٦- في هامش المخطوط- دام منه قده.

٧- السرائر ٤٨٠.



خَالِدٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عِ إِيَّاكَ أَنْ تَفْرِضَ عَلَيَّ نَفْسِكَ فَرِيضَةً فَتُفَارِقَهَا اثْنَيْ عَشَرَ هِلاَّلاً.

[رقم الحديث الكلي: ٢٢٦ - رقم الحديث الباب: ٧]

٢٢٦-٧- (١) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا أَقْبَحَ الْفَقْرُ بَعْدَ الْغِنَى وَ أَقْبَحَ الْخَطِيئَةَ بَعْدَ الْمَسْكَنَةِ وَ أَقْبَحَ مِنْ ذَلِكَ الْعَابِدُ لِلَّهِ ثُمَّ يَدْعُ عِبَادَتَهُ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يُدَلُّ عَلَيَّ ذَلِكَ (٢).

٢٢- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِعْتِرَافِ بِالتَّقْصِيرِ فِي الْعِبَادَةِ

إشاره

(٣) ٢٢ بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِعْتِرَافِ بِالتَّقْصِيرِ فِي الْعِبَادَةِ

[رقم الحديث الكلي: ٢٢٧ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٢٧-١- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي خَلْفٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع قَالَ: قَالَ لِبَعْضِ وُلْدِهِ يَا بُنَيَّ عَلَيْكَ بِالْجِدِّ لَا (٥) تُخْرِجَنَّ نَفْسَكَ مِنْ حَدِّ التَّقْصِيرِ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ طَاعَتِهِ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُعْبُدُ حَقَّ عِبَادَتِهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ (٦)

وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْمَشِيخَةِ لِلْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ (٧)

ص: ٩٥

- ١- الكافي ٢- ٨٤- ٦.
- ٢- يأتي في أ- الحديث ١٠ من الباب ٢٨ من هذه الأبواب. ب- الحديث ١ من الباب ١٤ من أبواب اعداد الفرائض. ج- الحديث ٢ من الباب ٢٦ من أبواب اعداد الفرائض.
- ٣- الباب ٢٢ فيه ٧ أحاديث.
- ٤- الكافي ٢- ٧٢- ١.
- ٥- في الأصل عن نسخه- و لا.
- ٦- الفقيه ٤- ٤٠٨- ٥٨٨٥ باختلاف.
- ٧- السرائر ٤٨١ و يأتي ذيله في الحديث ٤ من الباب ٦٦ من أبواب جهاد النفس.

وَرَوَاهُ الطَّوْسِيُّ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلُوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (١).

#### [رقم الحديث الكلي: ٢٢٨ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٢٨-٢- (٢) وَبِالْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يُونُسَ وَ عَنِ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ عَيْسَى بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْرِيَّارَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يُونُسَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: أَكْثَرُ مَنْ أَنْ تَقُولَ اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْنِي مِنَ الْمُعَارِينَ وَلَا تُخْرِجْنِي مِنَ التَّقْصِيرِ قَالَ قُلْتُ: أَمَّا الْمُعَارُونَ فَقَدْ عَرَفْتُ أَنَّ الرَّجُلَ يُعَارُ الدِّينَ ثُمَّ يَخْرُجُ مِنْهُ فَمَا مَعْنَى لَا تُخْرِجْنِي مِنَ التَّقْصِيرِ فَقَالَ كُلُّ عَمَلٍ تُرِيدُ بِهِ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَكُنْ فِيهِ مُقْصِرًا عِنْدَ نَفْسِكَ فَإِنَّ النَّاسَ كُلَّهُمْ فِي أَعْمَالِهِمْ فِيمَا بَيْنَهُمْ وَ بَيْنَ اللَّهِ مُقْصِرُونَ إِلَّا مَنْ عَصَمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ.

#### [رقم الحديث الكلي: ٢٢٩ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٢٩-٣- (٣) وَ عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَقُولُ لَا تَسْتَكْثِرُوا كَثِيرَ الْخَيْرِ وَ لَا تَسْتَقِلُّوا قَلِيلَ الذُّنُوبِ الْحَدِيثِ.

#### [رقم الحديث الكلي: ٢٣٠ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٣٠-٤- (٤) وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ بَعْضِ الْعِرَاقِيِّينَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع يَا جَابِرُ لَا أَخْرَجَكَ اللَّهُ مِنَ النَّقْصِ وَ التَّقْصِيرِ.

#### [رقم الحديث الكلي: ٢٣١ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٣١-٥- (٥) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَدَّاءِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَا يَتَّكِلِ الْعَامِلُونَ لِي عَلَى أَعْمَالِهِمُ الَّتِي يَعْمَلُونَهَا لِثَوَابِي فَإِنَّهُمْ لَوْ اجْتَهَدُوا وَ اتَّعَبُوا أَنْفُسَهُمْ

ص: ٩٦

١- أُمَالِي الطَّوْسِيِّ ١- ٢١٥.

٢- الْكَافِي ٢- ٥٧٩- ٧ الْكَافِي ٢- ٧٣- ٤.

٣- الْكَافِي ٢- ٤٥٧- ١٧.

٤- الْكَافِي ٢- ٧٢- ٢.

٥- الْكَافِي ٢- ٦٠- ٤ قَطْعُهُ مِنْ حَدِيثِ طَوِيلٍ.

أَعْمَارُهُمْ (١) فِي عِبَادَتِي كَمَا نُوِّمُوا مُقْصِرِينَ غَيْرَ بِيَالِغِينَ فِي عِبَادَتِهِمْ كُنْهَ عِبَادَتِي فِيمَا يَطْلُبُونَ عِنْدِي مِنْ كَرَامَتِي وَ النَّعِيمِ فِي جَنَانِي (٢) وَ رَفِيعِ الدَّرَجَاتِ الْعُلَى فِي جَوَارِي وَ لَكِنْ بِرَحْمَتِي فَلْيَثِقُوا وَ فَضْلِي فَلْيَزْجُوا وَ إِلَى حُسْنِ الظَّنِّ بِي فَلْيَطْمَئِنُّوا الْحَدِيثَ.

وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ (٣) وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي التَّوْحِيدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (٤)

وَ رَوَاهُ الطُّوسِيُّ فِي مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنِ ابْنِ قُؤْلُوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٥)

وَ رَوَاهُ أَيْضاً عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْرُويَه عَنْ دَاوُدَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنِ الرُّضَا عَنْ آبَائِهِ ع مِثْلَهُ (٦).

### [رقم الحديث الكلي: ٢٣٢ - رقم الحديث الباب: ٦]

٢٣٢-٦- (٧) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبَاحٍ عَنْ عُمَرَ (٨) بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ سَعْدِ الْأَسَدِيِّ كَافٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: ثَلَاثُ قَاصِمَاتُ الظَّهْرِ رَجُلٌ اسْتَكْتَرَّ عَمَلَهُ وَ نَسِيَ ذُنُوبَهُ وَ أُعْجِبَ بِرَأْيِهِ.

وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ

ص: ٩٧

١- في المصدر- و أتبعوا أعمارهم.

٢- في نسخه- جناتي، منه قده.

٣- الكافي ٢- ٧١- ١.

٤- التوحيد ٤٠٤- ١٢ قطعه أخرى من حديث الكافي ٢- ٦٠- ٤ و هي القطعه الواردة في الحديث ١ من الباب الآتي.

٥- أمالي الطوسي ١- ٢١٥.

٦- أمالي الطوسي ١- ١٦٨.

٧- الخصال ١١١- ٨٥.

٨- في المصدر- عمرو.

[رقم الحديث الكلى: ٢٣٣ - رقم الحديث الباب: ٧]

٢٣٣-٧- (٢) وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ إِبْلِيسُ (٣) - إِذَا اسْتَمَكَنْتُ مِنْ ابْنِ آدَمَ فِي ثَلَاثٍ لَمْ أَبَالِ مَا عَمِلَ فَإِنَّهُ غَيْرُ مَقْبُولٍ مِنْهُ إِذَا اسْتَكْتَرَ عَمَلَهُ وَ نَسَى ذَنْبَهُ وَ دَخَلَهُ الْعُجْبُ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٤) وَ فِي أَدْعِيهِ الصَّحِيفَةِ وَ غَيْرِهَا مِنَ الْأَدْعِيهِ الْمَأْثُورَةِ دَلَالَةٌ وَاضِحَةٌ عَلَى ذَلِكَ (٥).

٢٣- بَابُ تَحْرِيمِ الْأَعْجَابِ بِالنَّفْسِ وَ بِالْعَمَلِ وَ الْإِذْلَالِ بِهِ

إشاره

(٤) ٢٣ بَابُ تَحْرِيمِ الْأَعْجَابِ بِالنَّفْسِ وَ بِالْعَمَلِ وَ الْإِذْلَالِ بِهِ

[رقم الحديث الكلى: ٢٣٤ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٣٤-١- (٧) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص قَالَ اللَّهُ تَعَالَى إِنَّ مِنْ عِبَادِي الْمُؤْمِنِينَ لَمَنْ يَجْتَهِدُ فِي عِبَادَتِي فَيَقُومُ مِنْ رُقَادِهِ وَ لَدِيدِ وَسَادِهِ فَيَجْتَهِدُ لِي اللَّيَالِيَ فَيَتَعَبُ نَفْسَهُ فِي عِبَادَتِي فَأَضْرِبُهُ بِالنُّعَاسِ اللَّيْلَةَ وَ اللَّيْلَتَيْنِ نَظْرًا مَنِي لَّهُ وَ إِبْقَاءً عَلَيْهِ فَيَنَامُ حَتَّى يُصْبِحَ فَيَقُومُ وَ هُوَ مَاقَتْ لِنَفْسِهِ زَارِيٌّ عَلَيْهَا وَ لَوْ أُخْلِى بَيْنَهُ وَ بَيْنَ مَا يُرِيدُ مِنْ عِبَادَتِي لَدَخَلَهُ الْعُجْبُ مِنْ ذَلِكَ فَيُصَيِّرُهُ الْعُجْبُ إِلَى الْفِتْنَةِ بِأَعْمَالِهِ فَيَأْتِيهِ مِنْ ذَلِكَ مَا فِيهِ هَلَاكُهُ لِعُجْبِهِ بِأَعْمَالِهِ

ص: ٩٨

١- معانى الأخبار ٣٤٣-١.

٢- الخصال ١١٢-٨٦.

٣- فى المصدر زياده- لعنه الله عليه لجنوده.

٤- يأتى ما يدل على ذلك فى الحديث ١ من الباب الآتى.

٥- الدعاء ١٢ فى الاعتراف و طلب التوبه إلى الله من أذعيه الصحيفه السجادية.

٦- الباب ٢٣ فيه ٢٥ حديثا.

٧- الكافي ٢-٦٠-٤.

وَرِضَاهُ عَنِ نَفْسِهِ حَتَّى يَظُنُّ أَنَّهُ قَدْ فَاقَ الْعَابِدِينَ وَ جَازَ فِي عِبَادَتِهِ حَدَّ التَّقْصِيرِ فَيَتَّبَعُهُ مِنْ عِنْدِ ذَلِكَ وَ هُوَ يَظُنُّ أَنَّهُ يَتَّقَرُّبُ إِلَيَّ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ وَ الطُّوسِيُّ كَمَا تَقَدَّمَ (١).

#### [رقم الحديث الكلي: ٢٣٥ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٣٥ - ٢ - (٢) وَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَعْمَلُ الْعَمَلَ وَ هُوَ خَائِفٌ مُشْفِقٌ ثُمَّ يَعْمَلُ شَيْئًا مِنَ الْبِرِّ فَيَدْخُلُهُ شِبْهُ الْعُجْبِ بِهِ فَقَالَ هُوَ فِي حَالِهِ الْأُولَى وَ هُوَ خَائِفٌ أَحْسَنُ حَالًا مِنْهُ فِي حَالِ عُجْبِهِ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ (٣).

#### [رقم الحديث الكلي: ٢٣٦ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٣٦ - ٣ - (٤) وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي حَدِيثٍ قَالَ مُوسَى بْنُ عِمْرَانَ ع لِإِبْلِيسَ - أَخْبَرَنِي بِالذَّنْبِ الَّذِي إِذَا أَذْنَبُهُ ابْنُ آدَمَ اسْتَحْوَذَتْ (٥) عَلَيْهِ قَالَ إِذَا أَعَجَبْتَهُ نَفْسُهُ وَ اسْتَكْتَرَتْ عَمَلَهُ وَ صَغُرَ فِي عَيْنِهِ ذَنْبُهُ وَ قَالَ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لِذَاوُدَ يَا دَاوُدُ - بَشِّرِ الْمُذْنِبِينَ وَ أَنْذِرِ الصَّادِقِينَ قَالَ كَيْفَ أَبَشِّرُ الْمُذْنِبِينَ وَ أَنْذِرُ الصَّادِقِينَ قَالَ يَا دَاوُدُ بَشِّرِ الْمُذْنِبِينَ أَنِّي أَقْبَلُ التَّوْبَةَ وَ أَعْفُو عَنِ الذَّنْبِ وَ أَنْذِرِ الصَّادِقِينَ أَنْ لَا يُعْجَبُوا بِأَعْمَالِهِمْ فَإِنَّهُ لَيْسَ عَبْدٌ أَنْصَبُهُ لِلْحِسَابِ إِلَّا هَلَكَ.

#### [رقم الحديث الكلي: ٢٣٧ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٣٧ - ٤ - (٦) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

ص: ٩٩

١- تقدم في ذيل الحديث ٥ من الباب السابق، إلا أن الطوسي لم يرو هذه القطعة في أماليه، و إنما وردت فيه قطعه الحديث ٥ المذكور.

٢- الكافي ٢- ٣١٤- ٧.

٣- المحاسن ١٢٢- ١٣٥.

٤- الكافي ٢- ٣١٤- ٨.

٥- استحوذ- غلب لسان العرب ٣- ٤٨٧.

٦- الكافي ٢- ٣١٣- ٤.



الْحَجَّاجَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ لِيُذْنِبَ الذَّنْبَ فَيَنْدَمَ عَلَيْهِ وَيَعْمَلُ الْعَمَلَ فَيَسْرِهُ ذَلِكَ فَيَتْرَاخَى عَنْ حَالِهِ تِلْكَ فَلَأَنْ يَكُونَ عَلَى حَالِهِ تِلْكَ خَيْرٌ لَهُ مِمَّا دَخَلَ فِيهِ.

وَرَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِي كِتَابِ الزُّهْدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ (١).

#### [رقم الحديث الكلي: ٢٣٨ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٣٨-٥- (٢) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَشْبَاطٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَمْرٍو الْحَلَالِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْعُجْبِ الَّذِي يُفْسِدُ الْعَمَلَ فَقَالَ الْعُجْبُ دَرَجَاتٌ مِنْهَا أَنْ يُزَيَّنَ لِلْعَبْدِ سُوءُ عَمَلِهِ فَيَرَاهُ حَسَنًا فَيُعْجِبُهُ وَيَحْسَبُ أَنَّهُ يُحْسِنُ صُنْعًا وَمِنْهَا أَنْ يُؤْمِنَ الْعَبْدُ بِرَبِّهِ فَيُؤْمِنَ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَ لِلَّهِ عَلَيْهِ فِيهِ الْمُنُّ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَشْبَاطٍ مِثْلَهُ (٣).

#### [رقم الحديث الكلي: ٢٣٩ - رقم الحديث الباب: ٦]

٢٣٩-٦- (٤) وَ عَنْهُ عَنْ مُوسَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى عَنِ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ مَيْمُونِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِعْجَابُ الْمَرْءِ بِنَفْسِهِ دَلِيلٌ عَلَى ضَعْفِ عَقْلِهِ.

#### [رقم الحديث الكلي: ٢٤٠ - رقم الحديث الباب: ٧]

٢٤٠-٧- (٥) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَشْبَاطٍ عَنِ رَجُلٍ يَرْفَعُهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَلِمَ أَنَّ الذَّنْبَ خَيْرٌ لِلْمُؤْمِنِ مِنَ الْعُجْبِ وَ لَوْ لَا ذَلِكَ مَا ابْتُلِيَ مُؤْمِنٌ بِذَنْبٍ أَبَدًا.

ص: ١٠٠

١- الزهد ٦٧-١٧٨.

٢- الكافي ٣١٣-٣.

٣- معاني الأخبار ٢٤٣.

٤- الكافي ٢٧-٣١.

٥- الكافي ٣١٣-١.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ مِثْلَهُ (١).

[رقم الحديث الكلي: ٢٤١ - رقم الحديث الباب: ٨]

٢٤١-٨- (٢) وَ عَنْهُ (٣) عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَنَاحٍ عَنْ أَخِيهِ أَبِي عَامِرٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ دَخَلَهُ الْعُجْبُ هَلَكَ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٢ - رقم الحديث الباب: ٩]

٢٤٢-٩- (٤) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ نَضْرٍ بْنِ قُرَوَاشٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَتَى عَالِمٌ عَابِدًا فَقَالَ لَهُ كَيْفَ صَيَّمْتَكْ فَقَالَ مِثْلِي يُسْأَلُ عَنْ صِيَامَتِهِ وَ أَنَا أُعْبَدُ اللَّهُ مُنْذُ كَذَا وَ كَذَا قَالَ فَكَيْفَ بُكَأُوكَ فَقَالَ أَبْكَى حَتَّى تَجْرَى دُمُوعِي فَقَالَ لَهُ الْعَالِمُ فَإِنَّ ضِحْكَكَ وَ أَنْتَ خَائِفٌ أَفْضَلُ مِنْ بُكَائِكَ وَ أَنْتَ مُدِلٌّ (٥) - إِنَّ الْمُدِلَّ لَا يَضَعُدُ مِنْ عَمَلِهِ شَيْءٌ.

وَ رَوَاهُ الْحُسَيْنِيُّ بْنُ سَعِيدٍ فِي كِتَابِ الزُّهْدِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ (٦).

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٣ - رقم الحديث الباب: ١٠]

٢٤٣-١٠- (٧) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي دَاوُدَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: دَخَلَ رَجُلَانِ الْمَسْجِدَ أَحَدُهُمَا عَابِدٌ وَ الْآخَرُ فَاسِقٌ فَخَرَجَا مِنَ الْمَسْجِدِ وَ الْفَاسِقُ صَدِيقٌ وَ الْعَابِدُ فَاسِقٌ وَ ذَلِكَ أَنَّهُ يَدْخُلُ الْعَابِدُ الْمَسْجِدَ مُدِلًّا بِعِبَادَتِهِ يُدِلُّ بِهَا فَتَكُونُ فِكْرَتُهُ فِي ذَلِكَ وَ تَكُونُ فِكْرَةُ الْفَاسِقِ فِي التَّنَدُّمِ عَلَى فِسْقِهِ وَ يَسْتَعْفِرُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِمَّا صَنَعَ مِنْ

ص: ١٠١

١- علل الشرائع ٥٧٩.

٢- الكافي ٢- ٣١٣- ٢.

٣- وهذه عبارته الكليني والظاهر أن ضمير عنه راجع الى أحمد لا الى محمد منه قده.

٤- الكافي ٢- ٣١٣- ٥.

٥- المدل- المتكل على عمله ظانا بانه هو الذي ينجيه مجمع البحرين ٥- ٣٧٢.

٦- الزهد ٦٣- ١٦٨ باختلاف يسير.

٧- الكافي ٢- ٣١٤- ٦.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ عَنِ الصَّادِقِ ع نَحْوَهُ (١).

**[رقم الحديث الكلي: ٢٤٤ - رقم الحديث الباب: ١١]**

٢٤٤ - ١١ - (٢) أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ خَالِدِ الصَّيْقَلِ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ فَوَّضَ الْأَمْرَ إِلَى مَلَكٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ فَخَلَقَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَ سَبْعَ أَرْضِينَ فَلَمَّا رَأَى أَنَّ الْأَشْيَاءَ قَدْ انْفَادَتْ لَهُ قَالَ مَنْ مِثْلِي فَأَرْسَلَ اللَّهُ إِلَيْهِ نُورًا مِنَ النَّارِ قُلْتُ وَمَا النُّورُ فَقَالَ نَارٌ مِثْلُ الْأَنْمَلَةِ فَاسْتَقْبَلَهَا بِجَمِيعِ مَا خَلَقَ فَتَخَيَّلَ (٣) لِذَلِكَ حَتَّى وَصَلَتْ إِلَيَّ نَفْسِي لِمَا دَخَلَهُ الْعَجَبُ (٤).

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْعَلَاءِ (٥) عَنْ أَبِي خَالِدِ الصَّيْقَلِ مِثْلَهُ (٦).

**[رقم الحديث الكلي: ٢٤٥ - رقم الحديث الباب: ١٢]**

٢٤٥ - ١٢ - (٧) وَعَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنْ أَبِي حَمَزَةَ الثُّمَالِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَوْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي حَدِيثٍ ثَلَاثُ مُهْلِكَاتٍ شُحٌّ (٨) مُطَاعٌ

ص: ١٠٢

١- علل الشرائع ٣٥٤- ١.

٢- المحاسن ١٢٣- ١٣٩.

٣- في نسخه- فتخللت، منه قده و في المصدر- فتخبل.

٤- هذا يشعر بان بعض العجب غير محرم لما تقرر من عصمه الملائكة و لعله أول مراتبه فتدبر، منه قده.

٥- كذا في المصدر و كان في الأصل أبي العلاء.

٦- عقاب الأعمال ٢٩٩- ١.

٧- المحاسن ٣- ٣.

٨- الشح- البخل لسان العرب ٢- ٤٩٤.

وَ هَوَى مُتَّبِعٌ وَ إِعْجَابُ الْمَرْءِ بِنَفْسِهِ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٦ - رقم الحديث الباب: ١٣]

٢٤٦-١٣- (١) وَ عَنْ هِرَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ مَفْضَلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ فِي حَدِيثٍ ثَلَاثَ مَوْبِقَاتٍ شُحُّ مَطَاعٍ وَ هَوَى مُتَّبِعٌ وَ إِعْجَابُ الْمَرْءِ بِنَفْسِهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ مِثْلَهُ (٢).

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٧ - رقم الحديث الباب: ١٤]

٢٤٧-١٤- (٣) وَ عَنِ حَمَادِ بْنِ عَمْرٍو النَّصَبِيِّ عَنِ السَّرِيِّ بْنِ خَالِدٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ آبَائِهِ ع فِي وَصِيَّتِهِ النَّبِيِّ ص لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: لَا مَالَ أَعُوذُ مِنَ الْعَقْلِ وَ لَا وَحْدَهُ أَوْحَشُ مِنَ الْعُجْبِ الْحَدِيثِ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٨ - رقم الحديث الباب: ١٥]

٢٤٨-١٥- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع فِي وَصِيَّتِهِ النَّبِيِّ ص لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: يَا عَلِيُّ ثَلَاثَ مُهْلِكَاتٍ شُحُّ مَطَاعٍ وَ هَوَى مُتَّبِعٌ وَ إِعْجَابُ الْمَرْءِ بِنَفْسِهِ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٩ - رقم الحديث الباب: ١٦]

٢٤٩-١٦- (٥) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ يَعْنِي ابْنَ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ

ص: ١٠٣

١- المحاسن ٤-٤، و تاتي قطعه منه في الحديث ٧ من الباب ٥٤ من أبواب الوضوء من كتاب الطهاره و قطعه منه أيضا في الحديث ١٩ من الباب ١ من أبواب صلاة الجماعة من كتاب الصلاة. و يأتي تمامه في الحديث ١٧ من الباب ٥ من أبواب ما تجب فيه الزكاه من كتاب الزكاه عن الخصال و الزهد.

٢- معاني الأخبار ٣١٤-١، و الخصال ٨٣-١٠.

٣- المحاسن ١٦-٤٧.

٤- الفقيه ٤-٣٦١-٥٧٦٢، و أورد قطعه منه في الحديث ١ من الباب ٥٤ من أبواب الوضوء من كتاب الطهاره.

٥- الفقيه ٤-٣٩٣-٥٨٣٦.

عُثْمَانُ عَنِ الصَّادِقِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَإِنْ كَانَ الْمَمْرُ عَلَى الصِّرَاطِ حَقًّا فَالْعُجْبُ لِمَا ذَا.

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٠ - رقم الحديث الباب: ١٧]

٢٥٠-١٧- (١) وَفِي الْعِلَلِ وَفِي التَّوْحِيدِ عَنْ طَاهِرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ الْهَرَوِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُهَاجِرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ يَحْيَى عَنْ صِدْقَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ هِشَامِ عَنْ أَنَسِ عَنِ النَّبِيِّ ص عَنْ جَبْرِئِيلَ فِي حَدِيثٍ قَالَ: قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مَا يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ عَبْدِي بِمِثْلِ أَدَاءٍ مَا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ وَإِنْ مِنْ عِبَادِي الْمُؤْمِنِينَ لَمَنْ يُرِيدُ الْبَابَ مِنَ الْعِبَادَةِ فَأَكْفَهُ عَنْهُ لِنَّا يَدْخُلُهُ عُجْبٌ فَيُفْسِدَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٥١ - رقم الحديث الباب: ١٨]

٢٥١-١٨- (٢) وَفِي الْأَمَالِي وَ يُقَالُ لَهُ الْمَجَالِسُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْحَسَنِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَادِي (٣) عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَنْ دَخَلَهُ الْعُجْبُ هَلَكَ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٢ - رقم الحديث الباب: ١٩]

٢٥٢-١٩- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمَجَالِسِ وَ الْأَخْيَارِ عَنِ جَمَاعِهِ عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْعَلَوِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ الْقَاسِمِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنِ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَوْ لَا أَنَّ الدَّنْبَ خَيْرٌ لِلْمُؤْمِنِينَ مِنَ الْعُجْبِ مَا خَلَى اللَّهُ بَيْنَ عَبْدِهِ الْمُؤْمِنِ وَ بَيْنَ ذَنْبٍ أَبَدًا.

ص: ١٠٤

١- علل الشرائع ١٢-٧ و التوحيد ٣٩٨-١.

٢- أمالي الصدوق ٣٦٢ ذيل الحديث ٩.

٣- في المصدر- عن أبي جعفر محمد بن علي الرضا عليه السلام.

٤- أمالي الطوسي ٢-١٨٤.

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٣ - رقم الحديث الباب: ٢٠]

٢٥٣-٢٠- (١) الْحَسَنُ بْنُ بِنِ سَعِيدٍ فِي كِتَابِ الزُّهْدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنِ الثُّمَالِيِّ عَنْ أَحَدِهِمَا قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ - إِنَّ مِنْ عِبَادِي لَمَنْ يَسْأَلُنِي الشَّيْءَ مِنْ طَاعَتِي لِأَحِبِّهِ فَأَصْرِفُ ذَلِكَ عَنْهُ لِكَيْلَا يُعْجِبَهُ عَمَلُهُ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٤ - رقم الحديث الباب: ٢١]

٢٥٤-٢١- (٢) وَبِالْبَاسِيَنَادِ عَنِ الثُّمَالِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص ثَلَاثُ مُنْجِيَاتٍ خَوْفُ اللَّهِ فِي السِّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ وَالْعَدْلُ فِي الرِّضَا وَالْغَضَبِ وَالْقَصْدُ فِي الْغِنَى وَالْفَقْرُ وَثَلَاثُ مُهْلِكَاتٍ هَوَى مُتَّبَعٌ وَشُحٌّ مُطَاعٌ وَإِعْجَابُ الْمَرْءِ بِنَفْسِهِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٥ - رقم الحديث الباب: ٢٢]

٢٥٥-٢٢- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيِّ الْمَوْسَوِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: سَيِّئَةٌ تَسُوؤُكَ خَيْرٌ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ حَسَنَةٍ تُعْجِبُكَ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٦ - رقم الحديث الباب: ٢٣]

٢٥٦-٢٣- (٤) قَالَ وَ قَالَ ع الْإِعْجَابُ يَمْنَعُ الْإِزْدِيَادَ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٧ - رقم الحديث الباب: ٢٤]

٢٥٧-٢٤- (٥) قَالَ وَ قَالَ ع عَجِبُ الْمَرْءِ بِنَفْسِهِ أَحَدُ حُسَادِ عَقْلِهِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٨ - رقم الحديث الباب: ٢٥]

٢٥٨-٢٥- (٦) الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ الطُّوسِيِّ فِي مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ مَهْرَوَيْهِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنِ الرَّضَا عَنِ آبَائِهِ عَنِ عَلِيِّ ع قَالَ: الْمُلُوكُ حُكَّامٌ عَلَى النَّاسِ وَالْعِلْمُ حَاكِمٌ عَلَيْهِمْ وَحَسْبُكَ مِنَ الْعِلْمِ أَنْ تَخْشَى اللَّهَ وَحَسْبُكَ مِنَ الْجَهْلِ أَنْ تُعْجَبَ بِعِلْمِكَ.

ص: ١٠٥

١- الزهد - ٦٨ - ١٧٩.

٢- الزهد - ٦٨ - ١٨٠.

٣- نهج البلاغه ٣ - ١٦٣ - ٤٦.

٤- نهج البلاغه ٣ - ١٩٣ - ١٦٧.

٥- نهج البلاغه ٣ - ٢٠١ - ٢١٢.

٦- أمالي الطوسي ١ - ٥٥.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (١) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى (٢).

## ٢٤- بَابُ جَوَازِ الشُّرُورِ بِالْعِبَادَةِ مِنْ غَيْرِ عُجْبٍ وَ حُكْمِ تَجَدُّدِ الْعُجْبِ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ

إشاره

(٣) ٢٤ بَابُ جَوَازِ الشُّرُورِ بِالْعِبَادَةِ مِنْ غَيْرِ عُجْبٍ وَ حُكْمِ تَجَدُّدِ الْعُجْبِ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٩ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٥٩-١- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ سَرَّتَهُ حَسَنَتُهُ وَ سَاءَتْهُ سَيِّئَتُهُ فَهُوَ مُؤْمِنٌ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٠ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٦٠-٢- (٥) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو النَّخَعِيِّ وَ الْحَسَنِ بْنِ سَيْفِ بْنِ أَخِيهِ عَلِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: سَيَّلَ النَّبِيُّ ص عَنْ خِيَارِ الْعِبَادِ فَقَالَ الَّذِينَ إِذَا أَحْسَنُوا اسْتَبَشَرُوا وَ إِذَا أَسَاءُوا اسْتَعْفَرُوا وَ إِذَا أُعْطُوا شَكَرُوا وَ إِذَا ابْتُلُوا صَبَرُوا وَ إِذَا غَضِبُوا غَفَرُوا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْأَمَالِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبُرْقِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرِ النَّخَعِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ (٦).

ص: ١٠٦

١- تقدم في الحديث ٧ من الباب ٢٢ من أبواب مقدمه العبادات.

٢- يأتي في الحديث ٥ من الباب ٥٥ و الحديث ٢ من الباب ٧٥ من أبواب جهاد النفس.

٣- الباب ٢٤ فيه ٤ أحاديث.

٤- الكافي ٢- ٢٣٢- ٦.

٥- الكافي ٢- ٢٤٠- ٣١.

٦- أمالي الصدوق ١٩- ٤.

**[رقم الحديث الكلي: ٢٦١ - رقم الحديث الباب: ٣]**

٢٦١-٣- (١) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قِيلَ لَهُ وَ أَنَا حَاضِرُ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي صَلَاتِهِ خَالِيًا فَيَدْخُلُهُ الْعُجْبُ فَقَالَ إِذَا كَانَ أَوَّلَ صَلَاتِهِ بِنَيْهِ يُرِيدُ بِهَا رَبَّهُ فَلَا يَضُرُّهُ مَا دَخَلَهُ بَعْدَ ذَلِكَ فَلْيَمُضْ فِي صَلَاتِهِ وَ لِيُخْسَأِ الشَّيْطَانَ (٢).

**[رقم الحديث الكلي: ٢٦٢ - رقم الحديث الباب: ٤]**

٢٦٢-٤- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي كِتَابِ صِفَاتِ الشَّيْعَةِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ سَرَّتْهُ حَسَنَتُهُ وَ سَاءَتْهُ سَيِّئَتُهُ فَهُوَ مُؤْمِنٌ.

**٢٥- بَابُ جَوَازِ التَّقِيَّةِ فِي الْعِبَادَاتِ وَ وُجُوبِهَا عِنْدَ خَوْفِ الضَّرَرِ**

**اشاره**

(٤) ٢٥ بَابُ جَوَازِ التَّقِيَّةِ فِي الْعِبَادَاتِ وَ وُجُوبِهَا عِنْدَ خَوْفِ الضَّرَرِ

**[رقم الحديث الكلي: ٢٦٣ - رقم الحديث الباب: ١]**

٢٦٣-١- (٥) عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الْمُزَنِّيُّ فِي رِسَالَةِ الْمُحْكَمِ وَ الْمُتَشَابِهِ نَقْلًا مِنْ تَفْسِيرِ النُّعْمَانِيِّ بِإِسْنَادِهِ الْأَتَى عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ (٦) وَ أَمَّا الرُّخْصَةُ الَّتِي صَاحِبُهَا فِيهَا بِالْخِيَارِ فَإِنَّ اللَّهَ نَهَى الْمُؤْمِنَ أَنْ يَتَّخِذَ الْكَافِرَ وَلِيًّا ثُمَّ مَنْ عَلَيْهِ بِإِطْلَاقِ الرُّخْصَةِ لَهُ عِنْدَ التَّقِيَّةِ فِي الظَّاهِرِ أَنْ يَصُومَ بِصِيَامِهِ وَ يُفْطِرَ بِإِفْطَارِهِ وَ يُصَلِّيَ بِصَلَاتِهِ وَ يَعْمَلَ بِعَمَلِهِ وَ يُظْهِرَ لَهُ اسْتِعْمَالَ ذَلِكَ مُوسَعًا

ص: ١٠٧

١- الكافي ٣- ٢٦٨- ٣.

٢- يخسأ الشيطان- يسكته صاغرا مطرودا مجمع البحرين ١- ١٢١.

٣- صفات الشيعة ٣٢- ٤٤.

٤- الباب ٢٥ فيه حديث واحد.

٥- المحكم و المتشابه ٣٦- ٣٧.

٦- اختلفت عبارته هذا الحديث في النسخ المطبوعه من المصدر، ففيها تقديم و تاخير، انظر ذلك في الطبعة الحجرية.



عَلَيْهِ فِيهِ وَ عَلَيْهِ أَنْ يَدِينَنَّ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْبَاطِنِ بِخَلْفِهِ مَا يُظْهِرُ لِمَنْ يَخَافُهُ مِنَ الْمُخَالِفِينَ الْمُسْتَوَلِينَ عَلَى الْأُمَّةِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لَا يَتَّخِذُ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاهُ وَيَحْذَرُكُمْ اللَّهُ نَفْسَهُ (١) - فَهَذِهِ رَحْمَةٌ (٢) تَفَضَّلَ اللَّهُ بِهَا عَلَى الْمُؤْمِنِينَ رَحْمَةً لَهُمْ لِيَلْسَنَ تَعْمَلُوهَا عِنْدَ التَّقِيهِ فِي الظَّاهِرِ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص - إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ يُؤْخَذَ بِرُخْصِهِ كَمَا يُحِبُّ أَنْ يُؤْخَذَ بِعَرَائِمِهِ.

أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ وَعَلَى أَحْكَامِ التَّقِيهِ فِي الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ (٣).

## ٢٦- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْاِقْتِصَادِ فِي الْعِبَادَةِ عِنْدَ خَوْفِ الْمَلَلِ

اشاره

(٤) ٢٦ بَابُ اسْتِحْبَابِ الْاِقْتِصَادِ فِي الْعِبَادَةِ عِنْدَ خَوْفِ الْمَلَلِ

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٤ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٦٤-١- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: اجْتَهَدْتُ فِي الْعِبَادَةِ وَ أَنَا شَابٌّ فَقَالَ لِي أَبِي يَا بُنَيَّ دُونَ مَا أَرَاكَ تَصْنَعُ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ إِذَا أَحَبَّ عَبْدًا رَضِيَ مِنْهُ بِالْيُسْرِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٥ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٦٥-٢- (٦) وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تُكْرَهُوا إِلَيَّ أَنْفُسِكُمْ الْعِبَادَةَ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٦ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٦٦-٣- (٧) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ

ص: ١٠٨

١- آل عمران ٣- ٢٨.

٢- في المصدر- رخصه.

٣- يأتي في الأبواب- ٢٤، ٢٥، ٢٦، ٢٧، ٢٨، ٢٩، ٣٠ من أبواب الأمر و النهي من كتاب الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر.

٤- الباب ٢٦ فيه ٩ أحاديث.

٥- الكافي ٢- ٨٧- ٥.

٦- الكافي ٢- ٨٦- ٢.

٧- الكافي ٢- ٨٦- ٤.

عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَيْدٍ اللَّهُ قَالَ: مَرَّ بِي أَبِي وَأَنَا بِالطَّوَّافِ وَأَنَا حَدَّثْتُ وَقَدْ اجْتَهَدْتُ فِي الْعِبَادَةِ فَرَأَى وَأَنَا أَتَصَابُ عَرَقًا فَقَالَ لِي يَا جَعْفَرُ يَا بُنَيَّ إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَحَبَّ عَبْدًا أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ وَرَضِيَ عَنْهُ بِالْيُسْرِ.

#### [رقم الحديث الكلي: ٢٦٧ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٦٧-٤- (١) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَحَبَّ عَبْدًا فَعَمِلَ [عَمَلًا] (٢) قَلِيلًا جَزَأَهُ بِالْقَلِيلِ الْكَثِيرَ وَلَمْ يَتَعَاطَمْهُ أَنْ يَجْزِيَ بِالْقَلِيلِ الْكَثِيرَ لَهُ.

#### [رقم الحديث الكلي: ٢٦٨ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٦٨-٥- (٣) وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنِ الْأَحْوَلِ عَنْ سَلَامِ بْنِ الْمُشْتَبِرِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا مِنْ عَبْدٍ عَمِلَ عِبَادَةً شَرَّهَا (٤) ثُمَّ تَصَبَّرَ إِلَى فِتْرَتِهَا فَمَنْ صَارَتْ شَرُّهُ عِبَادَتِهِ إِلَى سُنَّتِي فَقَدْ اهْتَدَى وَمَنْ خَالَفَ سُنَّتِي فَقَدْ ضَلَّ وَكَانَ عَمَلُهُ فِي تَبَارٍ (٥) أَمَا إِنِّي أُصَلِّي وَأَنَا مُوَدِّعٌ وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ وَأُضْحِكُ وَأَبْكِي فَمَنْ رَغِبَ عَنِّي مِنْهَا جِي وَسُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي وَقَالَ كَفَى بِالْمَوْتِ مَوْعِظَةً وَكَفَى بِالْيَقِينِ غِنًى وَكَفَى بِالْعِبَادَةِ شُغْلًا.

#### [رقم الحديث الكلي: ٢٦٩ - رقم الحديث الباب: ٦]

٢٦٩-٦- (٦) وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي الْحَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا مِنْ عَبْدٍ عَمِلَ عِبَادَةً شَرَّهَا (٧) ثُمَّ تَصَبَّرَ إِلَى فِتْرَتِهَا فَمَنْ صَارَتْ شَرُّهُ عِبَادَتِهِ إِلَى سُنَّتِي فَقَدْ اهْتَدَى وَمَنْ خَالَفَ سُنَّتِي فَقَدْ ضَلَّ وَكَانَ عَمَلُهُ فِي تَبَارٍ (٥) أَمَا إِنِّي أُصَلِّي وَأَنَا مُوَدِّعٌ وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ وَأُضْحِكُ وَأَبْكِي فَمَنْ رَغِبَ عَنِّي مِنْهَا جِي وَسُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي وَقَالَ كَفَى بِالْمَوْتِ مَوْعِظَةً وَكَفَى بِالْيَقِينِ غِنًى وَكَفَى بِالْعِبَادَةِ شُغْلًا.

ص: ١٠٩

١- الكافي ٢- ٨٦-٣.

٢- أثبتناه من المصدر.

٣- الكافي ٢- ٨٥-١، وقد مر ذيله في الحديث ٤ من الباب ١٩ من أبواب مقدمه العبادات.

٤- الشره- الرغبة والنشاط لسان العرب ٤- ٤٠١.

٥- في نسخة- تباب، منه قده، و تبار، بمعنى الهلاك مجمع البحرين ٣- ٢٣٢، و التباب- الخسران و الهلاك مجمع البحرين ٢- ١٢.

٦- الكافي ٢- ٨٦-١.

٧- أوغلوا- ادخلوا لسان العرب ١١- ٧٣٢.

إِلَى عِبَادِ اللَّهِ فَتَكُونُوا كَالرَّاكِبِ الْمُنْتَبِتِ (١) الَّذِي لَا سَفْرًا قَطَعَ وَلَا ظَهْرًا أَبْقَى.

وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مُقْرِنٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مِثْلَهُ (٢).

#### [رقم الحديث الكلي: ٢٧٠ - رقم الحديث الباب: ٧]

٢٧٠-٧- (٣) وَعَنْ حَمِيدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْخَشَّابِ عَنِ ابْنِ بَقَّاحٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ جُمَيْعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ هَذَا الدِّينَ مَتِينٌ فَأَوْعِلْ فِيهِ بِرِفْقٍ وَلَا تُبْغِضْ إِلَى نَفْسِكَ عِبَادَةَ رَبِّكَ إِنَّ الْمُنْتَبِتَ يَعْنِي الْمُنْفِرَ لَا ظَهْرًا أَبْقَى وَلَا أَرْضًا قَطَعَ فَأَعْمَلْ عَمَلًا مَنْ يَرْجُو أَنْ يَمُوتَ هَرِمًا وَاحْتَدَرَ حَدْرًا مَنْ يَتَخَوَّفُ أَنْ يَمُوتَ غَدًا.

#### [رقم الحديث الكلي: ٢٧١ - رقم الحديث الباب: ٨]

٢٧١-٨- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَأْسِرُ نَادِيَهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي حَدِيثٍ قَالَ كَانَ أَبِي يَقُولُ مَا مِنْ أَحَدٍ أَبْغَضَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ كَذَا وَكَذَا فَيَقُولُ لَا يُعَذِّبُنِي اللَّهُ عَلَى أَنْ أُجْتَهَدَ فِي الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ كَأَنَّهُ يَرَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرَكَ شَيْئًا مِنَ الْفَضْلِ عَجْزًا عَنْهُ.

وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ (٥).

ص: ١١٠

١- الراكب المنتبت - هو الذي أتعب دابته حتى عطب ظهره، فبقى منقطعاً به لا سفراً قطع ولا ظهراً أبقي لسان العرب ٢- ٧.

٢- الكافي ٢- ٨٦- ١.

٣- الكافي ٢- ٨٧- ٦.

٤- الفقيه ٢- ٨١- ١٧٨٥.

٥- الكافي ٤- ٩٠- ٣.

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٢ - رقم الحديث الباب: ٩]

٢٧٢-٩- (١) الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي الْأَمَالِي وَ يُقَالُ لَهُ الْمَجَالِسُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عُمَرَ بْنِ مَهْدِيٍّ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ تَمِيمِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: اقْتِصَادٌ فِي شَيْئِهِ خَيْرٌ مِنَ اجْتِهَادٍ فِي بَدْعِهِ ثُمَّ قَالَ تَعَلَّمُوا مِمَّنْ عَلِمَ فَعَمِلَ.

أقول: وَقَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٢) وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٣).

٢٧- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَعْجِيلِ فِعْلِ الْخَيْرِ وَ كَرَاهِهِ تَأْخِيرِهِ

اشاره

(٤) ٢٧ بَابُ اسْتِحْبَابِ تَعْجِيلِ فِعْلِ الْخَيْرِ وَ كَرَاهِهِ تَأْخِيرِهِ

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٣ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٧٣-١- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ حَمَزَةَ بْنِ حُمْرَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِخَيْرٍ فَلَا يُؤَخِّرْهُ فَإِنَّ الْعَبْدَ رَبُّمَا صَلَّى الصَّلَاةَ أَوْ صَامَ الْيَوْمَ فَيُقَالُ لَهُ اَعْمَلْ مَا شِئْتُمْ بَعْدَهَا فَقَدْ غَفَرَ (٦) لَكَ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٤ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٧٤-٢- (٧) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ مُرَازِمِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ أَبِي يَقُولُ إِذَا هَمَمْتَ بِخَيْرٍ فَبَادِرْ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا يَحْدُثُ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٥ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٧٥-٣- (٨) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَشْبَاطٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ ثَقُلَ

ص: ١١١

١- أمالي الطوسي ١- ٢٧٠.

٢- تقدم في الحديث ٧ من الباب ١٧، و في الحديث ٢١ من الباب ٢٣ من هذه الأبواب.

٣- يأتي في - أ- الحديث ١٠ من الباب ٢٨ من أبواب مقدمه العبادات. ب- الحديث ٤، ٥، ٨، ١١ من الباب ١٦ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها.

٤- الباب ٢٧ فيه ١٣ حديثا.

٥- الكافي ٢- ١٤٢- ١.

٦- في المصدر- غفر الله.

٧- الكافي ٢- ١٤٢- ٣.

٨- الكافي ٢- ١٤٣- ١٠.

الْخَيْرِ عَلَى أَهْلِ الدُّنْيَا كَثْفَهُ فِي مَوَازِينِهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ - وَإِنَّ اللَّهَ خَفَّفَ الشَّرَّ عَلَى أَهْلِ الدُّنْيَا كَخَفْتِهِ فِي مَوَازِينِهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٦ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٧٦-٤- (١) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عِ افْتَنَحُوا نَهَارَكُمْ بِخَيْرٍ وَ أَمَلُوا عَلَى حَفَظَتِكُمْ فِي أَوَّلِهِ خَيْرًا وَ فِي آخِرِهِ خَيْرًا يُغْفَرُ لَكُمْ مَا بَيْنَ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٧ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٧٧-٥- (٢) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ مِنَ الْخَيْرِ مَا يُعَجَّلُ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٨ - رقم الحديث الباب: ٦]

٢٧٨-٦- (٣) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ قَالَ: إِذَا هَمَمْتَ بِشَيْءٍ مِنْ الْخَيْرِ فَلَا تُؤَخِّرْهُ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ رُبَّمَا أَطَّلَعَ عَلَى الْعَبْدِ وَ هُوَ عَلَى شَيْءٍ مِنَ الطَّاعَةِ فَيَقُولُ وَ عِزَّتِي وَ جَلَالِي لَا أُعِيدُكَ بِعِيدِهَا أَبَدًا وَ إِذَا هَمَمْتَ بِسَيِّئَةٍ فَلَا تَعْمَلْهَا فَإِنَّهُ رُبَّمَا أَطَّلَعَ اللَّهُ عَلَى الْعَبْدِ وَ هُوَ عَلَى شَيْءٍ مِنَ الْمَعْصِيَةِ فَيَقُولُ وَ عِزَّتِي وَ جَلَالِي لَا أُغْفِرُ لَكَ بَعْدَهَا أَبَدًا.

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٩ - رقم الحديث الباب: ٧]

٢٧٩-٧- (٤) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ بَشِيرِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ قَالَ: إِذَا أَرَدْتَ شَيْئًا مِنَ الْخَيْرِ فَلَمَّا تَوَخَّرَهُ فَإِنَّ الْعَبْدَ يَصُومُ الْيَوْمَ الْحَيَّارَ يُرِيدُ مَا عِنْدَ اللَّهِ فَيَعْتَقُهُ اللَّهُ بِهِ مِنَ النَّارِ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبُرْقِيِّ مِثْلَهُ (٥).

ص: ١١٢

١- الكافي ٢- ١٤٢-٢.

٢- الكافي ٢- ١٤٢-٤.

٣- الكافي ٢- ١٤٣-٧.

٤- الكافي ٢- ١٤٢-٥.

٥- أمالي الصدوق ٣٠٠-١١.

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٠ - رقم الحديث الباب: ٨]

٢٨٠-٨- (١) وَ عَنْهُمْ عَنْهُ عَيْنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ هَمَّ بِخَيْرٍ فَلْيُعَجِّلْهُ وَلَا يُؤَخِّرْهُ فَإِنَّ الْعَبْدَ رُبَّمَا عَمِلَ الْعَمَلَ فَيَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى قَدْ غَفَرْتُ لَكَ وَ لَا أَكْتُبُ عَلَيْكَ شَيْئًا أَبَدًا وَ مَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَا يَعْمَلْهَا فَإِنَّهُ رُبَّمَا عَمِلَ الْعَبْدُ السَّيِّئَةَ فَيَرَاهُ الرَّبُّ سُبْحَانَهُ فَيَقُولُ لَا وَ عِزَّتِي وَ جَلَالِي لَا أَعْفِرُ لَكَ بَعْدَهَا أَبَدًا.

[رقم الحديث الكلي: ٢٨١ - رقم الحديث الباب: ٩]

٢٨١-٩- (٢) وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِخَيْرٍ أَوْ صَلَهِ فَإِنَّ عَنْ يَمِينِهِ وَ شِمَالِهِ شَيْطَانَيْنِ فَلْيُبَادِرْ لَأَيِّ كِفَاهُ عَنْ ذَلِكَ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٢ - رقم الحديث الباب: ١٠]

٢٨٢-١٠- (٣) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي الْحَارُودِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ مَنْ هَمَّ بِشَيْءٍ مِنْ الْخَيْرِ فَلْيُعَجِّلْهُ فَإِنَّ كُلَّ شَيْءٍ فِيهِ تَأْخِيرٌ فَإِنَّ لِلشَّيْطَانِ فِيهِ نَظْرَةٌ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٣ - رقم الحديث الباب: ١١]

٢٨٣-١١- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسٍ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: اعْلَمْ أَنَّ أَوَّلَ الْوَقْتِ أَيْدَاءُ أَفْضَلُ فَتَعَجَّلِ الْخَيْرَ مَا اسْتَطَعْتَ الْحَدِيثَ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٤ - رقم الحديث الباب: ١٢]

٢٨٤-١٢- (٥) الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي الْأَمَالِي عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنِ ابْنِ الزِّيَّاتِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ سَلَامَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَامِرِيِّ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَيَّاشٍ عَنِ الْفُجَيْعِ الْعُقَيْلِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ ع

ص: ١١٣

١- الكافي ٢- ١٤٢-٦.

٢- الكافي ٢- ١٤٣-٨.

٣- الكافي ٢- ١٤٣-٩.

٤- السرائر ٤٨٠، و يأتي بتمامه في الحديث ١٠ من الباب ٣ من أبواب المواقيت.

٥- أمالي الطوسي ١- ٦.

قَالَ: إِذَا عَرَضَ لَكَ شَيْءٌ مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا فَتَأَنَّهُ حَتَّى تُصِيبَ رُشْدَكَ.

### [رقم الحديث الكلي: ٢٨٥ - رقم الحديث الباب: ١٣]

٢٨٥-١٣- (١) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمَجَالِسِ وَ الْأَخْبَارِ يَأْسِرُ يَأْسِرُهُ عَنْ أَبِي ذَرٍّ فِي وَصِيَّتِهِ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ: يَا أَبَا ذَرٍّ اغْتَنِمْ خَمْسًا قَبْلَ خَمْسِ شَبَابِكَ قَبْلَ هَرَمِكَ وَ صِحَّتِكَ قَبْلَ سُقْمِكَ وَ غِنَاكَ قَبْلَ فَقْرِكَ وَ فَرَاغَكَ قَبْلَ شُغْلِكَ وَ حَيَاتَكَ قَبْلَ مَوْتِكَ يَا أَبَا ذَرٍّ إِيَّاكَ وَ التَّسْوِيفَ (٢) بِأَمْلِكَ فَإِنَّكَ بِيَوْمِكَ وَ لَسْتَ بِمَا بَعْدَهُ يَا أَبَا ذَرٍّ إِذَا أَصِيبَتْ فَلَا تُحَدِّثْ نَفْسَكَ بِالْمَسَاءِ وَ إِذَا أُمْسِيَتْ فَلَا تُحَدِّثْ نَفْسَكَ بِالصَّبَاحِ وَ خُذْ مِنْ صِحَّتِكَ قَبْلَ سُقْمِكَ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يُدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٣)

### ٢٨- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ اسْتِقْلَالِ شَيْءٍ مِنَ الْعِبَادَةِ وَ الْعَمَلِ اسْتِقْلَالًا يُؤَدِّي إِلَى التَّرِكِ

إشاره

(٤) ٢٨ بَابُ عَدَمِ جَوَازِ اسْتِقْلَالِ شَيْءٍ مِنَ الْعِبَادَةِ وَ الْعَمَلِ اسْتِقْلَالًا يُؤَدِّي إِلَى التَّرِكِ

### [رقم الحديث الكلي: ٢٨٦ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٨٦-١- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَمَدَةَ مِنْ أَصِيحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ بَشِيرِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ لَا تَسْتَقِلَّ مَا يُتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَوْ شَقَّ تَمْرَهُ.

### [رقم الحديث الكلي: ٢٨٧ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٨٧-٢- (٦) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ

ص: ١١٤

١- أُمَالِي الطُّوسِيِّ ٢- ١٣٩.

٢- التَّسْوِيفُ - التَّأخِيرُ. مِنْ قَوْلِكَ - سَوْفَ أَفْعَلُ لِسَانَ الْعَرَبِ ٩- ١٦٤.

٣- يَأْتِي فِي الْبَابِ ٢ وَ الْبَابِ ٩ مِنْ أَبْوَابِ فِعْلِ الْمَعْرُوفِ.

٤- الْبَابِ ٢٨ فِيهِ ١١ حَدِيثًا.

٥- الْكَافِي ٢- ١٤٢- ٥.

٦- الْكَافِي ٢- ٤٦٤- ٥.



عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَارِدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع حَدِيثٌ رَوَى لَنَا أَنَّكَ قُلْتَ إِذَا عَرَفْتَ فَاعْمَلْ مَا شِئْتَ فَقَالَ قَدْ قُلْتَ ذَلِكَ قَالَ قُلْتُ وَ إِنِ زَنَوْا أَوْ سَيَّرَقُوا أَوْ شَرِبُوا الْخَمْرَ فَقَالَ لِي إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ وَاللَّهِ مَا أَنْصَيْتُنَا أَنْ نَكُونَ أَحَدُنَا بِالْعَمَلِ وَ وُضِعَ عَنْهُمْ إِنَّمَا قُلْتَ إِذَا عَرَفْتَ فَاعْمَلْ مَا شِئْتَ مِنْ قَلِيلِ الْخَيْرِ وَ كَثِيرِهِ فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْكَ.

### [رقم الحديث الكلي: ٢٨٨ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٨٨-٣- (١) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الرَّضَاعِ أَنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثٍ تَصَدَّقَ بِالشَّيْءِ وَ إِنِ قَلَّ فَإِنَّ كُلَّ شَيْءٍ يُرَادُ بِهِ اللَّهُ وَ إِنِ قَلَّ بَعْدَ أَنْ تَصَدَّقَ التَّيُّهُ فِيهِ عَظِيمٌ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَ مَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ (٢).

### [رقم الحديث الكلي: ٢٨٩ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٨٩-٤- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِيَّاكُمْ وَ الْكَسَلَ إِنَّ رَبَّكُمْ رَحِيمٌ يَشْكُرُ الْقَلِيلَ إِنَّ الرَّجُلَ لِيَصِلَ إِلَى الرَّكْعَتَيْنِ تَطَوُّعًا يُرِيدُ بِهِمَا وَجْهَ اللَّهِ فَيَدْخُلُهُ اللَّهُ بِهِمَا الْجَنَّةَ - وَ إِنَّهُ لَيَتَصَدَّقُ بِالذَّرِّهِمْ تَطَوُّعًا يُرِيدُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ فَيَدْخُلُهُ اللَّهُ بِهِ الْجَنَّةَ - وَ إِنَّهُ لَيَصُومُ الْيَوْمَ تَطَوُّعًا يُرِيدُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ فَيَدْخُلُهُ اللَّهُ بِهِ الْجَنَّةَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا (٤)

وَ رَوَاهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ

ص: ١١٥

١- الكافي ٤-٤-١٠، وفيه - بعد كلام - مر الصبي فليصدق بيده بالكسره و القبضه و الشىء و ان قل، و يأتى تمامه فى الحديث ١ من الباب ٤ من أبواب الصدقه من كتاب الزكاه.

٢- الزلزال ٩٩-٧، ٨.

٣- التهذيب ٢-٢٣٨-٩٤١ باختلاف يسير، و أورده فى الحديث ٨ من الباب ٨ من هذه الأبواب و فى الحديث ٤ من الباب ١٢ من أبواب أعداد الفرائض.

٤- الفقيه ١-٢٠٩-٦٣١.

الْحَسَنُ بْنُ أَبَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَصَّالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ (١).

وَ رَوَاهُ الْبُرْقُؤِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدْنَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ يَسَارٍ مِثْلَهُ (٢).

#### [رقم الحديث الكلي: ٢٩٠ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٩٠-٥- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ فَضَّيْلِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ عَمَّا رُوِيَ عَنْ أَبِيهِ - إِذَا عَرَفْتَ فَاعْمَلْ مَا شِئْتَ وَ أَنْتَهُمْ يَسْتَحْلُونَ بَعْدَ ذَلِكَ كُلِّ مُحَرَّمٍ فَقَالَ مَا لَهُمْ لَعَنَهُمُ اللَّهُ إِنَّمَا قَالَ أَبِي عَ إِذَا عَرَفْتَ الْحَقَّ فَاعْمَلْ مَا شِئْتَ مِنْ خَيْرٍ يُقْبَلُ مِنْكَ (٤).

#### [رقم الحديث الكلي: ٢٩١ - رقم الحديث الباب: ٦]

٢٩١-٦- (٥) وَ فِي الْخِصَالِ وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ وَ فِي كِتَابِ إِكْمَالِ الدِّينِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَا جِيلَوِيهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ آيَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ عَ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ أَخْفَى أَرْبَعَةً فِي أَرْبَعَةٍ أَخْفَى رِضَاهُ فِي طَاعَتِهِ فَلَمَّا تَسْتَضِعِرَنَّ شَيْئًا مِنْ طَاعَتِهِ فَرُبَّمَا وَافَقَ رِضَاهُ وَ أَنْتَ لَا تَعْلَمُ وَ أَخْفَى سَخَطُهُ فِي مَعْصِيَتِهِ فَلَمَّا تَسْتَضِعِرَنَّ شَيْئًا مِنْ مَعْصِيَتِهِ فَرُبَّمَا وَافَقَ سَخَطُهُ (مَعْصِيَتَهُ) (٦) وَ أَنْتَ لَا تَعْلَمُ وَ أَخْفَى إِجَابَتَهُ فِي دَعْوَتِهِ فَلَمَّا تَسْتَضِعِرَنَّ شَيْئًا مِنْ

ص: ١١٦

١- ثواب الأعمال ٦١.

٢- المحاسن - ٢٥٣ - ٢٧٦.

٣- معاني الأخبار ١٨١.

٤- جاء في هامش المخطوط، منه قده- "فيه ردّ على الصوفية القائلين بسقوط التكليف عند الكشف و كمال المعرفة، و قد تقدم مثله ح ٢ بهذا الباب أيضا عن أبي عبد الله عليه السلام".

٥- الخصال ٢٠٩ - ٣١ و معاني الأخبار ١١٢ - ١ و إكمال الدين ٢٩٦ - ٤.

٦- ليس في المصدرين الأخيرين.

دُعَائِهِ فَرَّبَمَا وَافَقَ إِجَابَتُهُ وَ أَنْتَ لَا تَعْلَمُ وَ أَخْفَى وَلِيِّهُ فِي عِبَادِهِ فَلَا تَسْتَصْرِغَنَّ عَبْدًا مِنْ عِبِيدِ اللَّهِ (١) - فَرَّبَمَا يَكُونُ وَلِيِّهِ وَ أَنْتَ لَا تَعْلَمُ.

#### [رقم الحديث الكلي: ٢٩٢ - رقم الحديث الباب: ٧]

٢٩٢-٧- (٢) وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى عَنِ السَّعْدِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ الْعَظِيمِ الْحَسَنِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ خَالِهِ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ لِمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ يَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ لِمَا يُعَزِّنُكَ النَّاسُ مِنْ نَفْسِكَ فَإِنَّ الْأَمْرَ يَصِلُ إِلَيْكَ دُونَهُمْ وَ لَا تَقْطَعَنَّ (٣) النَّهَارَ عَنْكَ كَذَا وَ كَذَا فَإِنَّ مَعَكَ مَنْ يُحْصِي عَلَيْكَ وَ لَا تَسْتَصْرِغَنَّ حَسَنَةً تَعْمَلُهَا (٤) فَإِنَّكَ تَرَاهَا حَيْثُ (تَسْرُكُ وَ لَا تَسْتَصْرِغَنَّ سَيِّئَةً تَعْمَلُ بِهَا فَإِنَّكَ تَرَاهَا حَيْثُ) (٥) تَسُوؤُكَ وَ أَحْسِنُ فَإِنِّي لَمْ أَرْ شَيْئًا قَطُّ أَشَدَّ طَلْبًا وَ لَا أَسْرَعَ دَرْكًا مِنْ حَسَنَةٍ مُحَدَّثَةٍ لِذَنْبٍ قَدِيمٍ.

الْحَسَنِ بْنِ بَنِي سَعِيدٍ فِي كِتَابِ الزُّهْدِ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ (٦).

#### [رقم الحديث الكلي: ٢٩٣ - رقم الحديث الباب: ٨]

٢٩٣-٨- (٧) أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ عَلِيُّ ع اَعْلَمُوا أَنَّهُ لَا يَصْغُرُ مَا ضَرَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ - وَ لَا يَصْغُرُ مَا يَنْفَعُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ - فَكُونُوا فِيمَا أَخْبَرَكُمُ اللَّهُ كَمَنْ عَايَنَ.

ص: ١١٧

١- في المصدر - من عباد.

٢- علل الشرائع ٥٩٩-٤٩.

٣- في المصدر - تقطع.

٤- وفيه - تعمل بها.

٥- ما بين القوسين ليس في المصدر.

٦- كتاب الزهد ١٦-٣١.

٧- المحاسن ٢٤٩-٢٥٧.

٢٩٤-٩- (١) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ الرِّضِيِّ الْمُوسَوِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ: افْعَلُوا الْخَيْرَ وَ لَا تُحَقِّرُوا مِنْهُ شَيْئًا فَإِنَّ صَاحِبَهُ كَبِيرٌ وَ قَلِيلُهُ كَثِيرٌ وَ لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ إِنَّ أَحَدًا أَوْلَى بِفِعْلِ الْخَيْرِ مِنِّي فَيَكُونَ وَ اللَّهُ كَذَلِكَ إِنَّ لِلْخَيْرِ وَ لِلشَّرِّ أَهْلًا فَمَهْمَا تَرَكْتُمُوهُ مِنْهُمَا كَفَاكُمُوهُ أَهْلُهُ.

٢٩٥-١٠- (٢) وَ قَالَ ع قَلِيلٌ مَدُومٌ عَلَيْهِ خَيْرٌ مِنْ كَثِيرٍ مَمْلُولٍ مِنْهُ.

٢٩٦-١١- (٣) الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ الطُّوسِيِّ فِي الْأَمَالِي عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ عَنِ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْبُوبِ عَنِ أَبِي مُحَمَّدِ الْوَابِشِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَحْسَنَ الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ ضَاعَفَ اللَّهُ عَمَلَهُ بِكُلِّ حَسَنَةٍ سَبْعِمِائَةٍ ضِعْفٍ وَ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ اللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ (٤).

## ٢٩- بَابُ بَطْلَانِ الْعِبَادَةِ بِدُونِ وَلَايَةِ الْأَنْبِيَاءِ ع وَ اعْتِقَادِ إِمَامَتِهِمْ

اشاره

(٥) ٢٩ بَابُ بَطْلَانِ الْعِبَادَةِ بِدُونِ وَلَايَةِ الْأَنْبِيَاءِ ع وَ اعْتِقَادِ إِمَامَتِهِمْ

٢٩٧-١- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَن صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ كُلُّ مَنْ دَانَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِعِبَادَتِهِ يُجَاهِدُ فِيهَا نَفْسَهُ وَ لَا إِمَامَ لَهُ مِنَ اللَّهِ فَسِعِيئُهُ غَيْرُ مَقْبُولٍ وَ هُوَ ضَالٌّ مُتَحَيِّرٌ وَ اللَّهُ شَانِيٌّ لِأَعْمَالِهِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ إِنْ مَاتَ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ مَاتَ مَيِّتَهُ كُفْرًا وَ نِفَاقًا وَ اَعْلَمَ يَا

ص: ١١٨

١- نهج البلاغه ٣- ٢٥٤- ٤٢٢.

٢- نهج البلاغه ٣- ٢٥٩- ٤٤٤.

٣- أمالي الطوسي ١- ٢٢٨.

٤- البقره ٢- ٢٦١.

٥- الباب ٢٩ فيه ١٩ حديثا.

٦- الكافي ١- ١٨٣- ٨.

مُحَمَّدٌ إِنَّ أَيْمَةَ الْجَوْرِ وَ أَتْبَاعَهُمْ لَمَغْزُولُونَ عَنْ دِينِ اللَّهِ قَدْ ضَلُّوا وَ أَضَلُّوا فَأَعْمَالُهُمُ الَّتِي يَعْمَلُونَهَا كَرَمَادٍ اشْتَدَّتْ بِهِ الرِّيحُ فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ لَا يَقْدِرُونَ مِمَّا كَسَبُوا عَلَى شَيْءٍ ذَلِكُمْ هُوَ الضَّلَالُ البُعِيدُ.

#### [رقم الحديث الكلي: ٢٩٨ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٩٨-٢- (١) وَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ جَمِيعاً عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي حَدِيثٍ قَالَ: ذَرَوْهُ الْأَمْرَ وَ سِنَامَهُ وَ مِفْتَاحَهُ وَ بَابَ الْأَشْيَاءِ وَ رَضِيَ الرَّحْمَنُ الطَّاعَةَ لِلْإِمَامِ بَعْدَ مَعْرِفَتِهِ أَمَا لَوْ أَنَّ رَجُلًا قَامَ لَيْلَهُ وَ صَامَ نَهَارَهُ وَ تَصَيَّدَ بِجَمِيعِ مَالِهِ وَ حَجَّ جَمِيعَ دَهْرِهِ وَ لَمْ يَعْرِفْ وَلَا يَتَّعِ اللَّهُ فَيُؤَالِيَهُ وَ يَكُونَ جَمِيعَ أَعْمَالِهِ بِدَلَالَتِهِ إِلَيْهِ مَا كَانَ لَهُ عَلَى اللَّهِ حَقٌّ فِي ثَوَابِهِ وَ لَا كَانَ مِنْ أَهْلِ الْإِيمَانِ.

وَ رَوَاهُ التَّبْرُزِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ بِالإِسْنَادِ (٢).

#### [رقم الحديث الكلي: ٢٩٩ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٩٩-٣- (٣) وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: مَنْ لَمْ يَأْتِ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ - بِمَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ حَسَنَةٌ وَ لَمْ يَتَجَاوَزْ لَهُ عَنْ سَيِّئِهِ.

#### [رقم الحديث الكلي: ٣٠٠ - رقم الحديث الباب: ٤]

٣٠٠-٤- (٤) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ فِي حَدِيثٍ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لِعَبَادِ بْنِ كَثِيرٍ اعْلَمْ أَنَّهُ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْكَ شَيْئاً حَتَّى تَقُولَ قَوْلًا عَدْلًا.

#### [رقم الحديث الكلي: ٣٠١ - رقم الحديث الباب: ٥]

٣٠١-٥- (٥) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

ص: ١١٩

١- الكافي ٢- ١٨- ٥.

٢- المحاسن ٢٨٦- ٤٣٠.

٣- الكافي ٨- ٣٣- ٦.

٤- الكافي ٨- ١٠٧- ٨١.

٥- الكافي ٨- ٢٧٠- ٣٩٩.

أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَاللَّهِ لَوْ أَنَّ إِبْلِيسَ سَجَدَ لِلَّهِ بَعْدَ الْمَعْصِيَةِ وَالتَّكْبِيرِ عُمَرَ الدُّنْيَا مَا نَفَعَهُ ذَلِكَ وَ لَا قَبْلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مَا لَمْ يَسْجُدَ لِأَدَمَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ يَسْجُدَ لَهُ وَ كَذَلِكَ هَذِهِ الْأُمَّةُ الْعَاصِيَةُ الْمَفْتُونَةُ (١) بَعْدَ نَبِيِّهَا ص وَ بَعْدَ تَرْكِهِمُ الْإِمَامَ الَّذِي نَصَبَهُ نَبِيُّهُمْ ص لَهُمْ فَلَنْ يَقْبَلَ اللَّهُ لَهُمْ عَمَلًا وَ لَنْ يَزْفَعَ لَهُمْ حَسَنَةً حَتَّى يَأْتُوا اللَّهَ مِنْ حَيْثُ أَمَرَهُمْ وَ يَتَوَلَّوْا الْإِمَامَ الَّذِي أَمَرُوا بِوَلَايَتِهِ وَ يَدْخُلُوا مِنَ الْبَابِ الَّذِي فَتَحَهُ اللَّهُ وَ رَسُوْلُهُ لَهُمْ.

#### [رقم الحديث الكلي: ٣٠٢ - رقم الحديث الباب: ٦]

٣٠٢-٦-(٢) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: مَنْ لَا يَعْرِفُ اللَّهَ وَ مَا يَعْرِفُ الْإِمَامَ مِنَّا أَهْلَ الْبَيْتِ - فَإِنَّمَا يَعْرِفُ وَ يَعْبُدُ غَيْرَ اللَّهِ هَكَذَا وَ اللَّهُ ضَلَالًا.

#### [رقم الحديث الكلي: ٣٠٣ - رقم الحديث الباب: ٧]

٣٠٣-٧-(٣) وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ نَجِيحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: النَّاسُ سَوَادٌ وَ أَنْتُمْ الْحَاجُّ.

#### [رقم الحديث الكلي: ٣٠٤ - رقم الحديث الباب: ٨]

٣٠٤-٨-(٤) وَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ (عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) (٥) عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ فَضَيْلٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ

ص: ١٢٠

١- الفتنه- الابتلاء، و الامتحان، و الاختبار لسان العرب ١٣-٣١٧.

٢- الكافي ١- ١٨١-٤.

٣- الكافي ٤- ٥٢٣-١٢، و يأتي تمامه في الحديث ٥ من الباب ٩ من أبواب العود إلى منى.

٤- الكافي ٨- ٢٨٨-٤٣٤.

٥- في المصدر- علي بن الحسن.

ع قَالَ: أَمَا وَاللَّهِ مَا لِلَّهِ عَزَّ ذِكْرُهُ حَاجٌّ غَيْرُكُمْ وَ لَا يَتَقَبَّلُ إِلَّا مِنْكُمْ الْحَدِيثَ.

#### [رقم الحديث الكلي: ٣٠٥ - رقم الحديث الباب: ٩]

٣٠٥-٩- (١) وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ مُعَاذِ بْنِ كَثِيرٍ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ إِنَّ أَهْلَ الْمَوْقِفِ لَكَثِيرٌ فَقَالَ غُنَاءُ (٢) يَأْتِي بِهِ الْمَوْجُ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ لَا وَاللَّهِ مَا النَّجِجُ إِلَّا لَكُمْ لَا وَاللَّهِ مَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ إِلَّا مِنْكُمْ.

وَ رَوَاهُ الطُّوسِيُّ فِي الْأَمَالِي عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنِ ابْنِ قُلوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (٣).

#### [رقم الحديث الكلي: ٣٠٦ - رقم الحديث الباب: ١٠]

٣٠٦-١٠- (٤) أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبُرْقُيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ حَمْرَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنِ الْكَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَا مَا أَكْثَرَ السَّوَادَ يَعْنِي النَّاسَ قُلْتُ أَجِئِلُ فَقَالَ أَمِيَا وَاللَّهِ مَا يَجُجُّ (أَجِدُّ) (٥) لِلَّهِ غَيْرُكُمْ.

#### [رقم الحديث الكلي: ٣٠٧ - رقم الحديث الباب: ١١]

٣٠٧-١١- (٦) وَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ صَيْفَوَانَ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ عَبْدِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا عَبَّادُ مَا عَلَى مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ أَحَدٌ غَيْرُكُمْ وَ مَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا مِنْكُمْ وَ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا لَكُمْ.

ص: ١٢١

١- الكافي ٨- ٢٣٧- ٣١٨.

٢- الغناء- الهالك البالي من ورق الشجر الذي إذا خرج السيل رأيته مخالطاً زبده، يريد أُرذال الناس و سقطهم. لسان العرب ١١٦-١١٥.

٣- أمالي الطوسي ١- ١٨٨.

٤- المحاسن ١٤٥- ٤٩.

٥- ليس في المصدر.

٦- المحاسن ١٤٧- ٥٦.

[رقم الحديث الكلى: ٣٠٨ - رقم الحديث الباب: ١٢]

٣٠٨-١٢- (١) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَأْتِيَنَاهُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثَّمَالِيِّ قَالَ: قَالَ لَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع- أَيُّ الْبِقَاعِ أَفْضَلُ فَقُلْنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَابْنُ رَسُولِهِ أَغْلَمُ فَقَالَ لَنَا أَفْضَلُ الْبِقَاعِ مَا بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ- وَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا عُمَّرَ مَا عُمَّرَ نُوحٌ فِي قَوْمِهِ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا يَصُومُ النَّهَارَ وَيَقُومُ اللَّيْلَ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ ثُمَّ لَقِيَ اللَّهَ بِغَيْرِ وَلَايَتِنَا لَمْ يَنْفَعَهُ ذَلِكَ شَيْئًا.

وَفِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ مِثْلَهُ (٢) وَ رَوَاهُ الطُّوسِيُّ فِي مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الْجَعَابِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ مِثْلَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلى: ٣٠٩ - رقم الحديث الباب: ١٣]

٣٠٩-١٣- (٤) وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ كَرَامِ الْخَثْعَمِيِّ عَنْ أَبِي الصَّامِتِ عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ حُنَيْسٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا مُعَلَّى لَوْ أَنَّ عَبْدًا عَبْدَ اللَّهِ مِائَةَ عَامٍ مَا بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ- يَصُومُ النَّهَارَ وَيَقُومُ اللَّيْلَ حَتَّى يَسْقُطَ حَاجِبَاهُ عَلَى عَيْنَيْهِ وَ يَلْتَقِيَ تَرَاقِيهِ هَرَمًا جَاهِلًا بِحَقِّهَا لَمْ يَكُنْ لَهُ ثَوَابٌ.

[رقم الحديث الكلى: ٣١٠ - رقم الحديث الباب: ١٤]

٣١٠-١٤- (٥) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِيهِ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنِ مَيْسَرٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِنَّ أَفْضَلَ الْبِقَاعِ مَا بَيْنَ الرُّكْنِ الْأَسْوَدِ وَالْمَقَامِ- وَ بَابِ الْكَعْبَةِ وَ ذَاكَ حَطِيمٌ إِسْمَاعِيلَ- وَ وَ اللَّهِ لَوْ أَنَّ عَبْدًا

ص: ١٢٢

١- الفقيه ٢- ٢٤٥- ٢٣١٣.

٢- عقاب الأعمال ٢٤٣- ٢.

٣- أمالي الشيخ الطوسي ١- ١٣١.

٤- عقاب الأعمال ٢٤٣- ١.

٥- عقاب الأعمال ٢٤٤- ٣.



صَفَّ قَدَمَيْهِ فِي ذَرَاكَ الْمَكَانِ وَقَامَ اللَّيْلَ مُصَيِّبًا حَتَّى يَجِيئَهُ النَّهَارُ وَصَامَ النَّهَارَ حَتَّى يَجِيئَهُ اللَّيْلُ وَ لَمْ يَعْرِفْ حَقَّنَا وَ حُرْمَتَنَا أَهْلَ  
الْبَيْتِ - لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ مِنْهُ شَيْئًا أَبَدًا.

#### [رقم الحديث الكلي: ٣١١ - رقم الحديث الباب: ١٥]

٣١١-١٥- (١) وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانِ السُّلَمِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ  
مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: نَزَلَ جَبْرَائِيلُ عَ عَلَى النَّبِيِّ ص فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ السَّلَامُ يُقْرُئُكَ السَّلَامَ وَيَقُولُ خَلَقْتَ السَّمَاوَاتِ السَّبْعَ وَ مَا فِيهِنَّ  
وَ الْأَرْضِ بَيْنَ السَّبْعِ وَ مَا عَلَيْهِنَّ وَ مَا خَلَقْتَ مَوْضِعًا أَعْظَمَ مِنَ الرُّكْنِ وَ الْمَقَامِ - وَ لَوْ أَنَّ عَبْدًا دَعَانِي مُنْذُ خَلَقْتَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِينَ  
ثُمَّ لَقِينِي جَاحِدًا لَوْلَايَةِ عَلِيٍّ لَأَكْتَبْتُهُ فِي سَقَرٍ.

#### [رقم الحديث الكلي: ٣١٢ - رقم الحديث الباب: ١٦]

٣١٢-١٦- (٢) وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الدِّئَلَمِيِّ عَنْ  
أَبِيهِ عَنْ مُيَسَّرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَتْ أَيُّ الْبِقَاعِ أَكْبَرُ حُرْمَةً قَالَ قُلْتُ: اللَّهُ وَ رَسُولُهُ وَ ابْنُ رَسُولِهِ أَكْبَرُ قَالَ يَا مُيَسَّرُ مَا  
بَيْنَ الرُّكْنِ وَ الْمَقَامِ رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ - وَ مَا بَيْنَ الْقَبْرِ وَ الْمِثْبَرِ رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ - وَ اللَّهُ لَوْ أَنَّ عَبْدًا عَمَّرَهُ اللَّهُ مَا بَيْنَ  
الرُّكْنِ وَ الْمَقَامِ - وَ مَا بَيْنَ الْقَبْرِ وَ الْمِثْبَرِ يَعْبُدُهُ أَلْفَ عَامٍ ثُمَّ ذُبِحَ عَلَى فِرَاشِهِ مَظْلُومًا كَمَا يُذْبَحُ الْكَبْشُ الْأَمْلَحُ ثُمَّ لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ  
بِغَيْرِ وِلَايَتِنَا لَكَانَ حَقِيقًا عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ يُكَبَّهُ عَلَى مَنْخَرِيهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ.

#### [رقم الحديث الكلي: ٣١٣ - رقم الحديث الباب: ١٧]

٣١٣-١٧- (٣) وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْفَضْلِ بْنِ كَثِيرٍ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْبَلْخِيِّ  
قَالَ سَمِعْتُ أَبَا

ص: ١٢٣

١- عقاب الأعمال ٢٥٠-١٥.

٢- عقاب الأعمال ٢٥٠-١٦.

٣- عقاب الأعمال ٢٤٨-٨، و رواه في علل الشرائع ٦٠٢-٦٢.

الْحَسَنِ ع يَقُولُ إِنَّ لِلَّهِ فِي وَقْتِ كُلِّ صِيَامٍ يُصِيَلِيهَا هَذَا الْخَلْقُ لَعْنَهُ قَالَ قُلْتُ: جُعِلَتْ فِتَاكُ وَ لَمْ قَالَ بِجُودِهِمْ حَقًّا وَ تَكْذِيبِهِمْ  
إِيَّانَا.

#### [رقم الحديث الكلي: ٣١٤ - رقم الحديث الباب: ١٨]

٣١٤-١٨- (١) وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَا جِيلَوْنَهُ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ  
سِنَانٍ عَنْ صِدْبَاحِ الْمِدَائِنِيِّ عَنِ الْمُفْضَلِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع كَتَبَ إِلَيْهِ كِتَابًا فِيهِ أَنَّ اللَّهَ لَمْ يَبْعَثْ نَبِيًّا قَطُّ يَدْعُو إِلَى مَعْرِفَةِ اللَّهِ  
لَيْسَ مَعَهَا طَاعَةٌ فِي أَمْرٍ وَ لَا نَهْيٍ وَ إِنَّمَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنَ الْعِبَادِ (٢) بِالْفَرَائِضِ الَّتِي افْتَرَضَهَا اللَّهُ عَلَى حُدُودِهَا مَعَ مَعْرِفِهِ مَنْ دَعَا إِلَيْهِ وَ  
مَنْ أَطَاعَ وَ حَرَّمَ الْحَرَامَ ظَاهِرُهُ وَ بَاطِنُهُ وَ صَلَّى وَ صَامَ وَ حَجَّ وَ اعْتَمَرَ وَ عَظَّمَ حُرْمَاتِ اللَّهِ كُلَّهَا وَ لَمْ يَدْعُ مِنْهَا شَيْئًا وَ عَمِلَ بِالْبِرِّ كُلِّهِ  
وَ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ كُلِّهَا وَ تَجَنَّبَ سَيِّئَاتِهَا [وَ مَنْ] (٣) زَعَمَ أَنَّهُ يُحِلُّ الْحَلَالَ وَ يُحَرِّمُ الْحَرَامَ بِغَيْرِ مَعْرِفَةِ النَّبِيِّ ص - لَمْ يُحِلِّ لِلَّهِ حَلَالًا وَ  
لَمْ يُحَرِّمْ لَهُ حَرَامًا وَ أَنْ مَنْ صَلَّى وَ زَكَى وَ حَجَّ وَ اعْتَمَرَ وَ فَعَلَ ذَلِكَ كُلَّهُ بِغَيْرِ مَعْرِفِهِ مَنْ افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ طَاعَتَهُ فَلَمْ يَفْعَلْ شَيْئًا مِنْ  
ذَلِكَ إِلَى أَنْ قَالَ لَيْسَ لَهُ صِيَامٌ وَ إِن رَكَعَ وَ إِن سَجَدَ وَ لَمَّا لَهُ زَكَاةٌ وَ لَا حِجٌّ وَ إِنَّمَا ذَلِكَ كُلُّهُ يَكُونُ بِمَعْرِفِهِ رَجُلٍ مِنَ اللَّهِ عَلَى  
خَلْقِهِ بِطَاعَتِهِ وَ أَمْرٍ بِالْأَخْذِ عَنْهُ الْحَدِيثُ.

#### [رقم الحديث الكلي: ٣١٥ - رقم الحديث الباب: ١٩]

٣١٥-١٩- (٤) عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي نَفْسِيَرِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنِ السَّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيانٍ عَنِ  
الْحَارِثِ عَنْ عَمْرٍو عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَ إِنِّي لَغَفَّارٌ لِمَنْ تَابَ وَ آمَنَ وَ عَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى (٥) - قَالَ أَلَا تَرَى  
كَيْفَ اشْتَرَطَ وَ لَمْ

ص: ١٢٤

١- علل الشرائع ٢٥٠-٧.

٢- في المصدر زياده- العمل.

٣- أثبتناه من المصدر.

٤- تفسير القمّي ٢- ٦١.

٥- طه ٢٠-٨٢.

تَنْفَعُهُ التَّوْبَةُ وَ الْإِيمَانُ وَ الْعَمَلُ الصَّالِحُ حَتَّى اهْتَدَى وَ اللَّهُ لَوْ جَهَدَ أَنْ يَعْمَلَ (١) مَا قُبِلَ مِنْهُ حَتَّى يَهْتَدِيَ قَالَ قُلْتُ: إِلَى مَنْ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ قَالَ إِلَيْنَا.

أقول: وَ الْأَحَادِيثُ فِي ذَلِكَ كَثِيرَةٌ جَدًّا (٢).

### ٣٠- بَابُ أَنْ مَنْ كَانَ مُؤْمِنًا ثُمَّ كَفَرَ ثُمَّ آمَنَ لَمْ يَبْطُلْ عَمَلُهُ فِي إِيْمَانِهِ السَّابِقِ

اشاره

(٣) ٣٠ بَابُ أَنْ مَنْ كَانَ مُؤْمِنًا ثُمَّ كَفَرَ ثُمَّ آمَنَ لَمْ يَبْطُلْ عَمَلُهُ فِي إِيْمَانِهِ السَّابِقِ

[رقم الحديث الكلي: ٣١٦ - رقم الحديث الباب: ١]

٣١٦-١- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ كَانَ مُؤْمِنًا فَحَجَّ وَ عَمِلَ فِي إِيْمَانِهِ ثُمَّ أَصَابَتْهُ فِي إِيْمَانِهِ فَتَنَةٌ فَكَفَرَ ثُمَّ تَابَ وَ آمَنَ قَالَ يُحْسَبُ لَهُ كُلُّ عَمَلٍ صَالِحٍ عَمِلَهُ فِي إِيْمَانِهِ وَ لَا يَبْطُلُ مِنْهُ شَيْءٌ.

أقول: وَ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ظَاهِرُ آيَاتِ التَّوْبَةِ وَ أَحَادِيثِهَا وَ غَيْرِهَا وَ اللَّهُ أَعْلَمُ.

### ٣١- بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ قِضَاءِ الْمُخَالَفِ عِبَادَتَهُ إِذَا اسْتَبَصَرَ سِوَى الزَّكَاةِ إِذَا دَفَعَهَا إِلَى غَيْرِ الْمُسْتَحِقِّ وَ الْحَجَّ إِذَا تَرَكَ رُكْنَاً مِنْهُ

اشاره

(٥) ٣١ بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ قِضَاءِ الْمُخَالَفِ عِبَادَتَهُ إِذَا اسْتَبَصَرَ سِوَى الزَّكَاةِ إِذَا دَفَعَهَا إِلَى غَيْرِ الْمُسْتَحِقِّ وَ الْحَجَّ إِذَا تَرَكَ رُكْنَاً مِنْهُ

[رقم الحديث الكلي: ٣١٧ - رقم الحديث الباب: ١]

٣١٧-١- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ وَ ابْنِ

ص: ١٢٥

١- في المصدر زياده- عملا.

٢- تقدم منها في الباب ١ من هذه الأبواب، و يأتي في الحديث ١٥ من الباب ٨٦ من أبواب جهاد النفس و غيرها.

٣- الباب ٣٠ فيه حديث واحد.

٤- التهذيب ٥- ٤٥٩- ١٥٩٧.

٥- الباب ٣١ فيه ٥ أحاديث.

٦- التهذيب ٥- ٩- ٢٣، و يأتي في الحديث ١، ٣ من الباب ٣ من أبواب مستحقين الزكاة.

أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْعِجْلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: كُلُّ عَمَلٍ عَمِلَهُ وَهُوَ فِي حَالِ نَصِيْبِهِ (١) وَضَمَّ لِمَالَتِهِ ثُمَّ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَرَفَهُ الْوَلَايَةَ فَإِنَّهُ يُؤَجَّرُ عَلَيْهِ إِلَّا الرِّكَاهَ فَإِنَّهُ يُعِيدُهَا لِأَنَّهُ وَضَمَّهَا فِي غَيْرِ مَوَاضِعِهَا لِأَنَّهَا لِأَهْلِ الْوَلَايَةِ- وَ أَمَّا الصَّلَاةُ وَالْحَجُّ وَالصِّيَامُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ.

أَقُولُ: الْمُرَادُ الْحَجُّ الَّذِي لَمْ يَتْرُكْ شَيْئاً مِنْ أَرْكَانِهِ لِمَا يَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى (٢)

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أَدِيْنَةَ قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ أَسْقَطَ لَفْظَ " الْحَجِّ " (٣)

[رقم الحديث الكلي: ٣١٨ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣١٨-٢- (٤) وَ عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيِّهِلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِي حَدِيثٍ وَ كَذَلِكَ النَّاصِبُ إِذَا عَرَفَ فَعَلَيْهِ الْحَجُّ وَ إِنْ كَانَ قَدْ حَجَّ.

أَقُولُ: هَذَا يَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى تَرْكِ بَعْضِ الْأَرْكَانِ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ.

[رقم الحديث الكلي: ٣١٩ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣١٩-٣- (٥) وَ عَنْهُمْ عَيْنُ سَيِّهِلِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ مَهْرِيَّارٍ قَالَ كَتَبَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ الْهَمْدَانِيُّ إِلَيَّ أَبِي جَعْفَرٍ ع- إِنِّي حَجَجْتُ وَ أَنَا

ص: ١٢٦

١- الناصب- و هو الذي يتظاهر بعداوه أهل البيت عليهم السلام مجمع البحرين ٢- ١٧٣.

٢- يأتي في الباب ٢٣ من أبواب وجوب الحج و شرائطه.

٣- الكافي ٣- ٥٣٦- ٥ باختلاف.

٤- الكافي ٤- ٢٧٣- ١، و يأتي في الحديث ٥ من الباب ٢٣ من أبواب وجوب الحج و شرائطه.

٥- الكافي ٤- ٢٧٥- ٥، و يأتي في الحديث ٦ من الباب ٢٣ من أبواب وجوب الحج و شرائطه.

مُخَالَفٍ وَ كُنْتُ صَرُورَةً (١) فَدَخَلْتُ مُتَمَتِّعًا بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَعِدْ حَجَّكَ.

#### [رقم الحديث الكلي: ٣٢٠ - رقم الحديث الباب: ٤]

٣٢٠-٤- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ مَكِّيِّ الشَّهِيدُ فِي الذِّكْرِى نَقَلًا مِنْ كِتَابِ الرَّحْمَةِ لِسَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مُسْتَبَدًّا عَنْ رِجَالِ الْأَصْحَابِ عَنْ عَمَّارِ السَّابِاطِيِّ قَالَ: قَالَ سَيْلِمَانُ بْنُ خَالِدٍ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا جَالِسٌ إِنِّي مُنْذُ عَرَفْتُ هَذَا الْأَمْرَ أَصَلُّ فِي كُلِّ يَوْمٍ صِيْلَمَاتَيْنِ أَقْضِي مَا فَاتَنِي قَبْلَ مَعْرِفَتِي قَالَ لَا تَفْعَلْ فَإِنَّ الْحَالَ الَّتِي كُنْتُ عَلَيْهَا أَعْظَمُ مِنْ تَرْكِ مَا تَرَكْتَ مِنَ الصَّلَاةِ.

وَ رَوَاهُ الْكَشِيُّ فِي كِتَابِ الرِّجَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْبَرَانِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ فَارِسٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَمَّارِ السَّابِاطِيِّ (٣)

قَالَ الشَّهِيدُ يَعْنِي مَا تَرَكْتَ مِنْ شَرَائِطِهَا وَ أَفْعَالِهَا وَ لَيْسَ الْمُرَادُ تَرْكُهَا بِالْكُلِّيَّةِ.

#### [رقم الحديث الكلي: ٣٢١ - رقم الحديث الباب: ٥]

٣٢١-٥- (٤) وَ فِي الذِّكْرِى نَقَلًا مِنْ كِتَابِ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْمِثْمِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِذْ دَخَلَ عَلَيْهِ كُوفَيَانِ كَانَا زَيْدِيَيْنِ - فَقَالَا (٥) إِنَّا كُنَّا نَقُولُ بِقَوْلٍ وَ إِنَّ اللَّهَ مِنْ عَلَيْنَا بَوْلَاتِيكَ فَهَلْ يُقْبَلُ شَيْءٌ مِنْ أَعْمَالِنَا فَقَالَ أَمَّا الصَّلَاةُ وَ الصَّوْمُ وَ الْحَجُّ وَ الصَّدَقَةُ فَإِنَّ اللَّهَ يُتْبِعُكُمْ ذَلِكَ وَ يُلْحِقُ بِكُمْ وَ أَمَّا الزَّكَاةُ فَلَا لِأَنَّكُمْ أَبْعَدْتُمْ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ وَ أَعْطَيْتُمَاهُ غَيْرَهُ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يُدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي كِتَابِ الزَّكَاةِ وَ فِي كِتَابِ الْحَجِّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى (٦)

ص: ١٢٧

١- الصروره- يقال للذى يحج لأول مره انظر مجمع البحرين ٣- ٣٦٥.

٢- ذكرى الشيعة ١٣٦.

٣- رجال الكشي ٢- ٦٥٢- ٦٦٧.

٤- ذكرى الشيعة ١٣٦.

٥- فى المصدر زياده- لا جعلنا لك اعداء.

٦- يأتى فى الباب ٣ من أبواب المستحقين للزكاة، و فى الباب ٢٣ من أبواب وجوب الحج و شرائطه.

وَاعْلَمَ أَنَّهُ تَأْتِي أَيْضاً مِنْ أَحْكَامِ الْعِبَادَاتِ وَآدَابِهَا أَشْيَاءٌ كَثِيرَةٌ مُتَّفَرِّقَةٌ فِي أَبْوَابِ جِهَادِ النَّفْسِ وَغَيْرِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى لِأَنَّ تِلْكَ الْمَوَاضِعَ أَشَدُّ مُنَاسِبَةً بِهَا وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ.

ص: ١٢٨

كِتَابُ الطَّهَارَةِ

اشاره

ص: ۱۲۹









١- بَابُ أَنَّهُ طَاهِرٌ مُطَهَّرٌ يَرْفَعُ الْحَدَثَ وَ يُزِيلُ الْخَبَثَ

إشاره

(١) ١ بَابُ أَنَّهُ طَاهِرٌ مُطَهَّرٌ يَرْفَعُ الْحَدَثَ وَ يُزِيلُ الْخَبَثَ

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٢ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٢٢-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابُوَيْهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ وَ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ التُّرَابَ طَهُورًا كَمَا جَعَلَ الْمَاءَ طَهُورًا.

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٣ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٢٣-٢- (٣) قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع كُلُّ مَاءٍ طَاهِرٌ إِلَّا مَا عَلِمْتَ أَنَّهُ قَدِرٌ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٤ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣٢٤-٣- (٤) قَالَ وَ قَالَ ع الْمَاءُ يُطَهَّرُ وَ لَا يُطَهَّرُ (٥).

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٥ - رقم الحديث الباب: ٤]

٣٢٥-٤- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ

ص: ١٣٣

١- الباب ١ فيه ١٠ أحاديث.

٢- الفقيه ١- ١٠٩- ٢٢٤، و أوردته أيضا في الحديث ١ من الباب ٢٣ من أبواب التيمم، و أوردته بتمامه في الحديث ٢ من الباب

٢٤ من أبواب التيمم.

٣- الفقيه ١- ٥- ١.

٤- الفقيه ١- ٥- ٢.

٥- ورد في هامش المخطوط ما نصه- المراد بقوله الماء يطهر و لا يطهر أنه يطهر غيره و لا يطهره غيره ذكره جماعه من علمائنا لأن الماء النجس يطهر بإلقاء كر عليه و باتصاله بالجارى و نحوه لما يأتي و لا يطهر بتمامه كرا لما يأتي في الماء المضاف و المستعمل منه قده.

٦- التهذيب ١- ٣٥٦- ١٠٦٤ و أوردته في الحديث ٣ من الباب ٣١ من أبواب أحكام الخلوة.

فَرَقَدِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ بَنُو إِسْرَائِيلَ إِذَا أَصَابَ أَحَدَهُمْ قَطْرُهُ بَوْلٍ قَرَضُوا لِحَوْمَتِهِمْ بِالْمَقَارِيضِ وَقَدْ وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ بِأَوْسَعِ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَجَعَلَ لَكُمْ الْمَاءَ طَهُورًا فَانظُرُوا كَيْفَ تَكُونُونَ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا (١).

#### [رقم الحديث الكلي: ٣٢٦ - رقم الحديث الباب: ٥]

٣٢٦-٥- (٢) وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ أَبِي دَاوُدَ الْمُنْشِدِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمَاءُ كُلُّهُ طَاهِرٌ حَتَّى يُعْلَمَ أَنَّهُ قَذِرٌ.

وَرَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَيْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ مِثْلَهُ (٣) وَبِإِسْنَادِهِ عَيْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ اللَّؤْلُؤِيِّ عَنْ أَبِي دَاوُدَ الْمُنْشِدِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى مِثْلَهُ (٤) وَرَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَغَيْرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ اللَّؤْلُؤِيِّ بِإِسْنَادٍ لَهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَذَكَرَ الْحَدِيثَ (٥).

#### [رقم الحديث الكلي: ٣٢٧ - رقم الحديث الباب: ٦]

٣٢٧-٦- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ التَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْمَاءُ يُطَهَّرُ وَلَا يُطَهَّرُ.

ص: ١٣٤

١- الفقيه ١- ١٠- ١٣.

٢- التهذيب ١- ٢١٦- ٦٢١.

٣- الكافي ٣- ١- ٣.

٤- التهذيب ١- ٢١٥- ٦١٩.

٥- الكافي ٣- ١- ٢.

٦- الكافي ٣- ١- ١.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (١)

وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٢٨ - رقم الحديث الباب: ٧]

٣٢٨-٧- (٢) أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدِ الْبَرْقِيِّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ عَنِ ابْنِ أُخْتِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ الْيَسَعِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ عَلِيُّ ع الْمَاءُ يُطَهَّرُ وَلَا يُطَهَّرُ.

وَ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ آبَائِهِ ع عَنِ النَّبِيِّ ص مِنْتَلَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٢٩ - رقم الحديث الباب: ٨]

٣٢٩-٨- (٣) وَ سَيَأْتِي فِي أَحَادِيثِ الْوُضُوءِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع كَانَ يَقُولُ عِنْدَ النَّظَرِ إِلَى الْمَاءِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ الْمَاءَ طَهُورًا وَ لَمْ يَجْعَلْهُ نَجَسًا.

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٠ - رقم الحديث الباب: ٩]

٣٣٠-٩- (٤) جَعْفَرُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدِ الْمُحَقِّقِ فِي الْمُعْتَبَرِ قَالَ: قَالَ ع خَلَقَ اللَّهُ الْمَاءَ طَهُورًا لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ إِلَّا مَا غَيَّرَ لُونَهُ أَوْ طَعْمَهُ أَوْ رِيحَهُ.

وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ مُرْسَلًا فِي أَوَّلِ السَّرَائِرِ وَ نَقَلَ أَنَّهُ مُتَّفَقٌ عَلَى رِوَايَتِهِ (٥).

[رقم الحديث الكلي: ٣٣١ - رقم الحديث الباب: ١٠]

٣٣١-١٠- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ الْمُفِيدِ فِي الْمُقْبَعَةِ عَنِ الْيَاقِرِ ع قَالَ: أَفْطِرُ عَلَى الْحُلُوِّ فَإِنْ لَمْ تَجِدْهُ فَأَفْطِرْ عَلَى الْمَاءِ فَإِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ جِدًّا (٧).

ص: ١٣٥

١- التهذيب ١- ٢١٥- ٦١٨.

٢- المحاسن ٥٧٠- ٤.

٣- يأتي في الباب ١٦ من أبواب الوضوء من كتاب الطهاره.

٤-المعتبر ٩.

٥- السرائر ٨.

٦- المقنعه ٥١ و أوردته فى الحديث ١٦ من الباب ١٠ من أبواب آداب الصائم.

٧- يأتى فى - أ- الباب ٣٦ من أبواب الوضوء من كتاب الطهاره. ب- الأحاديث ١٠ و ١١ و ١٤ من الباب ٢٦ من أبواب الجنابه من كتاب الطهاره. ج- الحديث ٣ من الباب ٩٨ من أبواب جهاد النفس.

(١) ٢ بَابُ أَنَّ مَاءَ الْبَحْرِ طَاهِرٌ مُطَهَّرٌ وَ كَذَا مَاءُ الْبَيْرِ وَ مَاءُ التَّلْجِ

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٢ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٣٢-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتَّانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مَاءِ الْبَحْرِ أَ طَهُورٌ هُوَ قَالَ نَعَمْ (٣).

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٣ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٣٣-٢- (٤) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَبِي بَكْرِ الْخَضْرَمِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مَاءِ الْبَحْرِ أَ طَهُورٌ هُوَ قَالَ نَعَمْ.

وَ رَوَاهُمَا الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (٥).

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٤ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣٣٤-٣- (٦) عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الْخَمِيرِيِّ فِي قُرْبِ الْأَسْنَادِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَلَمَوِيِّ عَنْ حَيْدَةَ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مَاءِ الْبَحْرِ أَ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ قَالَ لَا بَأْسَ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٥ - رقم الحديث الباب: ٤]

٣٣٥-٤- (٧) جَعْفَرُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدِ الْمُحَقِّقِ فِي الْمُعْتَبَرِ قَالَ: قَالَ ع وَ قَدْ سِئِلَ عَنِ الْوُضُوءِ بِمَاءِ الْبَحْرِ فَقَالَ هُوَ الطَّهْوَرُ مَاؤُهُ الْجِلُّ

ص: ١٣٦

١- الباب ٢ فيه ٤ أحاديث.

٢- الكافي ٣- ١- ٤.

٣- في هامش الأصل المخطوط منه قده ما لفظه- "قد خالف في حكم ماء البحر بعض العامه و هو غلط" راجع المعبر ٨.

٤- الكافي ٣- ١- ٥.

٥- التهذيب ١- ٢١٦- ٦٢٢ و ٦٢٣.

٦- قرب الإسناد ٨٤.





أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٢) وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٣) وَأَحَادِيثُ مَاءِ النَّلْجِ تَأْتِي فِي بَحْثِ التَّيْمَمِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ (٤) وَ أَحَادِيثُ مَاءِ الْبُثْرِ تَأْتِي قَرِيباً (٥).

### ٣- بَابُ نَجَاسَةِ الْمَاءِ بِتَغْيِيرِ طَعْمِهِ أَوْ لَوْنِهِ أَوْ رِيحِهِ بِالنَّجَاسَةِ لَا بِغَيْرِهَا مِنْ أَى قِسْمٍ كَانَ الْمَاءُ

#### إشاره

(٦) ٣ بَابُ نَجَاسَةِ الْمَاءِ بِتَغْيِيرِ طَعْمِهِ أَوْ لَوْنِهِ أَوْ رِيحِهِ بِالنَّجَاسَةِ لَا بِغَيْرِهَا مِنْ أَى قِسْمٍ كَانَ الْمَاءُ

#### رقم الحديث الكلى: ٣٣٦ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٣٦- ١- (٧) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ الْمُفِيدِ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُلوَيْهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: كُلَّمَا غَلَبَ الْمَاءُ عَلَى رِيحِ الْجَيْفِهِ فَتَوَضَّأَ مِنَ الْمَاءِ وَ اشْرَبَ فَإِذَا تَغَيَّرَ الْمَاءُ وَ تَغَيَّرَ (٨) الطَّعْمُ فَلَا تَوَضُّأَ مِنْهُ وَ لَا تَشْرَبَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ حَرِيزِ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ (٩).

ص: ١٣٧

١- فى هامش المخطوط منه- قده- ما لفظه- " قوله- الحل ميئته، إشاره إلى إباحه السمك إذا أخرج من الماء حيا ثم مات، فانه بحسب الظاهر ميته و هو طاهر".

٢- تقدم فى الباب السابق.

٣- يأتى فى الباب ٧ من أبواب الماء المطلق من كتاب الطهاره.

٤- تاتى فى الباب ١٠ من أبواب التيمم.

٥- تاتى فى هذه الأبواب من الباب ١٤ الى الباب ٢٤.

٦- الباب ٣ فيه ١٤ حديثا.

٧- التهذيب ١- ٢١٦- ٦٢٥، و رواه أيضا فى الاستبصار ١- ١٢- ١٩.

٨- فى المصدر- أو تغير.

٩- الكافى ٣- ٤- ٣.

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٧ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٣٧-٢- (١) وَيَسْنَدُهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ يَعْنِي ابْنَ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمَاءِ الْأَجْنِ (٢) يُتَوَضَّأُ مِنْهُ إِلَّا أَنْ تَجِدَ مَاءً غَيْرَهُ فَتَنْزَهُ مِنْهُ (٣).

وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (٤)

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ أَيْضًا بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٥)

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى حُصُولِ التَّغْيِيرِ مِنْ نَفْسِهِ أَوْ بِمَجَاوَرِهِ جِسْمٍ طَاهِرٍ لِمَا مَضَى (٦) وَيَأْتِي (٧) وَهُوَ حَسَنٌ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٨ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣٣٨-٣- (٨) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ يَاسِينَ الضَّرِيرِ عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَاءِ النَّقِيعِ تَبُولُ فِيهِ الدَّوَابُّ فَقَالَ إِنْ تَغَيَّرَ الْمَاءُ فَلَا تَتَوَضَّأُ مِنْهُ وَإِنْ لَمْ تُغَيِّرْهُ أَبْوَالُهَا فَتَوَضَّأُ مِنْهُ وَكَذَلِكَ الدَّمُ إِذَا سَالَ فِي الْمَاءِ وَ أَشْبَاهُهُ (٩).

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٩ - رقم الحديث الباب: ٤]

٣٣٩-٤- (١٠) وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى

ص: ١٣٨

١- التهذيب ١- ٢١٧- ٦٢٦، و رواه في الاستبصار ١- ١٢- ٢٠.

٢- في هامش المخطوط، منه قده "الأجن- الماء المتغير الطعم و اللون" القاموس المحيط ٤- ١٩٦.

٣- علق المصنّف على هامش الأصل هنا- قوله- "فتنزه منه" موجود في الكافي و في التهذيب و الاستبصار حيث رواه بإسناده عن علي بن إبراهيم. و غير موجود في التهذيب و الاستبصار حيث رواه بإسناده عن محمد ابن يعقوب، و هو سهو منه، " منه قده".

٤- الكافي ٣- ٤- ٦.

٥- التهذيب ١- ٤٠٨- ١٢٨٦.

٦- مضي في الحديث ١ من هذا الباب.

٧- يأتي في الأحاديث ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨ و ١١ من هذا الباب.

٨- التهذيب ١- ٤٠- ١١١، و رواه في الاستبصار ١- ٩- ٩.

٩- في هامش المخطوط، منه قده- "يمكن إرادته بول الدواب الماكولة اللحم و يكون اعتبار التغير إشاره الى سلب الإطلاق و صيروره الماء مضافا و إن كان الحكم في الدم و أشباهه بسبب نجاسه و يمكن إرادته بول الدواب الغير الماكولة اللحم فيكون

الحكم بسبب النجاسه".

١٠- التهذيب ١- ٤٠- ١١٢، ورواه في الاستبصار ١- ٩- ١٠.

عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ الْيَمَانِيِّ عَنْ أَبِي خَالِدِ الْقَمَاطِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ فِي الْمَاءِ يَمُرُّ بِهِ الرَّجُلُ وَهُوَ نَقِيعٌ فِيهِ الْمَيْتَةُ وَ (١) الْجِيفَةُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنَّ كَانَ الْمَاءُ قَدْ تَغَيَّرَ رِيحُهُ أَوْ طَعْمُهُ فَلَا تَشْرَبْ وَلَا تَتَوَضَّأُ مِنْهُ وَإِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ رِيحُهُ وَ طَعْمُهُ فَاشْرَبْ وَ تَوَضَّأْ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٠ - رقم الحديث الباب: ٥]

٣٤٠-٥- (٢) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ كُرٍّ مِنْ مَاءٍ مَرَرْتُ بِهِ وَ أَنَا فِي سَفَرٍ قَدْ بَالَ فِيهِ حِمَارٌ أَوْ بَعْلٌ أَوْ إِنْسَانٌ قَالَ لَا تَوَضَّأُ (٣) مِنْهُ وَ لَا تَشْرَبُ مِنْهُ.

قَالَ الشَّيْخُ الْمُرَادُ بِهِ إِذَا تَغَيَّرَ لَوْنُهُ أَوْ طَعْمُهُ أَوْ رَائِحَتُهُ وَ اسْتَدَلَّ بِأَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ تَأْتِي أَقُولُ: وَ يُمَكِّنُ الْحَمْلَ عَلَى الْكِرَاهَةِ مَعَ وُجُودِ غَيْرِهِ بِقَرِينِهِ اسْتِمَالِهِ عَلَى مَا لَيْسَ بِنَجَاسَةٍ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٤١ - رقم الحديث الباب: ٦]

٣٤١-٦- (٤) وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَمُرُّ بِالْمَاءِ وَ فِيهِ دَابَّةٌ مَيْتَةٌ قَدْ أُنْتَتْ قَالَ إِذَا كَانَ اللَّتْنُ الْغَالِبَ عَلَى الْمَاءِ فَلَا يَتَوَضَّأُ وَ لَا يَشْرَبُ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٢ - رقم الحديث الباب: ٧]

٣٤٢-٧- (٥) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْنَانَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْفَضِيلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الْحِيَاضِ يَبَالُ فِيهَا قَالَ لَا بَأْسَ إِذَا غَلَبَ لَوْنُ الْمَاءِ لَوْنُ الْبَوْلِ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٣ - رقم الحديث الباب: ٨]

٣٤٣-٨- (٦) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ عَلِيٍّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ

ص: ١٣٩

١- كتب المصنّف على الواو علامه نسخه، و لم ترد الواو في التهذيب.

٢- التهذيب ١- ٤٠- ١١٠، و رواه في الاستبصار ١- ٨- ٨.

٣- في الاستبصار- لا تتوضأ.

٤- التهذيب ١- ٢١٦- ٦٢٤، و رواه في الاستبصار ١- ١٢- ١٨.

٥- التهذيب ١- ٤١٥- ١٣١١، و رواه في الاستبصار ١- ٢٢- ٥٣.

٦- التهذيب ١- ٤١٢- ١٢٩٨، و رواه في الاستبصار ١- ٧- ٧.

عَيْسَى عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَاوِيَهُ مِنْ مَاءٍ سَقَطَتْ فِيهَا فَارَةٌ أَوْ جُرْدٌ أَوْ صَعْوَةٌ (١) مَيْتَةٌ قَالَ إِذَا تَفَسَّخَ فِيهَا فَلَا تَشْرَبْ مِنْ مَائِهَا وَلَا تَتَوَضَّأْ وَصُدِّبْهَا وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُتَفَسِّخٍ فَاشْرَبْ مِنْهُ وَتَوَضَّأْ وَاطْرَحِ الْمَيْتَةَ إِذَا أَخْرَجْتَهَا طَرِيَّةً وَكَذَلِكَ الْجُرَّةُ وَحُبُّ الْمِيَاءِ وَالْقِرْبَةُ وَاشْبَاهُ ذَلِكَ مِنْ أَوْعِيَةِ الْمَاءِ قَالَ وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع- إِذَا كَانَ الْمَاءُ أَكْثَرَ مِنْ رَاوِيِهِ لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ تَفَسَّخَ فِيهِ أَوْ لَمْ يَتَفَسَّخْ إِلَّا أَنْ يَجِيءَ لَهُ رِيحٌ تَغْلِبُ عَلَى رِيحِ الْمَاءِ (٢).

#### [رقم الحديث الكلي: ٣٤٤ - رقم الحديث الباب: ٩]

٣٤٤-٩- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: إِذَا كَانَ الْمَاءُ أَكْثَرَ مِنْ رَاوِيِهِ وَ ذَكَرَ بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٤)

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ إِذَا بَلَغَ حَيْدَ الْكُرِّ وَ كَذَلِكَ أَوْعِيَةُ الْمِيَاءِ حَمَلَهَا عَلَى أَنَّهَا تَسْعُ الْكُرَّ لَمَّا يَأْتِي مِنَ الْمُعَارِضَاتِ الصَّرِيحَةِ (٥) مَعَ احْتِمَالِ هَذَا وَ أَمْثَالِهِ لِلتَّقْيَةِ فَيُمْكِنُ حَمَلُهُ عَلَيْهَا.

#### [رقم الحديث الكلي: ٣٤٥ - رقم الحديث الباب: ١٠]

٣٤٥-١٠- (٦) وَ عَنْ عَدَدِهِ مِنْ أَصِيْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيْعٍ عَنِ الرُّضَاعِ قَالَ: مَاءُ الْبَيْرِ وَاسِعٌ لَا يُفْسِدُهُ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَتَغَيَّرَ.

ص: ١٤٠

١- الصعوه- طائر من صغار العصفير أحمر الرأس مجمع البحرين ١- ٢٦٢.

٢- فى هامش المخطوط، منه قده- " يمكن حمل وجه الشبه بين الروايه و الجره و ما بعدها على الحكم الأول من حكمى الروايه دون الثانى و يقربه أن لفظه ذلك إشارة إلى البعيد دون القريب".

٣- الكافى ٣- ٢- ٣.

٤- التهذيب ١- ٤٢- ١١٧، و الاستبصار ١- ٦- ٤.

٥- يأتى فى الباب ٨ من أبواب الماء المطلق.

٦- الكافى ٣- ٥- ٢.

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٦ - رقم الحديث الباب: ١١]

٣٤٦-١١- (١) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَتَّانٍ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ وَ أَنَا حَاضِرٌ عَنْ غَدِيرِ أَتَوْهُ وَ فِيهِ جِيفَةٌ فَقَالَ إِنَّ كَانَ الْمَاءُ قَاهِرًا وَ لَا تَوْجَدُ مِنْهُ الرِّيحُ فَتَوَضَّأَ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٧ - رقم الحديث الباب: ١٢]

٣٤٧-١٢- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْتِي بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الرَّضَاعِ قَالَ: مَاءُ الْبُئْرِ وَاسِعٌ لَا يُفْسِدُهُ (٣) شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَتَغَيَّرَ رِيحُهُ أَوْ طَعْمُهُ فَيَنْزُحُ حَتَّى يَذْهَبَ الرِّيحُ وَ يَطِيبَ طَعْمُهُ لِأَنَّ لَهُ مَادَّةً.

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٨ - رقم الحديث الباب: ١٣]

٣٤٨-١٣- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: سُئِلَ الصَّادِقُ عَ عَنْ غَدِيرٍ فِيهِ جِيفَةٌ فَقَالَ إِنَّ كَانَ الْمَاءُ قَاهِرًا لَهَا لَا يَوْجَدُ الرِّيحُ مِنْهُ فَتَوَضَّأَ وَ اغْتَسَلَ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٩ - رقم الحديث الباب: ١٤]

٣٤٩-١٤- (٥) قَالَ وَ قَالَ الرَّضَاعُ لَيْسَ يُكْرَهُ مِنْ قُرْبٍ وَ لَا بُعْدٍ بئْرٌ يَعْنِي قَرِيْبَهُ مِنَ الْكَنْيْفِ يُعْتَسَلُ مِنْهَا وَ يَتَوَضَّأُ مَا لَمْ يَتَغَيَّرِ الْمَاءُ. أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٦) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٧) وَ بَعْضُ أَحَادِيثِ هَذَا الْبَابِ مُطْلَقٌ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى تَقْيِيدِهِ فِي غَيْرِ الْجَارِي وَ الْبُئْرِ بِبُلُوغِ الْكُرِّيِّهِ (٨).

ص: ١٤١

- ١- الكافي ٣-٤-٤.
- ٢- الاستبصار ١-٣٣-٨٧، و أورده في الحديث ٦ من الباب ١٤. من أبواب الماء المطلق.
- ٣- في المصدر- لا ينجسه.
- ٤- الفقيه ١-١٦-٢٢.
- ٥- الفقيه ١-١٨-٢٣.
- ٦- تقدم في الحديث ٩ من الباب ١ من أبواب الماء المطلق.
- ٧- يأتي في الحديث ٤ من الباب ١٤ من أبواب الماء المطلق.
- ٨- يأتي في- أ- الحديث ١١ من الباب ٩ من أبواب الماء المطلق. ب- الأحاديث ١، ٤، ٦، ٧، ١٠ من الباب ١٤ من أبواب الماء المطلق. ج- الحديث ٤ من الباب ١٩ من أبواب الماء المطلق. د- الحديث ٧ من الباب ٢٢ من أبواب الماء المطلق.

٤- بَابُ الْحُكْمِ بِطَهَارَةِ الْمَاءِ إِلَى أَنْ يُعْلَمَ وُرُودُ النَّجَاسَةِ عَلَيْهِ فَإِنْ وَجِدَتِ النَّجَاسَةُ فِيهِ بَعْدَ اسْتِعْمَالِهِ وَ شُكٌّ فِي تَقَدُّمِ وَقُوعِهَا وَ تَأْخِرِهِ حُكْمٌ  
بِالطَّهَارَةِ

اشاره

(١) ٤ بَابُ الْحُكْمِ بِطَهَارَةِ الْمَاءِ إِلَى أَنْ يُعْلَمَ وُرُودُ النَّجَاسَةِ عَلَيْهِ فَإِنْ وَجِدَتِ النَّجَاسَةُ فِيهِ بَعْدَ اسْتِعْمَالِهِ وَ شُكٌّ فِي تَقَدُّمِ وَقُوعِهَا وَ تَأْخِرِهِ حُكْمٌ بِالطَّهَارَةِ

[رقم الحديث الكلي: ٣٥٠ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٥٠ - ١ - (٢) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى السَّابِطِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ يَجِدُ فِي إِنَائِهِ فَاذَةً وَ قَدْ تَوَضَّأَ مِنْ ذَلِكَ الْإِنَاءِ مَرَارًا أَوْ اغْتَسَلَ مِنْهُ أَوْ غَسَلَ ثِيَابَهُ وَ قَدْ كَانَتِ الْفَاذَةُ مُتَسَلِّمَةً فَقَالَ إِنْ كَانَ رَأَاهَا فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ أَوْ يَتَوَضَّأَ أَوْ يَغْسِلَ ثِيَابَهُ ثُمَّ فَعَلَ ذَلِكَ بَعْدَ مَا رَأَاهَا فِي الْإِنَاءِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَغْسِلَ ثِيَابَهُ وَ يَغْسِلَ كُلَّ مَا أَصَابَهُ ذَلِكَ الْمَاءُ وَ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَ الصَّلَاةَ وَ إِنْ كَانَ إِنَّمَا رَأَاهَا بَعْدَ مَا فَرَغَ مِنْ ذَلِكَ وَ فَعَلَهُ فَلَا يَمَسُّ مِنْ ذَلِكَ (٣) الْمَاءِ شَيْئًا وَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ لِأَنَّهُ لَا يُعْلَمُ مَتَى سَقَطَتْ فِيهِ ثُمَّ قَالَ لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا سَقَطَتْ فِيهِ تِلْكَ السَّاعَةَ الَّتِي رَأَاهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى (٤) مِثْلَهُ وَ رَوَاهُ أَيْضًا بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ (٥).

[رقم الحديث الكلي: ٣٥١ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٥١ - ٢ - (٦) وَ قَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ حَمَادِ بْنِ عُمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمَاءُ كُلُّهُ طَاهِرٌ حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّهُ قَذِرٌ.

ص: ١٤٢

١- الباب ٤ فيه حديثان.

٢- الفقيه ١ - ٢٠ - ٢٦.

٣- كتب المصنّف على ذلك علامه نسخه.

٤- التهذيب ١ - ٤١٨ - ١٣٢٢.

٥- التهذيب ١ - ٤١٩ - ١٣٢٣.

٦- تقدم في الحديث ٥ من الباب ١ من أبواب الماء المطلق.



أقول: وَقَدْ تَقَدَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضاً (١) وَيَأْتِي مَا يُدَلُّ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ (٢).

## ٥- بَابُ عَدَمِ نَجَاسَةِ الْمَاءِ الْجَارِيِ بِمَجْرَدِ الْمُلَاقَاةِ لِلنَّجَاسَةِ مَا لَمْ يَتَغَيَّرْ

إشاره

(٣) ٥ بَابُ عَدَمِ نَجَاسَةِ الْمَاءِ الْجَارِيِ بِمَجْرَدِ الْمُلَاقَاةِ لِلنَّجَاسَةِ مَا لَمْ يَتَغَيَّرْ

[رقم الحديث الكلي: ٣٥٢ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٥٢-١- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ حَمَّادٍ عَنِ رَبِيعٍ عَنِ الْفَضْلِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يَبُولَ الرَّجُلُ فِي الْمَاءِ الْجَارِيِ وَكُرِهَ أَنْ يَبُولَ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٥٣ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٥٣-٢- (٥) وَعَنْهُ عَنِ ابْنِ سِتَّانٍ عَنِ عَبَسَةَ بْنِ مُصَيْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَبُولُ فِي الْمَاءِ الْجَارِيِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا كَانَ الْمَاءُ جَارِيًّا.

[رقم الحديث الكلي: ٣٥٤ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣٥٤-٣- (٦) وَعَنْهُ عَنِ حَمَّادٍ عَنِ حَرِيْزٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِالْبُؤْلِ فِي الْمَاءِ الْجَارِيِ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٥٥ - رقم الحديث الباب: ٤]

٣٥٥-٤- (٧) وَعَنْهُ عَنِ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَاءِ الْجَارِيِ يُبَالُ فِيهِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

ص: ١٤٣

١- تقدم في الحديث ٢ من الباب ١ من أبواب الماء المطلق.

٢- يأتي في- أ- الحديث ٣ من الباب ١٣ من أبواب الماء المضاف. ب- الباب ٣٧ من أبواب النجاسات.

٣- الباب ٥ فيه ٦ أحاديث.

٤- التهذيب ١- ٣١- ٨١ و التهذيب ١- ٤٣- ١٢١.

٥- التهذيب ١- ٤٣- ١٢٠، و رواه في الاستبصار ١- ١٣- ٢٢.

٦- التهذيب ١- ٤٣- ١٢٢، و رواه في الاستبصار ١- ١٣- ٢٤.

٧- التهذيب ١- ٣٤- ٨٩، و رواه في الاستبصار ١- ١٣- ٢١.

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٦ - رقم الحديث الباب: ٥]

٣٥٦-٥- (١) وَعَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَمُرُّ بِالْمَيْتَةِ فِي الْمَاءِ قَالَ يَتَوَضَّأُ مِنَ النَّاحِيَةِ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا الْمَيْتَةُ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ جَمَاعَةٌ مِنْ عُلَمَائِنَا عَلَى الْجَارِي وَالْكُرِّ مِنَ الرَّاِكِدِ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٢).

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٧ - رقم الحديث الباب: ٦]

٣٥٧-٦- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي مَسْرُوقٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَوْ أَنَّ مِيزَانَيْنِ سَالَا أَحَدُهُمَا مِيزَابَ بَوْلٍ وَالْآخَرُ مِيزَابَ مَاءٍ فَاخْتَلَطَا ثُمَّ أَصَابَكَ مَا كَانَ بِهِ بَأْسٌ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ (٤) أَقُولُ: الْمَاءُ هُنَا وَإِنْ كَانَ مُطْلَقًا إِلَّا أَنْ أَقْوَى أَفْرَادِهِ وَأُولَاهَا بِهَذَا الْحُكْمِ الْمَاءُ الْجَارِي وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحَادِيثِ مَاءِ الْحَمَامِ وَمَاءِ الْمَطَرِ وَمَاءِ الْبُئْرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ (٥).

٦- بَابُ عَدَمِ نَجَاسَةِ مَاءِ الْمَطَرِ حَالَ نَزُولِهِ بِمَجْرَدِ مُلَاقَاةِ النَّجَاسَةِ

إشاره

(٦) ٦ بَابُ عَدَمِ نَجَاسَةِ مَاءِ الْمَطَرِ حَالَ نَزُولِهِ بِمَجْرَدِ مُلَاقَاةِ النَّجَاسَةِ

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٨ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٥٨-١- (٧) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا

ص: ١٤٤

١- التهذيب ١- ٤٠٨- ١٢٨٥.

٢- يأتي ما يدل عليه في الباب ٩ من أبواب الماء المطلق.

٣- الكافي ٣- ١٢- ٢.

٤- التهذيب ١- ٤١١- ١٢٩٦.

٥- يأتي ما يدل على ذلك في - أ- الحديث ٢، ٣، ٩ من الباب ٦ والحديث ١، ٧ من الباب ٧ من أبواب الماء المطلق. ب- الحديث ٨ من الباب ٩ من أبواب الماء المضاف.

٦- الباب ٦ فيه ٩ أحاديث.

٧- الفقيه ١- ٧- ٤.

عَبْدُ اللَّهِ عَنِ السَّطْحِ يُبَالُ عَلَيْهِ فَتُصِيبُهُ السَّمَاءُ فَيَكْفُ (١) فَيُصِيبُ الثُّوبَ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ مَا أَصَابَهُ مِنَ الْمَاءِ أَكْثَرَ مِنْهُ.

### [رقم الحديث الكلى: ٣٥٩ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٥٩-٢- (٢) وَيَسْتِنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْبَيْتِ يُبَالُ عَلَى ظَهْرِهِ وَيُعْتَسَلُ مِنَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ يُصِيبُهُ الْمَطَرُ أَوْ يُؤْخَذُ مِنْ مِيَاهِهِ فَيَتَوَضَّأُ بِهِ لِلصَّلَاةِ فَقَالَ إِذَا جَرَى فَلَا بَأْسَ بِهِ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَمُرُّ فِي مَاءِ الْمَطَرِ وَقَدْ صَبَّ فِيهِ خَمْرٌ فَأَصَابَ ثَوْبَهُ هَلْ يُصَلِّي فِيهِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهُ فَقَالَ لَا يَغْسِلُ ثَوْبَهُ وَلَا رِجْلَهُ وَيُصَلِّي فِيهِ وَلَا بَأْسَ بِهِ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ أَيْضًا بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ (٣).

### [رقم الحديث الكلى: ٣٦٠ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣٦٠-٣- (٤) وَ رَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ حَيْدَةَ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ وَ زَادَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْكَنْيْفِ يَكُونُ فَوْقَ الْبَيْتِ فَيُصِيبُهُ الْمَطَرُ فَيَكْفُ فَيُصِيبُ الثِّيَابَ أَوْ يُصَلِّي فِيهَا قَبْلَ أَنْ تُغْسَلَ قَالَ إِذَا جَرَى مِنْ مَاءِ الْمَطَرِ فَلَا بَأْسَ (٥).

وَ

رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ وَ زَادَ وَ يُصَلِّي فِيهَا.

وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ (٦).

### [رقم الحديث الكلى: ٣٦١ - رقم الحديث الباب: ٤]

٣٦١-٤- (٧) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي مِيزَابَيْنِ

ص: ١٤٥

١- في هامش المخطوط- وكف البيت- أى قطر. منه قده.

٢- الفقيه ١- ٨- ٦ و ٧ و مسائل على بن جعفر ٢٠٤- ٤٣٣.

٣- التهذيب ١- ٤١١- ١٢٩٧ و التهذيب ١- ٤١٨- ١٣٢١.

٤- قرب الإسناد ٨٣ و قرب الإسناد ٨٩.

٥- قرب الإسناد ٨٩.

٦- مسائل على بن جعفر ١٩٢- ٣٦٨.

٧- الكافي ٣- ١٢- ١.

سَالَا أَحَدَهُمَا بَوْلٌ وَ الْأَخْرُ مَاءُ الْمَطْرِ فَاخْتَلَطَا فَأَصَابَ ثَوْبَ رَجُلٍ لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (١)

وَ قَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ (٢).

### [رقم الحديث الكلي: ٣٦٢ - رقم الحديث الباب: ٥]

٣٦٢-٥-(٣) وَ عَنْ عَمَدَةَ مِنْ أَصِيحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْكَاهِلِيِّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ يَسِيلُ عَلَيَّ مِنْ مِيَاءِ الْمَطْرِ أَرَى فِيهِ التَّغْيِيرَ وَ أَرَى فِيهِ آثَارَ الْقَدْرِ فَتَقَطَّرُ الْقَطْرَاتُ عَلَيَّ وَ يَنْتَضِحُ (٤) عَلَيَّ مِنْهُ وَ الْبَيْتُ يَتَوَضَّأُ عَلَيَّ سَطْحِهِ فَيَكْفُ عَلَيَّ ثِيَابَنَا قَالَ مَا بَدَأَ بَأْسٌ لَّا تَعْسَلُهُ كُلُّ شَيْءٍ يَرَاهُ مَاءُ الْمَطْرِ فَقَدْ طَهَّرَ (٥).

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَيَّ أَنَّ الْقَطْرَاتِ وَ مَا وَصَلَ إِلَيَّ الثِّيَابِ مِنْ غَيْرِ

ص: ١٤٦

١- التهذيب ١- ٤١١- ١٢٩٥.

٢- تقدم في الحديث ٦ من الباب السابق.

٣- الكافي ٣- ١٣- ٣ أورد صدره في الحديث ٣ الباب ١٣ من أبواب الماء المضاف.

٤- ينتضح- يرش لسان العرب ٢- ٦١٨.

٥- ورد في كتاب مستدرك الوسائل تعليقه حول هذا الحديث في نفس الباب إليك نصها- " و اعلم أن مما يجب التنبه عليه و إن كان خارجا عن وضع الكتاب إن مرسله الكاهلي و هي عمده أدله عنوان الباب المروي عن الكافي، مشتمله على أسئلة ثلاثه أسقط الشيخ في الأصل أولها و نقل متن ثانيها هكذا قال قلت يسيل على من ماء المطر أرى فيه التغير و أرى فيه آثار القدر فتقطر القطرات على و ينتضح على منه ... الخ. و صدر هذا السؤال لا يلائم ذيله فإن السيلان غير القطر و النضح. فلا يمكن جعله بيانا له، كقولهم توضأ فغسل و رؤيه التغير و آثار القذاره في الماء المنزل بعيد، إلّا أن يكون المراد السائل من الميزاب و شبهه، و هو خلاف الظاهر فلا بدّ من ارتكاب بعض التكلفات، و متن الخبر في بعض نسخ الكافي و نسخه صاحب الوافي هكذا قلت و يسيل على الماء المطر. بحذف من و خفض الماء و رفع المطر .. الخ و عليه فلا يحتاج توضيح السؤال على تكلف خصوصا على ما رأيت بخط المجلسي ره إن في نسخه المزيدي فيطفر القطرات .. الخ، و ما ذكره الشيخ في الأصل في توجيه الخبر يناسب النسخه المذكوره لا نسخه. و الله ولي التوفيق " مستدرك الوسائل ١- ١٩٣ ج ١ ص ١٩٣ ..... فتامل.

النَّاجِيَةِ الَّتِي فِيهَا التَّغَيَّرُ وَآثَارُ الْقَدْرِ لِمَا مَرَّ (١) أَوْ أَنَّ التَّغَيَّرَ بغيرِ النَّجَاسَةِ وَالْقَدْرَ بِمَعْنَى الْوَسْخِ وَيُخْصُّ بِغَيْرِ النَّجَاسَةِ.

**[رقم الحديث الكلي: ٣٦٣ - رقم الحديث الباب: ٦]**

٣٦٣-٦- (٢) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي طِينِ الْمَطْرِ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ أَنْ يُصِيبَ الثُّوبَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا أَنْ يُعْلَمَ أَنَّهُ قَدْ نَجَسَهُ شَيْءٌ بَعْدَ الْمَطْرِ الْحَدِيثِ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا (٣)

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (٤)

وَرَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ (٥).

**[رقم الحديث الكلي: ٣٦٤ - رقم الحديث الباب: ٧]**

٣٦٤-٧- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ قَالَ: سُئِلَ يَعْنِي الصَّادِقَ ع عَنْ طِينِ الْمَطْرِ يُصِيبُ الثُّوبَ فِيهِ الْبَوْلُ وَالْعَذْرَةُ وَالِدَّمُ فَقَالَ طِينُ الْمَطْرِ لَا يُنَجِّسُ.

أَقُولُ: هَذَا مَخْصُوصٌ بِوَقْتِ نَزُولِ الْمَطْرِ أَوْ بِزَوَالِ النَّجَاسَةِ وَقَتِ الْمَطْرِ.

**[رقم الحديث الكلي: ٣٦٥ - رقم الحديث الباب: ٨]**

٣٦٥-٨- (٧) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْكَنْيفِ يَكُونُ خَارِجًا فَتَمَطَّرُ السَّمَاءُ فَتَقَطُرُ عَلَيَّ الْقَطْرَةُ قَالَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ.

ص: ١٤٧

١- مر في الحديث ٥ من الباب ٥، وفي الحديث ١ و ١٠ من الباب ٣ و الحديث ٥ من الباب ١ من أبواب الماء المطلق.

٢- الكافي ٣-١٣-٤، أورد تمامه في الحديث ١ من الباب ٧٥ من أبواب النجاسات.

٣- الفقيه ١-٧٠-١٤٣.

٤- التهذيب ١-٢٦٧-٧٨٣.

٥- السرائر ٤٨٦.

٦- الفقيه ١-٨-٥.

٧- التهذيب ١-٤٢٤-١٣٤٨.

[رقم الحديث الكلى: ٣٦٦ - رقم الحديث الباب: ٩]

٣٦٦- ٩- (١) عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَطْرِ يَجْرِي فِي الْمَكَانِ فِيهِ الْعِذْرَةُ فَيَصِيبُ الثَّوْبَ أ يُصَلِّي فِيهِ قَبْلَ أَنْ يُغْسَلَ قَالَ إِذَا جَرَى بِهِ الْمَطْرُ فَلَا بَأْسَ.

أقول: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ بِعُمُومِهِ وَإِطْلَاقِهِ (٢) وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٣).

٧- بَابُ عَدَمِ نَجَاسَةِ مَاءِ الْحَمَّامِ إِذَا كَانَ لَهُ مَادَّةٌ بِمَجْرَدِ مُلَاقَاهِ النَّجَاسَةِ

إشاره

(٤) ٧ بَابُ عَدَمِ نَجَاسَةِ مَاءِ الْحَمَّامِ إِذَا كَانَ لَهُ مَادَّةٌ بِمَجْرَدِ مُلَاقَاهِ النَّجَاسَةِ

[رقم الحديث الكلى: ٣٦٧ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٦٧- ١- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ يَعْنِي ابْنَ عِيسَى عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سَرْحَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا تَقُولُ فِي مَاءِ الْحَمَّامِ قَالَ هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمَاءِ الْجَارِي.

[رقم الحديث الكلى: ٣٦٨ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٦٨- ٢- (٦) وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْحَمَّامُ يَغْتَسَلُ فِيهِ الْجُنُبُ وَغَيْرُهُ أَعْتَسَلُ مِنْ مَائِهِ قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ أَنْ يَغْتَسَلَ مِنْهُ الْجُنُبُ وَ لَقَدْ أَعْتَسَلْتُ فِيهِ ثُمَّ جِئْتُ فَعَسَلْتُ رِجْلِي وَ مَا غَسَلْتُهُمَا إِلَّا مِمَّا لَزِقَ بِهِمَا مِنَ التُّرَابِ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٦٩ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣٦٩- ٣- (٧) وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ

ص: ١٤٨

١- مسائل علي بن جعفر ١٣٠-١١٥.

٢- تقدم في الأبواب السابقة، و يدل عليه الحديث ٦ من الباب ٥ من أبواب الماء المطلق.

٣- يأتي ما يدل عليه في الحديث ٧ من الباب ١٦ و الحديث ٣ و ٦ من الباب ٢٧ من أبواب النجاسات.

٤- الباب ٧ فيه ٨ أحاديث.

٥- التهذيب ١- ٣٧٨- ١١٧٠.

٦- التهذيب ١- ٣٧٨- ١١٧٢، و أورده في الحديث ٣ من الباب ٩ من أبواب الماء المضاف.



مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ جَائِئًا مِنَ الْحَمَّامِ وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ دَارِهِ قَدْرٌ فَقَالَ لَوْ لَأ مَا بَيْنِي وَبَيْنَ دَارِي مَا غَسَلْتُ رِجْلِي وَلَا نَحَيْتُ (١) مَاءَ الْحَمَّامِ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٧٠ - رقم الحديث الباب: ٤]

٣٧٠-٤- (٢) وَعَنْهُ عَنْ صَيْفُوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: مَاءُ الْحَمَّامِ لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا كَانَتْ لَهُ مَادَّةٌ.

وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلي: ٣٧١ - رقم الحديث الباب: ٥]

٣٧١-٥- (٤) وَعَنْهُ عَنْ صَيْفُوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مَاءِ الْحَمَّامِ فَقَالَ ادْخُلْهُ يَأْزَارٍ وَلَا تَغْتَسِلْ مِنْ مَاءٍ آخَرَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِيهِمْ (٥) جُنْبٌ أَوْ يَكْثُرُ أَهْلُهُ فَلَا يُدْرَى فِيهِمْ جُنْبٌ أَمْ لَا.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى عَيْدَمِ الْمِيَادَةِ وَأَقْرَبُ مِنْهُ حَمَلُهُ عَلَى جَوَازِ الْإِغْتِسَالِ بِغَيْرِ مَائِهِ حِينَئِذٍ وَزَوَالِ مَرْجُوحِيَةِ الْإِغْتِسَالِ بِمَاءٍ آخَرَ بَلْ هَذَا عَيْنٌ مَدْلُولَةٌ إِذْ لَا دَلَالَهَ لَهُ عَلَى النَّجَاسَةِ حَتَّى يَحْتَاجَ إِلَى التَّأْوِيلِ ذَكَرَهُ صَاحِبُ الْمُنتَقَى (٦) وَغَيْرُهُ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٧٢ - رقم الحديث الباب: ٦]

٣٧٢-٦- (٧) وَيَا سَيِّدَانِدِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي يَحْيَى الْوَاسِطِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْهَاشِمِيِّ قَالَ: سُئِلَ عَنِ الرَّجَالِ يَقُومُونَ عَلَى

ص: ١٤٩

١- في نسخه - تجنبت، منه قده.

٢- التهذيب ١- ٣٧٨- ١١٦٨.

٣- الكافي ٣- ١٤- ٢.

٤- التهذيب ١- ٣٧٩- ١١٧٥.

٥- في نسخه " فيه "، منه قده.

٦- المنتقى ١- ٥٤.

٧- التهذيب ١- ٣٧٨- ١١٧١، و أورد قطعه منه في الحديث ٥ من الباب ٧ من أبواب الأسار.



الْحَوْضِ فِي الْحَمَّامِ لَا أَعْرِفُ الْيَهُودِيَّ مِنَ النَّصْرَانِيِّ وَلَا الْجُنُبَ مِنْ غَيْرِ الْجُنُبِ قَالَ تَغْتَسِلُ مِنْهُ وَلَا تَغْتَسِلُ مِنْ مَاءٍ آخَرَ فَإِنَّهُ طَهُورٌ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٧٣ - رقم الحديث الباب: ٧]

٣٧٣-٧- (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ ابْنِ جُمُهورٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ أَخْبِرْنِي عَنْ مَاءِ الْحَمَّامِ يَغْتَسِلُ مِنْهُ الْجُنُبُ وَالصَّبِيُّ وَالْيَهُودِيُّ وَالنَّصْرَانِيُّ وَالْمَجُوسِيُّ فَقَالَ إِنَّ مَاءَ الْحَمَّامِ كَمَاءِ النَّهْرِ يُطَهِّرُ بَعْضُهُ بَعْضًا.

[رقم الحديث الكلي: ٣٧٤ - رقم الحديث الباب: ٨]

٣٧٤-٨- (٢) عَبيدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْأَسَدِ نَادٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع قَالَ: ابْتَدَأَنِي فَقَالَ مَاءَ الْحَمَّامِ لَا يَنْجِسُهُ شَيْءٌ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٣) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٤).

٨- بَابُ نَجَاسِهِ مَا نَقَصَ عَنِ الْكُرِّ مِنَ الرَّاِكِدِ بِمُلَاقَاهِ النَّجَاسَةِ لَهُ إِذَا وَرَدَتْ عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ

إشاره

(٥) ٨ بَابُ نَجَاسِهِ مَا نَقَصَ عَنِ الْكُرِّ مِنَ الرَّاِكِدِ بِمُلَاقَاهِ النَّجَاسَةِ لَهُ إِذَا وَرَدَتْ عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ

[رقم الحديث الكلي: ٣٧٥ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٧٥-١- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرِكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ رَعَفَ فَامْتَخَطَ فَصَارَ بَعْضُ ذَلِكَ الدَّمِ قَطْرًا (٧) صِغَارًا فَأَصَابَ إِنْاءَهُ

ص: ١٥٠

١- الكافي ٣-١٤-١.

٢- قرب الإسناد ١٢٨.

٣- تقدم في الحديث ١٢ من الباب ٣ من أبواب الماء المطلق.

٤- يأتي ما يدل عليه في الحديثين ٦ و ٧ من الباب ١٤ من أبواب الماء المطلق و الباب ٩ من أبواب الماء المضاف، و يأتي ما ظاهره المنافاه في الباب ١١ من أبواب الماء المضاف.

٥- الباب ٨ فيه ١٦ حديثا.

٦- الكافي ٣-٧٤-١٦، و التهذيب ١-٤١٢-١٢٩٩، و الاستبصار ١-٢٣-٥٧.

٧- كذا في المتن، و كتب المؤلف فوقه "قطعا" عن نسخه، و في المصدر المطبوع في البحار-قطرا قطرا.

هَلْ يَصْلُحُ لَهُ الْوُضُوءُ مِنْهُ فَقَالَ إِنْ لَمْ يَكُنْ شَيْئًا يَسْتَبِينُ فِي الْمَاءِ فَلَا بَأْسَ وَإِنْ كَانَ شَيْئًا بَيْنًا فَلَا تَتَوَضَّأُ مِنْهُ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ رَعَفَ وَ هُوَ يَتَوَضَّأُ فَتَقَطَّرُ قَطْرُهُ فِي إِنْاءِهِ هَلْ يَصْلُحُ الْوُضُوءُ مِنْهُ قَالَ لَا (١).

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ (٢)

أَقُولُ: الَّذِي يُفْهَمُ مِنْ أَوَّلِ الْحَدِيثِ إِصَابَةُ الدَّمِ الْإِنَاءَ وَ الشُّكُّ فِي إِصَابَةِ الْمَاءِ كَمَا يَظْهَرُ مِنَ السُّؤَالِ وَ الْجَوَابِ فَلَا إِشْكَالَ فِيهِ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٧٦ – رقم الحديث الباب: ٢]

٣٧٦-٢- (٣) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ مَعَهُ إِنَاءٌ فِيهِمَا مَاءٌ وَقَعَ فِي أَحَدِهِمَا قَدْرٌ لَا يَدْرِي أَيُّهُمَا هُوَ وَ لَيْسَ يَقْدِرُ عَلَى مَاءٍ غَيْرِهِ قَالَ يُهْرِيْقُهُمَا جَمِيعًا وَ يَتَيَمَّمُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (٤)

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٥)

وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْعَلَوِيِّ عَنِ الْعَمْرَكِيِّ مِثْلَهُ.

ص: ١٥١

١- في هامش الأصل المخطوط " منه. قده " ما لفظه- " قد ظن بعضهم دلالة على عدم نجاسه الماء بما لا يدركه الطرف من الدم، و الحق أنه لا دلالة فيه كما فهمه المتأخرون، و قد ذكرناه، و قد نازع بعضهم في دلالة على النجاسة و دلالة أمثاله لعدم لفظ النجاسة و هو تعسف، لأن أحاديث النجاسات أكثرها كذلك لا تزيد عن هذه العبارات، مع أن مضمون الباب مجمع عليه بين الأصحاب إلّا من ابن أبي عقيل، و يؤيد هذه الأحاديث أيضا ما يأتي مع مخالفه التقيه و موافقه الاحتياط و الإجماع و غير ذلك. على أن أحاديث نجاسة الماء بالتغير ليس فيها لفظ النجاسة "

٢- مسائل على بن جعفر ١١٩-٦٤.

٣- الكافي ٣-١٠-٦، و أورده في الحديث ١ من الباب ٤ من أبواب التيمم، و يأتي صدره في الحديث ٦ من الباب ٩ من أبواب الأسار، و الحديث ٤ من الباب ٣٥ من أبواب النجاسات.

٤- التهذيب ١-٢٤٩-٧١٣، و الاستبصار ١-٢١-٤٨.

٥- التهذيب ١-٢٢٩-٦٦٢.

[رقم الحديث الكلى: ٣٧٧ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣٧٧-٣- (١) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ شَهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ الْجُنُبِ يَسْهُو فَيَغْسِمُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا أَنَّهُ لَا بَأْسَ إِذَا لَمْ يَكُنْ أَصَابَ يَدَهُ شَيْءٌ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٧٨ - رقم الحديث الباب: ٤]

٣٧٨-٤- (٢) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْهُمْ ع قَالَ: إِذَا أَدْخَلْتَ يَدَكَ فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ أَنْ تَغْسِلَهَا فَلَا بَأْسَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَصَابَهَا قَدْرٌ بَوْلٌ أَوْ جَنَابَةٌ فَإِنْ أَدْخَلْتَ يَدَكَ فِي الْمَاءِ (٣) وَ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فَأَهْرَقَ ذَلِكَ الْمَاءَ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٧٩ - رقم الحديث الباب: ٥]

٣٧٩-٥- (٤) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ ابْنِ مُسِيكَانَ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مَيْسَرَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ الْجُنُبِ يَنْتَهِي إِلَى الْمَاءِ الْقَلِيلِ فِي الطَّرِيقِ وَ يُرِيدُ أَنْ يَغْتَسِلَ مِنْهُ وَ لَيْسَ مَعَهُ إِنَاءٌ يَعْرِفُ بِهِ وَ يَدَاهُ قَمَدِرَتَانِ قَالَ يَضَعُ يَدَهُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ (٥) ثُمَّ يَغْتَسِلُ هَذَا مِمَّا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ (٦).

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٧)

أَقُولُ: هَذَا مُحْتَمِلٌ لِلتَّقِيهِ فَلَا يُقَاوِمُ مَا سَبَقَ (٨) وَ يَأْتِي (٩) وَ قَرِينُهُ التَّقِيهِ ذِكْرُ الْوُضُوءِ مَعَ غُسْلِ الْجَنَابَةِ فَيُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى التَّقِيهِ أَوْ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْقَدْرِ

ص: ١٥٢

١- الكافي ٣- ١١- ٣، و أورده في الحديث ٣ من الباب ٧ من أبواب الأسار.

٢- الكافي ٣- ١١- ١.

٣- في المصدر- في الاناء.

٤- الكافي ٣- ٤- ٢.

٥- في نسخه- و يتوضا هامش المخطوط.

٦- الحجج ٢٢- ٧٨.

٧- التهذيب ١- ١٤٩- ٤٢٥، و الاستبصار ١- ١٢٨- ٤٣٨. و رواه ابن إدريس في السرائر ٤٧٣.

٨- سبق في الأحاديث ١- ٤ من هذا الباب.

٩- يأتي في الأحاديث ٦- ١١، ١٣، ١٤ من هذا الباب.

الْوَسْخُ لَا النَّجَاسَةَ أَوْ الْمُرَادُ بِالْمَاءِ الْقَلِيلِ مَا بَلَغَ الْكَرَّ مِنْ غَيْرِ زِيَادِهِ فَإِنَّهُ قَلِيلٌ فِي الْعُرْفِ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٨٠ - رقم الحديث الباب: ٦]

٣٨٠-٦- (١) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: سُئِلَ الصَّادِقُ ع عَنْ مَاءٍ شَرِبَتْ مِنْهُ دَجَاجَةٌ فَقَالَ إِنْ كَانَ فِي مِنْقَارِهَا قَدْرٌ لَمْ تَتَوَضَّأْ مِنْهُ وَ لَمْ تَشْرَبْ وَ إِنْ لَمْ يُعْلَمْ فِي مِنْقَارِهَا قَدْرٌ تَوَضَّأَ مِنْهُ وَ اشْرَبَ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٨١ - رقم الحديث الباب: ٧]

٣٨١-٧- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ سَيْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُدْخِلُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ وَ هِيَ قَدْرُهُ قَالَ يُكْفِي الْإِنَاءَ.

قَالَ فِي الْقَامُوسِ كَفَّاهُ كَمَنْعُهُ كَبَهُ وَ قَلْبَهُ كَأَكْفَاهُ (٣) أَقُولُ: الْمُرَادُ إِرَاقَهُ مَائِهِ وَ هُوَ كِنَايَةٌ عَنِ التَّنْجِيسِ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٨٢ - رقم الحديث الباب: ٨]

٣٨٢-٨- (٤) وَ عَنْهُ عَنِ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْجَرِّهِ تَسْعُ مَائَهُ رِطْلٍ مِنْ مَاءٍ يَقَعُ فِيهَا أَوْقِيَةٌ مِنْ دَمٍ اشْرَبُ مِنْهُ وَ اتَّوَضَّأَ قَالَ لَا.

[رقم الحديث الكلي: ٣٨٣ - رقم الحديث الباب: ٩]

٣٨٣-٩- (٥) وَ عَنْهُ عَنِ أَخِيهِ الْحَسَنِ عَنِ زُرْعَةَ عَنِ سَمَاعَةَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنْ أَصَابَ الرَّجُلَ جَنَابُهُ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ فَلَا بَأْسَ إِذَا لَمْ يَكُنْ أَصَابَ يَدَهُ شَيْءٌ مِنَ الْمَنِيِّ.

ص: ١٥٣

١- الفقيه ١- ١٣- ١٨، و أوردته في الحديث ٣ من الباب ٤ من أبواب الأسار عن الشيخ و في الحديث ٤ من الباب ٤ عن الشيخ و الصدوق.

٢- التهذيب ١- ٣٩- ١٠٥.

٣- القاموس المحيط ١- ٢٧.

٤- التهذيب ١- ٤١٨- ١٣٢٠، و الاستبصار ١- ٢٣- ٥٦. و أوردته في الحديث ٢ من الباب من أبواب الماء المطلق.

٥- التهذيب ١- ٣٧- ٩٩، و الاستبصار ١- ٢٠- ٤٧. و أوردته أيضا في الحديث ٢ من الباب ٢٨ من أبواب الوضوء.

[رقم الحديث الكلى: ٣٨٤ - رقم الحديث الباب: ١٠]

٣٨٤-١٠- (١) وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَمَسُّ الطَّسْتُ أَوْ الرَّكْوَةَ (٢) ثُمَّ يُدْخِلُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ أَنْ يُفْرِغَ عَلَى كَفِّهِ قَالِ يَهْرِيْقُ مِنَ الْمَاءِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ وَ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ كَانَتْ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْمَاءِ فَلَا بَأْسَ بِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ أَصَابَ يَدَهُ شَيْءٌ مِنَ الْمَنِيِّ وَ إِنْ كَانَ أَصَابَ يَدَهُ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْمَاءِ قَبْلَ أَنْ يُفْرِغَ عَلَى كَفِّهِ فَلْيَهْرِقِ الْمَاءَ كُلَّهُ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٨٥ - رقم الحديث الباب: ١١]

٣٨٥-١١- (٣) وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ سِتْنَانَ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَدِيْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْجُنْبِ يَحْمِلُ الرَّكْوَةَ أَوْ التَّوْرَ (٤) فَيَدْخُلُ إِضْبَعَهُ فِيهِ قَالَ وَ قَالَ إِنْ كَانَتْ يَدُهُ قَدِرَةً فَأَهْرَقَهُ (٥) - وَ إِنْ كَانَ لَمْ يُصِبْ بِهَا فَهَدَّرْ فَلْيَغْتَسِلْ مِنْهُ هَذَا مِمَّا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ (٦).

وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ النَّوَادِرِ لِأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ الْبَزَنْطِيُّ عَنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ يَعْنِي ابْنَ عَمْرٍو عَنْ أَبِي بَصِيرٍ مِثْلَهُ (٧).

[رقم الحديث الكلى: ٣٨٦ - رقم الحديث الباب: ١٢]

٣٨٦-١٢- (٨) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ (٩) عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادِ الْكُوفِيِّ عَنْ بَشِيرٍ عَنِ أَبِي مَرْيَمَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَائِطٍ لَهُ فَحَضَرَتْ

ص: ١٥٤

١- التهذيب ١- ٣٨- ١٠٢.

٢- الركوه- إناء صغير من جلد يشرب فيه الماء، و الجمع ركاء النهاية ٢- ٢٦١.

٣- التهذيب ١- ٣٠٨- ١٠٣، و رواه في الاستبصار ١- ٢٠- ٤٦ بسند آخر.

٤- التور- إناء من صفر أو حجاره كالاجانه و قد يتوضا منه لسان العرب ٦- ٩٦.

٥- في المصدر- فليهرقه.

٦- الحجج ٢٢- ٧٨.

٧- كتاب السرائر ٤٧٣.

٨- التهذيب ١- ٤١٦- ١٣١٣، و رواه في الاستبصار ١- ٤٢- ١١٩.

٩- في الأصل- القاسم بن.

الصَّلَاةَ فَتَزَحَّ دَلْوًا لِلْوُضُوءِ مِنْ رِكْتِي لَهُ فَخَرَجَ عَلَيْهِ قِطْعُهُ عَذْرَهُ يَابِسَةً فَأَكْفَأَ (١) رَأْسَهُ وَتَوَضَّأَ بِالْبَاقِي.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى عَذْرِهِ مَا يُؤْكَلُ لِحُمِّهِ فَإِنَّهَا لَا تَنْجَسُ الْمَاءَ وَيَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى التَّقِيهِ وَ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْبَاقِي مَا بَقِيَ فِي الْبُئْرِ لَا فِي الدَّلْوِ وَ عَلَى أَنَّ الدَّلْوَ كَانَ كُرًّا وَ غَيْرِ ذَلِكَ.

### [رقم الحديث الكلي: ٣٨٧ - رقم الحديث الباب: ١٣]

٣٨٧-١٣- (٢) وَ يَأْسِي نَادِيَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرِكِيِّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ الدَّجَاجَةِ وَ الْحَمَامَةِ وَ أَشْبَاهِهِمَا تَطَّأَ الْعِيدِرَةَ ثُمَّ تَدْخُلُ فِي الْمَاءِ يُتَوَضَّأُ مِنْهُ لِلصَّلَاةِ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمَاءُ كَثِيرًا قَدَرٌ كُرٌّ مِنْ مَاءٍ.

وَ رَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ (٣).

### [رقم الحديث الكلي: ٣٨٨ - رقم الحديث الباب: ١٤]

٣٨٨-١٤- (٤) وَ عَنْهُ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَيْدِ بْنِ صَيْدَةَ عَنْ عَمَّارِ السَّيَّاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: سِئِلَ عَنْ رَجُلٍ مَعَهُ إِنَاءٌ فِيهِمَا مَاءٌ وَقَعَ فِي أَحَدِهِمَا قَدْرٌ لَا يَدْرِي أَيُّهُمَا هُوَ (وَ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ) (٥) وَ لَيْسَ يَقْدِرُ عَلَى مَاءٍ

ص: ١٥٥

١- أكفا الشيء - أماله لسان العرب ١- ١٤١.

٢- التهذيب ١- ٤١٩- ١٣٢٦، و رواه في الاستبصار ١- ٢١- ٤٩. و أوردته أيضا في - الحديث ٤ من الباب ٩ من هذه الأبواب. و يأتي ذيله في الحديث ١ من الباب ٩ من أبواب الأسار. الحديث ١ من الباب ٣٣ من أبواب النجاسات. و أخرج ذيله أيضا عن قرب الإسناد في ذيل الحديث ٦ من الباب ٦ من أبواب ما يكتسب به.

٣- قرب الإسناد ٨٤.

٤- التهذيب ١- ٢٤٨- ٧١٢، و في التهذيب ١- ٤٠٧- ١٢٨١ بسند آخر و أوردته في الحديث ١ من الباب ١٢ من أبواب الماء المطلق و الحديث ١ من الباب ٤ من أبواب التيمم، و تقدم مثله عن الكافي في الحديث ٢ من الباب ٨ من هذه الأبواب.

٥- ما بين القوسين ليس في المصدر.

غَيْرِهِمَا قَالَ يُهْرِيْقُهُمَا جَمِيعًا وَ يَتِيْمَم.

[رقم الحديث الكلى: ٣٨٩ - رقم الحديث الباب: ١٥]

٣٨٩-١٥- (١) عَلِيٌّ بِنُ عِيْسَى الْاِرْبَلِيُّ فِي كِتَابِ كَشْفِ الْعَمَّةِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الدَّلَائِلِ لِعَبْدِ اللّٰهِ بِنِ جَعْفَرِ الْحَمِيْرِيِّ عَنِ اَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ع قَالَ: لَمَّا كَانَ فِي اللَّيْلَةِ الَّتِي وُعِدَ فِيهَا عَلِيُّ بِنُ الْحُسَيْنِ ع- قَالَ لِمُحَمَّدٍ يَا بَنِيَّ ابْنِي (٢) وَضُوءًا قَالَ فَقُمْتُ فَجِئْتُهُ بِمَاءٍ فَقَالَ لَا تَبْغِ هَذَا فَإِنَّ فِيهِ شَيْئًا مَيِّتًا قَالَ فَخَرَجْتُ فَجِئْتُ بِالْمُضْبَاحِ فَإِذَا فِيهِ فَارَةٌ مَيِّتَةٌ فَجِئْتُهُ بِوَضُوءٍ غَيْرِهِ الْحَدِيثُ.

وَ رَوَاهُ سَعْدُ بِنُ عَبْدِ اللّٰهِ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنْ مُحَمَّدِ بِنِ إِسْمَاعِيْلَ بِنِ بَرِيْعٍ عَنْ سَعْدَانَ بِنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ [عَنْ رَجُلٍ] (٣) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ع (٤)

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنِ الْحَسَنِ بِنِ مُحَمَّدِ بِنِ عَامِرٍ عَنْ أَحْمَدَ بِنِ إِسْحَاقَ بِنِ سَعْدِ عَنْ سَعْدَانَ بِنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَمَّارَةَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ع (٥) (٥).

[رقم الحديث الكلى: ٣٩٠ - رقم الحديث الباب: ١٦]

٣٩٠-١٦- (٦) عَلِيٌّ بِنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ جَرِّهِ (٧) مَاءٍ فِيهِ أَلْفُ رَطْلٍ وَقَعَ فِيهِ أَوْقِيَةٌ بَوْلٍ هَلْ يَصْلُحُ شُرْبُهُ أَوْ الْوَضُوءُ مِنْهُ قَالَ لَا يَصْلُحُ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحَادِيثِ الْكُرِّ (٨) وَ النَّجَاسَاتِ (٩)

ص: ١٥٦

- ١- كشف الغمّة ٢- ١١٠.
- ٢- ابغنى - اطلب لى النهاية ١- ١٤٣.
- ٣- أثبتناه من بصائر الدرجات للصفار و الكافى.
- ٤- مختصر بصائر الدرجات ٧ و رواه الصفار فى البصائر ٥٠٣- ١١.
- ٥- الكافى ١- ٤٦٨- ٤.
- ٦- مسائل على بن جعفر ١٩٧- ٤٢٠.
- ٧- فى المصدر - حبّ.
- ٨- يأتى ما يدلّ عليه فى عده من الأحاديث من الباب ٩ من هذه الأبواب و الحديث ١٤ من الباب ١٤ من هذه الأبواب.
- ٩- يأتى ما يدلّ عليه فى الحديث ٤ من الباب ٣٥ و الحديث ٦ من الباب ٣٨ من أبواب النجاسات.

وَالْأَسَارِ (١) وَتَعْلِيلِ غَسْلِ الْيَدَيْنِ بِإِحْتِمَالِ النَّجَاسَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ كَثِيرٌ جِدًّا (٢) وَقَدْ تَقَدَّمَ مَا ظَاهَرَهُ الْمُنَافَاهُ (٣) وَيَأْتِي مَا ظَاهَرَهُ ذَلِكَ (٤) وَهُوَ عَامٌّ قَابِلٌ لِلتَّخَصُّصِ أَوْ مُطْلَقٌ قَابِلٌ لِلتَّقْيِيدِ مَعَ إِمْكَانِ حَمْلِهِ عَلَى التَّقْيِيدِ لِمُؤَافَقَتِهِ لِمَذَاهِبِ كَثِيرٍ مِنَ الْعَامَّةِ وَ مُخَالَفَتِهِ لِجَمَاعِ الشَّيْعَةِ أَوْ الْمَشْهُورِ بَيْنَهُمْ وَلَا يُؤَافِقُهُ إِلَّا الشَّاذُّ النَّادِرُ مَعَ مُخَالَفَةِ الْإِحْتِيَاطِ وَغَيْرِ ذَلِكَ (٥).

ص: ١٥٧

- ١- يأتي ما يدلّ عليه في الباب ١ و الحديث ٣ من الباب ٢ و الأحاديث ٢-٤ من الباب ٤ من أبواب الأسار.
- ٢- يأتي ما يدلّ عليه في البابين ٢٧ و ٢٨ من أبواب الوضوء و الباب ٢٦، و في الحديثين ٢ و ٣ من الباب ٤٥ من أبواب الجنابه.
- ٣- تقدم في الحديث ٩ من الباب ١ و الأحاديث ١، ٣، ٤، ٦، ٧ من الباب ٣ من أبواب الماء المطلق.
- ٤- يأتي في الحديث ٩، ١٠ من الباب ٩ من أبواب الماء المطلق.
- ٥- جاء في هامش المخطوط من الشيخ المصنّف قده ما نصه- "قال العلامة في التذكرة ١-٣ الماء القليل ينجس بملاقاه النجاسه، ذهب إليه أكثر علمائنا، ثم نقله عن جماعه من العامه إلى أن قال- وقال ابن أبي عقيل منا- لا فرق بين القليل و الكثير في أنهما لا ينجسان إلا بالتغير، و هو مروى عن ابن عباس، و حذيفه، و أبي هريره، و الحسن، و سعيد بن المسيب، و عكرمه، و ابن أبي ليلى، و جابر بن يزيد، و به قال مالك، و الأوزاعي، و الثوري، و داود، و ابن المنذر انتهى و في آخر الكلام إشاره إلى الترجيح بما في حديث عمر بن حنظله المشهور. و ما توهمه بعض المعاصرين من عدم الفرق بين ورود النجاسه على الماء و وروده عليها يردده تواتر الأحاديث بالفرق كما في أحاديث غسل اليدين قبل إدخالهما الاناء و قد عرفت التفصيل السابق في حديث سماعه، و يأتي مثله في أحاديث متعدده و قد تضمنت جميع أحاديث هذا الباب ورود النجاسه على الماء و جميع أحاديث تطهير ظ النجاسات و ورود الماء على النجاسه فكيف لا [يفرق بينهما] منه قده.



(١) ٩ بَابُ عَدَمِ نَجَاسَةِ الْكُرِّ مِنَ الْمَاءِ الرَّائِدِ بِمُلَاقَاةِ النَّجَاسَةِ بِدُونِ التَّغْيِيرِ

[رقم الحديث الكلي: ٣٩١ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٩١-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ وَ سَيْئِلٌ عَنِ الْمَاءِ تَبُولُ فِيهِ الدَّوَابُّ وَ تَلْعُ فِيهِ الْكِلَابُ وَ يَغْتَسِلُ فِيهِ الْجُنُبُ قَالَ إِذَا كَانَ الْمَاءُ قَدَرَ كُرٌّ لَمْ يَنْجَسْهُ شَيْءٌ.

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ (٣)

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (٤)

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلاً (٥).

[رقم الحديث الكلي: ٣٩٢ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٩٢-٢- (٤) وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ حَمَادِ يَعْنِي ابْنَ عَيْسَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: إِذَا كَانَ الْمَاءُ قَدَرَ كُرٌّ لَمْ يَنْجَسْهُ شَيْءٌ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٩٣ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣٩٣-٣- (٧) وَ عَنِ الْمُفِيدِ عَنِ ابْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ لَا تَشْرَبُ مِنْ سُورِ الْكَلْبِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ حَوْضاً كَبِيراً يُسْتَقَى مِنْهُ.

ص: ١٥٨

١- الباب ٩ فيه ١٧ حديثاً.

٢- التهذيب ١- ٣٩- ١٠٧ و التهذيب ١- ٢٢٦- ٦٥١.

٣- الكافي ٣- ٢- ٢.

٤- الاستبصار ١- ٦- ١ و الاستبصار ١- ٢٠- ٤٥.

٥- الفقيه ١- ٩- ١٢.

٦- الاستبصار ١- ٦- ٢، و رواه في التهذيب ١- ٤٠- ١٠٩ بسند آخر.

٧- التهذيب ١- ٢٢٦- ٦٥٠، و يأتي تمامه في الحديث ٧ من الباب ١ من أبواب الأسار.

[رقم الحديث الكلى: ٣٩٤ - رقم الحديث الباب: ٤]

٣٩٤-٤- (١) وَ يَأْسِنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى الْأَشْعَرِيِّ عَنِ الْعَمْرِكِيِّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الدَّجَاجِ وَ الْحَمَامِ وَ أَشْبَاهِهِمَا تَطُّ العَدْرَةَ ثُمَّ تَدْخُلُ فِي الْمَاءِ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ لِلصَّلَاةِ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمَاءُ كَثِيرًا قَدَرُ كُرٍّ مِنْ مَاءٍ.

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ (٢).

[رقم الحديث الكلى: ٣٩٥ - رقم الحديث الباب: ٥]

٣٩٥-٥- (٣) وَ يَأْسِنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ يَعْنِي ابْنَ مَعْرُوفٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الْغَدِيرُ فِيهِ مَاءٌ مُجْتَمِعٌ تَبُولُ فِيهِ الدَّوَابُّ وَ تَلْعُ فِيهِ الْكِلَابُ وَ يَغْتَسِلُ فِيهِ الْجُنُبُ قَالَ إِذَا كَانَ قَدَرُ كُرٍّ لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ الْحَدِيثُ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٩٦ - رقم الحديث الباب: ٦]

٣٩٦-٦- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنْ صِهْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى جَمِيعًا عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا كَانَ الْمَاءُ قَدَرُ كُرٍّ لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (٥).

[رقم الحديث الكلى: ٣٩٧ - رقم الحديث الباب: ٧]

٣٩٧-٧- (٦) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ ابْنِ سَيِّمَانَ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ

ص: ١٥٩

١- التهذيب ١- ٤١٩- ١٣٢٦، و تقدم في الحديث ١٣ من الباب السابق، و يأتي ذيله في الحديث ١ من الباب ٩ من أبواب الأسار و في الحديث ١ من الباب ٣٣ من أبواب النجاسات.

٢- مسائل على بن جعفر ١٩٣- ٤٠٣.

٣- التهذيب ١- ٤١٤- ١٣٠٨، و الاستبصار ١- ١١- ١٧، و أورد ذيله في الحديث ٣ من الباب ١١ من هذه الأبواب.

٤- الكافي ٣- ٢- ١.

٥- التهذيب ١- ٤٠- ١٠٩.

٦- الكافي ٣- ٣- ٧.

الْمَاءِ الَّذِي لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ فَقَالَ كُرُّ قُلْتُ وَمَا الْكُرُّ (١) قَالَ ثَلَاثَةٌ أَشْبَارٍ فِي ثَلَاثَةِ أَشْبَارٍ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبُرْقِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ (٢)

وَرَوَاهُ أَيْضًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ مِثْلَهُ (٣).

#### [رقم الحديث الكلي: ٣٩٨ - رقم الحديث الباب: ٨]

٣٩٨-٨- (٤) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحِ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا كَانَ الْمَاءُ فِي الرَّكِي كُرًّا لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ قُلْتُ وَكَمْ الْكُرُّ قَالَ ثَلَاثَةٌ أَشْبَارٍ وَنِصْفُ عُمُقُهَا فِي ثَلَاثَةِ أَشْبَارٍ وَنِصْفُ عَرْضِهَا.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ (٥)

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى التَّقْيَةِ لِمُخَالَفَةِ حُكْمِ الْبُرِّ لِحُكْمِ الْعَدِيرِ وَيُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى كَوْنِ الْبُرِّ غَيْرِ نَاعٍ فَإِنَّهُ يَصْدُقُ عَلَيْهِ اسْمُ الْبُرِّ عُرْفًا وَإِنْ لَمْ يَصْدُقْ عَلَيْهِ شَرَعًا لِمَا يَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ (٦) وَقَدْ أَشَارَ إِلَيْهِ الشَّيْخُ أَيْضًا.

ص: ١٦٠

١- في التهذيب- وكم الكر، منه قده.

٢- التهذيب ١- ٤١- ١١٥.

٣- التهذيب ١- ٣٧- ١٠١.

٤- الكافي ٣- ٢- ٤.

٥- التهذيب ١- ٤٠٨- ١٢٨٢ والاستبصار ١- ٣٣- ٨٨ إلا أن فيه زياده في بعض نسخه "ثلاثة أشبار و نصف طولها" لكن لم ترد في النسخه المخطوطه بخط والد الشيخ محمد بن المشهدى صاحب المزار المصححه على نسخه المصنّف الطوسي. كذا في هامش الاستبصار.

٦- يأتي في الباب ١٤ من هذه الأبواب.

٣٩٩-٩- (١) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: سُرِّئِلَ الصَّادِقُ عَ عَنِ الْمَاءِ السَّاكِنِ تَكُونُ فِيهِ الْجِيفَةُ قَالَ يُتَوَضَّأُ مِنَ الْجَانِبِ الْآخِرِ وَ لَا يُتَوَضَّأُ مِنَ جَانِبِ الْجِيفَةِ.

٤٠٠-١٠- (٢) قَالَ: وَ أَتَى أَهْلَ الْبَادِيَةِ رَسُولَ اللَّهِ ص فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ حِيَاضَنَا هَذِهِ تَرُدُّهَا السَّبَاعُ وَ الْكِلَابُ وَ الْبَهَائِمُ فَقَالَ لَهُمْ ص لَهَا مَا أَخَذَتْ أَفْوَاهُهَا وَ لَكُمْ سَائِرٌ ذَلِكَ.

وَ

رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَجْجُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُوسَى بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ النَّبِيَّ ص أَتَى الْمَاءَ فَأَتَاهُ أَهْلُ الْمَاءِ فَقَالُوا وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ (٣).

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى بُلُوغِ الْكُرِّ لِأَنَّ تِلْكَ الْحِيَاضَ لَا تَنْقُصُ عَنِ الْكُرِّ بَلْ تَزِيدُ عَلَيْهِ غَالِبًا وَ لِمَا مَضَى (٤) وَ يَأْتِي (٥).

٤٠١-١١- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الصَّفَّارُ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ يَعْنِي الْأَجْرَمَكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ شَهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ أَسْأَلُهُ فَاثْبَتْ لِي قَالَ إِنَّ شَيْئًا فَسَلْ يَا شَهَابُ - وَ إِنَّ شَيْئًا أَخْبَرْنَاكَ بِمَا جِئْتَ لَهُ قُلْتُ أَخْبَرْنِي قَالَ جِئْتَ تَسْأَلُنِي عَنِ الْعُدِيرِ يَكُونُ فِي حِيَابِهِ الْجِيفَةُ أَوْ تَوَضَّأُ مِنْهُ أَوْ لِمَا قَالَتْ نَعَمْ قَالَ تَوَضَّأُ مِنَ الْجَانِبِ الْآخِرِ إِلَّا أَنْ يَغْلِبَ (الْمَاءَ الرِّيْحُ فَيَسْتَرِنَ) (٧)

ص: ١٦١

١- الفقيه ١- ١٦- ٢١.

٢- الفقيه ١- ٨- ١٠.

٣- التهذيب ١- ٤١٤- ١٣٠٧.

٤- تقدم في الأحاديث ١- ٧ من هذا الباب.

٥- يأتي في الحديثين ١١، ١٢ من هذا الباب.

٦- بصائر الدرجات ٢٥٨- ١٣، و أورده في الحديث ٦ من الباب ٩ من أبواب الماء المضاف و في الحديث ٢ من الباب ٤٥ من أبواب الجنابه.

٧- و فيه - على الماء الريح.

وَ جِئْتَ تَسْأَلُ عَنِ الْمَاءِ الرَّاَكِدِ (مِنَ الْكُرِّ مِمَّا لَمْ يَكُنْ فِيهِ تَغْيِيرٌ أَوْ رِيحٌ غَالِبَةٌ قُلْتَ فَمَا التَّغْيِيرُ) (١) قَالَ الصُّفْرَةُ فَتَوَضَّأَ مِنْهُ وَ كَلَّ مَا غَلَبَ [عَلَيْهِ] (٢) كَثُرَهُ الْمَاءِ فَهُوَ طَاهِرٌ.

### [رقم الحديث الكلى: ٤٠٢ - رقم الحديث الباب: ١٢]

٤٠٢-١٢- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نُصَيْرٍ عَنْ صَيْفُوَانَ بْنِ مِهْرَانَ الْجَمَّالِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحِيَاضِ الَّتِي مَا بَيْنَ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ (٤) تَرُدُّهَا السَّبَاعُ وَ تَلْعُ فِيهَا الْكِلَابُ وَ تَشْرَبُ مِنْهَا الْحَمِيرُ وَ يَغْتَسِلُ فِيهَا (٥) الْجُبُّ وَ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ قَالَ وَ كَمْ قَدَرُ الْمَاءِ قَالَ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ وَ إِلَى الرُّكْبَةِ فَقَالَ تَوَضَّأَ مِنْهُ.

### [رقم الحديث الكلى: ٤٠٣ - رقم الحديث الباب: ١٣]

٤٠٣-١٣- (٦) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمَاءِ السَّاكِنِ وَ الْإِسْتِنْجَاءِ مِنْهُ وَ الْجِيفَةِ فِيهِ (٧) فَقَالَ تَوَضَّأَ مِنَ الْجَانِبِ الْأَخْرِ وَ لَا تَتَوَضَّأُ مِنْ جَانِبِ الْجِيفَةِ.

وَ

رَوَاهُ الصُّدُوقُ مُرْسَلًا (٨) إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: تَكُونُ فِيهِ الْجِيفَةُ وَ تَرَكَّ قَوْلُهُ وَ الْإِسْتِنْجَاءِ مِنْهُ.

وَ قَدْ جَمَعَ بَيْنَهُمَا الشَّيْخُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ (٩) وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ (١٠)

ص: ١٦٢

- ١- فى المصدر بدل ما بين القوسين هكذا- من البئر قال- فما لم يكن فيه تغيير أو ریح غالبه، قلت- فما التغيير.
- ٢- أثبتناه من المصدر.
- ٣- التهذيب ١- ٤١٧- ١٣١٧، و رواه فى الاستبصار ١- ٢٢- ٥٤ و الكافى ٣- ٤- ٧.
- ٤- فى نسخه- و المدينة، منه قده.
- ٥- فى المصدر- منها.
- ٦- التهذيب ١- ٤٠٨- ١٢٨٤، و رواه فى الاستبصار ١- ٢١- ٥٠ باختلاف.
- ٧- نقل المؤلف و الجيفه فيه عن الكافى ٣- ٤- ٥.
- ٨- الفقيه ١- ١٦- ٢١.
- ٩- راجع الاستبصار ١- ٢٢- ٥٥، ذيل الحديث ٥٥.
- ١٠- الكافى ٣- ٤- ٥.

رَوَى الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ إِلَى الرَّجْبِ وَ أَقَلَّ قَالَ تَوْضُأً.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى بُلُوغِ الْكُرْبِيِّ لِمَا تَقَدَّمَ (١).

#### [رقم الحديث الكلى: ٤٠٤ - رقم الحديث الباب: ١٤]

٤٠٤-١٤-(٢) وَ عَنْهُ عَنْ فَضَّالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّا نُسَافِرُ فَرُبَّمَا بَلِينَا بِالْغَدِيرِ مِنَ الْمَطَرِ يَكُونُ إِلَى جَانِبِ الْقَرْيَةِ فَتَكُونُ فِيهِ الْعَذْرَةُ وَ يَبُولُ فِيهِ الصَّبِيُّ وَ تَبُولُ فِيهِ الدَّابَّةُ وَ تَرُوثُ فَقَالَ إِنْ عَرَضَ فِي قَلْبِكَ مِنْهُ شَيْءٌ فَقُلْ هَكَذَا يَعْنِي افْرِجِ الْمَاءَ بِيَدِكَ ثُمَّ تَوْضُأً فَإِنَّ الدِّينَ لَيْسَ بِمُضَيِّقٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ (٣).

أَقُولُ: مِثْلُ الْغَدِيرِ الْمَذْكُورِ يَزِيدُ عَنِ الْكُرْبِيِّ غَالِبًا أَوْ مَحْمُولٌ عَلَى الْكُرْبِيِّ وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يُرَادَ مِنَ السُّؤَالِ حَالُ نُزُولِ الْمَطَرِ لِمَا مَرَّ (٤).

#### [رقم الحديث الكلى: ٤٠٥ - رقم الحديث الباب: ١٥]

٤٠٥-١٥-(٥) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيْعٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى مَنْ يَسْأَلُهُ عَنِ الْغَدِيرِ يَجْتَمِعُ فِيهِ مَاءُ السَّمَاءِ وَ يُسْتَقَى فِيهِ مِنْ بئرٍ فَيَسْتَنْجِي فِيهِ الْإِنْسَانُ مِنْ بَوْلٍ أَوْ يَعْتَسِلُ فِيهِ الْجُنُبُ مَا حَدَّثَهُ الَّذِي لَا يَجُوزُ فَكَتَبْتُ لَكَ تَوْضُأً (٦) مِنْ مِثْلِ هَذَا إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ إِلَيْهِ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى بُلُوغِ الْكُرْبِيِّ وَ اسْتِحْبَابِ الْإِجْتِنَابِ مَعَ عَدَمِ الضَّرُورَةِ وَ لَوْ لِحُصُولِ النَّفَرَةِ بِسَبَبِ الْإِسْتِنْجَاءِ.

#### [رقم الحديث الكلى: ٤٠٦ - رقم الحديث الباب: ١٦]

٤٠٦-١٦-(٧) وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي بَانَ عَنْ زَكَارِ بْنِ فَوْقِدٍ

ص: ١٦٣

١- تقدم في الأحاديث - ١- ٧ و الحديث ١١ من هذا الباب.

٢- التهذيب ١- ٤١٧- ١٣١٦، و رواه في الاستبصار ١- ٢٢- ٥٥.

٣- الحجج ٢٢- ٧٨.

٤- مر في الباب ٦ من هذه الأبواب.

٥- التهذيب ١- ١٥٠- ٤٢٧ و التهذيب ٤١٨١- ١٣١٩، و رواه في الاستبصار ١- ٩- ١١.

٦- في التهذيب و الاستبصار - فلا تتوضأ.

٧- التهذيب ١- ٣٩- ١٠٤ و ٤١٦- ١٣١٤، و رواه في الاستبصار ١- ٢١- ٥٢.

عَنْ عَثْمَانَ بْنِ زِيَادٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع (١) أَكُونُ فِي السَّفَرِ فَأَتِي الْمَاءَ النَّقِيعَ وَ يَدِي قَدِرَةٌ فَأَغْمِسُهَا فِي الْمَاءِ قَالَ لَا بَأْسَ.  
قَالَ الشَّيْخُ الْمُرَادُ بِهِ إِذَا كَانَ الْمَاءُ كَرًّا.

[رقم الحديث الكلي: ٤٠٧ - رقم الحديث الباب: ١٧]

٤٠٧-١٧-(٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ يُونُسَ عَنْ بَكَّارِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَضَعُ الْكُوزَ الَّذِي يَغْرِفُ بِهِ مِنَ الْحُبِّ فِي مَكَانٍ قَدِيرٍ ثُمَّ يُدْخِلُهُ الْحُبَّ قَالَ يَصُبُّ مِنَ الْمَاءِ ثَلَاثَةَ أَكْفٍ ثُمَّ يَدْلُكَ الْكُوزَ.

أَقُولُ: يَحْتَمِلُ كَوْنُ الْحُبِّ كَرًّا وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يُرَادَ بِقَوْلِهِ ثُمَّ يُدْخِلُهُ الْحُبَّ ثُمَّ يُرِيدُ إِدْخَالَ الْحُبِّ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ (٣) وَ غَيْرَ ذَلِكَ فَمَعْنَاهُ يَغْسِلُ الْكُوزَ أَوَّلًا قَبْلَ إِدْخَالِهِ الْحُبَّ بِقَرِينَةِ الدَّلِيلِ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى التَّقْيَةِ وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يُرَادَ بِالْقَدْرِ الْوَسْخُ دُونَ النَّجَاسَةِ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى مَضْمُونِ الْبَابِ (٤) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٥).

١٠- بَابُ مِقْدَارِ الْكُرِّ بِالْأَشْبَارِ

إشارة

(٦) ١٠ بَابُ مِقْدَارِ الْكُرِّ بِالْأَشْبَارِ

[رقم الحديث الكلي: ٤٠٨ - رقم الحديث الباب: ١]

٤٠٨-١-(٧) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ:  
قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

ص: ١٦٤

١- في نسخه- لأبي جعفر عليه السلام، منه قده.

٢- الكافي ٣- ١٢- ٦.

٣- المائدة ٥- ٦.

٤- تقدم في الباب ٣ و الحديث ٥ من الباب ٥، و الحديث ١٣ من الباب ٨ من هذه الأبواب.

٥- يأتي في الباب ١٠ و ١١ من هذه الأبواب.

٦- الباب ١٠ فيه ٨ أحاديث.

٧- التهذيب ١- ٤١- ١٤.



الْمَاءِ الَّذِي لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ قَالَ ذِرَاعَانِ عُمُقُهُ فِي ذِرَاعٍ وَ شِبْرٍ سَعْتُهُ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنَعِ مُرْسَلًا (١)

أَقُولُ: الْمُرَادُ بِالسَّعَةِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الطُّولِ وَالْعَرْضِ فَفِيهِ اعْتِبَارُ أَرْبَعَةِ أَشْبَارٍ فِي الْعُمُقِ وَ ثَلَاثَةٍ فِي الطُّولِ وَ ثَلَاثَةٍ فِي الْعَرْضِ لِمَا يَأْتِي فِي أَحَادِيثِ الْمَوَاقِيتِ مِنْ أَنَّ الْمُرَادَ بِالذَّرَاعِ الْقَدَمَانِ (٢).

[رقم الحديث الكلي: ٤٠٩ - رقم الحديث الباب: ٢]

٤٠٩-٢- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ فِي الْمَجَالِسِ قَالَ رُوِيَ أَنَّ الْكُرَّ هُوَ مَا يَكُونُ ثَلَاثَةَ أَشْبَارٍ طَوَّلًا فِي ثَلَاثَةِ أَشْبَارٍ عَرْضًا فِي ثَلَاثَةِ أَشْبَارٍ عُمُقًا.

[رقم الحديث الكلي: ٤١٠ - رقم الحديث الباب: ٣]

٤١٠-٣- (٤) وَ فِي كِتَابِ الْمُقْنَعِ قَالَ رُوِيَ أَنَّ الْكُرَّ ذِرَاعَانِ وَ شِبْرٌ فِي ذِرَاعَيْنِ وَ شِبْرٍ.

أَقُولُ: يُمَكِّنُ أَنْ يُرَادَ بِالذَّرَاعِ هُنَا عَظْمُ الذَّرَاعِ وَ هُوَ يَزِيدُ عَنِ الشُّبْرِ يَسِيرًا فَيَصِيرُ مُوَافِقًا لِرَوَايَةِ أَبِي بَصِيرٍ.

[رقم الحديث الكلي: ٤١١ - رقم الحديث الباب: ٤]

٤١١-٤- (٥) وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قُلْتُ وَ مَا الْكُرُّ قَالَ ثَلَاثَةَ أَشْبَارٍ فِي ثَلَاثَةِ أَشْبَارٍ.

أَقُولُ: الْمُرَادُ بِأَحَدِ الْبُعْدَيْنِ الْعُمُقُ وَ بِالْآخِرِ كُلُّ مِنَ الطُّولِ وَالْعَرْضِ فَهُوَ مُوَافِقٌ لِرَوَايَةِ الْمَجَالِسِ.

[رقم الحديث الكلي: ٤١٢ - رقم الحديث الباب: ٥]

٤١٢-٥- (٦) وَ تَقَدَّمَ حَدِيثُ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

ص: ١٦٥

١- المقنع ١٠.

٢- يأتي في الأحاديث ١-٤ من الباب ٨ من أبواب المواقيت.

٣- أمالي الصدوق ٥١٤.

٤- المقنع ١٠.

٥- تقدم في الحديث ٧ من الباب ٩ من هذه الأبواب.

٦- تقدم في الحديث ٨ من الباب ٩ من هذه الأبواب.

قَالَ: قُلْتُ وَ كَمْ الْكُرُّ قَالَ ثَلَاثُهُ أَشْبَارٍ وَ نِصْفُ عُمُقِهَا فِي ثَلَاثَةِ أَشْبَارٍ وَ نِصْفِ عَرْضِهَا.

أَقُولُ: ذِكْرُ الْعَرْضِ يُعْنَى عَنِ ذِكْرِ الطُّولِ لِأَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يُسَاوِيَهُ أَوْ يَزِيدَ عَلَيْهِ.

#### [رقم الحديث الكلي: ٤١٣ - رقم الحديث الباب: ٦]

٤١٣-٦-(١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْكُرِّ مِنَ الْمَاءِ كَمْ يَكُونُ قَدْرُهُ قَالَ إِذَا كَانَ الْمَاءُ ثَلَاثَةَ أَشْبَارٍ وَ نِصْفٍ [نِصْفًا] فِي مِثْلِهِ ثَلَاثَةُ أَشْبَارٍ وَ نِصْفٍ فِي عُمُقِهِ فِي الْأَرْضِ فَذَلِكَ الْكُرُّ مِنَ الْمَاءِ.

#### [رقم الحديث الكلي: ٤١٤ - رقم الحديث الباب: ٧]

٤١٤-٧-(٢) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْكُرُّ مِنَ الْمَاءِ نَحْوُ حُبِّي هَذَا وَ أَشَارَ إِلَى حُبِّ مِنْ تِلْكَ الْجَبَابِ الَّتِي تَكُونُ بِالْمَدِينَةِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٣)

وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ قَالَ الشَّيْخُ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ الْحُبُّ يَسَعُ مِنَ الْمَاءِ مَقْدَارَ الْكُرِّ.

#### [رقم الحديث الكلي: ٤١٥ - رقم الحديث الباب: ٨]

٤١٥-٨-(٤) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا كَانَ الْمَاءُ قَدْرَ قَلْتَيْنِ لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ وَ الْقَلْتَانِ جَرَّتَانِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا (٥)

ص: ١٦٦

١- الكافي ٣-٣-٥ و رواه الشيخ في التهذيب ١-٤٢-١١٦ و الاستبصار ١-١٠-١٤.

٢- الكافي ٣-٣-٨.

٣- التهذيب ١-٤٢-١١٨، و الاستبصار ١-٧-٥.

٤- التهذيب ١-٤١٥-١٣٠٩، و الاستبصار ١-٧-٦.

٥- الفقيه ١-٦-٣.

أقول: ذكر الشيخ أنه يحتَمَلُ أن يكون وردَ مؤردَ التَّقِيهِ وَ يَحْتَمَلُ أن يكونَ مِقْدَارُ الْقُلْتَيْنِ هُوَ مِقْدَارُ الْكُرِّ لِأَنَّ الْقَلَّةَ هِيَ الْجَزَّةُ الْكَبِيرَةُ فِي اللَّغَةِ انْتَهَى وَ نَقَلَ الْمُحَقِّقُ فِي الْمُعْتَبَرِ عَنِ ابْنِ الْجُنَيْدِ أَنَّهُ قَالَ الْكُرُّ قُلْتَانِ وَ مَبْلُغٌ وَزْنُهُ أَلْفٌ وَ مَائَتَا رِطْلٍ وَ عَنِ ابْنِ دُرَيْدٍ أَنَّهُ قَالَ الْقَلَّةُ فِي الْحَدِيثِ مِنْ قِلَالٍ هَجَرَ وَ هِيَ عَظِيمَةٌ زَعَمُوا أَنَّ الْوَاحِدَةَ تَسَعُ خَمْسَ قَرَبٍ (١) انْتَهَى ثُمَّ إِنَّ اخْتِلَافَ أَحَادِيثِ الْأَشْبَارِ يَحْتَمَلُ الْحَمْلَ عَلَى اخْتِلَافِ وَزْنِ الْمَاءِ خَفَّةً وَ ثِقَلًا وَ الْحَمْلَ عَلَى اخْتِلَافِ الْأَشْبَارِ طَوَّلًا وَ قَصِيرًا وَ الْحَمْلَ عَلَى أَنَّ الْأَقْلَّ كَافٍ وَ اعْتِبَارَ الْأَكْثَرِ عَلَى وَجْهِ الِاسْتِحْبَابِ وَ الِاخْتِيَاظِ ذَكَرَهُ جَمَاعَةٌ مِنْ عُلَمَائِنَا وَ هَذَا هُوَ الْأَقْرَبُ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ (٢).

## ١١- بَابُ مِقْدَارِ الْكُرِّ بِالْأَرْطَالِ

إشاره

(٣) ١١ بَابُ مِقْدَارِ الْكُرِّ بِالْأَرْطَالِ

[رقم الحديث الكلي: ٤١٦ - رقم الحديث الباب: ١]

٤١٦- ١- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: الْكُرُّ مِنَ الْمَاءِ الَّذِي لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ أَلْفٌ وَ مَائَتَا رِطْلٍ.

ص: ١٦٧

١-المعتبر ١٠.

٢- في هامش المخطوط، منه قده ما نصه- " ذكر جمع من الأصحاب أن المعتبر في الكر مكسره، لأن في للضرب. ذكره الشهيد في الذكري [٨] وغيره، و الحديث الأول يحتمل التوفيق بينه و بين الثاني بالحمل على المستدير فيضرب نصف القطر في نصف المحيط و المجموع في العمق يبلغ سبعا و عشرين فان المحيط إذا كان تسعة أشبار يكون قطره ثلاثه و هي سعته فنضرب واحدا و نصفًا في أربعة و نصف و المجموع في أربعة، و يحتمل روايه الثلاثه أشبار و نصف ذلك أيضا فيكون المحيط عشره و نصفًا نضرب خمسه و ربعا في واحد و ثلاثه أرباع و المجموع في ثلاثه و نصف فلا- يزيد عن ثلاثين إلما شبرا فيقارب الروايتين الأخرتين "

٣- الباب ١١ فيه ٣ أحاديث.

٤- التهذيب ١- ٤١- ١١٣، و الاستبصار ١- ١٠- ١٥.

رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ أَسْقَطَ قَوْلَهُ الَّذِي لَا يَنْجِسُهُ شَيْءٌ (١).

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمُفْتِحِ مُرْسَلًا (٢)

قَالَ الْمُحَقِّقُ فِي الْمُعْتَبَرِ وَعَلَى هَذِهِ عَمَلُ الْأَصْحَابِ وَلَا أَعْرِفُ مِنْهُمْ رَادًّا لَهَا (٣).

[رقم الحديث الكلي: ٤١٧ - رقم الحديث الباب: ٢]

٤١٧-٢- (٤) وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ قَالَ رَوَى لِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ يَرْفَعُهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ الْكُرَّ سِتْمَانَةٌ رِطْلٍ (٥).

[رقم الحديث الكلي: ٤١٨ - رقم الحديث الباب: ٣]

٤١٨-٣- (٦) وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ يَعْنِي ابْنَ مَعْرُوفٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَالْكَرُّ سِتْمَانَةٌ رِطْلٍ.

أَقُولُ: الْمُرَادُ بِالْحَدِيثِ الْأَوَّلِ الرَّطْلُ الْعِرَاقِيُّ لِأَنَّهُ يُقَارَبُ اعْتِبَارَ الْأَشْبَارِ وَلِأَنَّهُمْ أَفْتَوْا السَّائِلَ عَلَى عَادَةِ بَلَدِهِ وَ لِذَلِكَ اعْتَبَرَ فِي الصَّاعِ رِطْلُ الْعِرَاقِ وَ لِأَنَّهُ يُوَافِقُ حَدِيثَ السَّتْمَانَةِ فَإِنَّ الْمُرَادَ بِهِ الرَّطْلُ الْمَكِّيُّ وَ هُوَ رِطْلَانِ بِالْعِرَاقِيِّ وَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُرَادَ بِالسَّتْمَانَةِ رِطْلُ الْعِرَاقِيِّ وَ لَا الْمِدَنِيِّ لِأَنَّهُ مَثْرُوكٌ بِالْإِجْمَاعِ ذَكَرَ ذَلِكَ كُلُّهُ الشَّيْخُ وَ يَأْتِي فِي أَحَادِيثِ الْمَاءِ الْمُضَافِ مَا يَدُلُّ عَلَى إِطْلَاقِهِمُ الرَّطْلَ عَلَى

ص: ١٦٨

١- الكافي ٣-٣-٦.

٢- المقنع ١٠.

٣- المعتمد ١٠.

٤- التهذيب ١-٤٣-١١٩، والاستبصار ١-١١-١٦.

٥- ورد في هامش المخطوط ما نصه- الكر باليمن التبريزي مائه وسته و ثلاثون منا و نصف، منه قده.

٦- التهذيب ١-٤١٤-١٣٠٨، والاستبصار ١-١١-١٧، و تقدم صدره في الحديث ٥ من الباب ٩ من هذه الأبواب.

العِرَاقِي (١) وَقَدْ تَقَدَّمَ تَقْدِيرَاتٌ مُجْمَلَةٌ لِلْكَرِّ كَلَّهَا مَحْمُولَةٌ عَلَى التَّقْدِيرِ بِالْأَرْطَالِ أَوْ الْأَشْبَارِ لَوْضُوحِ دَلَالَتِهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ (٢).

## ١٢- بَابُ وُجُوبِ اجْتِنَابِ الْإِنَاءَيْنِ إِذَا كَانَ أَحَدُهُمَا نَجَسًا وَاشْتِبَاهًا

إشاره

(٣) ١٢ بَابُ وُجُوبِ اجْتِنَابِ الْإِنَاءَيْنِ إِذَا كَانَ أَحَدُهُمَا نَجَسًا وَاشْتِبَاهًا

[رقم الحديث الكلي: ٤١٩ - رقم الحديث الباب: ١]

٤١٩-١- (٤) قَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ سَيِّمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ مَعَهُ إِنَاءَانِ وَقَعَ فِي أَحَدِهِمَا قَدْرٌ وَلَا يَدْرِي أَيُّهُمَا هُوَ وَلَا يَسْ يَقْدِرُ عَلَى مَاءٍ غَيْرِهِمَا قَالَ يُهْرِيهُمَا وَيَتَيَّمُمُ.

وَ حَدِيثُ عَمَارِ السَّابِطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ (٥).

## ١٣- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ النَّجَسِ فِي الطَّهَارَةِ وَلَا عِنْدَ الضَّرُورَةِ وَ جَوَازِ اسْتِعْمَالِهِ حِينَئِذٍ فِي الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ خَاصَّةً

إشاره

(٦) ١٣ بَابُ عَدَمِ جَوَازِ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ النَّجَسِ فِي الطَّهَارَةِ وَلَا عِنْدَ الضَّرُورَةِ وَ جَوَازِ اسْتِعْمَالِهِ حِينَئِذٍ فِي الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ خَاصَّةً

[رقم الحديث الكلي: ٤٢٠ - رقم الحديث الباب: ١]

٤٢٠-١- (٧) قَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ رَعَفَ وَ هُوَ يَتَوَضَّأُ فَتَقَطَّرُ قَطْرَةٌ فِي إِنَائِهِ هَلْ يَصْلُحُ الْوُضُوءُ مِنْهُ قَالَ لَا.

[رقم الحديث الكلي: ٤٢١ - رقم الحديث الباب: ٢]

٤٢١-٢- (٨) وَ حَدِيثُ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ

ص: ١٦٩

١- يأتي في ذيل الحديث ٢ من الباب ٢ من أبواب الماء المضاف.

٢- تقدم في الحديث ٨ و ٩ من الباب ٣، و الحديث ١٢ و ١٦ من الباب ٩ و الباب ١٠ من هذه الأبواب.

٣- الباب ١٢ فيه حديث واحد.

٤- تقدم في الحديث ٢ من الباب ٨ من هذه الأبواب.

٥- تقدم في الحديث ١٤ من الباب ٨ من هذه الأبواب.

٦- الباب ١٣ فيه حديثان.

٧- تقدم فى الحديث ١ من الباب ٨ من هذه الأبواب.

٨- تقدم فى الحديث ٨ من الباب ٨ من هذه الأبواب.

الْجَرَّةِ تَسْعُ مَائَهُ رِطْلٌ يَفْعُ فِيهَا أَوْقِيَةٌ مِنْ دَمٍ أَشْرَبُ مِنْهُ وَ أَتَوْضًا قَالَ لَا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ غَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى (١) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ هُنَا وَ عَلَى حُكْمِ الْإِضْطِرَارِ فِي كِتَابِ الْأَطْعَمَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى (٢).

#### ١٤- بَابُ عَدَمِ نَجَاسَةِ مَاءِ الْبَيْرِ بِمَجَرَّدِ الْمَلَقَاهِ مِنْ غَيْرِ تَغْيِيرٍ وَ حُكْمِ النَّزْحِ

أشاره

(٣) ١٤ بَابُ عَدَمِ نَجَاسَةِ مَاءِ الْبَيْرِ بِمَجَرَّدِ الْمَلَقَاهِ مِنْ غَيْرِ تَغْيِيرٍ وَ حُكْمِ النَّزْحِ

[رقم الحديث الكلي: ٤٢٢ - رقم الحديث الباب: ١]

٤٢٢-١- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيْعٍ عَنِ الرَّضَاعِ قَالَ: مَاءُ الْبَيْرِ وَاسِعٌ لَا يُفْسِدُهُ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَتَغَيَّرَ بِهِ.

[رقم الحديث الكلي: ٤٢٣ - رقم الحديث الباب: ٢]

٤٢٣-٢- (٥) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رَبَّابٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْجَبَلِ يَكُونُ مِنْ شَعْرِ الْخِنْزِيرِ يُشْتَقَى بِهِ الْمَاءُ مِنَ الْبَيْرِ هَلْ يُتَوَضَّأُ مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ قَالَ لَا بَأْسَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ (٦) بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ أَقُولُ: الظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِذَلِكَ الْمَاءِ مَاءَ الْبَيْرِ لَا مَاءَ الدَّلْوِ وَ إِنْ أُرِيدَ بِهِ

ص: ١٧٠

١- تقدم ما يدل عليه في الباب ٣ و الحديث ١ من الباب ٤، و في الأحاديث ١، ٢، ٤، ٦، ٨، ١٣-١٦ من الباب ٨ و في الأحاديث ٤، ٩، ١٣ من الباب ٩ من هذه الأبواب.

٢- يأتي ما يدل عليه في الحديث ١٤ من الباب ١٤ و في الباب ٢٤ من هذه الأبواب، و في الأبواب ١، ٥٦ من أبواب الأَطْعَمَةِ المحرمة.

٣- الباب ١٤ فيه ٢٢ حديثا.

٤- الكافي ٣-٥-٢، و التهذيب ١-٤٠٩-١٢٨٧، و تقدم في الحديث ١٠ من الباب ٣ من هذه الأبواب.

٥- الكافي ٣-٦-١٠.

٦- التهذيب ١-٤٠٩-١٢٨٩.

مَاءِ الدَّلْوِ فَإِنَّ الحَبْلَ لَا يُلَاقِيهِ بَعْدَ الانفِصَالِ عَنِ البُئْرِ وَ يَحْتَمِلُ كَوْنُ الدَّلْوِ كُرًّا.

[رقم الحديث الكلي: ٤٢٤ - رقم الحديث الباب: ٣]

٤٢٤-٣- (١) وَ عَنْهُ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ شَعْرُ الخَنْزِيرِ يُعْمَلُ حَبْلًا وَ يُسْتَقَى بِهِ مِنَ البُئْرِ الَّتِي يُشْرَبُ مِنْهَا أَوْ يُتَوَضَّأُ مِنْهَا فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

[رقم الحديث الكلي: ٤٢٥ - رقم الحديث الباب: ٤]

٤٢٥-٤- (٢) وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ عَبَادِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنِ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي البُئْرِ يَكُونُ بَيْنَهُمَا وَ بَيْنَ الكَنِيفِ خَمْسُ أَذْرُعٍ أَقْلٌ أَوْ أَكْثَرُ يُتَوَضَّأُ مِنْهَا قَالَ لَيْسَ يُكْرَهُ مِنْ قُرْبٍ وَ لَا بُعْدٍ يُتَوَضَّأُ مِنْهَا وَ يُغْتَسَلُ مَا لَمْ يَتَغَيَّرِ المَاءُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا نَحْوَهُ (٣) وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ عَنِ المُفِيدِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ حَمَزَةَ العَلَوِيِّ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ (٤).

[رقم الحديث الكلي: ٤٢٦ - رقم الحديث الباب: ٥]

٤٢٦-٥- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنِ عَبْدِ الكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع بئْرٌ يُسْتَقَى مِنْهَا وَ يُتَوَضَّأُ بِهِ وَ غُسِلَ مِنْهُ الثِّيَابُ وَ عُجِنَ (٦) بِهِ ثُمَّ عَلِمَ أَنَّهُ

ص: ١٧١

١- الكافي ٦-٢٥٨-٣، و تاتي قطعه منه في الحديث ٢ و ٣ من الباب ٦٨ من النجاسات و أورد القطعه في الحديث ٤ من الباب

٣٣ من أبواب الأَطْعَمَةِ المَحْرَمَةِ و يأتى بتمامه في الحديث ٤ من الباب ٣٣ من الأَطْعَمَةِ المَحْرَمَةِ.

٢- الكافي ٣-٨-٤، و أوردته في الحديث ٧ من الباب ٢٤ من هذه الأبواب و تقدم في الحديث ١٤ من الباب ٣ من هذه

الأبواب.

٣- الفقيه ١-١٨-٢٣.

٤- التهذيب ١-٤١١-١٢٩٤، و الاستبصار ١-٤٦-١٢٩.

٥- التهذيب ١-٢٣٤-٦٧٧، و الاستبصار ١-٣٢-٨٥.

٦- كتاب في الأصل فوفه و يعجن عن نسخه.



كَانَ فِيهَا مَيْتٌ قَالَ لَا بَأْسَ وَ لَا يُغْسَلُ مِنْهُ الثُّوبُ وَ لَا تُعَادُ مِنْهُ الصَّلَاةُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا (١)

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ مِثْلَهُ (٢).

[رقم الحديث الكلي: ٤٢٧ - رقم الحديث الباب: ٦]

٤٢٧-٦- (٣) وَ يَأْسِدُنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الرَّضَاعِ قَالَ: مَاءُ الْبُئْرِ وَاسِعٌ لَا يُفْسِدُهُ (٤) شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَتَغَيَّرَ رِيحُهُ أَوْ طَعْمُهُ فَيَنْزُحَ حَتَّى يَذْهَبَ الرَّيْحُ وَ يَطِيبَ طَعْمُهُ لِأَنَّ لَهُ مَادَّةً.

[رقم الحديث الكلي: ٤٢٨ - رقم الحديث الباب: ٧]

٤٢٨-٧- (٥) وَ عَنِ الْمُفِيدِ عَنِ ابْنِ قُلوَيْهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيْعٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى رَجُلٍ أَسْأَلُهُ أَنْ يَسْأَلَ أَبَا الْحَسَنِ الرَّضَاعَ - فَقَالَ مَاءُ الْبُئْرِ وَاسِعٌ لَا يُفْسِدُهُ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَتَغَيَّرَ رِيحُهُ أَوْ طَعْمُهُ فَيَنْزُحَ مِنْهُ حَتَّى يَذْهَبَ الرَّيْحُ وَ يَطِيبَ طَعْمُهُ لِأَنَّ لَهُ مَادَّةً.

[رقم الحديث الكلي: ٤٢٩ - رقم الحديث الباب: ٨]

٤٢٩-٨- (٦) وَ يَأْسِدُنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ يَعْنَى ابْنَ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ بئرٍ مَاءٍ وَقَعَ فِيهَا زَبِيلٌ (٧) مِنْ عَدْرِهِ رَطْبُهُ أَوْ يَابِسَهُ أَوْ زَبِيلٌ مِنْ سِرْقِينَ أَوْ يَصْلُحُ الْوُضُوءَ مِنْهَا قَالَ لَا بَأْسَ.

وَ رَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَلَوِيِّ

ص: ١٧٢

١- الفقيه ١- ١٤- ٢٠.

٢- الكافي ٣- ٧- ١٢.

٣- الاستبصار ١- ٣٣- ٨٧، و تقدم أيضا في الحديث ١٢ من الباب ٣ من هذه الأبواب.

٤- في المصدر- لا ينجسه.

٥- التهذيب ١- ٢٣٤- ٦٧٦.

٦- التهذيب ١- ٢٤٦- ٧٠٩ قطعه من الحديث ٧٠٩، و الاستبصار ١- ٤٢- ١١٨.

٧- في نسخه- زنبيل، منه قده. و الزبيل و الزنبيل- جراب، و قيل- وعاء يحمل فيه لسان العرب ١١- ٣٠٠.

عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ (١).

**[رقم الحديث الكلي: ٤٣٠ - رقم الحديث الباب: ٩]**

٤٣٠-٩- (٢) وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي طَالِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْفَأْرَةِ تَقَعُ فِي الْبَيْتِ فَيَتَوَضَّأُ الرَّجُلُ مِنْهَا وَيَصِلِّي وَهُوَ لَا يَعْلَمُ أَيْعِيدُ الصَّلَاةَ وَيَغْسِلُ ثَوْبَهُ فَقَالَ لَا يُعِيدُ الصَّلَاةَ وَلَا يَغْسِلُ ثَوْبَهُ.

**[رقم الحديث الكلي: ٤٣١ - رقم الحديث الباب: ١٠]**

٤٣١-١٠- (٣) وَعَنِ الْمُفِيدِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادِ يَعْنِي ابْنَ عَيْسَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَا يُغْسَلُ الثَّوْبُ وَلَا تُعَادُ الصَّلَاةُ مِمَّا وَقَعَ فِي الْبَيْتِ إِلَّا أَنْ يُنْتَنَ فَإِنْ أَنْتَنَ غُسِلَ الثَّوْبُ وَأَعَادَ (٤) الصَّلَاةَ وَنَزَحَتِ الْبَيْتُ.

**[رقم الحديث الكلي: ٤٣٢ - رقم الحديث الباب: ١١]**

٤٣٢-١١- (٥) وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ يَعْنِي ابْنَ عَيْسَى عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنِ الْفَأْرَةِ تَقَعُ فِي الْبَيْتِ لَا يَعْلَمُ بِهَا إِلَّا بَعْدَ مَا يَتَوَضَّأُ مِنْهَا أَيْعَادُ الْوُضُوءِ (٦) فَقَالَ لَا.

**[رقم الحديث الكلي: ٤٣٣ - رقم الحديث الباب: ١٢]**

٤٣٣-١٢- (٧) وَبِالْإِسْنَادِ عَنْ أَبَانَ عَنْ أَبِي أَسَامَةَ وَ أَبِي يُوسُفَ يَعْقُوبَ بْنِ عُثَيْمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا وَقَعَ فِي الْبَيْتِ الطَّيْرُ وَ الدَّجَاجَةُ

ص: ١٧٣

١- قرب الإسناد ٨٤.

٢- التهذيب ١- ٢٣٣- ٦٧١.

٣- التهذيب ١- ٢٣٢- ٦٧٠، والاستبصار ١- ٣٠- ٨٠.

٤- كذا في الأصل وفي الاستبصار ١- ٣٠- ٨٠ واعدت.

٥- التهذيب ١- ٢٣٣- ٦٧٢، والاستبصار ١- ٣١- ٨٢.

٦- في الاستبصار- أ تعاد الصلاة.

٧- التهذيب ١- ٢٣٣- ٦٧٤، والاستبصار ١- ٣١- ٨٤.

وَالْفَارَةُ فَانْزَحَ مِنْهَا سَبْعَ دَلَاءٍ قُلْنَا فَمَا تَقُولُ فِي صَلَاتِنَا وَوُضُوءِنَا وَمَا أَصَابَ ثِيَابَنَا فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

#### [رقم الحديث الكلي: ٤٣٤ – رقم الحديث الباب: ١٣]

٤٣٤-١٣- (١) وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْفَارَةِ تَقَعُ فِي الْبُرِّ قَالَ إِذَا خَرَجَتْ فَلَمَّا بَيَّأَسَ وَإِنْ تَفَسَّخَتْ فَسَبْعَ دَلَاءٍ قَالَ وَسُئِلَ عَنِ الْفَارَةِ تَقَعُ فِي الْبُرِّ فَلَا يَعْلَمُ بِهَا أَحَدٌ إِلَّا بَعِيدٌ أَنْ يَتَوَضَّأَ مِنْهَا أَيْعِيدُ وَوُضُوءُهُ وَصَلَاتُهُ وَيَغْسِلُ مَا أَصَابَهُ فَقَالَ لَا قَدِ اسْتَعْمَلَ أَهْلُ الدَّارِ وَرَشُوا وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى قَدِ اسْتَقَى مِنْهَا أَهْلُ الدَّارِ وَرَشُوا.

#### [رقم الحديث الكلي: ٤٣٥ – رقم الحديث الباب: ١٤]

٤٣٥-١٤- (٢) وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي طَرِيقِ مَكَّةَ- فَصِرْنَا إِلَى بَيْتِ فَاسْتَقَى غُلَامٌ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع دَلْوًا فَخَرَجَ فِيهِ فَأَرْتَانِ (٣) فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَرِقُهُ فَاسْتَقَى آخَرَ فَخَرَجَ فِيهِ فَأَرَةً فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَرِقُهُ قَالَ فَاسْتَقَى الثَّلَاثَ فَلَمْ يَخْرُجْ فِيهِ شَيْءٌ فَقَالَ صَبَّهُ فِي الْإِنَاءِ فَصَبَّهُ فِي الْإِنَاءِ.

وَ

رَوَاهُ الْمُحَقِّقُ فِي الْمُعْتَبَرِ نَحْوَهُ وَزَادَ فِي آخِرِهِ (فَصَبَّهُ فَتَوَضَّأَ مِنْهُ وَشَرِبَ) (٤).

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ فِي أَحَادِيثٍ مَا نَقَصَ عَنِ الْكُرِّ حَدِيثٌ قَرِيبٌ مِنْ هَذَا (٥).

#### [رقم الحديث الكلي: ٤٣٦ – رقم الحديث الباب: ١٥]

٤٣٦-١٥- (٦) وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَارٍ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ

ص: ١٧٤

١- التهذيب ١- ٢٣٣- ٦٧٣، والاستبصار ١- ٣١- ٨٣.

٢- التهذيب ١- ٢٣٩- ٦٩٣، والاستبصار ١- ٤٠- ١١٢.

٣- في نسخه- فاره، منه قده.

٤- المعتبر ١١.

٥- و تقدم في الحديث ١٢ من الباب ٨ من هذه الأبواب.

٦- التهذيب ١- ٤١٦- ١٣١٢، والاستبصار ١- ٤٢- ١١٧.

عَنِ الْبُئْرِ يَقَعُ فِيهَا زَبِيلٌ عَذْرَهُ يَابِسُهُ أَوْ رَطْبُهُ فَقَالَ لَا بَأْسَ إِذَا كَانَ فِيهَا مَاءٌ كَثِيرٌ.

[رقم الحديث الكلي: ٤٣٧ - رقم الحديث الباب: ١٦]

٤٣٧-١٦- (١) وَيَسِينَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي زِيَادٍ النَّهْدِيُّ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ جِلْدِ الْخِنْزِيرِ يُجْعَلُ دَلْوًا يُسْتَقَى بِهِ الْمَاءُ قَالَ لَا بَأْسَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا (٢)

قَالَ الشَّيْخُ الْوَجْهُ أَنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ يُسْتَقَى بِهِ لَكِنْ يُسْتَعْمَلُ ذَلِكَ فِي سَقْيِ الدَّوَابِّ وَ الْأَشْجَارِ وَ نَحْوِ ذَلِكَ.

[رقم الحديث الكلي: ٤٣٨ - رقم الحديث الباب: ١٧]

٤٣٨-١٧- (٣) وَ عَنْهُ عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِثْمِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الْبُئْرِ يَقَعُ فِيهَا الْفَأْرَةُ أَوْ غَيْرُهَا مِنَ الدَّوَابِّ فَتَمُوتُ فَيُعْجَنُ مِنْ مَائِهَا أَوْ يُؤْكَلُ ذَلِكَ الْخِنْزِيرُ قَالَ إِذَا أَصَابَتْهُ النَّارُ فَلَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ.

[رقم الحديث الكلي: ٤٣٩ - رقم الحديث الباب: ١٨]

٤٣٩-١٨- (٤) وَ عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي عَجِينٍ عُجِنَ وَ خُبِرَ ثُمَّ عَلِمَ أَنَّ الْمَاءَ كَانَتْ فِيهِ مَيْتَةٌ قَالَ لَا بَأْسَ أَكَلَتِ النَّارُ مَا فِيهِ.

أَقُولُ: الْمُرَادُ بِالْمَاءِ هُنَا إِمَّا مَا بَلَغَ كُرًّا أَوْ مَاءَ الْبُئْرِ بِقَرِينِهِ مَا سَبَقَ وَ غَيْرِهِ وَ التَّغْلِيلُ غَيْرُ جَارٍ عَلَى الْحَقِيقَةِ وَ مِثْلُهُ كَثِيرٌ وَ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ اعْتِبَارُ إِصَابَةِ النَّارِ لِرُؤَالِ كَرَاهِيَةِ سُورِ الْفَأْرَةِ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا وَ صَرَّحَ بِأَنَّهُ فِي مَاءِ الْبُئْرِ (٥).

ص: ١٧٥

١- التهذيب ١- ٤١٣- ١٣٠١.

٢- الفقيه ١- ١٠- ١٤.

٣- التهذيب ١- ٤١٣- ١٣٠٣، و الاستبصار ١- ٢٩- ٧٤.

٤- التهذيب ١- ٤١٤- ١٣٠٤، و الاستبصار ١- ٢٩- ٧٥.

٥- الفقيه ١- ١٤- ١٩ قطعه منه.

[رقم الحديث الكلي: ٤٤٠ - رقم الحديث الباب: ١٩]

٤٤٠ - ١٩ - (١) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ يَابُوَيْهِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عُثَيْمٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ سَيِّمِ أْبْرَصَ وَحِدْنَاهُ فِي الْبُئْرِ قَدْ تَفَسَّخَ فَقَالَ إِنَّمَا عَلَيْكَ أَنْ تَنْزَحَ مِنْهَا سَبْعَ دَلَاءٍ فَقَالَ لَهُ فَيَأْتِينَا قَدْ صَلَّيْنَا فِيهَا نَعْسِلُهَا وَنُعِيدُ الصَّلَاةَ قَالَ لَا.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عُثَيْمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عٍ مِثْلَهُ (٢) أَقُولُ: يَظْهَرُ مِنْ هَذَا أَنَّ النَّزْحَ لَا يَدُلُّ عَلَى النَّجَاسَةِ وَ لَهُ نَظَائِرُ تَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ (٣).

[رقم الحديث الكلي: ٤٤١ - رقم الحديث الباب: ٢٠]

٤٤١ - ٢٠ - (٤) قَالَ وَقَالَ الصَّادِقُ ع كَانَتْ فِي الْمَدِينَةِ بُئْرٌ وَسَطَ مَرْبَلَةٍ فَكَانَتْ الرِّيحُ تَهُبُّ وَ تُلْقِي فِيهَا الْقَذَرَ وَ كَانَ النَّبِيُّ ص يَتَوَضَّأُ مِنْهَا.

[رقم الحديث الكلي: ٤٤٢ - رقم الحديث الباب: ٢١]

٤٤٢ - ٢١ - (٥) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَمِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيْعٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى رَجُلٍ أَسْأَلُهُ أَنْ يَسْأَلَ أَبَا الْحَسَنِ الرُّضَاعَ عَنِ الْبُئْرِ تَكُونُ فِي الْمَنْزِلِ لِلْوُضُوءِ فَيَقْطُرُ فِيهَا قَطْرَاتٌ مِنْ بَوْلٍ أَوْ دَمٍ أَوْ يَسْقُطُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ عَذْرِهِ كَالْبُغْرَةِ وَ نَحْوَهَا مَا الَّذِي يُطَهِّرُهَا حَتَّى يَحِلَّ الْوُضُوءُ مِنْهَا لِلصَّلَاةِ فَوَقَّعَ بِخَطِّهِ فِي كِتَابِي يُنَزَّحُ دَلَاءً مِنْهَا.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

ص: ١٧٦

١- الفقيه ١- ٢١- ٣٢.

٢- الاستبصار ١- ٤١- ١١٤ و التهذيب ١- ٢٤٥- ٧٠٧ و يأتي صدره في الحديث ٧ من الباب ١٩ من هذه الأبواب.

٣- تاتي في أكثر أحاديث الأبواب الآتية من هذه الأبواب.

٤- الفقيه ١- ٢١- ٣٣.

٥- الكافي ٣- ٥- ١.

يَسْنَدِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: أَوْ يَسْقُطُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ غَيْرِهِ كَالْبُعْرَةِ (١).

أَقُولُ: هَذَا الْخَبْرُ مِنْ شُبُهَاتِ الْقَائِلِينَ بِإِنْفِعَالِ الْبُرِّ بِالْمُلَاقَاةِ وَ لَيْسَ بِصَرِيحٍ فِي ذَلِكَ فَإِنَّ دَلَالَةَ التَّفْرِيرِ هُنَا ضَعِيفَةٌ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى التَّقْيَةِ وَ عَلَى إِزَادَةِ الطَّهَارَةِ اللَّغْوِيَّةِ أَعْنَى النِّظَافَةِ وَ عَلَى اسْتِحْبَابِ الْإِجْتِنَابِ قَبْلَ النَّزْحِ وَ عَلَى إِزَادَةِ دَفْعِ اخْتِمَالِ التَّعْيِيرِ وَ زَوَالِ النَّفَرَةِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ وَ الْإِجْمَالُ فِي هَذَا وَ فِي أَحَادِيثِ النَّزْحِ مِنْ أَمَارَاتِ الْإِسْتِحْبَابِ مَعَ كَثْرَةِ الْإِخْتِلَافِ جِدًّا كَمَا تَرَى وَ ثُبُوتِ النَّزْحِ مَعَ عَيْدَمِ النَّجَاسَةِ كَوُقُوعِ الْجُنْبِ وَ مَا لَمَّا نَفَسَ لَهُ وَ وُجُودِ التَّضَرِّيحِ بِجَوَازِ الْإِسْتِعْمَالِ قَبْلَ النَّزْحِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ وَ قَدْ حَقَّقَ ذَلِكَ صَاحِبُ الْمُنْتَقَى وَ غَيْرُهُ (٢).

### [رقم الحديث الكلي: ٤٤٣ - رقم الحديث الباب: ٢٢]

٤٤٣-٢٢- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَسْنَدُهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَغْفُورٍ وَ عَبْسَةَ بْنِ مُصْعَبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَتَيْتَ الْبُرَّ وَ أَنْتَ جُنْبٌ فَلَمْ تَجِدْ دَلْوًا وَ لَا شَيْئًا تَعْرِفُ بِهِ فَتَيَمَّمُ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّ رَبَّ الْمَاءِ رَبُّ الصَّعِيدِ (٤)- وَ لَا تَفْعَلْ فِي الْبُرِّ وَ لَا تُفْسِدْ عَلَى الْقَوْمِ مَاءَهُمْ.

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى (٥)

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ أَيْضًا يَسْنَادَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٦)

ص: ١٧٧

١- التهذيب ١- ٢٤٤- ٧٠٥، والاستبصار ١- ٤٤- ١٢٤.

٢- المنتقى ١- ٥٧.

٣- التهذيب ١- ١٨٥- ٥٣٥، و أورده في الحديث ٢ من الباب ٣ من أبواب التيمم.

٤- في هامش المخطوط منه قده ما لفظه- " في التهذيب ١- ١٤٩- ٤٢٦ عن الكافي ٣- ٦٥- ٩ فان رب الماء و رب الصعيد واحد".

٥- الكافي ٣- ٦٥- ٩.

٦- التهذيب ١- ١٤٩- ٤٢٦ والاستبصار ١- ١٢٧- ٤٣٥.

أَقُولُ: وَ هَذَا أَيْضاً مِمَّا اسْتَدَلُّوا بِهِ لِلنَّجَاسَةِ وَ ضَعْفُهُ ظَاهِرٌ لِقِيَامِ الْقَرِينَةِ الْوَاضِحَةِ عَلَى أَنَّ الْمُسَوِّغَ لِلتَّيْمُمِ عَدَمُ الْوُضُلِهِ إِلَى الْمَاءِ وَ أَنَّ الْمُقْتَضَى لِلنَّهْيِ عَنِ الْإِفْسَادِ مَا يَتَرْتَّبُ عَلَى الْوُقُوعِ مِنْ إِثَارَةِ الْحَمَاهِ (١) وَ هِيَ بِالنَّظَرِ إِلَى الشُّرْبِ وَ نَحْوِهِ إِفْسَادٌ وَ هُوَ أَعْمٌ مِنَ النَّجَاسَةِ فَلَا يَدُلُّ عَلَيْهَا بِخِلَافِ الْإِفْسَادِ فِي خَبَرِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ فَإِنَّهُ شَامِلٌ بَعُمُومِهِ لِلنَّجَاسَةِ إِنْ لَمْ تَكُنْ مُرَادَةً بِخُصُوصَةٍ بِهَا قَالَهُ صَاحِبُ الْمُنتَقَى (٢) وَ يُؤَيِّدُهُ أَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ تَضَرُّعٌ بِوُجُودِ نَجَاسَةٍ عَلَى يَدَنِ الْجُنْبِ فَيَتَعَيَّنُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْإِفْسَادِ مَا ذُكِرَ أَوْ حُصُولُ النَّفَرَةِ أَوْ إِسْرَاعِ التَّغْيِيرِ أَوْ يَكُونُ النَّهْيُ عَنِ الْوُقُوعِ لِمَا فِيهِ مِنَ الْخَطَرِ وَ التَّعَرُّضِ لِلْهَلَاكِ الْمَوْجِبِ لِفَسَادِ الْمَاءِ سَرِيعاً لَوْ مَاتَ فِيهَا وَ مَعَ قِيَامِ هَذِهِ الْإِحْتِمَالَاتِ وَ غَيْرِهَا لَا يَتِمُّ الْإِسْتِدْلَالُ وَ مَا يَأْتِي مِنَ الْأَمْرِ بِالنَّزْحِ (٣) لَمَّا يَدُلُّ عَلَى النَّجَاسَةِ كَمَا لَا يَخْفَى وَ أَحَادِيثُ الطَّهَارَةِ أَوْضَحُ دَلَالَةً وَ أَبْعَدُ مِنَ التَّقْيُّهِ بَلْ لَا مُعَارِضَ لَهَا عِنْدَ التَّحْقِيقِ وَ يُؤَيِّدُهَا أَحَادِيثُ طَهَارَةِ الْمَاءِ وَ أَحَادِيثُ التَّغْيِيرِ وَ أَحَادِيثُ الْمِيَاءِ الْجَارِيِ لِأَنَّهُ فَرَّدَ مِنْهُ قَوْلَهُ جَمَاعَةً وَ فَسَّرُوا الْجَارِيَّ بِالنَّابِعِ جَزَى أَمْ لَا وَ أَحَادِيثُ الْكُرِّ لِأَنَّهُ كُرٌّ غَالِباً وَ أَحَادِيثُ الْمَادَّةِ وَ غَيْرُ ذَلِكَ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى اعْتِبَارِ الْكُرِّيِّ فِي مَاءِ الْبُئْرِ (٤) وَ أَنَّ الشَّيْخَ حَمَلَهُ عَلَى التَّقْيُّهِ.

ص: ١٧٨

١- الحماه- الطين الأسود المتغير مجمع البحرين ١-١٠٧.

٢- منتقى الجمان ١-٥٨.

٣- الأمر بالنزح الذي يأتي في الحديث ٢ من الباب ١٧، لا يدل على النجاسة بل فيه ما يدل على عدمها، و يدل على أن الأمر بالنزح في غيرها لنظافه الماء و طيبته مثل - أ- الحديث ٣ من الباب ١٥ من هذه الأبواب. ب- و الحديث ١١ من الباب ١٧. ج- و الحديث ٥ و ٨ من الباب ١٩، مضافاً إلى ما ورد من الأمر بالنزح فيما يقع في البئر ممّا لا نفس له.

٤- تقدم في الحديث ٨ من الباب ٩ من هذه الأبواب، و يأتي في الحديث ٢ من الباب ١٧ من هذه الأبواب.

(١) ١٥ بَابُ مَا يُنَزَّحُ مِنَ الْبُئْرِ لِمَوْتِ الثَّوْرِ وَ الْحِمَارِ وَ الْبَعِيرِ وَ النَّبِيدِ وَ الْمُسْكِرِ وَ انْصِبَابِ الْخَمْرِ

[رقم الحديث الكلى: ٤٤٤ - رقم الحديث الباب: ١]

٤٤٤-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنْ سَقَطَ فِي الْبُئْرِ دَابَّةٌ صَغِيرَةٌ أَوْ نَزَلَ فِيهَا جُبُّ نَزْحٍ مِنْهَا سَبْعٌ دَلَاءٍ فَإِنْ مَاتَ فِيهَا ثَوْرٌ أَوْ صَبَّ فِيهَا خَمْرٌ نَزَحَ الْمَاءُ كُلُّهُ.

وَ

رَوَاهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ وَقَالَ: (إِنْ مَاتَ فِيهَا ثَوْرٌ أَوْ نَحْوُهُ) (٣)

[رقم الحديث الكلى: ٤٤٥ - رقم الحديث الباب: ٢]

٤٤٥-٢- (٤) وَعَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ يَعْنِي ابْنَ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ كُرْدَوَيْهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَنِ الْبُئْرِ يَقَعُ فِيهَا قَطْرَةٌ دَمٍ أَوْ نَبِيدٍ مُسْكِرٍ أَوْ بَوْلٍ أَوْ خَمْرٍ قَالَ يُنَزَّحُ مِنْهَا ثَلَاثُونَ دَلْوًا.

[رقم الحديث الكلى: ٤٤٦ - رقم الحديث الباب: ٣]

٤٤٦-٣- (٥) وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ (٦) عَنِ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنِ بَشِيرٍ (٧) عَنِ حَرِيزٍ عَنِ زُرَّارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع بِنْتُ قَطْرَتْ فِيهَا قَطْرَةٌ دَمٍ أَوْ خَمْرٍ قَالَ الدَّمُ وَ الْخَمْرُ وَ الْمَيْتُ وَ لَحْمُ الْخَنْزِيرِ فِي ذَلِكَ كُلُّهُ وَاحِدٌ يُنَزَّحُ مِنْهُ عَشْرُونَ دَلْوًا فَإِنْ غَلَبَ الرِّيحُ نَزَحَتْ حَتَّى تَطْيِبَ.

[رقم الحديث الكلى: ٤٤٧ - رقم الحديث الباب: ٤]

٤٤٧-٤- (٨) وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدٍ عَنِ

ص: ١٧٩

١- الباب ١٥ فيه ٦ أحاديث.

٢- الاستبصار ١- ٣٤- ٩٣.

٣- التهذيب ١- ٢٤١- ٦٩٥.

٤- التهذيب ١- ٢٤١- ٦٩٨، و رواه في الاستبصار ١- ٣٥- ٩٥، و الاستبصار ١- ٤٥- ١٢٥.



- ٥- التهذيب ١- ٢٤١- ٦٩٧، ورواه في الاستبصار ١- ٣٥- ٩٦.
- ٦- في هامش المخطوط منه "قده" - أبو إسحاق إبراهيم بن هاشم.
- ٧- في نسخه- ياسين، منه "قده".
- ٨- التهذيب ١- ٢٤١- ٦٩٦، ورواه في الاستبصار ١- ٣٥- ٩٤.

ابن أبي عمير عن معاوية بن عمارة عن أبي عبد الله ع في البئر يبول فيها الصبي أو يصب فيها بول أو خمر فقال يُنزح الماء كله.  
أقول: سيأتي حكم البول (١) وأن هذا محمول على التغيير.

[رقم الحديث الكلي: ٤٤٨ - رقم الحديث الباب: ٥]

٤٤٨-٥- (٢) وعنه عن أحمد بن يحيى بن محمد بن عيسى عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن عمر بن يزيد عن عمرو بن سعيد بن همام قال: سألت أبا جعفر ع عما يقع في البئر ما بين الفأرة والسنور إلى الشاه فقال كل ذلك نقول سبع دلاء قال حتى بلغت الجمار والجمل فقال كثر من ماء قال وأقل ما يقع في البئر عصفور يُنزح منها دلو واحد (٣).

[رقم الحديث الكلي: ٤٤٩ - رقم الحديث الباب: ٦]

٤٤٩-٦- (٤) محمد بن يعقوب عن أحمد بن إدريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحلبي عن أبي عبد الله ع قال: إذا سقط في البئر شيء صغير فمات فيها فانزح منها دلاء وإن وقع فيها جنب فانزح منها سبع دلاء وإن مات فيها بعير أو صبب فيها خمر فلتنزع.

و

رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وزاد فيه (فلينزح الماء كله) (٥).

أقول: ذكر جماعة من علمائنا أن الأقل في هذا الباب وغيره محمول على الأجزاء والأكثر على الأفضلية.

ص: ١٨٠

١- يأتي في الحديث ٧ من الباب الآتي.

٢- التهذيب ١- ٢٣٥- ٦٧٩، ورواه في الاستبصار ١- ٣٤- ٩١.

٣- التهذيب ١- ٢٣٥- ٦٧٨، التهذيب ١- ٢٣٥- ٧٠٨، ذيل الحديث ٦٧٨ و في ٢٤٦- ذيل الحديث ٧٠٨ عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام.

٤- الكافي ٣- ٦- ٧.

٥- التهذيب ١- ٢٤٠- ٦٩٤، والاستبصار ١- ٣٤- ٩٢.

(١) ١٦ بَابُ مَا يُنَزَّحُ مِنَ الْبُئْرِ لِبُؤْلِ الصَّبِيِّ وَالرَّجُلِ وَغَيْرِهِمَا

[رقم الحديث الكلي: ٤٥٠ - رقم الحديث الباب: ١]

٤٥٠-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسَنَادُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَدُهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يُنَزَّحُ مِنْهَا سَبْعُ دَلَاءٍ إِذَا بَالَ فِيهَا الصَّبِيُّ أَوْ وَقَعَتْ فِيهَا فَأَرَهُ أَوْ نَحَوْهَا.

[رقم الحديث الكلي: ٤٥١ - رقم الحديث الباب: ٢]

٤٥١-٢- (٣) وَعَنْهُ عَيْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ يَبُولِ الصَّبِيِّ الْفَطِيمِ يَقَعُ فِي الْبُئْرِ فَقَالَ دَلُّوْ وَاحِدٌ قُلْتُ بَوْلُ الرَّجُلِ قَالَ يُنَزَّحُ مِنْهَا أَرْبَعُونَ دَلْوًا.

[رقم الحديث الكلي: ٤٥٢ - رقم الحديث الباب: ٣]

٤٥٢-٣- (٤) وَيَأْسَنَادُهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرَةَ عَنْ كُرْدَوَيْهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ بُئْرِ يَدْخُلُهَا مَاءُ الْمَطَرِ فِيهِ الْبُؤْلُ وَالْعَذْرَةُ وَابْتِوَالُ الدَّوَابِّ وَارْوَاتُهَا وَخُرُّ الْكِلَابِ قَالَ يُنَزَّحُ مِنْهَا ثَلَاثُونَ دَلْوًا وَإِنْ كَانَتْ مُبْخِرَةً (٥).

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ يَأْسَنَادُهُ عَنْ كُرْدَوَيْهِ مِثْلَهُ (٦).

[رقم الحديث الكلي: ٤٥٣ - رقم الحديث الباب: ٤]

٤٥٣-٤- (٧) مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي أَوَّلِ السَّرَائِرِ قَالَ: الْأَخْبَارُ مُتَوَاتِرَةٌ عَنِ الْأَثَمَةِ الطَّاهِرَةِ ع بِأَنْ يُنَزَّحَ لِبُؤْلِ الْإِنْسَانِ أَرْبَعُونَ دَلْوًا.

[رقم الحديث الكلي: ٤٥٤ - رقم الحديث الباب: ٥]

٤٥٤-٥- (٨) وَقَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ كُرْدَوَيْهِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي الْبُئْرِ

- ٤- التهذيب ١-٤١٣-١٣٠٠، والاستبصار ١-٤٣-١٢٠.
- ٥- البحر- التنن يكون فى الفم و غيره لسان العرب ٤-٤٧.
- ٦- الفقيه ١-٢٢-٣٥ و فيه ماء الطريق.
- ٧- السرائر ١٢.
- ٨- تقدم فى الحديث ٢ من الباب ١٥ من هذه الأبواب.

يَقَعُ فِيهَا قَطْرَةٌ دَمٍ أَوْ نَبِيذٍ مُسَكَّرٍ أَوْ بَوْلٍ أَوْ خَمْرٍ قَالَ يُنَزَّحُ مِنْهَا ثَلَاثُونَ دَلْوًا.

[رقم الحديث الكلي: ٤٥٥ - رقم الحديث الباب: ٦]

٤٥٥-٦- (١) وَ حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الرَّضَاعِ فِي الْبُئْرِ يَقْطُرُ فِيهَا قَطْرَاتٌ مِنْ بَوْلٍ أَوْ دَمٍ قَالَ يُنَزَّحُ مِنْهَا دَلَاءً.

[رقم الحديث الكلي: ٤٥٦ - رقم الحديث الباب: ٧]

٤٥٦-٧- (٢) وَ حَدِيثُ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْبُئْرِ يَبُولُ فِيهَا الصَّبِيُّ أَوْ يُصَبُّ فِيهَا بَوْلٌ أَوْ خَمْرٌ قَالَ يُنَزَّحُ الْمَاءُ كُلُّهُ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى حُصُولِ التَّغْيِيرِ وَ حَمَلَ حَدِيثَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَلَى الصَّبِيِّ الَّذِي لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ وَ قَالَ غَيْرُهُ إِنَّ الْأَقْلَّ يُجْزَى وَ الْأَكْثَرَ أَفْضَلُ.

١٧- بَابُ مَا يُنَزَّحُ مِنَ الْبُئْرِ لِلْسَّنُورِ وَ الْكَلْبِ وَ الْخَنْزِيرِ وَ مَا أَشْبَهَهَا

إشاره

(٣) ١٧ بَابُ مَا يُنَزَّحُ مِنَ الْبُئْرِ لِلْسَّنُورِ وَ الْكَلْبِ وَ الْخَنْزِيرِ وَ مَا أَشْبَهَهَا

[رقم الحديث الكلي: ٤٥٧ - رقم الحديث الباب: ١]

٤٥٧-١- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ قَالَ كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ يَقُولُ إِذَا مَاتَ الْكَلْبُ فِي الْبُئْرِ نَزَحَتْ وَ قَالَ أَبُو (٥) جَعْفَرٍ إِذَا وَقَعَ فِيهَا ثُمَّ أُخْرِجَ مِنْهَا حَيًّا نَزَحَ مِنْهَا سَنَعٌ دَلَاءً.

أَقُولُ: حَمَلَ الشَّيْخُ نَزَحَ الْجَمِيعِ عَلَى التَّغْيِيرِ.

[رقم الحديث الكلي: ٤٥٨ - رقم الحديث الباب: ٢]

٤٥٨-٢- (٦) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

ص: ١٨٢

١- تقدم في الحديث ٢١ من الباب ١٤ من هذه الأبواب.

٢- تقدم في الحديث ٤ من الباب ١٥ من هذه الأبواب.

٣- الباب ١٧ فيه ١١ حديثا.

٤- التهذيب ١-٢٣٧-٦٨٧ و التهذيب ١-٤١٥-١٣١٠، و الاستبصار ١-٣٨-١٠٣.

٥- ابو- لم ترد في المصدر، و كتب المصنّف عليها علامه " نسخه".

٦- التهذيب ١-٢٣٧-٦٨٦، و الاستبصار ١-٣٧-١٠١.

أَبِي حَمَزَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقُطِينٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْبَيْرِ تَقَعُ فِيهَا الْحَمَامَةُ وَالِدَّجَاجَةُ وَالْفَأْرَةُ أَوِ الْكَلْبُ أَوِ الْهَرَّةُ فَقَالَ يُعْجِزِيكَ أَنْ تَنْزَحَ مِنْهَا دِلَاءً فَإِنَّ ذَلِكَ يُطَهِّرُهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

### [رقم الحديث الكلي: ٤٥٩ - رقم الحديث الباب: ٣]

٤٥٩-٣-(١) وَيَأْسِينَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْفَأْرَةِ تَقَعُ فِي الْبَيْرِ فَقَالَ سَبْعُ دِلَاءٍ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الطَّيْرِ وَالِدَّجَاجَةِ تَقَعُ فِي الْبَيْرِ قَالَ سَبْعُ دِلَاءٍ وَالسَّنَّوْرُ عَشْرُونَ أَوْ ثَلَاثُونَ أَوْ أَرْبَعُونَ دَلْوًا وَالْكَلْبُ وَ شِبْهُهُ.

وَ رَوَاهُ الْمُحَقِّقُ فِي الْمُعْتَبَرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ (٢).

### [رقم الحديث الكلي: ٤٦٠ - رقم الحديث الباب: ٤]

٤٦٠-٤-(٣) وَ عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْفَأْرَةِ تَقَعُ فِي الْبَيْرِ أَوِ الطَّيْرِ قَالَ إِنْ أَدْرَكْتَهُ قَبْلَ أَنْ يُنْتَنَ نَزَحَتْ مِنْهَا سَبْعُ دِلْمَاءٍ وَإِنْ كَانَتْ سَتُورًا أَوْ أَكْبَرَ مِنْهُ نَزَحَتْ مِنْهَا ثَلَاثِينَ دَلْوًا أَوْ أَرْبَعِينَ دَلْوًا وَإِنْ أَنْتَنَ حَتَّى يُوجِدَ رِيحَ النَّتْنِ فِي الْمَاءِ نَزَحَتْ الْبَيْرُ حَتَّى يَذْهَبَ النَّتْنُ مِنَ الْمَاءِ.

### [رقم الحديث الكلي: ٤٦١ - رقم الحديث الباب: ٥]

٤٦١-٥-(٤) وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَ (٥) أَبِي جَعْفَرٍ فِي الْبَيْرِ تَقَعُ فِيهَا الدَّابَّةُ وَالْفَأْرَةُ وَالْكَلْبُ وَالْخَنْزِيرُ (٦) وَ الطَّيْرُ

ص: ١٨٣

١- التهذيب ١- ٢٣٥- ٦٨٠ و التهذيب ١- ٢٣٨- ٦٩٠، و الاستبصار ١- ٣٦- ٩٧ و تاتي قطعه منه في الحديث ٢ من الباب الآتي و في الحديث ٣ من الباب ١٩ من هذه الأبواب.

٢- المعتمر ١٦.

٣- التهذيب ١- ٢٣٦- ٦٨١، و الاستبصار ١- ٣٦- ٩٨، و أورد صدره في الحديث ١ من الباب الآتي.

٤- التهذيب ١- ٢٣٦- ٦٨٢، و الاستبصار ١- ٣٦- ٩٩.

٥- في التهذيب ١- ٣٦- ٩٩ أو.

٦- ليس في المصدرين.

فَيَمُوتُ قَالَ يُخْرَجُ ثُمَّ يُنَزَّحُ مِنَ الْبُئْرِ دَلَاءً ثُمَّ اشْرَبَ مِنْهُ وَتَوَضَّأَ.

[رقم الحديث الكلي: ٤٦٢ - رقم الحديث الباب: ٦]

٤٦٢-٦- (١) وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبَانَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْفَضْلِ الْبُقْبَاقِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْبُئْرِ يَقَعُ فِيهَا الْفَأْرَةُ أَوْ الدَّابَّةُ أَوْ الْكَلْبُ أَوْ الطَّيْرُ فَيَمُوتُ قَالَ يُخْرَجُ ثُمَّ يُنَزَّحُ مِنَ الْبُئْرِ دَلَاءً ثُمَّ يُشْرَبُ مِنْهُ وَ يُتَوَضَّأُ.

أَقُولُ: حَمَلَ الشَّيْخُ الْأَجْمَالَ هُنَا عَلَى التَّفْصِيلِ السَّابِقِ.

[رقم الحديث الكلي: ٤٦٣ - رقم الحديث الباب: ٧]

٤٦٣-٧- (٢) وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ زَيْدِ الشَّحَامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْفَأْرَةِ وَ السَّنُورِ وَ الدَّجَاجَةِ وَ الْكَلْبِ وَ الطَّيْرِ قَالَ فَإِذَا (٣) لَمْ يَنْفَسْخْ أَوْ يَتَغَيَّرَ طَعْمُ الْمَاءِ فَيَكْفِيكَ خَمْسُ دَلَاءٍ وَ إِنْ تَغَيَّرَ الْمَاءُ فَخُذْ مِنْهُ حَتَّى تَذْهَبَ الرِّيحُ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ (٤)

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٥)

وَ رَوَاهُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ (٦)

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى خُرُوجِ الْكَلْبِ حَيًّا (٧).

[رقم الحديث الكلي: ٤٦٤ - رقم الحديث الباب: ٨]

٤٦٤-٨- (٨) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنِ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنِ عَمَّارٍ

ص: ١٨٤

١- التهذيب ١- ٢٣٧- ٦٨٥، والاستبصار ١- ٣٧- ١٠٠.

٢- التهذيب ١- ٢٣٧- ٦٨٤.

٣- في نسخه- " ما " منه قده، كما في المصدر.

٤- الكافي ٣- ٥- ٣.

٥- التهذيب ١- ٢٣٣- ٦٧٥.

٦- الاستبصار ١- ٣٧- ١٠٢.



٧- الاستبصار ١- ٣٨- ١٠٢ ذيل الحديث ١٠٢.

٨- التهذيب ١- ٢٤٢- ٦٩٩، و التهذيب ١- ٢٨٤- ٨٣٢، و الاستبصار ١- ٣٨- ١٠٤، و يأتي في الحديث ١ من الباب ٢٣ من هذه الأبواب.

السَّابِطِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنْ بَشْرٍ يَقَعُ فِيهَا كَلْبٌ أَوْ فَأْرَةٌ أَوْ خِنْزِيرٌ قَالَ تُنَزَّحُ (١) كُلُّهَا.

[رقم الحديث الكلي: ٤٦٥ - رقم الحديث الباب: ٩]

٤٦٥-٩- (٢) وَقَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الدَّمُ وَ الحَمْرُ وَ المَيْتُ وَ لَحْمُ الخِنْزِيرِ فِي ذَلِكَ كُلُّهُ وَاحِدٌ يُنَزَّحُ مِنْهَا عَشْرُونَ دَلْوًا.

[رقم الحديث الكلي: ٤٦٦ - رقم الحديث الباب: ١٠]

٤٦٦-١٠- (٣) وَ حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ يُنَزَّحُ لِلسَّنَّورِ سَبْعَ دَلَاءٍ.

[رقم الحديث الكلي: ٤٦٧ - رقم الحديث الباب: ١١]

٤٦٧-١١- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَمَّا يَقَعُ فِي الْأَبَارِ فَقَالَ أَمَّا الْفَأْرَةُ وَ أَشْبَاهُهَا فَيُنَزَّحُ مِنْهَا سَبْعُ دَلَاءٍ إِلَّا أَنْ يَتَغَيَّرَ الْمَاءُ فَيُنَزَّحُ حَتَّى يَطِيبَ فَإِنْ سَقَطَ فِيهَا كَلْبٌ فَتَصَدَّرَتْ أَنْ تُنَزَّحَ مَاءَهَا فَافْعَلْ وَ كُلُّ شَيْءٍ وَ وَقَعَ فِي الْبَشْرِ لَيْسَ لَهُ دَمٌ مِثْلُ الْعَقْرَبِ وَ الْخَنَافِسِ وَ أَشْبَاهِ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ (٥)

أَقُولُ: قَدْ تَقَدَّمَ وَجْهُ الْجَمْعِ هُنَا (٦).

ص: ١٨٥

- ١- في المصدر- ينزف. و كذلك في هامش الأصل عن نسخه.
- ٢- تقدم في الحديث ٣ من الباب ١٥ من هذه الأبواب.
- ٣- تقدم في الحديث ٥ من الباب ١٥ من هذه الأبواب.
- ٤- الكافي ٣- ٦- ٦.
- ٥- التهذيب ١- ٢٣٠- ٦٦٦.
- ٦- تقدم في ذيل الحديث ١ و ٧ من هذا الباب و يأتي وجه الجمع في الفاره في الحديث ٣ من الباب ١٩ من هذه الأبواب.

(١) ١٨ بَابُ مَا يُنْرَحُ لِلدَّجَاجِهِ وَالْحَمَامَةِ وَالطَّيْرِ وَالشَّاهِ وَنَحْوَهَا

[رقم الحديث الكلى: ٤٦٨ - رقم الحديث الباب: ١]

٤٦٨-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِيَنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْفَأْرَةِ تَفَعُّ فِي الْبُئْرِ أَوْ الطَّيْرِ قَالَ إِنَّ أَدْرَكَتَهُ قَبْلَ أَنْ يُنْتِنَ نَزَحَتْ مِنْهَا سَبْعَ دَلَاءٍ.

[رقم الحديث الكلى: ٤٦٩ - رقم الحديث الباب: ٢]

٤٦٩-٢- (٣) وَعَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْفَأْرَةِ تَفَعُّ فِي الْبُئْرِ قَالَ سَبْعَ دَلَاءٍ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الطَّيْرِ وَ الدَّجَاجِهِ تَفَعُّ فِي الْبُئْرِ قَالَ سَبْعَ دَلَاءٍ الْحَدِيثَ.

[رقم الحديث الكلى: ٤٧٠ - رقم الحديث الباب: ٣]

٤٧٠-٣- (٤) وَيَأْسِيَنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ عَلِيًّا ع كَانَ يَقُولُ الدَّجَاجَهُ وَ مِثْلَهَا تَمُوتُ فِي الْبُئْرِ يُنْرَحُ مِنْهَا دَلْوَانِ أَوْ ثَلَاثَهُ فَإِذَا كَانَتْ شَاهًا وَ مَا أَشْبَهَهَا فَتَسْعُهُ أَوْ عَشْرَةً.

[رقم الحديث الكلى: ٤٧١ - رقم الحديث الباب: ٤]

٤٧١-٤- (٥) وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الدَّابَّةِ الصَّغِيرَةِ سَبْعَ دَلَاءٍ.

[رقم الحديث الكلى: ٤٧٢ - رقم الحديث الباب: ٥]

٤٧٢-٥- (٦) وَعَنْهُ ع إِذَا وَقَعَ فِي الْبُئْرِ الطَّيْرُ وَ الدَّجَاجَةُ وَ الْفَأْرَةُ فَانْرَحَ مِنْهَا سَبْعَ دَلَاءٍ.

ص: ١٨٦

١- الباب ١٨ فيه ٨ أحاديث.

٢- التهذيب ١- ٢٣٦- ٦٨١ صدر الحديث ٦٨١، و التهذيب ١- ٢٣٩- ٦٩٠ قطعه من الحديث ٦٩٠ بسند آخر، و الاستبصار ١- ٣٦- ٩٨ و الاستبصار ١- ٣٩- ١٠٩ و تقدم بتمامه في الحديث ٤ من الباب السابق.

٣- التهذيب ١- ٢٣٥- ٦٨٠، و روى صدره في الاستبصار ١- ٣٩- ١٠٨ و تقدم بتمامه في الحديث ٣ من الباب ١٧ من هذه

- الأبواب، و تأتي قطعه منه في الحديث ٢ من الباب ١٨ و في الحديث ٣ من الباب ١٩ من هذه الأبواب.
- ٤- التهذيب ١- ٢٣٧- ٦٨٣، و الاستبصار ١- ٣٨- ١٠٥، و الاستبصار ١- ٤٣- ١٢٢.
- ٥- تقدم في الحديث ١ من الباب ١٥ من هذه الأبواب.
- ٦- تقدم في الحديث ١٢ من الباب ١٤ و الحديث ٣ من الباب ١٧ من هذه الأبواب.

[رقم الحديث الكلى: ٤٧٣ - رقم الحديث الباب: ٦]

٤٧٣-٦- (١) وَ عَنْهُ ع فِي الْعُصْفُورِ دَلُوً وَاحِدٌ.

[رقم الحديث الكلى: ٤٧٤ - رقم الحديث الباب: ٧]

٤٧٤-٧- (٢) وَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي الشَّاهِ سَبْعُ دَلَاءٍ.

[رقم الحديث الكلى: ٤٧٥ - رقم الحديث الباب: ٨]

٤٧٥-٨- (٣) وَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الطَّيْرِ خَمْسُ دَلَاءٍ.

وَ تَقَدَّمَ أَيضاً تَقْدِيرَاتٌ مُجْمَلَةٌ وَ تَقَدَّمَ وَجْهُ الْجَمْعِ (٤).

١٩- بَابُ مَا يُنَزَّحُ لِلْفَأْرَةِ وَ الْوَزَغَةِ وَ السَّامِّ أَبْرَصَ وَ الْعُقْرَبِ وَ نَحْوَهَا

اشاره

(٥) ١٩ بَابُ مَا يُنَزَّحُ لِلْفَأْرَةِ وَ الْوَزَغَةِ وَ السَّامِّ أَبْرَصَ وَ الْعُقْرَبِ وَ نَحْوَهَا

[رقم الحديث الكلى: ٤٧٦ - رقم الحديث الباب: ١]

٤٧٦-١- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ عُمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنِ أَبِي سَعِيدِ الْمُكَارِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا وَقَعَتِ الْفَأْرَةُ فِي الْبُئْرِ فَتَسِيلُحَتْ فَانْزُحْ مِنْهَا سَبْعَ دَلَاءٍ وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى فَتَفْسَخَتْ (٧).

[رقم الحديث الكلى: ٤٧٧ - رقم الحديث الباب: ٢]

٤٧٧-٢- (٨) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ حَمَادٍ وَ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْفَأْرَةِ وَ الْوَزَغَةِ تَقَعُ فِي الْبُئْرِ قَالَ يُنْزَحُ مِنْهَا ثَلَاثُ دَلَاءٍ.

وَ عَنْهُ عَنِ فَضَالَةَ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ يَعْنِي عَبْدَ اللَّهِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ (٩).

ص: ١٨٧

١- تقدم في الحديث ٥ من الباب ١٥ من هذه الأبواب.

٢- تقدم في الحديث ٥ من الباب ١٥ من هذه الأبواب.

- ٣- تقدم فى الحديث ٧ من الباب ١٧ من هذه الأبواب.
- ٤- تقدم فى الحديث ٦ من الباب ١٥ من هذه الأبواب.
- ٥- الباب ١٩ فيه ١٥ حديثا.
- ٦- التهذيب ١- ٢٣٩- ٦٩١، والاستبصار ١- ٣٩- ١١٠.
- ٧- انظر التهذيب ١- ٢٣٨- ٦٨٧ و التهذيب ١- ٢٣٨- ٦٩٠.
- ٨- التهذيب ١- ٢٣٨- ٦٨٨ و التهذيب ١- ٢٤٥- ٧٠٦، و الاستبصار ١- ٣٩- ١٠٦.
- ٩- التهذيب ١- ٢٣٨- ٦٨٩.

[رقم الحديث الكلي: ٤٧٨ - رقم الحديث الباب: ٣]

٤٧٨-٣- (١) وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْفَأْرَةِ تَقَعُ فِي الْبُرِّ قَالَ سَبْعٌ دَلَاءٍ.

وَ تَقَدَّمَ حَدِيثٌ آخَرٌ مِثْلُهُ (٢) قَالَ الشَّيْخُ مَا تَضَمَّنَ السَّبْعَ دَلَاءٍ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهَا قَدْ تَفَسَّخَتْ وَ الثَّلَاثَةَ إِذَا لَمْ تَتَفَسَّخْ لِمَا سَبَقَ (٣).

[رقم الحديث الكلي: ٤٧٩ - رقم الحديث الباب: ٤]

٤٧٩-٤- (٤) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنِ الْفَأْرَةِ تَقَعُ فِي الْبُرِّ قَالَ إِذَا مَاتَتْ وَ لَمْ تُتَيْنِ فَأَرْبَعِينَ دَلْوًا وَ إِذَا انْتَفَخَتْ فِيهِ وَ نَسْتَتْ نُرْحَ الْمَاءِ كُلُّهُ.

قَالَ الشَّيْخُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ لِأَنَّ الْوُجُوبَ فِي هَذَا الْمِقْدَارِ لَمْ يُعْتَبَرْهُ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِنَا.

[رقم الحديث الكلي: ٤٨٠ - رقم الحديث الباب: ٥]

٤٨٠-٥- (٥) وَ عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ وَ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ جَمِيعًا عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمَزَةَ الْغَنَوِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْفَأْرَةِ وَ الْعُقْرَبِ وَ أَشْبَاهِ ذَلِكَ يَقَعُ فِي الْمَاءِ (٦) فَيَخْرُجُ حَيًّا هَلْ يُشْرَبُ مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ وَ يُتَوَضَّأُ مِنْهُ قَالَ يُشْرَبُ مِنْهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ قَلِيلُهُ وَ كَثِيرُهُ بِمَنْزِلِهِ وَاحِدِهِ ثُمَّ يُشْرَبُ مِنْهُ وَ يُتَوَضَّأُ مِنْهُ غَيْرَ الْوَزْعِ فَإِنَّهُ لَا يُنْتَفَعُ بِمَا يَقَعُ فِيهِ.

أَقُولُ: الْمُرَادُ بِهَذَا اسْتِحْبَابُ الْجَائِزِ لَا لِلنَّجَاسَةِ بَلْ لِخَوْفِ السَّمِّ كَمَا يُفْهَمُ مِنْ كَلَامِ الصَّدُوقِ (٧).

[رقم الحديث الكلي: ٤٨١ - رقم الحديث الباب: ٦]

٤٨١-٦- (٨) وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا يَدُلُّ

ص: ١٨٨

١- التهذيب ١- ٢٣٥ - ٤٨٠ و التهذيب ١- ٢٣٨ - ٤٩٠.

٢- تقدم في الحديث ٣ من الباب ١٧ و في الحديث ٥ من الباب ١٨ من هذه الأبواب.

٣- لما سبق في الحديث ١، ٢ من هذا الباب.

٤- التهذيب ١- ٢٣٩ - ٤٩٢، و الاستبصار ١- ٤٠ - ١١١.

٥- التهذيب ١- ٢٣٨ - ٤٩٠، و الاستبصار ١- ٤١ - ١١٣.

٦- في نسخه- البئر، منه قده.

٧- راجع الفقيه ١- ٢١ - ٣٠ الفقيه ١- ٢١ - ٣٢.

٨- تقدم في الحديث ٣ من الباب ١٨ من هذه الأبواب.

عَلَى الْاِكْتِفَاءِ بِنَزْحِ ثَلَاثِهِ دَلَاءٌ لِلْفَأْرَةِ بَلْ دَلُّوْنِ.

[رقم الحديث الكلى: ٤٨٢ – رقم الحديث الباب: ٧]

٤٨٢-٧- (١) وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع سَأَمُ أُبْرَصَ وَحَيْدُنَاهُ قَدْ تَفَسَّخَ فِي الْبُثْرِ قَالَ إِنَّمَا عَلَيْكَ أَنْ تَنْزَحَ مِنْهَا سَبْعَ دَلَاءٍ.

[رقم الحديث الكلى: ٤٨٣ – رقم الحديث الباب: ٨]

٤٨٣-٨- (٢) وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ الْجُعْفِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ السَّامِ أُبْرَصَ (يَقَعُ فِي الْبُثْرِ) (٣) فَقَالَ لَيْسَ بِشَيْءٍ حَرَّكَ الْمَاءَ بِالْذَّلْوِ (فِي الْبُثْرِ) (٤).

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ (٥)

وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عُمَيْرٍ وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرٍ عَنْ جَابِرٍ مِثْلَهُ (٦) قَالَ الشَّيْخُ الْخَبَرُ الْأَوَّلُ مَحْمُولٌ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ لِأَنَّ مَا لَيْسَ لَهُ نَفْسٌ سَائِلَةٌ لَا يَفْسُدُ بِمَوْتِهِ الْمَاءُ وَ السَّامُ أُبْرَصَ مِنْ ذَلِكَ.

[رقم الحديث الكلى: ٤٨٤ – رقم الحديث الباب: ٩]

٤٨٤-٩- (٧) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ بَثْرٌ يَخْرُجُ فِي مَائِهَا قِطْعٌ جُلُودٍ قَالَ لَيْسَ بِشَيْءٍ إِذَا الْوَزْغُ رَبَّمَا طَرَحَ جِلْدَهُ وَ قَالَ يَكْفِيكَ ذَلُّ مِنْ مَاءٍ.

ص: ١٨٩

١- التهذيب ١- ٢٤٥- ٧٠٧، و الاستبصار ١- ٤١- ١١٤ و الفقيه ١- ٢١- ٣٢، و تقدم بتمامه في الحديث ١٩ من الباب ١٤ من هذه الأبواب.

٢- التهذيب ١- ٢٤٥- ٧٠٨، و الاستبصار ١- ٤١- ١١٥.

٣- في نسخه- في البثر ليس قربه هامش المخطوط. و في المصدر- في الماء.

٤- ليس في المصدر.

٥- الفقيه ١- ٢١- ٣١.

٦- الكافي ٣- ٥- ٥.

٧- الكافي ٣- ٦- ٩.



رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عُمَيْمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ دَلُّوا وَاحِدًا (١).

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ أَيْضًا بِإِسْنَادِهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عُمَيْمٍ نَحْوَهُ (٢).

[رقم الحديث الكلي: ٤٨٥ - رقم الحديث الباب: ١٠]

٤٨٥-١٠- (٣) وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي أَحَادِيثٍ مُتَعَدِّدَةٍ الْأَمْرُ بِنَزْحِ سَبْعِ دَلَائِلٍ لِلْفَأْرَةِ.

[رقم الحديث الكلي: ٤٨٦ - رقم الحديث الباب: ١١]

٤٨٦-١١- (٤) وَفِي بَعْضِهَا خَمْسُ دَلَائِلٍ.

[رقم الحديث الكلي: ٤٨٧ - رقم الحديث الباب: ١٢]

٤٨٧-١٢- (٥) وَفِي حَدِيثٍ يُنَزَّحُ الْمَاءُ كُلُّهُ.

وَ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى التَّعْيِيرِ.

[رقم الحديث الكلي: ٤٨٨ - رقم الحديث الباب: ١٣]

٤٨٨-١٣- (٦) وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ وُجُوبِ نَزْحِ شَيْءٍ لِلْعَقْرَبِ وَ أَشْبَاهِهِ (٧).

[رقم الحديث الكلي: ٤٨٩ - رقم الحديث الباب: ١٤]

٤٨٩-١٤- (٨) عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ عِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ فَأْرِهِ وَقَعْتُ فِي بَيْرٍ فَمَاتَتْ هَلْ يَصِلُحُ الْوُضُوءُ مِنْ مَائِهَا قَالَ انْزُحْ مِنْ مَائِهَا سَبْعَ دَلَائِلٍ ثُمَّ تَوَضَّأْ وَ لَا بَأْسَ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ فَأْرِهِ وَقَعْتُ فِي بَيْرٍ فَأَخْرَجْتُ وَ قَدْ تَقَطَّعَتْ هَلْ يَصِلُحُ الْوُضُوءُ مِنْ مَائِهَا قَالَ يُنَزَّحُ مِنْهَا عِشْرُونَ دَلْوًا إِذَا تَقَطَّعَتْ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَ لَا بَأْسَ.

[رقم الحديث الكلي: ٤٩٠ - رقم الحديث الباب: ١٥]

٤٩٠-١٥- (٩) وَ سَيَأْتِي فِي حَدِيثٍ مِنْهَا عِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ الْأَمْرُ

ص: ١٩٠

٢- التهذيب ١- ٤١٩- ١٣٢٥.

٣- تقدم فى الحديثين ١٢، ١٣ من الباب ١٤ من هذه الأبواب. وفى الحديث ٥ من الباب ١٥ من هذه الأبواب. وفى الأحاديث ٣، ٤، ١١ من الباب ١٧ من هذه الأبواب. وفى الأحاديث ١، ٢، ٥ من الباب ١٨ من هذه الأبواب. وفى الحديثين ١، ٣ من هذا الباب.

٤- تقدم فى الحديث ٧ من الباب ١٧ من هذه الأبواب.

٥- تقدم فى الحديث ٨ من الباب ١٧ من هذه الأبواب.

٦- تقدم فى الحديث ٥ من هذا الباب، وفى آخر الحديث ١١ من الباب ١٧ من هذه الأبواب.

٧- فى هامش المخطوط- "قد تقدم ما يدل على عدم وجوب نزح شىء للفأره وغيرها" منه قده. و تقدم فى الأحاديث ٩، ١٣، ١٤ من الباب ١٤ من هذه الأبواب.

٨- مسائل على بن جعفر ١٩٨- ٤٢٢.

٩- يأتى فى الحديث ٧ من الباب ٢٢ من هذه الأبواب.

بِنَزْحِ عَشْرِ دَلَاءٍ لِلْعَقْرِبِ.

أَقُولُ: قَدْ عَرَفْتُ وَجْهَ الْإِخْتِلَافِ وَ وَجْهَ الْجَمْعِ سَابِقاً (١).

٢٠- بَابُ مَا يُنَزَّحُ لِلْعَدْرَةِ الْيَابِسَةِ وَالرَّطْبَةِ وَخُرْءِ الْكِلَابِ وَمَا لَا نَصَّ فِيهِ

إشاره

(٢) ٢٠ بَابُ مَا يُنَزَّحُ لِلْعَدْرَةِ الْيَابِسَةِ وَالرَّطْبَةِ وَخُرْءِ الْكِلَابِ وَمَا لَا نَصَّ فِيهِ

[رقم الحديث الكلي: ٤٩١ - رقم الحديث الباب: ١]

٤٩١-١- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ يَعْنِي ابْنَ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَ الصَّفَّارِ جَمِيعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَحْرٍ (٤) عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْعَدْرَةِ تَقَعُ فِي الْبُئْرِ فَقَالَ يُنَزَّحُ مِنْهَا عَشْرُ دَلَاءٍ فَإِنْ ذَابَتْ فَأَرْبَعُونَ أَوْ خَمْسُونَ دَلْواً.

[رقم الحديث الكلي: ٤٩٢ - رقم الحديث الباب: ٢]

٤٩٢-٢- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْعَدْرَةِ تَقَعُ فِي الْبُئْرِ قَالَ يُنَزَّحُ مِنْهَا عَشْرُ دَلَاءٍ فَإِنْ ذَابَتْ فَأَرْبَعُونَ أَوْ خَمْسُونَ دَلْواً.

[رقم الحديث الكلي: ٤٩٣ - رقم الحديث الباب: ٣]

٤٩٣-٣- (٦) وَقَدْ سَبَقَ حَدِيثُ كُرْدَوِيهِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي بُئْرِ يَدْخُلُهَا مَاءُ الْمَطَرِ فِيهِ الْبُؤْلُ وَالْعَدْرَةُ وَ أَبْوَالُ الدَّوَابِّ وَ أَرْوَاتُهَا وَ خُرْءُ

ص: ١٩١

١- تقدم في الحديث ٦ من الباب ١٥ من هذه الأبواب.

٢- الباب ٢٠ فيه ٦ أحاديث.

٣- التهذيب ١- ٢٤٤- ٧٠٢ والاستبصار ١- ٤١- ١١٦. و يأتي صدره في الحديث ٤ من الباب ٢٢ من هذه الأبواب.

٤- في نسخه- يحيى هامش المخطوط.

٥- الكافي ٣- ٧- ١١.

٦- تقدم في الحديث ٣ من الباب ١٦ من هذه الأبواب.

الْكِتَابِ قَالَ يُنَزَّحُ مِنْهَا ثَلَاثُونَ دَلْوًا وَإِنْ كَانَتْ مُبْخَرَةً (١).

[رقم الحديث الكلي: ٤٩٤ - رقم الحديث الباب: ٤]

٤٩٤-٤- (٢) وَ نُقِلَ عَنِ الشَّيْخِ فِي الْمَبْسُوطِ أَنَّهُ رَوَى عَنْهُمْ أَنَّ هُمْ قَالُوا يُنَزَّحُ مِنْهَا أَرْبَعُونَ دَلْوًا وَإِنْ كَانَتْ مُبْخَرَةً.

أَقُولُ: اسْتَدَلَّ بَعْضُهُمْ بِهَذَا عَلَى مَا لَا نَصَّ فِيهِ (٣) وَ بَعْضُهُمْ بِمَا قَبْلَهُ (٤) وَ بَعْضُهُمْ بِأَحَادِيثِ الطَّهَارَةِ عَلَى عَدَمِ وُجُوبِ نَزْحِ شَيْءٍ بَعْدَ نَصِّ (٥) وَ بَعْضُهُمْ بِشُبُهَاتِ النَّجَاسَةِ عَلَى نَزْحِ الْجَمِيعِ.

[رقم الحديث الكلي: ٤٩٥ - رقم الحديث الباب: ٥]

٤٩٥-٥- (٦) وَ قَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ عَمَّارٍ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْبُئْرِ يَقَعُ فِيهَا زَنْبِيلٌ عَذْرَهُ يَابِسَةً أَوْ رَطْبَةً فَقَالَ لَا بَأْسَ إِذَا كَانَ فِيهَا مَاءٌ كَثِيرٌ.

[رقم الحديث الكلي: ٤٩٦ - رقم الحديث الباب: ٦]

٤٩٦-٦- (٧) وَ حَدِيثُ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ بُئْرِ مَاءٍ وَقَعَ فِيهَا زَنْبِيلٌ مِنْ عَذْرِهِ رَطْبَةً أَوْ يَابِسَةً أَوْ زَنْبِيلٌ مِنْ سِرْقِينَ أَوْ يَصْلُحُ الْوُضُوءَ مِنْهَا فَقَالَ لَا بَأْسَ.

أَقُولُ: حَمَلَهُمَا الشَّيْخُ عَلَى الْمَضِيغِ الزَّائِدِ عَنِ الْكُرِّ أَوْ عَلَى أَنَّهُ لَا بَأْسَ بَعْدَ النَّزْحِ (٨) وَ هُمَا بَعِيدَانِ وَ قَدْ تَقَدَّمَ حُكْمُ هَذَا الْاِخْتِلَافِ وَ أَمثَالِهِ (٩).

ص: ١٩٢

١- ورد في هامش المخطوط ما نصه " وجد بخط الشيخ في الاستبصار " مبخره " بضم الميم و سكون الباء و كسر الخاء و معناه المنتنه، و يروى بفتح الميم و الخاء و معناه موضع التنن، قاله الشهيد في الشرح "

٢- المبسوط ١- ١٢.

٣- منهم العلامة في القواعد راجع إيضاح الفوائد ١- ٢١ و المبسوط ١- ١٢.

٤- و هو الشهيد الأول في اللمعة ١- ٣٨.

٥- راجع جواهر الكلام ١- ٢٦٤.

٦- تقدم في الحديث ١٥ من الباب ١٤ من هذه الأبواب.

٧- تقدم في الحديث ٨ من الباب ١٤ من هذه الأبواب.

٨- راجع الاستبصار ١- ٤٢- ١١٨ ذيل الحديث ١١٨.

٩- تقدم في ذيل الحديث ٢١ من الباب ١٤ من هذه الأبواب.

(١) ٢١ بَابُ مَا يُنَزَّحُ مِنَ الْبُتْرِ لِمَوْتِ الْإِنْسَانِ وَ لِلدَّمِ الْقَلِيلِ وَ الْكَثِيرِ

[رقم الحديث الكلي: ٤٩٧ - رقم الحديث الباب: ١]

٤٩٧- ١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرِكِيِّ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ قَال: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ ذَبَحَ شَاةً فَاضْطَرَبَتْ فَوَقَعَتْ فِي بُتْرِ مَاءٍ وَ أَوْدَاجُهَا تَشْخُبُ دَمًا هَلْ يُتَوَضَّأُ مِنْ ذَلِكَ (٣) الْبُتْرِ قَالَ يُنَزَّحُ مِنْهَا مَا بَيْنَ الثَّلَاثَيْنِ إِلَى الْأَرْبَعِينَ دَلْوًا ثُمَّ يُتَوَضَّأُ مِنْهَا وَ لَمَّا بَيَّأَسَ بِهِ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ ذَبَحَ دَجَاجَةً أَوْ حَمَامَةً فَوَقَعَتْ فِي بُتْرِ هَلْ يَصِلُحُ أَنْ يُتَوَضَّأَ مِنْهَا قَالَ يُنَزَّحُ (٤) مِنْهَا دَلَاءً يَسِيرَةً ثُمَّ يُتَوَضَّأُ مِنْهَا وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَسْتَقِي مِنْ بُتْرِ فَيَرْعُفُ فِيهَا هَلْ يُتَوَضَّأُ مِنْهَا قَالَ يُنَزَّحُ مِنْهَا دَلَاءً يَسِيرَةً (٥).

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرِكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ ع (٦)

وَ رَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَلَوِيِّ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع (٧)

وَ رَوَى الصَّدُوقُ الْمَسْأَلَةَ الْأُولَى بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ (٨)

ص: ١٩٣

١- الباب ٢١ فيه ٥ أحاديث.

٢- التهذيب ١- ٢٤٦- ٧٠٩ قطعه من الحديث ٧٠٩، و التهذيب ١- ٤٠٩- ١٢٨٨.

٣- في نسخه الفقيه ١- ٢٠- ٢٩ تلك، منه قده.

٤- في المصدر- ينزف.

٥- في المصدر زياده- ثم يتوضا منها.

٦- الكافي ٣- ٦- ٨.

٧- قرب الإسناد ٨٤.

٨- الفقيه ١- ٢٠- ٢٩.

وَرَوَى الشَّيْخُ الْمَسْدَائِيَّةُ الْأَخِيرَةَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ (١).

### [رقم الحديث الكلي: ٤٩٨ - رقم الحديث الباب: ٢]

٤٩٨-٢- (٢) وَعَنِ الْمُفِيدِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَيْهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ وَعَمْرٍو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدِ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ السَّابِطِيِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ ذَبَحَ طَيْرًا فَوَقَعَ بِدَمِهِ فِي الْبُئْرِ فَقَالَ يُنَزَّحُ مِنْهَا دَلَاءٌ هَذَا إِذَا كَانَ ذَكِيًّا فَهُوَ هَكَذَا وَمَا سِوَى ذَلِكَ مِمَّا يَقَعُ فِي بُئْرِ الْمَاءِ فَيَمُوتُ فِيهِ فَأَكْتَرَهُ الْإِنْسَانُ يُنَزَّحُ مِنْهَا سَبْعُونَ دَلْوًا وَأَقْلَهُ الْعُصْفُورُ يُنَزَّحُ مِنْهَا دَلْوٌ وَاحِدٌ وَمَا سِوَى ذَلِكَ فِي مَا بَيْنَ هَذَيْنِ.

قَالَ الْمُحَقِّقُ فِي الْمُعْتَبَرِ إِنَّ رُؤُوتَهَا نِقَاتٌ وَهِيَ مَعْمُولٌ عَلَيْهَا بَيْنَ الْأَصْحَابِ (٣).

### [رقم الحديث الكلي: ٤٩٩ - رقم الحديث الباب: ٣]

٤٩٩-٣- (٤) وَقَدْ سَبَقَ حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيْعٍ عَنِ الرِّضَاعِ فِي الْبُئْرِ تَقَطَّرَ فِيهَا قَطْرَاتٌ مِنْ بَوْلٍ أَوْ دَمٍ إِلَى أَنْ قَالَ يُنَزَّحُ مِنْهَا دَلَاءٌ.

### [رقم الحديث الكلي: ٥٠٠ - رقم الحديث الباب: ٤]

٥٠٠-٤- (٥) وَحَدِيثُ زُرَّارَةَ قَالَ: الدَّمُ وَالْخَمْرُ وَالْمَيْتُ وَاللَّحْمُ الْخِنْزِيرِ فِي ذَلِكَ كُلُّهُ وَاحِدٌ يُنَزَّحُ مِنْهَا عَشْرُونَ دَلْوًا.

### [رقم الحديث الكلي: ٥٠١ - رقم الحديث الباب: ٥]

٥٠١-٥- (٦) وَحَدِيثُ كُرْدَوَيْهِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَ فِي الْبُئْرِ يَقَعُ فِيهَا قَطْرَةٌ دَمٍ أَوْ نَبِيذٍ مُسِيَّكِرٍ أَوْ بَوْلٍ أَوْ خَمْرٍ قَالَ يُنَزَّحُ مِنْهَا ثَلَاثُونَ دَلْوًا.

قَالَ الشَّيْخُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ.

ص: ١٩٤

١- الاستبصار ١- ٤٤- ١٢٣.

٢- التهذيب ١- ٢٣٤- ٦٧٨.

٣- كتاب المعتمر ١٧.

٤- تقدم في الحديث ٢١ من الباب ١٤ من هذه الأبواب.

٥- تقدم في الحديث ٣ من الباب ١٥ من هذه الأبواب.

٦- تقدم فى الحديث ٢ من الباب ١٥ من هذه الأبواب.

(١) ٢٢ بَابُ مَا يُنَزَّحُ لِقُوعِ الْمَيْتَةِ وَ اغْتِسَالِ الْجُنْبِ

[رقم الحديث الكلي: ٥٠٢ - رقم الحديث الباب: ١]

٥٠٢-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ يَاسِينَ نَادَاهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الْبُئْرِ يَقَعُ فِيهَا الْمَيْتَةُ فَقَالَ إِنَّ كَانَ لَهَا رِيحٌ نُزَّحَ مِنْهَا عَشْرُونَ دَلْوًا (٣).

[رقم الحديث الكلي: ٥٠٣ - رقم الحديث الباب: ٢]

٥٠٣-٢- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ يَاسِينَ نَادَاهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صِهْفَوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْنَى ابْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَ مِثْلَهُ وَ زَادَ وَ قَالَ إِذَا دَخَلَ الْجُنْبُ الْبُئْرَ نُزَّحَ مِنْهَا سَبْعُ دَلَاءٍ.

[رقم الحديث الكلي: ٥٠٤ - رقم الحديث الباب: ٣]

٥٠٤-٣- (٥) وَ عَنْهُ عَنِ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحَدِهِمَا قَالَ: إِذَا دَخَلَ الْجُنْبُ الْبُئْرَ نُزَّحَ مِنْهَا سَبْعَةُ (٦) دَلَاءٍ.

[رقم الحديث الكلي: ٥٠٥ - رقم الحديث الباب: ٤]

٥٠٥-٤- (٧) وَ عَنِ الْمُفِيدِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَحْرِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْجُنْبِ يَدْخُلُ الْبُئْرَ فَيُغْتَسَلُ مِنْهَا (٨) قَالَ يُنَزَّحُ مِنْهَا سَبْعُ دَلَاءٍ.

[رقم الحديث الكلي: ٥٠٦ - رقم الحديث الباب: ٥]

٥٠٦-٥- (٩) وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ زُرَّارَةَ أَنَّهُ يُنَزَّحُ لِلْمَيْتَةِ عَشْرُونَ دَلْوًا.

[رقم الحديث الكلي: ٥٠٧ - رقم الحديث الباب: ٦]

٥٠٧-٦- (١٠) وَ فِي حَدِيثِ الْحَلْبِيِّ لِقُوعِ الْجُنْبِ سَبْعُ دَلَاءٍ.



٢- الفقيه ١- ٢١- ٣٤.

٣- ورد في هامش المخطوط ما نصه- هذا في الجملة يصلح شاهدا لكون وجوب النرح مقيدا بالتغير فتدبر. منه قده.

٤- التهذيب ١- ٢٤٤- ٧٠٣.

٥- التهذيب ١- ٢٤٤- ٧٠٤.

٦- كذا في الأصل و في المصدر- سبع.

٧- التهذيب ١- ٢٤٤- ٧٠٢.

٨- في المصدر- فيها.

٩- تقدم في الحديث ٣ من الباب ١٥ من هذه الأبواب.

١٠- تقدم في الحديث ٦ من الباب ١٥ من هذه الأبواب.

٥٠٨-٧- (١) وَيَسْنَادُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مِنْهَالٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ الْعَقْرُبُ تُخْرَجُ مِنَ الْبُئْرِ مَيْتَةً قَالَ اسْتَقَى مِنْهُ عَشْرَةَ دَلَاءٍ قَالَ قُلْتُ: فَغَيْرُهَا مِنَ الْجَيْفِ قَالَ الْجَيْفُ كُلُّهَا سِوَاءَ إِلَّا جَيْفَهُ قَدْ أُجِيفَتْ فَإِنْ كَانَتْ جَيْفَهُ قَدْ أُجِيفَتْ فَاسْتَقَى مِنْهَا مَائَهُ دَلْوً فَإِنْ غَلَبَ عَلَيْهَا الرِّيحُ بَعْدَ مَائِهِ دَلْوً فَانْزَحَهَا كُلَّهَا.

أقول: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ. (٢)

## ٢٣- بَابُ حُكْمِ التَّرَاوُحِ وَ مَا يُنْزَحُ مِنَ الْبُئْرِ مَعَ التَّغْيِيرِ

إشاره

(٣) ٢٣ بَابُ حُكْمِ التَّرَاوُحِ وَ مَا يُنْزَحُ مِنَ الْبُئْرِ مَعَ التَّغْيِيرِ

٥٠٩-١- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنِ الصَّدُوقِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَيْدِ بْنِ صِدْقَةَ عَنْ عَمَّارِ السَّابِاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ قَالَ: وَ سُئِلَ عَنْ بئرٍ يَقَعُ فِيهَا كَلْبٌ أَوْ فَأْرَةٌ أَوْ خَنْزِيرٌ قَالَ تُنْزَفُ (٥) كُلُّهَا قَالَ الشَّيْخُ يَعْنِي إِذَا تَغَيَّرَ الْمَاءُ ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ فَإِنْ غَلَبَ عَلَيْهِ الْمَاءُ فَلْيُنْزَفْ يَوْمًا إِلَى اللَّيْلِ يُقَامُ (٦) عَلَيْهَا قَوْمٌ يَتَرَاوِحُونَ اثْنَيْنِ اثْنَيْنِ فَيُنْزَفُونَ يَوْمًا إِلَى اللَّيْلِ وَ قَدْ طَهَّرَتْ.

ص: ١٩٦

١- التهذيب ١- ٢٣١- ٦٦٧، والاستبصار ١- ٢٧- ٧٠.

٢- و تقدم ما يدل على ذلك في الحديث ١ من الباب ١٥ من هذه الأبواب.

٣- الباب ٢٣ فيه حديث واحد.

٤- التهذيب ١- ٢٨٤- ٨٣٢.

٥- نزفت ماء البئر نزفا، إذا نزحته كله، و أنزف القوم- إذا ذهب ماء بئرهم و انقطع. لسان العرب ٩- ٣٢٦.

٦- في نسخه- " ثم يقام ". منه قده، و كذلك في المصدر.

وَقَدْ تَقَدَّمَ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ مُتَّفَرِّقَةٌ فِي الْأَبْوَابِ السَّابِقَةِ فِي حُكْمِ تَغْيِيرِ مِيَاءِ الْبُئْرِ بِالنَّجَاسَةِ وَقَعَ الْأَمْرُ فِي أَكْثَرِهَا بِنَزْحِ مَا يَذْهَبُ مَعَهُ التَّغْيِيرُ وَفِي بَعْضِهَا بِنَزْحِ الْجَمِيعِ وَ يَتَّبَعِي أَنْ يُحْمَلَ عَلَى عَدَمِ زَوَالِ التَّغْيِيرِ بِنَزْحِ الْبَعْضِ أَوْ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ إِنْ لَمْ يُحْمَلْ أَصْلُ النَّزْحِ فِي جَمِيعِ الصُّوَرِ مَعَ عَدَمِ التَّغْيِيرِ عَلَيْهِ لِمَا عَرَفْتُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ (١).

## ٢٤- بَابُ أَحْكَامِ تَقَارُبِ الْبُئْرِ وَ الْبَالُوَعِ

إشاره

(٢) ٢٤ بَابُ أَحْكَامِ تَقَارُبِ الْبُئْرِ وَ الْبَالُوَعِ

[رقم الحديث الكلي: ٥١٠ - رقم الحديث الباب: ١]

٥١٠- ١- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ زُرَّارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ أَبِي بَصِيرٍ كُلُّهُمْ قَالُوا قُلْنَا لَهُ بئرٌ يُتَوَضَّأُ مِنْهَا يَجْرِي الْبُؤْلُ قَرِيبًا مِنْهَا أَيْنَجِسُهَا قَالَ فَقَالَ إِنْ كَانَتِ الْبُئْرُ فِي أَعْلَى (٤) الْوَادِي وَ الْوَادِي يَجْرِي فِيهِ الْبُؤْلُ مِنْ تَحْتِهَا فَكَانَ بَيْنَهُمَا قَدْرُ ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ أَوْ أَرْبَعَةِ أَذْرُعٍ لَمْ يُنَجِّسْ ذَلِكَ شَيْءٌ وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ نَجَّسَهَا (٥) قَالَ وَ إِنْ كَانَتِ الْبُئْرُ فِي أَسْفَلِ الْوَادِي وَ يَمُرُّ الْمَاءُ عَلَيْهَا وَ كَانَ بَيْنَ الْبُئْرِ وَ بَيْنَهُ تِسْعَةُ (٦) أَذْرُعٍ لَمْ يُنَجِّسَهَا وَ مَا كَانَ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ فَلَا يُتَوَضَّأُ

ص: ١٩٧

١- تقدم في - أ- الحديثين ٣ و ٤ من الباب ١٥ من هذه الأبواب. ب- الأحاديث ١ و ٤ و ٦ و ٧ و ١٠ من الباب ١٤ من هذه الأبواب. ج- الأحاديث ٤ و ٧ و ١١ من الباب ١٧ من هذه الأبواب. د- الحديث ٤ من الباب ١٩ من هذه الأبواب. ه- الحديث ٧ من الباب ٢٢ من هذه الأبواب.

٢- الباب ٢٤ فيه ٨ أحاديث.

٣- الكافي ٣- ٧- ٢، و التهذيب ١- ٤١٠- ١٢٩٣.

٤- في التهذيب ١- ٤١٠- ١٢٩٣ "فوق الوادي" منه قده.

٥- في الكافي ٣- ٧- ٢ ينجسها.

٦- في نسخه "سبعة"، منه قده.

مِنْهُ قَالَ زُرَّارُهُ فَقُلْتُ لَهُ فَإِنْ كَانَ مَجْرَى الْبَوْلِ بِلِصْقِهَا (١) - وَ كَانَ لَا يَثْبُتُ عَلَى الْأَرْضِ فَقَالَ مَا لَمْ يَكُنْ لَهُ قَرَارٌ فَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ وَإِنْ اسْتَقَرَّ مِنْهُ قَلِيلٌ فَإِنَّهُ لَا يَثْقُبُ الْأَرْضَ وَلَا قَعْرَ لَهُ (٢) حَتَّى يَبْلُغَ الْبُئْرَ وَ لَيْسَ عَلَى الْبُئْرِ مِنْهُ بَأْسٌ فَيَتَوَضَّأُ مِنْهُ إِنَّمَا ذَلِكَ إِذَا اسْتَنْقَعَ كُفَّهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ (٣) وَ

عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ حَمَزَةَ الْعَلَوِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ (٤) إِلَّا أَنَّهُ أَسْقَطَ فِي الْكِتَابَيْنِ قَوْلَهُ وَ إِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ نَجَسَهَا.

وَ عَلَى تَقْدِيرِ ثُبُوتِهَا لَمَّا بُدِيَ مِنْ تَأْوِيلِهَا لِأَنَّ الْعَلَمَةَ قَالَتْ فِي الْمُنْتَهَى إِنَّ الْقَضَائِلِينَ بِإِنْفِعَالِ الْبُئْرِ بِالْمُلَاقَاهِ مُتَّفِقُونَ عَلَى عَيْدَمِ حُصُولِ التَّنَجُّسِ بِمَجْرَدِ التَّقَارُبِ فَلَا بُدَّ مِنْ تَأْوِيلِهِ عِنْدَهُمْ لِمُخَالَفَتِهِ لِإِجْمَاعِهِمْ (٥) وَ ذَكَرَ صَاحِبُ الْمُنْتَهَى أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى التَّعْيِيرِ أَوْ عَلَى الْإِسْتِقْدَارِ وَ أَنَّ التَّنَجِّيسَ وَ النَّهْيَ مَحْمُولَانِ عَلَى غَيْرِ الْحَقِيقَةِ لِضُرُورِهِ الْجَمْعِ (٦).

### [رقم الحديث الكلي: ٥١١ - رقم الحديث الباب: ٢]

٥١١-٢- (٧) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ السَّرَّاجِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ قُدَامَةَ بْنِ أَبِي زَيْدِ الْجَمَّازِ (٨) عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ:

ص: ١٩٨

١- في نسخه "بلزقها"، هو لزقى و بلزقى و لزيقى - و بالسین و الصاد في اللغات الثلاث - بجنبى - هامش المخطوط - عن الصحاح ٤- ١٥٤٩.

٢- في التهذيب ١- ٤١٠- ١٢٩٣ "و لا يغوله" منه قده.

٣- التهذيب ١- ٤١٠- ١٢٩٣.

٤- الاستبصار ١- ٤٦- ١٢٨.

٥- المنتهى ١٩.

٦- منتقى الجمال ١- ٦٦.

٧- الكافي ٣- ٨- ٣، و رواه الشيخ في التهذيب ١- ٤١٠- ١٢٩١ و الاستبصار ١٤٥- ١٢٧.

٨- في المصدر - "الحمار".

سَأَلْتُهُ كَمْ أَذْنَى مَا يَكُونُ بَيْنَ الْبُئْرِ وَالْمَاءِ وَ الْبَالُوعَةَ فَقَالَ إِنْ كَانَ سَهْلًا فَسَبْعُ أَذْرُعٍ وَإِنْ كَانَ جَبَلًا فَخَمْسُ أَذْرُعٍ ثُمَّ قَالَ إِنْ الْمَاءُ يَجْرِي إِلَى الْقِبْلَةِ إِلَى يَمِينٍ وَيَجْرِي عَنْ يَمِينِ الْقِبْلَةِ إِلَى يَسَارِ الْقِبْلَةِ وَيَجْرِي عَنْ يَسَارِ الْقِبْلَةِ إِلَى يَمِينِ الْقِبْلَةِ وَلَا يَجْرِي مِنَ الْقِبْلَةِ إِلَى دُبُرِ الْقِبْلَةِ.

#### [رقم الحديث الكلي: ٥١٢ - رقم الحديث الباب: ٣]

٥١٢-٣-(١) وَعَنْ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيِّدَانٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رِيَّاطٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْبَالُوعَةِ تَكُونُ فَوْقَ الْبُئْرِ قَالَ إِذَا كَانَتْ فَوْقَ الْبُئْرِ فَسَبْعَةُ أَذْرُعٍ وَإِذَا كَانَتْ أَسْفَلَ مِنَ الْبُئْرِ فَخَمْسَةُ أَذْرُعٍ مِنْ كُلِّ نَاحِيَةٍ وَ ذَلِكَ كَثِيرٌ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (٢)

وَالَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ.

#### [رقم الحديث الكلي: ٥١٣ - رقم الحديث الباب: ٤]

٥١٣-٤-(٣) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ أَنَّهُ قَالَ: نَزَلْنَا فِي دَارٍ فِيهَا بُئْرٌ إِلَى جَنْبِهَا بِالُوعَةٌ لَيْسَ بَيْنَهُمَا إِلَّا نَحْوُ مِنْ ذِرَاعَيْنِ فَأَمْتَنَعُوا مِنَ الْوُضُوءِ مِنْهَا فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَدَخَلْنَا عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَأَخْبَرَنَا فَقَالَ تَوَضَّؤُوا مِنْهَا فَإِنَّ لِكُلِّ الْبَالُوعَةِ مَجَارِي تَصُبُّ فِي وَادٍ يَنْصَبُ فِي الْبُحْرِ (٤).

#### [رقم الحديث الكلي: ٥١٤ - رقم الحديث الباب: ٥]

٥١٤-٥-(٥) وَفِي كِتَابِ الْمُقْنَعِ قَالَ رَوَى إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا ذِرَاعٌ فَلَا بَأْسَ وَإِنْ كَانَ مُبْخِرًا إِذَا كَانَ الْبُئْرُ عَلَى أَعْلَى الْوَادِي.

ص: ١٩٩

١- الكافي ٣-٧-١.

٢- التهذيب ١-٤١٠-١٢٩٠، والاستبصار ١-٤٥-١٢٦.

٣- الفقيه ١-١٩-٢٤.

٤- ورد في هامش النسخة الثانية من المخطوط ما نصه- يحتمل علمه عليه السلام بذلك و أن الاخبار به حقيقه لكنه بعيد و يحتمل أن يكون قضيه ممكنه إشاره الى أن فرض ذلك مع احتمالاه و لو على بعد يقتضى عدم النفره من ذلك الماء و عدم الجزم بالملاقاه لما مر من أن كل ماء طاهر حتى يعلم أنه قدر منه قده.

٥- المقنع ١٢.

**[رقم الحديث الكلى: ٥١٥ - رقم الحديث الباب: ٦]**

٥١٥-٦- (١) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الدَّيْلَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الْبُئْرِ يَكُونُ إِلَى جَنْبِهَا الْكَنْيْفُ فَقَالَ لِي إِنَّ مَجْرَى الْعُيُونِ كُلِّهَا مِنْ (٢) مَهَبِّ الشَّمَالِ فَإِذَا كَانَتْ الْبُئْرُ النَّظِيفَةُ فَوْقَ الشَّمَالِ وَالْكَنْيْفُ أَسْفَلَ مِنْهَا لَمْ يَضُرَّهَا إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا أُذْرُعٌ وَإِنْ كَانَ الْكَنْيْفُ فَوْقَ النَّظِيفَةِ فَلَا أَقْلَ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ ذِرَاعًا وَإِنْ كَانَتْ تُجَاهًا بِحِذَاءِ الْقَبْلَةِ وَهُمَا مُسْتَوِيَانِ فِي مَهَبِّ الشَّمَالِ فَسَبْعَةُ أُذْرُعٍ.

**[رقم الحديث الكلى: ٥١٦ - رقم الحديث الباب: ٧]**

٥١٦-٧- (٣) وَقَدْ سَبَقَ حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَ فِي الْبُئْرِ يَكُونُ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الْكَنْيْفِ خَمْسَةُ أُذْرُعٍ وَأَقْلُ وَ أَكْثَرُ يَتَوَضَّأُ مِنْهَا قَالَ لَيْسَ يُكْرَهُ مِنْ قُرْبٍ وَلَا بُعْدٍ يَتَوَضَّأُ مِنْهَا وَيُغْتَسَلُ مَا لَمْ يَتَغَيَّرِ الْمَاءُ.

قَالَ الشَّيْخُ هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَخْبَارَ الْمُتَقَدِّمَةَ كُلَّهَا مَحْمُولَةٌ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ (٤).

**[رقم الحديث الكلى: ٥١٧ - رقم الحديث الباب: ٨]**

٥١٧-٨- (٥) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الطَّيَالِسِيِّ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْبُئْرِ يَتَوَضَّأُ مِنْهَا الْقَوْمُ وَإِلَى جَانِبِهَا بِالْوَعَةِ قَالَ إِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا عَشْرَةُ أُذْرُعٍ وَكَانَتْ الْبُئْرُ الَّتِي يَسْتَقُونَ مِنْهَا مِمَّا يَلِي الْوَادِي فَلَا بَأْسَ.

أَقُولُ: قَدْ عَرَفْتُ أَنَّ هَذَا وَمَا أَشْبَهَهُ مَحْمُولٌ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ.

ص: ٢٠٠

١- التهذيب ١- ٤١٠- ١٢٩٢.

٢- في نسخه " مع " منه قده.

٣- تقدم في الحديث ٤ من الباب ١٤، وفي الحديث من الباب ٣ من هذه الأبواب.

٤- التهذيب ١- ٤١١- ١٢٩٤، والاستبصار ١- ٤٦- ١٢٩.

٥- قرب الإسناد ١٦.

١- بَابُ أَنَّ الْمُضَافَ لَا يَزْفَعُ حَدَثًا وَلَا يُزِيلُ حَبْنًا

إشاره

(١) ١ بَابُ أَنَّ الْمُضَافَ لَا يَزْفَعُ حَدَثًا وَلَا يُزِيلُ حَبْنًا

[رقم الحديث الكلى: ٥١٨ - رقم الحديث الباب: ١]

٥١٨-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنِ الصَّدُوقِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ يَاسِينَ الضَّرِيرِ عَنِ حَرِيزِ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ مَعَهُ اللَّبَنُ أَيْتَوْضًا مِنْهُ لِلصَّلَاةِ قَالَ لَا إِنَّمَا هُوَ الْمَاءُ وَالصَّعِيدُ.

[رقم الحديث الكلى: ٥١٩ - رقم الحديث الباب: ٢]

٥١٩-٢- (٣) وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ يَعْنِي ابْنَ مَعْرُوفٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ بَعْضِ الصَّادِقِينَ قَالَ: إِذَا كَانَ الرَّجُلُ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى اللَّبَنِ فَلَا يَتَوَضَّأُ بِاللَّبَنِ إِنَّمَا هُوَ الْمَاءُ أَوْ التَّيْمُمُ الْحَدِيثُ.

أَقُولُ: وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَكْثَرُ أَحَادِيثِ كِتَابِ الطَّهَارَةِ الْمُتَفَرِّقَةِ فِي أَبْوَابِ

ص: ٢٠١

١- الباب ١ فيه حديثان.

٢- التهذيب ١- ١٨٨- ٥٤٠، ورواه في الاستبصار ١- ١٤- ٢٦.

٣- التهذيب ١- ٢١٩- ٦٢٨، والاستبصار ١- ١٥- ٢٨، ويأتي بتمامه في الحديث ١ من الباب ٢ من أبواب الماء المضاف.

الماء (١) وَ النَّجَاسَاتِ (٢) وَ التَّيْمُمِ (٣) وَ الوُضُوءِ (٤) وَ الغُسلِ (٥) وَ غَيْرِ ذَلِكَ (٦) وَ مَا يُوهِمُ خِلَافَ ذَلِكَ سَيَأْتِي وَ نُبَيِّنُ وَجْهَهُ وَ كُلَّهُ مُوَافِقٌ لِلْعَمَمَةِ (٧).

## ٢- بَابُ حُكْمِ النَّبِيدِ وَ اللَّبَنِ

اشاره

(٨) ٢ بَابُ حُكْمِ النَّبِيدِ وَ اللَّبَنِ

[رقم الحديث الكلي: ٥٢٠ - رقم الحديث الباب: ١]

٥٢٠-١- (٩) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ بَعْضِ الصَّادِقِينَ قَالَ: إِذَا كَانَ الرَّجُلُ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ وَ هُوَ يَقْدِرُ عَلَى اللَّبَنِ فَلَا يَتَوَضَّأُ بِاللَّبَنِ إِنَّمَا هُوَ الْمَاءُ أَوْ التَّيْمُمُ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْمَاءِ وَ كَانَ نَبِيدًا فَإِنِّي سَمِعْتُ حَرِيزًا يَذْكُرُ فِي حَدِيثٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى ص قَدْ تَوَضَّأَ بِنَبِيدٍ وَ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْمَاءِ.

قَالَ الشَّيْخُ أَجْمَعَتِ الْعِصَابَةُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْوُضُوءُ بِالنَّبِيدِ (١٠) أَقُولُ: وَ يَأْتِي فِي النَّجَاسَاتِ وَ الْأَطْعِمَةِ مَا يُدُلُّ عَلَى نَجَاسَةِ النَّبِيدِ (١١)

ص: ٢٠٢

- ١- تقدم في الأحاديث ١، ٣، ٥، ١٠، ١٢ من الباب ٣ من أبواب الماء المطلق و كذلك في الحديث ٢ من الباب ٢ من هذه الأبواب.
- ٢- يأتي في الحديث ٥ من الباب ٩ من أبواب النجاسات.
- ٣- يأتي في الباب ١-٣ من أبواب التيمم.
- ٤- يأتي في الباب ١٥ و الحديثين ٨، ١١ من الباب ٢٦ و الحديثين ١، ٢ من الباب ٣٠ و الحديث ١ من الباب ٣٧ و الحديث ٢ من الباب ٥٠ و الحديث ١ من الباب ٥١ من أبواب الوضوء.
- ٥- يأتي في الحديثين ١، ٢ من الباب ٩ من أبواب الأغسال المسنونه.
- ٦- يأتي في الأحاديث ١٠-١٥ من الباب ٢٦ من أبواب الجنابه.
- ٧- و ما يوهم خلاف ذلك يأتي في الباب القادم.
- ٨- الباب ٢ فيه ٣ أحاديث.
- ٩- التهذيب ١- ٢١٩- ٦٢٨ قطعه من حديث ٦٢٨، و الاستبصار ١- ١٥- ٢٨.
- ١٠- الخلاف- كتاب الطهاره- مسأله ٦.
- ١١- يأتي في الباب ٣٨ من أبواب النجاسات.



وَتَحْرِيمِهِ (١) وَوُجُوبِ اجْتِنَائِهِ (٢) فَيَجِبُ حَمْلُ هَذَا عَلَى التَّقْيَةِ لِمُعَارَضَةِ الْأَحَادِيثِ الْمُتَوَاتِرَةِ وَ لِلْإِجْمَاعِ وَ لِمُوَافَقَتِهِ لِأَشْهَرِ مَذَاهِبِ الْعَامَّةِ أَوْ يُحْمَلُ عَلَى مَا سَيَأْتِي فِي بَيَانِ النَّبِيذِ الْمَذْكُورِ (٣).

### [رقم الحديث الكلى: ٥٢١ - رقم الحديث الباب: ٢]

٥٢١-٢- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَمَاعَةُ بْنُ مِهْرَانَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصِحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْخِطَّاطِ (٥) عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ الْكَلْبِيِّ النَّسَابِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيذِ فَقَالَ حَلَالٌ فَقَالَ إِنَّا نَنْبِذُهُ فَنَطْرُحُ فِيهِ الْعَكَرَ وَ مَا سِوَى ذَلِكَ فَقَالَ شَهْ شَهْ (٦) تِلْكَ الْخَمْرُ الْمُتَيْتَةُ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ فَهَيْئًا تَبِيذُ تَعْنِي فَقَالَ إِنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ شَكُّوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص تَغْيِيرَ الْمَاءِ وَ فَسَادَ طَبَائِعِهِمْ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَنْبِذُوا فَكَانَ الرَّجُلُ يَأْمُرُ خَادِمَهُ أَنْ يَنْبِذَ لَهُ فَيَعْمِدُ إِلَى كَفِّ مِنْ تَمْرٍ فَيَقْمِدُ بِهِ فِي الشَّنِّ (٧) فَمِنْهُ شُرْبُهُ وَ مِنْهُ طَهُورُهُ فَقُلْتُ وَ كَمْ كَانَ عِدْدُ التَّمْرِ الَّذِي فِي الْكَفِّ فَقَالَ مَا حَمَلَ الْكَفُّ فَقُلْتُ وَاحِدَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ فَقَالَ رَبَّمَا كَانَتْ وَ رَبَّمَا كَانَتْ اثْنَتَيْنِ فَقُلْتُ وَ كَمْ كَانَ يَسْعُ

ص: ٢٠٣

١- يأتي في الأبواب ١، ١٧، ١٨، ٢٤ من أبواب الأشربه المحرمه.

٢- يأتي في الباب ١٣ من أبواب الأشربه المحرمه.

٣- يأتي في الحديث الآتي و الأحاديث ٩، ١١ من الباب ٣٨ من أبواب النجاسات و كذلك الأحاديث ١، ٣، ٥ من الباب ٢٤ من أبواب الأشربه المحرمه.

٤- الكافي ١- ٣٥٠- ٦ و في الكافي ٦- ٤١٦- ٣، و أورد قطعا منه في الحديث ٤ من الباب ٣٨ من أبواب الوضوء و في الحديث ٥ من الباب ٢٩ من أبواب مقدمه الطلاق و شرائطه و في الحديث ٨ من الباب ٢ من أبواب الأتعمة المحرمه.

٥- في المصدر- الحنط، " راجع معجم رجال الحديث ١٢- ٨٤ و معجم رجال الحديث ١٧- ٥٨".

٦- شه- كلمه استقدار و استقباح " معجم البحرين ٦- ٣٥١".

٧- في هامش الأصل، منه قده ما لفظه- " الشن- القربه الخلق ". الصحاح ٥- ٢١٤٦.

الشُّنُّ مَاءٌ فَقَالَ مَا بَيْنَ الْأَرْبَعِينَ إِلَى الثَّمَانِينَ إِلَى مَا فَوْقَ ذَلِكَ فَقُلْتُ بِأَيِّ الْأَرْطَالِ فَقَالَ أَرْطَالِ مَكِّيَالِ الْعِرَاقِ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (١).

[رقم الحديث الكلى: ٥٢٢ - رقم الحديث الباب: ٣]

٥٢٢-٣-(٢) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: لَا بَأْسَ بِالْوُضُوءِ بِالنَّبِيدِ لِأَنَّ النَّبِيَّ ص قَدْ تَوَضَّأَ بِهِ وَكَانَ ذَلِكَ مَاءً قَدْ نَبَدَتْ فِيهِ تَمِيرَاتٌ وَكَانَ صَافِيًا فَوْقَهَا فَتَوَضَّأَ بِهِ.

أَقُولُ: فَالنَّبِيدُ الْمَذْكُورُ لَمْ يَخْرُجْ عَنْ كَوْنِهِ مَاءً مُطْلَقًا فَلَا إِشْكَالَ فِي شُرْبِهِ وَ الطَّهَارَةِ بِهِ لِمَا تَقَدَّمَ (٣).

٣- بَابُ حُكْمِ مَاءِ الْوَرْدِ

إشاره

(٤) ٣ بَابُ حُكْمِ مَاءِ الْوَرْدِ

[رقم الحديث الكلى: ٥٢٣ - رقم الحديث الباب: ١]

٥٢٣-١-(٥) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَغْتَسِلُ بِمَاءِ الْوَرْدِ وَيَتَوَضَّأُ بِهِ لِلصَّلَاةِ قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ثُمَّ قَالَ هَذَا خَبْرٌ شَاذٌ أَجْمَعَتِ الْعَصِيَابُ عَلَيْهِ عَلَى تَرْكِ الْعَمَلِ بِظَاهِرِهِ قَالَ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِمَاءِ الْوَرْدِ الْمَاءَ الَّذِي وَقَعَ فِيهِ الْوَرْدُ فَإِنَّ ذَلِكَ يُسَمَّى مَاءً وَرْدٍ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُعْتَصِرًا مِنْهُ (٦) أَقُولُ: وَ يُمَكِّنُ حَمْلَهُ عَلَى التَّقْيِهِ لِمَا مَرَّ (٧) وَ لَا رَيْبَ أَنَّ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ

ص: ٢٠٤

١- التهذيب ١- ٢٢٠- ٦٢٩، والاستبصار ١- ١٦- ٢٩.

٢- الفقيه ١- ١٥- ٢٠ قطعه من الحديث ٢٠.

٣- تقدم في الأحاديث السابقة من هذا الباب.

٤- الباب ٣ فيه حديث واحد.

٥- الكافي ٣- ٧٣- ١٢.

٦- التهذيب ١- ٢١٨- ٦٢٧ والاستبصار ١- ١٤- ٢٧.

٧- تقدم في ذيل الحديث ١ من الباب ٢ من هذه الأبواب.

الشَّيْخُ لَمْ يَخْرُجْ عَنْ إِطْلَاقِ الْإِسْمِ فَتَجَوَّزَ الطَّهَارَةُ بِهِ لِدُخُولِهِ تَحْتَ النَّصِّ.

#### ٤- بَابُ حُكْمِ الرَّيْقِ

إشاره

(١) ٤ بَابُ حُكْمِ الرَّيْقِ

[رقم الحديث الكلي: ٥٢٤ - رقم الحديث الباب: ١]

٥٢٤-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: لَا يُغْسَلُ بِالْبُزَاقِ شَيْءٌ غَيْرَ الدَّمِّ.

[رقم الحديث الكلي: ٥٢٥ - رقم الحديث الباب: ٢]

٥٢٥-٢- (٣) وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ مَوْسَى بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يُغْسَلَ الدَّمُّ بِالْبُصَاقِ.

[رقم الحديث الكلي: ٥٢٦ - رقم الحديث الباب: ٣]

٥٢٦-٣- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ رَوَى أَنَّهُ لَا يُغْسَلُ بِالرَّيْقِ شَيْءٌ إِلَّا الدَّمُّ.

أقول: يَجِبُ حَمْلُ هَذِهِ الْأَخْبَارِ عَلَى التَّقْيِينِ أَوْ عَلَى جَوَازِ إِزَالِهِ الدَّمُّ بِالرَّيْقِ وَإِنْ اِحْتَجَّ بَعْدَهُ إِلَى التَّطْهِيرِ بِالْمَاءِ لِمَا سَبَقَ وَغَيْرِهِ (٥).

#### ٥- بَابُ نَجَاسَةِ الْمُضَافِ بِمُلَاقَاهِ النَّجَاسَةِ وَإِنْ كَانَ كَثِيراً وَكَذَا الْمَائِعَاتُ

إشاره

(٦) ٥ بَابُ نَجَاسَةِ الْمُضَافِ بِمُلَاقَاهِ النَّجَاسَةِ وَإِنْ كَانَ كَثِيراً وَكَذَا الْمَائِعَاتُ

[رقم الحديث الكلي: ٥٢٧ - رقم الحديث الباب: ١]

٥٢٧-١- (٧) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي

ص: ٢٠٥

٢- التهذيب ١- ٤٢٣- ١٣٣٩.

٣- التهذيب ١- ٤٢٥- ١٣٥٠.

٤- الكافي ٣- ٥٩- ٨.

٥- لما سبق في الباب ١ من هذه الأبواب.

٦- الباب ٥ فيه ٣ أحاديث.

٧- التهذيب ٩- ٨٥- ٣٦٠، و أورده عن الكافي في الحديث ٢ من الباب ٦ من أبواب ما يكتسب به من كتاب التجاره. و أورده كذلك عنه و عن الكافي في الحديث ٢ من الباب ٤٣ من أبواب الأئعمه المحرمه.

عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: إِذَا وَقَعَتِ الْفَأْرَةُ فِي السَّمَنِ فَمَاتَتْ فَإِنْ كَانَ جَامِدًا فَالْقَيْهَا وَمَا يَلِيهَا وَكُلَّ مَا بَقِيَ وَإِنْ كَانَ ذَائِبًا فَلَا تَأْكُلْهُ وَاسْتَصْبِحْ بِهِ وَالزَّيْتُ مِثْلُ ذَلِكَ.

### [رقم الحديث الكلي: ٥٢٨ - رقم الحديث الباب: ٢]

٥٢٨-٢- (١) وَيَأْسِدُنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى الْيَقْطِينِيِّ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ وَقَعَتْ فَأْرَةٌ فِي خَائِيهِ فِيهَا سَمْنٌ أَوْ زَيْتٌ فَمَا تَرَى فِي أَكْلِهِ قَالَ فَقَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ لَا تَأْكُلْهُ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ الْفَأْرَةُ أَهْوَنُ عَلَيَّ مِنْ أَنْ أَتْرَكَ طَعَامِي مِنْ أَجْلِهَا قَالَ فَقَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ ع- إِنَّكَ لَمْ تَسْتَخَفْ بِالْفَأْرَةِ وَإِنَّمَا اسْتَخَفْتَ بِدِينِكَ إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الْمَيْتَةَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ.

### [رقم الحديث الكلي: ٥٢٩ - رقم الحديث الباب: ٣]

٥٢٩-٣- (٢) وَعَنْهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هِشَامٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ عَلِيًّا ع سِئِلَ عَنْ قِدْرِ طِيخَتْ وَإِذَا فِي الْقِدْرِ فَأْرَةٌ قَالَ يُهْرَاقُ مَرْقُهَا وَيُغْسَلُ اللَّحْمُ وَيُؤْكَلُ.

وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ (٣)

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٤)

أَقُولُ: وَالتُّصُوصُ فِي ذَلِكَ كَثِيرَةٌ تَأْتِي فِي النَّجَاسَاتِ (٥) وَكِتَابِ الْأَطْعِمَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى (٦).

ص: ٢٠٦

١- التهذيب ١- ٤٢٠- ١٣٢٧، والاستبصار ١- ٢٤- ٦٠.

٢- الاستبصار ١- ٢٥- ٦٢، وأورده في الحديث ١ من الباب ٤٤ من كتاب الأَطْعِمَةِ المحرمة.

٣- الكافي ٦- ٢٦١- ٣.

٤- التهذيب ٩- ٨٦- ٣٦٥.

٥- يَأْتِي فِي الْحَدِيثِ ٨ مِنَ الْبَابِ ٣٨، وَ الْحَدِيثِ ١ مِنَ الْبَابِ ٥١، وَ الْحَدِيثِ ٢ مِنَ الْبَابِ ٦٤، وَ الْحَدِيثِ ١ مِنَ الْبَابِ ١٤ مِنَ النَّجَاسَاتِ.

٦- يَأْتِي فِي الْأَحَادِيثِ ١ وَ ٢ وَ ٣ وَ ٥ وَ ٧ مِنَ الْبَابِ ٤٣، وَ الْحَدِيثِ ١ مِنَ الْبَابِ ٤٤، وَ الْحَدِيثِ ٣ مِنَ الْبَابِ ٤٥ مِنْ أَبْوَابِ الْأَطْعِمَةِ المحرمة، وَ كَذَلِكَ الْبَابِ ٦ مِنْ أَبْوَابِ مَا يَكْتَسَبُ بِهِ.

(١) ٦ بَابُ كَرَاهَةِ الطَّهَارَةِ بِمَاءٍ أُسْخِنَ بِالشَّمْسِ فِي اللَّيْلِ وَ أَنْ يُعْجَنَ بِهِ

[رقم الحديث الكلي: ٥٣٠ - رقم الحديث الباب: ١]

٥٣٠-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى الْعَيْبِدِيِّ عَنْ دُرُسْتِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَى عَائِشَةَ- وَقَدِ وَضَعَتْ قَمِيصَهَا فِي الشَّمْسِ فَقَالَ يَا حُمَيْرَاءُ مَا هَذَا قَالَتْ أَغْسِلُ رَأْسِي وَ جَسَدِي قَالَ لَا تَعُودِي فَإِنَّهُ يُورِثُ الْبَرَصَ (٣).

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمَقْنَعِ مُرْسَلًا (٤)

وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى مِثْلَهُ (٥).

[رقم الحديث الكلي: ٥٣١ - رقم الحديث الباب: ٢]

٥٣١-٢- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحُسَيْنِ الْفَارِسِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْمَاءُ الَّذِي تَسِيخُهُ الشَّمْسُ لَا تَتَوَضَّأُوا بِهِ وَ لَا تَغْتَسِلُوا بِهِ وَ لَا تَعْجِنُوا بِهِ فَإِنَّهُ يُورِثُ الْبَرَصَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَأْسِنَادُهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (٧)

ص: ٢٠٧

١- الباب ٦ فيه ٣ أحاديث.

٢- التهذيب ١- ٣٦٦- ١١١٣، والاستبصار ١- ٣٠- ٧٩.

٣- ورد في هامش المخطوط ما نصه- حكم المحقق في المعبر بصحة هذه الرواية و اعترض عليه صاحب المدارك بما لا وجه له يعتمد على اصطلاحهم. منه قده.

٤- المقنع ٨.

٥- علل الشرائع ٢٨١- ١ و عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢- ٨٢- ١٨.

٦- الكافي ٣- ١٥- ٥.

٧- التهذيب ١- ٣٧٩- ١١٧٧.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلْمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هِاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ مِثْلَهُ (١).

### [رقم الحديث الكلي: ٥٣٢ - رقم الحديث الباب: ٣]

٥٣٢-٣- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَسِينَادُهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ حَمْرَةَ بْنِ يَعْلَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يَتَوَضَّأَ الْإِنْسَانُ بِالْمَاءِ الَّذِي يُوضَعُ فِي الشَّمْسِ.

أَقُولُ: هَذَا يَدُلُّ عَلَى نَفْيِ التَّحْرِيمِ وَ مَا تَقَدَّمَ عَلَى الْكِرَاهِيَةِ (٣) فَلَا مُنَافَاةَ بَيْنَهُمَا وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى الْكِرَاهَةِ فِي آدَابِ الْحَمَامِ فِي أَحَادِيثِ النُّورِ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ (٤).

### ٧- بَابُ كِرَاهَةِ الطَّهَارَةِ بِالْمَاءِ الَّذِي يُسَخَّنُ بِالنَّارِ فِي غُسْلِ الْأَمْوَاتِ وَ جَوَازِهِ فِي غُسْلِ الْأَحْيَاءِ

إشاره

(٥) ٧ بَابُ كِرَاهَةِ الطَّهَارَةِ بِالْمَاءِ الَّذِي يُسَخَّنُ بِالنَّارِ فِي غُسْلِ الْأَمْوَاتِ وَ جَوَازِهِ فِي غُسْلِ الْأَحْيَاءِ

### [رقم الحديث الكلي: ٥٣٣ - رقم الحديث الباب: ١]

٥٣٣-١- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَسِينَادُهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنْ فَضَالَةَ (٧) عَنْ أَبِيانٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع لَا يُسَيِّخُنُ الْمَاءُ لِلْمَيِّتِ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي أَيْضًا مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي مَحَلِّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى (٨).

ص: ٢٠٨

١- علل الشرائع - ٢٨١- ٢.

٢- التهذيب ١- ٣٦٦- ١١١٤.

٣- تقدم في الحديث ٢ من هذا الباب.

٤- يأتي في الحديث ٤ من الباب ٤٠ من أبواب آداب الحمام.

٥- الباب ٧ فيه حديثان.

٦- التهذيب ١- ٣٢٢- ٩٣٨، و أورده في الحديث ١ من الباب ١٠ من أبواب غسل الميت.

٧- ليس في المصدر و ما في المتن ورد في الوافي ٤- ١٥٠ المجلد ٣ و ترتيب التهذيب ١- ٨٠.

٨- يأتي في الباب ١٠ من أبواب غسل الميت.

٥٣٤-٢- (١) وَ عَنِ الْمُفِيدِ عَنِ الصَّدُوقِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ حَمَّادٍ عَنِ حَرِيزٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ تُصَيَّبُهُ الْجَنَابَةُ فِي أَرْضٍ بَارِدَةٍ وَ لَا يَجِدُ الْمَاءَ إِلَى أَنْ قَالَ وَ ذَكَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّهُ اضْطُرَّ إِلَيْهِ وَ هُوَ مَرِيضٌ فَأَتَتْهُ بِهِ مُسَخَّنًا فَاعْتَسَلَ فَقَالَ لَا بُدَّ مِنَ الْعُسْلِ (٢).

أقول: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٣) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ بِعُمُومِهِ وَ إِطْلَاقِهِ (٤).

#### ٨- بَابُ أَنَّ الْمَاءَ الْمُسْتَعْمَلَ فِي الْوُضُوءِ طَاهِرٌ مُطَهَّرٌ وَ كَذَا بَقِيَّةُ مَائِهِ

إشاره

(٥) ٨ بَابُ أَنَّ الْمَاءَ الْمُسْتَعْمَلَ فِي الْوُضُوءِ طَاهِرٌ مُطَهَّرٌ وَ كَذَا بَقِيَّةُ مَائِهِ

٥٣٥-١- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنِ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ زُرَّارَةَ عَنِ أَحَدِهِمَا عَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَ إِذَا تَوَضَّأَ أَخَذَ مَا يَسْقُطُ مِنْ وُضُوئِهِ فَيَتَوَضَّؤُنَ بِهِ (٧).

ص: ٢٠٩

١- التهذيب ١- ١٩٨- ٥٧٦، و الاستبصار ١- ١٦٣- ٥٦٤.

٢- ورد في هامش المخطوط ما نصه- حديث محمد بن مسلم مخصوص بالاضطرار لأننا نقول لا نص في الكراهه حال الاختيار و النص العام شامل للبارد و الحار. منه قده.

٣- تقدم ما يدل على الحكم الثاني في الباب ٧ من أبواب الماء المطلق.

٤- يأتي في الباب ١٠ من أبواب غسل الميت، و الأحاديث ١ و ٤ و ٦ و ٧ من الباب ١، و الحديث ١ من الباب ١٣، و الحديث ١ و ٢ من الباب ٢٧ من أبواب آداب الحمام.

٥- الباب ٨ فيه ٤ أحاديث.

٦- التهذيب ١- ٢٢١- ٦٣١.

٧- ورد في هامش المخطوط ما نصه- ذكر الشهيد في الذكرى أن الماء المستعمل في نفل الغسل أولى بجواز الاستعمال من ماء الوضوء و ان الخلاف مخصوص بالمستعمل في غسل الجنابه و رجح جواز استعماله كذلك جمع من المحققين. منه قده. راجع الذكرى ١٢ بتصرف.



[رقم الحديث الكلى: ٥٣٦ - رقم الحديث الباب: ٢]

٥٣٦-٢- (٢) وَبِالإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هَلَالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ أَمَّا الْمَاءُ الَّذِي يَتَوَضَّأُ الرَّجُلُ بِهِ فَيَغْسِلُ بِهِ وَجْهَهُ وَ يَدَهُ فِي شَيْءٍ نَظِيفٍ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَهُ غَيْرُهُ وَ يَتَوَضَّأُ بِهِ.

[رقم الحديث الكلى: ٥٣٧ - رقم الحديث الباب: ٣]

٥٣٧-٣- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: سُئِلَ عَلِيُّ ع أَيْتَوَضَّأُ مِنْ فَضْلِ وَضُوءِ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ - أَحَبُّ إِلَيْكَ أَوْ يَتَوَضَّأُ مِنْ رَكَوٍ أَيْضًا مُخَمَّرٍ قَالَ لَا بَلْ مِنْ فَضْلِ وَضُوءِ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ - فَإِنَّ أَحَبَّ دِينِكُمْ إِلَى اللَّهِ الْحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ السَّهْلَةُ.

[رقم الحديث الكلى: ٥٣٨ - رقم الحديث الباب: ٤]

٥٣٨-٤- (٤) أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدِ الْبُرْقِيِّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ الْعَزْمِيِّ عَنْ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع كَانَ يَشْرَبُ وَ هُوَ قَائِمٌ ثُمَّ شَرِبَ مِنْ فَضْلِ وَضُوءِهِ قَائِمًا فَالْتَفَتَ إِلَى الْحَسَنِ ع فَقَالَ (٥) يَا بُنَيَّ إِنِّي رَأَيْتُ جَدَّكَ رَسُولَ اللَّهِ ص صَنَعَ هَكَذَا (٤).

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ (٧).

ص: ٢١٠

١- الفقيه ١- ١٢- ١٧.

٢- التهذيب ١- ٢٢١- ٦٣٠، و رواه في الاستبصار ١- ٢٧- ٧١.

٣- الفقيه ١- ١٢- ١٦.

٤- المحاسن - ٥٨٠- ٥٠.

٥- في المصدر زياده- بابي أنت و أمي.

٦- ورد في هامش النسخة الثانيه من المخطوط ما نصه- الشرب من قيام و يأتي تخصيصه بالنهار في الاشربه منه قده.

٧- يأتي في الحديث ١٣ من الباب ٩ من هذه الأبواب.

(١) ٩ بَابُ حُكْمِ الْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ فِي الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ وَ مَا يَنْتَضِحُ مِنْ قَطْرَاتِ مَاءِ الْغُسْلِ فِي الْإِنَاءِ وَ غَيْرِهِ وَ حُكْمِ الْغَسَالَةِ (٢)

[رقم الحديث الكلي: ٥٣٩ - رقم الحديث الباب: ١]

٥٣٩-١- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِيَنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنِ الْفَضِيلِ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْجُنُبِ يَغْتَسِلُ فَيَنْتَضِحُ مِنَ الْأَرْضِ فِي الْإِنَاءِ فَقَالَ لَا بَأْسَ هَذَا مِمَّا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ (٤).

[رقم الحديث الكلي: ٥٤٠ - رقم الحديث الباب: ٢]

٥٤٠-٢- (٥) وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَ يَخْرُجُ مِنَ الْحَمَّامِ فَيَمْضِي كَمَا هُوَ لَا يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ حَتَّى يُصَلِّيَ.

[رقم الحديث الكلي: ٥٤١ - رقم الحديث الباب: ٣]

٥٤١-٣- (٦) وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْحَمَّامُ يَغْتَسِلُ فِيهِ الْجُنُبُ وَ غَيْرُهُ أَعْتَسَلُ مِنْ مَائِهِ قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ أَنْ يَغْتَسِلَ مِنْهُ الْجُنُبُ وَ لَقَدْ اِعْتَسَلْتُ فِيهِ ثُمَّ جِئْتُ فَعَسَلْتُ رِجْلَيَّ وَ مَا عَسَيْتُهُمَا إِلَّا بِمَا لَزِقَ بِهِمَا مِنَ التُّرَابِ.

ص: ٢١١

١- الباب ٩ فيه ١٤ حديث.

٢- جاء في هامش المخطوط الأول ما نصه- "قال ابن إدريس- الظاهر من الآيات و الأخبار طهاره الماء المستعمل في الوضوء و الغسل و رفع الحدث به، و حكم بانه طاهر و مطهر و كذا جماعه من علمائنا". و ورد في هامش المخطوط الثاني تتمه له و هي- "ذكر الشهيد في الذكرى أن الماء في نفل الغسل أولى بجواز الاستعمال من ماء الوضوء و أن الخلاف مخصوص بالمستعمل في غسل الجنابه و رجح جواز استعماله كذلك جمع من المحققين. منه قده راجع الذكرى ١٢ بتصرف. و السرائر ١٧.

٣- التهذيب ١- ٨٦- ٢٢٥.

٤- الحجج ٢٢- ٧٨.

٥- التهذيب ١- ٣٧٩- ١١٧٤.

٦- التهذيب ١- ٣٧٨- ١١٧٢.

أَقُولُ: وَقَدْ تَقَدَّمَ هَذَا وَغَيْرُهُ بِمَعْنَاهُ فِي أَحَادِيثِ مَاءِ الْحَمَّامِ (١).

[رقم الحديث الكلي: ٥٤٢ - رقم الحديث الباب: ٤]

٥٤٢-٤- (٢) وَعَنْهُ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَصَابَ الرَّجُلَ جَنَابُهُ فَأَرَادَ الْغُسْلَ فَلْيُفْرِغْ عَلَى كَفِّهِ فَلْيَغْسِمْ لِهَمَّا دُونَ الْمِرْفَقِ ثُمَّ يُدْخِلُ يَدَهُ فِي إِيَّاهُ ثُمَّ يَغْسِلُ فَوْجَهُ ثُمَّ لِيُصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِلءَ كَفِّهِ ثُمَّ يَضْرِبُ بِكَفِّ مِ مَاءٍ عَلَى صَدْرِهِ وَكَفِّ بَيْنَ كَتِفَيْهِ ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى جَسَدِهِ كُلِّهِ فَمَا انْتَضَحَ مِنْ مَائِهِ فِي إِيَّاهُ بَعْدَ مَا صَبَّ مَا وَصَفْتُ لَكَ فَلَا بَأْسَ.

[رقم الحديث الكلي: ٥٤٣ - رقم الحديث الباب: ٥]

٥٤٣-٥- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنِ رَبِيعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي الرَّجُلِ الْجُنْبِ يَغْتَسِلُ فَيَنْتَضِحُ مِنَ الْمَاءِ فِي الْإِنَاءِ (٤) فَقَالَ لَا بَأْسَ مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ (٥).

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ كَمَا مَرَّ (٦) وَ رَوَاهُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (٧).

[رقم الحديث الكلي: ٥٤٤ - رقم الحديث الباب: ٦]

٥٤٤-٦- (٨) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيْعٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ شَهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي الْجُنْبِ يَغْتَسِلُ فَيَقْطُرُ الْمَاءَ عَنْ جَسَدِهِ فِي

ص: ٢١٢

١- تقدم في الحديث ١، ٣، ٦، ٧، ٨ من الباب ٧ من أبواب الماء المطلق.

٢- التهذيب ١- ١٣٢- ٣٦٤، و يأتي في الحديث ٨ من الباب ٢٦ من أبواب الجنابه.

٣- الكافي ٣- ١٣- ٧.

٤- في نسخه التهذيب ١- ١٣٢- ٣٦٤ في إينائه، منه قده.

٥- الحجج ٢٢- ٧٨.

٦- مر في الحديث ١ من هذا الباب.

٧- التهذيب ١- ٨٦- ٢٢٤.

٨- الكافي ٣- ١٣- ٦.

الْإِنَاءِ وَ يَنْتَضِحُ الْمَاءُ مِنَ الْأَرْضِ فَيَصِيرُ فِي الْإِنَاءِ إِنَّهُ لَا بَأْسَ بِهَذَا كُلِّهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّفَّارُ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ نَحْوَهُ (١).

#### [رقم الحديث الكلي: ٥٤٥ - رقم الحديث الباب: ٧]

٥٤٥-٧- (٢) وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَغْتَسِلُ فِي مُغْتَسِلٍ يُبَالُ فِيهِ وَ يُغْتَسَلُ مِنَ الْجَنَابَةِ فَيَقَعُ فِي الْإِنَاءِ مَا (٣) يَنْزُو مِنَ الْأَرْضِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

#### [رقم الحديث الكلي: ٥٤٦ - رقم الحديث الباب: ٨]

٥٤٦-٨- (٤) وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَنَانٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا يَقُولُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- إِنِّي أَذْخُلُ الْحَمَّامَ فِي السَّحْرِ وَ فِيهِ الْجُنُبُ وَ غَيْرُ ذَلِكَ فَأَقُومُ فَأَغْتَسِلُ فَيَنْتَضِحُ عَلَيَّ بَعِيدَ مَا أَفْرُغُ مِنْ مَائِهِمْ قَالَ أَلَيْسَ هُوَ جَارٍ قُلْتُ بَلَى قَالَ لَا بَأْسَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ أَشَقَطَ قَوْلَهُ عَنْ حَنَانٍ (٥).

#### [رقم الحديث الكلي: ٥٤٧ - رقم الحديث الباب: ٩]

٥٤٧-٩- (٦) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي يَحْيَى الْوَاسِطِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْمَاضِي ع قَالَ: سُئِلَ عَنْ مُجْتَمَعِ الْمَاءِ فِي الْحَمَّامِ مِنْ غَسَالِهِ النَّاسِ يُصِيبُ الثُّوبَ قَالَ لَا بَأْسَ.

ص: ٢١٣

١- بصائر الدرجات ٢٥٨-١٣، و يأتي صدره في الحديث ٢ من الباب ٤٥ من أبواب الجنابه، و تقدم ذيله في الحديث ١١ من الباب ٩ من أبواب الماء المطلق.

٢- الكافي ٣-١٤-٨.

٣- في المصدر- ماء بدل ما، و الملاحظ أن المصنّف لا يكتب الهمزة المتطرفة.

٤- الكافي ٣-١٤-٣.

٥- التهذيب ١-٣٧٨-١١٦٩.

٦- الكافي ٣-١٥-٤.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (١)

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا (٢).

#### [رقم الحديث الكلي: ٥٤٨ - رقم الحديث الباب: ١٠]

٥٤٨-١٠- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ لَهُ أَعْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ فِي الْكَنِيْفِ الَّذِي يُبِيَالُ فِيهِ وَ عَلَيَّ نَعْلٌ سِنْدِيَّةٌ فَأَعْتَسِلُ وَ عَلَيَّ النَّعْلُ كَمَا هِيَ فَقَالَ إِنَّ كَانَ الْمَاءُ الَّذِي يَسِيلُ مِنْ جَسَدِكَ يُصِيبُ أَسْفَلَ قَدَمَيْكَ فَلَا تَغْسِلُ [أَسْفَلَ] (٤) قَدَمَيْكَ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي يَحْيَى الْوَاسِطِيِّ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ نَحْوَهُ (٥).

#### [رقم الحديث الكلي: ٥٤٩ - رقم الحديث الباب: ١١]

٥٤٩-١١- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَيْدِ بْنِ صَيْدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى السَّابِاطِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ وَ تَوْبُهُ قَرِيبٌ مِنْهُ فَيُصِيبُ التَّوْبَ مِنَ الْمَاءِ الَّذِي يَغْتَسِلُ مِنْهُ قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ بِهِ.

#### [رقم الحديث الكلي: ٥٥٠ - رقم الحديث الباب: ١٢]

٥٥٠-١٢- (٧) وَ عَنْهُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَعْتَسِلُ

ص: ٢١٤

١- التهذيب ١- ٣٧٩- ١١٧٦.

٢- الفقيه ١- ١٢- ١٧.

٣- الفقيه ١- ٢٧- ٥٣، و أوردته في الحديث ٢ من الباب ٢٧ من أبواب الجنابة.

٤- أثبتناه من المصدر.

٥- التهذيب ١- ١٣٣- ٣٦٧.

٦- التهذيب ١- ٨٦- ٢٢٦.

٧- التهذيب ١- ٨٧- ٢٢٩.

مِنَ الْجَنَابَةِ فَيَقَعُ الْمَاءُ عَلَى الصَّفَا فَيَنْزُو فَيَقَعُ عَلَى الثُّوبِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ فِي أَحَادِيثِ الْكُرِّ مَا يَتَّصَمُنُ جَوَازَ الْوُضُوءِ مِنْ مَاءٍ قَدْ اغْتَسَلَ فِيهِ الْجُنُبُ إِذَا كَانَ كُرًّا (١) وَ يَأْتِي مَا يُدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٢).

#### [رقم الحديث الكلي: ٥٥١ - رقم الحديث الباب: ١٣]

٥٥١-١٣- (٣) وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَدِيٍّ عَنِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يَتَوَضَّأَ بِالْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ فَقَالَ الْمَاءُ الَّذِي يُغْسَلُ بِهِ الثُّوبُ أَوْ يَغْتَسَلُ بِهِ الرَّجُلُ مِنَ الْجَنَابَةِ لَا يَجُوزُ أَنْ يَتَوَضَّأَ مِنْهُ وَ أَشْبَاهِهِ وَ أَمَّا [الماء] (٤) الَّذِي يَتَوَضَّأُ الرَّجُلُ بِهِ فَيَغْسَلُ بِهِ وَجْهَهُ وَ يَدَهُ فِي شَيْءٍ نَظِيفٍ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَهُ غَيْرُهُ وَ يَتَوَضَّأَ بِهِ.

أَقُولُ: يُمَكِّنُ حَمْلَ هَذَا عَلَى التَّفَيُّهِ لِمُؤَافَقَتِهِ لِلْعَامَّةِ وَ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى وُجُودِ نَجَاسَتِهِ تُغَيِّرُ الْمَاءَ بِقَرِينَتِهِ آخِرِهِ وَ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى الْكِرَاهَةِ جَمْعًا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ مَا مَضَى (٥) وَ يَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ (٦).

#### [رقم الحديث الكلي: ٥٥٢ - رقم الحديث الباب: ١٤]

٥٥٢-١٤- (٧) وَ رَوَى الشَّهِيدُ فِي الذِّكْرَى وَ غَيْرِهِ عَنِ الْعِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَصَابَهُ قَطْرَةٌ مِنْ طَشْتٍ فِيهِ وَضُوءٌ فَقَالَ إِنْ كَانَ مِنْ بَوْلٍ أَوْ قَدْرٍ فَيَغْسِلُ مَا أَصَابَهُ.

ص: ٢١٥

١- تقدم في الحديث ٢، ٦ من الباب ٧ من أبواب الماء المطلق.

٢- و يأتي في الحديث ١، ٢ من الباب ١٠ من أبواب الماء المضاف، و الحديث ٨ من الباب ٢٦ من أبواب الجنابة.

٣- التهذيب ١- ٢٢١- ٦٣٠، و الاستبصار ١- ٢٧- ٧١، و أورد ذيله في الحديث ٢ من الباب ٨ من هذه الأبواب.

٤- أثبتناه من المصدر.

٥- تقدم في الأحاديث ١، ٣- ٩ من هذا الباب.

٦- يأتي في الحديث ١، ٢ من الباب ١٠ من هذه الأبواب.

٧- ذكرى الشيعة ٩.

وَرَوَى الْمُحَقِّقُ فِي الْمُعْتَبَرِ (١) عَنِ الْعِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ مِثْلَهُ (٢) (٣).

١٠- بَابُ اسْتِحْبَابِ نَضْحِ أَرْبَعِ أَكْفٍ مِنَ الْمَاءِ لِمَنْ خَشِيَ عَوْدَ مَاءِ الْغُسْلِ أَوْ الْوُضُوءِ إِلَيْهِ كَفَّ أَمَامَهُ وَكَفَّ خَلْفَهُ وَكَفَّ عَنْ يَمِينِهِ وَكَفَّ عَنْ يَسَارِهِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ أَوْ يَتَوَضَّأُ

إشاره

(٤) ١٠ بَابُ اسْتِحْبَابِ نَضْحِ أَرْبَعِ أَكْفٍ مِنَ الْمَاءِ لِمَنْ خَشِيَ عَوْدَ مَاءِ الْغُسْلِ أَوْ الْوُضُوءِ إِلَيْهِ كَفَّ أَمَامَهُ وَكَفَّ خَلْفَهُ وَكَفَّ عَنْ يَمِينِهِ وَكَفَّ عَنْ يَسَارِهِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ أَوْ يَتَوَضَّأُ

[رقم الحديث الكلي: ٥٥٣ - رقم الحديث الباب: ١]

٥٥٣-١- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادُهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ وَ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْمَأُولِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ الْمَاءَ فِي سَاقِيهِ أَوْ مُسْتَتِنَعٍ أَوْ يَغْتَسِلُ مِنْهُ لِلْجَنَابَةِ أَوْ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ لِلصَّلَاةِ إِذَا كَانَ لَا يَجِدُ غَيْرَهُ وَ الْمَاءُ لَا يَبْلُغُ صَاعًا لِلْجَنَابَةِ وَ لَا مُدًّا لِلْوُضُوءِ وَ هُوَ مُتَّفَرِّقٌ فَكَيْفَ يَصْنَعُ وَ هُوَ يَتَخَوَّفُ أَنْ تَكُونَ السَّبَاعُ قَدْ شَرِبَتْ مِنْهُ فَقَالَ إِنْ كَانَتْ يَدُهُ نَظِيفَةً فَلْيَأْخُذْ كَفًّا مِنَ الْمَاءِ بِيَدِهِ وَاحِدَةً فَلْيُنِضْ حُجَّهُ خَلْفَهُ وَ كَفًّا أَمَامَهُ وَ كَفًّا عَنْ يَمِينِهِ وَ كَفًّا عَنْ شِمَالِهِ فَإِنْ خَشِيَ أَنْ لَا يَكْفِيَهُ غَسَلَ رَأْسَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ مَسَّحَ جِلْدَهُ بِيَدِهِ فَإِنْ ذَلِكَ يُجْزِيهِ وَ إِنْ كَانَ الْوُضُوءُ غَسَلَ وَجْهَهُ وَ مَسَّحَ يَدَهُ عَلَى ذِرَاعَيْهِ وَ رَأْسِهِ وَ رِجْلَيْهِ وَ إِنْ كَانَ الْمَاءُ مُتَّفَرِّقًا فَقَدَّرَ أَنْ يَجْمَعَهُ وَ إِلَّا اغْتَسَلَ مِنْ هَذَا وَ مِنْ هَذَا وَ إِنْ كَانَ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ وَ هُوَ قَلِيلٌ لَا يَكْفِيهِ لِعُسَيْلِهِ فَلَا عَلَيْهِ أَنْ يَغْتَسِلَ وَ يَزْجَعَ الْمَاءَ فِيهِ فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِيهِ.

ص: ٢١٦

١- المعتمر ٢٢.

٢- ورد في هامش المخطوط ما نصه- لا تصريح في حديث ابن سنان و لا في حديث العيص بن القاسم بنجاسه الغساله و لا يحضرني نص غيرهما و قد صرحوا بعدم نص غير ذلك، لكن حكم جماعه من الأصحاب بالنجاسه بعد الانفصال و هو الأحوط و يأتي ما يدل على طهاره ماء الاستنجاء و تقدم في هذا الباب الطهاره و ليس بصريح و يأتي مثله منه قده.

٣- تقدم ما يدل على ذلك في الباب ٧ من أبواب الماء المطلق. و يأتي ما يدل عليه في الحديث ١ من الباب ١٠ من هذه الأبواب، و يأتي في أحاديث الباب ١١ من هذه الأبواب ما ظاهره المنافاه.

٤- الباب ١٠ فيه ٣ أحاديث.

٥- التهذيب ١- ٤١٦- ١٣١٥.

وَيَا سَيِّدَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَجُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْهَاشِمِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ نَحْوَهُ (١) وَرَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ نَحْوَهُ (٢) وَ

رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَجُوبٍ نَحْوَهُ إِلَى قَوْلِهِ ثُمَّ مَسَحَ جِلْدَهُ بِيَدِهِ قَالَ ذَلِكَ يُجْزِيهِ.

إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى (٣) أَقُولُ: حَكَى الْمُحَقِّقُ فِي الْمُعْتَبَرِ فِي تَفْسِيرِ نَضْحِ الْأَكْفِ قَوْلَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ رَشُّ الْأَرْضِ لِتَجْتَمِعَ أَجْزَاؤُهَا فَيَمْتَنِعَ سِرْعَهُ أَنْحَادًا مَا يَنْفَصِلُ مِنْ بَدَنِهِ إِلَى الْمَاءِ وَالثَّانِي أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ بَلُّ جَسَدِهِ قَبْلَ الْإِغْتِسَالِ لِتَتَعَجَّلَ قَبْلَ أَنْ يَنْحَدِرَ مَا يَنْفَصِلُ مِنْهُ وَيَعُودَ إِلَى الْمَاءِ (٤) قَالَ صَاحِبُ الْمُنتَقَى وَعَجَزُ الْخَبْرِ صَرِيحٌ فِي نَفْيِ الْبَأْسِ فَحُكْمُ النَّضْحِ لِلِاسْتِحْبَابِ وَ أَمْرُهُ سَهْلٌ وَ كَوْنُ مُتَعَلِّقِهِ الْأَرْضِ هُوَ الْأَرْضِيُّ (٥).

### [رقم الحديث الكلى: ٥٥٤ - رقم الحديث الباب: ٢]

٥٥٤-٢- (٦) وَيَا سَنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانٍ قَالَ حَدَّثَنِي صَاحِبُ لِي ثِقَةٌ (٧)

أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَنْتَهِي إِلَى الْمَاءِ الْقَلِيلِ فِي الطَّرِيقِ فَيُرِيدُ أَنْ يَغْتَسِلَ وَ لَيْسَ مَعَهُ إِنَاءٌ وَ الْمَاءُ فِي وَهْدِهِ فَإِنْ هُوَ اعْتَسَلَ رَجَعَ غُسْلُهُ فِي الْمَاءِ كَيْفَ يَصْنَعُ

ص: ٢١٧

١- التهذيب ١- ٣٦٧- ١١١٥.

٢- قرب الإسناد ٨٤.

٣- السرائر ٤٨٥.

٤- المعتمد ٢٢ باختلاف يسير في اللفظ.

٥- المنتقى ١- ٦٨.

٦- التهذيب ١- ٤١٧- ١٣١٨، و الاستبصار ١- ٢٨- ٧٢.

٧- في هامش المخطوط "الظاهر أن الذي وثقه ابن مسكان هو محمد بن ميسر، والله أعلم" منه قده.



قَالَ يَنْضِحُ بِكَفِّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَ كَفًّا مِنْ خَلْفِهِ وَ كَفًّا عَنْ يَمِينِهِ وَ كَفًّا عَنْ شِمَالِهِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ.

وَ رَوَاهُ الْمُحَقِّقُ فِي الْمُعْتَبَرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْجَامِعِ لِأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَيْسَرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع (١)

وَ نَقَلَهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ مِنْ كِتَابِ نَوَادِرِ الْبَرْنَطِيِّ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَيْسَرٍ مِثْلَهُ (٢).

[رقم الحديث الكلي: ٥٥٥ - رقم الحديث الباب: ٣]

٥٥٥-٣- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْكَاهِلِيِّ (٤) قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا أَتَيْتَ مَاءً وَ فِيهِ قَلَّةٌ فَانْضِحْ عَنْ يَمِينِكَ وَ عَنْ يَسَارِكَ وَ بَيْنَ يَدَيْكَ وَ تَوَضَّأَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (٥).

١١- بَابُ كَرَاهَةِ الْاِغْتِسَالِ بِغُسَالِهِ الْحَمَامِ مَعَ عَدَمِ الْعِلْمِ بِنَجَاسَتِهَا وَ أَنَّ الْمَاءَ النَّجِسَ لَا يَطْهَرُ بِبُلُوغِهِ كُرًّا

إشاره

(٤) ١١ بَابُ كَرَاهَةِ الْاِغْتِسَالِ بِغُسَالِهِ الْحَمَامِ مَعَ عَدَمِ الْعِلْمِ بِنَجَاسَتِهَا وَ أَنَّ الْمَاءَ النَّجِسَ لَا يَطْهَرُ بِبُلُوغِهِ كُرًّا

[رقم الحديث الكلي: ٥٥٦ - رقم الحديث الباب: ١]

٥٥٦-١- (٧) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَجْدُوبٍ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ حَمَزَةَ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ

ص: ٢١٨

١-المعتبر ٢٢.

٢-السرائر ٤٧٣.

٣-الكافي ٣-٣-١.

٤- في نسخة التهذيب- عبد الله بن يحيى، منه قده و هو الكاهلي.

٥- التهذيب ١-٤٠٨-١٢٨٣.

٦- الباب ١١ فيه ٥ أحاديث.

٧- التهذيب ١-٣٧٣-١١٤٣، و أورد صدره في الحديث ٢ من الباب ٣ من أبواب آداب الحمام.

الأول ع قال: سألتُهُ أو سأله غيري عن الحَمَام قال ادخله بمِزْرٍ و غُضَّ بَصْرَكَ و لا تَغْتَسِلُ مِنَ البُيْرِ الَّتِي يَجْتَمِعُ فِيهَا ماءُ الحَمَامِ فَإِنَّهُ يَسِيلُ فِيهَا ما يَغْتَسِلُ بِهِ الجُنْبُ و ولدُ الزَّنا و النَّاصِبُ لَنَا أَهْلَ البَيْتِ و هُوَ شَرُّهُم.

### [رقم الحديث الكلي: ٥٥٧ - رقم الحديث الباب: ٢]

٥٥٧-٢- (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمِ عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي الحَسَنِ الرِّضَاعِ فِي حَدِيثٍ قَالَ: مَنْ اغْتَسَلَ مِنَ المَاءِ الَّذِي قَدْ اغْتَسَلَ فِيهِ فَأَصَابَهُ الجِدَامُ فَلَمَّا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ فَقُلْتُ لِأَبِي الحَسَنِ ع إِنَّ أَهْلَ المَدِينَةِ يَقُولُونَ إِنَّ فِيهِ شِفَاءً مِنَ العَيْنِ فَقَالَ كَذَبُوا يَغْتَسِلُ فِيهِ الجُنْبُ مِنَ الحَرَامِ وَ الزَّانِي وَ النَّاصِبُ الَّذِي هُوَ شَرُّهُمَا وَ كُلُّ مَنْ خَلَقَ اللَّهُ ثُمَّ يَكُونُ فِيهِ شِفَاءً مِنَ العَيْنِ.

### [رقم الحديث الكلي: ٥٥٨ - رقم الحديث الباب: ٣]

٥٥٨-٣- (٢) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الحَكَمِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي الحَسَنِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ: لَا تَغْتَسِلُ مِنْ غُسَالِهِ ماءِ الحَمَامِ فَإِنَّهُ يُغْتَسَلُ فِيهِ مِنَ الزَّنا وَ يَغْتَسَلُ فِيهِ وَ ولدُ الزَّنا وَ النَّاصِبُ لَنَا أَهْلَ البَيْتِ وَ هُوَ شَرُّهُم.

### [رقم الحديث الكلي: ٥٥٩ - رقم الحديث الباب: ٤]

٥٥٩-٤- (٣) وَ عَنْ بَعْضِ أَصِحَابِنَا عَنِ ابْنِ جُمهُورٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ القَاسِمِ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَغْتَسِلُ مِنَ البُيْرِ الَّتِي تَجْتَمِعُ فِيهَا غُسَالُهُ الحَمَامِ فَإِنَّ فِيهَا غُسَالَهُ وَ ولدُ الزَّنا وَ هُوَ لَا يَطْهَرُ إِلَى سَبْعَةِ آبَاءٍ وَ فِيهَا غُسَالُهُ النَّاصِبِ وَ هُوَ شَرُّهُمَا إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَخْلُقْ خَلْقًا شَرًّا مِنَ الكَلْبِ وَ إِنَّ النَّاصِبَ أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنَ الكَلْبِ.

ص: ٢١٩

١- الكافي ٦- ٥٠٣- ٣٨.

٢- الكافي ٦- ٤٩٨- ١٠.

٣- الكافي ٣- ١٤- ١.

٥٦٠-٥- (١) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَإِيَّاكَ أَنْ تَعْتَسِلَ مِنْ غُسَالِهِ الْحَمَّامِ فَفِيهَا تَجْتَمِعُ غُسَالُهُ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصِيرَانِيِّ وَالْمَجُوسِيِّ - وَ النَّاصِبِ لَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ وَ هُوَ شَرُّهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى لَمْ يَخْلُقْ خَلْقًا أَنْجَسَ مِنَ الْكَلْبِ وَ إِنَّ النَّاصِبَ لَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ لَأَنْجَسَ مِنْهُ.

أقول: هَذِهِ الْأَحَادِيثُ لَهَا مُعَارِضَاتٌ تَقَدَّمَ بَعْضُهَا فِي هَذِهِ الْأَبْوَابِ (٢) وَ بَعْضُهَا فِي أَحَادِيثِ مَاءِ الْحَمَّامِ (٣) وَ يَأْتِي بَاقِيهَا فِي بَحْثِ النَّجَاسَاتِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى (٤) وَ لَهَا مُعَارِضَاتٌ عَامَّةٌ تُؤَيِّدُ جَانِبَ الطَّهَارَةِ وَ لِذَلِكَ حَمَلْنَا هَذِهِ الْأَحَادِيثَ عَلَى الْكِرَاهَةِ عَلَى أَنَّهُ قَدْ فُرِضَ فِيهَا الْعِلْمُ بِحُضُورِ النَّجَاسَةِ فَلَا إِشْكَالَ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ.

## ١٢- بَابُ جَوَازِ الطَّهَارَةِ بِالْمِيَاهِ الْحَارَّةِ الَّتِي يُشَمُّ مِنْهَا رَائِحَةُ الْكِبْرِيَّتِ وَ كِرَاهَةِ الْإِسْتِشْفَاءِ بِهَا

إشارة

(٥) ١٢ بَابُ جَوَازِ الطَّهَارَةِ بِالْمِيَاهِ الْحَارَّةِ الَّتِي يُشَمُّ مِنْهَا رَائِحَةُ الْكِبْرِيَّتِ وَ كِرَاهَةِ الْإِسْتِشْفَاءِ بِهَا

٥٦١-١- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: أَمَّا مَاءُ الْحَمَّاتِ (٧) فَإِنَّ النَّبِيَّ ص - إِنَّمَا نَهَى أَنْ يُسْتَشْفَى بِهَا وَ لَمْ يَنْهَ عَنِ التَّوَضُّئِ بِهَا قَالَ

ص: ٢٢٠

١- علل الشرائع ٢٩٢.

٢- تقدم في الباب ٩ من هذه الأبواب.

٣- تقدم في الباب ٧ من أبواب الماء المطلق.

٤- يأتي في الحديث ٩ من الباب ١٤ و الحديثين ١٣، ١٤ من الباب ٢٧ من أبواب النجاسات.

٥- الباب ١٢ فيه ٤ أحاديث.

٦- الفقيه ١- ١٩- ٢٤.

٧- الحمه- العين الحاره يستشفى بها المرضى، منه قده. الصحاح ٥- ١٩٠٤.

وَ هِيَ الْمِيَاهُ الْحَارَّةُ الَّتِي تَكُونُ فِي الْجِبَالِ يُشَمُّ مِنْهَا رَائِحَةُ الْكِبْرِيتِ.

#### [رقم الحديث الكلي: ٥٦٢ - رقم الحديث الباب: ٢]

٥٦٢-٢- (١) قَالَ وَ قَالَ عِ إِنَّهَا مِنْ فَوْحِ (٢) جَهَنَّمَ.

#### [رقم الحديث الكلي: ٥٦٣ - رقم الحديث الباب: ٣]

٥٦٣-٣- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صِدْفَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَنِ الِاسْتِشْفَاءِ بِالْحَمَّاتِ (٤)- وَ هِيَ الْعَيْونُ الْحَارَّةُ الَّتِي تَكُونُ فِي الْجِبَالِ الَّتِي تُوحِدُ مِنْهَا رَائِحَةُ الْكِبْرِيتِ فَإِنَّهَا مِنْ فَوْحِ (٥) جَهَنَّمَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَأْسَنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (٦) أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ بَعْضِهِمْ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ (٧).

#### [رقم الحديث الكلي: ٥٦٤ - رقم الحديث الباب: ٤]

٥٦٤-٤- (٨) وَ عَنْ بَعْضِهِمْ عَنْ هَارُونَ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ص نَهَى أَنْ يُسْتَشْفَى بِالْحَمَّاتِ الَّتِي تُوجَدُ فِي الْجِبَالِ.

#### ١٣- بَابُ طَهَارَةِ مَاءِ الِاسْتِجَاءِ

#### اشاره

(٩) ١٣ بَابُ طَهَارَةِ مَاءِ الِاسْتِجَاءِ

#### [رقم الحديث الكلي: ٥٦٥ - رقم الحديث الباب: ١]

٥٦٥-١- (١٠) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي

ص: ٢٢١

١- الفقيه ١- ١٩- ٢٥.

٢- في نسخه " فيح "، فاحت القدر تفوح- غلت، منه قده. الصحاح ١- ٣٩٣.

٣- الكافي ٦- ٣٨٩- ١.

٤- في المصدر- بالحميات.

٥- وفيه - فيح .

٦- التهذيب ٩ - ١٠١ - ٤٤١ .

٧- المحاسن ٥٧٩ - ٤٧ .

٨- المحاسن ٥٧٩ - ٤٨ ، و يأتي ما يدلّ على ذلك في الباب ٢٤ من أبواب الأشرية المباحه من كتاب الأطمه و الأشرية .

٩- الباب ١٣ فيه ٥ أحاديث .

١٠- الكافي ٣ - ١٣ - ٥ .

عُمَيْرٍ عَنْ ابْنِ أَدِيْنَةَ عَنِ الْأَحْوَلِ يَعْنِي مُحَمَّدَ بْنَ النُّعْمَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَخْرُجْ مِنَ الْخَلَاءِ فَاسْتَنْجِي بِالْمَاءِ فَيَقَعُ تَوْبِي فِي ذَلِكَ الْمَاءِ الَّذِي اسْتَنْجَيْتُ بِهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانَ مِثْلَهُ وَزَادَ لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ (١).

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٢).

### [رقم الحديث الكلي: ٥٦٦ - رقم الحديث الباب: ٢]

٥٦٦-٢- (٣) وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيْعٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ رَجُلٍ عَنِ الْعِزَّارِ (٤) عَنِ الْمَأْحُولِ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي حَدِيثِ الرَّجُلِ يَسْتَنْجِي فَيَقَعُ تَوْبَهُ فِي الْمَاءِ الَّذِي اسْتَنْجَى (٥) بِهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ فَسَيَكْتُ فَقَالَ أَوْ تَدْرِي لِمَ صَارَ لَا بَأْسَ بِهِ قَالَ قُلْتُ: لَا وَاللَّهِ فَقَالَ إِنَّ (٦) الْمَاءَ أَكْثَرَ مِنَ الْقَدْرِ.

### [رقم الحديث الكلي: ٥٦٧ - رقم الحديث الباب: ٣]

٥٦٧-٣- (٧) وَ عَنْ عَمَدَةَ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْكَاهِلِيِّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: قُلْتُ أَمْرٌ فِي الطَّرِيقِ فَيَسِيلُ عَلَيَّ الْمِزَابُ فِي أَوْقَاتٍ أَعْلَمُ أَنَّ النَّاسَ يَتَوَضَّؤْنَ قَالَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ لَا تَسْأَلُ عَنْهُ. أَقُولُ: الظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْوَضُوءِ الْإِسْتِنْجَاءَ.

### [رقم الحديث الكلي: ٥٦٨ - رقم الحديث الباب: ٤]

٥٦٨-٤- (٨) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ

ص: ٢٢٢

١- الفقيه ١- ٧٠- ١٦٢.

٢- التهذيب ١- ٨٥- ٢٢٣.

٣- علل الشرائع ٢٨٧- ١.

٤- في المصدر- العنز.

٥- في المصدر- يستنجي.

٦- وفيه- لأن.

٧- الكافي ٣- ١٣- ٣، و تقدم ذيله في الحديث ٥ من الباب ٦ من أبواب الماء المطلق.



عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِيانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَسْتَنْجِي ثُمَّ يَقَعُ ثَوْبِي فِيهِ وَ أَنَا جُنْبٌ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

[رقم الحديث الكلى: ٥٦٩ - رقم الحديث الباب: ٥]

٥٦٩-٥- (١) وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُشَيْكَانَ عَنْ لَيْثِ الْمُرَادِيِّ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عُثْبَةَ الْهَاشِمِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَقَعُ ثَوْبُهُ عَلَى الْمَاءِ الَّذِي اسْتَنْجَى بِهِ أَيْتَجَسُّ ذَلِكَ ثَوْبَهُ قَالَ لَا.

١٤- بَابُ جَوَازِ الْوُضُوءِ بِبَقِيَّةِ مَاءِ الْاسْتِنْجَاءِ وَ كَرَاهِهِ اِعْتِيَادَهُ إِلَّا مَعَ غَسْلِ الْيَدِ قَبْلَ دُخُولِ الْإِنَاءِ

إشاره

(٢) ١٤ بَابُ جَوَازِ الْوُضُوءِ بِبَقِيَّةِ مَاءِ الْاسْتِنْجَاءِ وَ كَرَاهِهِ اِعْتِيَادَهُ إِلَّا مَعَ غَسْلِ الْيَدِ قَبْلَ دُخُولِ الْإِنَاءِ

[رقم الحديث الكلى: ٥٧٠ - رقم الحديث الباب: ١]

٥٧٠-١- (٣) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَلَمَوِيِّ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ الرَّجُلِ يَتَوَضَّأُ فِي الْكَنْيْفِ بِالْمَاءِ يُدْخِلُ يَدَهُ فِيهِ أَيْتَوَضَّأُ مِنْ فَضْلِهِ لِلصَّلَاةِ قَالَ إِذَا أَدْخَلَ يَدَهُ وَ هِيَ نَظِيفَةٌ فَلَا بَأْسَ وَ لَسْتُ أَحِبُّ أَنْ يَتَعَوَّدَ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَغْسِلَ يَدَهُ قَبْلَ ذَلِكَ.

ص: ٢٢٣

١- التهذيب ١- ٨٦- ٢٢٨، و يأتي ما يدل على ذلك في الحديث ١ من الباب ٦٠ من أبواب النجاسات.

٢- الباب ١٤ فيه حديث واحد.

٣- قرب الإسناد ٨٤.





(١) ١ بَابُ نَجَاسَةِ سُورِ الْكَلْبِ وَالْخِنْزِيرِ

[رقم الحديث الكلى: ٥٧١ - رقم الحديث الباب: ١]

٥٧١-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَسْنَادُهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنِ الْفَضْلِ أَبِي الْعَبَّاسِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا أَصَابَ ثَوْبُكَ مِنَ الْكَلْبِ رُطُوبَهُ فَأَغْسِلْهُ وَإِنْ مَسَّهُ جَافًا فَاصْبُبْ عَلَيْهِ الْمَاءَ الْحَدِيثَ.

[رقم الحديث الكلى: ٥٧٢ - رقم الحديث الباب: ٢]

٥٧٢-٢- (٣) وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرِكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنْ خِنْزِيرٍ شَرِبَ مِنْ إِنَاءٍ كَيْفَ يُصْنَعُ بِهِ قَالَ يُغْسَلُ سَبْعَ مَرَّاتٍ (٤).

[رقم الحديث الكلى: ٥٧٣ - رقم الحديث الباب: ٣]

٥٧٣-٣- (٥) وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدٍ يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْكَلْبِ

ص: ٢٢٥

١- الباب ١ فيه ٨ أحاديث.

٢- التهذيب ١ - ٢٦١ - ٧٥٩، و أورده في الحديث ٢ من الباب ٢٦ و أورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ١٢ من أبواب النجاسات.

٣- التهذيب ١ - ٢٦١ - ٧٦٠، و أورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ١٣ من أبواب النجاسات.

٤- ورد في هامش المخطوط ما نصه- لم أجده في الكافي و كذا لم يجده الشيخ بهاء الدين في مشرق الشمسين و قال- كانه أخذه من غير الكافي من مؤلفات الكليني. منه فده.

٥- التهذيب ١ - ٢٢٥ - ٦٤٤ و الاستبصار ١ - ١٨ - ٣٩، و أورده بتمامه في الحديث ٣ من الباب الآتى.

يَشْرَبُ مِنَ الْإِنَاءِ قَالَ اغْسِلِ الْإِنَاءَ الْحَدِيثَ.

[رقم الحديث الكلي: ٥٧٤ - رقم الحديث الباب: ٤]

٥٧٤-٤- (١) وَعَنْهُ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيْزٍ عَنِ الْفَضْلِ أَبِي الْعَبَّاسِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ فَضْلِ الْهَرَّةِ وَالشَّاهِ وَالْبَقْرَةَ وَالْإِبِلَ وَالْحِمَارَ وَالْخَيْلَ وَالْبَعَالَ وَالْوَحْشَ وَالسَّبَاعَ فَلَمْ أَتْرِكْ شَيْئًا إِلَّا سَأَلْتُهُ عَنْهُ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى الْكَلْبِ فَقَالَ رَجَسُ نَجَسٌ لَا تَتَوَضَّأُ بِفَضْلِهِ وَاصْبُبْ ذَلِكَ الْمَاءَ وَاغْسِلْهُ بِالتُّرَابِ أَوَّلَ مَرَّةٍ ثُمَّ بِالْمَاءِ.

[رقم الحديث الكلي: ٥٧٥ - رقم الحديث الباب: ٥]

٥٧٥-٥- (٢) وَعَنْهُ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيْزٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: إِذَا وَلَعَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فَصَبَّهُ.

[رقم الحديث الكلي: ٥٧٦ - رقم الحديث الباب: ٦]

٥٧٦-٦- (٣) وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ شُرَيْحٍ قَالَ: سَأَلَ عُمَيْدًا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ وَأَنَا عِنْدَهُ عَنْ سُورِ السَّنُورِ وَالشَّاهِ وَالْبَقْرَةَ وَالْبَعِيرَ وَالْحِمَارَ وَالْفَرَسَ وَالْبُغْلَ وَالسَّبَاعَ يُشْرَبُ مِنْهُ أَوْ يُتَوَضَّأُ مِنْهُ فَقَالَ نَعَمْ اشْرَبْ مِنْهُ وَتَوَضَّأْ قَالَ قُلْتُ: لَهُ الْكَلْبُ قَالَ لَا قُلْتُ أَلَيْسَ هُوَ سَبْعٌ قَالَ لَا وَاللَّهِ إِنَّهُ نَجَسٌ لَا وَاللَّهِ إِنَّهُ نَجَسٌ.

وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ مِثْلَهُ (٤).

[رقم الحديث الكلي: ٥٧٧ - رقم الحديث الباب: ٧]

٥٧٧-٧- (٥) وَعَنْهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ:

ص: ٢٢٦

١- التهذيب ١- ٢٢٥- ٦٤٦، والاستبصار ١- ١٩- ٤٠، ويأتي- صدره في الحديث ١ من الباب ١١ من أبواب النجاسات. ذيله في الحديث ١ من الباب ٧٠ من أبواب النجاسات.

٢- التهذيب ١- ٢٢٥- ٦٤٥.

٣- التهذيب ١- ٢٢٥- ٦٤٧، والاستبصار ١- ١٩- ٤١.

٤- التهذيب ١- ٢٢٥- ٦٤٨.

٥- التهذيب ١- ٢٢٦- ٦٥٠، وتقدم ذيله في الحديث ٣ من الباب ٩ من أبواب الماء المطلق.

لَيْسَ بِفَضْلِ السَّنُورِ بَأْسٌ أَنْ يَتَوَضَّأَ مِنْهُ وَيُشْرَبَ وَلَا يُشْرَبُ سُورُ الْكَلْبِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ حَوْضًا كَبِيرًا يُسْتَقَى مِنْهُ.

#### [رقم الحديث الكلي: ٥٧٨ - رقم الحديث الباب: ٨]

٥٧٨-٨- (١) وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَخْلُقْ خَلْقًا أَنْجَسَ مِنَ الْكَلْبِ.

أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٢) وَيَأْتِي مَا ظَاهَرَهُ الْمُنَافَاهُ وَنُبِّئْتُ وَجْهَهُ (٣).

#### ٢- بَابُ طَهَارَةِ سُورِ السَّنُورِ وَعَدَمِ كَرَاهَتِهِ

إشاره

(٤) ٢ بَابُ طَهَارَةِ سُورِ السَّنُورِ وَعَدَمِ كَرَاهَتِهِ

#### [رقم الحديث الكلي: ٥٧٩ - رقم الحديث الباب: ١]

٥٧٩-١- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْهَرَّةِ أَنَّهَا مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ وَيَتَوَضَّأُ مِنْ سُورِهَا.

#### [رقم الحديث الكلي: ٥٨٠ - رقم الحديث الباب: ٢]

٥٨٠-٢- (٦) وَعَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِي كِتَابِ عَلِيِّ ع إِنَّ الْهَرَّةَ سَبْعٌ وَلَا بَأْسَ بِسُورِهِ وَإِنِّي لَأَسْتَحِي مِنْ اللَّهِ أَنْ أَدَعَ طَعَامًا لِلَّهِ لَأَنَّ الْهَرَّةَ أَكَلَتْ مِنْهُ.

وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ (٧).

#### [رقم الحديث الكلي: ٥٨١ - رقم الحديث الباب: ٣]

٥٨١-٣- (٨) وَعَنْهُ عَنِ حَمَادِ بْنِ حَرِيْزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي

ص: ٢٢٧

١- تقدم في الحديث ٥ من الباب ١١ من أبواب الماء المضاف.

٢- يأتي في الباب ١٢ و الباب ١٣ من أبواب النجاسات.

٣- يأتي ما ظاهره المنافاه في الحديث ٦ من الباب القادم.

٤- الباب ٢ فيه ٧ أحاديث.

٥- التهذيب ١- ٢٢٦- ٦٥٢.

٦- التهذيب ١- ٢٢٧- ٦٥٥.

٧- الكافي ٣- ٩- ٤.

٨- التهذيب ١- ٢٢٥- ٦٤٤، والاستبصار ١- ١٨- ٣٩.

عَبِيدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَيَأْتُهُ عَنِ الْكَلْبِ يَشْرَبُ مِنَ الْإِنَاءِ قَالِ اغْسَلِ الْإِنَاءَ وَ عَنِ السَّنُورِ قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ تَتَوَضَّأَ مِنْ فَضْلِهَا إِنَّمَا هِيَ مِنَ السَّبَاعِ.

[رقم الحديث الكلي: ٥٨٢ - رقم الحديث الباب: ٤]

٥٨٢-٤-(١) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنِ أَبِي الصَّبَّاحِ عَنْ أَبِي عَبِيدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ عَلِيٌّ ع يَقُولُ لَمَّا تَدَعُ فَضْلَ السَّنُورِ أَنْ تَتَوَضَّأَ مِنْهُ إِنَّمَا هِيَ سَبْعٌ.

[رقم الحديث الكلي: ٥٨٣ - رقم الحديث الباب: ٥]

٥٨٣-٥-(٢) وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبِيدِ اللَّهِ ع أَنَّ عَلِيًّا ع قَالَ: إِنَّمَا هِيَ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ.

[رقم الحديث الكلي: ٥٨٤ - رقم الحديث الباب: ٦]

٥٨٤-٦-(٣) وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ سَيَّانٍ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ أَبِي عَبِيدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَيَأْتُهُ عَنِ الْوُضُوءِ مِمَّا وَلَعَ الْكَلْبُ فِيهِ وَ السَّنُورُ أَوْ شَرِبَ مِنْهُ جَمَلٌ أَوْ دَابَّةٌ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ أَيْ تَوَضَّأَ مِنْهُ أَوْ يُغَسَّلُ قَالَ نَعَمْ إِلَّا أَنْ تَجِدَ غَيْرَهُ فَتَنْزَرَهُ عَنْهُ.

أَقُولُ: حُكْمُ الْكَلْبِ هُنَا مَحْمُولٌ عَلَى التَّقْيِيهِ أَوْ عَلَى بُلُوغِ الْمَاءِ كُرًّا لِمَا سَبَقَ فِي حَدِيثِ أَبِي بَصْتِيرٍ (٤) وَ غَيْرِهِ (٥) وَ قَالَ صَاحِبُ الْقَامُوسِ الْكَلْبُ كُلُّ سَبْعٍ عَقُورٍ وَ غَلَبَ عَلَى هَذَا النَّابِحِ (٦) انْتَهَى أَقُولُ: فَيُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى السَّبَاعِ غَيْرِ الْكَلْبِ وَ الْخَنْزِيرِ.

[رقم الحديث الكلي: ٥٨٥ - رقم الحديث الباب: ٧]

٥٨٥-٧-(٧) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع

ص: ٢٢٨

١- التهذيب ١- ٢٢٧- ٦٥٣.

٢- التهذيب ١- ٢٢٧- ٦٥٤.

٣- التهذيب ١- ٢٢٦- ٦٤٩.

٤- تقدم في الحديث ٧ من الباب السابق.

٥- تقدم في الحديث ١، ٣- ٥، ٨ من الباب السابق.

٦- القاموس ١- ١٣٠.

٧- الفقيه ١- ٩- ١١.

إِنِّي لَا أَمْتَنِعُ مِنْ طَعَامٍ مِنْهُ السُّؤْرُ وَلَا مِنْ شَرَابٍ شَرِبْتُ مِنْهُ.  
أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (١) وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٢).

### ٣- بَابُ نَجَاسَةِ أَشَارِ أَصْنَافِ الْكُفَّارِ

إشاره

(٣) ٣ بَابُ نَجَاسَةِ أَشَارِ أَصْنَافِ الْكُفَّارِ

[رقم الحديث الكلي: ٥٨٦ - رقم الحديث الباب: ١]

٥٨٦-١- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع  
عَنْ سُورِ الْيَهُودِيِّ- وَ النَّصْرَانِيِّ فَقَالَ لَا.

[رقم الحديث الكلي: ٥٨٧ - رقم الحديث الباب: ٢]

٥٨٧-٢- (٥) وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ  
ع أَنَّهُ كَرِهَ سُورَ وَلَدِ الزُّنَا وَ سُورَ الْيَهُودِيِّ وَ النَّصْرَانِيِّ وَ الْمُشْرِكِ- وَ كُلُّ مَا (٦) خَالَفَ الْإِسْلَامَ- وَ كَانَ أَشَدُّ ذَلِكَ عِنْدَهُ سُورَ  
النَّاصِبِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٧)

وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ٥٨٨ - رقم الحديث الباب: ٣]

٥٨٨-٣- (٨) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ  
الْمَدَائِنِيِّ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ السَّابِاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ

ص: ٢٢٩

١- تقدم ما يدل على ذلك في الحديث ٤، ٦، ٧ من الباب ١ من أبواب الأسار.

٢- يأتي في الحديث ١، ٥ من الباب ١١ من أبواب النجاسات.

٣- الباب ٣ فيه ٣ أحاديث.

٤- الكافي ٣- ١١- ٥، و رواه الشيخ في التهذيب ١- ٢٢٣- ٦٣٨، و الاستبصار ١- ١٨- ٣٦، و أورده في الحديث ٨ من الباب ١٤

من أبواب النجاسات.

٥- الكافي ٣- ١١- ٦.

٦- كتب المصنّف فوقها من عن نسخه.

٧- التهذيب ١- ٢٢٣- ٦٣٩، و الاستبصار ١- ١٨- ٣٧.

٨- التهذيب ١- ٢٢٣- ٦٤١، و الاستبصار ١- ١٨- ٣٨.



عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَتَوَضَّأُ مِنْ كَوْزٍ أَوْ إِنَاءٍ غَيْرِهِ إِذَا شَرِبَ مِنْهُ عَلَى أَنَّهُ يَهُودِيٌّ فَقَالَ نَعَمْ فَقُلْتُ مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ الَّذِي شَرِبَ مِنْهُ قَالَ نَعَمْ.  
أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى مَنْ ظَنَّهُ يَهُودِيًّا وَ لَمْ يَتَحَقَّقْهُ فَلَمَّا يُحَكِّمُ عَلَيْهِ بِالنَّجَاسَةِ إِلَّا مَعَ الْيَقِينِ وَ يُمَكِّنُ حَمْلَهُ عَلَى التَّقْيُّنِ وَ يَأْتِي مَا  
يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي النَّجَاسَاتِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ (١).

#### ٤- بَابُ طَهَارَةِ أَصْنَافِ الْأَطْيَارِ وَ إِنْ أَكَلَتِ الْجَيْفَ مَعَ حُلُوِّ مَوْضِعِ الْمَلَقَاهِ مِنْ عَيْنِ النَّجَاسَةِ

إِشَارَةٌ

(٢) ٤ بَابُ طَهَارَةِ أَصْنَافِ الْأَطْيَارِ وَ إِنْ أَكَلَتِ الْجَيْفَ مَعَ حُلُوِّ مَوْضِعِ الْمَلَقَاهِ مِنْ عَيْنِ النَّجَاسَةِ

[رقم الحديث الكلي: ٥٨٩ - رقم الحديث الباب: ١]

٥٨٩-١- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ  
عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فَضَّلُ الْحَمَامَةِ وَ الدَّجَاجِ لَأَبَسَ بِهِ وَ الطَّيْرِ.

[رقم الحديث الكلي: ٥٩٠ - رقم الحديث الباب: ٢]

٥٩٠-٢- (٤) وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ  
عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَمَّا تَشْرَبُ مِنْهُ الْحَمَامَةُ فَقَالَ كُلُّ مَا أَكَلَ  
لِحْمَهُ فَتَوَضَّأَ مِنْ سُورِهِ وَ اشْرَبَ وَ عَنْ مَاءٍ شَرِبَ مِنْهُ بَازٌ أَوْ صَيْقُرٌ أَوْ عُقَابٌ فَقَالَ كُلُّ شَيْءٍ مِنَ الطَّيْرِ يَتَوَضَّأُ مِمَّا يَشْرَبُ مِنْهُ إِلَّا أَنْ  
تَرَى فِي مَنقَارِهِ دَمًا فَإِنْ رَأَيْتَ فِي مَنقَارِهِ دَمًا فَلَا تَوَضَّأُ مِنْهُ وَ لَا تَشْرَبُ.

وَ رَوَاهُمَا الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٥).

ص: ٢٣٠

١- يأتي ما يدل على ذلك في الباب ١٤ من أبواب النجاسات.

٢- الباب ٤ فيه ٤ أحاديث.

٣- الكافي ٣- ٩- ٢، و رواه الشيخ في التهذيب ١- ٢٢٨- ٦٥٩.

٤- الكافي ٣- ٩- ٥.

٥- التهذيب ١- ٢٢٨- ٦٦٠، و الاستبصار ١- ٢٥- ٦٤.

[رقم الحديث الكلى: ٥٩١ - رقم الحديث الباب: ٣]

٥٩١-٣- (١) وَ زَادَ فِي الْأَخِيرِ وَ سُئِلَ عَنْ مَاءٍ شَرِبَتْ مِنْهُ الدَّجَاجَةُ قَالَ إِنْ كَانَ فِي مَنَقَارِهَا قَدْرٌ لَمْ تَتَوَضَّأْ مِنْهُ وَ لَمْ تَشْرَبْ وَ إِنْ لَمْ تَعْلَمْ أَنَّ فِي مَنَقَارِهَا قَدْرًا تَوَضَّأْ مِنْهُ وَ اشْرَبْ.

[رقم الحديث الكلى: ٥٩٢ - رقم الحديث الباب: ٤]

٥٩٢-٤- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بِالْإِسْنَادِ وَ ذَكَرَ الزِّيَادَةَ وَ زَادَ وَ كُحِلُّ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ فَلْيَتَوَضَّأْ مِنْهُ وَ لِيَشْرَبْهُ وَ سُئِلَ عَمَّا (٣) يَشْرَبُ مِنْهُ بَازٌ أَوْ صَيْقُرٌ أَوْ عَقَابٌ قَالَ كُلُّ شَيْءٍ مِنَ الطَّيْرِ يَتَوَضَّأُ مِمَّا يَشْرَبُ مِنْهُ إِلَّا أَنْ تَرَى فِي مَنَقَارِهِ دَمًا (٤)- فَلَا تَتَوَضَّأْ مِنْهُ وَ لَا تَشْرَبْ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا نَحْوَهُ (٥)

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٦) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٧).

٥- بَابُ طَهَارَةِ سُورِ بَقِيَّةِ الدَّوَابِّ حَتَّى الْمُسُوخِ وَ كَرَاهَةِ سُورِ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ

إشاره

(٨) ٥ بَابُ طَهَارَةِ سُورِ بَقِيَّةِ الدَّوَابِّ حَتَّى الْمُسُوخِ وَ كَرَاهَةِ سُورِ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ

[رقم الحديث الكلى: ٥٩٣ - رقم الحديث الباب: ١]

٥٩٣-١- (٩) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتَّانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ تَتَوَضَّأَ مِمَّا شَرِبَ مِنْهُ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ.

ص: ٢٣١

١- الاستبصار ١- ٢٥- ٦٤، و التهذيب ١- ٢٨٤- ٨٣٢ قطعه من الحديث ٨٣٢.

٢- التهذيب ١- ٢٨٤- ٨٣٢ قطعه من الحديث ٨٣٢، و أورد قطعه منه في الحديث ١ من الباب ٥٣ من أبواب النجاسات.

٣- في المصدر- عن ماء.

٤- في المصدر زياده- فان رأيت في منقاره دما.

٥- الفقيه ١- ١٣- ١٨ و أورد في الحديث ٦ من الباب ٨ من أبواب الماء المطلق.

٦- تقدم ما يدل عليه في الحديث ٦ من الباب ٢ من هذه الأبواب.

٧- يأتي ما يدل على ذلك في الباب الآتى و الحديث ١- ٣ من الباب ١١ من أبواب النجاسات.

٨- الباب ٥ فيه ٦ أحاديث.

٩- الكافي ٣- ٩- ١، ورواه الشيخ في التهذيب ١- ٢٢٤- ٦٤٢.

[رقم الحديث الكلى: ٥٩٤ - رقم الحديث الباب: ٢]

٥٩٤-٢- (١) وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ سُورَ كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا لَأَيُّوَكُلَ لَحْمُهُ.

[رقم الحديث الكلى: ٥٩٥ - رقم الحديث الباب: ٣]

٥٩٥-٣- (٢) وَعَنْ أَبِي دَاوُدَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ هَلْ يُشْرَبُ سُورُ شَيْءٍ إِلَّا مِنَ الدَّوَابِّ وَ يُتَوَضَّأُ مِنْهُ قَالَ: أَمَّا اللَّيْلُ وَالْبَقَرُ وَالْغَنَمُ (٣) فَلَا بَأْسَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (٤) وَ كَذَا مَا قَبْلَهُ (٥).

[رقم الحديث الكلى: ٥٩٦ - رقم الحديث الباب: ٤]

٥٩٦-٤- (٦) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ سُورِ الدَّوَابِّ وَالْغَنَمِ وَالْبَقَرِ أَيْتَوَضَّأُ مِنْهُ وَ يُشْرَبُ قَالَ لَا بَأْسَ.

[رقم الحديث الكلى: ٥٩٧ - رقم الحديث الباب: ٥]

٥٩٧-٥- (٧) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنِ آبَائِهِ عَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا يَجْتَرُ (٨) فَسُورُهُ حَلَالٌ وَ لُعَابُهُ حَلَالٌ.

ص: ٢٣٢

١- الكافي ٣- ١٠- ٧.

٢- الكافي ٣- ٩- ٣.

٣- لفظ و الغنم ليس فى التهذيب ١- ٢٢٧- ٦٥٦ منه قده-.

٤- التهذيب ١- ٢٢٧- ٦٥٦.

٥- كذا فى الأصل و لم يرد الحديث السابق فى التهذيب ١- ٢٢٧- ٦٥٦.

٦- التهذيب ١- ٢٢٧- ٦٥٧.

٧- التهذيب ١- ٢٢٨- ٦٥٨.

٨- يجتر- هو من الاجترار و هو أن يجرب البعير من الكرش ما أكل إلى الفم فيمضغه مره ثانيه مجمع البحرين ٣- ٢٤٤ الجره- ما يخرج البعير للاجترار، منه قده. الصحاح ٢- ٦١١.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا (١).

[رقم الحديث الكلى: ٥٩٨ - رقم الحديث الباب: ٦]

٥٩٨-٦- (٢) عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ حَيْدَةَ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ فَضْلِ (٣) الْبَقْرَةِ وَالشَّاهِ وَالْبَعِيرِ يُشْرَبُ مِنْهُ وَيَتَوَضَّأُ قَالَ لَا بَأْسَ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٤) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٥).

٦- بَابُ كَرَاهَةِ سُورِ الْجَلَالِ

إشاره

(٦) ٦ بَابُ كَرَاهَةِ سُورِ الْجَلَالِ (٧)

[رقم الحديث الكلى: ٥٩٩ - رقم الحديث الباب: ١]

٥٩٩-١- (٨) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَيَّالِمٍ (٩) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَا تَأْكُلُوا لُحُومَ الْجَلَالِ (١٠) - فَإِنْ أَصَابَكَ مِنْ عَرَقِهَا فَاعْسِلْهُ.

ص: ٢٣٣

١- الفقيه ١- ٨- ٩.

٢- قرب الإسناد ٨٤.

٣- فى المصدر- ماء.

٤- تقدم ما يدل على ذلك فى الحديث ٤، ٦ من الباب ١ من هذه الأبواب.

٥- يأتى فى الباب ٦، ٩ من هذه الأبواب.

٦- الباب ٦ فيه حديث واحد.

٧- جاء فى هامش المخطوط ما لفظه- "استدل علماؤنا على كراهه سور الجلال بحديث هشام و أحاديث ما لا يؤكل لحمه، و دلالة الثانى ظاهره واضحه و دلالة الأول مبنيه على أنهم أجمعوا على تساوى حكم العرق و السور هنا، بل فى جميع الأفراد، و الفرق إحداث قول ثالث و أيضا فان بدن الحيوان لا يخلو أبدا من العرق إما رطبا و إما جافا، فيتصل السور به فحكمه حكمه، و على كل حال فضعف الدلالة منجبر باحاديث ما لا يؤكل لحمه " منه قده.

٨- الكافى ٦- ٢٥٠- ١ و أورده فى الحديث ١ من الباب ١٥ من أبواب النجاسات و فى الحديث ١ من الباب ٢٧ من أبواب الأطعمه المحرمه.

٩- فى المصدر زياده- عن أبى حمزه. ١٣٣- ١٣٥ و هدايه المحدثين ٢٧ و الوافى ٣- ١٦ كتاب الأطعمه و الأشربه.

١٠- فى المصدر- الجلالات، و الجلاله من الحيوان- التى تاكل الجله و العذره لسان العرب ١١- ١١٩.

أَقُولُ: وَ سَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَبْوَابِ النَّجَاسَاتِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ (١) وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى كَرَاهِيَةِ سُورِ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ (٢) وَ هَذَا مِنْهُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الطَّهَارَةِ هُنَا كَحَدِيثِ الْفَضْلِ (٣) وَ غَيْرِهِ (٤).

## ٧- بَابُ طَهَارَةِ سُورِ الْجُنُبِ

إشاره

(٥) ٧ بَابُ طَهَارَةِ سُورِ الْجُنُبِ

[رقم الحديث الكلي: ٦٠٠ - رقم الحديث الباب: ١]

٦٠٠-١- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَيْصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ سُورِ الْجَائِضِ فَقَالَ لَمَّا تَوَضَّأَ مِنْهُ وَ تَوَضَّأَ مِنْ سُورِ الْجُنُبِ إِذَا كَانَتْ مِأْمُونَةً ثُمَّ تَغَسَّلَ يَدَيْهَا قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَهُمَا الْإِنَاءَ وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَغْتَسِلُ هُوَ وَ عَائِشَةُ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ وَ يَغْتَسِلَانِ جَمِيعًا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ (٧).

[رقم الحديث الكلي: ٦٠١ - رقم الحديث الباب: ٢]

٦٠١-٢- (٨) وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ الْعَيْصِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ هَلْ يَغْتَسِلُ الرَّجُلُ وَ الْمَرْأَةُ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ فَقَالَ نَعَمْ يُفْرَعَانِ عَلَى أَيْدِيهِمَا قَبْلَ أَنْ يَضَعَا أَيْدِيَهُمَا فِي الْإِنَاءِ.

ص: ٢٣٤

- ١- يأتي ما يدل على ذلك في الحديث ٢ من الباب ١٥ من أبواب النجاسات.
- ٢- تقدم على كراهه سور ما لا يؤكل لحمه في الحديث ٢ من الباب ٥ من هذه الأبواب.
- ٣- تقدم في الحديث ٤ من الباب ١ من هذه الأبواب.
- ٤- تقدم في الحديث ٦، ٧ من الباب ١، و الأحاديث ١، ٤، ٦ من الباب ٢ من هذه الأبواب.
- ٥- الباب ٧ فيه ٦ أحاديث.
- ٦- الكافي ٣- ١٠- ٢.
- ٧- التهذيب ١- ٢٢٢- ٦٣٣، و الاستبصار ١- ١٧- ٣١.
- ٨- الكافي ٣- ١٠- ٢، و أورده في الحديث ٢ من الباب ٣٢ من أبواب الجنابه.

[رقم الحديث الكلى: ٦٠٢ - رقم الحديث الباب: ٣]

٦٠٢-٣- (١) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ شَهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْجُنْبِ يَشْهُو فَيَغْمِسُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا أَنَّهُ لَا بَأْسَ إِذَا لَمْ يَكُنْ أَصَابَ يَدَهُ شَيْءٌ.

[رقم الحديث الكلى: ٦٠٣ - رقم الحديث الباب: ٤]

٦٠٣-٤- (٢) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ الرَّجُلِ يَبُولُ وَ لَمْ يَمَسَّ يَدَهُ شَيْءٌ أَيْغَمِسُهَا فِي الْمَاءِ قَالَ نَعَمْ وَ إِنْ كَانَ جُنْبًا.

[رقم الحديث الكلى: ٦٠٤ - رقم الحديث الباب: ٥]

٦٠٤-٥- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْتِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي يَحْيَى الْوَاسِطِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْهَاشِمِيِّ فِي حَدِيثٍ قَالَ: سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَدْخُلُ الْحَمَّامَ وَ هُوَ جُنْبٌ فَتَمَسَّ يَدَهُ الْمَاءَ قَبْلَ (٤) أَنْ يَغْسِلَهَا قَالَ لَا بَأْسَ وَ قَالَ أَدْخُلُ الْحَمَّامَ فَأَغْتَسِلُ فَيَصِيبُ جَسَدِي بَعْدَ الْغُسْلِ جُنْبًا أَوْ غَيْرَ جُنْبٍ قَالَ لَا بَأْسَ.

[رقم الحديث الكلى: ٦٠٥ - رقم الحديث الباب: ٦]

٦٠٥-٦- (٥) الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي أَمَالِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَخْلَدٍ عَنِ الرَّزَّازِ عَنْ حَامِدِ بْنِ سَهْلٍ (عَنْ أَبِي غَسَّانَ) (٦) عَنْ شَرِيكِ عَنِ سِمَاكِ عَنِ عِكْرَمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ أَجْنَبْتُ أَنَا وَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَأَغْتَسَلْتُ مِنْ جَفْنِهِ وَ فَضَلْتُ (٧) فِيهَا فَضَلَهُ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَغْتَسِلُ (٨)

ص: ٢٣٥

١- الكافي ٣- ١١- ٣، و تقدم في الحديث ٣ من الباب ٨ من أبواب الماء المطلق.

٢- الكافي ٣- ١٢- ٤، و أورده أيضا في الحديث ١ من الباب ٢٨ من أبواب الوضوء.

٣- التهذيب ١- ٣٧٨- ١١٧١.

٤- كتب المصنّف فوق يده علامه نسخه و كتب من غير بدل كلمه قبل عن نسخه.

٥- أمالي الطوسي ٢- ٦، و أورده أيضا في الحديث ٦ من الباب ٣٢ من أبواب الجنابه.

٦- ليس في المصدر. راجع تهذيب التهذيب ٤- ٣٣٤.

٧- في نسخه "ففضلت" منه قده.

٨- في المصدر- اغتسل منه.



فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ص إِنَّهَا فَضْلَةٌ مِنِّي أَوْ قَالَتْ اَعْتَسَلْتُ فَقَالَ لَيْسَ الْمَاءُ جَنَابَةً.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (١) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٢).

## ٨- بَابُ طَهَارَةِ سُورِ الْحَائِضِ وَ كَرَاهَةِ الْوُضُوءِ مِنْ سُورِهَا إِذَا لَمْ تَكُنْ مَأْمُونَةً

إشاره

(٣) ٨ بَابُ طَهَارَةِ سُورِ الْحَائِضِ وَ كَرَاهَةِ الْوُضُوءِ مِنْ سُورِهَا إِذَا لَمْ تَكُنْ مَأْمُونَةً

[رقم الحديث الكلي: ٦٠٦ - رقم الحديث الباب: ١]

٦٠٦-١- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ مَنُصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ عَبْسَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: اشْرَبْ مِنْ سُورِ الْحَائِضِ وَ لَا تَتَوَضَّ مِنْهُ.

[رقم الحديث الكلي: ٦٠٧ - رقم الحديث الباب: ٢]

٦٠٧-٢- (٥) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الْحَائِضِ يُشْرَبُ مِنْ سُورِهَا قَالَ نَعَمْ وَ لَا تَتَوَضَّ مِنْهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ الْحُسَيْنِ مِثْلَهُ (٦).

[رقم الحديث الكلي: ٦٠٨ - رقم الحديث الباب: ٣]

٦٠٨-٣- (٧) وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنِ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع

ص: ٢٣٦

١- تقدم في الباب ٨ من أبواب الماء المطلق، وكذلك الباب ٩ من أبواب الماء المضاف.

٢- يأتي في الحديث ٦ من الباب ٣٢ من أبواب الجنابه، و الباب ٢٨ من أبواب الوضوء.

٣- الباب ٨ فيه ٩ أحاديث.

٤- الكافي ٣- ١٠- ١.

٥- الكافي ٣- ١٠- ٣.

٦- التهذيب ١- ٢٢٢- ٦٣٥، و الاستبصار ١- ١٧- ٣٣.

٧- الكافي ٣- ١١- ٤.

أَيْتَوَضَّ الرَّجُلُ مِنْ فَضْلِ الْمَرَأَةِ قَالَ إِذَا كَانَتْ تَعْرِفُ الْوُضُوءَ وَ لَا تَتَوَضَّ (١) مِنْ سُورِ الْحَائِضِ.

[رقم الحديث الكلي: ٦٠٩ - رقم الحديث الباب: ٤]

٦٠٩-٤- (٢) عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْحَائِضِ قَالَ تَشْرَبُ (٣) مِنْ سُورِهَا وَ لَا تَتَوَضَّ (٤) مِنْهُ.

[رقم الحديث الكلي: ٦١٠ - رقم الحديث الباب: ٥]

٦١٠-٥- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَظِينَ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي الرَّجُلِ يَتَوَضَّ بِفَضْلِ الْحَائِضِ قَالَ إِذَا كَانَتْ مَأْمُونَةً فَلَا بَأْسَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى هَذَا الْقَيْدِ أَيْضاً (٦) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٧).

[رقم الحديث الكلي: ٦١١ - رقم الحديث الباب: ٦]

٦١١-٦- (٨) وَ عَنْهُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صِهْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ عَبْسَةَ بْنِ مُضْعَبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُورُ الْحَائِضِ تَشْرَبُ مِنْهُ وَ لَا تَوَضَّ.

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ كَمَا مَرَّ (٩).

[رقم الحديث الكلي: ٦١٢ - رقم الحديث الباب: ٧]

٦١٢-٧- (١٠) وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَشْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمِ الْأَخْمَرِ

ص: ٢٣٧

١- في المصدر- يتوضا.

٢- مسائل علي بن جعفر ١٤٢-١٦٦.

٣- في المصدر- يشرب.

٤- في المصدر- يتوضا.

٥- التهذيب ١- ٢٢١- ٦٣٢، والاستبصار ١- ١٦- ٣٠.

٦- تقدم ما يدل على القيد في الحديث ١ من الباب ٧ من هذه الأبواب.

٧- يأتي ما يدل على القيد في الحديث ٩ من هذا الباب. و الحديث ١ من الباب ١٨، و الحديث ٢ من الباب ٢٨ من أبواب النجاسات.

٨- التهذيب ١-٢٢٢-٦٣٤، و الاستبصار ١-١٧-٣٢.

٩- مرفى الحديث ١ من هذا الباب.

١٠- التهذيب ١-٢٢٢-٦٣٦، و الاستبصار ١-١٧-٣٤.

عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ هَلْ يُتَوَضَّأُ مِنْ فَضْلِ وَضُوءِ (١) الْحَائِضِ قَالَ لَا.

[رقم الحديث الكلي: ٦١٣ - رقم الحديث الباب: ٨]

٦١٣-٨- (٢) وَعَنْهُ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَبَّاجِ الْخَشَّابِ عَنْ أَبِي هِلَالٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْمَرْأَةُ الطَّامِثُ أَشْرَبُ مِنْ فَضْلِ شَرَابِهَا وَ لَا أَحِبُّ أَنْ أَتَوَضَّأَ مِنْهُ (٣).

[رقم الحديث الكلي: ٦١٤ - رقم الحديث الباب: ٩]

٦١٤-٩- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقَلًا مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ سُورَ الْحَائِضِ لَا بَأْسَ بِهِ أَنْ تَتَوَضَّأَ مِنْهُ إِذَا كَانَتْ تَغْسِلُ يَدَيْهَا.

أَقُولُ: قَدْ عَرَفْتُ وَجَهَ الْجَمْعِ بَيْنَ الْأَخْبَارِ مِنَ الْعُنْوَانِ وَ هُوَ الَّذِي يُفْهَمُ مِنْ كَلَامِ الشَّيْخِ وَ غَيْرِهِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ (٥).

٩- بَابُ طَهَارَةِ سُورِ الْفَأْرَةِ وَ الْحَيْهِ وَ الْعِظَايَةِ وَ الْوَزْغِ وَ الْعُقْرَبِ وَ أَشْبَاهِهِ وَ اسْتِحْبَابِ اجْتِنَابِهِ وَ طَهَارَةِ سُورِ الْخُنْفَسَاءِ

إشاره

(٦) ٩ بَابُ طَهَارَةِ سُورِ الْفَأْرَةِ وَ الْحَيْهِ وَ الْعِظَايَةِ وَ الْوَزْغِ وَ الْعُقْرَبِ وَ أَشْبَاهِهِ وَ اسْتِحْبَابِ اجْتِنَابِهِ وَ طَهَارَةِ سُورِ الْخُنْفَسَاءِ

[رقم الحديث الكلي: ٦١٥ - رقم الحديث الباب: ١]

٦١٥-١- (٧) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسَنَادُهُ عَنِ الْعَمْرِكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ فِي حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ

ص: ٢٣٨

١- وضوء- ليس في المصدر.

٢- التهذيب ١- ٢٢٢- ٦٣٧، والاستبصار ١- ١٧- ٣٥.

٣- في التهذيب ١- ٢٢٢- ٦٣٧ تتوضأ.

٤- السرائر ٤٨٥.

٥- تقدم ما يدل على ذلك في الحديث ١ من الباب ٧ من هذه الأبواب، و يأتي ما يدل عليه في الحديث ٢ من الباب ٢٨ من أبواب النجاسات، و الحديث ١ من الباب ٤٦ من أبواب الجنابه.

٦- الباب ٩ فيه ٨ أحاديث.

٧- التهذيب ١- ٤١٩- ١٣٢٦، و الاستبصار ١- ٢٣- ٥٨ و الاستبصار ١- ٢٤- ٦١، و أورده في الحديث ١ من الباب ٣٣ من أبواب النجاسات.

الْعَظَايِهِ (١) وَالْحَيَّةِ وَالْوَزَغِ يَقَعُ فِي الْمَيِّاءِ فَلَمَّا يَمُوتُ أُتَوَضَّأُ مِنْهُ لِلصَّلَاةِ قَالَ لَمَّا يَأْسَ بِهِ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ فَاَرِهِ وَقَعْتُ فِي حُبِّ دُهْنٍ وَ أُخْرِجَتْ قَبْلَ أَنْ تَمُوتَ أَيْبَعُهُ مِنْ مُسْلِمٍ قَالَ نَعَمْ وَ يَدَّهْنُ مِنْهُ.

وَ رَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ (٢).

### [رقم الحديث الكلي: ٦١٦ - رقم الحديث الباب: ٢]

٦١٦-٢- (٣) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَيَّامًا جَعْفَرِ عَ كَمَا نَ يَقُولُ لَا بَأْسَ بِسُورِ الْفَاَرِهِ إِذَا شَرِبْتَ مِنَ الْإِنَاءِ أَنْ يُشْرَبَ مِنْهُ وَ يُتَوَضَّأُ مِنْهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ أَيْضًا بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ (٤).

### [رقم الحديث الكلي: ٦١٧ - رقم الحديث الباب: ٣]

٦١٧-٣- (٥) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ وَهَيْبٍ عَنِ حَفْصِ (٦) عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ حَيَّةٍ دَخَلَتْ حُبًّا (٧) فِيهِ مَاءٌ وَ خَرَجَتْ مِنْهُ قَالَ إِذَا وَجَدَ مَاءً غَيْرَهُ فَلْيَهْرِقْهُ.

وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ مِثْلَهُ (٨).

ص: ٢٣٩

١- العظايه- و هي دويبه معروفه، و قيل- هو السام الأبرص النهايه ٣- ٢٦٠.

٢- قرب الإسناد ٨٤ و قرب الإسناد ١١٣.

٣- التهذيب ١- ٤١٩- ١٣٢٣، و الاستبصار ١- ٢٦- ٦٥.

٤- الفقيه ١- ٢٠- ٢٨.

٥- التهذيب ١- ٤١٣- ١٣٠٢، و الاستبصار ١- ٢٥- ٦٣.

٦- كذا في المخطوط و في الاستبصار ١- ٢٥- ٦٣ و الكافي ٣- ٧٣- ١٥ و هيب بن حفص.

٧- في التهذيب ١- ٤١٣- ١٣٠٢ جبا.

٨- الكافي ٣- ٧٣- ١٥.

[رقم الحديث الكلى: ٦١٨ - رقم الحديث الباب: ٤]

٦١٨-٤- (١) وَ يَأْسِنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ وَالْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ جَمِيعاً عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمَزَةَ الْغَنَوِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْفَأْرِهِ وَالْعُقْرَبِ وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ يَقَعُ فِي الْمَاءِ فَيَخْرُجُ حَيًّا هَلْ يُشْرَبُ مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ وَيَتَوَضَّأُ مِنْهُ (٢) - قَالَ يُشَكَّبُ مِنْهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَقَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ بِمَنْزِلِهِ وَاحِدِهِ ثُمَّ يُشْرَبُ مِنْهُ وَيَتَوَضَّأُ مِنْهُ غَيْرَ الْوَزْغِ فَإِنَّهُ لَا يُنْتَفَعُ بِمَا يَقَعُ فِيهِ.

[رقم الحديث الكلى: ٦١٩ - رقم الحديث الباب: ٥]

٦١٩-٥- (٣) وَ يَأْسِنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْخُنْفَسَاءِ تَقَعُ فِي الْمَاءِ أَيْتَوَضَّأُ بِهِ (٤) قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ بِهِ قُلْتُ فَالْعُقْرَبُ قَالَ أَرْقُهُ.

[رقم الحديث الكلى: ٦٢٠ - رقم الحديث الباب: ٦]

٦٢٠-٦- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ جَرِّهِ وَجَدَ فِيهَا خُنْفَسَاءً قَدْ مَاتَتْ قَالَ أَلْقَهَا وَتَوَضَّأُ مِنْهُ وَإِنْ كَانَ عَقْرَبًا فَارِقِ الْمَاءِ وَتَوَضَّأُ مِنْ مَاءٍ غَيْرِهِ. وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (٦).

[رقم الحديث الكلى: ٦٢١ - رقم الحديث الباب: ٧]

٦٢١-٧- (٧) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى ص نَهَى عَنْ أَكْلِ سُورِ الْفَأْرِ.

ص: ٢٤٠

١- التهذيب ١- ٢٣٨- ٦٩٠، والاستبصار ١- ٢٤- ٥٩، وأورده في الحديث ٥ من الباب ١٩ من أبواب الماء المطلق.

٢- في نسخه- به، منه قده.

٣- التهذيب ١- ٢٣٠- ٦٦٤، والاستبصار ١- ٢٧- ٦٩.

٤- كتب المصنّف على به علامه نسخه و في الاستبصار ١- ٢٧- ٦٩ منه.

٥- الكافي ٣- ١٠- ٦ قطعه من الحديث ٦، وأورده في الحديث ٤ من الباب ٣٥ من أبواب النجاسات.

٦- التهذيب ١- ٢٢٩- ٦٦٢.

٧- الفقيه ٤- ٤- ٤٩٦٨.

[رقم الحديث الكلى: ٦٢٢ - رقم الحديث الباب: ٨]

٦٢٢-٨- (١) عَزِيدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السَّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِي الْبَحْتَرِيِّ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا قَالَ: لَا بَأْسَ بِسُورِ الْفَارِّ أَنْ يُشْرَبَ مِنْهُ وَيَتَوَضَّأَ.

أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ (٢).

١٠- بَابُ طَهَارَةِ سُورٍ مَا لَيْسَ لَهُ نَفْسٌ سَائِلَةٌ وَإِنْ مَاتَ

إشاره

(٣) ١٠ بَابُ طَهَارَةِ سُورٍ مَا لَيْسَ لَهُ نَفْسٌ سَائِلَةٌ وَإِنْ مَاتَ

[رقم الحديث الكلى: ٦٢٣ - رقم الحديث الباب: ١]

٦٢٣-١- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سُمِّيَ عَنِ الْخُنْفَسَاءِ وَالدُّبَابِ وَ الْجَرَادِ وَ النَّمْلَةِ وَ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ يَمُوتُ فِي الْبُئْرِ وَ الزَّيْتِ وَ السَّمْنِ وَ شَبَّهِهُ قَالَ كُلُّ مَا لَيْسَ لَهُ دَمٌ فَلَا بَأْسَ بِهِ.

[رقم الحديث الكلى: ٦٢٤ - رقم الحديث الباب: ٢]

٦٢٤-٢- (٥) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ يَعْنِي أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: لَا يُفْسِدُ الْمَاءَ إِلَّا مَا كَانَتْ لَهُ نَفْسٌ سَائِلَةٌ.

[رقم الحديث الكلى: ٦٢٥ - رقم الحديث الباب: ٣]

٦٢٥-٣- (٦) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَمِيرِيِّ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ سَيِّدَانَ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع كُلُّ شَيْءٍ يَسْقُطُ فِي الْبُئْرِ لَيْسَ

ص: ٢٤١

١- قرب الإسناد ٧٠.

٢- يأتي في- الباب الآتي، و في الحديث ١٤ من الباب ٤٩ من أبواب جهاد النفس.

٣- الباب ١٠ فيه ٥ أحاديث.

٤- التهذيب ١- ٢٣٠- ٦٦٥ و في التهذيب ١- ٢٨٤- ٨٣٢ ذيل الحديث ٨٣٢ و في الاستبصار ١- ٢٦- ٦٦ و أورده في الحديث

١ من الباب ٣٥ من أبواب النجاسات.

- ٥- التهذيب ١- ٢٣١- ٦٦٩ و الاستبصار ١- ٢٦- ٦٧، و أورده فى الحديث ٢ من الباب ٣٥ من أبواب النجاسات.
- ٦- التهذيب ١- ٢٣٠- ٦٦٦ قطعه من الحديث ٦٦٦ و الاستبصار ١- ٢٦- ٦٨، و أورده فى الحديث ٣ من الباب ٣٥ من أبواب النجاسات.



لَهُ دَمٌ مِثْلُ الْعَقَارِبِ وَالْخَنَافِسِ وَ أَشْبَاهِ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ.

#### [رقم الحديث الكلي: ٦٢٦ - رقم الحديث الباب: ٤]

٦٢٦-٤- (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يُفْسِدُ الْمَاءَ إِلَّا مَا كَانَتْ لَهُ نَفْسٌ سَائِلَةً.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (٢).

#### [رقم الحديث الكلي: ٦٢٧ - رقم الحديث الباب: ٥]

٦٢٧-٥- (٣) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْأَسِيدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَلَوِيِّ عَنْ حَيْدَةَ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْعُقْرَبِ وَالْخُنْفَسَاءِ وَ أَشْبَاهِهِنَّ تَمُوتُ فِي الْجَرَّةِ أَوْ الدَّنِّ (٤) - يُتَوَضَّأُ مِنْهُ لِلصَّلَاةِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٥) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٦).

### ١١- بَابُ حُكْمِ الْعَجِينِ بِالْمَاءِ النَّجِسِ

إشاره

(٧) ١١ بَابُ حُكْمِ الْعَجِينِ بِالْمَاءِ النَّجِسِ

#### [رقم الحديث الكلي: ٦٢٨ - رقم الحديث الباب: ١]

٦٢٨-١- (٨) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَمِيرٍ عَنْ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا وَ مَا أَحْسَبُهُ إِلَّا (عَنْ) (٩) حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ قَالَ: قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي

ص: ٢٤٢

١- الكافي ٣-٥-٤، و أورده في الحديث ٥ من الباب ٣٦ من أبواب النجاسات.

٢- التهذيب ١-٢٣١-٦٦٨.

٣- قرب الإسناد ٨٤.

٤- الدن- أصغر من الحب، و لا يثبت في الأرض إلا أن يحفر له راجع لسان العرب ١٣-١٥٩.

٥- تقدم في الباب السابق.

٦- يأتي في الأبواب ٣٣، ٣٥ من أبواب النجاسات.

٧- الباب ١١ فيه ٣ أحاديث.

٨- التهذيب ١-٤١٤-١٣٠٥، و الاستبصار ١-٢٩-٧٦، و أورده في الحديث ٣ من الباب ٧ من أبواب ما يكتسب به من كتاب

التجاره.

٩- ليس في المصدر.

الْعَجِينُ يُعْجَنُ مِنَ الْمَاءِ النَّجِسِ كَيْفَ يُصْنَعُ بِهِ قَالَ يُبَاعُ مِمَّنْ يَسْتَحِلُّ أَكْلَ الْمَيْتَةِ.

[رقم الحديث الكلى: ٦٢٩ - رقم الحديث الباب: ٢]

٦٢٩-٢- (١) وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: يُدْفَنُ وَلَا يُبَاعُ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ وَالْأَوَّلُ عَلَى الْجَوَازِ.

[رقم الحديث الكلى: ٦٣٠ - رقم الحديث الباب: ٣]

٦٣٠-٣- (٢) وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي أَحَادِيثِ الْبُئْرِ أَنَّ الْعَجِينَ الْمَذْكُورَ إِذَا أَصَابَتْهُ النَّارُ فَلَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ إِلَّا أَنَّ الْمَاءَ هُنَاكَ مِنْ مَاءِ الْبُئْرِ وَ قَدْ عَرَفْتَ عَدَمَ نَجَاسَتِهِ بِالْمُلَاقَاةِ.

ص: ٢٤٣

---

١- التهذيب ١- ٤١٤- ١٣٠٦ و الاستبصار ١- ٢٩- ٧٧، و أورده في الحديث ٤ من الباب ٧ من أبواب ما يكتسب به من كتاب التجارة.

٢- تقدم في الحديثين ١٧ و ١٨ من الباب ١٤ من أبواب الماء المطلق.



١- بَابُ أَنَّهُ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ إِلَّا الْيَقِينُ بِحُصُولِ الْحَدَثِ دُونَ الظَّنِّ وَالشَّكِّ

إشاره

(١) ١ بَابُ أَنَّهُ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ إِلَّا الْيَقِينُ بِحُصُولِ الْحَدَثِ دُونَ الظَّنِّ وَالشَّكِّ

[رقم الحديث الكلي: ٦٣١ - رقم الحديث الباب: ١]

٦٣١-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِرُ نَادِيَهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَنَامُ وَهُوَ عَلَى وُضُوءٍ أَوْ تَوَجَّبَ الْخَفَقَةَ (٣) وَالْخَفَقَتَانِ عَلَيْهِ الْوُضُوءَ فَقَالَ يَا زُرَّارَةُ قَدْ تَنَامَ الْعَيْنُ وَ لَا يَنَامُ الْقَلْبُ وَالْأُذُنُ فَإِذَا نَامَتِ الْعَيْنُ وَالْأُذُنُ وَالْقَلْبُ وَجَبَ الْوُضُوءُ قُلْتُ فَإِنْ حُرِّكَ إِلَى جَنْبِهِ شَيْءٌ وَ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ قَالَ لَا حَتَّى يَسْتَيْقِنَ (٤) أَنَّهُ قَدْ نَامَ حَتَّى يَجِيءَ مِنْ ذَلِكَ أَمْرٌ بَيِّنٌ وَ إِلَّا فَإِنَّهُ عَلَى يَقِينٍ مِنْ وُضُوءِهِ وَ لَا تَنْقُضُ إِلَّا الْيَقِينَ أَبَدًا بِالشَّكِّ وَ إِنَّمَا تَنْقُضُهُ بَيِّقِينَ آخَرَ.

[رقم الحديث الكلي: ٦٣٢ - رقم الحديث الباب: ٢]

٦٣٢-٢- (٤) وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يُوجِبُ الْوُضُوءَ إِلَّا مِنْ غَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ

ص: ٢٤٥

١- الباب ١ فيه ١٠ أحاديث.

٢- التهذيب ١- ٨- ١١.

٣- في هامش المخطوط منه قده ما لفظه- "خفق- حرك رأسه و هو ناعس". الصحاح ٤- ١٤٦٩.

٤- في هامش الأصل المخطوط منه قده ما نصه- "العجب من الشيخ على في شرح القواعد حيث أفتى بان ظن غلبه النوم كاف في نقض الوضوء" راجع جامع المقاصد ٣.

٥- في المصدر- "ينقض" و الحرف الأول من هذه الكلمة منقوطة في الأصل بنقطتين من فوق و من تحت.

٦- التهذيب ١- ٣٤٦- ١٠١٦.

أَوْ ضَرْطِهِ تَسْمَعُ صَوْتَهَا أَوْ فَسْوَهُ تَجِدُ رِيحَهَا.

**[رقم الحديث الكلي: ٦٣٣ - رقم الحديث الباب: ٣]**

٦٣٣-٣- (١) وَ عَنْهُ عَنْ فَصَّالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْفُخُ فِي دُبُرِ الْإِنْسَانِ حَتَّى يُحَيَّلَ إِلَيْهِ أَنَّهُ قَدْ خَرَجَ مِنْهُ رِيحٌ وَ لَا يَنْفُضُ الْوُضُوءَ إِلَّا رِيحٌ تَسْمَعُهَا أَوْ تَجِدُ رِيحَهَا.

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ (٢).

**[رقم الحديث الكلي: ٦٣٤ - رقم الحديث الباب: ٤]**

٦٣٤-٤- (٣) وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ أَخِيهِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَمَّا يَنْفُضُ الْوُضُوءَ قَالَ الْحَدِيثُ تَسْمَعُ صَوْتَهُ أَوْ تَجِدُ رِيحَهُ الْحَدِيثُ.

**[رقم الحديث الكلي: ٦٣٥ - رقم الحديث الباب: ٥]**

٦٣٥-٥- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ لِلصَّادِقِ ع أَجِدُ الرِّيحَ فِي بَطْنِي حَتَّى أَظُنُّ أَنَّهَا قَدْ خَرَجَتْ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْكَ وَضُوءٌ حَتَّى تَسْمَعَ الصَّوْتَ أَوْ تَجِدَ الرِّيحَ ثُمَّ قَالَ إِنَّ إِيْلَيْسَ - يَجْلِسُ بَيْنَ أَلْتَيْ الرَّجْلِ فَيُحَدِّثُ لَيْشَكَّهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنِ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ (٥) أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ الْوَسْوَسَةِ فِي التَّيِّهِ مَا يُدَلُّ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى (٦).

**[رقم الحديث الكلي: ٦٣٦ - رقم الحديث الباب: ٦]**

٦٣٦-٦- (٧) وَ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي حَدِيثِ

ص: ٢٤٦

١- التهذيب ١- ٣٤٧- ١٠١٧، و الاستبصار ١- ٩٠- ٢٨٩.

٢- الكافي ٣- ٣٦- ٣.

٣- التهذيب ١- ١٢- ٢٣، و الاستبصار ١- ٨٣- ٢٦٢ و الاستبصار ٨٦- ٢٧٣ و الاستبصار ٩٠- ٢٩٠ و أورده بتمامه في الحديث ١١ من الباب ٦ من هذه الأبواب.

٤- الفقيه ١- ٦٢- ١٣٩.

٥- التهذيب ١- ٣٤٧- ١٠١٨، و الاستبصار ١- ٩٠- ٢٨٨.

٦- تقدم فى الحديث ١ من الباب ١٠ من أبواب مقدّمه العبادات.

٧- الخصال - ٦١٩ - ٦٢٩.

الْأَرْبَعِمِائِهِ قَالَ: مَنْ كَانَ عَلَى يَقِينٍ فَشَكَكَ فَلْيَمِضْ عَلَى يَقِينِهِ فَإِنَّ الشَّكَّ لَا يَنْقُضُ الْيَقِينَ الْوُضُوءَ (١) بَعْدَ الطَّهْوَرِ عَشْرَ حَسَنَاتٍ فَتَطَهَّرُوا وَإِيَّاكُمْ وَالْكَسَلَ فَإِنَّ مَنْ كَسَلَ لَمْ يُؤَدِّ حَقَّ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ تَنْظَفُوا بِالْمَاءِ مِنْ نَتْنِ الرِّيحِ الَّذِي يُتَأَذَى بِهِ تَعَهَّدُوا أَنْفُسَكُمْ فَإِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ مَنْ عَادَهُ الْقَاذُورَةَ الَّذِي يَتَيَأَنَّفُ بِهِ مَنْ جَلَسَ إِلَيْهِ إِذَا خَالَطَ النَّوْمَ الْقَلْبَ وَجَبَ الْوُضُوءُ إِذَا غَلَبَتْكَ عَيْنُكَ وَ أَنْتَ فِي الصَّلَاةِ فَاقْطَعْ الصَّلَاةَ وَ نَمِّ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي (٢) لَعَلَّكَ أَنْ تَدْعُوَ عَلَى نَفْسِكَ.

[رقم الحديث الكلي: ٦٣٧ - رقم الحديث الباب: ٧]

٦٣٧-٧-(٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَبَابَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِذَا اسْتَيْقَنَتْ أَنْفُكَ قَدْ أَحَدْتُمْ فَتَوَضَّأْ وَإِيَّاكَ أَنْ تُحَدِّثَ وَضُوءاً أَبَدًا حَتَّى تَسْتَيْقِنَ أَنْفُكَ قَدْ أَحَدْتُمْ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٤)

أَقُولُ: هَذَا مَخْصُوصٌ بِالْوُضُوءِ مَعَ قَصْدِ الْوُجُوبِ لِمَا مَضَى (٥) وَيَأْتِي (٦) مِنْ اسْتِحْبَابِ تَجْدِيدِ الْوُضُوءِ مِنْ غَيْرِ حَدَثٍ.

[رقم الحديث الكلي: ٦٣٨ - رقم الحديث الباب: ٨]

٦٣٨-٨-(٧) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ جُمُهِورٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَدُنَانِ وَ عَيْنَانِ تَنَامُ الْعَيْنَانِ وَ لَا تَنَامُ الْأُدُنَانِ وَ ذَلِكَ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ فَإِذَا نَامَتِ الْعَيْنَانِ وَ الْأُدُنَانِ انْتَفَضَ الْوُضُوءُ.

ص: ٢٤٧

١- وفيه - للوضوء.

٢- في المصدر زياده - تدعو لك أو على نفسك.

٣- الكافي ٣- ٣٣- ١، و أورده في الحديث ١ من الباب ٤٤ من أبواب الوضوء.

٤- التهذيب ١- ١٠٢- ٢٤٨.

٥- مضى في الحديث ٦ من هذا الباب.

٦- يأتي في الباب ٨ من أبواب الوضوء.

٧- الكافي ٣- ٣٧- ١٦.



٦٣٩-٩- (١) عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ حَيْدَةَ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَتَكَبَّرُ فِي الْمَسْجِدِ فَلَا يَدْرِي نَامَ أَمْ لَا هَلْ عَلَيْهِ وُضُوءٌ قَالَ إِذَا شَكَّ فَلَيْسَ عَلَيْهِ وُضُوءٌ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَكُونُ فِي الصَّلَاةِ فَيَعْلَمُ أَنَّ رِيحًا قَدْ خَرَجَتْ فَلَا يَجِدُ رِيحَهَا وَ لَا يَسْمَعُ صَوْتَهَا قَالَ يُعِيدُ الْوُضُوءَ وَ الصَّلَاةَ وَ لَا يَعْتَدُّ بِشَيْءٍ مِمَّا صَلَّى إِذَا عَلِمَ ذَلِكَ يَقِينًا.

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ (٢).

٦٤٠-١٠- (٣) وَ رَوَى الْمُحَقِّقُ فِي الْمُعْتَبَرِ عَنْهُ قَالَ: إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا فَاشْكَلَ عَلَيْهِ أَخْرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لَمْ يَخْرُجْ (٤) مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا. أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٥).

## ٢- بَابُ أَنَّ الْبُولَ وَ الْغَائِطَ وَ الرِّيحَ وَ الْمَنِيَّ وَ الْجَنَابَةَ تَنْقُضُ الْوُضُوءَ

إشاره

(٦) ٢ بَابُ أَنَّ الْبُولَ وَ الْغَائِطَ وَ الرِّيحَ وَ الْمَنِيَّ وَ الْجَنَابَةَ تَنْقُضُ الْوُضُوءَ

٦٤١-١- (٧) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِرُنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ وَ حَرِيْزٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا قَالَ: لَا

ص: ٢٤٨

١- قرب الإسناد ٨٣ الفقرة الأولى، و الفقرة الثانية في قرب الإسناد ٩٢.

٢- مسائل على بن جعفر ٢٠٥-٤٣٧ و مسائل على بن جعفر ١٨٤-٣٥٨.

٣- المعتمر ٣١.

٤- في المصدر- فلا يخرج.

٥- يأتي ما يدل على ذلك- في الحديث ٦-٨، ١١، ١٢ من الباب ٣ من هذه الأبواب و في الحديث ١ من الباب ٩ من هذه الأبواب.

٦- الباب ٢ فيه ١٠ أحاديث.

٧- التهذيب ١-٦-٢، و أورده أيضا فى الحديث ١ من الباب ٣ من هذه الأبواب.

يَنْقُضُ الْوُضُوءَ إِلَّا مَا خَرَجَ مِنْ طَرَفَيْكَ أَوْ النَّوْمُ.

[رقم الحديث الكلي: ٦٤٢ - رقم الحديث الباب: ٢]

٦٤٢-٢- (١) وَعَنْ الْمُفِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ فَقَالَا مَا يَخْرُجُ مِنْ طَرَفَيْكَ الْأَسْفَلَيْنِ مِنَ الذِّكْرِ وَ الدُّبْرِ مِنَ الْغَائِطِ وَ الْبُولِ أَوْ مَنِيٍّ أَوْ رِيحٍ وَ النَّوْمُ حَتَّى يُذْهَبَ الْعَقْلُ وَ كُلُّ النَّوْمِ يُكْرَهُ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَسْمَعُ الصَّوْتَ.

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ مِثْلَهُ (٢) وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَّارَةَ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ حَتَّى يُذْهَبَ الْعَقْلُ (٣)

[رقم الحديث الكلي: ٦٤٣ - رقم الحديث الباب: ٣]

٦٤٣-٣- (٤) وَعَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَصَّالَةَ عَنْ عُثْمَانَ يَعْنِي ابْنَ عَيْسَى عَنْ أُدَيْمِ بْنِ الْحُرِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَيْسَ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ إِلَّا مَا خَرَجَ مِنْ طَرَفَيْكَ الْأَسْفَلَيْنِ.

[رقم الحديث الكلي: ٦٤٤ - رقم الحديث الباب: ٤]

٦٤٤-٤- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ جَمِيعاً عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَالِمِ أَبِي الْفَضْلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَيْسَ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ إِلَّا مَا خَرَجَ مِنْ طَرَفَيْكَ الْأَسْفَلَيْنِ اللَّذَيْنِ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْكَ بِهِمَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (٦).

ص: ٢٤٩

١- التهذيب ١- ٩- ١٥.

٢- الكافي ٣- ٣٦- ٦.

٣- الفقيه ١- ٦١- ١٣٧.

٤- التهذيب ١- ١٦- ٣٦.

٥- الكافي ٣- ٣٥- ١.

٦- التهذيب ١- ١٠- ١٧، و الاستبصار ١- ٨٥- ٢٧١.

٦٤٥-٥- (١) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْتَانَ عَنْ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّعَافِ وَالْحِجَامَةِ وَكُلِّ دَمٍ سَائِلٍ فَقَالَ لَيْسَ فِي هَذَا وَضُوءٌ إِنَّمَا الْوُضُوءُ مِنْ طَرَفَيْكَ اللَّذَيْنِ أَنْعَمَ اللَّهُ بِهِمَا عَلَيْكَ.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ بْنِ الْبَرْزَنْطِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسَكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ الْمُرَادِيِّ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ ذَكَرَ بَدَلَ الرَّعَافِ الْقَيْءَ (٢)

٦٤٦-٦- (٣) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ آدَمَ قَالَ: سَأَلْتُ الرَّضَاعَ عَنِ النَّاسُورِ (٤) أَيْنُقُضُ الْوُضُوءَ قَالَ إِنَّمَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ ثَلَاثُ الْبُؤْلِ وَالْغَائِطُ وَالرَّيْحُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ (٥)

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ سَعْدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ (٦) أَقُولُ: الْحَصِيرُ إِضَافَةٌ بِالسَّبَبِ إِلَى النَّاسُورِ وَ نَحْوِهِ وَ كَذَا بَعْضُ أَحَادِيثِ الْحَصْرِ أَعْنَى مَا لَهُ مُخَصَّصٌ لَمْ يَطْهَرُ كَوْنُهُ مِنْ بَابِ التَّقْيِيهِ.

ص: ٢٥٠

١- الكافي ٣- ٣٧- ١٣، و أورده أيضا في الحديث ١٠ من الباب ٧ من هذه الأبواب.

٢- الخصال ٣- ٣٤.

٣- الكافي ٣- ٣٦- ٢، و يأتي في الحديث ٢ من الباب ١٦ من هذه الأبواب.

٤- الناسور- بالسین و الصاد- عرق في باطنه فساد فكلما برأ أعلاه، رجع فاسدا لسان العرب ٥- ٢٠٥.

٥- التهذيب ١- ١٠- ١٨، و الاستبصار ١- ٨٦- ٢.

٦- عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢- ٢٢- ٤٧.

[رقم الحديث الكلى: ٦٤٧ - رقم الحديث الباب: ٧]

٦٤٧-٧- (١) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعَلَمِ وَ عِيُونِ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ الْمَاتِي عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرَّضَاعِ قَالَ: إِنَّمَا وَجَبَ الْوُضُوءُ مِمَّا خَرَجَ مِنَ الطَّرْفَيْنِ خَاصَّةً وَ مِنَ النَّوْمِ دُونَ سَائِرِ الْأَشْيَاءِ (٢) - لِأَنَّ الطَّرْفَيْنِ هُمَا طَرِيقُ النَّجَاسَةِ وَ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ طَرِيقُ تَصْيِيهِ النَّجَاسَةِ مِنْ نَفْسِهِ إِلَّا مِنْهُمَا فَأَمَرُوا بِالطَّهَارَةِ عِنْدَ مَا تَصَيَّبَتْ مِنْهُمَا تِلْكَ النَّجَاسَةُ مِنْ أَنْفُسِهِمُ الْحَدِيثَ.

[رقم الحديث الكلى: ٦٤٨ - رقم الحديث الباب: ٨]

٦٤٨-٨- (٣) وَ فِي عِيُونِ الْأَخْبَارِ بِالإِسْنَادِ الْمَاتِي عَنِ الْفَضْلِ قَالَ: سَأَلَ الْمَأْمُونُ الرَّضَاعَ عَنْ مَحْضِ (٤) الْإِسْلَامِ - فَكَتَبَ إِلَيْهِ فِي كِتَابٍ طَوِيلٍ وَ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ إِلَّا غَائِطٌ أَوْ بَوْلٌ أَوْ رِيحٌ أَوْ نَوْمٌ أَوْ جَنَابَةٌ.

[رقم الحديث الكلى: ٦٤٩ - رقم الحديث الباب: ٩]

٦٤٩-٩- (٥) وَ بِالإِسْنَادِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيْعٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرَّضَاعِ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ إِلَّا مَا خَرَجَ مِنْ طَرَفَيْكَ اللَّذَيْنِ جَعَلَ (٦) اللَّهُ لَكَ أَوْ قَالَ اللَّذَيْنِ أَنْعَمَ اللَّهُ بِهِمَا (٧) عَلَيْكَ.

[رقم الحديث الكلى: ٦٥٠ - رقم الحديث الباب: ١٠]

٦٥٠-١٠- (٨) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ فِي جَوَابِ الْعَلَمِ عَنِ الرَّضَاعِ قَالَ: وَ عَلَيْهِ التَّخْفِيفُ فِي الْبَوْلِ وَ الْغَائِطِ لِأَنَّهُ أَكْثَرُ وَ أَدْوَمُ مِنَ الْجَنَابَةِ فَرَضِيَ فِيهِ بِالْوُضُوءِ لِكَثْرَتِهِ وَ مَشَقَّتِهِ وَ مَجِيئِهِ بِغَيْرِ إِرَادَةٍ مِنْهُمْ (٩).

ص: ٢٥١

- ١- علل الشرائع ٢٥٧، و عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢-١٠٤.
- ٢- في العلل ٢٥٧ زياده- قيل.
- ٣- عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢-١٢٣.
- ٤- في نسخه- "محنه" منه قده.
- ٥- عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢-١٨-٤٤.
- ٦- في المصدر- جعلهما.
- ٧- بهما- ليس في المصدر.
- ٨- عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢-٨٨-١.
- ٩- في نسخه- "منه" منه قده.

وَلَا شَهْوَهٍ وَ الْجَنَابَهٗ لَا تَكُونُ إِلَّا بِالِاسْتِئْذَانِ مِنْهُمْ وَ الْإِكْرَاهِ (١) لِأَنْفُسِهِمْ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٢) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ هُنَا وَ فِي كَيْفِيَّةِ الْوُضُوءِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ (٣).

### ٣- بَابُ أَنَّ النَّوْمَ الْغَالِبَ عَلَى السَّمْعِ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ عَلَى أَيِّ حَالٍ كَانَ وَ أَنَّهُ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ شَيْءٌ مِنَ الْأَشْيَاءِ غَيْرِ الْأَحْدَاثِ الْمَنْصُوصَةِ

إشاره

(٤) ٣ بَابُ أَنَّ النَّوْمَ الْغَالِبَ عَلَى السَّمْعِ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ عَلَى أَيِّ حَالٍ كَانَ وَ أَنَّهُ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ شَيْءٌ مِنَ الْأَشْيَاءِ غَيْرِ الْأَحْدَاثِ الْمَنْصُوصَةِ

[رقم الحديث الكلي: ٦٥١ - رقم الحديث الباب: ١]

٦٥١-١- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ وَ حَرِيْزٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ إِلَّا مَا خَرَجَ مِنْ طَرْفَيْكَ أَوْ النَّوْمُ.

[رقم الحديث الكلي: ٦٥٢ - رقم الحديث الباب: ٢]

٦٥٢-٢- (٦) وَ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلُوَيْهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغَيْرَةِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (٧) قَالَا سَأَلْنَا الرَّضَاعَ عَنِ الرَّجُلِ يَنَامُ عَلَى

ص: ٢٥٢

١- اضافة في هامش الأصل منه عن نسخه.

٢- تقدم ما يدل عليه في الأحاديث ٢-٥، ٩ من الباب ١ من هذه الأبواب.

٣- يأتي ما يدل عليه- أ- في الحديث ١ و ٤ من الباب ٣ من هذه الأبواب. ب- و في الحديث ٢، ٥ من الباب ٥ من هذه الأبواب. ج- و في الحديث ١١ من الباب ٦ من هذه الأبواب. د- و في الحديث ١، ١٠ من الباب ٧ من هذه الأبواب. ه- و في الحديث ٣، ٥ من الباب ١٥ من هذه الأبواب. و- و في الحديث ١٨ من الباب ١٥ من أبواب الوضوء. ز- و في الباب ٢ من أبواب الجنابه.

٤- الباب ٣ فيه ١٦ حديثا.

٥- التهذيب ١-٦-٢، و الاستبصار ١-٧٩-٢٤٤، و تقدم في الحديث ١ من الباب ٢ من هذه الأبواب.

٦- التهذيب ١-٦-٤ و الاستبصار ١-٧٩-٢٤٥.

٧- في المصدر- عبيد الله.

دَائِبَةً فَقَالَ إِذَا ذَهَبَ النَّوْمُ بِالْعَقْلِ فَلْيُعِدِ الْوُضُوءَ.

[رقم الحديث الكلى: ٦٥٣ - رقم الحديث الباب: ٣]

٦٥٣-٣- (١) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ وَ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُوسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَوَاضٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَنْ نَامَ وَ هُوَ رَاكِعٌ أَوْ سَاجِدٌ أَوْ مَاشٍ عَلَى أَىِّ الْحَالَاتِ فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ.

[رقم الحديث الكلى: ٦٥٤ - رقم الحديث الباب: ٤]

٦٥٤-٤- (٢) وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ قُؤْلُوَيْهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ إِلَّا حَدَثٌ وَ النَّوْمُ حَدَثٌ.

[رقم الحديث الكلى: ٦٥٥ - رقم الحديث الباب: ٥]

٦٥٥-٥- (٣) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَيِّمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَنَامُ وَ هُوَ سَاجِدٌ قَالَ يَنْصَرِفُ وَ يَتَوَضَّأُ.

[رقم الحديث الكلى: ٦٥٦ - رقم الحديث الباب: ٦]

٦٥٦-٦- (٤) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنِ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَخْفِقُ وَ هُوَ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ إِنْ كَانَ لَا يَخْفِظُ حَدَثًا مِنْهُ إِنْ كَانَ فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ وَ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ وَ إِنْ كَانَ يَسْتَيْقِنُ أَنَّهُ لَمْ يُحْدِثْ فَلَيْسَ عَلَيْهِ وَضُوءٌ وَ لَا إِعَادَةٌ.

[رقم الحديث الكلى: ٦٥٧ - رقم الحديث الباب: ٧]

٦٥٧-٧- (٥) وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَوْلُهُ تَعَالَى إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ (٦)

ص: ٢٥٣

١- التهذيب ١-٦-٣، و الاستبصار ١-٧٩-٢٤٧.

٢- التهذيب ١-٦-٥، و الاستبصار ١-٧٩-٢٤٦.

٣- التهذيب ١-٦-١، و الاستبصار ١-٧٩-٢٤٣.

٤- التهذيب ١-٧-٨، و الاستبصار ١-٨٠-٢٥٠.

٥- التهذيب ١-٧-٩، و الاستبصار ١-٨٠-٢٥١.





مَا يَعْنِي بِذَلِكَ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ (١) قَالَ إِذَا قُمْتُمْ مِنَ النَّوْمِ - قُلْتُ يَنْقُضُ النَّوْمُ الْوُضُوءَ فَقَالَ نَعَمْ إِذَا كَانَ يَغْلِبُ عَلَى السَّمْعِ وَ لَا يُسْمَعُ الصَّوْتُ.

[رقم الحديث الكلي: ٦٥٨ - رقم الحديث الباب: ٨]

٦٥٨-٨- (٢) وَعَنْهُ عَنْ فَصَّالَةَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْخَفَقَةِ وَالْخَفَقَتَيْنِ فَقَالَ مَا أَذْرِي مَا الْخَفَقَةُ وَالْخَفَقَتَيْنِ (٣) - إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ (٤) - إِنَّ عَلِيًّا ع كَانَ يَقُولُ مَنْ وَجَدَ طَعْمَ النَّوْمِ فَإِنَّمَا أَوْجِبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءَ.

[رقم الحديث الكلي: ٦٥٩ - رقم الحديث الباب: ٩]

٦٥٩-٩- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ مَنْ وَجَدَ طَعْمَ النَّوْمِ قَائِمًا أَوْ قَاعِدًا فَقَدْ وَجِبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ.

[رقم الحديث الكلي: ٦٦٠ - رقم الحديث الباب: ١٠]

٦٦٠-١٠- (٦) وَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَصَّالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ يَعْنِي عَبْدَ اللَّهِ عَنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَيْسَ يُرْخَّصُ فِي النَّوْمِ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلَاةِ.

[رقم الحديث الكلي: ٦٦١ - رقم الحديث الباب: ١١]

٦٦١-١١- (٧) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: سُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَنِ الرَّجُلِ يَزُقُّدُ وَ هُوَ قَاعِدٌ هَلْ عَلَيْهِ وَضُوءٌ فَقَالَ لَا وَضُوءَ عَلَيْهِ

ص: ٢٥٤

١- المائدة ٥-٦.

٢- التهذيب ١-٨-١٠، والاستبصار ١-٨٠-٢٥٢.

٣- في الاستبصار ١-٨٠-٢٥٢ الخفقتان.

٤- القيامة ٧٥-١٤.

٥- الكافي ٣-٣٧-١٥.

٦- الكافي ٣-٣٧١-١٦، وأورده في الحديث ١ من الباب ١ من أبواب قواطع الصلاة.

٧- الفقيه ١-٦٣-١٤٤.

مَا دَامَ قَاعِدًا إِنْ لَمْ يَنْفَرِحْ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى التَّيِّبَةِ لِمَا مَرَّ (١) أَوْ عَلَى عَدَمِ غَلْبَةِ النَّوْمِ عَلَى السَّمْعِ لِمَا مَضَى (٢) وَيَأْتِي (٣).

### [رقم الحديث الكلي: ٦٦٢ - رقم الحديث الباب: ١٢]

٦٦٢-١٢- (٤) وَيَسِينَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَخْفِقُ رَأْسَهُ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ قَائِمًا أَوْ رَاكِعًا فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ وُضُوءٌ.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ وَجْهُهُ (٥) وَيَحْتَمِلُ الْإِنْكَارُ أَيْضًا.

### [رقم الحديث الكلي: ٦٦٣ - رقم الحديث الباب: ١٣]

٦٦٣-١٣- (٦) وَفِي الْعِلَالِ وَعُيُونِ الْأَخْبَارِ بِالسَّنَدِ الْمَأْتِي عَنِ الْفَضْلِ عَنِ الرِّضَاعِ قَالَ: (إِنَّمَا) (٧) وَجَبَ الْوُضُوءُ مِمَّا خَرَجَ مِنَ الطَّرَفَيْنِ خَاصَّةً وَ مِنَ النَّوْمِ دُونَ سَائِرِ الْأَشْيَاءِ (٨) - لِأَنَّ الطَّرَفَيْنِ هُمَا طَرِيقُ النَّجَاسَةِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ أَمَّا النَّوْمُ فَإِنَّ النَّائِمَ إِذَا غَلَبَ عَلَيْهِ النَّوْمُ يُفْتَحُ كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ وَ اسْتَرْخَى فَكَانَ أَغْلَبَ الْأَشْيَاءِ عَلَيْهِ (٩) فِيمَا يَخْرُجُ مِنْهُ الرِّيحُ فَوَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ لِهَذِهِ الْعِلَّةِ.

أَقُولُ: وَ أَحَادِيثُ الْحَضَرِ كَثِيرَةٌ تَقَدَّمَ بَعْضُهَا (١٠) وَيَأْتِي الْبَاقِي (١١).

ص: ٢٥٥

- ١- مر في الأحاديث ١، ٦، ٨ من الباب ١، والأحاديث ١، ٢، ٧، ٨ من الباب ٢، وكذلك أحاديث هذا الباب من هذه الأبواب.
- ٢- مضى في الحديث ١، ٦، ٨ من الباب ١، والأحاديث ٢، ٦، ٧ من الباب ٣ من هذه الأبواب.
- ٣- يأتي في الحديث ١٣ من هذا الباب، والحديث ١ من الباب ٤ من هذه الأبواب.
- ٤- الفقيه ١- ٦٣- ١٤٣.
- ٥- تقدم وجهه في الحديث ٦ من هذا الباب.
- ٦- علل الشرائع ٢٥٧، و عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢- ١٠٤.
- ٧- في المصدر- فان قال قائل فلم.
- ٨- وفيه زياده- قيل.
- ٩- في المصدر- كله.
- ١٠- تقدم في الأحاديث ٢، ٣، ٦، ٩ من الباب ١، والأحاديث ١، ٦، ٨، ١٠ من الباب ٢ من هذه الأبواب.
- ١١- يأتي في الحديث ٥ من الباب ٥، والحديث ١١ من الباب ٦ من هذه الأبواب.

[رقم الحديث الكلي: ٦٦٤ - رقم الحديث الباب: ١٤]

٦٦٤-١٤- (١) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَبَّاسِ عَنِ أَبِي شُعَيْبٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُمَرَ أَنَّ سَمِعَ عَبْدًا صَالِحًا يَقُولُ مَنْ نَامَ وَهُوَ جَالِسٌ لَا يَتَعَمَّدُ النَّوْمَ فَلَا وُضُوءَ عَلَيْهِ.

أقول: قَدْ تَقَدَّمَ الْوُجْهُ فِي مِثْلِهِ (٢).

[رقم الحديث الكلي: ٦٦٥ - رقم الحديث الباب: ١٥]

٦٦٥-١٥- (٣) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ بَكْرِ بْنِ أَبِي بَكْرِ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ هَلْ يَنَامُ الرَّجُلُ وَهُوَ جَالِسٌ فَقَالَ كَانَ أَبِي يَقُولُ إِذَا نَامَ الرَّجُلُ وَهُوَ جَالِسٌ مُجْتَمِعٌ فَلَيْسَ عَلَيْهِ وُضُوءٌ وَإِذَا نَامَ مُضْطَجِعًا فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ.

[رقم الحديث الكلي: ٦٦٦ - رقم الحديث الباب: ١٦]

٦٦٦-١٦- (٤) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُدَّافِرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي الرَّجُلِ هَلْ يُنْقَضُ وُضُوءُهُ إِذَا نَامَ وَهُوَ جَالِسٌ قَالَ إِنْ كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي الْمَسْجِدِ فَلَا وُضُوءَ عَلَيْهِ وَ ذَلِكَ أَنَّهُ فِي حَالِ ضُرُورِهِ.

أقول: قَدْ عَرَفْتَ وَجْهَهُ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى أَنَّهُ يَتَيَمَّمُ لِتَعَدُّرِ الْوُضُوءِ لِلتَّضَرُّعِ فِيهِ بِالضَّرُورَةِ وَ لِمَا يَأْتِي فِي التَّيَمُّمِ (٥) وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٦) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٧)

ص: ٢٥٦

١- التهذيب ١-٧-٦.

٢- تقدم في الحديث ١١ من هذا الباب.

٣- التهذيب ١-٧-٧، والاستبصار ١-٨٠-٢٤٩.

٤- التهذيب ١-٨-١٣، والاستبصار ١-٨١-٢٥٣.

٥- يأتي في الحديث ٣ من الباب ٣ من أبواب التيمم.

٦- تقدم ما يدل على ذلك في الحديث ١، ٦، ٨ من الباب ١ من هذه الأبواب، وفي الحديث ١، ٢، ٧، ٨ من الباب ٢ من هذه الأبواب.

٧- يأتي ما يدل على ذلك في الحديث ١ من الباب ٢٧ من أبواب أحكام الخلو من كتاب الطهارة، وفي الحديث ١٨ من الباب ١٥ من أبواب الوضوء.

(١) ٤ بَابُ حُكْمِ مَا أَزَالَ الْعَقْلَ مِنْ إِبْرَامِئِيلَ وَ جُنُونٍ وَ سُكْرِ وَ غَيْرِهَا

[رقم الحديث الكلي: ٦٦٧ - رقم الحديث الباب: ١]

٦٦٧-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَادٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنْ رَجُلٍ بِهِ عِلَّةٌ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْإِضْطِجَاعِ وَالْوُضُوءِ يَشْتَدُّ عَلَيْهِ وَهُوَ قَاعِدٌ مُسْتَنِدٌّ بِالْوَسَائِدِ فَرُبَّمَا أَغْفَى وَهُوَ قَاعِدٌ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ قَالَ يَتَوَضَّأُ قُلْتُ لَهُ إِنَّ الْوُضُوءَ يَشْتَدُّ عَلَيْهِ لِحَالِ عِلَّتِهِ فَقَالَ إِذَا خَفِيَ عَلَيْهِ الصَّوْتُ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ وَقَالَ يُؤَخَّرُ الظُّهْرَ وَيُصَلِّيُهَا مَعَ الْعَصْرِ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا وَكَذَلِكَ الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٣)

أَقُولُ: اسْتَدَلَّ بِهِ الشَّيْخُ عَلَى الْحُكْمِ الْمَذْكُورِ وَ لَيْسَ بِصَرِيحٍ لَكِنَّ الشَّيْخَ نَقَلَ الْإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّ زَوَالَ الْعَقْلِ مُطْلَقًا يَنْقُضُ الطَّهَارَةَ مَعَ مُوَافَقَتِهِ لِلِإِحْتِيَاظِ وَ أَحَادِيثُ حَضَرَ النَّوَاقِصِ تَدُلُّ عَلَى عَدَمِ النَّقْضِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

ص: ٢٥٧

١- الباب ٤ فيه حديث واحد.

٢- الكافي ٣- ٣٧- ١٤.

٣- التهذيب ١- ٩- ١٤.

(١) ٥ بَابُ أَنْ مَا يَخْرُجُ مِنَ الدُّبْرِ مِنَ حَبِّ الْقَرْعِ وَ الدَّيْدَانِ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُتَلَطِّخًا بِالْعَذِرَةِ (٢)

[رقم الحديث الكلى: ٦٦٨ - رقم الحديث الباب: ١]

٦٦٨-١- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَخِي فَضَلٍ عَنْ فَضَلِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَخْرُجُ مِنْهُ مِثْلُ حَبِّ الْقَرْعِ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ وَضُوءٌ.

[رقم الحديث الكلى: ٦٦٩ - رقم الحديث الباب: ٢]

٦٦٩-٢- (٤) قَالَ الْكَلْبِيُّ وَ رَوَى إِذَا كَانَتْ مُتَلَطِّخَةً (٥) بِالْعَذِرَةِ أَعَادَ الْوُضُوءَ.

[رقم الحديث الكلى: ٦٧٠ - رقم الحديث الباب: ٣]

٦٧٠-٣- (٦) وَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ ظُرَيْفِ بْنِ يَعْنَى ابْنِ نَاصِحٍ (٧) عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَيْسَ فِي حَبِّ الْقَرْعِ وَ الدَّيْدَانِ الصَّغَارِ وَضُوءٌ إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْقَمَلِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا (٨)

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (٩).

ص: ٢٥٨

١- الباب ٥ فيه ٦ أحاديث.

٢- ورد في هامش المخطوط ما نصه- لو خرج من أحد السيلين دود أو غيره من الهوام أو حصى أو دم غير الثلاثة أو شعر أو أشياف أو دهن قطره في احليله لم ينقض إلما أن تستصحب شيئا من النواقض ذهب إليه علماءنا أجمع للأصل و لما تقدم من الأحاديث و قال أبو حنيفة و أصحابه و الشافعي و الثوري و الأوزاعي و أحمد و أبو إسحاق و أبو ثور أنه ناقض لعدم انفكاكه من البله و هو ممنوع. ذكره في التذكرة منه قده راجع التذكرة ١- ١١. و فيها- إسحاق بدل أبي إسحاق و الثلاثة بدل البله.

٣- الكافي ٣- ٣٦- ٥ صدر الحديث ٥.

٤- الكافي ٣- ٣٦- ٥ ذيل الحديث ٥.

٥- في المصدر- ملطخه.

٦- الكافي ٣- ٣٦- ٤.

٧- يعني ابن ناصح، موجود في التهذيب ١- ١٢- ٢٢ و الاستبصار ١- ٨٢- ٢٥٦ منه قده.

٨- الفقيه ١- ٦٣- ١٣٨.

٩- التهذيب ١- ١٢- ٢٢، والاستبصار ١- ٨٢- ٢٥٦.

[رقم الحديث الكلي: ٦٧١ - رقم الحديث الباب: ٤]

٦٧١-٤- (١) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيرِ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَشْقَطُ مِنْهُ الدَّوَابُّ (٢) وَ هُوَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ يَمْضِي فِي (٣) صَلَاتِهِ وَ لَا يَنْقُضُ ذَلِكَ وَضُوءَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ٦٧٢ - رقم الحديث الباب: ٥]

٦٧٢-٥- (٤) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ مُصَيْبِ بْنِ صَيْدَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي صَلَاتِهِ فَيَخْرُجُ مِنْهُ حَبُّ الْقَرْعِ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ إِنْ كَانَ خَرَجَ نَظِيفًا مِنَ الْعِيدَرَةِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ (٥) وَ لَمْ يَنْقُضْ وَضُوءَهُ وَ إِنْ خَرَجَ مُتَلَطِّخًا بِالْعِيدَرَةِ فَعَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَ إِنْ كَانَ فِي صَلَاتِهِ قَطَعَ الصَّلَاةَ وَ أَعَادَ الْوُضُوءَ وَ الصَّلَاةَ.

[رقم الحديث الكلي: ٦٧٣ - رقم الحديث الباب: ٦]

٦٧٣-٦- (٦) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنِ ابْنِ أَخِي فَضَيْلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ فِي الرَّجُلِ يَخْرُجُ مِنْهُ مِثْلُ حَبِّ الْقَرْعِ قَالَ عَلَيْهِ وَضُوءٌ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى كَوْنِهِ مُتَلَطِّخًا بِالْعِيدَرَةِ لِلتَّفَصِيلِ يَلِ السَّابِقِ وَ هُوَ قَرِيبٌ وَ يُمَكِّنُ حَمْلَهُ عَلَى التَّقْيِيهِ لِمُوَافَقَتِهِ لَهَا وَ وَجْهٌ إِطْلَاقِهِ مُلَاحَظَتِهَا وَ يُمَكِّنُ حَمْلَهُ عَلَى الْإِسْتِفْهَامِ الْإِنْكَارِيِّ وَ يَحْتَمِلُ حُصُولَ الْعَلْطِ مِنَ النَّاسِخِ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ طَرِيقِ الْكَلْبِيِّ (٧) فِي رِوَايِهِ هَذَا الْحَدِيثِ بَعِيْنِهِ وَ فِيهِ لَيْسَ عَلَيْهِ وَضُوءٌ

ص: ٢٥٩

١- التهذيب ١- ١١- ٢١، و الاستبصار ١- ٨١- ٢٥٥.

٢- في نسخه- "الدود"، منه قده.

٣- في نسخه- "على"، منه قده.

٤- التهذيب ١- ١١- ٢٠، و التهذيب ١- ٢٠٦- ٥٩٧، و الاستبصار ١- ٨٢- ٢٥٨.

٥- ورد في هامش المخطوط ما نصه "هذا الحديث مروى في نواقض الوضوء من التهذيب ١- ١١- ٢٠ و الاستبصار ١- ٨٢- ٢٥٨ و كما ذكرنا، و رواه في التيمم الاستبصار ١- ٤٠١- ١٥٣٢، و أسقط قوله كيف يصنع و قوله إن كان نظيفا من العذرة، و هاهنا هو الصحيح و إن كان المعنى واحدا على التقديرين " منه قده.

٦- التهذيب ١- ١١- ١٩، و الاستبصار ١- ٨٢- ٢٥٧.

٧- تقدم في الحديث ١ من هذا الباب.

فَكَانَ لَفْظَ لَيْسَ سَقَطَ مِنْ نُسْخِهِ الشَّيْخُ وَ قَدْ تَقَدَّمَ حَصْرُ النَّوَاقِصِ فِي عِدَّةِ أَحَادِيثَ (١) وَ هُوَ دَالٌّ عَلَى الْمَقْصُودِ هُنَا.

٦- بَابُ أَنَّ الْقِيءَ وَ الْمِدَّةَ ١٧٩٣ وَ الْقَيْحَ وَ الْجِشَاءَ ١٧٩٤ وَ الضَّحِكَ وَ الْقَهْقَهَةَ وَ الْقَرْقَرَةَ فِي الْبَطْنِ لَا يَنْقُضُ شَيْءٌ مِنْهَا الْوُضُوءَ

إشاره

(٢) ٦ بَابُ أَنَّ الْقِيءَ وَ الْمِدَّةَ (٣) وَ الْقَيْحَ وَ الْجِشَاءَ (٤) وَ الضَّحِكَ وَ الْقَهْقَهَةَ وَ الْقَرْقَرَةَ فِي الْبَطْنِ لَا يَنْقُضُ شَيْءٌ مِنْهَا الْوُضُوءَ

[رقم الحديث الكلي: ٦٧٤ - رقم الحديث الباب: ١]

٦٧٤-١- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَتَجَشَّأُ فَيَخْرُجُ مِنْهُ شَيْءٌ أَيْعِيدُ الْوُضُوءَ قَالَ لَا.

[رقم الحديث الكلي: ٦٧٥ - رقم الحديث الباب: ٢]

٦٧٥-٢- (٦) وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ أَبِي دَاوُدَ جَمِيعاً عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَصَّالَةَ عَنْ أَبَانَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا قَاءَ الرَّجُلُ وَ هُوَ عَلَى طَهْرٍ فَلْيَتَمَضَّمْ.

[رقم الحديث الكلي: ٦٧٦ - رقم الحديث الباب: ٣]

٦٧٦-٣- (٧) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْقِيءِ هَلْ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ قَالَ لَا (٨).

ص: ٢٦٠

١- تقدم في أحاديث الباب ٢ من هذه الأبواب.

٢- الباب ٦ فيه ١٣ حديثاً.

٣- المده- ما يجتمع في الجرح من القيح لسان العرب ٣- ٣٩٩.

٤- الجشاء- تنفس المعده عند الامتلاء، و كان صاحبه يريد أن يتقيا لسان العرب ١- ٤٨.

٥- الكافي ٣- ٣٦- ٨.

٦- الكافي ٣- ٣٧- ١٠.

٧- الكافي ٣- ٣٦- ٩.

٨- ورد في هامش المخطوط ما نصه- قال العلامة في التذكرة القيء لا ينقض الوضوء سواء قل أو كثر و كذا ما يخرج من غير السيلين كالدم و البصاق و الرعاف و غير ذلك ذهب إليه علماؤنا- و نقله عن جماعه من الصحابه و غيرهم- للأصل و لقولهم عليهم السلام لا- ينقض الوضوء إلّا ما خرج من طرفيك أو النوم. ، و قال أبو حنيفة- القيء إذا كان ملء الفم أو جب الوضوء و



إلّا فلا و غيره إن كان نجسا و سال أوجب الوضوء. و فيه روايه أخرى- أنّه إن خرج قدر ما يعفى عن غسله و هو قدر الشبر لم يوجب الوضوء. منه قده "راجع التذكرة ١- ١٠".

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (١).

**[رقم الحديث الكلي: ٦٧٧ - رقم الحديث الباب: ٤]**

٦٧٧-٤- (٢) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمَهْقَهَةُ لَا تَنْقُضُ الْوُضُوءَ وَ تَنْقُضُ الصَّلَاةَ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ (٣).

**[رقم الحديث الكلي: ٦٧٨ - رقم الحديث الباب: ٥]**

٦٧٨-٥- (٤) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْقُلْسِ وَ هِيَ الْجُشَاءُ يَزْتَفِعُ الطَّعَامُ مِنْ جَوْفِ الرَّجُلِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ تَقِيًّا وَ هُوَ قَائِمٌ فِي الصَّلَاةِ قَالَ لَا يَنْقُضُ ذَلِكَ وَضُوءَهُ الْحَدِيثَ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (٥) وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ وَ ذَكَرَ أَنَّهُ كَانَ عِنْدَهُ بِحِطِّ الشَّيْخِ الطُّوسِيِّ وَ أَنَّ اسْمَهُ كِتَابُ نَوَادِرِ الْمُصَنِّفِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ زُرَّعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ مِثْلَهُ (٦).

ص: ٢٦١

١- التهذيب ١- ١٣- ٢٥، و الاستبصار ١- ٨٣- ٢٥٩.

٢- الكافي ٣- ٣٦٤- ٦.

٣- التهذيب ٢- ٣٢٤- ١٣٢٤، و أورده أيضا في الحديث ١ من الباب ٧ من أبواب قواطع الصلاة.

٤- الكافي ٤- ١٠٨- ٦، و يأتي بتمامه في الحديث ٧ من الباب ٢ من أبواب قواطع الصلاة، و في الحديث ٣ من الباب ١٠ من أبواب ما يمسك عنه الصائم.

٥- التهذيب ٤- ٢٦٤- ٨٩٤.

٦- كتاب السرائر ٤٨٥.

[رقم الحديث الكلى: ٦٧٩ - رقم الحديث الباب: ٦]

٦٧٩-٦- (١) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مَحْمُودٍ قَالَ: سَأَلْتُ الرَّضَاعَ عَنِ الْقَيْءِ وَ الرَّعَافِ وَ الْمِدَّةِ أ تَنْقُضُ الْوُضُوءَ أَمْ لَا قَالَ لَا تَنْقُضُ شَيْئًا.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مَحْمُودٍ مِثْلَهُ (٢) إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ الْمِدَّةِ (٣) وَ الدَّمِ.

قَالَ الْجَوْهَرِيُّ الْمِدَّةُ مَا يَجْتَمِعُ فِي الْجُرْحِ مِنَ الْقَيْحِ (٤).

[رقم الحديث الكلى: ٦٨٠ - رقم الحديث الباب: ٧]

٦٨٠-٧- (٥) وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَقُطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَقُطِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَنِ الرَّعَافِ وَ الْحِجَامَةِ وَ الْقَيْءِ ع قَالَ لَا يَنْقُضُ هَذَا شَيْئًا مِنَ الْوُضُوءِ وَ لَكِنْ يَنْقُضُ الصَّلَاةَ.

[رقم الحديث الكلى: ٦٨١ - رقم الحديث الباب: ٨]

٦٨١-٨- (٦) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنِ غَالِبِ بْنِ عَثْمَانَ عَنِ رَوْحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْقَيْءِ ع قَالَ لَيْسَ فِيهِ وَضُوءٌ وَ إِنْ تَقَيَّأَتْ مُتَعَمِّدًا.

[رقم الحديث الكلى: ٦٨٢ - رقم الحديث الباب: ٩]

٦٨٢-٩- (٧) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

ص: ٢٦٢

١- التهذيب ١- ١٦- ٣٤، والاستبصار ١- ٨٤- ٢٦٦.

٢- عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢- ٢٢- ٤٦.

٣- في نسخه- " المره"، منه قده.

٤- الصحاح ٢- ٥٣٧.

٥- التهذيب ٢- ٣٢٨- ١٣٤٦.

٦- التهذيب ١- ١٣- ٢٧، والاستبصار ١- ٨٣- ٢٦٠.

٧- التهذيب ١- ١٣- ٢٨، والاستبصار ١- ٨٣- ٢٦١.

قَالَ: لَيْسَ فِي الْقِيءِ وَضُوءٌ.

**[رقم الحديث الكلي: ٦٨٣ – رقم الحديث الباب: ١٠]**

٦٨٣-١٠- (١) وَ يَأْسِي نَادِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ رَهْطٍ سَمِعُوهُ يَقُولُ إِنَّ التَّبَسُّمَ فِي الصَّلَاةِ لَا يَنْقُضُ الصَّلَاةَ وَ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ إِنَّمَا يَنْقُضُ الصَّحْكَ الَّذِي فِيهِ الْقَهْقَهَةُ (٢).

أَقُولُ: ذَكَرَ الشَّيْخُ أَنَّ الْقَطْعَ مَخْصُوصٌ بِالصَّلَاةِ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يُسْتَعْمَلُ فِيهَا لَا فِي الْوُضُوءِ.

**[رقم الحديث الكلي: ٦٨٤ – رقم الحديث الباب: ١١]**

٦٨٤-١١- (٣) وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ أَخِيهِ عَنِ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَمَّا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ قَالَا الْحَدِيثُ تَسْمَعُ صَوْتَهُ أَوْ تَجِدُ رِيحَهُ وَ الْقَرْقَرَةَ فِي الْبُطْنِ إِلَّا شَيْئًا تَصْبِرُ عَلَيْهِ وَ الضَّحْكَ فِي الصَّلَاةِ وَ الْقِيءَ.

أَقُولُ: قَوْلُهُ إِلَّا شَيْئًا تَصْبِرُ عَلَيْهِ أَيْ تَحْبِسُهُ وَ لَا تُخْرِجُهُ وَ مَعْلُومٌ أَنَّ ذَلِكَ مِنَ الرَّيْحِ فَإِخْرَاجُهُ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ دُونَ مُجَرِّدِ الْقَرْقَرَةِ.

**[رقم الحديث الكلي: ٦٨٥ – رقم الحديث الباب: ١٢]**

٦٨٥-١٢- (٤) وَ يَأْسِي نَادِيهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَعْجُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَدَّاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الرَّعَافُ وَ الْقِيءُ وَ التَّخْلِيلُ يُسِيلُ الدَّمَ إِذَا اسْتَكْرَهْتَ شَيْئًا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ وَ إِن لَّمْ تَسْتَكْرِهْهُ لَمْ

ص: ٢٦٣

- 
- ١- التهذيب ١- ١٢- ٢٤، والاستبصار ١- ٨٦- ٢٧٤، وأورده أيضا في الحديث ٣ من الباب ٧ من أبواب قواطع الصلاة.
  - ٢- جاء في هامش المخطوط ما نصه- "قال العلامة في التذكرة- القهقهة لا تنقض الوضوء وإن وقعت في الصلاة لكن تبطلها، ذهب إليه أكثر علمائنا ثم نقله عن بعض العامة واستدل عليه بالأصل وأحاديث الحصر إلى أن قال- وقال ابن الجنيد منا- من قهقه في صلاته قطع صلاته وأعاد وضوءه لروايه سماعه، وقال أبو حنيفة- "يجب الوضوء بالقهقهة في الصلاة وهو مروى عن الحسن والنخعي، وبه قال الثوري، وعن الأوزاعي روايتان ... منه قده، راجع التذكرة ١- ١٢.
  - ٣- التهذيب ١- ١٢- ٢٣، والاستبصار ١- ٨٣- ٢٦٢، والاستبصار ١- ٨٦- ٢٧٣، والاستبصار ١- ٩٠- ٢٩٠.
  - ٤- التهذيب ١- ١٣- ٢٦، والاستبصار ١- ٨٣- ٢٦٣.

يَنْقُضُ الْوُضُوءَ.

أَقُولُ: حَمَلَهُمَا الشَّيْخُ عَلَى التَّقِيهِ لِمُوَافَقَتِهِمَا لِلْعَامَّةِ وَ جَوَزَ حَمَلُهُمَا عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ.

[رقم الحديث الكلي: ٦٨٦ - رقم الحديث الباب: ١٣]

٦٨٦-١٣- (١) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع لَا يَقْطَعُ التَّبَسُّمُ الصَّلَاةَ وَ تَقَطُّعُهَا الْقَهْقَهَةُ وَ لَا تَنْقُضُ الْوُضُوءَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٢) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ (٣).

٧- بَابُ أَنَّهُ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ رِعَافٌ وَ لَا حِجَامَةٌ وَ لَا خُرُوجُ دَمٍ غَيْرِ الْخَيْضِ وَ الْإِسْتِحَاظِ وَ النَّفَاسِ

إشاره

(٤) ٧ بَابُ أَنَّهُ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ رِعَافٌ وَ لَا حِجَامَةٌ وَ لَا خُرُوجُ دَمٍ غَيْرِ الْخَيْضِ وَ الْإِسْتِحَاظِ وَ النَّفَاسِ

[رقم الحديث الكلي: ٦٨٧ - رقم الحديث الباب: ١]

٦٨٧-١- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ مَهْرِيَارَ عَنِ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبِي جَعْفَرَ عَنِ الرَّجُلِ يَأْخُذُهُ الرُّعَافُ وَ الْقَيْءُ فِي الصَّلَاةِ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَنْفَتِلُ فَيَغْسِلُ أَنْفَهُ وَ يَعُودُ فِي صَلَاتِهِ وَ إِنْ تَكَلَّمَ فَلْيَعِدْ صَلَاتَهُ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ وُضُوءٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ (٦).

[رقم الحديث الكلي: ٦٨٨ - رقم الحديث الباب: ٢]

٦٨٨-٢- (٧) وَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنِ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ

ص: ٢٦٤

١- الفقيه ١- ٣٦٧- ١٠٦٢، و أورده في الحديث ٤ من الباب ٧ من أبواب قواطع الصلاة.

٢- تقدم في الباب ٢ من هذه الأبواب.

٣- يأتي في الحديث ١، ٥، ٨، ١٠ من الباب الآتي و الباب ٢ من أبواب قواطع الصلاة.

٤- الباب ٧ فيه ١٤ حديثاً.

٥- الكافي ٣- ٣٦٥- ٩، و يأتي في الحديث ٤ من الباب ٢ من أبواب قواطع الصلاة.

٦- التهذيب ٢- ٣٢٣-١٣٢٣، ورواه بسند آخر في التهذيب ٢- ٣١٨-١٣٠٢، و الاستبصار ١- ٤٠٣-١٥٣٦ إلى قوله- و إن تكلم فليعد صلاته.

٧- الكافي ٣- ٣٦٥-١٠، و يأتي في الحديث ١٠ من الباب ٢ من أبواب قواطع الصلاة.

رَجُلٍ رَعَفَ فَلَمْ يَرْقَأْ رُعَافُهُ حَتَّى دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ قَالَ يَحْشُو أَنْفَهُ بِشَيْءٍ ثُمَّ يُصَلِّي وَلَا يُطِيلُ إِنْ خَشِيَ أَنْ يَسْبِقَهُ الدَّمُّ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (١) وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عٍ مِثْلَهُ (٢).

### [رقم الحديث الكلي: ٦٨٩ - رقم الحديث الباب: ٣]

٦٨٩-٣- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنْ صَيْفِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحَدِهِمَا قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ تَخْرُجُ بِهِ الْقُرُوحُ لَا تَزَالُ تَدْمَى كَيْفَ يُصَلِّي قَالَ يُصَلِّي وَإِنْ كَانَتِ الدَّمَاءُ تَسِيلُ.

أَقُولُ: وَفِي مَعْنَاهُ أَحَادِيثٌ أُخْرَتْ تَأْتِي فِي مَحَلِّهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى (٤).

### [رقم الحديث الكلي: ٦٩٠ - رقم الحديث الباب: ٤]

٦٩٠-٤- (٥) وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَوْ رَعَفْتُ دُورِقًا (٦) مَا زِدْتُ عَلَى أَنْ أَمْسَحَ مِنْ الدَّمِّ وَأُصَلِّي.

### [رقم الحديث الكلي: ٦٩١ - رقم الحديث الباب: ٥]

٦٩١-٥- (٧) وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِذَا قَاءَ الرَّجُلُ وَهُوَ عَلَى طَهْرٍ فَلْيَتَمَضَّمْ وَإِذَا رَعَفَ وَهُوَ عَلَى وَضوءٍ فَلْيَغْسِلْ أَنْفَهُ فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِيهِ وَلَا يُعِيدُ وَضوءَهُ.

ص: ٢٦٥

١- التهذيب ٢- ٣٢٣- ١٣٢٢.

٢- التهذيب ٢- ٣٣٣- ١٣٧١ نحوه.

٣- التهذيب ١- ٣٤٨- ١٠٢٥، و التهذيب ١- ٢٥٦- ٧٤٤ بسند آخر، و الاستبصار ١- ١٧٧- ٦١٥ و يأتي في الحديث ٤ من الباب

٢٢ من أبواب النجاسات و الحديث ٤ من الباب ٢ من أبواب قواطع الصلاة.

٤- يأتي في الباب ٢٢ من أبواب النجاسات.

٥- التهذيب ١- ١٥- ٣٢، و الاستبصار ١- ٨٤- ٢٦٥.

٦- في هامش المخطوط، منه قده "الدورق- إناء للشراب".

٧- التهذيب ١- ١٥- ٣١، و الاستبصار ١- ٨٥- ٢٧٠.

[رقم الحديث الكلى: ٦٩٢ - رقم الحديث الباب: ٦]

٦٩٢-٦- (١) وَ يَأْسِرُنَادِهِ (عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ) (٢) عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَعْقُوبَ الْهَاشِمِيِّ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْحِجَامَةِ أَ فِيهَا وُضُوءٌ قَالَ لَا الْحَدِيثَ.

[رقم الحديث الكلى: ٦٩٣ - رقم الحديث الباب: ٧]

٦٩٣-٧- (٣) وَ عَنِ الْمُفِيدِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ (٤) عَنِ أَبِيهِ عَنِ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَ (٥) مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أَبِي حَبِيبِ الْأَسَدِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يَزُوعُ وَ هُوَ عَلَى وُضُوءٍ قَالَ يَغْسِلُ آثَارَ الدَّمِ وَ يُصَلِّي.

[رقم الحديث الكلى: ٦٩٤ - رقم الحديث الباب: ٨]

٦٩٤-٨- (٦) وَ يَأْسِرُنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي هِلَالٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ أَ يَنْقُضُ الرُّعَافُ وَ الْقَيْءُ وَ نَتْفُ الْإِبْطِ الْوُضُوءَ فَقَالَ وَ مَا تَصْنَعُ بِهِذَا هَذَا قَوْلُ الْمُغِيرَةِ بْنِ سَعِيدٍ لَعَنَ اللَّهُ الْمُغِيرَةَ- يُجْزِيكَ مِنَ الرُّعَافِ وَ الْقَيْءِ أَنْ تَغْسِلَهُ وَ لَا تُعِيدُ الْوُضُوءَ.

[رقم الحديث الكلى: ٦٩٥ - رقم الحديث الباب: ٩]

٦٩٥-٩- (٧) وَ عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَخَذَهُ تَقْطِيرٌ مِنْ قُرْحِهِ (٨) إِمَّا دَمٌ وَ إِمَّا غَيْرُهُ قَالَ فَلْيَضَعْ (٩) خَرِيطَةً وَ لِيَتَوَضَّأْ وَ لِيُصَلِّ فَإِنَّمَا ذَلِكَ بَلَاءٌ ابْتُلِيَ بِهِ فَلَا

ص: ٢٦٦

١- التهذيب ١- ٣٤٩- ١٠٣١، و يأتي بتمامه في الحديث ١ من الباب ٥٦ من أبواب النجاسات.

٢- في المصدر- محمد بن علي بن محبوب.

٣- التهذيب ١- ١٤- ٣٠، و الاستبصار ١- ٨٥- ٢٦٩.

٤- في الاستبصار ١- ٨٥- ٢٦٩ أبي القاسم جعفر بن محمد.

٥- في الاستبصار ١- ٨٥- ٢٦٩ عن.

٦- التهذيب ١- ٣٤٩- ١٠٢٦.

٧- التهذيب ١- ٣٤٩- ١٠٢٧.

٨- في نسخة "فرجه"، منه قده.

٩- في نسخة "فليصنع"، منه قده.



يُعِيدَنَّ إِلَّا مِنَ الْحَدِيثِ الَّذِي يُتَوَضَّأُ مِنْهُ.

**[رقم الحديث الكلي: ٦٩٦ - رقم الحديث الباب: ١٠]**

٦٩٦-١٠- (١) وَيَسْنَادُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُشْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّعَافِ وَالْحِجَامَةِ وَكُلِّ دَمٍ سَائِلٍ فَقَالَ لَيْسَ فِي هَذَا وَضُوءٌ إِنَّمَا الْوُضُوءُ مِنْ طَرَفَيْكَ اللَّذَيْنِ أَنْعَمَ اللَّهُ بِهِمَا عَلَيْكَ.

وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ (٢).

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (٣).

**[رقم الحديث الكلي: ٦٩٧ - رقم الحديث الباب: ١١]**

٦٩٧-١١- (٤) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوُشَاءِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَقُولُ كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يُدْخِلُ يَدَهُ فِي أَنْفِهِ فَيَصِيبُ خَمْسَ أَصَابِعِهِ الدَّمُ قَالَ يُنْقِيهِ وَلَا يُعِيدُ الْوُضُوءَ.

**[رقم الحديث الكلي: ٦٩٨ - رقم الحديث الباب: ١٢]**

٦٩٨-١٢- (٥) وَيَسْنَادُهُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ الْحُرِّ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَصَابَهُ دَمٌ سَائِلٌ قَالَ يَتَوَضَّأُ وَيُعِيدُ قَالَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ سَائِلًا تَوَضَّأَ وَبَنَى قَالَ وَيَصْنَعُ ذَلِكَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. أَقُولُ: يَأْتِي تَأْوِيلُهُ (٦).

**[رقم الحديث الكلي: ٦٩٩ - رقم الحديث الباب: ١٣]**

٦٩٩-١٣- (٧) وَيَسْنَادُهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ بِنْتِ إِيَّاسَ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ رَأَيْتُ أَبِي صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ رَعَفَ بَعْدَ مَا تَوَضَّأَ دَمًا سَائِلًا فَتَوَضَّأَ.

ص: ٢٦٧

١- التهذيب ١- ١٥- ٣٣.

٢- الكافي ٣- ٣٧- ١٣.

٣- الاستبصار ١- ٨٤- ١.

٤- التهذيب ١- ٣٤٨- ١٠٢٤.

٥- الاستبصار ١- ٨٤- ٢٦٧، و التهذيب ١- ٣٥٠- ١٠٣٢.

- ٦- يأتي تاويله في ذيل الحديث ١٣ من هذا الباب.
- ٧- التهذيب ١-١٣-٢٩، والاستبصار ١-٨٥-٢٦٨.

أَقُولُ: حَمَلَهُمَا الشَّيْخُ عَلَيَّ التَّقِيَّةَ وَ جَوَّزَ حَمَلَهُمَا عَلَيَّ الِاسْتِحْبَابِ وَ عَلَيَّ غَسِيلِ الْمَوْضِعِ فَإِنَّهُ يُسَمَّى وَضُوءًا بِقَرِينِهِ مِمَّا سَبَقَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَصِيرٍ (١) وَ أَبِي حَبِيبٍ (٢) وَ غَيْرِ ذَلِكَ (٣) قَالَ صَاحِبُ الْمُنتَقَى (٤) الْحَمْلُ عَلَيَّ الِاسْتِحْبَابِ لَيْسَ فِي الْحَقِيقَةِ بِتَأْوِيلٍ لِأَنَّ مُجَرَّدَ الْفِعْلِ لَا إِشْعَارَ فِيهِ بِالْوُجُوبِ انْتَهَى وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَيَّ حُصُولِ حَدِيثٍ آخَرَ مِنْ رِيحٍ وَ نَحْوِهَا وَ عَلَيَّ تَجْدِيدِ الْوُضُوءِ.

#### [رقم الحديث الكلي: ٧٠٠ - رقم الحديث الباب: ١٤]

٧٠٠-١٤- (٥) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اسْتَاكَ أَوْ تَخَلَّلَ فَخَرَجَ مِنْ فَمِهِ دَمٌ أَيْنُقُضُ ذَلِكَ الْوُضُوءَ قَالَ لَا وَ لَكِنْ يَتَمَضَّمُ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ (٦) عَنْ رَجُلٍ كَانَ فِي صَلَاتِهِ فَرَمَاهُ رَجُلٌ فَسَجَّهَ فَسَالَ الدَّمُ فَقَالَ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ وَ لَكِنَّهُ يَقَطُّعُ الصَّلَاةَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مِمَّا يَدُلُّ عَلَيَّ ذَلِكَ فِي أَحَادِيثِ حَضِيرِ النَّوَاقِصِ وَ غَيْرِهَا (٧) وَ يَأْتِي مِمَّا يَدُلُّ عَلَيْهِ وَ عَلَيَّ اسْتِثْنَاءِ دَمِ الْحَيْضِ وَ الِاسْتِحْضَاءِ وَ النَّفَاسِ (٨).

ص: ٢٤٨

- ١- تقدم في الحديث ٥ من هذا الباب.
- ٢- تقدم في الحديث ٧ من هذا الباب.
- ٣- تقدم في الحديث ٨ من هذا الباب.
- ٤- منتقى الجمان ١- ١٣٤.
- ٥- قرب الإسناد ٨٣.
- ٦- نفس المصدر قرب الإسناد ٨٨.
- ٧- تقدم ما يدل على ذلك في الأحاديث ٢- ٥ من الباب ١ من هذه الأبواب. وفي أحاديث الباب ٢ من هذه الأبواب. وفي الأحاديث ١، ٤، ١٣ من الباب ٣ من هذه الأبواب. وفي الأحاديث ٦، ٧، ١٢ من الباب السابق.
- ٨- يأتي ما يدل عليه في الحديثين ١٦، ١٧ من الباب ٣٠ من أبواب الحيض.

(١) ٨ بَابُ أَنْ يُنَادِيَ الشُّعْرَ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ

[رقم الحديث الكلى: ٧٠١ - رقم الحديث الباب: ١]

٧٠١-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ مَيْسَرَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ إِشَادِ الشُّعْرِ هَلْ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ قَالَ لَا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا (٣)

أَقُولُ: وَ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ حَضَرِ النَّوَاقِضِ فِي عِدَّةِ أَحَادِيثَ (٤).

[رقم الحديث الكلى: ٧٠٢ - رقم الحديث الباب: ٢]

٧٠٢-٢- (٥) وَ مَا رَوَى مِنْ إِشَادِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عِ الشُّعْرَ فِي بَعْضِ الْخُطَبِ عَلَى الْمِئْبَرِ وَ لَمْ يُنْقَلْ أَنَّهُ خَرَجَ لِلْوُضُوءِ.

[رقم الحديث الكلى: ٧٠٣ - رقم الحديث الباب: ٣]

٧٠٣-٣- (٦) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ نَشِيدِ الشُّعْرِ هَلْ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ أَوْ ظَلَمَ الرَّجُلُ صَاحِبَهُ أَوْ الْكَذِبِ فَقَالَ نَعَمْ إِلَّا أَنْ يَكُونَ شِعْرًا يَصْدُقُ فِيهِ أَوْ يَكُونَ يَسِيرًا مِنَ الشُّعْرِ الْأَيَّاتِ الثَّلَاثَةِ وَ الْأَرْبَعَةِ فَأَمَّا أَنْ يُكْتَرَمِنْ الشُّعْرِ الْبَاطِلِ فَهُوَ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ وَ حَكَى بَعْضُ عُلَمَائِنَا انْعِقَادَ الْأَجْمَاعِ عَلَى عَدَمِ الْوُجُوبِ وَ ذَلِكَ دَالٌّ عَلَى تَرْجِيحِ الْأَوَّلِ.

ص: ٢٦٩

١- الباب ٨ و فيه ٣ أحاديث.

٢- التهذيب ١- ١٦- ٣٧، و الاستبصار ١- ٨٦- ٢٧٥.

٣- الفقيه ١- ٦٣- ١٤٢.

٤- تقدم في عده أحاديث في الأبواب ١، ٢، ٣، و في الحديث ١٠ من الباب ٧ من هذه الأبواب.

٥- نهج البلاغه ١- ٥٩- ٢٤.

٦- التهذيب ١- ١٦- ٣٥، و الاستبصار ١- ٨٧- ٢٧٦.

(١) ٩ بَابُ أَنَّ الْقُبْلَةَ وَالْمُبَاشَرَةَ وَالْمُضَاجَعَةَ وَمَسَّ الْفَرْجِ مُطْلَقًا وَنَحْوَ ذَلِكَ مِمَّا دُونَ الْجَمَاعِ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ

[رقم الحديث الكلي: ٧٠٤ - رقم الحديث الباب: ١]

٧٠٤-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَيْدِ بْنِ صَيْدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمَرْأَةِ تَكُونُ فِي الصَّلَاةِ فَتَنْظُنُّ أَنَّهَا قَدْ حَاضَتْ قَالَ تَدْخُلُ يَدَهَا فَتَمْسُ الْمَوْضِعَ فَإِنْ رَأَتْ شَيْئًا أَنْصَرَفَتْ وَإِنْ لَمْ تَرَ شَيْئًا أَتَمَّتْ صَلَاتَهَا.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلي: ٧٠٥ - رقم الحديث الباب: ٢]

٧٠٥-٢- (٤) وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَيْسَ فِي الْمَيْدِي مِنَ الشَّهْوَةِ وَ لِمَا مِنَ الْأِنْعَاطِ (٥) وَ لِمَا مِنَ الْقُبْلَةِ وَ لِمَا مِنْ مَسِّ الْفَرْجِ وَ لِمَا مِنَ الْمُضَاجَعَةِ وَضُوءٌ وَ لِمَا يُغْسِلُ مِنْهُ التَّوْبُ وَ لَا الْجَسَدُ.

[رقم الحديث الكلي: ٧٠٦ - رقم الحديث الباب: ٣]

٧٠٦-٣- (٦) وَ عَنْهُ عَنِ فَضَالَةَ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ وَ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَيْسَ فِي الْقُبْلَةِ وَ لَا الْمُبَاشَرَةَ وَ لَا مَسَّ الْفَرْجِ وَضُوءٌ.

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ جَمِيلِ بْنِ زُرَّارَةَ (٧)

ص: ٢٧٠

١- الباب ٩ فيه ١٤ حديثا.

٢- الكافي ٣- ١٠٤- ١.

٣- التهذيب ١- ٣٩٤- ١٢٢٢ و أوردته أيضا في الحديث ١ من الباب ٤٤ من أبواب الحيض.

٤- التهذيب ١- ١٩- ٤٧ و التهذيب ١- ٢٥٣- ٧٣٤. و الاستبصار ١- ٩٣- ١٠ و الاستبصار ١- ١٧٤- ١.

٥- أنظر الرجل - إذا انتهى الجماع مجمع البحرين ٤- ٢٩٢.

٦- التهذيب ١- ٢٢- ٥٤، و الاستبصار ١- ٨٧- ٢٧٧.

٧- الكافي ٣- ٣٧- ١٢.

رَوَاهُ الشَّيْخُ أَيْضًا بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ لَا الْمَلَامَسَهُ (٢)

**[رقم الحديث الكلي: ٧٠٧ - رقم الحديث الباب: ٤]**

٧٠٧-٤- (٣) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ مَا تَقُولُ فِي الرَّجُلِ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَدْعُو جَارِيَتَهُ فَتَأْخُذُ بِيَدِهِ حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَإِنَّ مَنْ عِنْدَنَا يَزْعُمُونَ أَنَّهَا الْمَلَامَسَةُ فَقَالَ لَا وَاللَّهِ مَا بِذَلِكَ بَأْسٌ وَ رَبَّمَا فَعَلْتُهُ وَ مَا يُعْنَى بِهِذَا أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ (٤) إِلَّا الْمَوَاقِعُ فِي الْفَرْجِ (٥).

**[رقم الحديث الكلي: ٧٠٨ - رقم الحديث الباب: ٥]**

٧٠٨-٥- (٦) وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ ابْنِ مُشْكَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْقُبْلَةِ تَنْقُضُ الْوُضُوءَ قَالَ لَا بَأْسَ.

**[رقم الحديث الكلي: ٧٠٩ - رقم الحديث الباب: ٦]**

٧٠٩-٦- (٧) وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مَسَّ فَرْجَ امْرَأَتِهِ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَ إِنْ شَاءَ غَسَلَ يَدَهُ وَ الْقُبْلَةَ لَا يُتَوَضَّأُ مِنْهَا.

**[رقم الحديث الكلي: ٧١٠ - رقم الحديث الباب: ٧]**

٧١٠-٧- (٨) وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَعْجَبُ بِمَذْكَرِهِ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

ص: ٢٧١

١- الفقيه ١- ٦٤- ١٤٥.

٢- التهذيب ١- ٢٣- ٥٩.

٣- التهذيب ١- ٢٢- ٥٥، و الاستبصار ١- ٨٧- ٢٧٨.

٤- النساء ٤- ٤٣، و المائدة ٥- ٦.

٥- في التهذيب ١- ٢٢- ٥٥ "دون الفرج"، منه قده.

٦- التهذيب ١- ٢٢- ٥٨، و الاستبصار ١- ٨٨- ٢٧٩.

٧- التهذيب ١- ٢٢- ٥٧، و الاستبصار ١- ٨٨- ٢٨١.

٨- التهذيب ١- ٣٤٦- ١٠١٤، والاستبصار ١- ٨٨- ٢٨٢ من غير أن يذكر محمد بن أبي عمير، و أورده فى الحديث ٢ من الباب ٢٦ من أبواب القواطع.

[رقم الحديث الكلي: ٧١١ - رقم الحديث الباب: ٨]

٧١١-٨- (١) وَعَنْهُ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَمَسُّ ذَكَرَهُ أَوْ فَرْجَهُ أَوْ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّيُ يُعِيدُ وَضُوءَهُ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ مِنْ جَسَدِهِ.

أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يُدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي قَوَاطِعِ الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا (٢) وَتَقَدَّمَ مَا يُدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحَادِيثِ حَضَرِ النَّوَاقِضِ (٣).

[رقم الحديث الكلي: ٧١٢ - رقم الحديث الباب: ٩]

٧١٢-٩- (٤) وَعَنْهُ عَنْ عُمَيَّانَ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا قَبَلَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ مِنْ شَهْوَاهِ أَوْ مَسَّ فَرْجَهَا أَعَادَ الْوُضُوءَ.

[رقم الحديث الكلي: ٧١٣ - رقم الحديث الباب: ١٠]

٧١٣-١٠- (٥) وَيَا شَيْئَانِدِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَيْدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَمَسُّ بَاطِنَ دُبُرِهِ قَالَ نَقَضَ وَضُوءَهُ وَإِنْ مَسَّ بَاطِنَ إِخْلِيلِهِ فَعَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَإِنْ كَانَ فِي الصَّلَاةِ قَطَعَ الصَّلَاةَ وَتَوَضَّأَ وَ يُعِيدُ الصَّلَاةَ وَإِنْ فَتَحَ إِخْلِيلَهُ أَعَادَ الْوُضُوءَ وَأَعَادَ الصَّلَاةَ.

أَقُولُ: يَجِبُ حَمْلُ الْحَدِيثَيْنِ عَلَى التَّقْيِينِ لِمُوَافَقَتِهِمَا لَهَا قَالَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَصْحَابِ (٦).

ص: ٢٧٢

١- التهذيب ١- ٣٤٦- ١٠١٥، والاستبصار ١- ٨٨- ٢٨٣.

٢- يأتي في الباب ٢٦ من أبواب قواطع الصلاة.

٣- تقدم في الأبواب ١- ٣، والحديث ١٠ من الباب ٧ من أبواب نواقض الوضوء.

٤- التهذيب ١- ٢٢- ٥٦، والاستبصار ١- ٨٨- ٢٨٠.

٥- التهذيب ١- ٤٥- ١٢٧، والاستبصار ١- ٨٨- ٢٨٤. ورواه أيضا في التهذيب ١- ٣٤٨- ١٠٢٣.

٦- جاء في هامش المخطوط ما نصه- "قد نقل العلامة في التذكرة [١- ١٠] وغيرها [المنتهى ١- ٣٥] مضمون الحديثين عن جماعه كثيرين من العامه، بل عن أكثرهم " منه قده.



**[رقم الحديث الكلى: ٧١٤ - رقم الحديث الباب: ١١]**

٧١٤-١١- (١) الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي قَوْلِهِ تَعَالَى أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا  
(٢)- أَنْ الْمُرَادَ بِهِ الْجَمَاعُ (خَاصَّةً) «(٣). (٣).

**[رقم الحديث الكلى: ٧١٥ - رقم الحديث الباب: ١٢]**

٧١٥-١٢- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيْشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: (اللَّمْسُ) (٥) هُوَ الْجَمَاعُ وَ لَكِنَّ اللَّهَ  
سَتِيْرٌ (٦) يُحِبُّ السَّتْرَ فَلَمْ يُسَمَّ كَمَا تُسْمُونَ.

**[رقم الحديث الكلى: ٧١٦ - رقم الحديث الباب: ١٣]**

٧١٦-١٣- (٧) وَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَارِزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: اللَّامِسُ الْجَمَاعُ.

**[رقم الحديث الكلى: ٧١٧ - رقم الحديث الباب: ١٤]**

٧١٧-١٤- (٨) وَ عَنْ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلَهُ فَيَسُّ بْنُ زُرْمَانَ فَقَالَ لَهُ أَتَوَضَّأُ ثُمَّ أَدْعُو الْجَارِيَةَ فَتَمْسِكُ بِيَدِي فَأَقُومُ  
فَأَصِلُّ أَعْلَى وَضُوءٍ قَالَ لِمَا قَالَ فَإِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ اللَّامِسُ قَالَ لَا وَاللَّهِ مَا اللَّامِسُ إِلَّا الْوَقَاعُ يَعْنِي الْجَمَاعَ ثُمَّ قَالَ كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ ع  
بَعْدَ مَا كَبُرَ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَدْعُو الْجَارِيَةَ فَتَأْخُذُ بِيَدِهِ فَيَقُومُ فَيَصِلُّ.

**١٠- بَابُ أَنْ مَلَأَهُ الْبَوْلُ وَالْغَائِطُ لِلْبَدَنِ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ**

**إشاره**

(٩) ١٠ بَابُ أَنْ مَلَأَهُ الْبَوْلُ وَالْغَائِطُ لِلْبَدَنِ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ

**[رقم الحديث الكلى: ٧١٨ - رقم الحديث الباب: ١]**

٧١٨-١- (١٠) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلُوَيْهِ عَنْ

ص: ٢٧٣

١- مجمع البيان ٢- ٥٢.

٢- النساء ٤- ٤٣.

٣- ليس في المصدر.

٤- تفسير العياشي ١- ٢٤٣- ١٤١.

- ٥- ليس في المصدر.
- ٦- في المصدر- ستار.
- ٧- تفسير العياشي ١- ٢٤٣- ١٤٠.
- ٨- تفسير العياشي ١- ٢٤٣- ١٤٢.
- ٩- الباب ١٠ فيه حديثان.
- ١٠- التهذيب ١- ٢٧٥- ٨٠٩.

أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَدِيٍّ عَنْ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ وَعَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ جَمِيعاً عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَ رَجُلٍ وَطِئَ عَلَى عَظْمِهِ فَسَاخَتْ (١) رِجْلُهُ فِيهَا أَيْنُقُضُ ذَلِكَ وَضُوءُهُ وَهَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ غَسْلُهَا فَقَالَ لَا يَغْسِلُهَا إِلَّا أَنْ يَقْدَرَهَا وَ لَكِنَّهُ يَمَسُّهَا حَتَّى يَذْهَبَ أَثَرُهَا وَيُصَلِّي.

[رقم الحديث الكلي: ٧١٩ - رقم الحديث الباب: ٢]

٧١٩-٢- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيِّدَانَ عَنْ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَطُّ فِي الْعَدْرَةِ أَوْ الْبُؤْلِ أَيْعِدُ الْوُضُوءَ قَالَ لَا وَ لَكِنْ يَغْسِلُ مَا أَصَابَهُ.

أَقُولُ: وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَحَادِيثُ الْخَصِيرِ لِلنَّوَافِضِ وَقَدْ تَقَدَّمَتْ (٣) وَيَنْبَغِي الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا بِالتَّخْيِيرِ بَيْنَ الْغَسْلِ وَالْمَسِّحِ أَوْ تَخْصِيصِ الْغَسْلِ بِمَا إِذَا أَصَابَتِ النَّجَاسَةُ غَيْرَ أَسْفَلِ الْقَدَمِ لِمَا يَأْتِي فِي النَّجَاسَاتِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى (٤).

١١- بَابُ أَنَّ لَمَسَ الْكَلْبِ وَالْكَافِرِ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ

إشاره

(٥) ١١ بَابُ أَنَّ لَمَسَ الْكَلْبِ وَالْكَافِرِ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ

[رقم الحديث الكلي: ٧٢٠ - رقم الحديث الباب: ١]

٧٢٠-١- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَمَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع

ص: ٢٧٤

- ١- ساخت قوائمه في الأرض - غابت منه قده الصحاح ١- ٤٢٤.
- ٢- الكافي ٣- ٣٩- ٤، و للحديث ذيل.
- ٣- تقدم في الأبواب ١- ٣ و الحديث ١٠ من الباب ٧ من هذه الأبواب.
- ٤- يأتي في الباب ٣٢ من أبواب النجاسات.
- ٥- الباب ١١ فيه ٥ أحاديث.
- ٦- الكافي ٦- ٥٥٣- ١٢ و أورده في الحديث ٩ من الباب ١٢ من أبواب النجاسات.

عَنِ الْكَلْبِ السَّلُوقِيِّ (١) فَقَالَ إِذَا مَسِسْتَهُ فَاغْسِلْ يَدَكَ.

[رقم الحديث الكلي: ٧٢١ - رقم الحديث الباب: ٢]

٧٢١-٢- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ صَافِحٍ مَجُوسِيًّا قَالَ يَغْسِلُ يَدَهُ وَ لَا يَتَوَضَّأُ.

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ كَمَا يَأْتِي فِي النَّجَاسَاتِ (٣).

[رقم الحديث الكلي: ٧٢٢ - رقم الحديث الباب: ٣]

٧٢٢-٣- (٤) وَ عَنْهُ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْكَلْبِ يُصَيَّبُ شَيْئًا مِنْ جَسَدِ الرَّجُلِ (٥) قَالَ يَغْسِلُ الْمَكَانَ الَّذِي أَصَابَهُ.

أَقُولُ: وَ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا أَحَادِيثُ حَضَرَ النَّوَاقِصِ وَ قَدْ تَقَدَّمَتْ «٦»، (٦).

[رقم الحديث الكلي: ٧٢٣ - رقم الحديث الباب: ٤]

٧٢٣-٤- (٧) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسِيكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ مَسَّ كَلْبًا فَلْيَتَوَضَّأُ.

[رقم الحديث الكلي: ٧٢٤ - رقم الحديث الباب: ٥]

٧٢٤-٥- (٨) وَ عَنْهُ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ عِيسَى بْنِ عُمَرَ مِيُولَى الْأَنْصَارِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُصَافِحَ الْمَجُوسِيَّ فَقَالَ لَا فَسَأَلَهُ أَيْتَوَضَّأُ إِذَا صَافَحَهُمْ قَالَ نَعَمْ إِنَّ مُصَافِحَتَهُمْ تَنْقُضُ الْوُضُوءَ.

ص: ٢٧٥

١- السلوق- قريه باليمن ينسب إليها الدرود و الكلاب، منه قده الصحاح ٤- ١٤٩٨.

٢- التهذيب ١- ٢٦٣- ٧٦٥.

٣- يأتي في الحديث ٣ من الباب ١٤ من أبواب النجاسات.

٤- التهذيب ١- ٢٣- ٦١ و التهذيب ١- ٢٦٢- ٧٦٢ بسند آخر، و الاستبصار ١- ٩٠- ٢٨٧ و أورده في الحديث ٤ من الباب ١٢ من أبواب النجاسات.

٥- في الموضع الثاني من التهذيب ١- ٢٦٢- ٧٢٦ الإنسان.

٦- تقدمت فى الأبواب ١-٣، و فى الحديث ١٠ من الباب ٧ من هذه الأبواب.

٧- التهذيب ١-٢٣-٦٠، و الاستبصار ١-٨٩-٢٨٦.

٨- التهذيب ١-٣٤٧-١٠٢٠، و الاستبصار ١-٨٩-٢٨٥.

أَقُولُ: حَمَلَ الشَّيْخُ الوُضُوءَ فِي هَيْدَيْنِ الْحَيْدَيْنِ عَلَى غَسَلِ الْيَدِ لِأَنَّ ذَلِكَ يُسَمَّى وُضُوءًا قَالَ لِإِجْمَاعِ الطَّائِفَةِ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ لَا يُوجِبُ نَقْضَ الوُضُوءِ

## ١٢- بَابُ أَنَّ الْمَدْيَ وَالْوَدَى وَالْوَدَى وَالْإِنْعَاطَ وَالنُّخَامَةَ وَالْبَصَاقَ وَالْمُخَاطَ لَا يَنْقُضُ شَيْءٌ مِنْهَا الوُضُوءَ لَكِنْ يُسَبِّحُ بِتَحَبُّ الوُضُوءِ مِنَ الْمَدْيِ عَنْ شَهْوِهِ ١٩٠٦

إشاره

(١) ١٢ بَابُ أَنَّ الْمَدْيَ وَالْوَدَى وَالْوَدَى وَالْإِنْعَاطَ وَالنُّخَامَةَ وَالْبَصَاقَ وَالْمُخَاطَ لَا يَنْقُضُ شَيْءٌ مِنْهَا الوُضُوءَ لَكِنْ يُسَبِّحُ بِتَحَبُّ الوُضُوءِ مِنَ الْمَدْيِ عَنْ شَهْوِهِ (٢)

[رقم الحديث الكلي: ٧٢٥ - رقم الحديث الباب: ١]

٧٢٥-١- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ بَرِيدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَحَدَهُمَا عَنِ الْمَدْيِ (٤)- فَقَالَ لَا يَنْقُضُ الوُضُوءَ وَلَا يُغَسَّلُ مِنْهُ ثَوْبٌ وَلَا جَسَدٌ إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْبَصَاقِ وَالْمُخَاطِ (٥).

[رقم الحديث الكلي: ٧٢٦ - رقم الحديث الباب: ٢]

٧٢٦-٢- (٦) وَعَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ حَمَادٍ عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع (٧) قَالَ: إِنْ سَالَ مِنْ ذَكَرِكَ شَيْءٌ مِنْ مَدْيٍ أَوْ وَدْيٍ وَأَنْتَ فِي الصَّلَاةِ فَلَا تَغْسِلُهُ وَلَا تَقْطَعْ لَهُ الصَّلَاةَ وَلَا تَنْقُضْ لَهُ الوُضُوءَ وَإِنْ بَلَغَ عَقْبِيكَ فَإِنَّمَا ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ النُّخَامَةِ وَكُلُّ شَيْءٍ إِذَا خَرَجَ مِنْكَ بَعْدَ الوُضُوءِ فَإِنَّهُ مِنَ الْحَبَائِلِ (٨) أَوْ مِنَ الْبُؤَاسِيرِ وَلَيْسَ بِشَيْءٍ فَلََّا تَغْسِلُهُ مِنْ ثَوْبِكَ إِلَّا أَنْ تَقْدَرَهُ.

ص: ٢٧٦

- ١- الباب ١٢ فيه ١٩ حديثا.
- ٢- جاء في هامش المخطوط، منه قده- "المدى- بالدال المهملة الساكنة، ماء تخين يخرج عقيب البول، و هو غير ناقض إجماعا، قاله في التذكرة، المدارك" راجع التذكرة ١١ و المدارك ٣٣.
- ٣- الكافي ٣- ٣٩- ٣ و علل الشرائع ٢٩٦- ٣.
- ٤- المدى- ما يخرج عند الملاعبة و التقبيل عن الصحاح للجوهري- هامش المخطوط-، الصحاح ٦- ٢٤٩٠.
- ٥- في المصدر- البزاق.
- ٦- الكافي ٣- ٣٩- ١.
- ٧- في نسخة العلل ٢٩٦- ٣" عن أبي جعفر عليه السلام" منه قده.
- ٨- حبال الذكر- عروقه لسان العرب ١١- ١٣٦.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسَنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ وَزُرَّارَةَ وَ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ (١) وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ (٢)

وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ (٣).

### [رقم الحديث الكلي: ٧٢٧ - رقم الحديث الباب: ٣]

٧٢٧-٣- (٤) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الْمَذْيِ يَسِيلُ حَتَّى يُصِيبَ الْفَخْدَ قَالَ لَا يَقْطَعُ صَلَاتَهُ وَ لَا يَغْسِلُهُ مِنْ فَخْدِهِ إِنَّهُ لَمْ يَخْرُجْ مِنْ مَخْرَجِ الْمَنِيِّ إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلِهِ النُّخَامَةِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ مِثْلَهُ (٥).

### [رقم الحديث الكلي: ٧٢٨ - رقم الحديث الباب: ٤]

٧٢٨-٤- (٦) وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ أَبَانَ عَنِ عَبْسَةَ بْنِ مُضَيْبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا نَرَى فِي الْمَذْيِ وُضُوءًا وَ لَا غَسْلًا مَا أَصَابَ الثُّوبَ مِنْهُ إِلَّا فِي الْمَاءِ الْأَكْبَرِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَاسَنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (٧).

### [رقم الحديث الكلي: ٧٢٩ - رقم الحديث الباب: ٥]

٧٢٩-٥- (٨) وَ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ

ص: ٢٧٧

١- التهذيب ١- ٢١- ٥٢ و الاستبصار ١- ٩٤- ٣٠٥. و فيهما إلى قوله- من الحبائل.

٢- علل الشرائع ٢٩٥- ١.

٣- علل الشرائع ٢٩٦- ٣.

٤- الكافي ٣- ٤٠- ٤.

٥- علل الشرائع ٢٩٦- ٢.

٦- الكافي ٣- ٥٤- ٦، و يأتي في الحديث ١ من الباب ٤ و الحديث ٦ من الباب ٧ من أبواب الجنابه.

٧- التهذيب ١- ١٧- ٤١ و الاستبصار ١- ٩١- ٢٩٤.

٨- التهذيب ١- ١٧- ٤٠، و الاستبصار ١- ٩١- ٢٩٣.

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ الْيَمْدِيُّ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ قَالَ لَا وَ لَا يُغْسَلُ مِنْهُ الثُّوبُ وَ لَا الْجَسَدُ إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْبُرَاقِ وَ الْمُخَاطِ.

[رقم الحديث الكلي: ٧٣٠ - رقم الحديث الباب: ٦]

٧٣٠-٦- (١) وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي مَسْرُوقٍ النَّهْدِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الطَّاطِرِيِّ عَنِ ابْنِ رِبَاطٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يَخْرُجُ مِنَ الْأَخِيلِ الْمُنِيِّ وَ الْمِيدِيُّ وَ الْوُدِيُّ وَ الْوُدِيُّ فَأَمَّا الْمُنِيُّ فَهُوَ الَّذِي يَسْتَرْخِي لَهُ الْعِظَامُ وَ يَفْتَرُّ مِنْهُ الْجَسَدُ وَ فِيهِ الْغُسْلُ وَ أَمَّا الْمِيدِيُّ يَخْرُجُ مِنْ شَهْوَاهِ وَ لَا شَيْءَ فِيهِ وَ أَمَّا الْوُدِيُّ فَهُوَ الَّذِي يَخْرُجُ بَعْدَ الْبَوْلِ وَ أَمَّا الْوُدِيُّ فَهُوَ الَّذِي يَخْرُجُ مِنَ الْأَدْوَاءِ وَ لَا شَيْءَ فِيهِ.

[رقم الحديث الكلي: ٧٣١ - رقم الحديث الباب: ٧]

٧٣١-٧- (٢) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَدْيِ فَقَالَ إِنَّ عَلِيًّا ع كَانَ رَجُلًا مِيدَاءً فَاسْتَحْيَا أَنْ يَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ص لِمَكَانِ فَاطِمَةَ ع - فَأَمَرَ الْمُقَمِّدَادَ أَنْ يَسْأَلَهُ وَ هُوَ جَالِسٌ فَسَأَلَهُ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ص لَيْسَ بِشَيْءٍ .

[رقم الحديث الكلي: ٧٣٢ - رقم الحديث الباب: ٨]

٧٣٢-٨- (٣) وَ عَنِ الْمُفِيدِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَدْيِ فَقَالَ مَا هُوَ عِنْدِي إِلَّا كَالنُّخَامَةِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ نَحْوَهُ (٤)

ص: ٢٧٨

١- التهذيب ١- ٢٠- ٤٨، والاستبصار ١- ٩٣- ٣٠١.

٢- التهذيب ١- ١٧- ٣٩، والاستبصار ١- ٩١- ٢٩٢.

٣- التهذيب ١- ١٧- ٣٨، والاستبصار ١- ٩١- ٢٩١.

٤- الكافي ٣- ٣٩- ٢.



وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ (١).

**[رقم الحديث الكلي: ٧٣٣ – رقم الحديث الباب: ٩]**

٧٣٣-٩- (٢) وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَذْيِ فَأَمَرَنِي بِالْوُضُوءِ مِنْهُ ثُمَّ أَعِيدْتُ عَلَيْهِ سِينَهُ أُخْرَى فَأَمَرَنِي بِالْوُضُوءِ مِنْهُ وَقَالَ إِنَّ عَلِيًّا ع أَمَرَ الْمُقْسَدَادَ- أَنْ يَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ص وَاسْتَحْيَا أَنْ يَسْأَلَهُ فَقَالَ فِيهِ الْوُضُوءُ قُلْتُ وَإِنْ لَمْ أَتَوَضَّأْ قَالَ لَا بَأْسَ.

**[رقم الحديث الكلي: ٧٣٤ – رقم الحديث الباب: ١٠]**

٧٣٤-١٠- (٣) وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْمُكَارِي عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَزِيدٍ اللَّهُ ع الْمَذْيُ يَخْرُجُ مِنَ الرَّجُلِ قَالَ أَحَدُ لَكَ فِيهِ حَدًّا قَالَ قُلْتُ: نَعَمْ جُعِلْتُ فِدَاكَ قَالَ فَقَالَ إِنَّ خَرَجَ مِنْكَ عَلَى شَهْوِهِ فَتَوَضَّأْ وَإِنْ خَرَجَ مِنْكَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ فَلَيْسَ عَلَيْكَ فِيهِ وَضُوءٌ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ فِي أَحَادِيثِ الْقُبْلَةِ أَنَّ الْمَذْيَ عَنِ شَهْوِهِ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ فَيَحْتَمِلُ هَذَا وَآمَنَالُهُ عَلَى التَّقِيَّةِ أَوْ الْإِسْتِحْبَابِ (٤).

**[رقم الحديث الكلي: ٧٣٥ – رقم الحديث الباب: ١١]**

٧٣٥-١١- (٥) وَعَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَقُطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِيهِ عَلِيٍّ بْنِ يَقُطِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْمَذْيِ أَيْ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ قَالَ إِنْ كَانَ مِنْ شَهْوِهِ نَقَّضَ.

**[رقم الحديث الكلي: ٧٣٦ – رقم الحديث الباب: ١٢]**

٧٣٦-١٢- (٦) وَعَنْهُ عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رَبَاطٍ عَنِ

ص: ٢٧٩

١- علل الشرائع ٢٩٦-٤.

٢- التهذيب ١- ١٨- ٤٣ ولاحظ الاستبصار ١- ٩٢- ٢٩٥.

٣- التهذيب ١- ١٩- ٤٤، والاستبصار ١- ٩٣- ٢٩٧.

٤- تقدم في الحديث ٢ من الباب ٩ من هذه الأبواب.

٥- التهذيب ١- ١٩- ٤٥، والاستبصار ١- ٩٣- ٢٩٨.

٦- التهذيب ١- ١٩- ٤٦، والاستبصار ١- ٩٣- ٢٩٩.

الْكَاهِلِيُّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنِ الْمَذْيِ فَقَالَ مَا كَانَ مِنْهُ لِشَهْوِهِ (١) فَتَوَضَّأَ مِنْهُ.

[رقم الحديث الكلي: ٧٣٧ - رقم الحديث الباب: ١٣]

٧٣٧-١٣- (٢) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْزُوبٍ فِي كِتَابِ الْمَشِيخَةِ (٣) عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: اعْتَسَلْتُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِالْمَدِينَةِ - وَ لَبَسْتُ أَثْوَابِي وَ تَطَيَّبْتُ فَمَرَّتْ بِي وَصَدِيقَةٌ فَفَخَّذْتُ لَهَا فَأَمَّيْدَيْتُ أَنَا وَ أَمَنْتُ هِيَ فَدَخَلْنِي مِنْ ذَلِكَ ضَيْقٌ فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْكَ وَضُوءٌ وَ لَا عَلَيْهَا غُسْلٌ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي وَجْهٌ نَفْيِ الْغُسْلِ فِي مَحَلِّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ (٤).

[رقم الحديث الكلي: ٧٣٨ - رقم الحديث الباب: ١٤]

٧٣٨-١٤- (٥) وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ سِنَانَ يَعْزِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: ثَلَاثٌ يَخْرُجَنَّ مِنَ الْإِخْلِيلِ وَ هُنَّ الْمَيْتُ وَ فِيهِ (٦) الْغُسْلُ وَ الْوَدْيُ فَمِنْهُ الْوَضُوءُ لِأَنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ دَرِيرِهِ (٧) الْبَوْلُ قَالَ وَ الْمَذْيُ لَيْسَ فِيهِ وَضُوءٌ إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلِهِ مَا يَخْرُجُ مِنَ الْأَنْفِ.

قَالَ الشَّيْخُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ تَرَكَ الْإِسْتِجْرَاءَ بَعْدَ الْبَوْلِ وَ خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ لِأَنَّهُ يَكُونُ مِنْ بَقِيَّةِ الْبَوْلِ أَنْتَهَى وَ يُمَكِّنُ الْحَمْلُ عَلَى التَّقْيَةِ وَ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ.

[رقم الحديث الكلي: ٧٣٩ - رقم الحديث الباب: ١٥]

٧٣٩-١٥- (٨) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَمَّنْ

ص: ٢٨٠

١- في نسخه " بشهوه " منه قده.

٢- التهذيب ١- ١٢١- ٣٢٢.

٣- في المصدر زياده- بلفظ آخر.

٤- يأتي في الحديث ٢٢ من الباب ٧ من أبواب الجنابه.

٥- التهذيب ١- ٢٠- ٤٩، و الاستبصار ١- ٩٤- ٣٠٢.

٦- في المصدر- فمنه.

٧- دريره البول- سيلانه مجمع البحرين ٣- ٣٠١.

٨- التهذيب ١- ٢١- ٥١، و الاستبصار ١- ٩٤- ٣٠٤.

أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْوُدَى لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمَخَاطِ وَالْبِرَاقِ.

#### [رقم الحديث الكلى: ٧٤٠ - رقم الحديث الباب: ١٦]

٧٤٠-١٦- (١) وَعَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَظِينَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنِ الرَّجُلِ يُمِيدِي وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ مِنْ شَهْوَةٍ أَوْ مِنْ غَيْرِ شَهْوَةٍ قَالَ الْمُدَى مِنْهُ الْوُضُوءُ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى التَّعَجُّبِ لَا الْإِخْبَارِ قَالَ وَ يُمَكِّنُ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى التَّقْيَةِ لِأَنَّهُ يُوَافِقُ مِذْهَبَ أَكْثَرِ الْعَامَّةِ انْتَهَى وَ يُمَكِّنُ الْحَمْلُ عَلَى الْإِسْتِفْهَامِ الْإِنْكَارِيِّ (٢).

#### [رقم الحديث الكلى: ٧٤١ - رقم الحديث الباب: ١٧]

٧٤١-١٧- (٣) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيْعٍ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَاعَ عَنِ الْمُدَى فَأَمَرَنِي بِالْوُضُوءِ مِنْهُ ثُمَّ أَعِيدْتُ عَلَيْهِ فِي سِنِّهِ أُخْرَى فَأَمَرَنِي بِالْوُضُوءِ مِنْهُ وَقَالَ إِنَّ عَلِيًّا عَ أَمَرَ الْمُقَدَّادَ بْنَ الْأَسْوَدِ أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ صَ وَ اسْتَحْيَا أَنْ يَسْأَلَهُ فَقَالَ فِيهِ الْوُضُوءُ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الْإِسْتِحْيَاءِ قَالَ وَ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ الرَّاوي تَرَكَ بَعْضَ الْخَبَرِ لَمَّا مَرَّ فِي رِوَايَةِ هَذَا الْخَبَرِ بِعَيْنِهِ مِنْ جَوَازِ تَرَكَ الْوُضُوءِ (٤) وَ الْحَمْلُ عَلَى التَّقْيَةِ مُمَكِّنٌ وَ يَكُونُ أَمْرُ الْمُقَدَّادِ مَنْسُوخًا.

#### [رقم الحديث الكلى: ٧٤٢ - رقم الحديث الباب: ١٨]

٧٤٢-١٨- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ لَا يَرَى فِي الْمِيدِي وَضُوءًا وَ لَا غَسْلًا (٦) مَا أَصَابَ الثَّوْبَ مِنْهُ.

ص: ٢٨١

١- التهذيب ١- ٢١- ٥٣، والاستبصار ١- ٩٥- ٣٠٦.

٢- نقل العلامة في التذكرة- أن الجمهور إلّا مالكا قائلون- بان المذى ينقض الوضوء و كذا الودى منه قده. راجع التذكرة ١- ١٠.

٣- التهذيب ١- ١٨- ٤٢، والاستبصار ١- ٩٢- ٢٩٥.

٤- مر في الحديث ٧ من هذا الباب.

٥- الفقيه ١- ٦٥- ١٤٩.

٦- في نسخه- "غسلا" منه قده.

[رقم الحديث الكلي: ٧٤٣ - رقم الحديث الباب: ١٩]

٧٤٣-١٩- (١) قَالَ وَرُوِيَ أَنَّ الْمَدَى وَالْوَدَى بِمَنْزِلَةِ الْبُصَاقِ وَالْمُحَاطِ فَلَا يُغْسَلُ مِنْهُمَا التَّوْبُ وَلَا الْإِخْلِيلُ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٢) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ هُنَا (٣) وَ فِي النَّجَاسَاتِ (٤).

١٣- بَابُ حُكْمِ الْبَلَلِ الْمُسْتَبِيهِ الْخَارِجِ بَعْدَ الْبَوْلِ وَالْمَنِيِّ

إشاره

(٥) ١٣ بَابُ حُكْمِ الْبَلَلِ الْمُسْتَبِيهِ الْخَارِجِ بَعْدَ الْبَوْلِ وَالْمَنِيِّ

[رقم الحديث الكلي: ٧٤٤ - رقم الحديث الباب: ١]

٧٤٤-١- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَنْ أَبِي دَاوُدَ جَمِيعاً عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَال: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ بَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ ثُمَّ وَجَدَ بَلَلًا قَالَ لَا يَتَوَضَّأُ إِنَّمَا ذَلِكَ مِنَ الْحَبَائِلِ.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَ لَا يَتَوَضَّأُ وَ لَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ (٧)

[رقم الحديث الكلي: ٧٤٥ - رقم الحديث الباب: ٢]

٧٤٥-٢- (٨) مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمْرٍو عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَبُولُ ثُمَّ يَسْتَنْجِي ثُمَّ يَجِدُ بَعْدَ ذَلِكَ بَلَلًا قَالَ إِذَا بَالَ فَخَرَطَ مَا بَيْنَ الْمَقْعَدَةِ وَالْأَنْثَيْنِ ثَلَاثَ

ص: ٢٨٢

١- الفقيه ١- ٦٦- ١٥٠.

٢- تقدم ما يدل على ذلك في الباب ١، ٢، والحديث ١٠ من الباب ٧ والحديث ٥ من الباب ٩ من هذه الأبواب.

٣- يأتي في الباب ١٣ من هذه الأبواب.

٤- يأتي في الحديث ١ من الباب ١٦، و الباب ١٧ من النجاسات.

٥- الباب ١٣ فيه ١٠ أحاديث.

٦- الكافي ٣- ١٩- ٢.

٧- الفقيه ١- ٦٤- ١٤٧.

٨- التهذيب ١- ٢٠- ٥٠، والاستبصار ١- ٩٤- ٣٠٣.

مَرَاتٍ وَ غَمَزَ مَا بَيْنَهُمَا ثُمَّ اسْتَنْجَى فَإِنْ سَالَ حَتَّى يَبْلُغَ السُّوقَ فَلَا يُبَالِي.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا (١).

### [رقم الحديث الكلي: ٧٤٦ - رقم الحديث الباب: ٣]

٧٤٦-٣-(٢) وَ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَدِيٍّ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الْبُرْقِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَدِيٍّ اللَّهُ ع فِي الرَّجُلِ يَبُولُ قَالَ يَنْتَرُهُ ثَلَاثًا ثُمَّ إِنْ سَالَ حَتَّى يَبْلُغَ السُّوقَ (٣) فَلَا يُبَالِي.

### [رقم الحديث الكلي: ٧٤٧ - رقم الحديث الباب: ٤]

٧٤٧-٤-(٤) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي مَسْرُوقٍ النَّهْدِيِّ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ عَنِ سَمَاعَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع إِنِّي أَبُولُ ثُمَّ أَتَمَسَّحُ بِالْأَخْجَارِ فَيَجِيءُ مَنِّي الْبَلَلُ (٥) - مَا يُفْسِدُ سِرَاوِيلِي قَالَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ.

### [رقم الحديث الكلي: ٧٤٨ - رقم الحديث الباب: ٥]

٧٤٨-٥-(٦) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع مَنِ اغْتَسَلَ وَ هُوَ جُنْبٌ قَبْلَ أَنْ يَبُولَ ثُمَّ يَجِدُ بَلَلًا فَقَدْ انْتَقَضَ غُسْلُهُ وَ إِنْ كَانَ بَالَ ثُمَّ اغْتَسَلَ ثُمَّ وَجَدَ بَلَلًا فَلَيْسَ يَنْقُضُ غُسْلَهُ وَ لَكِنْ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ لِأَنَّ الْبَوْلَ لَمْ يَدْعُ شَيْئًا.

### [رقم الحديث الكلي: ٧٤٩ - رقم الحديث الباب: ٦]

٧٤٩-٦-(٧) وَ عَنْهُ عَنِ أَخِيهِ (٨) الْحَسَنِ عَنِ زُرْعَةَ عَنِ سَمَاعَةَ فِي

ص: ٢٨٣

١- الفقيه ١- ٦٥- ١٤٨.

٢- التهذيب ١- ٢٧- ٧٠، و الاستبصار ١- ٤٨- ١٣٦.

٣- في المصدر- السابق.

٤- التهذيب ١- ٥١- ١٥٠، و الاستبصار ١- ٥٦- ١٦٥.

٥- في المصدر- بعد استبرائي.

٦- التهذيب ١- ١٤٤- ٤٠٧ ذيل الحديث ٤٠٧، و الاستبصار ١- ١١٩- ٤٠٢ ذيل الحديث ٤٠٢، و يأتي في الحديث ٧ من الباب ٣٦ من أبواب الجنابه.

٧- التهذيب ١- ١٤٤- ٤٠٦، و الاستبصار ١- ١١٩- ٤٠١، و أورده بتمامه في الحديث ٨ من الباب ٣٦ من أبواب الجنابه.



حَدِيثٍ قَالَ: فَإِنْ كَانَ بَالَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ فَلَا يُعِيدُ غُسْلَهُ وَ لَكِنْ يَتَوَضَّأُ وَ يَسْتَنْجِي.

أَقُولُ: ذَكَرَ الشَّيْخُ أَنَّهُمَا مَحْمُولَانِ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ أَوْ عَلَى خُرُوجِ شَيْءٍ مِنْ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ بِقَرِينَةِ الْإِسْتِحْبَاءِ.

### [رقم الحديث الكلي: ٧٥٠ - رقم الحديث الباب: ٧]

٧٥٠-٧-١) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- فَقَالَ إِنِّي رُبَّمَا بُلْتُ فَلَا أَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ وَ يَشْتَدُّ ذَلِكَ عَلَيَّ فَقَالَ إِذَا بُلْتَ وَ تَمَسَّحْتَ فَامْسَحْ بِرِيقِكَ فَإِنْ وَجَدْتَ شَيْئًا فَقُلْ هَذَا مِنْ ذَاكَ (٢).

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ (٣)

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادٍ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرْتُ مِثْلَهُ (٤).

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ (٥) أَقُولُ: يَتَّبَعِي أَنْ يَكُونَ الْمَسْحُ بِالرِّيقِ فِي غَيْرِ مَحَلِّ النَّجَاسَةِ لِنَلَا تَتَعَدَّى.

ص: ٢٨٤

١- التهذيب ١- ٣٥٣- ١٠٥٠.

٢- الوجه في حديث سماعه و حنان، أن البواطن لا تنجس لما يأتي، و أن ملاقاته البلل الطاهر من المخرج غير متيقنه غالباً، و هو طاهر غير ناقض للطهاره فلا باس به مع احتمال التقيه منه قده.

٣- الكافي ٣- ٢٠- ٤.

٤- الفقيه ١- ٦٩- ١٦٠.

٥- التهذيب ١- ٣٤٨- ١٠٢٢.



٧٥١-٨- (١) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع فِي الْخَصِيَّةِ يُبُولُ فَيَلْقَى مِنْ ذَلِكَ شِدَّةً وَيَرَى الْبَلْلَ بَعْدَ الْبَلْلِ قَالَ يَتَوَضَّأُ وَيَتَنَضَّحُ فِي النَّهَارِ مَرَّةً وَاحِدَةً.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ سَعْدَانَ مِثْلَهُ (٢) وَ

رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ (٣) عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَعْدَانَ (بْنِ) (٤) عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ ثُمَّ يَنْضَحُ ثَوْبَهُ (٥).

أَقُولُ: يَحْتَمِلُ كَوْنُ الْبَلْلِ مُشْتَبِهًا وَ النَّضْحُ مُسْتَحَبًّا وَ الْوُضُوءُ غَيْرُ مَأْمُورٍ بِهِ إِلَّا مَرَّةً بِسَبَبِ الْبُولِ فَلَا يَكُونُ وَاجِبًا لِأَجْلِ الْبَلْلِ وَ يَحْتَمِلُ كَوْنُ الْبَلْلِ مَعْلُومًا أَنَّهُ مِنَ الْبُولِ وَ حِينَئِذٍ فَالْوُضُوءُ وَاجِبٌ وَ كَذَا النَّضْحُ.

٧٥٢-٩- (٦) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى قَالَ: كَتَبَ إِلَيْهِ رَجُلٌ هَيْلٌ يَجِبُ الْوُضُوءُ مِمَّا خَرَجَ مِنَ الذِّكْرِ بَعْدَ الْإِسْتِيزَاءِ فَكَتَبَ نَعَمْ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ تَارَةً وَ عَلَى التَّقِيَّةِ أُخْرَى لِمُوَافَقَتِهِ

ص: ٢٨٥

١- التهذيب ١- ٣٥٣- ١٠٥١.

٢- التهذيب ١- ٤٢٤- ١٣٤٩.

٣- الكافي ٣- ٢٠- ٦.

٤- ليس في المصدر.

٥- الفقيه ١- ٧٥- ١٦٨.

٦- التهذيب ١- ٢٨- ٧٢، و الاستبصار ١- ٤٩- ١٣٨.

لِلْعَامَّةِ وَحَمَلَهُ الْعَلَمَةَ عَلَى كَوْنِ الْخَارِجِ مِنْ بَقِيَّةِ الْبُؤْلِ وَالْجَمِيعِ مُتَّجِهَةً (١) وَ قَدْ تَقَدَّمَتْ أَحَادِيثُ اشْتِرَاطِ الْيَقِينِ بِحُصُولِ الْحَدِيثِ (٢) وَ أَحَادِيثُ حَضْرِ النَّوَاقِضِ وَ فِيهَا دَلَالَةٌ عَلَى الْمَطْلُوبِ هُنَا (٣).

[رقم الحديث الكلي: ٧٥٣ - رقم الحديث الباب: ١٠]

٧٥٣-١٠- (٤) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الطَّيَالِسِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع قُلْتُ الرَّجُلُ يَبُولُ وَ يَتَنَفَّضُ وَ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَجِدُ الْبَلَلَ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ لَيْسَ ذَلِكَ شَيْئاً (٥) إِنَّمَا ذَلِكَ مِنَ الْحَبَائِلِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٦) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي أَحْكَامِ الْخُلُوهِ وَ الْجَنَابَةِ وَ غَيْرِهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ (٧)

١٤- بَابُ أَنْ تَقْلِيمَ الْأَظْفَارِ وَ الْحَلْقَ وَ نَتْفَ الْأَبْطِ وَ أَخَذَ الشَّعْرَ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ وَ لَكِنْ يُسْتَحَبُّ مَسْحُ الْمَوْضِعِ بِالْمَاءِ إِذَا كَانَ بِالْحَدِيدِ

إشاره

(٨) ١٤ بَابُ أَنْ تَقْلِيمَ الْأَظْفَارِ وَ الْحَلْقَ وَ نَتْفَ الْأَبْطِ وَ أَخَذَ الشَّعْرَ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ وَ لَكِنْ يُسْتَحَبُّ مَسْحُ الْمَوْضِعِ بِالْمَاءِ إِذَا كَانَ بِالْحَدِيدِ

[رقم الحديث الكلي: ٧٥٤ - رقم الحديث الباب: ١]

٧٥٤-١- (٩) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ

ص: ٢٨٦

١- المنتهى ١- ٤٢.

٢- تقدمت في الباب ١ من أبواب نواقض الوضوء.

٣- تقدمت في البابين ٢، ٣ من أبواب نواقض الوضوء.

٤- قرب الإسناد ٦٠.

٥- في المصدر- بشي ء.

٦- تقدم في الحديث ٢، ١٤ من الباب السابق.

٧- يأتي في- أ- الحديث ٢ من الباب ١١ من أبواب أحكام الخلوه. ب- الحديث ١ من الباب ١٣ من أبواب الجنابه. ج- يأتي في

الباب ٣٦ من الجنابه. د- الحديث ٥ من الباب ١ من أبواب قواطع الصلاه.

٨- الباب ١٤ فيه ٧ أحاديث.

٩- الكافي ٣- ٣٧- ١١.

شَادَانَ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَى طَهْرٍ فَيَأْخُذُ مِنْ أَظْفَارِهِ أَوْ شَعْرِهِ أَيْعِيدُ الْوُضُوءَ فَقَالَ لَمَا وَلَكِنْ يَمْسُحُ رَأْسَهُ وَ أَظْفَارَهُ بِالْمَاءِ قَالَ قُلْتُ: فَإِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ فِيهِ الْوُضُوءَ فَقَالَ إِنَّ خَاصِمُكُمْ فَلَا تُخَاصِمُوهُمْ وَ قُولُوا هَكَذَا السُّنَّةُ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (١).

### [رقم الحديث الكلى: ٧٥٥ - رقم الحديث الباب: ٢]

٧٥٥-٢- (٢) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ بِنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَتْ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ الرَّجُلُ يُقَلِّمُ أَظْفَارَهُ وَ يَجْزُ شَارِبَهُ وَ يَأْخُذُ مِنْ شَعْرٍ لِحْيَتِهِ وَ رَأْسِهِ هَلْ يَنْقُضُ ذَلِكَ وَضُوءَهُ فَقَالَ يَا زُرَّارَةُ كُلُّ هَذَا سُنَّةٌ وَ الْوُضُوءُ فَرِيضَةٌ وَ لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ السُّنَّةِ يَنْقُضُ الْفَرِيضَةَ وَ إِنَّ ذَلِكَ لَيَزِيدُهُ تَطْهِيراً.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَّارَةَ مِثْلَهُ (٣).

### [رقم الحديث الكلى: ٧٥٦ - رقم الحديث الباب: ٣]

٧٥٦-٣- (٤) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَجِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَخَذَ مِنْ أَظْفَارِي وَ مِنْ شَارِبِي وَ أَحْلَقَ رَأْسِي أَفَأَغْتَسِلُ قَالَ لَا لَيْسَ عَلَيْكَ غُسْلٌ قُلْتُ فَاتَوَضَّأُ قَالَ لَا لَيْسَ عَلَيْكَ وَضُوءٌ قُلْتُ فَامْسَحْ عَلَى أَظْفَارِي الْمَاءِ فَقَالَ (٥) هُوَ طَهُورٌ لَيْسَ عَلَيْكَ مَسْحٌ.

ص: ٢٨٧

١- التهذيب ١- ٣٤٥- ١٠١٠، و الاستبصار ١- ٩٥- ٣٠٧.

٢- التهذيب ١- ٣٤٦- ١٠١٣، و الاستبصار ١- ٩٥- ٣٠٨، و أورده في الحديث ١ من الباب ٨٣ من أبواب النجاسات.

٣- الفقيه ١- ٦٣- ١٤٠.

٤- التهذيب ١- ٣٤٦- ١٠١٢، و الاستبصار ١- ٩٥- ٣٠٩، و أورده في الحديث ١ من الباب ٦٠ من أبواب آداب الحمام، و

الحديث ١ من الباب ٣ من أبواب الجنابه، و الحديث ٢ من الباب ٨٣ من أبواب النجاسات.

٥- في المصدر زياده- لا.

٧٥٧-٤- (١) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ السَّائِبِطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: الرَّجُلُ يَقْرُضُ مِنْ شَعْرِهِ بِأَسْيَانِهِ أَوْ يَمْسِيحُهُ بِالْمَاءِ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ قَالَ لَا بَأْسَ إِنَّمَا ذَلِكَ فِي الْحَدِيدِ.

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ (٢) أَقُولُ: ذَكَرَ الشَّيْخُ أَنَّ الْمَسْحَ الْمَذْكُورَ فِي الْحَدِيدِ مَحْمُولٌ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ وَ هُوَ حَسَنٌ.

٧٥٨-٥- (٣) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ إِذَا قَصَّ أَظْفَارَهُ بِالْحَدِيدِ أَوْ جَزَّ شَعْرَهُ أَوْ حَلَقَ قَفَاهُ فَإِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَمْسِيحَهُ بِالْمَاءِ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَإِنْ صَبَّحَ لَمْ يَمْسِيحْ مِنْ ذَلِكَ بِالْمَاءِ قَالَ يُعِيدُ الصَّلَاةَ لِأَنَّ الْحَدِيدَ نَجِسٌ وَ قَالَ لِأَنَّ الْحَدِيدَ لِبَاسُ أَهْلِ النَّارِ- وَ الذَّهَبَ لِبَاسُ أَهْلِ الْجَنَّةِ.

وَ

بِالْإِسْنَادِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ (٤) إِلَّا أَنَّهُ قَالَ يَمْسَحُ بِالْمَاءِ وَ يُعِيدُ الصَّلَاةَ.

أَقُولُ: ذَكَرَ الشَّيْخُ أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ دُونَ الْإِجَابِ لِأَنَّهُ شَازٌ مُخَالِفٌ لِلْأَخْبَارِ الْكَثِيرَةِ انْتَهَى وَ يُمَكِّنُ حَمْلَهُ عَلَى التَّقْيِيهِ لِمَا مَرَّ فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ وَ يَأْتِي أَيْضًا مَا يُدُلُّ عَلَى طَهَارَةِ الْحَدِيدِ (٥)

ص: ٢٨٨

١- التهذيب ١- ٣٤٥- ١٠١١، و الاستبصار ١- ٩٦- ٣١٠.

٢- الكافي ٣- ٣٨- ١٧.

٣- الاستبصار ١- ٩٦- ٣١١.

٤- التهذيب ١- ٤٢٥- ١٣٥٣.

٥- يأتي في الحديث ٦ من هذا الباب.

وَفِي أَحَادِيثِ حَضْرِ النَّوَافِصِ السَّابِقَةِ دَلَالَةٌ عَلَى الْمَقْصُودِ هُنَا (١) وَتَقَدَّمَ فِي أَحَادِيثِ الرَّعَافِ أَيْضًا مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ (٢).

[رقم الحديث الكلي: ٧٥٩ - رقم الحديث الباب: ٦]

٧٥٩-٦- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَأْخُذُ مِنْ أَظْفَارِهِ وَشَارِبِهِ أَيْمَسَّحُهُ بِالْمَاءِ فَقَالَ لَا هُوَ طَهُورٌ.

[رقم الحديث الكلي: ٧٦٠ - رقم الحديث الباب: ٧]

٧٦٠-٧- (٤) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَخَاهُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَنِ الرَّجُلِ أَخَذَ مِنْ شَعْرِهِ وَ لَمْ يَمْسَحْهُ بِالْمَاءِ ثُمَّ يَقُومُ فَيَصْلِي قَالَ يَنْصَرِفُ فَيَمْسَحُهُ بِالْمَاءِ وَ لَا (يُعِيدُ صَلَاتَهُ) (٥) تِلْكَ.

١٥- بَابُ أَنْ أَكَلَ مَا غَيَّرَتِ النَّارُ بَلْ مُطْلَقَ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَاسْتِدْخَالَ أَيِّ شَيْءٍ كَانَ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ

إشاره

(٤) ١٥ بَابُ أَنْ أَكَلَ مَا غَيَّرَتِ النَّارُ بَلْ مُطْلَقَ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَاسْتِدْخَالَ أَيِّ شَيْءٍ كَانَ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ

[رقم الحديث الكلي: ٧٦١ - رقم الحديث الباب: ١]

٧٦١-١- (٧) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْأَبَانِ الْأَبْلِ وَالْبَقْرِ وَالْغَنَمِ وَأَبْوَالِهَا وَلُحُومِهَا فَقَالَ لَا تَوْضَأُ مِنْهُ الْحَدِيثُ.

ص: ٢٨٩

١- تقدم في الباب ٣ من هذه الأبواب.

٢- تقدم في الحديث ٧ من الباب ٦، و الحديث ٦، ١٠ من الباب ٧ من هذه الأبواب.

٣- الفقيه ١- ٦٣- ١٤١.

٤- قرب الإسناد ٩١.

٥- في المصدر- يعتد بصلاته.

٦- الباب ١٥ فيه ٥ أحاديث.

٧- الكافي ٣- ٥٧- ٢، و يأتي بتمامه في الحديث ٥ من الباب ٩، و قطعه منه في الحديث ٦ من الباب ٧ من أبواب النجاسات.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (١).

[رقم الحديث الكلى: ٧٦٢ - رقم الحديث الباب: ٢]

٧٦٢-٢- (٢) وَيَأْسِنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ هَلْ يُتَوَضَّأُ مِنَ الطَّعَامِ أَوْ شَرِبِ اللَّبَنِ أَلْبَانِ الْبَقْرِ وَالْإِبِلِ وَالْغَنَمِ وَ أَبْوَالِهَا وَ لَحُومِهَا فَقَالَ لَا يُتَوَضَّأُ مِنْهُ.

[رقم الحديث الكلى: ٧٦٣ - رقم الحديث الباب: ٣]

٧٦٣-٣- (٣) وَيَأْسِنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ بَرِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الْوُضُوءِ مِمَّا عَيَّرَتِ النَّارُ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْكَ فِيهِ وَضُوءٌ إِنَّمَا الْوُضُوءُ مِمَّا يَخْرُجُ لَيْسَ مِمَّا يَدْخُلُ.

[رقم الحديث الكلى: ٧٦٤ - رقم الحديث الباب: ٤]

٧٦٤-٤- (٤) وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ عَنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَيْدِقِ بْنِ صِدْقَةَ عَنْ عَمَّارِ السَّاباطِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ تَوَضَّأَ ثُمَّ أَكَلَ لَحْمًا وَ سَمْنًا (٥)- هَلْ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَغْسِلَ يَدَهُ قَالَ نَعَمْ وَإِنْ كَانَ لَبْنًا لَمْ يُصَلِّ حَتَّى يَغْسِلَ يَدَهُ وَ يَتَمَضَّمُ وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُصَلِّي وَ قَدْ أَكَلَ اللَّحْمَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَغْسِلَ يَدَهُ وَ إِنْ كَانَ (٦) لَبْنًا لَمْ يُصَلِّ حَتَّى يَغْسِلَ يَدَهُ وَ يَتَمَضَّمُ.

أقول: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ وَ عَلَى كُلِّ حَالٍ يَدُلُّ عَلَى نَفْيِ نَقْضِ الْوُضُوءِ.

[رقم الحديث الكلى: ٧٦٥ - رقم الحديث الباب: ٥]

٧٦٥-٥- (٧) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَالِ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ

ص: ٢٩٠

١- التهذيب ١- ٢٦٤- ٧٧١، والاستبصار ١- ١٧٨- ٦٢٠.

٢- التهذيب ١- ٣٥٠- ١٠٣٥، والاستبصار ١- ٩٦- ٣١٢.

٣- التهذيب ١- ٣٥٠- ١٠٣٤.

٤- التهذيب ١- ٣٥٠- ١٠٣٣، والاستبصار ١- ٩٦- ٣١٣.

٥- فى نسخه- أو سمكا منه قده.

٦- و فى نسخه- أكل منه قده.

٧- علل الشرائع ٢٨٢- ١.

الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَوْرَمَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ مِثْنَى الْحَنَاطِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حِرَازِمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص تَوَضَّؤُوا مِمَّا يَخْرُجُ مِنْكُمْ (١) وَ لَا تَوَضَّؤُوا (٢) مِمَّا يَدْخُلُ فَإِنَّهُ يَدْخُلُ طَيِّبًا وَيَخْرُجُ خَبِيثًا.

أقول: وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي أَحَادِيثِ حَضِيرِ النَّوَافِضِ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٣) وَيَأْتِي فِي الْأَطْعِمَةِ فِي أَحَادِيثِ عَدَمِ وُجُوبِ غَسْلِ الْيَدِ قَبْلَ الطَّعَامِ وَ لَا بَعْدَهُ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٤).

## ١٦- بَابُ أَنْ اسْتَدَخَالَ الدَّوَاءَ وَ خُرُوجَ النَّدَى وَ الصُّفْرَةَ مِنَ الْمَقْعَدَةِ وَ النَّاصُورِ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ

إشاره

(٥) ١٦ بَابُ أَنْ اسْتَدَخَالَ الدَّوَاءَ وَ خُرُوجَ النَّدَى وَ الصُّفْرَةَ مِنَ الْمَقْعَدَةِ وَ النَّاصُورِ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ

[رقم الحديث الكلي: ٧٦٦ - رقم الحديث الباب: ١]

٧٦٦-١- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرِكِيِّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَصْلُحُ أَنْ يَسْتَدَخَلَ الدَّوَاءَ ثُمَّ يُصَلِّيَ وَ هُوَ مَعَهُ أَيْ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ قَالَ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ وَ لَا يُصَلِّيَ حَتَّى يَطْرَحَهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٧)

وَ رَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ بِالْإِسْنَادِ السَّابِقِ (٨).

ص: ٢٩١

١- منكم - ليس في المصدر.

٢- في نسخه - تتوضاوا، منه قده.

٣- تقدم في الباب ٣ من هذه الأبواب.

٤- يأتي في الباب ٤٩، ٦٤ من أبواب آداب المائدة.

٥- الباب ١٦ فيه ٤ أحاديث.

٦- الكافي ٣- ٣٦- ٧، و أورده أيضا في الحديث ١ من الباب ٣٣ من أبواب قواطع الصلاة.

٧- التهذيب ١- ٣٤٥- ١٠٠٩.

٨- قرب الإسناد ٨٨.

[رقم الحديث الكلي: ٧٦٧ - رقم الحديث الباب: ٢]

٧٦٧-٢- (١) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ آدَمَ قَالَ: سَأَلْتُ الرَّضَاعَ عَنِ النَّاصُورِ (٢) أَيْنَقُضُ الْوُضُوءَ قَالَ إِنْمَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ ثَلَاثُ الْبُؤْلِ وَالْغَائِطُ وَالرِّيْحُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ كَمَا مَرَّ وَ كَذَا الصَّدُوقُ (٣).

[رقم الحديث الكلي: ٧٦٨ - رقم الحديث الباب: ٣]

٧٦٨-٣- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِدِيَّاهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَجْدُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السُّنْدِيِّ عَنْ صَيْفَوَانَ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا الْحَسَنِ عَ وَ أَنَا حَاضِرٌ فَقَالَ إِنَّ بِي جُرْحًا فِي مَقْعَدَتِي فَأَتَوَضَّأُ ثُمَّ أَسْتَجِئُ ثُمَّ أَجِدُ بَعْدَ ذَلِكَ النَّدَى وَالصُّفْرَةَ تَخْرُجُ مِنَ الْمَقْعَدَةِ فَأَعِيدُ الْوُضُوءَ قَالَ قَدْ أَنْفَيْتَ قَالَ نَعَمْ قَالَ لَا وَ لَكِنْ رُشَّهُ بِالْمَاءِ وَ لَا تُعِدِ الْوُضُوءَ.

وَ

عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُلُوبِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَشِيمٍ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ إِنَّ بِي خُرَاجًا (٥).

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشِيمٍ عَنْ صَفْوَانَ مِثْلَهُ (٦).

[رقم الحديث الكلي: ٧٦٩ - رقم الحديث الباب: ٤]

٧٦٩-٤- (٧) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرِ قَالَ: سَأَلَ الرَّضَاعَ رَجُلٌ وَ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ صَفْوَانَ.

ص: ٢٩٢

١- الكافي ٣- ٣٦- ٢.

٢- في المصدر- الناسور.

٣- تقدم عنهما في الحديث ٦ من الباب ٢ من أبواب نواقض الوضوء.

٤- التهذيب ١- ٣٤٧- ١٠١٩.

٥- التهذيب ١- ٤٦- ١٣١.

٦- الكافي ٣- ١٩- ٣.

٧- الكافي ٣- ١٩- ٣ ذيل الحديث ٣.



أَقُولُ: وَفِي أَحَادِيثِ حَضَرِ النَّوَاقِضِ دَلَالَةٌ عَلَى مَضْمُونِ الْبَابِ وَتَقَدَّمَ أَيْضًا مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ (١).

## ١٧- بَابُ أَنْ قَتَلَ الْبَقَّةَ وَ الْبُرْغُوثَ وَ الْقُمَّلَةَ وَ الذُّبَابَ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ وَ كَذَا الْكُذْبِ عَلَى اللَّهِ وَ عَلَى رَسُولِهِ وَ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ ع

إشاره

(٢) ١٧ بَابُ أَنْ قَتَلَ الْبَقَّةَ وَ الْبُرْغُوثَ وَ الْقُمَّلَةَ وَ الذُّبَابَ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ وَ كَذَا الْكُذْبِ عَلَى اللَّهِ وَ عَلَى رَسُولِهِ وَ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ ع

[رقم الحديث الكلي: ٧٧٠ - رقم الحديث الباب: ١]

٧٧٠- ١- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَقْتُلُ الْبَقَّةَ وَ الْبُرْغُوثَ وَ الْقُمَّلَةَ وَ الذُّبَابَ فِي الصَّلَاةِ أَوْ يَنْقُضُ صَلَاتَهُ وَ وُضُوءَهُ قَالَ لَا.

وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ مِثْلَهُ (٤) أَقُولُ: أَحَادِيثُ حَضَرِ النَّوَاقِضِ السَّابِقَةُ دَالَّةٌ عَلَى جَمِيعِ مَضْمُونِ الْبَابِ (٥) وَ يَأْتِي فِي كِتَابِ الصَّوْمِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ مَا ظَاهَرَهُ انْتِقَاضُ الْوُضُوءِ بِالْكَذْبِ عَلَى اللَّهِ وَ عَلَى رَسُولِهِ ص وَ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ ع وَ أَنَّ الشَّيْخَ حَمَلَهُ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ وَ عَلَى نَقْصِ الثَّوَابِ (٦).

ص: ٢٩٣

١- تقدم ما يدل على ذلك في الباب ٢، من هذه الأبواب، خصوصا في الحديث ٦ منه، و في الحديث ٣، ٥ من الباب ١٥ من هذه الأبواب.

٢- الباب ١٧ فيه حديث واحد.

٣- الفقيه ١- ٣٦٨- ١٠٧٠، و أورده في الحديث ١ من الباب ٢٠ من قواطع الصلاة.

٤- الكافي ٣- ٣٦٧- ٢.

٥- تقدم في الباب ٢ من هذه الأبواب.

٦- يأتي في الباب ٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم.

(١) ١٨ بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ إِعَادَةِ الْوُضُوءِ عَلَى مَنْ تَرَكَ الْإِسْتِنْجَاءَ وَتَوَضَّأَ وَصَلَّى وَوُجُوبِ إِعَادَةِ الصَّلَاةِ حِينَئِذٍ

[رقم الحديث الكلي: ٧٧١ - رقم الحديث الباب: ١]

٧٧١-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَقِطِينَ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَقِطِينَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي الرَّجُلِ يَبُولُ فَيَنْسِي غَسْلَ ذَكَرِهِ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَضُوءَ الصَّلَاةِ قَالَ يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَلَا يُعِيدُ الْوُضُوءَ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ عَنِ الْمُفِيدِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ يَقِطِينَ نَحْوَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلي: ٧٧٢ - رقم الحديث الباب: ٢]

٧٧٢-٢- (٤) وَعَنْهُ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَبُولُ وَيَنْسِي أَنْ يَغْسِلَ ذَكَرَهُ حَتَّى يَتَوَضَّأَ وَيُصَلِّيَ قَالَ يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيُعِيدُ الصَّلَاةَ وَلَا يُعِيدُ الْوُضُوءَ.

[رقم الحديث الكلي: ٧٧٣ - رقم الحديث الباب: ٣]

٧٧٣-٣- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْتِيهِ إِعَادَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي نَضِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَبُولُ وَتَوَضَّأُ وَ أَنْسَى اسْتِنْجَاءِي ثُمَّ أَذْكَرُ بَعْدَ مَا صَلَّيْتُ قَالَ اغْسِلْ ذَكَرَكَ وَ أَعِدْ صَلَاتَكَ وَلَا تُعِدْ وَضُوءَكَ.

[رقم الحديث الكلي: ٧٧٤ - رقم الحديث الباب: ٤]

٧٧٤-٤- (٦) وَيَأْتِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ

ص: ٢٩٤

١- الباب ١٨ فيه ٩ أحاديث.

٢- الكافي ٣- ١٨- ١٥.

٣- التهذيب ١- ٤٨- ١٣٨، والاستبصار ١- ٥٣- ١٥٥.

٤- الكافي ٣- ١٨- ١٦.

٥- التهذيب ١- ٤٦- ١٣٣، والاستبصار ١- ٥٢- ١٥٠.

٦- التهذيب ١- ٤٨- ١٣٧، والاستبصار ١- ٥٣- ١٥٤.

قَالَ: ذَكَرَ أَبُو مَرْيَمَ الْأَنْصَارِيُّ أَنَّ الْحَكَمَ بْنَ عَتِيْبَةَ بَالَ يَوْمًا وَ لَمْ يَغْسِلْ ذَكَرَهُ مُتَعَمِّدًا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- فَقَالَ بِئْسَ مَا صَنَعَ عَلَيْهِ أَنْ يَغْسِلَ ذَكَرَهُ وَ يُعِيدَ صَلَاتَهُ وَ لَا يُعِيدُ وُضُوءَهُ.

#### [رقم الحديث الكلي: ٧٧٥ - رقم الحديث الباب: ٥]

٧٧٥-٥- (١) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ (٢) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَزَّازِ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي نَضْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَبُولُ فَيَنْسَى أَنْ يَغْسِلَ ذَكَرَهُ وَ يَتَوَضَّأُ قَالَ يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَ لَا يُعِيدُ وُضُوءَهُ.

#### [رقم الحديث الكلي: ٧٧٦ - رقم الحديث الباب: ٦]

٧٧٦-٦- (٣) وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَمَامِرٍ الْقَصِيِّ بَانِيٍّ عَنِ الْمُثَنَّى الْحَنَاطِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي نَضْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ إِنِّي صَلَّيْتُ فَذَكَرْتُ أَنِّي لَمْ أَغْسِلْ ذَكَرِي بَعْدَ مَا صَلَّيْتُ أَفَاعِيدُ قَالَ لَا.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى عَدَمِ إِعَادَةِ الْوُضُوءِ دُونَ الصَّلَاةِ وَ هُوَ جَيِّدٌ جِدًّا لِمَا صَرَّحَ بِهِ هَذَا الرَّاوي بِعَيْنِهِ سَابِقًا (٤) وَ لِمَا يَأْتِي (٥).

#### [رقم الحديث الكلي: ٧٧٧ - رقم الحديث الباب: ٧]

٧٧٧-٧- (٤) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِيهِ (٧) وَ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: تَوَضَّأْتُ يَوْمًا وَ لَمْ أَغْسِلْ ذَكَرِي ثُمَّ صَلَّيْتُ (٨) فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- فَقَالَ

ص: ٢٩٥

١- التهذيب ١- ٤٨- ١٣٩، و الاستبصار ١- ٥٤- ١٥٦.

٢- علق المصنّف في الهامش - على بن اسباط ليس في نسخه.

٣- التهذيب ١- ٥١- ١٤٨، و الاستبصار ١- ٥٦- ١٦٣.

٤- تقدم في الحديث السابق.

٥- يأتي في الحديثين ٧، ٩ من هذا الباب.

٦- التهذيب ١- ٥١- ١٤٩، و الاستبصار ١- ٥٣- ١٥٢ و الاستبصار ١- ٥٦- ١٦٤.

٧- في المصدر زياده- " عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن "، و كتب المصنّف في الهامش عن الحسين و هو غير جيد.

٨- في المصدر زياده- فذكرت.

اغسل ذكرَكَ وَاَعِدْ صَلَاتَكَ.

وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ اِبْرَاهِيمَ عَنْ اَبِيهِ عَنْ ابْنِ اَبِي عَمِيْرٍ مِثْلَهُ (١) وَ اِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيْدٍ مِثْلَهُ (٢).

[رقم الحديث الكلي: ٧٧٨ - رقم الحديث الباب: ٨]

٧٧٨-٨- (٣) وَ عَنْهُ عَنِ فَصَّالَةَ بْنِ اَيُّوبَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ اَبِي بَصِيْرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ عِ اِنْ (٤) اَهْرَقْتَ الْمَاءَ وَ نَسِيتَ اَنْ تَغْسِلَ ذَكَرَكَ حَتَّى صَلَّيْتَ فَعَلَيْكَ اِعَادَةُ الْوُضُوءِ وَ غَسْلُ ذَكَرِكَ.

قَالَ الشَّيْخُ يَعْنِي اِذَا لَمْ يَكُنْ قَدْ تَوَضَّأَ فَاَمَّا اِذَا تَوَضَّأَ وَ نَسِيَ غَسْلَ الذَّكَرِ لَا غَيْرُ فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ اِعَادَةُ الْوُضُوءِ ثُمَّ اسْتَدَلَّ بِمَا تَقَدَّمَ (٥) اَقُوْلُ: وَ يَجُوزُ اَنْ يُرَادَ بِالْوُضُوءِ الْاِسْتِجَاءُ فَاِنَّهُ يُطْلَقُ عَلَيْهِ كَثِيْرًا فِي الْاَحَادِيْثِ وَ يَكُوْنُ الْعَطْفُ نَفْسِيْرِيًّا وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلٰى خُرُوْجِ شَيْءٍ مِنَ الْبَوْلِ عِنْدَ الْاِسْتِبْرَاءِ بَعْدَ الْوُضُوءِ فَاِنَّهُ اَكْثَرُ غَالِبٌ.

[رقم الحديث الكلي: ٧٧٩ - رقم الحديث الباب: ٩]

٧٧٩-٩- (٤) وَ عَنْهُ عَنِ صَيْفُوَانَ عَنْ مَنْصُوْرٍ بْنِ حَازِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ (٧) عَنْ اَبِي جَعْفَرٍ عِ فِي الرَّجُلِ يَتَوَضَّأُ فَيَنْسِيْ غَسْلَ ذَكَرِهِ قَالَ يَغْسِلُ ذَكَرَهُ ثُمَّ يُعِيْدُ الْوُضُوءَ.

ص: ٢٩٦

١- الكافي ٣- ١٨- ١٤.

٢- الكافي ٣- ١٩- ٢.

٣- التهذيب ١- ٤٧- ١٣٦، و الاستبصار ١- ٥٣- ١٥٣.

٤- في المصدر- اِذَا.

٥- تقدم في الحديثين ٤، ٥ من هذا الباب.

٦- التهذيب ١- ٤٩- ١٤٢، و الاستبصار ١- ٥٤- ١٥٨.

٧- جاء في هامش المخطوط، منه قده ما نصه- "العجب من العلامة في المنتهى أنه قال عند تضعيف الرواية الأخيره- إن سليمان بن خالد لم ينص الأصحاب على توثيقه، و هي غفله واضحه منه". راجع المنتهى ١- ٤٣.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمِيلُ عَلَى التَّقِيهِ فِيهِ وَ فِي الَّذِي قَبْلَهُ لِمَا تَقَدَّمَ فِي مَسِّ الْفَرْجِ (١) وَ اللَّهُ أَعْلَمُ وَ يَأْتِي أَحَادِيثٌ فِي هَذَا الْمَعْنَى فِي أَحْكَامِ الْخُلُوهِ وَ فِي النَّجَاسَاتِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ (٢) وَ تَقَدَّمَ فِي أَحَادِيثِ حَضْرِ النَّوَاقِصِ مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ (٣).

## ١٩- بَابُ حُكْمِ صَاحِبِ السَّلْسِ وَ الْبَطْنِ

إِشَارَةٌ

(٤) ١٩ بَابُ حُكْمِ صَاحِبِ السَّلْسِ وَ الْبَطْنِ

[رقم الحديث الكلي: ٧٨٠ - رقم الحديث الباب: ١]

٧٨٠-١- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَانِيهِمَا عَنْ حَرِيْزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: إِذَا كَانَ الرَّجُلُ يَقْطُرُ مِنْهُ الْبَوْلُ وَ الدَّمُ إِذَا كَانَ حِينَ الصَّلَاةِ اتَّخَذَ كَيْسًا وَ جَعَلَ فِيهِ قُطْنًا ثُمَّ عَلَّقَهُ عَلَيْهِ وَ أَدْخَلَ ذَكَرَهُ فِيهِ ثُمَّ صَلَّى يَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ يُؤَخِّرُ الظُّهْرَ وَ يُعَجِّلُ الْعَصْرَ بِأَذَانٍ وَ إِفَامَتَيْنِ وَ يُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ وَ يُعَجِّلُ الْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَ إِفَامَتَيْنِ وَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الصُّبْحِ.

[رقم الحديث الكلي: ٧٨١ - رقم الحديث الباب: ٢]

٧٨١-٢- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَعْتَرِيهِ الْبَوْلُ وَ لَا يَقْدِرُ عَلَى حَبْسِهِ قَالَ فَقَالَ لِي إِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى حَبْسِهِ فَاللَّهُ أَوْلَى بِالْعُذْرِ يَجْعَلُ خَرِيْطَةً.

[رقم الحديث الكلي: ٧٨٢ - رقم الحديث الباب: ٣]

٧٨٢-٣- (٧) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَانِيهِمَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ

ص: ٢٩٧

١- تقدم في الحديث ١٠ من الباب ٩ من أبواب نواقض الوضوء.

٢- يأتي في الباب ١٠ من أبواب أحكام الخلوه.

٣- تقدم في الأبواب ١ و ٢ و ٣ من أبواب نواقض الوضوء.

٤- الباب ١٩ فيه ٥ أحاديث.

٥- الفقيه ١- ٦٤- ١٤٦، و التهذيب ١- ٣٤٨- ١٠٢١.

٦- الكافي ٣- ٢٠- ٥.

٧- التهذيب ٣- ٣٠٥- ٩٤١.

أَبِي نَصْرِ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الْمَبْطُونِ فَقَالَ يَنْبِي عَلَي صَلَاتِهِ.

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرِ مِثْلَهُ (١).

[رقم الحديث الكلي: ٧٨٣ - رقم الحديث الباب: ٤]

٧٨٣-٤-(٢) وَ يَأْسِينَادِهِ عَنِ الْعِيَاثِيِّ أَبِي النَّضْرِ يَعْنِي مُحَمَّدَ بْنَ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَصَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: صَاحِبُ الْبَطْنِ الْغَالِبِ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَرْجِعُ (٣) فِي صَلَاتِهِ فَيَتَمُّ مَا بَقِيَ.

[رقم الحديث الكلي: ٧٨٤ - رقم الحديث الباب: ٥]

٧٨٤-٥-(٤) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ نَصَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنْ تَقْطِيرِ الْبَوْلِ قَالَ يَجْعَلُ خَرِيْطَةً إِذَا صَلَّى.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَي ذَلِكَ (٥).

ص: ٢٩٨

١- الكافي ٣- ٤١١- ٧.

٢- التهذيب ١- ٣٥٠- ١٠٣٦.

٣- ليس في موضع من التهذيب ١- ٣٥٠- ١٠٣٦ ثم يرجع هامش المخطوط.

٤- التهذيب ١- ٣٥١- ١٠٣٧.

٥- تقدم في الحديث ٩ من الباب ٧ من أبواب نواقض الوضوء.

١- بَابُ وُجُوبِ سِتْرِ الْعَوْرَةِ وَتَحْرِيمِ النَّظَرِ إِلَى عَوْرَةِ الْمُسْلِمِ غَيْرِ الْمُحَلَّلِ رَجُلًا كَانَ أَوْ امْرَأَةً

إشاره

(١) ١ بَابُ وُجُوبِ سِتْرِ الْعَوْرَةِ وَتَحْرِيمِ النَّظَرِ إِلَى عَوْرَةِ الْمُسْلِمِ غَيْرِ الْمُحَلَّلِ رَجُلًا كَانَ أَوْ امْرَأَةً

[رقم الحديث الكلي: ٧٨٥ - رقم الحديث الباب: ١]

٧٨٥-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِينَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنِ حَمَّادٍ عَنِ حَرِيْزٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ أَخِيهِ.

[رقم الحديث الكلي: ٧٨٦ - رقم الحديث الباب: ٢]

٧٨٦-٢- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ يَأْسِينَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَقْدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنِ آبَائِهِ ع عَنِ النَّبِيِّ ص فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ: إِذَا اغْتَسَلَ أَحَدُكُمْ فِي فِضَاءٍ مِنَ الْأَرْضِ فَلْيُحَازِرْ عَلَى عَوْرَتِهِ وَقَالَ لَا يَدْخُلَنَّ أَحَدُكُمْ الْحَمَّامَ إِلَّا بِمَنْزَرٍ وَنَهَى أَنْ يَنْظُرَ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ وَقَالَ مَنْ تَأَمَّلَ عَوْرَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ - لَعَنَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ وَنَهَى الْمَرْأَةَ أَنْ تَنْظُرَ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ وَقَالَ مَنْ نَظَرَ إِلَى عَوْرَةِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ أَوْ عَوْرَةِ غَيْرِ أَهْلِهِ مُتَعَمِّدًا أَدْخَلَهُ اللَّهُ مَعَ الْمُنَافِقِينَ الَّذِينَ كَانُوا يَبْحَثُونَ عَنْ عَوْرَاتِ النَّاسِ وَلَمْ يَخْرُجْ مِنَ الدُّنْيَا حَتَّى يَفْضَحَهُ اللَّهُ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ.

ص: ٢٩٩

١- الباب ١ فيه ٥ أحاديث.

٢- التهذيب ١- ٣٧٤- ١١٤٩، و أوردته أيضا في الحديث ١ من الباب ٣ من أبواب آداب الحمام.

٣- الفقيه ٤- ٤- ٤٩٦٨ بشكل متفرق، في المناهي.



[رقم الحديث الكلي: ٧٨٧ - رقم الحديث الباب: ٣]

٧٨٧-٣-(١) قَالَ: وَ سَيِّئَلِ الصَّادِقِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَ يَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ (٢)- فَقَالَ كُلُّ مَا كَانَ فِي كِتَابِ اللَّهِ- مِنْ ذِكْرِ حِفْظِ الْفُرُجِ فَهُوَ مِنَ الزَّنَا إِلَّا فِي هَذَا الْمَوْضِعِ فَإِنَّهُ لِلْحِفْظِ مِنْ أَنْ يُنْظَرَ إِلَيْهِ.

[رقم الحديث الكلي: ٧٨٨ - رقم الحديث الباب: ٤]

٧٨٨-٤-(٣) وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَا جِيلَوِيهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتَّانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ دَخَلَ الْحَمَّامَ فَغَضَّ طَرْفَهُ عَنِ النَّظَرِ إِلَى عَوْرَةِ أَخِيهِ آمَنَهُ اللَّهُ مِنَ الْحَمِيمِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

[رقم الحديث الكلي: ٧٨٩ - رقم الحديث الباب: ٥]

٧٨٩-٥-(٤) عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الْمُرْتَضَى فِي رِسَالَةِ الْمُحْكَمِ وَ الْمُتَشَابِهِ نَقْلًا مِنْ تَفْسِيرِ التُّعْمَانِيِّ بِسَنَدِهِ الْأَتِيِّ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَ يَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ (٥)- مَعْنَاهُ لَمَا يُنْظَرُ أَحَدُكُمْ إِلَى فَرْجِ أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ أَوْ يُمَكِّنُهُ مِنَ النَّظَرِ إِلَى فَرْجِهِ ثُمَّ قَالَ قُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَعْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَ يَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ (٦) أَيُّ مِمَّنْ يُلْحِقُهُنَّ النَّظَرَ كَمَا جَاءَ فِي حِفْظِ الْفُرُوجِ فَالْتَّنْظَرُ سَبَبُ إِيقَاعِ الْفِعْلِ مِنَ الزَّنَا وَ غَيْرِهِ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فِي آدَابِ الْحَمَّامِ وَ كِتَابِ النِّكَاحِ (٧).

ص: ٣٠٠

١- الفقيه ١- ١١٤- ٢٣٥.

٢- النور ٢٤- ٣٠.

٣- ثواب الأعمال- ٣٦- ١، و أورده أيضا في الحديث ٤، الباب ٣ من أبواب آداب الحمام.

٤- المحكم و المتشابه ٦٤.

٥- النور ٢٤- ٣٠.

٦- النور ٢٤- ٣١.

٧- يأتي ما يدل على ذلك في الباب ٣ و ٦ و ٩ من أبواب آداب الحمام، و في الباب ١٠٤ من أبواب مقدمات النكاح و آدابه.

## ٢- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ وَاسْتِدْبَارِهَا عِنْدَ التَّخْلِى وَكَرَاهَةِ اسْتِقْبَالِ الرِّيحِ وَاسْتِدْبَارِهَا وَاسْتِحْبَابِ اسْتِقْبَالِ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ

إشاره

(١) ٢ بَابُ عَدَمِ جَوَازِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ وَاسْتِدْبَارِهَا عِنْدَ التَّخْلِى وَكَرَاهَةِ اسْتِقْبَالِ الرِّيحِ وَاسْتِدْبَارِهَا وَاسْتِحْبَابِ اسْتِقْبَالِ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ

[رقم الحديث الكلى: ٧٩٠ - رقم الحديث الباب: ١]

٧٩٠-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ رَفَعَهُ قَالَ: خَرَجَ أَبُو حَنِيفَةَ مِنْ عِنْدِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ وَأَبُو الْحَسَنِ مُوسَى عَ قَائِمٌ وَهُوَ غُلَامٌ فَقَالَ لَهُ أَبُو حَنِيفَةَ- يَا غُلَامُ أَيْنَ يَضَعُ الْغُرَيْبُ بِلَدِكُمْ فَقَالَ اجْتَنِبْ أَفْتِيَةَ الْمَسَاجِدِ وَشُطُوطَ الْأَنْهَارِ وَمَسَاقِطَ الثَّمَارِ وَ مَنَازِلَ النَّزَالِ وَ لَا تَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَ لَا بَوْلٍ وَ ارْفَعْ ثَوْبَكَ وَ ضَعْ حَيْثُ شِئْتَ.

[رقم الحديث الكلى: ٧٩١ - رقم الحديث الباب: ٢]

٧٩١-٢- (٣) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بِإِسْنَادِهِ رَفَعَهُ قَالَ: سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَ مَا حُدُّ الْغَائِطِ قَالَ لَا تَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَ لَا تَسْتَدْبِرْهَا وَ لَا تَسْتَقْبِلِ الرِّيحَ وَ لَا تَسْتَدْبِرْهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ (٤) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: سُئِلَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ عَ ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ (٥) وَ رَوَاهُ فِي الْمُقْنِعِ مُرْسَلًا عَنِ الرُّضَاعِ مِثْلَهُ (٦).

ص: ٣٠١

١- الباب ٢ فيه ٧ أحاديث.

٢- الكافي ٣-١٦-٥، و رواه الشيخ في التهذيب ١-٣٠-٧٩، و أورده في الحديث ٢ من الباب ١٥ من أبواب أحكام الخلو.

٣- الكافي ٣-١٥-٣.

٤- التهذيب ١-٢٦-٦٥ و التهذيب ١-٣٣-٨٨ و الاستبصار ١-٤٧-١٣١.

٥- الفقيه ١-٢٦-٤٧.

٦- المقنع ٧.

[رقم الحديث الكلى: ٧٩٢ - رقم الحديث الباب: ٣]

٧٩٢-٣- (١) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنِ آبَائِهِ ع أَنَّ النَّبِيَّ ص قَالَ فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي إِذَا دَخَلْتُمْ الْغَائِطَ فَتَجَنَّبُوا الْقِبْلَةَ.

[رقم الحديث الكلى: ٧٩٣ - رقم الحديث الباب: ٤]

٧٩٣-٤- (٢) قَالَ: وَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَنِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ بِبَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ.

[رقم الحديث الكلى: ٧٩٤ - رقم الحديث الباب: ٥]

٧٩٤-٥- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَجْنُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ عِيْسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْهَاشِمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيِّ ع قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ص إِذَا دَخَلْتَ الْمَخْرَجَ فَلَا تَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَ لَا تَسْتَدْبِرْهَا وَ لَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا (٤).

[رقم الحديث الكلى: ٧٩٥ - رقم الحديث الباب: ٦]

٧٩٥-٦- (٥) وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ (٦) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَغْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ أَوْ غَيْرِهِ رَفَعَهُ قَالَ: سُئِلَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ع

ص: ٣٠٢

١- الفقيه ٤-٤-٤٩٦٨.

٢- الفقيه ١-٢٧٧-٨٥٢.

٣- التهذيب ١-٢٥-٦٤، والاستبصار ١-٤٧-١٣٠.

٤- قد ذهب بعضهم الى وجوب استقبال المشرق او المغرب للأمر في هذا الحديث، و لتحريم استقبال القبلة و استدبارها و لا يتم إلما باستقبال المشرق أو المغرب لقولهم عليهم السلام " ما بين المشرق و المغرب قبله ". و هو مردود بان الاوامر في مثله للاستحباب غالباً، خصوصاً بعد النهى بل و رודה بعد النهى للجواز أغلب حتى قطع كثير من العلماء بعدم افادتها للوجوب، و حديث القبلة مخصوص بالناسى و الله أعلم. منه قده. و للزياده راجع المدارك ٢٤ و مفتاح الكرامه ١- ٥٠ و الجواهر ٢-١٧ اما صاحب ذخيره المعاد ١٦-٢٤ قال- و الظاهر أن التشريق و التغريب مستحب.

٥- التهذيب ١-٢٦-٦٥ و التهذيب ١-٣٣-٨٨ و الاستبصار ١-٤٧-١٣١.

٦- لم يرد في الاستبصار ١-٤٧-١٣١ أحمد بن إدريس هامش المخطوط.

مَا حُدَّ الْغَائِطُ قَالَ لَا تَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرْهَا وَلَا تَسْتَقْبِلِ الرِّيحَ وَلَا تَسْتَدْبِرْهَا.

[رقم الحديث الكلي: ٧٩٦ - رقم الحديث الباب: ٧]

٧٩٦-٧- (١) وَيَسِينَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي مَسْرُوقٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَاعِ - وَفِي مَنْزِلِهِ كَيْفَ مُسْتَقْبَلِ الْقِبْلَةَ وَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَنْ بَالَ حِذَاءَ الْقِبْلَةَ ثُمَّ ذَكَرَ فَأَنْحَرَفَ عَنْهَا إِجْلَالًا لِلْقِبْلَةَ وَ تَعْظِيمًا لَهَا لَمْ يَقُمْ مِنْ مَقْعَدِهِ ذَلِكَ حَتَّى يُغْفَرَ لَهُ.

وَ

رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ بَهْرَامٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ جُمَيْعٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ بَالَ حِذَاءَ الْقِبْلَةَ ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ (٢).

أَقُولُ: صَدْرُ الْحَدِيثِ غَيْرُ صَرِيحٍ فِي الْمُنَافَاهِ لِاحْتِمَالِ انْتِقَالِ ذَلِكَ الْكَيْفِ إِلَيْهِ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ أَوْ كَوْنِهِ غَيْرِ مَلِكٍ لَهُ وَ عَلَى الْأَوَّلِ فَعَيْدَمُ تَغْيِيرِهِ إِمَّا لِقُرْبِ الْعَهْدِ أَوْ عَيْدَمِ الْإِمْكَانِ أَوْ ضَيْقِ الْبِنَاءِ أَوْ لِلتَّقْيِهِ أَوْ لِإِمْكَانِ الْجُلُوسِ مَعَ الْأَنْحِرَافِ عَنِ الْقِبْلَةَ أَوْ لِعَيْدَمِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ لَوْجُودِ غَيْرِهِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ ثُمَّ إِنَّ الْفَارِقَ بَيْنَ الْقِبْلَةَ وَ الرِّيحِ بِالتَّخْرِيمِ وَ الْكِرَاهَةِ ثُبُوتُ حُرْمَةِ الْقِبْلَةَ وَ شَرْفِهَا بِالضَّرُورَةِ وَ عَمَلُ الْأَصْحَابِ وَ زِيَادَةُ النُّصُوصِ وَ الْمُبَالَغَةُ وَ التَّشْدِيدُ وَ الْإِحْتِيَاظُ وَ غَيْرُ ذَلِكَ وَ يَأْتِي أَيْضًا مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ (٣).

ص: ٣٠٣

١- التهذيب ١- ٢٦- ٦٦ و التهذيب ١- ٣٥٢- ١٠٤٣ و الاستبصار ١- ٤٧- ١٣٢.

٢- المحاسن ٥٤- ٨٢.

٣- يأتي ما يدل على ذلك في الحديث ٧ من الباب ١٥، و في الحديث ٦ من الباب ٣٣ من هذه الأبواب.

(١) ٣ بَابُ اسْتِحْبَابِ تَغْطِيَةِ الرَّأْسِ وَالتَّقَنُّعِ عِنْدَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ

[رقم الحديث الكلي: ٧٩٧ - رقم الحديث الباب: ١]

٧٩٧-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنَعَةِ قَالَ: إِنَّ تَغْطِيَةَ الرَّأْسِ إِنْ كَانَ مَكْشُوفًا عِنْدَ التَّخَلِّي سُنَّةً مِنْ سُنَنِ النَّبِيِّ ص.

[رقم الحديث الكلي: ٧٩٨ - رقم الحديث الباب: ٢]

٧٩٨-٢- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَشْبَاطٍ أَوْ رَجُلٍ عَنْهُ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ كَانَ يَعْمَلُهُ إِذَا دَخَلَ الْكَنِيفَ يُقَنِّعُ رَأْسَهُ وَ يَقُولُ سِرًّا فِي نَفْسِهِ بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ تَمَامَ الْحَدِيثِ.  
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا (٤).

[رقم الحديث الكلي: ٧٩٩ - رقم الحديث الباب: ٣]

٧٩٩-٣- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمَجَالِسِ وَ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ الْأَتَى (٦) عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص فِي وَصِيَّتِهِ لَهُ قَالَ: يَا أَبَا ذَرٍّ اسْتَحْيِ (٧) مِنَ اللَّهِ فَإِنِّي وَ الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَظُلُّ حِينَ أَذْهَبُ إِلَى الْعَائِطِ مُتَّقِنًا بِثَوْبِي اسْتِحْيَاءً (٨) مِنَ الْمَلَائِكَةِ الَّذِينَ مَعِيَ يَا أَبَا ذَرٍّ أَتَجِبُ أَنْ تَدْخُلَ الْجَنَّةَ - فَقُلْتُ نَعَمْ فِدَاكَ أَبِي وَ أُمِّي قَالَ فَاقْضِيرِ الْأَمَلَ وَ اجْعَلِ الْمَوْتَ نُصَبَ عَيْنِكَ وَ اسْتَحْيِ مِنَ اللَّهِ حَقَّ الْحَيَاءِ.

ص: ٣٠٤

١- الباب ٣ فيه ٣ أحاديث.

٢- المقنعه ٣ باختلاف.

٣- التهذيب ١- ٢٤- ٦٢.

٤- الفقيه ١- ٢٤- ٤١.

٥- أمالي الطوسي ٢- ١٤٧.

٦- يأتي في الفائده الثانيه من الخاتمه- رقم ٤٩.

٧- في المصدر- استح.



(١) ٤ بَابُ اسْتِخْبَابِ التَّبَاعِدِ عَنِ النَّاسِ عِنْدَ التَّخْلِى وَ شِدَّةِ التَّسْتُرِ وَ التَّحْفُظِ

[رقم الحديث الكلى: ٨٠٠ - رقم الحديث الباب: ١]

٨٠٠-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ إِذَا سَافَرْتَ مَعَ قَوْمٍ فَأَكْثِرِ اسْتِشَارَتَهُمْ إِلَى أَنْ قَالَ وَإِذَا أَرَدْتَ قِضَاءَ حَاجَتِكَ فَأَبْعِدِ الْمَذْهَبَ (٣) فِي الْأَرْضِ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَيْرَانَ أَوْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِثْلَهُ (٤).

[رقم الحديث الكلى: ٨٠١ - رقم الحديث الباب: ٢]

٨٠١-٢- (٥) الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا أُوتِيَ لُقْمَانُ الْحِكْمَةَ لِحَسَبٍ وَ لَا مَالٍ وَ لَا بَشِيْطٍ فِي جِسْمٍ وَ لَا جَمَالٍ وَ لَكِنَّهُ كَانَ رَجُلًا قَوِيًّا فِي أَمْرِ اللَّهِ مُتَوَرِّعًا فِي اللَّهِ سَاكِنًا سَكِينًا وَ ذَكَرَ جُمْلَةً مِنْ أَوْصَافِهِ وَ مِدَائِحِهِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ لَمْ يَرَهُ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ عَلَى بَوْلٍ وَ لَا غَائِطٍ قَطُّ وَ لَمَّا اغْتَسَلَ لِشِدَّةِ تَسْتُرِهِ وَ تَحْفُظِهِ فِي أَمْرِهِ إِلَى أَنْ قَالَ فَبِذَلِكَ أُوتِيَ الْحِكْمَةَ وَ مُنِحَ الْقَضِيَّةَ (٦).

[رقم الحديث الكلى: ٨٠٢ - رقم الحديث الباب: ٣]

٨٠٢-٣- (٧) وَ رَوَى الشَّهِيدُ الثَّانِي فِي شَرْحِ النَّفْلِ عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ لَمْ يَرِ عَلَى بَوْلٍ وَ لَا غَائِطٍ.

ص: ٣٠٥

١- الباب ٤ فيه ٥ أحاديث.

٢- الفقيه ٢- ٢٩٦- ٢٥٠٥ أوردته بتمامه في الحديث ١ من الباب ٥٢ من أبواب آداب السفر.

٣- المذهب- هو الموضوع الذي يتغوط فيه مجمع البحرين ٢- ٦٢.

٤- المحاسن ٣٧٥- ١٤٥.

٥- مجمع البيان ٤- ٣١٧.

٦- القضاء- الحكم، والقضية مثله. الصحاح ٦- ٢٤٦٣.

٧- شرح النفليه ١٧.

[رقم الحديث الكلى: ٨٠٣ - رقم الحديث الباب: ٤]

٨٠٣-٤- (١) قَالَ وَقَالَ ع مَنْ أَتَى الْغَائِطَ فَلَيْسَتْ رَوْحًا.

[رقم الحديث الكلى: ٨٠٤ - رقم الحديث الباب: ٥]

٨٠٤-٥- (٢) عَلِيُّ بْنُ عِيسَى الْبَارِزِيُّ فِي كَشْفِ الْغَمِّ عَنْ جُنَيْدٍ (٣) بِنِ عَبِيدِ اللَّهِ فِي حَدِيثٍ قَال: نَزَلْنَا النَّهْرَ وَان فَبَرَزْتُ عَنْ الصُّفُوفِ وَرَكَزْتُ رُمْحِي وَوَضَعْتُ تَرْسِي إِلَى إِلَيْهِ وَاسْتَبْرَأْتُ مِنَ الشَّمْسِ فَبَأْنِي لَجَالِسٍ إِذْ وَرَدَ عَلَيَّ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع- فَقَالَ يَا أَخَا الْأَزْدِ مَعَكَ طَهُورٌ قُلْتُ نَعَمْ فَنَاوَلْتُهُ الْأِدَاوَةَ (٤) فَمَضَى حَتَّى لَمْ أَرَهُ وَاقْبَلَ وَقَدْ تَطَهَّرَ فَجَلَسَ فِي ظِلِّ التَّرْسِ.

أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٥).

٥- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّسْمِيَةِ وَالِاسْتِعَاذَةِ وَالدُّعَاءِ بِالْمَأْتُورِ عِنْدَ دُخُولِ الْمَخْرَجِ وَالْخُرُوجِ مِنْهُ وَالْفَرَاعِ وَالنَّظَرَ إِلَى الْمَاءِ وَالْوُضُوءِ

إشاره

(٦) ٥ بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّسْمِيَةِ وَالِاسْتِعَاذَةِ وَالدُّعَاءِ بِالْمَأْتُورِ عِنْدَ دُخُولِ الْمَخْرَجِ وَالْخُرُوجِ مِنْهُ وَالْفَرَاعِ وَالنَّظَرَ إِلَى الْمَاءِ وَالْوُضُوءِ

[رقم الحديث الكلى: ٨٠٥ - رقم الحديث الباب: ١]

٨٠٥-١- (٧) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا دَخَلْتَ الْمَخْرَجَ فَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخَبِيثِ الْمُخْبِثِ الرَّجْسِ النَّجْسِ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ- فَإِذَا خَرَجْتَ فَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ الْحَمِيدِ لِلَّهِ الَّذِي عَافَانِي مِنَ الْخَبِيثِ الْمُخْبِثِ وَآمَاطَ عَنِّي الْأَذَى- وَإِذَا تَوَضَّأْتَ فَقُلْ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ وَاجْعَلْنِي مِنْ

ص: ٣٠٦

١- شرح النفلية ١٧.

٢- كشف الغمّه ١- ٢٧٧.

٣- في المصدر- جندب.

٤- الاداوه- إناء صغير من جلد يتطهر به و يشرب منه مجمع البحرين ١- ٢٤.

٥- يأتي ما يدل على ذلك في الحديث ٧ من الباب ١٥ من هذه الأبواب.

٦- الباب ٥ فيه ١٠ أحاديث.

٧- الكافي ٣- ١٦- ١، و أورد قطعه منه في الحديث ١ من الباب ٢٦ من أبواب الوضوء.



الْمُتَطَهِّرِينَ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (١).

**[رقم الحديث الكلى: ٨٠٦ - رقم الحديث الباب: ٢]**

٨٠٦-٢- (٢) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا قَالَ: إِذَا دَخَلْتَ الْغَائِطَ فَقُلْ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الرَّجْسِ النَّجِسِ الْخَبِيثِ الْمُخْبِثِ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ - وَإِذَا فَرَعْتَ فَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَافَانِي مِنَ الْبَلَاءِ وَ أَمَاطَ عَنِّي الْأَذَى.

**[رقم الحديث الكلى: ٨٠٧ - رقم الحديث الباب: ٣]**

٨٠٧-٣- (٣) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ يَعْنِي ابْنَ مَعْرُوفٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ آبَائِهِ عَنِ عَلِيِّ ع أَنَّهُ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَزَقَنِي لَذَّتَهُ وَ أَبْقَى قُوَّتَهُ فِي جَسَدِي وَ أَخْرَجَ عَنِّي أَذَاهُ يَا لَهَا نِعْمَةً (٤) ثَلَاثًا.

**[رقم الحديث الكلى: ٨٠٨ - رقم الحديث الباب: ٤]**

٨٠٨-٤- (٥) وَ عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ أَبِيهِ عَنِ آيَاتِهِ عَنِ جَعْفَرِ ع قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ص إِذَا انْكَشَفَ أَحَدُكُمْ لِيُؤَلِّقَ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ فَلْيَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَغْضُ بَصَرَهُ.

**[رقم الحديث الكلى: ٨٠٩ - رقم الحديث الباب: ٥]**

٨٠٩-٥- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا أَرَادَ دُخُولَ الْمُتَوَضَّأِ قَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الرَّجْسِ النَّجِسِ الْخَبِيثِ الْمُخْبِثِ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ اللَّهُمَّ أَمِطْ عَنِّي الْأَذَى وَ أَعِزَّنِي مِنَ

ص: ٣٠٧

١- التهذيب ١- ٢٥- ٦٣.

٢- التهذيب ١- ٣٥١- ١٠٣٨.

٣- التهذيب ١- ٢٩- ٧٧ و التهذيب ١- ٣٥١- ١٠٣٩.

٤- فى المصدر- يا لها من نعمه.

٥- التهذيب ١- ٣٥٣- ١٠٤٧.

٦- الفقيه ١- ٢٣- ٣٧.

الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ وَإِذَا اسْتَوَىٰ جَالِسًا لِلْوُضُوءِ قَالَ اللَّهُمَّ أَذْهِبْ عَنِّي الْقَدَىٰ وَالْأَذَىٰ وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ - وَإِذَا انزَحَرَ (١) قَالَ اللَّهُمَّ كَمَا أَطَعَمْتَنِيهِ طَيِّبًا فِي عَافِيهِ فَأَخْرِجْهُ مِنِّي خَبِيثًا فِي عَافِيهِ.

[رقم الحديث الكلي: ٨١٠ - رقم الحديث الباب: ٦]

٨١٠-٦- (٢) قَالَ: وَكَانَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ يَقُولُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الْحَافِظِ الْمُؤَدِّي - فَإِذَا خَرَجَ مَسَحَ بَطْنَهُ وَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَخْرَجَ عَنِّي أَذَاهُ وَأَبْقَىٰ فِيَّ قُوَّتَهُ فَيَا لَهَا مِنْ نِعْمَةٍ لَا يَقْدِرُ الْقَادِرُونَ قَدْرَهَا.

[رقم الحديث الكلي: ٨١١ - رقم الحديث الباب: ٧]

٨١١-٧- (٣) قَالَ: وَكَانَ الصَّادِقُ ع إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ يُقَمِّعُ رَأْسَهُ وَيَقُولُ فِي نَفْسِهِ بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبِّ أَخْرِجْ مِنِّي الْأَذَىٰ سِرْحَانًا بَغَيْرِ حِسَابٍ وَاجْعَلْنِي لَكَ مِنَ الشَّاكِرِينَ فِيمَا تَصَيَّرْتَهُ عَنِّي مِنَ الْأَذَىٰ وَالْغَمِّ الَّذِي لَوْ حَبَسْتَهُ عَنِّي هَلَكْتُ لَكَ الْحَمْدُ اعْصِمْنِي مِنْ شَرِّ مَا فِي هَذِهِ الْبُقْعَةِ وَ أَخْرِجْنِي مِنْهَا سَالِمًا وَ حُلِّ بَيْنِي وَ بَيْنَ طَاعَةِ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ. وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ كَمَا مَرَّ (٤).

[رقم الحديث الكلي: ٨١٢ - رقم الحديث الباب: ٨]

٨١٢-٨- (٥) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَفَعَهُ إِلَى الصَّادِقِ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ كَثُرَ عَلَيْهِ السَّهُوُ فِي الصَّلَاةِ فَلْيُقِلْ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الرَّجْسِ النَّجِسِ الْخَبِيثِ الْمُخْبِثِ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ.

[رقم الحديث الكلي: ٨١٣ - رقم الحديث الباب: ٩]

٨١٣-٩- (٦) قَالَ وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الْبَاقِرُ ع إِذَا انكشَفَ أَحَدُكُمْ لِبَوْلٍ أَوْ لِعَيْرٍ ذَلِكَ فَلْيُقِلْ بِسْمِ اللَّهِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَغْضُ بَصِيرَتَهُ عَنْهُ حَتَّى يَفْرُغَ.

ص: ٣٠٨

١- في نسخه- تزحر، الزحير و الزحار- استطلاق البطن منه قده الصحاح ٢- ٦٦٨ و في لسان العرب ٤- ٣١٩، الزحير و الزحار و الزحاره- إخراج الصوت أو النفس بانين عند عمل أو شدة.

٢- الفقيه ١- ٢٤- ٤٠.

٣- الفقيه ١- ٢٤- ٤١.

٤- مر في الحديث ٢ من الباب ٣ من هذه الأبواب.

٥- الفقيه ١- ٢٥- ٤٢.

٦- الفقيه ١- ٢٥- ٤٣.

وَرَوَاهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ عٍ مِثْلَهُ (١).

### [رقم الحديث الكلي: ٨١٤ - رقم الحديث الباب: ١٠]

٨١٤-١٠- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السُّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ صَبَّاحِ الْحَدَّاءِ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ سِئِلَ وَهُوَ عِنْدَهُ مَا السُّنَّةُ فِي دُخُولِ الْخَلَاءِ قَالَ يَذْكُرُ اللَّهُ وَ يَتَعَوَّذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ فَإِذَا فَرَعَتْ قُلَّتِ الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا أَخْرَجَ مِنِّي مِنَ الْأَذَى فِي يُسْرٍ وَ عَافِيَةٍ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ السُّنْدِيِّ مِثْلَهُ (٣) أَقُولُ: وَ أَمَّا الدُّعَاءُ عِنْدَ النَّظَرِ إِلَى الْمَاءِ فَسَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى (٤).

### ٦- بَابُ كَرَاهَةِ الْكَلَامِ عَلَى الْخَلَاءِ

إشاره

(٥) ٦ بَابُ كَرَاهَةِ الْكَلَامِ عَلَى الْخَلَاءِ

### [رقم الحديث الكلي: ٨١٥ - رقم الحديث الباب: ١]

٨١٥-١- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَاعِ أَنَّهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ يُجِيبَ الرَّجُلُ آخَرَ (٧)- وَ هُوَ عَلَى الْغَائِطِ أَوْ يُكَلِّمُهُ حَتَّى يَفْرُغَ.

ص: ٣٠٩

١- ثواب الأعمال - ٣٠- ١.

٢- الكافي ٣- ٦٩- ٣ يأتي ذيله في الحديث ٥ من الباب ١٨ من أبواب أحكام الخلو.

٣- علل الشرائع ٢٧٦- ٤.

٤- يأتي في الباب ١٦ من أبواب الوضوء و تقدم ما يدل على ذلك في الحديث ٢ من الباب ٣ من هذه الأبواب.

٥- الباب ٦ فيه حديثان.

٦- التهذيب ١- ٢٧- ٦٩. و الفقيه ١- ٣١- ٦٠.

٧- في العلل ٢٨٣- ٤ أحدا. منه قده.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ (١) وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ (٢) عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ وَ غَيْرِهِ جَمِيعاً مِثْلَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ٨١٦ - رقم الحديث الباب: ٢]

٨١٦-٢- (٣) وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيِّ عَنْ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ النَّخَعِيِّ عَنْ عَمِّهِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ النَّوْفَلِيِّ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لِمَا تَتَكَلَّمُ عَلَى الْخَلَاءِ فَإِنَّهُ مَنْ تَكَلَّمَ عَلَى الْخَلَاءِ لَمْ تُقْضَ لَهُ حَاجَةٌ.

وَ رَوَاهُ فِي الْفَقِيهِ مُرْسَلًا (٤)

وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ نَحْوَهُ (٥).

٧- بَابُ عَدَمِ كَرَاهِهِ ذِكْرَ اللَّهِ وَ تَحْمِيدِهِ وَ قِرَاءَةِ آيَةِ الْكُرْسِيِّ عَلَى الْخَلَاءِ

إشاره

(٦) بَابُ عَدَمِ كَرَاهِهِ ذِكْرَ اللَّهِ وَ تَحْمِيدِهِ وَ قِرَاءَةِ آيَةِ الْكُرْسِيِّ عَلَى الْخَلَاءِ

[رقم الحديث الكلي: ٨١٧ - رقم الحديث الباب: ١]

٨١٧-١- (٧) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: مَكْتُوبٌ فِي التَّوْرَةِ الَّتِي لَمْ تُغَيَّرْ أَنَّ مُوسَى سَأَلَ رَبَّهُ فَقَالَ إِلَهِي إِنَّهُ يَأْتِي عَلَيَّ مَجَالِسُ أُعْزُكَ وَ أُجَلُّكَ أَنْ أذْكَرَكَ فِيهَا فَقَالَ يَا مُوسَى إِنَّ ذِكْرِي حَسَنٌ عَلَيَّ كُلِّ حَالٍ.

[رقم الحديث الكلي: ٨١٨ - رقم الحديث الباب: ٢]

٨١٨-٢- (٨) وَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ

ص: ٣١٠

١- علل الشرائع ٢٨٣-٢.

٢- عيون أخبار الرضا ١-٢٧٤-٨.

٣- علل الشرائع ٢٨٣-١.

٤- الفقيه ١-٣١-٦١.

٥- يأتي ما يدل عليه في الحديث ٢١ من الباب ٤٩ من أبواب جهاد النفس.

٦- الباب ٧ فيه ٩ أحاديث.

٧- الكافي ٢- ٤٩٧- ٨ و أوردته في الحديث ٢ من الباب ١ من أبواب الذكر من كتاب الصلاة.

٨- الكافي ٢- ٤٩٧- ٦.

عَنْ ابْنِ رَبِئَابٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَمَا بَأَسَ بِذِكْرِ اللَّهِ وَ أَنْتَ تَبُولُ فَإِنَّ ذِكْرَ اللَّهِ حَسَنٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ فَلَا تَسْأَمْ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ.

#### [رقم الحديث الكلي: ٨١٩ - رقم الحديث الباب: ٣]

٨١٩-٣- (١) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرِكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ إِنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَى مُوسَى ع يَا مُوسَى - لَمَا تَفْرَحُ بِكَثْرَةِ الْمَالِ وَ لَا تَدْعُ ذِكْرِي عَلَى كُلِّ حَالٍ فَإِنَّ كَثْرَةَ الْمَالِ تُنْسِي الذُّنُوبَ وَ إِنَّ تَزَكَّ ذِكْرِي يُقْسِي الْقُلُوبَ.

وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ (٢) وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ (٣).

#### [رقم الحديث الكلي: ٨٢٠ - رقم الحديث الباب: ٤]

٨٢٠-٤- (٤) وَ فِي كِتَابِ التَّوْحِيدِ وَ عُمُودِ الْأَخْبَارِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ الْأَشْهَانِيِّ الْعَدَلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْرَوَيْهِ الْقَزْوِينِيِّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سَيْلِمَانَ الْفَرَّاءِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرُّضَا عَنْ آيَائِهِ ع عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّ مُوسَى لَمَّا نَجَى رَبَّهُ قَالَ يَا رَبَّ أَبْعِدْ أَنْتَ مِنِّي فَأَنَادِيكَ أَمْ قَرِيبٌ فَأَنَاجِيكَ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَنَا جَلِيسٌ مِنْ ذَكَرْنِي فَقَالَ مُوسَى يَا

ص: ٣١١

١- علل الشرائع ٨١-٢، و أورده أيضا في الحديث ١ من الباب ٢ من أبواب الذكر من كتاب الصلاة.

٢- الكافي ٢-٤٩٧-٧.

٣- الخصال ٣٩-٢٣.

٤- التوحيد ١٨٢-١٧ و عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢-٤٦-١٧٥. و أورده في الحديث ٣ من الباب ١ من أبواب الذكر من كتاب الصلاة.

رَبِّ إِنِّي أَكُونُ فِي حَالٍ أَجَلِكَ أَنْ أَذْكَرَكَ فِيهَا قَالَ يَا مُوسَى اذْكُرْنِي عَلَى كُلِّ حَالٍ.

وَرَوَاهُ فِي الْفَقِيهِ مُرْسَلًا (١).

#### [رقم الحديث الكلي: ٨٢١ - رقم الحديث الباب: ٥]

٨٢١-٥-(٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي سَلِيمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ مُوسَى ع قَالَ يَا رَبِّ تَمُرُّ بِي حَالَاتٌ أَشْتَحِي أَنْ أَذْكَرَكَ فِيهَا فَقَالَ يَا مُوسَى ذَكُرِي عَلَيَّ كُلَّ حَالٍ حَسَنٌ.

#### [رقم الحديث الكلي: ٨٢٢ - رقم الحديث الباب: ٦]

٨٢٢-٦-(٣) وَعَنْهُ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ زُرَّارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ الْحَائِضُ وَالْجُنُبُ يَقْرَأَانِ شَيْئًا قَالَ نَعَمْ مَا شَاءَ إِلَّا السَّجْدَةَ - وَيَذْكُرَانِ اللَّهَ تَعَالَى عَلَى كُلِّ حَالٍ.

#### [رقم الحديث الكلي: ٨٢٣ - رقم الحديث الباب: ٧]

٨٢٣-٧-(٤) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ التَّسْبِيحِ فِي الْمَخْرَجِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ - قَالَ لَمْ يُرَخَّصْ فِي الْكُنُفِ فِي أَكْثَرِ مِنْ آيَةِ الْكُرْسِيِّ - وَ يَحْمَدُ اللَّهَ وَ آيَةَ (٥).

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ (٦) بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ (٧) آيَةَ

ص: ٣١٢

١- الفقيه ١- ٢٨- ٥٨.

٢- التهذيب ١- ٢٧- ٦٨.

٣- التهذيب ١- ٢٦- ٦٧ و التهذيب ١٢٩- ٣٥٢ و في الاستبصار ١- ١١٥- ٣٨٤. و أورده في الحديث ٤ من الباب ١٩ من أبواب الجنابه.

٤- التهذيب ١- ٣٥٢- ١٠٤٢.

٥- في المصدر- أو آيه.

٦- الفقيه ١- ٢٨- ٥٧.

٧- في الفقيه ١- ٢٨- ٥٧ أو.

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

أقول: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْكَرَاهَةِ بِمَعْنَى تَقْصَانِ الثَّوَابِ لِمَا مَضَى (١) وَيَأْتِي (٢).

**[رقم الحديث الكلى: ٨٢٤ - رقم الحديث الباب: ٨]**

٨٢٤-٨- (٣) وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ (عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ) (٤) عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ أَ تَقْرَأُ النَّفْسَاءَ وَالْحَائِضُ وَالْجُنُبُ وَالرَّجُلُ يَتَغَوَّطُ (٥) الْقُرْآنَ - فَقَالَ يَقْرَأُونَ مَا شَاءُوا.

**[رقم الحديث الكلى: ٨٢٥ - رقم الحديث الباب: ٩]**

٨٢٥-٩- (٤) عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ كَانَ أَبِي يَقُولُ إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ عَلَى خَلَاءٍ فَلْيُحْمَدِ اللَّهَ فِي نَفْسِهِ.

أقول: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٧) وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى (٨).

ص: ٣١٣

- ١- مضى فى الأحاديث ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ من هذا الباب و الحديث ١ من الباب ٥ من هذه الأبواب.
- ٢- يأتى فى الأحاديث ٨ و ٩ من هذا الباب، و فى الحديث ٢ من الباب ١ و الحديث ١ من الباب ٢ من أبواب الذكر و الحديث ٢ من الباب ٤٥ من أبواب الأذان و الإقامه.
- ٣- التهذيب ١- ١٢٨- ٣٤٨، و رواه فى الاستبصار ١- ١١٤- ٣٨١، أوردته فى الحديث ٦ من الباب ١٩ من أبواب الجنابه.
- ٤- لم يرد فى التهذيب ١- ١٢٨- ٣٤٨.
- ٥- فى التهذيب ١- ١٢٨- ٣٤٨ المتغوط.
- ٦- قرب الإسناد ٣٦.
- ٧- تقدم فى الباب ٥ من أبواب الخلوه.
- ٨- يأتى فى الباب الآتى.



(١) ٨ بَابُ عَدَمِ كَرَاهِهِ حِكَايَةَ الْأَذَانِ عَلَى الْخَلَاءِ وَاسْتِحْبَابِهِ (٢)

[رقم الحديث الكلي: ٨٢٦ - رقم الحديث الباب: ١]

٨٢٦-١- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّهُ قَالَ لَهُ يَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ لَا تَدْعَنَّ ذِكْرَ اللَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَ لَوْ سَمِعْتَ الْمُنَادِيَ يُنَادِي بِالْأَذَانِ وَأَنْتَ عَلَى الْخَلَاءِ فَادْكُرِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَ قُلْ كَمَا يَقُولُ الْمُؤَدَّنُ.

وَ فِي الْعِلَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ (٤).

[رقم الحديث الكلي: ٨٢٧ - رقم الحديث الباب: ٢]

٨٢٧-٢- (٥) وَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيِّ عَنْ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ النَّخَعِيِّ عَنْ عَمِّهِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ النَّوْفَلِيِّ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ سَيِّدِ الْمَعِينِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ سَمِعْتَ الْأَذَانَ وَأَنْتَ عَلَى الْخَلَاءِ فَقُلْ مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَدَّنُ وَ لَا تَدْعُ ذِكْرَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي تِلْكَ الْحَالِ لِأَنَّ ذِكْرَ اللَّهِ حَسَنٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ.

- ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ مُوسَى ع كَمَا سَبَقَ (٦).

[رقم الحديث الكلي: ٨٢٨ - رقم الحديث الباب: ٣]

٨٢٨-٣- (٧) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ السَّنَانِيِّ عَنْ حَمَزَةَ بْنِ الْقَاسِمِ الْعَلَوِيِّ عَنْ

ص: ٣١٤

- ١- الباب ٨ فيه ٣ أحاديث.
- ٢- ورد في هامش المخطوط ما نصه- ذكر الشهيد الثاني في بعض كتبه ان هذه المساله ليس فيها نص أصلا و مثله كثير جدا و وجه ذلك غالبا أنهم كانوا يقتصرون على مطالعه التهذيب، منه قده راجع الروضه البهيه في شرح اللمعه الدمشقيه ١- ٨٨.
- ٣- الفقيه ١- ٢٨٨- ٨٩٢ و أورده في الحديث ٢ من الباب ٤٥ من أبواب الاذان و الإقامه.
- ٤- علل الشرائع ٢٨٤- ٢.
- ٥- علل الشرائع ٢٨٤- ١.
- ٦- تقدم في الحديث ٤ من الباب السابق.
- ٧- علل الشرائع ٢٨٤- ٤.

جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَالِكِ الْكُوفِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْمَرْوَزِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُقْبِلِ الْمَدِينِيِّ (١) قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عِلْمِي عَلَيْهِ يُسْتَحَبُّ لِلنَّسِيَانِ إِذَا سَمِعَ الْأَذَانَ أَنْ يَقُولَ كَمَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ وَإِنْ كَانَ عَلَى الْبُؤْلِ وَالْغَائِطِ فَقَالَ لِأَنَّ ذَلِكَ يَزِيدُ فِي الرِّزْقِ.

أقول: سَيَأْتِي فِي أَحَادِيثِ حِكَايَةِ الْأَذَانِ مَا هُوَ مُطْلَقٌ عَامٌّ يَشْمَلُ هَذِهِ الْحَالَةَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ (٢).

## ٩- بَابُ وُجُوبِ الْإِسْتِنْجَاءِ وَإِزَالَةِ النَّجَاسَاتِ لِلصَّلَاةِ

إشاره

(٣) ٩ بَابُ وُجُوبِ الْإِسْتِنْجَاءِ وَإِزَالَةِ النَّجَاسَاتِ لِلصَّلَاةِ

[رقم الحديث الكلي: ٨٢٩ - رقم الحديث الباب: ١]

٨٢٩-١- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: لَا صِلَاةَ إِلَّا بِطَهْوَرٍ وَ يُجْزِيكَ مِنَ الْإِسْتِنْجَاءِ ثَلَاثَةٌ أَحْجَارٍ بِذَلِكَ جَرَّتِ السُّنَّةُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ص - وَ أَمَّا الْبُؤْلُ فَإِنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ غَسْلِهِ.

[رقم الحديث الكلي: ٨٣٠ - رقم الحديث الباب: ٢]

٨٣٠-٢- (٥) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعُمَرَكَيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ ذَكَرَ وَ هُوَ فِي صَلَاتِهِ أَنَّهُ لَمْ يَسْتَنْجِ مِنَ الْخَلَاءِ قَالَ يَنْصَرِفُ وَ يَسْتَنْجِي مِنَ الْخَلَاءِ وَ يُعِيدُ الصَّلَاةَ.

ص: ٣١٥

١- في المصدر- المدائني وقد ورد في كتب الرجال باللفظين.

٢- يأتي في الباب ٤٥ من أبواب الأذان.

٣- الباب ٩ فيه ٦ أحاديث.

٤- التهذيب ١- ٤٩- ١٤٤، و التهذيب ١- ٢٠٩- ٦٠٥. و رواه في الاستبصار ١- ٥٥- ١٦٠. و أورد صدره في الحديث ١ من الباب ١ من أبواب الوضوء. و يأتي مثله في الحديث ١ من الباب ٤ من أبواب الوضوء و في الحديث ٢ من الباب ١٤ من أبواب الجنابه.

٥- التهذيب ٢- ٢٠١- ٧٩٠. و يأتي بطريق آخر عن علي بن جعفر مع زياده في الحديث ٤ من الباب ١٠ من أبواب أحكام الخلوه.

[رقم الحديث الكلى: ٨٣١ - رقم الحديث الباب: ٣]

٨٣١-٣-(١) وَيَسِينَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع أَنَّ النَّبِيَّ ص قَالَ لِبَعْضِ نِسَائِهِ مَرَى نِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَسْتَنْجِينَ بِالْمَاءِ وَيُبَالِغْنَ فَإِنَّهُ مَطْهَرَةٌ لِلْحَوَاشِي وَمَذْهَبَةٌ لِلْبَوَاسِيرِ.

وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ (٢)

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا (٣)

وَرَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحَمِيرِيِّ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ (٤).

[رقم الحديث الكلى: ٨٣٢ - رقم الحديث الباب: ٤]

٨٣٢-٤-(٥) وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ عَيْسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيِّ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا اسْتَنْجَى أَحَدُكُمْ فَلْيُوتِرْ بِهَا وَتَرًا إِذَا لَمْ يَكُنِ الْمَاءَ.

[رقم الحديث الكلى: ٨٣٣ - رقم الحديث الباب: ٥]

٨٣٣-٥-(٦) وَيَسِينَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ السَّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْوُضُوءُ الَّذِي افْتَرَضَهُ (٧) اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ لِمَنْ جَاءَ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ بَالَ قَالَ يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيُذْهِبُ الْغَائِطَ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ.

[رقم الحديث الكلى: ٨٣٤ - رقم الحديث الباب: ٦]

٨٣٤-٦-(٨) وَيَسِينَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ

ص: ٣١٦

١- التهذيب ١- ٤٤- ١٢٥، و رواه في الاستبصار ١- ٥١- ١٤٧.

٢- الكافي ٣- ١٨- ١٢.

٣- الفقيه ١- ٣٢- ٦٢.

٤- علل الشرائع ٢٨٦- ٢.

٥- التهذيب ١- ٤٥- ١٢٦، و الاستبصار ١- ٥٢- ١٤٨.

٦- التهذيب ١- ٤٧- ١٣٤.

٧- في نسخه " افترض " منه قده.

٨- التهذيب ١- ٥٠- ١٤٧، و الاستبصار ١- ٥٧- ١٦٦، و أورده أيضا في الحديث ٢ من الباب ٣٠ من أبواب أحكام الخلوه.

أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ: يُجْزَى مِنَ الْغَائِطِ الْمَسْحُ بِالْأَحْجَارِ وَلَا يُجْزَى مِنَ الْبَوْلِ إِلَّا الْمَاءُ.  
أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (١) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٢).

#### ١٠- بَابُ حُكْمِ مَنْ نَسِيَ الْإِسْتِجَاءَ حَتَّى تَوَضَّأَ وَ صَلَّى

إشاره

(٣) ١٠ بَابُ حُكْمِ مَنْ نَسِيَ الْإِسْتِجَاءَ حَتَّى تَوَضَّأَ وَ صَلَّى

[رقم الحديث الكلى: ٨٣٥ - رقم الحديث الباب: ١]

٨٣٥-١- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَيْدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ السَّابِاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَنْسِي أَنْ يَغْسِلَ ذُبْرَهُ بِالْمَاءِ حَتَّى صَلَّى إِلَّا أَنَّهُ قَدْ تَمَسَّحَ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ قَالَ إِنْ كَانَ فِي وَقْتِ تِلْكَ الصَّلَاةِ فَلْيُعِدِ الصَّلَاةَ وَ لْيُعِدِ الْوُضُوءَ وَ إِنْ كَانَ قَدْ مَضَى (٥) وَ قَدْ تِلْكَ الصَّلَاةِ الَّتِي صَلَّى فَقَدْ جازَتْ صَلَاتُهُ وَ لِيَتَوَضَّأَ لِمَا يَسْتَقْبِلُ مِنَ الصَّلَاةِ.

أَقُولُ: لَعَلَّ الْمُرَادَ بِالْوُضُوءِ هُنَا الْإِسْتِجَاءَ فَإِنَّهُ كَثِيرًا مَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ أَوْ إِعَادَةَ الصَّلَاةِ وَ الْوُضُوءَ مَحْمُولَةً عَلَى الْإِسْتِجَابِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا يَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ (٦).

[رقم الحديث الكلى: ٨٣٦ - رقم الحديث الباب: ٢]

٨٣٦-٢- (٧) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ وَ الْحَسَنِ بْنِ

ص: ٣١٧

١- تقدم ما يدل على ذلك في الباب ١٨ من أبواب نواقض الوضوء.

٢- يأتي ما يدل على ذلك في الباب الآتي. وفي الحديث ٢٣ من الباب ١ من أبواب السواك، وفي الحديث ٥ من الباب ٦٧ من أبواب آداب الحمام.

٣- الباب ١٠ فيه ٥ أحاديث.

٤- التهذيب ١- ٤٥- ١٢٧، والاستبصار ١- ٥٢- ١٤٩ أورد قطعه منه في الحديث ٢ من الباب ٢٧ و الحديث ١ من الباب ٢٨ و الحديث ٢ من الباب ٢٩ من أبواب أحكام الخلوه و كذلك الحديث ١٠ من الباب ٩ من أبواب نواقض الوضوء.

٥- في نسخه- خرج هامش المخطوط.

٦- يأتي في ذيل الحديث ٦ من الباب ٤٢ من أبواب النجاسات.

٧- التهذيب ١- ٤٨- ١٤٠، والاستبصار ١- ٥٤- ١٥٧.

عَلِيٌّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَتَوَضَّأُ وَيُنْسِي أَنْ يَغْسِلَ ذَكَرَهُ وَقَدْ بَالَ فَقَالَ يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَلَا يُعِيدُ الصَّلَاةَ.

أقول: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى مَا يَأْتِي (١) فِي أَحَادِيثِ النَّجَاسَاتِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

### [رقم الحديث الكلي: ٨٣٧ - رقم الحديث الباب: ٣]

٨٣٧-٣-(٢) وَعَنْهُ عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَوْ أَنَّ رَجُلًا نَسِيَ أَنْ يَسْتَنْجِيَ مِنَ الْغَائِطِ حَتَّى يُصَلِّيَ لَمْ يُعِدِ الصَّلَاةَ.

وَ يَأْسِيَنَادِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ مِنْهُ أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى نَسْيَانِ الْإِسْتِنْجَاءِ بِالْمَاءِ مَعَ كَوْنِهِ قَدْ اسْتَنْجَى بِالْأَحْجَارِ وَيُمْكِنُ حَمَلُهُ عَلَى خُرُوجِ الْوَقْتِ لِمَا يَأْتِي (٣).

### [رقم الحديث الكلي: ٨٣٨ - رقم الحديث الباب: ٤]

٨٣٨-٤-(٤) وَيَأْسِيَنَادِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ ذَكَرَ وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ أَنَّهُ لَمْ يَسْتَنْجِ مِنَ الْخَلَاءِ قَالَ يُنْصِرِفُ وَيَسْتَنْجِي مِنَ الْخَلَاءِ وَيُعِيدُ الصَّلَاةَ وَإِنْ ذَكَرَ وَقَدْ فَرَّغَ مِنْ صَلَاتِهِ فَقَدْ (٥) أَجْزَأَهُ ذَلِكَ وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ.

وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ (٦)

ص: ٣١٨

١- يأتى فى ذيل الحديث ٦ من الباب ٤٢ من أبواب النجاسات.

٢- التهذيب ٢- ٢٠١- ٧٨٩ وانظر التهذيب ١- ٤٩- ١٤٣، والاستبصار ١- ٥٥- ١٥٩.

٣- يأتى فى الحديث ٤ من هذا الباب.

٤- التهذيب ١- ٥٠- ١٤٥، والاستبصار ١- ٥٥- ١٦١، تقدم صدره بطريق آخر عن على بن جعفر، فى الحديث ٢ من الباب ٩ من هذه الأبواب.

٥- لفظ فقد ليس فى التهذيب ١- ٥٠- ١٤٥ هامش المخطوط.

٦- السرائر ٤٨٥.

وَرَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ (١)

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى مَا تَقَدَّمَ نَقْلَهُ وَ يُمَكِّنُ فِيهِ مَا ذَكَرْنَا سَابِقًا (٢).

### [رقم الحديث الكلي: ٨٣٩ - رقم الحديث الباب: ٥]

٨٣٩-٥- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا دَخَلْتَ الْغَائِطَ فَكُضِّبَتِ الْحَاجَةُ فَلَمْ تُهْرِقِ الْمَاءَ ثُمَّ تَوَضَّأْتَ وَ نَسَيْتَ أَنْ تَسْتَنْجِيَ فَذَكَرْتَ بَعْدَ مَا صَلَّيْتَ فَعَلَيْكَ الْإِعَادَةُ وَ إِنْ كُنْتَ أَهْرَقْتَ الْمَاءَ فَنَسَيْتَ أَنْ تَغْسِلَ ذَكَرَكَ حَتَّى صَلَّيْتَ فَعَلَيْكَ إِعْيَادُهُ الْوُضُوءِ وَ الصَّلَاةِ وَ غَسِلَ ذَكَرَكَ لِأَنَّ الْبَوْلَ مِثْلُ (٤) الْبِرَازِ.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِلَّا أَنَّهُ أَسْقَطَ لَفْظَ الصَّلَاةِ (٥).

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٦)

أَقُولُ: تَقَدَّمَ وَجْهَهُ (٧) وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا (٨) وَ فِي النَّوَاقِضِ (٩) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي النَّجَاسَاتِ (١٠).

ص: ٣١٩

- ١- قرب الإسناد ٩٠.
- ٢- تقدم في ذيل الحديث ٣ من هذا الباب.
- ٣- الكافي ٣- ١٩- ١٧.
- ٤- في المصدر- ليس مثل.
- ٥- علل الشرائع ٥٨٠- ١٢، و عنه في البحار ٨٠- ٢٠٨- ٢٠.
- ٦- التهذيب ١- ٥٠- ١٤٦، و الاستبصار ١- ٥٥- ١٦٢.
- ٧- تقدم وجهه في الحديث ١ من الباب ١٠ من هذه الأبواب.
- ٨- تقدم ما يدل عليه في الحديث ٢ من الباب ٩ من هذه الأبواب.
- ٩- تقدم ما يدل عليه في الباب ١٨ من أبواب نواقض الوضوء.
- ١٠- يأتي ما يدل عليه في الأحاديث ١ و ٤ و ٦ من الباب ٤٢ من أبواب النجاسات.

(١) ١١ بَابُ اسْتِحْبَابِ اسْتِبْرَاءِ الرَّجُلِ قَبْلَ اسْتِنْجَاءِ مِنَ الْبَوْلِ

[رقم الحديث الكلي: ٨٤٠ - رقم الحديث الباب: ١]

٨٤٠-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادُهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَ عَنْ رَجُلٍ يَبُولُ بِاللَّيْلِ فَيَحْسَبُ أَنَّ الْبَوْلَ أَصَابَهُ فَلَا يَسْتَيْقِنُ فَهَلْ يُجْزِيهِ أَنْ يَصُبَّ عَلَى ذَكَرِهِ إِذَا بَالَ وَ لَا يَتَنَشَّفُ قَالَ يَغْسِلُ مَا اسْتَبَانَ أَنَّهُ أَصَابَهُ وَ يَنْضِحُ مَا يَشْكُ فِيهِ مِنْ جَسَدِهِ أَوْ ثِيَابِهِ وَ يَتَنَشَّفُ قَبْلَ أَنْ يَتَوَضَّأَ.

قَالَ صَاحِبُ الْمُتَنَقَّى الْمُرَادُ بِالتَّنَشُّفِ هُنَا اسْتِبْرَاءُ وَ بِالْوَضُوءِ اسْتِنْجَاءُ (٣).

[رقم الحديث الكلي: ٨٤١ - رقم الحديث الباب: ٢]

٨٤١-٢- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَ رَجُلٌ بَالَ وَ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ مَاءٌ قَالَ يَعْصِرُ أَصْلَ ذَكَرِهِ إِلَى طَرَفِهِ (٥) ثَلَاثَ عَصْرَاتٍ وَ يَنْتَرُ طَرَفَهُ فَإِنْ خَرَجَ بَعْدَ ذَلِكَ شَيْءٌ فَلَيْسَ مِنَ الْبَوْلِ وَ لَكِنَّهُ مِنَ الْحَبَائِلِ (٦).

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٧)

وَ رَوَاهُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (٨)

وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ حَرِيزٍ (٩)

ص: ٣٢٠

١- الباب ١١ فيه حديثان.

٢- التهذيب ١- ٤٢١- ١٣٣٤.

٣- المنتقى ١- ١٠٦.

٤- الكافي ٣- ١٩- ١.

٥- في نسخة التهذيب ١- ٢٨- ٧١ طرف ذكره، منه قده.

٦- في هامش المخطوط، منه قده- " الحبايل - عروق الظهر، المنتهى ٤٢ و مجمع البحرين ٥- ٣٤٨.

٧- التهذيب ١- ٢٨- ٧١.

٨- التهذيب ١- ٣٥٦- ١٠٦٣، و الاستبصار ١- ٤٩- ١٣٧.





أَقُولُ: وَ يَأْتِي فِي أَحَادِيثِ الْإِسْتِجَاءِ مَا يُدَلُّ عَلَى جَوَازِ تَرْكِ الْإِسْتِجَاءِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ (١) وَ تَقَدَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَى الْإِسْتِجَابِ (٢) وَ يَأْتِي مَا يُدَلُّ عَلَيْهِ (٣).

## ١٢- بَابُ كَرَاهَةِ الْإِسْتِجَاءِ بِالْيَمِينِ إِلَّا لِضُرُورِهِ وَ كَذَا مَسُّ الذِّكْرِ بِالْيَمِينِ وَقْتَ الْبُؤْلِ

إشاره

(٤) ١٢ بَابُ كَرَاهَةِ الْإِسْتِجَاءِ بِالْيَمِينِ إِلَّا لِضُرُورِهِ وَ كَذَا مَسُّ الذِّكْرِ بِالْيَمِينِ وَقْتَ الْبُؤْلِ

[رقم الحديث الكلي: ٨٤٢ - رقم الحديث الباب: ١]

٨٤٢-١- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ يَسْتَنْجِيَ الرَّجُلُ بِيَمِينِهِ.

[رقم الحديث الكلي: ٨٤٣ - رقم الحديث الباب: ٢]

٨٤٣-٢- (٦) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السُّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: الْإِسْتِجَاءُ بِالْيَمِينِ مِنَ الْجَفَاءِ.

[رقم الحديث الكلي: ٨٤٤ - رقم الحديث الباب: ٣]

٨٤٤-٣- (٧) قَالَ الْكَلْبِيُّ وَ رَوَى أَنَّهُ إِذَا كَانَتْ بِالْيَسَارِ عَلَيْهِ.

وَ رَوَاهُمَا الشَّيْخُ يَأْسَنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (٨).

[رقم الحديث الكلي: ٨٤٥ - رقم الحديث الباب: ٤]

٨٤٥-٤- (٩) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ ع الْإِسْتِجَاءُ بِالْيَمِينِ مِنَ الْجَفَاءِ.

[رقم الحديث الكلي: ٨٤٦ - رقم الحديث الباب: ٥]

٨٤٦-٥- (١٠) قَالَ وَ قَدْ رَوَى أَنَّهُ لَا بَأْسَ إِذَا كَانَتْ الْيَسَارُ مُعْتَلَّةً.

ص: ٣٢١

١- يأتي في الحديث ١ من الباب ٣٢ من هذه الأبواب.

٢- تقدم في الأحاديث ٢ و ٣ من الباب ١٣ من أبواب نواقض الوضوء.

٣- يأتي في الباب ٣٦ من أبواب الجنابه.

٤- الباب ١٢ فيه ٧ أحاديث.

٥- الكافي ٣-١٧-٥.

٦- الكافي ٣-١٧-٧.

٧- الكافي ٣-١٧-٧ ذيل الحديث ٧.

٨- التهذيب ١-٢٨-٧٣ و التهذيب ١-٢٨-٧٤.

٩- الفقيه ١-٢٧-٥١، و أورد صدره في الحديث ٣ من الباب ٣٣ من أبواب أحكام الخلوه.

١٠- الفقيه ١-٢٧-٥٢.

[رقم الحديث الكلى: ٨٤٧ - رقم الحديث الباب: ٦]

٨٤٧-٦- (١) قَالَ وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عِ إِذَا بَالَ الرَّجُلُ فَلَا يَمَسُّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ.

[رقم الحديث الكلى: ٨٤٨ - رقم الحديث الباب: ٧]

٨٤٨-٧- (٢) وَ فِي الْخَصِيءِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ آبَائِهِ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: الْبُولُ قَائِمًا مِنْ غَيْرِ عَلَيْهِ مِنَ الْجَفَاءِ وَ الْإِسْتِنْجَاءِ بِالْيَمِينِ مِنَ الْجَفَاءِ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحَادِيثِ الْإِسْتِنْجَاءِ بِيَدِ فِيهَا خَاتَمٌ (٣).

### ١٣- بَابُ أَنَّ الْوَجِبَ فِي الْإِسْتِنْجَاءِ إِزَالَةُ عَيْنِ النَّجَاسَةِ دُونَ الرِّيحِ مَعَ حُصُولِ مُسَمَى الْغَسْلِ

إشاره

(٤) ١٣ بَابُ أَنَّ الْوَجِبَ فِي الْإِسْتِنْجَاءِ إِزَالَةُ عَيْنِ النَّجَاسَةِ دُونَ الرِّيحِ مَعَ حُصُولِ مُسَمَى الْغَسْلِ

[رقم الحديث الكلى: ٨٤٩ - رقم الحديث الباب: ١]

٨٤٩-١- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ لِلِاسْتِنْجَاءِ حَدٌّ قَالَ لَا يُنْقَى مَا نَمَّه قُلْتُ فَإِنَّهُ يُنْقَى مَا نَمَّه وَ يَبْقَى الرِّيحُ قَالَ الرِّيحُ لَا يُنْظَرُ إِلَيْهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (٦).

[رقم الحديث الكلى: ٨٥٠ - رقم الحديث الباب: ٢]

٨٥٠-٢- (٧) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ هَارُونَ بْنِ حَمْرَةَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يُجْزِيكَ

ص: ٣٢٢

١- الفقيه ١- ٢٨- ٥٥.

٢- الخصال- ٥٤- ٧٢.

٣- يأتي ما يدل على ذلك في الحديث ٣ و ٩ من الباب ١٧ من أبواب أحكام الخلو.

٤- الباب ١٣ فيه حديثان.

٥- الكافي ٣- ١٧- ٩ و أورد صدره في الحديث ٦ من الباب ٣٥ من أبواب أحكام الخلو و أورد أيضا في الحديث ٢ من

الباب ٢٥ من أبواب النجاسات.

٦- التهذيب ١- ٢٨- ٧٥.

٧- الكافي ٣- ٢٢- ٦ و أورده في الحديث ٥ من الباب ٣١ من أبواب الجنابه.

مِنَ الْغُسْلِ وَ الْاسْتِنْجَاءِ مَا بَلَّتْ (١) يَمِينِكَ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يُدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٢).

#### ١٤- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِبْتِدَاءِ فِي الْاسْتِنْجَاءِ بِالْمَقْعَدَةِ ثُمَّ بِالْأَخِيلِ وَ اسْتِحْبَابِ مُبَالَغَةِ النِّسَاءِ فِيهِ

إشاره

(٣) ١٤ بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِبْتِدَاءِ فِي الْاسْتِنْجَاءِ بِالْمَقْعَدَةِ ثُمَّ بِالْأَخِيلِ وَ اسْتِحْبَابِ مُبَالَغَةِ النِّسَاءِ فِيهِ

[رقم الحديث الكلي: ٨٥١ - رقم الحديث الباب: ١]

٨٥١-١- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ السَّابِاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْتَنْجِيَ بِالْمَاءِ (٥) - يَبْدَأُ بِالْمَقْعَدَةِ أَوْ بِالْأَخِيلِ فَقَالَ بِالْمَقْعَدَةِ ثُمَّ بِالْأَخِيلِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٦)

أَقُولُ: وَ قَدْ سَبَقَ مَا يُدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ مُبَالَغَةِ النِّسَاءِ فِي أَحَادِيثِ وَجُوبِ الْاسْتِنْجَاءِ (٧).

ص: ٣٢٣

١- في نسخه- ملأت هامش المخطوط.

٢- يأتي في الباب ٣٠ من هذه الأبواب.

٣- الباب ١٤ فيه حديث واحد.

٤- الكافي ٣- ١٧- ٤.

٥- في نسخه التهذيب ١- ٢٩- ٧٦ بايما منه قده و كذا في المصدر.

٦- التهذيب ١- ٢٩- ٧٦.

٧- سبق في الحديث ٣ الباب ٩ من أبواب أحكام الخلو.

١٥- بَابُ كَرَاهَةِ الْجُلُوسِ لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ عَلَى شَطُوطِ الْأَنْهَارِ وَالْآبَارِ وَالطُّرُقِ النَّافِذَةِ وَتَحْتَ الْأَشْجَارِ الْمُثْمِرَةِ وَقْتَ وُجُودِ الثَّمَرِ وَعَلَى أَبْوَابِ الدُّورِ وَأَفْتِيَةِ الْمَسَاجِدِ وَمَنَازِلِ النَّزْلِ

إشاره

(١) ١٥ بَابُ كَرَاهَةِ الْجُلُوسِ لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ عَلَى شَطُوطِ الْأَنْهَارِ وَالْآبَارِ وَالطُّرُقِ النَّافِذَةِ وَتَحْتَ الْأَشْجَارِ الْمُثْمِرَةِ وَقْتَ وُجُودِ الثَّمَرِ وَعَلَى أَبْوَابِ الدُّورِ وَأَفْتِيَةِ الْمَسَاجِدِ وَمَنَازِلِ النَّزْلِ وَالْحَدِيثِ قَائِمًا وَ أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ ذَلِكَ فِي غَيْرِ مَوَاضِعِ النَّهْيِ

[رقم الحديث الكلي: ٨٥٢ - رقم الحديث الباب: ١]

٨٥٢-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفُوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع أَيْنَ يَتَوَضَّأُ الْغُرَبَاءُ قَالَ يَتَّقِي (٣) شَطُوطَ الْأَنْهَارِ وَالطُّرُقِ النَّافِذَةِ وَتَحْتَ الْأَشْجَارِ الْمُثْمِرَةِ وَ مَوَاضِعَ اللَّعْنِ فَقِيلَ لَهُ وَ أَيْنَ مَوَاضِعَ اللَّعْنِ قَالَ أَبْوَابُ الدُّورِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٤)

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا (٥)

وَ

رَوَاهُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ السَّنَائِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيِّ عَنْ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ النَّخَعِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ النَّوْفَلِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي خَالِدِ الْكَايَلِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ (٦)

[رقم الحديث الكلي: ٨٥٣ - رقم الحديث الباب: ٢]

٨٥٣-٢- (٧) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ رَفَعَهُ قَالَ: خَرَجَ أَبُو حَنِيفَةَ مِنْ عِنْدِ أَبِي

ص: ٣٢٤

١- الباب ١٥ فيه ١٢ حديثا.

٢- الكافي ٣-١٥-٢.

٣- في الفقيه ١-٢٥-٤٤ يتقون- هامش المخطوط.

٤- التهذيب ١-٣٠-٧٨.

٥- الفقيه ١-٢٥-٤٤.

٦- معاني الأخبار ٣٦٨.

٧- الكافي ٣-١٦-٥. و أورده في الحديث ١ من الباب ٢ من أبواب أحكام الخلو.

عَبْدُ اللَّهِ ع- وَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى ع قَائِمٌ وَ هُوَ غُلَامٌ فَقَالَ لَهُ أَبُو حَنِيفَةَ يَا غُلَامُ أَيْنَ يَضَعُ الْغَرِيبُ بِلَدِكُمْ فَقَالَ اجْتَنِبْ أَفْتِيَةَ الْمَسَاجِدِ وَ شَطُوطَ الْأَنْهَارِ وَ مَسَاقِطَ الثَّمَارِ وَ مَنَازِلَ النَّزَالِ وَ لَا تَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَ لَا بَوْلٍ وَ اِرْفَعْ ثَوْبَكَ وَ ضَعْ حَيْثُ شِئْتَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (١).

### [رقم الحديث الكلي: ٨٥٤ - رقم الحديث الباب: ٣]

٨٥٤-٣- (٢) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبُرْقِيِّ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ يُتَغَوَّطَ عَلَى شَفِيرِ بئرٍ مَاءٍ يُسْتَعْدَبُ مِنْهَا أَوْ نَهْرٍ يُسْتَعْدَبُ أَوْ تَحْتَ شَجَرَةٍ فِيهَا ثَمَرُهَا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ عَنْ حَمَزَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَلَوِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ مِثْلَهُ (٣).

### [رقم الحديث الكلي: ٨٥٥ - رقم الحديث الباب: ٤]

٨٥٥-٤- (٤) وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِوَنٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الْأَوْدِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ الْكَرْخِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص ثَلَاثٌ مَلْعُونٌ مَنْ فَعَلَهُنَّ الْمَتَّعُوطُ فِي ظِلِّ النَّزَالِ وَ الْمَانِعُ الْمَاءَ الْمُتَنَابِ (٥) وَ سَادُّ الطَّرِيقِ الْمَسْلُوكِ.

وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْكَرْخِيِّ (٦).

ص: ٣٢٥

١- التهذيب ١- ٣٠- ٧٩.

٢- التهذيب ١- ٣٥٣- ١٠٤٨.

٣- الخصال- ٩٧- ٤٣.

٤- التهذيب ١- ٣٠- ٨٠.

٥- انتاب الرجل الماء- قصده و أتاه مره بعد مره لسان العرب ١- ٧٧٥.

٦- الكافي ٣- ١٦- ٦.

وَرَوَاهُ أَيْضًا عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ الْكَرْخِيِّ (١)

وَرَوَاهُ أَيْضًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَجْزُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْكَرْخِيِّ (٢)

وَرَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْمَشِيخَةِ لِلْحَسَنِ بْنِ مَجْزُوبٍ (٣)

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا نَحْوَهُ (٤).

#### [رقم الحديث الكلي: ٨٥٦ - رقم الحديث الباب: ٥]

٨٥٦-٥- (٥) وَ زَادَ فِي خَبَرِ آخَرَ مَنْ سَدَّ طَرِيقًا بَتَرَ اللَّهُ عُمُرَهُ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ أَيْضًا فِي الْمُقْنِعِ مُرْسَلًا نَحْوَهُ مِنْ غَيْرِ زِيَادِهِ (٦).

#### [رقم الحديث الكلي: ٨٥٧ - رقم الحديث الباب: ٦]

٨٥٧-٦- (٧) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمَخَالِسِ وَالْأَخْبَارِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُيَيْدِ اللَّهِ عَنِ الثَّلَعُكْبَرِيِّ عَنِ ابْنِ عُقْدَةَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يُونُسَ عَنِ الْحُصَيْنِ (٨) بِنِ مَخَارِقِ عَنِ الصَّادِقِ عَنِ آبَائِهِ ع أَنَّ النَّبِيَّ ص نَهَى أَنْ يَتَعَوَّطَ الرَّجُلُ عَلَى شَفِيرِ بَثْرٍ يُسْتَعَذَّبُ مِنْهَا أَوْ عَلَى شَفِيرِ نَهْرٍ يُسْتَعَذَّبُ مِنْهُ أَوْ تَحْتَ شَجَرَةٍ فِيهَا ثَمَرُهَا.

#### [رقم الحديث الكلي: ٨٥٨ - رقم الحديث الباب: ٧]

٨٥٨-٧- (٩) أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْإِحْتِجَاجِ عَنْ أَبِي

ص: ٣٢٦

١- الكافي ٢- ٢٩٢-١١.

٢- الكافي ٢- ٢٩٢-١٢.

٣- السرائر ٤٨١.

٤- الفقيه ١- ٢٥-٤٥.

٥- الفقيه ١- ٢٦-٤٦.

٦- المقنع ٣.

٧- أمالي الشيخ الطوسي ٢- ٢٦٢.

٨- في المصدر- الحسين وقد جاء في هامش المخطوط الثانيه ما لفظه بضم الحاء وفتح الضاد المعجمه ابن مخارق له كتاب، خلاصه الرجال و كذا كتب الرجال.

٩- الاحتجاج ٢- ٣٨٨.



الْحَسَنُ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ لَهُ وَهُوَ صَبِيٌّ يَا عَلَّامُ أَيُّنَ يَضَعُ الْغَرِيبَ فِي بِلَدَتِكُمْ هَذِهِ قَالَ يَتَوَارَى خَلْفَ الْجِدَارِ وَ يَتَوَقَّى أَعْيُنَ الْجَارِ وَ شُطُوطَ الْأَنْهَارِ وَ مَسَاقِطَ الثَّمَارِ وَ لَا يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَ لَا يَسْتَنْدِبُهَا فَحِينَئِذٍ يَضَعُ حَيْثُ يَشَاءُ.

#### [رقم الحديث الكلي: ٨٥٩ - رقم الحديث الباب: ٨]

٨٥٩-٨- (١) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْبَاقِرِ ع قَالَ: إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ يَضْرَبَ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَلَاءَهُ (٢) تَحْتَ شَجَرِهِ أَوْ نَخْلِهِ قَدْ أَثْمَرَ لِمَكَانِ الْمَلَائِكَةِ الْمُؤَكَّلِينَ بِهَا قَالَ وَ لِذَلِكَ يَكُونُ الشَّجَرَةُ (٣) وَ النَّخْلُ أُنْسًا إِذَا كَانَ فِيهِ حَمْلُهُ لِأَنَّ الْمَلَائِكَةَ تَحْضُرُهُ.

وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ (٤) عَنْ حَبِيبِ السَّجِسْتَانِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي جُمْلَةِ حَدِيثِ طَوِيلٍ (٥).

#### [رقم الحديث الكلي: ٨٦٠ - رقم الحديث الباب: ٩]

٨٦٠-٩- (٦) وَ يَأْسَنَادُهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيِّ ع قَالَ: وَ كُرِهَ الْبُؤْلُ عَلَى شَطِّ نَهْرِ جَارٍ وَ كُرِهَ أَنْ يُحَدِّثَ إِنْسَانٌ تَحْتَ شَجَرِهِ أَوْ نَخْلِهِ قَدْ أَثْمَرَ وَ كُرِهَ أَنْ يُحَدِّثَ الرَّجُلُ وَ هُوَ قَائِمٌ.

#### [رقم الحديث الكلي: ٨٦١ - رقم الحديث الباب: ١٠]

٨٦١-١٠- (٧) وَ يَأْسَنَادُهُ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ

ص: ٣٢٧

١- الفقيه ١- ٣٢- ٦٤.

٢- في المصدر- خلاء.

٣- في المصدر- للشجرة.

٤- في العلل ٢٧٦- ١ عيينه.

٥- علل الشرائع ٢٧٦- ١.

٦- الفقيه ٤- ٣٥٧- ٥٧٦٢.

٧- الفقيه ٤- ٤- ٤٩٦٨. و أمالي. الصدوق ٣٤٤- ١.

الصَّادِقِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ يُبُولَ أَحَدٌ تَحْتَ شَجَرِهِ مُثْمَرِهِ أَوْ عَلَى قَارِعِهِ الطَّرِيقِ الْحَدِيثِ.

### [رقم الحديث الكلي: ٨٦٢ - رقم الحديث الباب: ١١]

٨٦٢-١١- (١) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرِ الْبَصْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ أَيْتَهَا الْأُمَّةُ أَرْبَعًا وَعَشْرِينَ خَصِيْلَهُ وَ نَهَاكُمْ عَنْهَا إِلَى أَنْ قَالَ وَ كَرِهَ الْبَوْلَ عَلَى شَطِّ نَهْرٍ جَارٍ وَ كَرِهَ أَنْ يُحَدِّثَ الرَّجُلُ تَحْتَ شَجَرِهِ مُثْمَرِهِ قَدْ أَيْبَعَتْ أَوْ نَخَلَهُ قَدْ أَيْبَعَتْ يَعْنِي أَثْمَرَتْ.

وَ فِي الْأَمَالِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ الْقُرَشِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ (٢).

### [رقم الحديث الكلي: ٨٦٣ - رقم الحديث الباب: ١٢]

٨٦٣-١٢- (٣) وَ فِي الْخِصَالِ بِالإِسْنَادِ اللَّائِي (٤) عَنْ عَلِيٍّ ع فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمَائِهِ قَالَ: لَا تَبُلْ عَلَى الْمَحَجَّةِ (٥) وَ لَا تَتَغَوَّطْ عَلَيْهَا. أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يُدَلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ (٦).

ص: ٣٢٨

١- الفقيه ٣- ٥٥٦- ٤٩١٤.

٢- أمالي الصدوق ٣- ٢٤٨- ٣.

٣- الخصال ٦٣٥.

٤- يأتي في آخر الفوائد الأولى من الخاتمة برمز راء.

٥- المحججه- جاده الطريق، منه قده الصحاح ١- ٣٠٤.

٦- يأتي في الحديث ١ من الباب ١٦ و الباب ٢٤ من أبواب أحكام الخلو.

(١) ١٦ بَابُ كَرَاهَةِ التَّخْلِى عَلَى الْقَبْرِ وَ التَّغَوُّطِ بَيْنَ الْقُبُورِ وَ أَنْ يَسْتَعْجَلَ الْمُتَغَوِّطُ وَ جُمْلَهُ مِنَ الْمَكْرُوهَاتِ

[رقم الحديث الكلى: ٨٦٤ - رقم الحديث الباب: ١]

٨٦٤-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: مَنْ تَخَلَّى عَلَى قَبْرِ أَوْ بَالٍ قَائِمًا أَوْ بَالٍ فِي مَاءٍ قَائِمٍ (٣) أَوْ مَشَى فِي حِذَاءٍ وَاحِدٍ أَوْ شَرِبَ قَائِمًا أَوْ خَلَا فِي بَيْتٍ وَخِيَدَهُ وَ بَاتَ عَلَى غَمْرٍ (٤) فَأَصَابَهُ شَيْءٌ مِنَ الشَّيْطَانِ لَمْ يَدْعُهُ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ وَ أَسِيرُ مَا يَكُونُ الشَّيْطَانُ إِلَى الْإِنْسَانِ وَ هُوَ عَلَى بَعْضِ هَذِهِ الْحَالَاتِ الْحَدِيثِ.

[رقم الحديث الكلى: ٨٦٥ - رقم الحديث الباب: ٢]

٨٦٥-٢- (٥) وَ عَنْ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الدُّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع قَالَ: ثَلَاثَةٌ يَتَخَوَّفُ مِنْهَا الْجُنُونُ التَّغَوُّطُ بَيْنَ الْقُبُورِ وَ الْمَشْيُ فِي حُفٍّ وَاحِدٍ وَ الرَّجُلُ يَنَامُ وَحْدَهُ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ (٦) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ الْمَرْوَزِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى (٧) عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْخَالِدِيِّ عَنْ

ص: ٣٢٩

- ١- الباب ١٦ فيه ٣ أحاديث.
- ٢- الكافي ٦- ٥٣٣- ٢ تاتي - قطعه منه في الحديث ٢ من الباب ٤٤ من أبواب أحكام الملابس و يأتى تمامه في الحديث ١ من الباب ٢٠ من أبواب أحكام المساكن و قطعه منه في الحديث ٣ من الباب ٧ من أبواب الأشربه المباحه.
- ٣- في نسخه - قائما منه قده.
- ٤- الغمر بالتحريك - الدهن و الزهومه من اللحم منه قده راجع الصحاح ٢- ٧٧٣.
- ٥- الكافي ٦- ٥٣٤- ١٠ تاتي قطعه منه في الحديث ٥ من الباب ٤٤ من أبواب أحكام الملابس و تمامه في الحديث ٥ من الباب ٢٠ من أبواب أحكام المساكن.
- ٦- الخصال ١٢٥- ١٢٢.
- ٧- فى المصدر - أبو حامد أحمد بن محمد بن الحسين.

مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ صَالِحِ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آيَاتِهِ ع فِي وَصِيَّتِهِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيِّ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ٨٦٦ - رقم الحديث الباب: ٣]

٨٦٦-٣- (١) وَيَسِينَادِهِ عَنْ عَلِيِّ ع فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمَائِهِ قَالَ: لَا تُعَجَّلُوا الرَّجُلَ عِنْدَ طَعَامِهِ حَتَّى يَفْرُغَ وَلَا عِنْدَ غَائِطِهِ حَتَّى يَأْتِيَ عَلَى حَاجَتِهِ.

أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يُدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ (٢).

١٧- بَابُ كَرَاهَةِ الِاسْتِنْجَاءِ بِيَدٍ فِيهَا خَاتَمٌ عَلَيْهِ اسْمُ اللَّهِ وَ كَرَاهَةِ اسْتِصْحَابِهِ عِنْدَ التَّخْلِى وَ عِنْدَ الْجَمَاعِ وَ عَدَمِ تَحْرِيمِ ذَلِكَ وَ كَذَا خَاتَمٌ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ وَ كَذَا دِرْهَمٌ وَ دِينَارٌ

إشاره

(٣) ١٧ بَابُ كَرَاهَةِ الِاسْتِنْجَاءِ بِيَدٍ فِيهَا خَاتَمٌ عَلَيْهِ اسْمُ اللَّهِ وَ كَرَاهَةِ اسْتِصْحَابِهِ عِنْدَ التَّخْلِى وَ عِنْدَ الْجَمَاعِ وَ عَدَمِ تَحْرِيمِ ذَلِكَ وَ كَذَا خَاتَمٌ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ وَ كَذَا دِرْهَمٌ وَ دِينَارٌ وَ عَلَيْهِ اسْمُ اللَّهِ

[رقم الحديث الكلي: ٨٦٧ - رقم الحديث الباب: ١]

٨٦٧-١- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَمَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ الْمُثَنَّى عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَدْخُلُ الْخَلَاءَ وَ فِي يَدِي خَاتَمٌ فِيهِ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى قَالَ لَا وَ لَا تُجَامِعُ فِيهِ.

[رقم الحديث الكلي: ٨٦٨ - رقم الحديث الباب: ٢]

٨٦٨-٢- (٥) قَالَ الْكَلْبِيُّ وَ رَوَى أَيْضاً أَنَّهُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْتَنْجِيَ مِنَ الْخَلَاءِ فَلْيَحْوُلْهُ مِنَ الْيَدِ الَّتِي يَسْتَنْجِي بِهَا.

ص: ٣٣٠

١- الخصال- ٦٢٥.

٢- يأتي في الحديث ١٠ من الباب ٢٠ من أبواب أحكام المساكن.

٣- الباب ١٧ فيه ١٠ أحاديث.

٤- الكافي ٣- ٥٦- ٨.

٥- الكافي ٣- ٥٦- ٨.

[رقم الحديث الكلى: ٨٦٩ - رقم الحديث الباب: ٣]

٨٦٩-٣- (١) وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الثَّانِي ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنَّا رُؤِينَا فِي الْحَدِيثِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ يَسْتَنْجِي وَ خَاتَمُهُ فِي إِصْبَعِهِ وَ كَذَلِكَ كَانَ يَفْعَلُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع- وَ كَانَ نَقَشُ خَاتَمِ رَسُولِ اللَّهِ مُحَمَّدِ رَسُولِ اللَّهِ قَالِ صِدْقُوا قُلْتُ فَيَتَّبِعِي لَنَا أَنْ نَفْعَلَ فَقَالَ إِنَّ أَوْلَيْكَ كَانُوا يَتَحْتَمُونَ فِي الْيَدِ الْيَمْنَى وَ إِنَّكُمْ أَنْتُمْ تَتَحْتَمُونَ فِي الْيُسْرَى الْحَدِيثِ.

[رقم الحديث الكلى: ٨٧٠ - رقم الحديث الباب: ٤]

٨٧٠-٤- (٢) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَنْ نَقَشَ عَلَى خَاتَمِهِ اسْمَ اللَّهِ فَلْيُحْوَلْهُ عَنِ الْيَدِ الَّتِي يَسْتَنْجِي بِهَا فِي الْمَتَوَضِّئِ. وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ (٣) بِإِسْنَادِهِ الْآتِي (٤) عَنْ عَلِيِّ ع فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمَائِهِ.

[رقم الحديث الكلى: ٨٧١ - رقم الحديث الباب: ٥]

٨٧١-٥- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ السَّابَّاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا يَمَسُّ الْجُنُبُ دِرْهَمًا وَ لَمَّا دِينَارًا عَلَيْهِ اسْمُ اللَّهِ تَعَالَى وَ لَا يَسْتَنْجِي وَ عَلَيْهِ خَاتَمٌ فِيهِ اسْمُ اللَّهِ وَ لَا يُجَامِعُ وَ هُوَ عَلَيْهِ وَ لَا يَدْخُلُ الْمَخْرَجَ وَ هُوَ عَلَيْهِ.

ص: ٣٣١

١- الكافي ٦- ٤٧٤- ٨.

٢- الكافي ٦- ٤٧٤- ٩.

٣- الخصال ٦١٢.

٤- يأتي في الفوائد الأولى من الخاتمه برمز ر.

٥- التهذيب ١- ٣١- ٨٢، والاستبصار ١- ٤٨- ١٣٣.

[رقم الحديث الكلى: ٨٧٢ - رقم الحديث الباب: ٦]

٨٧٢-٦- (١) وَ يَأْسِيَنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ يَعْنِي مُعَاوِيَةَ بْنَ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يُرِيدُ الْخَلَاءَ وَ عَلَيْهِ خَاتَمٌ فِيهِ اسْمُ اللَّهِ تَعَالَى فَقَالَ مَا أَحَبُّ ذَلِكَ قَالَ فَيَكُونُ اسْمُ مُحَمَّدٍ ص قَالَ لَا بَأْسَ.

قَالَ الشَّيْخُ الْمُرَادُ لَا بَأْسَ بِإِذْخَالِهِ الْخَلَاءَ دُونَ أَنْ يَسْتَنْجِي وَ هُوَ فِي يَدِهِ.

[رقم الحديث الكلى: ٨٧٣ - رقم الحديث الباب: ٧]

٨٧٣-٧- (٢) وَ يَأْسِيَنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَزَّازِ عَنْ غِيَاثٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَدْخُلَ الْخَلَاءَ وَ مَعَهُ دِرْهَمٌ أَيْضًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَضْرُورًا.

أَقُولُ: الظَّاهِرُ أَنَّهُ مَخْصُوصٌ بِمَا يَكُونُ عَلَيْهِ اسْمُ اللَّهِ ذَكَرَهُ بَعْضُ عُلَمَائِنَا (٣).

[رقم الحديث الكلى: ٨٧٤ - رقم الحديث الباب: ٨]

٨٧٤-٨- (٤) وَ يَأْسِيَنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ وَهْبِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ نَقْشُ خَاتَمِ أَبِي - الْعِرَّةُ لِلَّهِ جَمِيعًا وَ كَانَ فِي يَسَارِهِ يَسْتَنْجِي بِهَا وَ كَانَ نَقْشُ خَاتَمِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع الْمَلِكُ لِلَّهِ وَ كَانَ فِي يَدِهِ الْيُسْرَى يَسْتَنْجِي بِهَا.

وَ رَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السَّنَدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبَحْتَرِيِّ وَهْبِ بْنِ وَهْبٍ (٥).

ص: ٣٣٢

١- التهذيب ١- ٣٢- ٤٨، و الاستبصار ١- ٤٨- ١٣٥.

٢- التهذيب ١- ٣٥٣- ١٠٤٦.

٣- راجع الهدايه ١٦.

٤- التهذيب ١- ٣١- ٨٣، و الاستبصار ١- ٤٨- ١٣٤.

٥- قرب الإسناد ٧٢.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ إِمَّا عَلَى التَّقْيِيهِ لِمُوَافَقَتِهِ لَهَا وَ كَوْنِ رَاوِيهِ عَامِيًّا أَوْ عَلَى بَيَانِ الْجَوَازِ وَ نَفْيِ التَّحْرِيمِ دُونَ الْكِرَاهَةِ أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ الشَّيْخُ.

### [رقم الحديث الكلي: ٨٧٥ - رقم الحديث الباب: ٩]

٨٧٥-٩- (١) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْمَجَالِسِ وَ عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي عَقْبَةَ الصَّيْرَفِيِّ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدِ الصَّيْرَفِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلِيٍّ بْنِ مُوسَى الرَّضَاعِ الرَّجُلِ يَسْتَنْجِي وَ خَاتَمُهُ فِي إِصْبَعِهِ وَ نَفْسُهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَقَالَ أَكْرَهُ ذَلِكَ لَهُ فَقُلْتُ جُعِلَتْ فِدَاكَ أَوْ لَيْسَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص- وَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ آبَائِكَ يَفْعَلُ ذَلِكَ وَ خَاتَمُهُ فِي إِصْبَعِهِ قَالَ بَلَى وَ لَكِنْ أَوْلَيْكَ كَانُوا يَتَحْتَمُونَ فِي الْيَمَنِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَ انظُرُوا لِأَنْفُسِكُمْ الْحَدِيثَ.

### [رقم الحديث الكلي: ٨٧٦ - رقم الحديث الباب: ١٠]

٨٧٦-١٠- (٢) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْأَسْبِ نَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيٍّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ الرَّجُلِ يُجَامِعُ وَ يَدْخُلُ الْكَيْفَ وَ عَلَيْهِ الْخَاتَمُ فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ أَوْ الشَّيْءِ مِنَ الْقُرْآنِ أَوْ يَضْلُحُ ذَلِكَ قَالَ لَا.

### ١٨- بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِمَنْ دَخَلَ الْخَلَاءَ تَذَكُّرُ مَا يُوجِبُ الِاعْتِبَارَ وَ التَّوَاضُعَ وَ الزُّهْدَ وَ تَزَكَّ الْحَرَامِ

إشاره

(٣) ١٨ بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِمَنْ دَخَلَ الْخَلَاءَ تَذَكُّرُ مَا يُوجِبُ الِاعْتِبَارَ وَ التَّوَاضُعَ وَ الزُّهْدَ وَ تَزَكَّ الْحَرَامِ

### [رقم الحديث الكلي: ٨٧٧ - رقم الحديث الباب: ١]

٨٧٧-١- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ كَانَ عَلِيٌّ ع يَقُولُ مَا مِنْ عَبْدٍ إِلَّا وَ بِهِ مَلَكٌ مُوَكَّلٌ يَلْوِي عَنْقَهُ حَتَّى يَنْظُرَ إِلَى حَدِيثِهِ ثُمَّ يَقُولُ لَهُ الْمَلَكُ يَا ابْنَ آدَمَ هَذَا رِزْقُكَ فَانظُرْ مِنْ أَيْنَ أَخَذْتَهُ وَ إِلَى مَا صَارَ فَيَبْغِي لِلْعَبْدِ عِنْدَ ذَلِكَ أَنْ يَقُولَ اللَّهُمَّ ارزُقْنِي الْحَلَالَ وَ جَنِّبِي الْحَرَامَ.

ص: ٣٣٣

١- أُمَالِي الصَّدُوقِ ٣٦٩-٥، وَ عُيُونِ الْأَخْبَارِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ ٢-٥٤-٢٠٦.

٢- قُرْبِ الْإِسْنَادِ ١٢١، وَ يَأْتِي بِتَمَامِهِ فِي الْحَدِيثِ ١ الْبَابِ ٧٤ مِنْ مَقْدَمَاتِ النِّكَاحِ.

٣- الْبَابِ ١٨ فِيهِ ٥ أَحَادِيثَ.

٤- الْفَقِيهِ ١-٢٣-٣٨.

[رقم الحديث الكلي: ٨٧٨ - رقم الحديث الباب: ٢]

٨٧٨-٢- (١) وَ فِي كِتَابِ الْعِلَالِ عَنِ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْغَائِطِ فَقَالَ تَصْغِيرُ لَابَنِ آدَمَ لَكِنِّي لَا يَتَكَبَّرُ وَ هُوَ يَحْمِلُ غَائِطَهُ مَعَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ٨٧٩ - رقم الحديث الباب: ٣]

٨٧٩-٣- (٢) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ دَاوُدَ الْجَمَّازِ (٣) عَنِ الْعَيْصِ بْنِ أَبِي مَهْبَبَةَ (٤) قَالَ: شَهِدْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ سَأَلَهُ عَمْرُو بْنُ عُبَيْدٍ - فَقَالَ مَا بَالُ الرَّجُلِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَقْضِيَ حَاجَهُ إِنَّمَا يَنْظُرُ إِلَى سِفْلِهِ وَ مَا يَخْرُجُ مِنْهُ ثُمَّ فَقَالَ إِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ يُرِيدُ ذَلِكَ إِلَّا وَكَّلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ مَلَكًا يَأْخُذُ بِعُنُقِهِ لِئَرِيَهُ مَا يَخْرُجُ مِنْهُ أَوْ حَلَالٌ أَوْ حَرَامٌ.

[رقم الحديث الكلي: ٨٨٠ - رقم الحديث الباب: ٤]

٨٨٠-٤- (٥) وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ جَدِّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع عَجِبْتُ لَابَنِ آدَمَ أَوْلَهُ نُطْفَةٌ وَ آخِرُهُ جِيفَةٌ وَ هُوَ قَائِمٌ بَيْنَهُمَا وَعَاءٌ لِلْغَائِطِ ثُمَّ يَتَكَبَّرُ.

[رقم الحديث الكلي: ٨٨١ - رقم الحديث الباب: ٥]

٨٨١-٥- (٦) وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ السَّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ صَبَّاحِ (٧) الْحَدَّاءِ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ الْإِنْسَانُ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ

ص: ٣٣٤

١- علل الشرائع ٢٧٥-١.

٢- علل الشرائع ٢٧٥-١.

٣- في المصدر- في نسخه الجمال هامش المخطوط.

٤- و في نسخه- الفيض بن أبي مهينه هامش المخطوط.

٥- علل الشرائع ٢٧٥-٢.

٦- علل الشرائع ٢٧٦-٤.

٧- في نسخه- صالح، منه قده.



يَعْنِي الْخَلَاءَ وَ لَمَّا يَصْبِرُ حَتَّى يَنْظُرَ إِلَى مَا يَخْرُجُ مِنْهُ فَقَالَ إِنَّهُ لَيْسَ فِي الْمَارِضِ آدَمِيٌّ إِلَّا وَ مَعَهُ مَلَكَانِ مُوَكَّلَانِ بِهِ فَإِذَا كَانَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ ثَنِيَا رَقَبَتَهُ ثُمَّ قَالَ يَا ابْنَ آدَمَ انْظُرْ إِلَى مَا كُنْتَ تَكْدَحُ (١) لَهُ فِي الدُّنْيَا إِلَى مَا هُوَ صَائِرٌ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السُّنْدِيِّ مِثْلَهُ (٢).

## ١٩- بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُقَالَ لِلْحَافِظَيْنِ عِنْدَ إِزَادَةِ قَضَاءِ الْحَاجَةِ

إشاره

(٣) ١٩ بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُقَالَ لِلْحَافِظَيْنِ عِنْدَ إِزَادَةِ قَضَاءِ الْحَاجَةِ

[رقم الحديث الكلي: ٨٨٢ - رقم الحديث الباب: ١]

٨٨٢-١- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى الْعَبِيدِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع كَانَ إِذَا أَرَادَ قَضَاءَ الْحَاجَةِ وَقَفَ عَلَى بَابِ الْمَذْهَبِ (٥)- ثُمَّ التَفَتَ يَمِينًا وَ شِمَالًا إِلَى مَلَكَيْهِ فَيَقُولُ أَمِيطَا عَنِّي فَلَكُمَا اللَّهُ عَلَيَّ أَنْ لَا أُحَدِّثَ حَدَثًا حَتَّى أَخْرُجَ إِلَيْكُمَا.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ لَا أُحَدِّثُ بِلِسَانِي شَيْئًا (٦).

ص: ٣٣٥

١- الكدح- العمل و السعي و الكسب هامش المخطوط الصحاح ١- ٣٩٨.

٢- الكافي ٣- ٦٩- ٣.

٣- الباب ١٩ فيه حديث واحد.

٤- التهذيب ١- ٣٥١- ١٠٤٠.

٥- المذهب- المتوضا- قاموس المحيط ١- ٧٢ هامش المخطوط.

٦- الفقيه ١- ٢٣- ٣٩.

(١) ٢٠ بَابُ كَرَاهِهِ طُولُ الْجُلُوسِ عَلَى الْخَلَاءِ

[رقم الحديث الكلى: ٨٨٣ - رقم الحديث الباب: ١]

٨٨٣-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِدُنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ يَقُولُ قَالَ لُقْمَانُ لَإِنَّهُ طُولُ الْجُلُوسِ عَلَى الْخَلَاءِ يُورِثُ الْبَاسُورَ قَالَ فَكَتَبَ هَذَا عَلَى بَابِ الْحُشِّ (٣).

[رقم الحديث الكلى: ٨٨٤ - رقم الحديث الباب: ٢]

٨٨٤-٢- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ طُولُ الْجُلُوسِ عَلَى الْخَلَاءِ يُورِثُ الْبَاسُورَ.

[رقم الحديث الكلى: ٨٨٥ - رقم الحديث الباب: ٣]

٨٨٥-٣- (٥) وَفِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ الْبَجَلِيِّ (٦) عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ يَقُولُ طُولُ الْجُلُوسِ عَلَى الْخَلَاءِ يُورِثُ الْبَوَاسِيرَ.

[رقم الحديث الكلى: ٨٨٦ - رقم الحديث الباب: ٤]

٨٨٦-٤- (٧) وَفِي الْخِصَالِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مِاجِيلَوِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْمَأْذَمِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ اللَّوْلُؤِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ غَزْوَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: طُولُ الْجُلُوسِ عَلَى الْخَلَاءِ يُورِثُ الْبَاسُورَ.

ص: ٣٣٦

١- الباب ٢٠ فيه ٥ أحاديث.

٢- التهذيب ١- ٣٥٢- ١٠٤١.

٣- الحش- موضع قضاء حاجه الإنسان من تغوط و شبهه لسان العرب ٦- ٢٨٦.

٤- الفقيه ١- ٢٨- ٥٦.

٥- العلل ١- ٢٧٨- ١.

٦- فى المصدر- البلخى.



٨٨٧-٥- (١) الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ عِنْدَ ذِكْرِ حِكْمِ لُقْمَانَ قَالَ: وَقِيلَ إِنَّ مَوْلَاهُ دَخَلَ الْمَخْرَجَ فَأَطَالَ فِيهِ الْجُلُوسَ فَنَادَاهُ لُقْمَانُ طُولُ الْجُلُوسِ عَلَى الْحِجَاجِ يُفْجَعُ (٢) مِنْهُ الْكَبِيدُ وَيُورَثُ مِنْهُ الْيَأْسُورُ (٣) وَيُضِيءُ عِدَّ الْحَرَارَةَ إِلَى الرَّأْسِ فَاجْلِسْ هَوْنًا وَتَمَّ هَوْنًا قَالَ فَكَتَبَ حِكْمَتَهُ عَلَى بَابِ الْحُشِّ.

## ٢١- بَابُ كَرَاهَةِ السَّوَاكِ فِي الْخَلَاءِ

إشاره

(٤) ٢١ بَابُ كَرَاهَةِ السَّوَاكِ فِي الْخَلَاءِ

٨٨٨-١- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَشِيْمٍ قَالَ: أَكَلُ الْأَشْتَانَ يُذِيبُ الْبَدْنَ وَ التَّدْلُكُ بِالْخَرْفِ يُبَلِّي الْجَسَدَ وَ السَّوَاكُ فِي الْخَلَاءِ يُورِثُ الْبَخْرَ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عٍ مِثْلَهُ (٦).

ص: ٣٣٧

١- مجمع البيان ٤-٣١٧.

٢- في هامش المخطوط- " فجع، كمنعه- أوجعه " منه قده، راجع القاموس المحيط ٣-٦٣.

٣- في نسخه- الناسور منه قده.

٤- الباب ٢١ فيه حديث واحد.

٥- التهذيب ١-٣٢-٨٥.

٦- الفقيه ١-٥٢-١١٠.

(١) ٢٢ بَابُ كَرَاهَةِ الْبَوْلِ فِي الصُّلْبِ وَاسْتِحْبَابِ ارْتِيَادِ (٢) مَكَانٍ مُرْتَفِعٍ لَهُ أَوْ مَكَانٍ كَثِيرِ التُّرَابِ

[رقم الحديث الكلي: ٨٨٩ - رقم الحديث الباب: ١]

٨٨٩-١- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ التَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مِنْ فِقْهِ الرَّجُلِ أَنْ يَرْتَادَ مَوْضِعًا لِبَوْلِهِ.

[رقم الحديث الكلي: ٨٩٠ - رقم الحديث الباب: ٢]

٨٩٠-٢- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَشَدَّ النَّاسِ تَوَقُّيًّا عَنِ الْبَوْلِ (٥) كَمَا نَ إِذَا أَرَادَ الْبَوْلَ يَغْمِدُ إِلَى مَكَانٍ مُرْتَفِعٍ مِنَ الْأَرْضِ أَوْ إِلَى مَكَانٍ مِنَ الْأَمْكِنَةِ يَكُونُ فِيهِ التُّرَابُ الْكَثِيرُ كَرَاهِيَةً أَنْ يَنْضَحَ عَلَيْهِ الْبَوْلُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا نَحْوَهُ (٦) وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ (٧).

[رقم الحديث الكلي: ٨٩١ - رقم الحديث الباب: ٣]

٨٩١-٣- (٨) وَعَنِ الْمُفِيدِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ

ص: ٣٣٨

١- الباب ٢٢ فيه ٣ أحاديث.

٢- راد و ارتاد- طلب هامش المخطوط.

٣- الكافي ٣- ١٥- ١.

٤- التهذيب ١- ٣٣- ٨٧.

٥- في الفقيه ١- ٢٢- ٣٦ للبول، منه قده.

٦- الفقيه ١- ٢٢- ٣٦.

٧- علل الشرائع ٢٧٨- ١.

٨- التهذيب ١- ٣٣- ٨٦.

سَعِيدِ بْنِ جَنَاحٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ: بَتُّ مَعَ الرُّضَاعِ فِي سَيْفِحِ جَبَلٍ فَلَمَّا كَانَ آخِرَ اللَّيْلِ قَامَ فَتَنَحَّى وَ صَارَ عَلَى مَوْضِعٍ مُرْتَفِعٍ فَبَالَ وَ تَوَضَّأَ وَقَالَ مِنْ فِقْهِ الرَّجُلِ أَنْ يَزْتَادَ لِمَوْضِعِ بَوْلِهِ وَ بَسَطَ سَرَائِيلَهُ وَ قَامَ عَلَيْهِ وَ صَلَّى صَلَاةَ اللَّيْلِ.

## ٢٣- بَابُ وُجُوبِ التَّوَقُّي مِنَ الْبَوْلِ

إشاره

(١) ٢٣ بَابُ وُجُوبِ التَّوَقُّي مِنَ الْبَوْلِ

[رقم الحديث الكلي: ٨٩٢ - رقم الحديث الباب: ١]

٨٩٢-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ جَمِيعاً عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنِ حَرِيْزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: لَا تَسْتَحْقِرَنَّ بِالْبَوْلِ وَلَا تَتَهَاوَنَنَّ بِهِ الْحَدِيثَ.

[رقم الحديث الكلي: ٨٩٣ - رقم الحديث الباب: ٢]

٨٩٣-٢- (٣) وَ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ وَ فِي الْمَجَالِسِ أَيْضاً عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ أَبِي الْحُسَيْنِ الْكُوفِيِّ الْأَسَدِيِّ عَنْ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَرْبَعَةٌ يُؤْذُونَ أَهْلَ النَّارِ عَلَى مَا بِهِمْ مِنَ الْأَذَى يُسْقَوْنَ مِنَ الْحَمِيمِ وَ الْجَحِيمِ يُنَادُونَ بِالْوَيْلِ وَ التُّبُورِ (أَحَدُهُمْ يَجُرُّ أَمْعَاءَهُ) (٤) إِلَى أَنْ قَالَ فَيُقَالُ لَهُ مَا بَالَ الْأَبْعَدِ قَدْ آذَانَا عَلَى مَا بِنَا مِنَ الْأَذَى فَيَقُولُ إِنَّ الْأَبْعَدَ كَانَ لَا يُبَالِي أَيْنَ أَصَابَ الْبَوْلُ مِنْ جَسَدِهِ الْحَدِيثَ.

[رقم الحديث الكلي: ٨٩٤ - رقم الحديث الباب: ٣]

٨٩٤-٣- (٥) وَ فِي الْعِلَالِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ

ص: ٣٣٩

١- الباب ٢٣ فيه ٤ أحاديث.

٢- علل الشرائع ٣٥٦-١، و أوردته في الحديث ٧ من الباب ٦ من أبواب أعداد الفرائض من كتاب الصلاة.

٣- عقاب الأعمال ٢٩٥-١ و أمالي الصدوق ٤٦٥-٢٠.

٤- ما بين القوسين ليس في المصدر.

٥- علل الشرائع ٣٠٩-٢.

الْهَمِيدَانِي عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ أَبِي خَالِدٍ عَنِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ أَبِيهِ عَنِ جَدِّهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: عَذَابُ الْقَبْرِ يَكُونُ مِنَ النَّمِيمَةِ وَالْبُؤْلِ وَعَزْبِ الرَّجُلِ عَنْ أَهْلِهِ.

[رقم الحديث الكلي: ٨٩٥ - رقم الحديث الباب: ٤]

٨٩٥-٤- (١) أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبُرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِنَّ جُلَّ عَذَابِ الْقَبْرِ فِي (٢) الْبُؤْلِ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى (٣)

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٤) وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ (٥).

٢٤- بَابُ كَرَاهَةِ الْبُؤْلِ فِي الْمَاءِ جَارِيًا وَرَاكِدًا وَجُمْلَةً مِنَ الْمَنَاهِي

إشاره

(٦) ٢٤ بَابُ كَرَاهَةِ الْبُؤْلِ فِي الْمَاءِ جَارِيًا وَرَاكِدًا وَجُمْلَةً مِنَ الْمَنَاهِي

[رقم الحديث الكلي: ٨٩٦ - رقم الحديث الباب: ١]

٨٩٦-١- (٧) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَنِ أَنَّهُ قَالَ: لَمَا تَشْرَبُ وَأَنْتَ قَائِمٌ وَلَمَا تَبُولُ فِي مَاءٍ نَقِيعٍ وَلَا تَطْفُ بِقَبْرِ (٨) وَلَا تَخُلُ فِي بَيْتٍ وَحَدَاكَ وَلَا تَمْشِ بِنَعْلٍ

ص: ٣٤٠

١- المحاسن ٧٨-٢.

٢- في نسخه- من هامش المخطوط.

٣- عقاب الأعمال ٢٧٢.

٤- تقدم في الحديث ٢ من الباب ٢٢ من هذه الأبواب، و الباب ٢ من هذه الأبواب.

٥- يأتي في الباب ٢٤ و ٣٣ من هذه الأبواب.

٦- الباب ٢٤ فيه ٦ أحاديث.

٧- الكافي ٥٣٤-٨، و تأتي قطعه منه في الحديث ٢ من الباب ٢١ من أبواب أحكام المساكن و الحديث ٢ من الباب ٩٢ من

أبواب المزار، و الحديث ٤ من الباب ٤٤ من أبواب أحكام الملابس، و في الحديث ٤ من الباب ٧ من أبواب الأشربة المباحه.

٨- النهي عن الطواف بالقبر. و يأتي مثله منه قده. راجع الحديث ٦ من هذا الباب.

وَإِجْدَهُ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ أَسْرِعُ مَا يَكُونُ إِلَى الْعَيْدِ إِذَا كَانَ عَلَى بَعْضِ هَذِهِ الْأَحْوَالِ وَقَالَ إِنَّهُ مَا أَصَابَ أَحَدًا شَيْءٌ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ فَكَأَدَ أَنْ يُفَارِقَهُ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

[رقم الحديث الكلى: ٨٩٧ - رقم الحديث الباب: ٢]

٨٩٧-٢- (١) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ سَعْدَانَ عَنْ حَكَمٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ يَبُولُ الرَّجُلُ فِي الْمَاءِ قَالَ نَعَمْ وَ لَكِنْ يَتَحَوَّفُ عَلَيْهِ مِنَ الشَّيْطَانِ.

[رقم الحديث الكلى: ٨٩٨ - رقم الحديث الباب: ٣]

٨٩٨-٣- (٢) وَعَنِ الْمُنْفِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الرِّيَّانِ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِنَّهُ نَهَى أَنْ يَبُولَ الرَّجُلُ فِي الْمَاءِ الْجَارِي إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ وَقَالَ إِنَّ لِلْمَاءِ أَهْلًا.

[رقم الحديث الكلى: ٨٩٩ - رقم الحديث الباب: ٤]

٨٩٩-٤- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ وَقَدْ رَوَى أَنَّ الْبُولَ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ يُورِثُ النَّسِيَانَ.

[رقم الحديث الكلى: ٩٠٠ - رقم الحديث الباب: ٥]

٩٠٠-٥- (٤) وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَقِيدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ: وَ نَهَى أَنْ يَبُولَ أَحَدٌ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ فَإِنَّهُ يَكُونُ مِنْهُ ذَهَابُ الْعَقْلِ.

[رقم الحديث الكلى: ٩٠١ - رقم الحديث الباب: ٦]

٩٠١-٦- (٥) وَ فِي الْعَلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي

ص: ٣٤١

١- التهذيب ١- ٣٥٢- ١٠٤٤، و يأتي صدره في الحديث ٧ من الباب ٣٣ من أبواب أحكام الخلو.

٢- التهذيب ١- ٣٤- ٩٠، والاستبصار ١- ١٣- ٢٥.

٣- الفقيه ١- ٢٢- ٣٥.

٤- الفقيه ٤- ٤- ٤٩٦٨، و يأتي قطعه منه في الحديث ٧ من الباب ٦ من أبواب اعداد الفرائض.

٥- علل الشرائع- ٢٨٣- ١، و أورد صدره في الحديث ١ من الباب ٩٢ من أبواب المزار.



عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَا تَشْرَبْ وَ أَنْتَ قَائِمٌ وَ لَا تَطْفُ بِقَبْرِ وَ لَا تَبُلْ فِي مَاءٍ نَقِيعٍ فَإِنَّهُ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَأَصَابَهُ شَيْءٌ فَلَا يُلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ وَ مَنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ لَمْ يَكُذْ (١) يُفَارِقُهُ إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ.

أقول: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي حَدِيثِ التَّخْلِ عَلَى قَبْرِ (٢) وَ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ وَ عَلَى نَفْيِ التَّحْرِيمِ فِي أَحَادِيثِ الْمَاءِ الْجَارِي (٣) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ (٤).

## ٢٥- بَابُ كَرَاهِهِ اسْتِقْبَالَ الشَّمْسِ أَوْ الْقَمَرِ بِالْعُورَةِ عِنْدَ التَّخْلِ

إشاره

(٥) ٢٥ بَابُ كَرَاهِهِ اسْتِقْبَالَ الشَّمْسِ أَوْ الْقَمَرِ بِالْعُورَةِ عِنْدَ التَّخْلِ

[رقم الحديث الكلي: ٩٠٢ - رقم الحديث الباب: ١]

٩٠٢-١- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ الْبَرْقِيِّ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ يَسْتَقْبَلَ الرَّجُلُ الشَّمْسَ وَ الْقَمَرَ بِفَرْجِهِ وَ هُوَ يَبُولُ.

[رقم الحديث الكلي: ٩٠٣ - رقم الحديث الباب: ٢]

٩٠٣-٢- (٧) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ وَ فَرْجُهُ بَادٍ لِلْقَمَرِ يَسْتَقْبِلُ بِهِ.

[رقم الحديث الكلي: ٩٠٤ - رقم الحديث الباب: ٣]

٩٠٤-٣- (٨) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ وَ فِي خَيْرِ آخِرٍ لَا تَسْتَقْبِلِ الْهَيْلَالَ وَ لَا تَسْتَدْبِرْهُ يَعْنِي فِي التَّخْلِ.

ص: ٣٤٢

١- في المصدر- يكن.

٢- تقدم في الحديث ١ من الباب ١٦ من هذه الأبواب.

٣- تقدم في الباب ٥ من أبواب الماء المطلق.

٤- يأتي في الباب ٣٣ من هذه الأبواب. و في الحديث ١٤ من الباب ٤٩ من أبواب جهاد النفس.

٥- الباب ٢٥ فيه ٥ أحاديث.

٦- التهذيب ١- ٣٤- ٩١.

٧- التهذيب ١- ٣٤- ٩٢.

٨- الفقيه ١- ٢٦- ٤٨.

[رقم الحديث الكلى: ٩٠٥ - رقم الحديث الباب: ٤]

٩٠٥-٤- (١) وَيَسْنَادُهُ فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ: وَنَهَى أَنْ يَبُولَ الرَّجُلُ وَفَرْجُهُ بَادٍ لِلشَّمْسِ أَوْ الْقَمَرِ.

[رقم الحديث الكلى: ٩٠٦ - رقم الحديث الباب: ٥]

٩٠٦-٥- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ وَرُوِيَ أَيْضًا لَا تَسْتَقْبِلِ الشَّمْسَ وَلَا الْقَمَرَ.

٢٦- بَابُ أَنْ أَقْلَ مَا يُجْزَى فِي الِاسْتِنْبَاءِ مِنَ الْبَوْلِ مِثْلًا مَا عَلَى الْحَشْفَةِ وَيُسْتَحَبُّ الثَّلَاثُ وَيُجْزَى الصَّبُّ وَلَا يَجِبُ الدَّلْكُ

إشاره

(٣) ٢٦ بَابُ أَنْ أَقْلَ مَا يُجْزَى فِي الِاسْتِنْبَاءِ مِنَ الْبَوْلِ مِثْلًا مَا عَلَى الْحَشْفَةِ وَيُسْتَحَبُّ الثَّلَاثُ وَيُجْزَى الصَّبُّ وَلَا يَجِبُ الدَّلْكُ

[رقم الحديث الكلى: ٩٠٧ - رقم الحديث الباب: ١]

٩٠٧-١- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْبَوْلِ يُصِيبُ الْجَسَدَ قَالَ صَبَّ عَلَيْهِ الْمَاءَ مَرَّتَيْنِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (٥).

[رقم الحديث الكلى: ٩٠٨ - رقم الحديث الباب: ٢]

٩٠٨-٢- (٦) قَالَ الْكَلْبِيُّ وَرُوِيَ أَنَّهُ يُجْزَى أَنْ يُغْسَلَ بِمِثْلِهِ مِنَ الْمَاءِ إِذَا كَانَ عَلَى رَأْسِ الْحَشْفَةِ وَغَيْرِهِ.

[رقم الحديث الكلى: ٩٠٩ - رقم الحديث الباب: ٣]

٩٠٩-٣- (٧) قَالَ وَرُوِيَ أَنَّهُ مَاءٌ لَيْسَ بِوَسَخٍ فَيَحْتَاجُ أَنْ يُدْلَكَ.

[رقم الحديث الكلى: ٩١٠ - رقم الحديث الباب: ٤]

٩١٠-٤- (٨) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ

ص: ٣٤٣

٣- الباب ٢٦ فيه ٩ أحاديث.

٤- الكافي ٣- ٢٠- ٧، و في الكافي ٣- ٥٥- ١ و أورد صدره في الحديث ٤ من الباب ١ من أبواب النجاسات. و أورد ذيله في الحديث ١ من الباب ٣ من أبواب النجاسات.

٥- التهذيب ١- ٢٤٩- ٧١٤، و ٢٦٩- ٧٩٠.

٦- الكافي ٣- ٢٠- ٧ و أورد في الحديث ٥ من الباب ١ من أبواب النجاسات.

٧- الكافي ٣- ٢٠- ٧ و أورد في الحديث ٦ من الباب ١ من أبواب النجاسات.

٨- التهذيب ١- ٢٤٩- ٧١٤ و أورد أيضا في الحديث ٣ من الباب ١ من أبواب النجاسات.

النَّحْوِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْبَوْلِ يُصِيبُ الْجَسَدَ قَالَ صَبَّ عَلَيْهِ الْمَاءُ مَرَّتَيْنِ.

**[رقم الحديث الكلي: ٩١١ – رقم الحديث الباب: ٥]**

٩١١-٥- (١) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي مَسْرُوقٍ النَّهْدِيِّ عَنِ مَرْوَكِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنِ نَشِيطِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ كَمْ يُجْزَى مِنَ الْمَاءِ فِي الْإِسْتِنْجَاءِ مِنَ الْبَوْلِ فَقَالَ مِثْلًا مَا عَلَى الْحَشْفَةِ مِنَ الْبَلَلِ.

**[رقم الحديث الكلي: ٩١٢ – رقم الحديث الباب: ٦]**

٩١٢-٦- (٢) وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنِ حَرِيزِ عَنِ زُرَّارَةَ قَالَ: كَانَ يَسْتَنْجِي مِنَ الْبَوْلِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَمِنَ الْغَائِطِ بِالْمَدْرِ وَالْخَرْقِ.

أَقُولُ: ذَكَرَ صَاحِبُ الْمُنتَقَى أَنَّ ضَمِيرَ كَانَ عَائِدٌ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع (٣).

**[رقم الحديث الكلي: ٩١٣ – رقم الحديث الباب: ٧]**

٩١٣-٧- (٤) وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ مَرْوَكِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنِ نَشِيطِ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يُجْزَى مِنَ الْبَوْلِ أَنْ يُغْسَلَهُ بِمِثْلِهِ.

قَالَ الشَّيْخُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ بِمِثْلِهِ رَاجِعًا إِلَى الْبَوْلِ لَا إِلَى مَا بَقِيَ عَلَى الْحَشْفَةِ وَذَلِكَ أَكْثَرُ مِمَّا اعْتَبَرْنَا بِهِ (٥).

**[رقم الحديث الكلي: ٩١٤ – رقم الحديث الباب: ٨]**

٩١٤-٨- (٦) وَعَنِ الْمُفِيدِ عَنِ ابْنِ قُؤْلُوَيْهِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ سَعْدِ عَنِ أَحْمَدَ

ص: ٣٤٤

١- التهذيب ١- ٣٥- ٩٣، ورواه في الاستبصار ١- ٤٩- ١٣٩.

٢- التهذيب ١- ٢٠٩- ٦٠٦، وفي التهذيب ١- ٣٥٤- ١٠٥٤.

٣- منتقى الجمال ١- ١٠٦.

٤- التهذيب ١- ٣٥- ٩٤، والاستبصار ١- ٤٩- ١٤٠.

٥- ورد في هامش المخطوط ما نصه "الذي ذكره الشيخ هنا قريب جدا بل هو عين مدلول الحديث. ولو أريد مثل ما بقي على الحشفة لكان تاويلا بعيدا جدا نعم الزيادة محمول على الاستحباب وفيه اعتبار الصب مرتين فان البول لا يكاد يزيد على ذلك فتدبر" منه قده.



وَ عَبِيدُ اللَّهِ ابْنِي مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ دَاوُدَ الصَّرْمِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ الثَّلَاثَ عَ غَيْرَ مَرَّةٍ يَبُولُ وَ يَتَنَاوَلُ كَوْزاً صَ غَيْراً وَ يَصُبُّ الْمَاءَ عَلَيْهِ مِنْ سَاعَتِهِ.

قَالَ الشَّيْخُ قَوْلُهُ يَصُبُّ عَلَيْهِ الْمَاءَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ قَدْرَ الْمَاءِ أَكْثَرُ مِنْ مِقْدَارِ بَقِيَّةِ الْبَوْلِ لِأَنَّهُ لَا يَنْصَبُ إِلَّا مِقْدَارًا يَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ أَقُولُ: قَدْ عَرَفْتَ أَنَّ مُجَرَّدَ الْفِعْلِ لَا يَدُلُّ عَلَى الْوُجُوبِ فَيَحْمَلُ مَا زَادَ عَلَى الْمِثْلَيْنِ عَلَى الْاسْتِحْبَابِ.

### [رقم الحديث الكلي: ٩١٥ - رقم الحديث الباب: ٩]

٩١٥-٩- (١) مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقَلًا مِنْ كِتَابِ النَّوَادِرِ لِأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ الْبَزَنْطِيُّ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْبَوْلِ يُصِيبُ الْجَسَدَ قَالَ صَبَّ عَلَيْهِ الْمَاءَ مَرَّتَيْنِ فَإِنَّمَا هُوَ مَاءٌ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يُجْزَى هُنَا غَيْرَ الْمَاءِ (٢) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٣).

### ٢٧- بَابُ عَدَمِ وَجُوبِ الْاسْتِنْجَاءِ مِنَ النَّوْمِ وَالرَّيْحِ وَعَدَمِ اسْتِحْبَابِهِ أَيْضًا

#### إشاره

(٤) ٢٧ بَابُ عَدَمِ وَجُوبِ الْاسْتِنْجَاءِ مِنَ النَّوْمِ وَالرَّيْحِ وَعَدَمِ اسْتِحْبَابِهِ أَيْضًا

### [رقم الحديث الكلي: ٩١٦ - رقم الحديث الباب: ١]

٩١٦-١- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرِ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ يَسْتَقِيقُ مِنْ نَوْمِهِ يَتَوَضَّأُ وَ لَا يَسْتَنْجِي وَ قَالَ كَأَلْمُتَعَجَّبٍ مِنْ رَجُلٍ سَمَّاهُ بَلْغَنِي أَنَّهُ إِذَا خَرَجْتَ مِنْهُ الرِّيحُ اسْتَنْجِي.

ص: ٣٤٥

١- السرائر ٤٧٣.

٢- تقدم ما يدل على ذلك في الحديث ١ و ٤ و ٦ من الباب ٩ من هذه الأبواب.

٣- يأتي ما يدل عليه في الباب ٣١ من هذه الأبواب.

٤- الباب ٢٧ فيه حديثان.

٥- التهذيب ١- ٤٤- ١٢٤.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا عَنِ الرَّضَاعِ (١).

[رقم الحديث الكلى: ٩١٧ - رقم الحديث الباب: ٢]

٩١٧-٢- (٢) وَعَنِ الْمُفِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مِصْدَقِ بْنِ صِدْقَةَ عَنْ عَمَّارِ السَّائِبِطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ تَخْرُجُ (٣) مِنْهُ الرِّيحُ أَعْلَيْهِ أَنْ يَسْتَنْجِيَ قَالَ لَا.

وَإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ مِثْلَهُ (٤).

٢٨- بَابُ أَنَّهُ إِذَا خَرَجَ أَحَدُ الْحَدِيثَيْنِ وَجَبَ غَسْلُ مَخْرَجِهِ دُونَ مَخْرَجِ الْآخَرِ

اشاره

(٥) ٢٨ بَابُ أَنَّهُ إِذَا خَرَجَ أَحَدُ الْحَدِيثَيْنِ وَجَبَ غَسْلُ مَخْرَجِهِ دُونَ مَخْرَجِ الْآخَرِ

[رقم الحديث الكلى: ٩١٨ - رقم الحديث الباب: ١]

٩١٨-١- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِذَا بَالَ الرَّجُلُ وَ لَمْ يَخْرُجْ مِنْهُ شَيْءٌ غَيْرُهُ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ يَغْسِلَ إِحْلِيلَهُ وَحَدَّهُ وَ لَا يَغْسِلَ مَفْعَدَتَهُ وَ إِنِ خَرَجَ مِنْ مَفْعَدَتِهِ شَيْءٌ وَ لَمْ يَبْلُ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ يَغْسِلَ الْمَفْعَدَةَ وَحَدَّهَا وَ لَا يَغْسِلَ الْإِحْلِيلَ.

ص: ٣٤٦

١- الفقيه ١- ٣٣- ٦٥.

٢- التهذيب ١- ٤٤- ١٢٣.

٣- في نسخه " تكون "، منه قده.

٤- الاستبصار ١- ٥٢- ١٤٩. و أورده أيضا في التهذيب ١- ٥٢- ١٥١، بطريق آخر عن عمار.

٥- الباب ٢٨ فيه حديث واحد.

٦- التهذيب ١- ٤٥- ١٢٧، و الاستبصار ١- ٥٢- ١٤٩.

(١) ٢٩ بَابُ أَنَّ الْوَاجِبَ فِي الْاسْتِنْجَاءِ غَسْلُ ظَاهِرِ الْمَخْرَجِ دُونَ بَاطِنِهِ

[رقم الحديث الكلي: ٩١٩ - رقم الحديث الباب: ١]

٩١٩-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مَحْمُودٍ قَالَ سَمِعْتُ الرِّضَاعَ يَقُولُ فِي الْاسْتِنْجَاءِ يُغْسَلُ (٣) مَا ظَهَرَ مِنْهُ عَلَى الشَّرْحِ وَ لَا يُدْخَلُ فِيهِ الْأَثْمَلَةُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ عَنِ الْمُفِيدِ عَنِ ابْنِ قُلوَيْهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (٤)

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا (٥).

[رقم الحديث الكلي: ٩٢٠ - رقم الحديث الباب: ٢]

٩٢٠-٢- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقٍ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ يُغْسَلَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا يَعْنِي الْمُفْعَدَةَ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُغْسَلَ بَاطِنَهَا.

[رقم الحديث الكلي: ٩٢١ - رقم الحديث الباب: ٣]

٩٢١-٣- (٧) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السُّنْدِيِّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ زُرَّارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ طَهْوَرِ الْمَرْأَةِ فِي النَّفَاسِ إِذَا طَهَّرَتْ وَ كَانَتْ لَا تَسْتَطِيعُ أَنْ تَسْتَنْجِيَ بِالْمَاءِ أَنَّهَا إِنْ اسْتَنْجَتْ اعْتَقَرَتْ (٨) هَلْ لَهَا رُخْصَةٌ أَنْ

ص: ٣٤٧

١- الباب ٢٩ فيه ٣ أحاديث.

٢- الكافي ٣-١٧-٣.

٣- في نسخه "يستنجى و يغسل"، منه قده.

٤- التهذيب ١-٤٥-١٢٨، و الاستبصار ١-٥١-١٤٦.

٥- الفقيه ١-٣١-٦٠.

٦- التهذيب ١-٤٥-١٢٨، و الاستبصار ١-٥٢-١٤٩.

٧- التهذيب ١-٣٥٥-١٠٥٨.

٨- العقر- الجرح. و العاقر الرجل و المرأة الذى لا يولد له الصحاح للجوهري الصحاح ٢-٧٥٣ و الصحاح ٢-٧٥٣ و ٧٥٥





تَوَضَّأَ مِنْ خَارِجٍ وَ تَشَفَّهَ بِقُطْنٍ أَوْ خِرْقَةٍ قَالَ نَعَمْ لَتَتَّقَى (١) مِنْ دَاخِلِ بَقُطْنٍ أَوْ يَخْرِقِهِ.

أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي حَدِيثِ التَّعْوُدِ لِلِاسْتِنْجَاءِ (٢) وَ فِي أَحَادِيثِ النَّجَاسَاتِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ (٣).

### ٣٠- بَابُ التَّخْيِيرِ فِي الِاسْتِنْجَاءِ مِنَ الْغَائِطِ بَيْنَ الْأَحْجَارِ الثَّلَاثَةِ غَيْرِ الْمُسْتَعْمَلَةِ وَ الْمَاءِ وَ اسْتِحْبَابِ الْجَمْعِ وَ جَعْلِ الْعِدَدِ وَتَرَا إِنْ اِحْتِاجَ إِلَى الْأَكْثَرِ

إشاره

(٤) ٣٠ بَابُ التَّخْيِيرِ فِي الِاسْتِنْجَاءِ مِنَ الْغَائِطِ بَيْنَ الْأَحْجَارِ الثَّلَاثَةِ غَيْرِ الْمُسْتَعْمَلَةِ وَ الْمَاءِ وَ اسْتِحْبَابِ الْجَمْعِ وَ جَعْلِ الْعِدَدِ وَتَرَا إِنْ اِحْتِاجَ إِلَى الْأَكْثَرِ

[رقم الحديث الكلي: ٩٢٢ - رقم الحديث الباب: ١]

٩٢٢-١- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ فَضَّالَةَ بْنِ أَيُّوبَ وَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ التَّمْسُحِ بِالْأَحْجَارِ فَقَالَ كَانَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَ يَمْسُحُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ.

[رقم الحديث الكلي: ٩٢٣ - رقم الحديث الباب: ٢]

٩٢٣-٢- (٦) وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَيَّانِ بْنِ عُمَيْرَانَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مَعْيَاوِيَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّهُ قَالَ: يُجْزَى مِنَ الْغَائِطِ الْمَسْحُ بِالْأَحْجَارِ وَ لَا يُجْزَى مِنَ الْبَوْلِ إِلَّا الْمَاءُ.

[رقم الحديث الكلي: ٩٢٤ - رقم الحديث الباب: ٣]

٩٢٤-٣- (٧) وَ عَنِ الْمُهَيْبِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ وَ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ

ص: ٣٤٨

١- في نسخه " لتتقى " منه قده.

٢- يأتي في الحديث ٢ من الباب ٣٧ من هذه الأبواب.

٣- يأتي في الباب ٢٤ من أبواب النجاسات.

٤- الباب ٣٠ فيه ٤ أحاديث.

٥- التهذيب ١- ٢٠٩- ٦٠٤.

٦- التهذيب ١- ٥٠- ١٤٧، و الاستبصار ١- ٥٧- ١٦٦، و أورده في الحديث ٦ من الباب ٩ من هذه الأبواب.



عَيْسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: جَرَتِ السُّنَّةُ فِي أَثَرِ الْغَائِطِ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ أَنْ يَمْسَحَ الْعِجَانُ (١) وَلَا يَغْسِلَهُ وَ يَجُوزُ أَنْ يَمْسَحَ رِجْلَيْهِ وَلَا يَغْسِلَهُمَا.

[رقم الحديث الكلى: ٩٢٥ - رقم الحديث الباب: ٤]

٩٢٥-٤-(٢) وَ بِالْإِسْتِنَاذِ يَعْنِي عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: جَرَتِ السُّنَّةُ فِي الْإِسْتِنَاذِ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ أَبْكَارٍ وَ يُتَّبَعُ بِالْمَاءِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحَادِيثِ وَجُوبِ الْإِسْتِنَاذِ وَ غَيْرِهَا (٣) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٤).

٣١- بَابُ وَجُوبِ الْإِقْتِصَارِ عَلَى الْمَاءِ فِي الْإِسْتِنَاذِ مِنَ الْبَوْلِ

إشاره

(٥) ٣١ بَابُ وَجُوبِ الْإِقْتِصَارِ عَلَى الْمَاءِ فِي الْإِسْتِنَاذِ مِنَ الْبَوْلِ

[رقم الحديث الكلى: ٩٢٦ - رقم الحديث الباب: ١]

٩٢٦-١-(٦) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِذَا انْقَطَعَتْ دِرَّةُ الْبَوْلِ فَصَبَّ الْمَاءَ.

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

ص: ٣٤٩

١- العجان ما بين الفقهه و الخصيه. و الفقهه حلقة الدبر الصحاح للجوهري هامش المخطوط. الصحاح ٦- ٢١٦٢.

٢- التهذيب ١- ٤٦- ١٣٠، و ١- ٢٠٩- ٦٠٧.

٣- تقدم ما يدل على ذلك في - أ- الحديث ١ من الباب ٩ من هذه الأبواب. ب- الحديث ٤ من الباب ١٣ من أبواب نواقض الوضوء. ج- الحديثين ٤ و ٦ من الباب ٩ من هذه الأبواب. د- الحديث ٦ من الباب ٢٦ من هذه الأبواب.

٤- يأتي ما يدل على جعل العدد وترا في الحديث ١١ من الباب ٧ من أبواب صلاه الاستخاره.

٥- الباب ٣١ فيه ٥ أحاديث.

٦- التهذيب ١- ٣٥٦- ١٠٦٥.

إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ مِثْلَهُ (١).

[رقم الحديث الكلي: ٩٢٧ - رقم الحديث الباب: ٢]

٩٢٧-٢- (٢) وَعَنْهُ عَنِ صَيْفُوَانَ عَنِ الْعِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ بَالَ فِي مَوْضِعٍ لَيْسَ فِيهِ مَاءٌ فَمَسَّحَ ذَكَرَهُ بِحَجَرٍ وَقَدْ عَرِقَ ذَكَرُهُ وَفَخَذَاهُ قَالَ يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَفَخَذِيهِ الْحَدِيثَ.

[رقم الحديث الكلي: ٩٢٨ - رقم الحديث الباب: ٣]

٩٢٨-٣- (٣) وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَزَقِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: كَانَ بَنُو إِسْرَائِيلَ إِذَا أَصَابَ أَحَدُهُمْ قَطْرَةٌ بَوْلٍ قَرَضُوا لِحُومَهُمْ بِالْمَقَارِيضِ وَقَدْ وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ بِأَوْسَعِ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَجَعَلَ لَكُمْ الْمَاءَ طَهُورًا فَانظُرُوا كَيْفَ تَكُونُونَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا (٤).

[رقم الحديث الكلي: ٩٢٩ - رقم الحديث الباب: ٤]

٩٢٩-٤- (٥) وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ غَالِبِ (٦) بْنِ عُثْمَانَ عَنْ رَوْحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ: بَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ وَ أَنَا قَائِمٌ عَلَى رَأْسِهِ وَمَعِيَ إِدَاوَةٌ (٧) أَوْ قَالَ كُوزٌ فَلَمَّا انْقَطَعَ شَخْبُ (٨) الْبَوْلِ قَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا إِلَيَّ فَنَاوَلْتُهُ الْمَاءَ فَتَوَضَّأَ مَكَانَهُ.

وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ (٩).

ص: ٣٥٠

١- الكافي ٣- ١٧- ٨.

٢- التهذيب ١- ٤٢١- ١٣٣٣.

٣- التهذيب ١- ٣٥٦- ١٠٦٤، و أوردته في الحديث ٤ من الباب ١ من أبواب الماء المطلق.

٤- الفقيه ١- ١١- ١٣.

٥- التهذيب ١- ٣٥٥- ١٠٦٢.

٦- في نسخه عبد الله.

٧- الاداوه- إناء صغير من جلد يتخذ للماء لسان العرب ١٤- ٢٥.

٨- شخب اللبن و كل شى ء- إذا سال هامش المخطوط راجع لسان العرب ١- ٤٨٥.

٩- الكافي ٣- ٢١- ٨.

٩٣٠-٥- (١) وَيَسْنَادُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ الرَّجُلُ يَبُولُ وَلَا يَكُونُ عِنْدَهُ الْمَاءُ فَيَمْسُحُ ذَكَرَهُ بِالْحَائِطِ قَالَ كُلُّ شَيْءٍ يَابِسٍ ذِكْتِي (٢).

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى التَّقِيهِ لِأَنَّهُ عَادَهُ الْمُخَالِفِينَ أَوْ عَلَى الْجَوَازِ لِمَنْعِ تَعَدُّى النَّجَاسَةِ وَإِنْ لَمْ تَحْصُلِ الطَّهَارَةُ بَلْ لَا دَلَالَةَ لَهُ عَلَيْهَا أَضْلًا وَقَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ (٣) وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٤).

### ٣٢- بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ غَسْلِ مَا بَيْنَ الْمَخْرَجَيْنِ وَلَا مَسْحِهِ

إشاره

(٥) ٣٢ بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ غَسْلِ مَا بَيْنَ الْمَخْرَجَيْنِ وَلَا مَسْحِهِ

٩٣١-١- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ مَهْزَبِارٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُمَا يَقُولَانِ عَنِّي عَمَّا بَيْنَ الْأَلْيَيْنِ وَالْحَشْفَةِ لَا يَمْسُحُ وَلَا يُغَسَّلُ.

### ٣٣- بَابُ كَرَاهَةِ الْبَوْلِ قَائِمًا مِنْ غَيْرِ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَطَّلِيَ بِالنُّورِ وَ كَرَاهَةِ أَنْ يُطَمَّحَ الرَّجُلُ بِبَوْلِهِ فِي الْهَوَاءِ مِنْ مُرْتَفِعٍ

إشاره

(٧) ٣٣ بَابُ كَرَاهَةِ الْبَوْلِ قَائِمًا مِنْ غَيْرِ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَطَّلِيَ بِالنُّورِ وَ كَرَاهَةِ أَنْ يُطَمَّحَ الرَّجُلُ بِبَوْلِهِ فِي الْهَوَاءِ مِنْ مُرْتَفِعٍ

٩٣٢-١- (٨) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ

ص: ٣٥١

١- التهذيب ١- ٤٩- ١٤١، والاستبصار ١- ٥٧- ١٦٧.

٢- فى الاستبصار ١- ٥٧- ١٦٧ زكى.

٣- تقدم ما يدل عليه فى الحديث ١، ٤، ٦ من الباب ٩ من أبواب أحكام الخلو.

٤- يأتى ما يدل عليه فى الباب ٢٦ و الباب ٣١ من أبواب النجاسات.

٥- الباب ٣٢ فيه حديث واحد.

٦- التهذيب ١- ٤٦- ١٣٢.

٧- الباب ٣٣ فيه ٨ أحاديث.

٨- الكافي ٣- ١٥- ٤.

عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ص أَنْ يُطْمَحَ (١) الرَّجُلُ بِبَوْلِهِ مِنَ السَّطْحِ وَ مِنَ الشَّيْءِ الْمُرْتَفِعِ فِي الْهَوَاءِ.

[رقم الحديث الكلي: ٩٣٣ - رقم الحديث الباب: ٢]

٩٣٣-٢- (٢) وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رَجُلٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَطْلِي فَيَبُولُ وَ هُوَ قَائِمٌ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

[رقم الحديث الكلي: ٩٣٤ - رقم الحديث الباب: ٣]

٩٣٤-٣- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ ع الْبُولُ قَائِمًا مِنْ غَيْرِ عَلَيْهِ مِنَ الْجَفَاءِ (٤).

[رقم الحديث الكلي: ٩٣٥ - رقم الحديث الباب: ٤]

٩٣٥-٤- (٥) قَالَ: وَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ يُطْمَحَ الرَّجُلُ بِبَوْلِهِ فِي الْهَوَاءِ مِنَ السَّطْحِ أَوْ مِنَ الشَّيْءِ الْمُرْتَفِعِ.

[رقم الحديث الكلي: ٩٣٦ - رقم الحديث الباب: ٥]

٩٣٦-٥- (٦) قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّ مَنْ جَلَسَ وَ هُوَ مُتَنَوِّرٌ خِيفَ عَلَيْهِ الْفَتْقُ.

أَقُولُ: هَذَا وَجْهٌ الرَّخْصَةِ وَإِلَّا فَالْكَرَاهَةُ ثَابِتَةٌ كَمَا مَضَى فِي حَدِيثِ التَّخْلِى عَلَى قَبْرِ (٧) وَ فِي حَدِيثِ الْحَدِيثِ قَائِمًا (٨) وَ غَيْرِ ذَلِكَ.

[رقم الحديث الكلي: ٩٣٧ - رقم الحديث الباب: ٦]

٩٣٧-٦- (٩) وَ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي حَدِيثِ

ص: ٣٥٢

١- في هامش المخطوط - " طمح بصره إلى الشيء - ارتفع، و طمح ببوله - رماه في الهواء " منه قده، الصحاح ١- ٣٨٨.

٢- الكافي ٦- ٥٠٠- ١٨، و أورده في الحديث ١ من الباب ٣٧ من أبواب آداب الحمام.

٣- الفقيه ١- ٢٧- ٥١.

٤- الجفاء- غلط الطبع و سوء الخلق. لسان العرب ١٤- ١٤٨.

٥- الفقيه ١- ٢٧- ٥٠.

٦- الفقيه ١- ١١٩- ٢٥٧. أورده أيضا في الحديث ٢ من الباب ٣٧ من أبواب آداب الحمام.

٧- تقدم في الحديث ١ من الباب ١٦ من أبواب أحكام الخلو.

٨- تقدم في الحديث ٩ من الباب ١٥ من أبواب أحكام الخلو.





الْأَرْبَعَاءِ قَالَ: لَا يَبُولَنَّ (أَحَدُكُمْ) (١) فِي سَيْطَحٍ فِي الْهَوَاءِ وَلَا يَبُولَنَّ فِي مَاءٍ جَارٍ فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَأَصَابَهُ شَيْءٌ فَلَا يُلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ فَإِنَّ لِلْمَاءِ أَهْلًا (٢) وَإِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلَا يُطْمَحَنَّ بِبَوْلِهِ (٣) وَلَا يَسْتَقْبِلُ بِبَوْلِهِ الرِّيحَ.

[رقم الحديث الكلي: ٩٣٨ - رقم الحديث الباب: ٧]

٩٣٨-٧- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَجُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ سَعْدَانَ عَنْ حَكَمٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَيْبُولُ الرَّجُلُ وَهُوَ قَائِمٌ قَالَ نَعَمْ وَ لَكِنْ (٥) يُتَخَوَّفُ عَلَيْهِ (٦) أَنْ يَلْبَسَ (٧) بِهِ الشَّيْطَانُ أَيْ يَخْبِلَهُ (٨) الْحَدِيثُ.

[رقم الحديث الكلي: ٩٣٩ - رقم الحديث الباب: ٨]

٩٣٩-٨- (٩) وَعَنْهُ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الرِّيَّانِ بْنِ الصَّلْتِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ مِسْعَمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُكْرَهُ لِلرَّجُلِ أَنْ يُنْهَى الرَّجُلُ أَنْ يُطْمَحَ بِبَوْلِهِ مِنَ السَّطْحِ فِي الْهَوَاءِ. أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (١١).

ص: ٣٥٣

١- ليس في المصدر. وفيه- من سطح بدل في سطح.

٢- في المصدر زياده- وللهاء أهلا.

٣- في المصدر زياده- في الهواء.

٤- التهذيب ١- ٣٥٢- ١٠٤٤ تقدم ذيله في الحديث ٢ من الباب ٢٤ من هذه الأبواب.

٥- في المصدر- ولكنه.

٦- ليس في المصدر.

٧- وفيه- يلتبس.

٨- الخبل- الجنون، منه قده. الصحاح ٤- ١٦٨٢.

٩- التهذيب ١- ٣٥٢- ١٠٤٥.

١٠- في نسخه- "الحسن".

١١- تقدم ما يدل عليه كما يلي- أ- في الحديث ٧ من الباب ١٢ من أبواب أحكام الخلو. ب- الحديث ٩ من الباب ١٥ من

أبواب أحكام الخلو. ج- الحديث ١ من الباب ١٦ من أبواب أحكام الخلو.

٣٤- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الْمَاءِ عَلَى الْأَحْجَارِ خُصُوصًا لِمَنْ لَانَ بَطْنُهُ فِي الْاسْتِنْجَاءِ مِنَ الْغَائِطِ وَ تَعْيِينِهِ مَعَ التَّعَدَّى وَ اخْتِيَارِ الْمَاءِ الْبَارِدِ  
لِصَاحِبِ الْبُؤَاسِيرِ

إشاره

(١) ٣٤ بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الْمَاءِ عَلَى الْأَحْجَارِ خُصُوصًا لِمَنْ لَانَ بَطْنُهُ فِي الْاسْتِنْجَاءِ مِنَ الْغَائِطِ وَ تَعْيِينِهِ مَعَ التَّعَدَّى وَ اخْتِيَارِ الْمَاءِ الْبَارِدِ لِصَاحِبِ الْبُؤَاسِيرِ

[رقم الحديث الكلي: ٩٤٠ - رقم الحديث الباب: ١]

٩٤٠-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِي نَادِيَهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبُرْقِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَحْسَنَ عَلَيْكُمْ الثَّنَاءَ فَمَاذَا تَصْنَعُونَ قَالُوا نَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ.

[رقم الحديث الكلي: ٩٤١ - رقم الحديث الباب: ٢]

٩٤١-٢- (٣) وَ يَأْسِي نَادِيَهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنِ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْاسْتِنْجَاءُ بِالْمَاءِ الْبَارِدِ يَقْطَعُ الْبُؤَاسِيرَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ ع فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمَائَةِ (٤).

[رقم الحديث الكلي: ٩٤٢ - رقم الحديث الباب: ٣]

٩٤٢-٣- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَسْتَنْجُونَ بِالْأَحْجَارِ فَأَكَلَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ طَعَامًا فَلَانَ بَطْنُهُ فَاسْتَنْجَى بِالْمَاءِ (٦) فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى فِيهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَابِينَ وَ يُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ (٧) - فَدَعَاهُ

ص: ٣٥٤

١- الباب ٣٤ فيه ٧ أحاديث.

٢- التهذيب ١- ٣٥٤- ١٠٥٢.

٣- التهذيب ١- ٣٥٤- ١٠٥٦.

٤- الخصال- ٦١٢.

٥- الفقيه ١- ٣٠- ٥٩.

٦- لا يحضرني نص في وجوب الاقتصار على الماء في المتعدى من الغائط غير حديث أبي خديجه الآتي. و في دلاله المتطهرين على ذلك تأمل. و حديث الحسين بن مصعب أيضا غير دال لأن السنه أعم من الواجب و الندب بل استعمالها في الواجب قليل، أو تاويل و الله أعلم، و لكن هو الأحوط، و نقل جماعه الإجماع على ذلك و هو يؤيد الدلاله المذكوره " منه قده".



رَسُولُ اللَّهِ ص فَخَشِيَ الرَّجُلُ أَنْ يَكُونَ قَدْ نَزَلَ فِيهِ أَمْرٌ يَسُوؤُهُ فَلَمَّا دَخَلَ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص - هَلْ عَمِلْتَ فِي يَوْمِكَ هَذَا شَيْئًا قَالَ نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ - أَكَلْتُ طَعَامًا فَلَانَ بَطْنِي فَاسْتَنْجَيْتُ بِالْمَاءِ فَقَالَ لَهُ أَبَشِرْ فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَدْ أَنْزَلَ فِيكَ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَائِبِينَ وَ يُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ - فَكُنْتَ أَنْتَ أَوَّلَ التَّوَائِبِينَ وَ أَوَّلَ الْمُتَطَهِّرِينَ وَ يُقَالُ إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ كَمَا أَنَّ الْبِرَاءَ بْنَ مَعْرُوبٍ الْأَنْصَارِيَّ (١).

#### [رقم الحديث الكلي: ٩٤٣ - رقم الحديث الباب: ٤]

٩٤٣-٤- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَائِبِينَ وَ يُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ (٣) - قَالَ كَانَ النَّاسُ يَسْتَنْجُونَ بِالْكُزْبِ وَ الْأَحْجَارِ ثُمَّ أُخْرِجَتْ الْوُضُوءُ وَ هُوَ خُلِقَ كَرِيمًا فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ص - وَ صَيَّرَهُ فَأَنْزَلَ (٤) اللَّهُ فِي كِتَابِهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَائِبِينَ وَ يُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ.

#### [رقم الحديث الكلي: ٩٤٤ - رقم الحديث الباب: ٥]

٩٤٤-٥- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي بَابُوَيْهِ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ (٦) عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ عَنْ أَبِي

ص: ٣٥٥

١- في المصدر- البراء بن معرور. البراء بن معرور و البراء بن عازب كلاهما بفتح الباء و التخفيف و المد على الأشهر. و قيل نادرا بالقصر و في الخلاصة البراء بن معرور و في كتاب ابن داود- و منهم من اشتبه عليه اسم أبيه و قال ابن معروف و هو غلط " منه قده "

٢- الكافي ٣- ١٨- ١٣.

٣- البقره ٢- ٢٢٢.

٤- في نسخه- فانزله، منه قده.

٥- علل الشرائع- ٢٨٦- ١.

٦- في المصدر- عبد الرحمن بن هاشم.

عَبْدُ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَسْتَنْجُونَ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَأْكُلُونَ الْبُسْرَ (١) - فَكَانُوا يَتَعَرَّوْنَ بَعْرًا فَأَكَلَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ الدَّبَا (٢) فَلَانَ بَطْنُهُ فَاسْتَنْجَى بِالْمَاءِ فَبَعَثَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ص - قَالَ فَجَاءَ الرَّجُلُ وَهُوَ خَائِفٌ يَظُنُّ أَنْ يَكُونَ قَدْ نَزَلَ فِيهِ شَيْءٌ (٣) يَسُوءُهُ فِي اسْتِنْجَائِهِ بِالْمَاءِ فَقَالَ لَهُ هَلْ عَمِلْتَ فِي يَوْمِكَ هَذَا شَيْئًا فَقَالَ لَهُ نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ - إِنِّي وَاللَّهِ مَا حَمَلَنِي عَلَى الْإِسْتِنْجَاءِ بِالْمَاءِ إِلَّا أَنِّي أَكَلْتُ طَعَامًا فَلَانَ بَطْنِي فَلَمْ تُغْنِ عَنِّي الْحِجَارَةُ شَيْئًا فَاسْتَنْجَيْتُ بِالْمَاءِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص - هَنِيئًا لَكَ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَنْزَلَ فِيكَ آيَةً فَأَبَشِرْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَ يُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ (٤) - فَكُنْتُ أَوَّلَ مَنْ صَنَعَ هَذَا وَ أَوَّلَ الْمُتَطَهِّرِينَ.

[رقم الحديث الكلي: ٩٤٥ - رقم الحديث الباب: ٦]

٩٤٥-٦- (٥) وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرِ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُضَيْعَبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: جَرَتْ فِي الْبَرَاءِ بْنِ مَعْرُورٍ الْأَنْصَارِيُّ ثَلَاثُ مِنْ السُّنَنِ أَمَا أَوْلَهُنَّ فَإِنَّ النَّاسَ كَانُوا يَسْتَنْجُونَ بِالْأَحْجَارِ فَأَكَلَ الْبَرَاءُ بْنُ مَعْرُورٍ الدَّبَا فَلَانَ بَطْنُهُ فَاسْتَنْجَى بِالْمَاءِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَ يُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ (٦) - فَجَرَتْ السُّنَّةُ فِي الْإِسْتِنْجَاءِ بِالْمَاءِ فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ (كَانَ غَائِبًا عَنِ الْمَدِينَةِ) (٧) - فَأَمَرَ أَنْ يُحَوَّلَ وَجْهُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص

ص: ٣٥٦

١- البسر، بالضم فالسكون - ثمر النخل قبل أن يرطب مجمع البحرين ٣- ٢٢١.

٢- الدبا- الجراد قبل أن يطير، و الدباء- القرع مجمع البحرين ١- ١٣٣.

٣- في المصدر- أمر.

٤- البقره ٢- ٢٢٢.

٥- الخصال ١٩٢- ٢٦٧.

٦- البقره ٢- ٢٢٢.

٧- مات البراء في المدينة قبل هجره النبي صلى الله عليه و آله اليها بشهر، انظر ترجمه البراء في الإصابه ١- ١٤٤- ٦٢٢ و كذا في أسد الغابه ١- ١٧٤ و سير أعلام النبلاء ١- ٢٦٧- ٥٣ رقم ٥٣ و طبقات ابن سعد ٣- ٦١٨.

وَ أَوْصَى بِالثُّلْثِ مِنْ مَالِهِ فَتَزَلَ الْكِتَابُ بِالْقَبْلَةِ وَ جَرَتْ السُّنَّةُ بِالثُّلْثِ.

### [رقم الحديث الكلى: ٩٤٦ - رقم الحديث الباب: ٧]

٩٤٦-٧- (١) الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرَسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَ اللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ (٢) - قَالَ قَيْلٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا بِالْمَاءِ مِنَ الْغَائِطِ وَ الْبَوْلِ.

وَ رُوِيَ ذَلِكَ عَنِ الْبَاقِرِ وَ الصَّادِقِ ع. (٣)

### ٣٥- بَابُ كَرَاهَةِ الْاسْتِنْبَاءِ بِالْعَظْمِ وَ الرُّوثِ وَ جَوَازِهِ بِالْمَدْرِ وَ الْخِرْقِ وَ الْكُرْسُفِ وَ نَحْوِهَا

إشاره

(٤) ٣٥ بَابُ كَرَاهَةِ الْاسْتِنْبَاءِ بِالْعَظْمِ وَ الرُّوثِ وَ جَوَازِهِ بِالْمَدْرِ وَ الْخِرْقِ وَ الْكُرْسُفِ وَ نَحْوِهَا

### [رقم الحديث الكلى: ٩٤٧ - رقم الحديث الباب: ١]

٩٤٧-١- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ دُوسٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنِ الْمَفْضَلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ لَيْثِ الْمُرَادِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ اسْتِنْبَاءِ الرَّجْلِ بِالْعَظْمِ أَوْ الْبَعْرِ أَوْ الْعُودِ قَالَ أَمَّا الْعَظْمُ وَ الرُّوثُ فَطَعَامُ الْجَنِّ وَ ذَلِكَ مِمَّا اشْتَرَطُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص - فَقَالَ لَا يَصْلُحُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ.

### [رقم الحديث الكلى: ٩٤٨ - رقم الحديث الباب: ٢]

٩٤٨-٢- (٦) وَ يَأْسِنَادُهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: كَانَ يَسْتَنْجِي مِنَ الْبَوْلِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ

ص: ٣٥٧

١- مجمع البيان ٣-٧٣.

٢- التوبه ٩-١٠٨.

٣- و تقدم ما يدل على بعض المقصود في هذا الباب و في الحديث ٤ من الباب ٩ من هذه الأبواب.

٤- الباب ٣٥ فيه ٦ أحاديث.

٥- التهذيب ١-٣٥٤-١٠٥٣.

٦- التهذيب ١-٢٠٩-٦٠٦ و كذلك التهذيب ١-٣٥٤-١٠٥٤. و أورده في الحديث ٦ من الباب ٢٦ من أبواب أحكام الخلو.

وَمِنَ الْغَائِطِ بِالْمَدْرِ (١) وَ الْخَرَقِ.

[رقم الحديث الكلي: ٩٤٩ - رقم الحديث الباب: ٣]

٩٤٩-٣- (٢) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَتْ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ يَقُولُ كَانَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَ يَتَمَسَّحُ مِنَ الْغَائِطِ بِالْكَرْسُفِ وَ لَا يَغْسِلُ (٣).

[رقم الحديث الكلي: ٩٥٠ - رقم الحديث الباب: ٤]

٩٥٠-٤- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابُوَيْهٍ قَالَ: إِنَّ وَفَدَ الْجَانَّ (٥) حَيَّاءُوا إِلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ ص - فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَتَّعْنَا فَأَعْطَاهُمُ الرِّوْثَ وَ الْعِظْمَ فَلِذَلِكَ لَا يَتَّبِعُنِي أَنْ يُسْتَنْجَى بِهِمَا.

[رقم الحديث الكلي: ٩٥١ - رقم الحديث الباب: ٥]

٩٥١-٥- (٦) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنِ آبَائِهِ عَنِ النَّبِيِّ ص فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ: وَ نَهَى أَنْ يُسْتَنْجَى الرَّجُلُ بِالرِّوْثِ وَ الرَّمَّةِ (٧).

[رقم الحديث الكلي: ٩٥٢ - رقم الحديث الباب: ٦]

٩٥٢-٦- (٨) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ لِلَّاسِ يَنْجَاءُ حَدُّ قَالَ لَا يَنْقَى مَا ثَمَّةَ (٩) الْحَدِيثَ.

ص: ٣٥٨

١- المدر- قطع الطين اليابس لسان العرب ٥- ١٦٢.

٢- التهذيب ١- ٣٥٤- ١٠٥٥.

٣- في نسخه- لا يغتسل، منه قده.

٤- الفقيه ١- ٣٠- ٥٨.

٥- في نسخه- الجن- منه قده- و كذلك في المصدر.

٦- الفقيه ٤- ٦- ٤٩٦٨.

٧- الرمه- العظام البالية و الجمع رعم مجمع البحرين ٦- ٧٥.

٨- الكافي ٣- ١٧- ٩. و التهذيب ١- ٢٨- ٧٥. و أورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ١٣ من أبواب أحكام الخلوه و يأتي أيضا

في الحديث ٢ من الباب ٢٥ من أبواب النجاسات.

٩- كذا في الأصل، لكن في المصدر- لا، حتى ينقى ما ثمه.



أَقُولُ: اسْتَدَلَّ بِهِ بَعْضُ عُلَمَائِنَا عَلَى جَوَازِ الِاسْتِنْجَاءِ بِكُلِّ جِسْمٍ طَاهِرٍ مُرَبِّلٍ لِلنَّجَاسَةِ (١).

### ٣٦- بَابُ جَوَازِ اسْتِصْحَابِ خَاتِمٍ مِنْ أَحْجَارِ زَمْزَمَ أَوْ زُمْرِدٍ عِنْدَ التَّخْلِیِّ وَ اسْتِحْبَابِ نَزْعِهِ عِنْدَ الِاسْتِنْجَاءِ

اشاره

(٢) ٣٦ بَابُ جَوَازِ اسْتِصْحَابِ خَاتِمٍ مِنْ أَحْجَارِ زَمْزَمَ أَوْ زُمْرِدٍ عِنْدَ التَّخْلِیِّ وَ اسْتِحْبَابِ نَزْعِهِ عِنْدَ الِاسْتِنْجَاءِ

[رقم الحديث الكلي: ٩٥٣ - رقم الحديث الباب: ١]

٩٥٣-١- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ: قُلْتُ لَهُ مَا تَقُولُ فِي الْفِصِّ يُتَّخَذُ مِنْ أَحْجَارِ زَمْزَمَ- قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ وَ لَكِنْ إِذَا أَرَادَ الِاسْتِنْجَاءَ نَزَعَهُ.

وَ

رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ (٤)

إِلَّا أَنْ فِي الْكَافِي زُمْرِدٍ وَ فِي نُسْخَةِ زَمْزَمَ كَمَا فِي الْفَقِيهِ (٥) وَ التَّهْذِيبِ.

وَ هُوَ الْأَرْجَحُ ثُمَّ إِنَّ الْمُرَادَ مِنْ أَحْجَارِ زَمْزَمَ الَّتِي تُتَّقَى مِنْهَا لِلِإِصْلَاحِ كَالْقَمَامَةِ فَلَا يَرُدُّ أَنَّهَا مِنْ حَصَى الْمَسْجِدِ لَا يَجُوزُ أَخْذُهَا لِمَا سَيَأْتِي (٦).

### ٣٧- بَابُ اسْتِحْبَابِ كَوْنِ الْقُعُودِ لِلِاسْتِنْجَاءِ كَالْقُعُودِ لِلْغَائِطِ

اشاره

(٧) ٣٧ بَابُ اسْتِحْبَابِ كَوْنِ الْقُعُودِ لِلِاسْتِنْجَاءِ كَالْقُعُودِ لِلْغَائِطِ

[رقم الحديث الكلي: ٩٥٤ - رقم الحديث الباب: ١]

٩٥٤-١- (٨) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: سُئِلَ الصَّادِقُ عَ عَنْ

ص: ٣٥٩

١- راجع الذكرى ٢١ و المعتبر ٣٣.

٢- الباب ٣٦ فيه حديث واحد.

٣- التهذيب ١- ٣٥٥- ١٠٥٩.

٤- الكافي ٣- ١٧- ٦.

٥- الفقيه ١- ٢٩- ٥٨.

٦- يأتي في الباب ٢٦ من أبواب أحكام المساجد و الباب ١٢ من أبواب مقدمات الطواف.

٧- الباب ٣٧ فيه حديثان.

٨- الفقيه ١- ٢٨- ٥٤.

الرَّجُلِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْتَنْجِيَ كَيْفَ يَقْعُدُ قَالَ كَمَا يَقْعُدُ لِلْغَائِطِ.

[رقم الحديث الكلي: ٩٥٥ - رقم الحديث الباب: ٢]

٩٥٥-٢- (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ يَعْنِي الصَّفَّارَ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مَصِيدِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يُرِيدُ أَنْ يَسْتَنْجِيَ كَيْفَ يَقْعُدُ قَالَ كَمَا يَقْعُدُ لِلْغَائِطِ وَ قَالَ إِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ يَغْسِلَ مَا ظَهَرَ مِنْهُ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَغْسِلَ بَاطِنَهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ (٢).

٣٨- بَابُ كَرَاهَةِ غَسْلِ الْخُرَّةِ فَرْجِ زَوْجِهَا مِنْ غَيْرِ سِقْمٍ وَ جَوَازِ ذَلِكَ فِي الْأَمَةِ الْمَمْلُوكَةِ لَهُ غَيْرِ الْمَرْوَجَةِ وَ تَحْرِيمِ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِهِمَا مُطْلَقًا

اشاره

(٣) ٣٨ بَابُ كَرَاهَةِ غَسْلِ الْخُرَّةِ فَرْجِ زَوْجِهَا مِنْ غَيْرِ سِقْمٍ وَ جَوَازِ ذَلِكَ فِي الْأَمَةِ الْمَمْلُوكَةِ لَهُ غَيْرِ الْمَرْوَجَةِ وَ تَحْرِيمِ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِهِمَا مُطْلَقًا

[رقم الحديث الكلي: ٩٥٦ - رقم الحديث الباب: ١]

٩٥٦-١- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْمَرْأَةُ تَغْسِلُ فَرْجَ زَوْجِهَا فَقَالَ وَ لِمَ مِنْ سِقْمٍ قُلْتُ لَأَقَالَ مَا أَحِبُّ لِلْخُرَّةِ أَنْ تَفْعَلَ فَأَمَّا الْأَمَةُ فَلَا يَضُرُّهُ قَالَ قُلْتُ: لَهُ أَيْ يَغْتَسِلُ الرَّجُلُ بَيْنَ يَدَيْ أَهْلِهِ فَقَالَ نَعَمْ مَا يُفْضِي بِهِ أَعْظَمَ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى بَقِيَّةِ الْمَقْصُودِ فِي النِّكَاحِ (٥).

ص: ٣٦٠

١- الكافي ٣- ١٨- ١١.

٢- التهذيب ١- ٣٥٥- ١٠٦١.

٣- الباب ٣٨ فيه حديث واحد.

٤- التهذيب ١- ٣٥٦- ١٠٦٨.

٥- يأتي في الباب ٤٤ من أبواب نكاح العبيد والإماء و الباب ١٠٤ و ١٢٩ و ١٣٠ من أبواب مقدمات النكاح.

(١) ٣٩ بَابُ أَنْ مَنْ دَخَلَ الْخَلَاءَ فَوَجَدَ لُقْمَةَ خُبْزٍ فِي الْقَدْرِ اسْتَحَبَّ لَهُ غَسْلُهَا وَ أَكْلُهَا بَعْدَ الْخُرُوجِ

[رقم الحديث الكلي: ٩٥٧ - رقم الحديث الباب: ١]

٩٥٧-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: دَخَلَ أَبُو جَعْفَرٍ الْبَاقِرُ الْخَلَاءَ فَوَجَدَ لُقْمَةَ خُبْزٍ فِي الْقَدْرِ فَأَخَذَهَا وَ غَسَلَهَا وَ دَفَعَهَا إِلَى مَمْلُوكٍ مَعَهُ فَقَالَ تَكُونُ مَعَكَ لِأَكْلِهَا إِذَا خَرَجْتَ فَلَمَّا خَرَجَ قَالَ لِلْمَمْلُوكِ أَيْنَ اللَّقْمَةُ فَقَالَ أَكَلْتُهَا يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ - فَقَالَ عَ إِنَّهَا مَا اسْتَقَرَّتْ فِي جَوْفِ أَحَدٍ إِلَّا وَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ فَاذْهَبْ فَأَنْتَ حُرٌّ فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أَسْتُخْدِمَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ (٣).

[رقم الحديث الكلي: ٩٥٨ - رقم الحديث الباب: ٢]

٩٥٨-٢- (٤) وَ فِي عِيُونِ الْأَخْبَارِ بِأَسَانِيدٍ تَأْتِي فِي إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ عَنِ الرَّضَا عَنْ آبَائِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَ أَنَّهُ دَخَلَ الْمُسْتَرَاخَ فَوَجَدَ لُقْمَةَ مَلْقَاءَ فَدَفَعَهَا إِلَى غُلَامٍ لَهُ وَ قَالَ يَا غُلَامُ اذْكُرْنِي بِهَذِهِ اللَّقْمَةِ إِذَا خَرَجْتَ فَأَكَلَهَا الْغُلَامُ فَلَمَّا خَرَجَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَ قَالَ يَا غُلَامُ اللَّقْمَةُ (٥) - قَالَ أَكَلْتُهَا يَا مَوْلَايَ قَالَ أَنْتَ حُرٌّ لَوَجْهِ اللَّهِ فَقَالَ رَجُلٌ أَعْتَقْتَهُ (٦) قَالَ نَعَمْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَ يَقُولُ مَنْ وَجَدَ لُقْمَةَ مَلْقَاءَ فَمَسَحَ مِنْهَا أَوْ غَسَلَ مِنْهَا (٧) ثُمَّ أَكَلَهَا لَمْ

ص: ٣٦١

١- الباب ٣٩ فيه حديثان.

٢- الفقيه ١- ٢٧- ٤٩.

٣- في هامش المخطوط، منه قده- " فيه جواز أكل اللقمة المطروحة و هي لقطه، و فيه استحباب عتق المملوك الصالح، و كراهه استخدامه، و قد قيل - إن تاخير أكل اللقمة مع ترتب هذا الثواب الجزيل يدل على كراهه الأكل في الخلاء و فيه نظر".

٤- عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢- ٤٣- ١٥٤ باسانيد تاتي في الحديث ٤ من الباب ٥٤ من أبواب الوضوء.

٥- في المصدر- أين اللقمة.

٦- و فيه زياده- يا سيدي.

٧- و فيه- ما عليها.

تَسْتَقِرُّ فِي جَوْفِهِ إِلَّا أَعْتَقَهُ اللَّهُ مِنَ النَّارِ (وَلَمْ أَكُنْ لِأَسْعِدِ رَجُلًا أَعْتَقَهُ اللَّهُ مِنَ النَّارِ) (١).

وَرَوَاهُ الطَّبْرِسِيُّ فِي صَحِيْفِهِ الرِّضَا ع (٢) بِإِسْنَادِهِ الْآتِي (٣).

#### ٤٠- بَابُ تَحْرِيمِ الْإِسْتِنْجَاءِ بِالْخُبْزِ وَحُكْمِ التُّزْبِ الْخُسَيْنِيِّ وَالْمَطْعُومِ

إشاره

(٤) ٤٠ بَابُ تَحْرِيمِ الْإِسْتِنْجَاءِ بِالْخُبْزِ وَحُكْمِ التُّزْبِ الْخُسَيْنِيِّ وَالْمَطْعُومِ

[رقم الحديث الكلي: ٩٥٩ - رقم الحديث الباب: ١]

٩٥٩-١- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ فِي حَدِيثٍ إِنَّ قَوْمًا أَفْرَعَتْ عَلَيْهِمُ النُّعْمَةَ وَهُمْ أَهْلُ الثَّرَاثِرِ (٦) فَعَمِدُوا إِلَى مَيْخِ الْحِنْطَةِ فَجَعَلُوهُ خُبْزًا هَجَاءً (٧)- وَجَعَلُوا يُنْجُونَ

ص: ٣٦٢

١- ما بين القوسين ليس في المصدر.

٢- صحيفه الرضا عليه السلام ٧٤-١٧٧.

٣- الاسناد يأتي في الفائده الخامسه من خاتمه الكتاب.

٤- الباب ٤٠ فيه حديث واحد.

٥- الكافي ٦- ٣٠١- ١ و أورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ٧٨ من أبواب آداب المائده.

٦- الثرثار- واد عظيم في العراق بين سنجار و تكريت يصب في دجله. و يقال أن السفن كانت تجرى فيه معجم البلدان ٢- ٧٥.

٧- قوله- " فجعلوه خبزا هجاء " أطبقت نسخ الكافي ٦- ٣٠١- ١ على ضبط هذه اللفظه هكذا، و قال المجلسي ره في شرح هذا الحديث- قوله " هجاء " أى صالحا لرفع الجوع أو فعلوا ذلك محقا. انتهى. أقول لم أظفر في كتب اللغه على ما يلائم هذا المعنى ثم قال- و لا يبعد أن يكون هجانا بالنون أى خيارا و تمثل بقول أمير المؤمنين " عليه السلام " " هذا جنای و هجانه على ". انتهى. و أورد الطريحي ره في مجمع البحرين هذا الحديث في ن ج أ و ضبط هذه اللفظه منجا اسم الآله من نجا و قال ره- قوله منجا بالميم المكسوره و النون و الجيم بعدها ألف آله يستنجى بها و قوله ينجون به صبيانهم تفسير لذلك. انتهى و لعله الأصح كما هو الظاهر و النجو الغائط يقال أنجى أى حدث و ينجون بمعنى يستنجون و الله أعلم فضل الله الإلهي كذا في هامش مطبوع الكافي ٦- ٣٠١- ١. و جاء في هامش الأصل هجاء- أى قطعاً و منه حروف الهجاء أى التقطيع منه قده.

بِهِ صَبِيَانَهُمْ حَتَّى اجْتَمَعَ مِنْ ذَلِكَ جَبَلٌ عَظِيمٌ قَالَ فَمَرَّ بِهِمْ رَجُلٌ صَالِحٌ عَلَى امْرَأَةٍ وَهِيَ تَفْعَلُ ذَلِكَ بِصَبِيِّ لَهَا فَقَالَ وَيْحَكُمْ اتَّقُوا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا تُعَيِّرُوا مَا بِيَكُمْ مِنْ نِعْمِهِ فَقَالَتْ كَأَنَّكَ تُخَوِّفُنَا بِالْجُوعِ أَمَّا مَا دَامَ ثَرَاتُنَا يَجْرِي فَإِنَّا لَا نَخَافُ الْجُوعَ قَالَ فَأَسْفَ (١) اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَ أضعفَ لَهُمُ الثَّرَاتَارَ وَ حَبَسَ عَنْهُمُ قَطْرَ السَّمَاءِ وَ نَبَتَ الْأَرْضِ قَالَ فَاحْتَا جُوا إِلَى ذَلِكَ الْجَبَلِ فَإِنَّهُ كَانَ لِيُقَسَّمُ بَيْنَهُمْ بِالْمِيزَانِ.

وَ رَوَاهُ الْبُرْقُؤِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ مِثْلَهُ (٢) وَ

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مَسِيكِينَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرٍ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ جَعَلُوا مِنْ طَعَامِهِمْ شَبَابَةً السَّبَابِكِ يُنْجُونَ بِهَا صَبِيَانَهُمْ (٣).

أَقُولُ: وَقَدْ رَوَى أَحَادِيثٌ كَثِيرَةٌ فِي إِكْرَامِ الْخُبْزِ وَالنَّهْيِ عَنْ إِهَانَتِهِ وَالِاسْتِنْجَاءِ بِهِ وَفِي التَّبَرُّكِ بِالتُّزْبَةِ الْحُسَيْنِيَّةِ وَوُجُوبِ إِكْرَامِهَا تَأْتِي فِي مَحَلِّهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ (٤) وَفِيهَا دَلَالَةٌ عَلَى الْمَقْصُودِ هُنَا وَقَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى النَّهْيِ عَنِ الْاسْتِنْجَاءِ بِالْعَظْمِ وَالرُّوثِ (٥) لِأَنَّهُمَا مِنْ طَعَامِ الْجِنِّ وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى اخْتِرَامِ طَعَامِ الْإِنْسِ بِالْأَوْلَادِ كَذَا قِيلَ وَالدَّلَالَةُ ضَعِيفَةٌ لَوْ لَا الْإِحْتِيَاظُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

ص: ٣٦٣

١- في هامش المخطوط - أسف - غضب، منه قده الصحاح ٤ - ١٣٣٠.

٢- المحاسن - ٥٨٦ - ٨٥.

٣- المحاسن - ٥٨٧ - ٨٦.

٤- يأتي في الباب ٧٩ من آداب المائدة، و الباب ٥٩ من الأُطعمه المحرمه.

٥- تقدم في الباب ٣٥ من هذه الأبواب.



(١) ١ بَابُ وَجُوبِهِ لِلصَّلَاةِ وَنَحْوِهَا

[رقم الحديث الكلى: ٩٦٠ - رقم الحديث الباب: ١]

٩٦٠-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: لَا صَلَاةَ إِلَّا بِطَهْوَرٍ.

[رقم الحديث الكلى: ٩٦١ - رقم الحديث الباب: ٢]

٩٦١-٢- (٣) وَعَنْهُ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي حَدِيثٍ قَالَ: يَا زُرَّارَةُ الْوُضُوءُ فَرِيضَةٌ.

[رقم الحديث الكلى: ٩٦٢ - رقم الحديث الباب: ٣]

٩٦٢-٣- (٤) وَبِالْإِسْنَادِ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ

ص: ٣٦٥

١- الباب ١ فيه ٩ أحاديث.

٢- التهذيب ١- ٤٩- ١٤٤ و التهذيب ١- ٢٠٩- ٦٠٥ و فى التهذيب ٢- ١٤٠- ٥٤٥، و رواه أيضا فى الاستبصار ١- ٥٥- ١٦٠. و قد تقدم تمامه فى الحديث ١ من الباب ٩ من أبواب أحكام الخلو. و يأتى عن الكلينى و الصدوق فى - أ- الحديث ٢ من الباب ١٤ من أبواب الجنابه عن الكافى. ب- الحديث ١ من الباب ٤ من أبواب الوضوء عن الفقيه و فى الحديث ٦ من هذا الباب، و الحديث ٣ من الباب الآتى.

٣- التهذيب ١- ٣٤٦- ١٠١٣. و قد تقدم تمامه فى الحديث ٢ من الباب ١٤ من أبواب نواقض الوضوء و يأتى عن الصدوق فى الحديث ١ من الباب ٦٠ من أبواب آداب الحمام.

٤- التهذيب ٢- ٢٤١- ٩٥٥ و فى التهذيب ٢- ١٣٩- ٥٤٣ باختلاف يسير.



الْفَرْضِ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ الْوَقْتُ وَالطَّهُّورُ وَالْقِبْلَةُ وَالتَّوَجُّهُ وَالرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ وَالِدُّعَاءُ الْحَدِيثَ.  
وَرَوَاهُ الْكَلِينِيُّ وَالصَّدُوقُ كَمَا يَأْتِي (١) وَكَذَا الْحَدِيثَانِ قَبْلَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ٩٦٣ - رقم الحديث الباب: ٤]

٩٦٣-٤- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ  
ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص افْتِتَاحُ الصَّلَاةِ الْوُضُوءُ وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ.

[رقم الحديث الكلي: ٩٦٤ - رقم الحديث الباب: ٥]

٩٦٤-٥- (٣) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْوُضُوءُ شَطْرُ الْإِيمَانِ.

[رقم الحديث الكلي: ٩٦٥ - رقم الحديث الباب: ٦]

٩٦٥-٦- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع لَا صَلَاةَ إِلَّا بِطَهُّورٍ.

[رقم الحديث الكلي: ٩٦٦ - رقم الحديث الباب: ٧]

٩٦٦-٧- (٥) قَالَ وَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع افْتِتَاحُ الصَّلَاةِ الْوُضُوءُ وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ.

[رقم الحديث الكلي: ٩٦٧ - رقم الحديث الباب: ٨]

٩٦٧-٨- (٦) قَالَ وَقَالَ الصَّادِقُ ع الصَّلَاةُ ثَلَاثَةٌ أَثْلَاثٌ ثَلَاثُ طَهُّورٍ وَثَلَاثُ رُكُوعٍ وَثَلَاثُ سُجُودٍ.

ص: ٣٦٦

١- يأتي في - أ- الحديث ١ من الباب ١ من أبواب القبلة عن الكليني. ب- الحديث ١٥ من الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة عن الصدوق.

٢- الكافي ٣- ٦٩- ٢ وأورده في الحديث ١٠ من أبواب تكبيره الاحرام وفي الحديث ١ من الباب ١ من أبواب التسليم.

٣- الكافي ٣- ٧٢- ٨.

٤- الفقيه ١- ٥٨- ١٢٩ وأورده في الحديث ٣ من الباب ٢ من هذه الأبواب.

٥- الفقيه ١- ٣٣- ٦٨، وأورده في الحديث ٨ من الباب ١ من أبواب التسليم وفي الحديث ١٠ من الباب ١ من أبواب تكبيره الاحرام.

٦- الفقيه ١- ٣٣- ٦٦.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ وَ الكَلْبِيُّ كَمَا يَأْتِي (١).

[رقم الحديث الكلى: ٩٦٨ - رقم الحديث الباب: ٩]

٩٦٨-٩- (٢) وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ وَ فِي الْعِلَالِ بِالإِسْنَادِ الَّتِي (٣) عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنِ الرَّضَاعِ قَالَ: إِنَّمَا أُمِرَ بِالْوُضُوءِ وَ بِإِدَائِهِ لِأَنْ يَكُونَ الْعَبْدُ طَاهِرًا إِذَا قَامَ بَيْنَ يَدَيْ الْجَبَّارِ عِنْدَ مُنَاجَاتِهِ إِيَّاهُ مُطِيعًا لَهُ فِيمَا أَمَرَهُ نَفِيًّا مِنَ الْأَذْنَابِ وَ النَّجَاسَةِ مَعَ مَا فِيهِ مِنْ ذَهَابِ الْكَسَلِ وَ طُرْدِ النَّعَاسِ وَ تَرْكِيهِ الْفَوَاقِدِ لِلْقِيَامِ بَيْنَ يَدَيْ الْجَبَّارِ قَالَ وَ إِنَّمَا جَوَزْنَا الصَّلَاةَ عَلَى الْمَيِّتِ بِغَيْرِ وُضُوءٍ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا رُكُوعٌ وَ لَا سُجُودٌ وَ إِنَّمَا يَجِبُ الْوُضُوءُ فِي الصَّلَاةِ الَّتِي فِيهَا رُكُوعٌ وَ سُجُودٌ.

أقول: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي مُقَدِّمَةِ الْعِبَادَاتِ (٤) وَ فِي النَّوَاقِضِ (٥) وَ غَيْرِهَا وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ (٦).

٢- بَابُ تَحْرِيمِ الدُّخُولِ فِي الصَّلَاةِ بِغَيْرِ طَهَارَةٍ وَ لَوْ فِي التَّقِيهِ وَ بَطْلَانِهَا مَعَ عَدَمِهَا

إشاره

(٧) ٢ بَابُ تَحْرِيمِ الدُّخُولِ فِي الصَّلَاةِ بِغَيْرِ طَهَارَةٍ وَ لَوْ فِي التَّقِيهِ وَ بَطْلَانِهَا مَعَ عَدَمِهَا

[رقم الحديث الكلى: ٩٦٩ - رقم الحديث الباب: ١]

٩٦٩-١- (٨) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ أَنَّ

ص: ٣٦٧

- ١- يَأْتِي فِي الْحَدِيثِ ١ مِنَ الْبَابِ ٩ مِنْ أَبْوَابِ الرُّكُوعِ، وَ فِي الْحَدِيثِ ٢ مِنَ الْبَابِ ٢٨ مِنْ أَبْوَابِ السُّجُودِ.
- ٢- عُيُونُ أَخْبَارِ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ ٢- ١٠٤، ١١٥، وَ عِلَلُ الشَّرَائِعِ ٢٥٧، ٢٦٨ فِي حَدِيثِ طَوِيلٍ وَ أُورِدَ ذِيْلُهُ فِي الْحَدِيثِ ٧ مِنَ الْبَابِ ٢١ مِنْ أَبْوَابِ صَلَاةِ الْجَنَازَةِ.
- ٣- يَأْتِي إِسْنَادُهُ فِي الْفَائِدَةِ الْأُولَى مِنَ الْخَاتَمَةِ- ٣٨٣.
- ٤- تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي الْحَدِيثِ ٨ مِنَ الْبَابِ ١ مِنْ أَبْوَابِ مُقَدِّمَةِ الْعِبَادَاتِ.
- ٥- تَقَدَّمَ فِي الْأَبْوَابِ ١ وَ ٢ وَ ٣ وَ ٤ وَ فِي الْحَدِيثِ ٥ مِنَ الْبَابِ ٥ مِنْ أَبْوَابِ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ.
- ٦- يَأْتِي فِي الْأَبْوَابِ ٢ وَ ٣ وَ فِي الْحَدِيثِ ٢٠ وَ ٢٦ مِنَ الْبَابِ ١٥ وَ فِي الْحَدِيثِ ١١ وَ ١٢ مِنَ الْبَابِ ٢٥ مِنْ هَذِهِ الْأَبْوَابِ وَ فِي الْأَحَادِيثِ ١ وَ ٣ وَ ٤ مِنَ الْبَابِ ١ وَ فِي الْحَدِيثِ ٤ مِنَ الْبَابِ ٦ مِنْ أَبْوَابِ قِضَاءِ الصَّلَوَاتِ وَ فِي الْحَدِيثِ ١ مِنَ الْبَابِ ٢ مِنْ أَبْوَابِ جِهَادِ النَّفْسِ.
- ٧- الْبَابُ ٢ فِيهِ ٤ أَحَادِيثٍ.
- ٨- الْفَقِيهَ ١- ٣٨٣- ١١٢٧.

قَائِلًا قَالَ لِيَجْفِرَ بِنِ مُحَمَّدٍ ع- جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي أُمُرٌ بِقَوْمِ نَاصِيَةٍ- وَقَدْ أَقِيَمْتُ لَهُمُ الصَّلَاةَ وَ أَنَا عَلَى غَيْرِ وُضوءٍ فَإِنْ لَمْ أَدْخُلْ مَعَهُمْ فِي الصَّلَاةِ قَالُوا مَا شَاءُوا أَنْ يَقُولُوا فَأَصَلَّى مَعَهُمْ ثُمَّ اتَّوَضَّأُ إِذَا انصَبْتُ رَفْتُ وَأُصَلِّي فَقَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ع سُبْحَانَ اللَّهِ أَفَمَا يَخَافُ مَنْ يُصَلِّي مِنْ غَيْرِ وُضوءٍ أَنْ تَأْخُذَهُ الْأَرْضُ خَسْفًا.

### [رقم الحديث الكلي: ٩٧٠ - رقم الحديث الباب: ٢]

٩٧٠-٢- (١) وَ فِي الْعَلَلِ وَ عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَارِ عَنِ السَّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ صِفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ صَفْوَانَ بْنِ مَهْرَانَ الْجَمَّالِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أُقْعِدَ رَجُلٌ مِنَ الْأَخْبَارِ (٢) فِي قَبْرِهِ فَقِيلَ لَهُ إِنَّا جَالِسُوكَ مِائَةَ جَلْدَةٍ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَقَالَ لَا أُطِيقُهَا فَلَمْ يَزَالُوا بِهِ (٣) حَتَّى انْتَهَوْا إِلَى جَلْدَةٍ وَاحِدَةٍ (فَقَالَ لَا أُطِيقُهَا) (٤) - فَقَالُوا لَيْسَ مِنْهَا بِيَدٌ فَقَالَ فِيمَا تَجَلَّدُوا نِيهَا قَالُوا نَجَلَّدُكَ أَنْتَ (٥) صِيَلَيْتَ يَوْمًا بِغَيْرِ وُضوءٍ وَ مَرَرْتَ عَلَى ضَعِيفٍ فَلَمْ تَنْصُرْهُ فَجَالِدُوهُ جَلْدَةً مِنْ عَذَابِ اللَّهِ فَاَمْتَلَأَ قَبْرُهُ نَارًا.

وَ رَوَاهُ فِي الْفَقِيهِ مُرْسَلًا (٦)

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنِ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ (٧).

### [رقم الحديث الكلي: ٩٧١ - رقم الحديث الباب: ٣]

٩٧١-٣- (٨) وَ عَنِ عَبْدِ الْعَظِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَسَنِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع

ص: ٣٦٨

١- علل الشرائع ٣٠٩-١ و عقاب الأعمال ٢٦٧-١.

٢- في العقاب الأخيار.

٣- في العلل ٣٠٩-١ يفعلوا.

٤- ما بين القوسين ليس فيهما.

٥- في العلل ٣٠٩-١ لأنك.

٦- الفقيه ١-٥٨-١٣٠.

٧- المحاسن ٧٨-١.

٨- المحاسن ٧٨-١ ذيل الحديث ١.

لَا صَلَاةَ إِلَّا بِطَهْرٍ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا (١).

[رقم الحديث الكلى: ٩٧٢ - رقم الحديث الباب: ٤]

٩٧٢-٤-(٢) وَعَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص ثَمَانِيَةٌ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُمْ صَلَاةً وَ عَدَّ مِنْهُمْ تَارِكَ الْوُضُوءِ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا (٣)

وَرَوَاهُ أَيْضًا بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيِّ ع مِثْلَهُ (٤) أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا (٥) وَ فِي نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ (٦) وَ غَيْرِهَا وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ هُنَا (٧) وَ فِي قَوَاطِعِ الصَّلَاةِ (٨) وَ فِي قَضَاءِ الصَّلَوَاتِ (٩) وَ غَيْرِ ذَلِكَ (١٠).

ص: ٣٦٩

١- الفقيه ١- ٥٨- ١٢٩.

٢- المحاسن ١٢- ٣٦.

٣- الفقيه ١- ٥٩- ١٣١.

٤- الفقيه ٤- ٣٥٨- ٥٧٦٢.

٥- تقدم في الباب ١ من هذه الأبواب.

٦- تقدم في الحديث ١٠ من الباب ٩ من أبواب النواقض.

٧- يأتي في الباب ٣ وفي الحديث ٢٠ من الباب ١٥ وفي الحديث ٢ من الباب ٢٥ من هذه الأبواب.

٨- يأتي في الباب ١ من أبواب قواطع الصلاة.

٩- يأتي في الحديث ٤ من الباب ١ من أبواب قضاء الصلوات.

١٠- يأتي في الحديث ١ من الباب ٢ من أبواب جهاد النفس.

(١) ٣ بَابُ وُجُوبِ إِعَادَةِ الصَّلَاةِ عَلَى مَنْ تَرَكَ الوُضُوءَ أَوْ بَعْضَهُ وَ لَوْ نَاسِيًا حَتَّى صَلَّى وَ وُجُوبِ الْقَضَاءِ بَعْدَ خُرُوجِ الْوَقْتِ

[رقم الحديث الكلي: ٩٧٣ - رقم الحديث الباب: ١]

٩٧٣-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِينَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَوَضَّأَ وَ نَسِيَ أَنْ يَمْسَحَ رَأْسَهُ حَتَّى قَامَ فِي صَلَاتِهِ قَالَ يَنْصَرِفُ وَ يَمْسَحُ رَأْسَهُ ثُمَّ يُعِيدُ.

[رقم الحديث الكلي: ٩٧٤ - رقم الحديث الباب: ٢]

٩٧٤-٢- (٣) وَ عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْقُضَيْلِ عَنِ أَبِي الصَّبَّاحِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ تَوَضَّأَ فَنَسِيَ أَنْ يَمْسَحَ عَلَى رَأْسِهِ حَتَّى قَامَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَمْسَحْ عَلَى رَأْسِهِ وَ لْيُعِدِ الصَّلَاةَ.

[رقم الحديث الكلي: ٩٧٥ - رقم الحديث الباب: ٣]

٩٧٥-٣- (٤) وَ عَنْهُ عَنِ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ سَمَاعَةَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ نَسِيَ مَسْحَ رَأْسِهِ أَوْ قَدَمَيْهِ أَوْ شَيْئًا مِنَ الوُضُوءِ الَّذِي ذَكَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْقُرْآنِ- كَانَ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الوُضُوءِ وَ الصَّلَاةِ.

[رقم الحديث الكلي: ٩٧٦ - رقم الحديث الباب: ٤]

٩٧٦-٤- (٥) وَ يَأْسِينَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنِ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ فِي حَدِيثٍ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا كَانَ تَوْبُهُ نَجِسًا لَمْ يُعِدِ الصَّلَاةَ إِلَّا مَا كَانَ فِي وَقْتٍ وَ إِذَا كَانَ جُنُبًا أَوْ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ أَعَادَ (٦)

ص: ٣٧٠

١- الباب ٣ فيه ٨ أحاديث.

٢- التهذيب ١- ٨٩- ٢٣٤.

٣- التهذيب ٢- ٢٠٠- ٧٨٥.

٤- التهذيب ١- ١٠٢- ٢٦٦، و في التهذيب ٢- ٢٠٠- ٧٨٦. و أورده في الحديث ٥ من الباب ٣٥ من هذه الأبواب.

٥- التهذيب ١- ٤٢٦- ١٣٥٥، و الاستبصار ١- ١٨٤- ٦٤٣ و أورده في الحديث ٢ من الباب ٣٩ من أبواب الجنابه. و يأتي تمامه في الحديث ١ من الباب ٤٢ من أبواب النجاسات.

٦- فيهما- فعليه إعادته.

الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ اللَّوَاتِي (١) فَاتَّهَ لِأَنَّ التَّوْبَ خِلَافَ الْجَسَدِ فَأَعْمَلَ عَلَى ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

[رقم الحديث الكلي: ٩٧٧ - رقم الحديث الباب: ٥]

٩٧٧-٥- (٢) وَ عَنْهُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنْ رَجُلٍ تَوَضَّأَ وَ نَسِيَ أَنْ يَمْسَحَ رَأْسَهُ حَتَّى قَامَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ مَنْ نَسِيَ مَسْحَ رَأْسِهِ أَوْ شَيْئاً مِنَ الْوُضُوءِ الَّذِي ذَكَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْقُرْآنِ أَعَادَ الصَّلَاةَ.

[رقم الحديث الكلي: ٩٧٨ - رقم الحديث الباب: ٦]

٩٧٨-٦- (٣) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ (٤) عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: إِذَا ذَكَرْتَ وَ أَنْتَ فِي صَلَاتِكَ أَنَّكَ قَدْ تَرَكْتَ شَيْئاً مِنْ وُضُوءِكَ الْمَفْرُوضِ عَلَيْكَ فَانْصَرِفْ فَأَتِمَّ الَّذِي نَسَيْتَهُ مِنْ وُضُوءِكَ وَ أَعِدْ صَلَاتَكَ.

وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ (٥).

[رقم الحديث الكلي: ٩٧٩ - رقم الحديث الباب: ٧]

٩٧٩-٧- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ وَ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي رَجُلٍ تَوَضَّأَ فَنَسِيَ أَنْ يَمْسَحَ عَلَى رَأْسِهِ حَتَّى قَامَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَمْسَحْ بِرَأْسِهِ وَ لْيُعِدِّ الصَّلَاةَ.

[رقم الحديث الكلي: ٩٨٠ - رقم الحديث الباب: ٨]

٩٨٠-٨- (٧) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ أَنَّهُ قَالَ:

ص: ٣٧١

١- في التهذيب ١- ٤١٦- ١٣٥٥ التلي.

٢- التهذيب ١- ٨٩- ٢٣٦.

٣- التهذيب ١- ١٠١- ٢٦٣ و أورده في الحديث ٣ من الباب ٤٢ من أبواب الوضوء.

٤- ليس في المصدر.

٥- الكافي ٣- ٣٤- ٣.

٦- الفقيه ١- ٦٠- ١٣٦.

٧- الفقيه ١- ٣٣٩- ٩٩١ و أورده عن الفقيه و التهذيب في الحديث ١ من الباب ٩ من أبواب القبلة. في الحديث ٥ من الباب ٢٩

من أبواب القراءة. في الحديث ٥ من الباب ١٠ من أبواب الركوع. في الحديث ١ من الباب ٢٨ من أبواب السجود. في الحديث

١ من الباب ٧ من أبواب التشهد. في الحديث ٤ من الباب ١ من أبواب قواطع الصلاة.

لَا تُعَادُ الصَّلَاةَ إِلَّا مِنْ خَمْسَةِ الطُّهُورِ وَالْوَقْتِ وَالْقِبْلَةِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ.

وَرَوَاهُ فِي الْخِصَالِ كَمَا يَأْتِي فِي أَفْعَالِ الصَّلَاةِ (١)

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْمِيَاهِ (٢) وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي قَضَاءِ الصَّلَوَاتِ وَغَيْرِ ذَلِكَ (٣).

#### ٤- بَابُ وَجُوبِ الطَّهَارَةِ عِنْدَ دُخُولِ وَقْتِ الصَّلَاةِ وَأَنَّهُ يَجُوزُ تَقْدِيمُهَا قَبْلَ دُخُولِهِ بَلْ يُسْتَحَبُّ

إشاره

(٤) ٤ بَابُ وَجُوبِ الطَّهَارَةِ عِنْدَ دُخُولِ وَقْتِ الصَّلَاةِ وَأَنَّهُ يَجُوزُ تَقْدِيمُهَا قَبْلَ دُخُولِهِ بَلْ يُسْتَحَبُّ

[رقم الحديث الكلي: ٩٨١ - رقم الحديث الباب: ١]

٩٨١ - ١ - (٥) مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: إِذَا دَخَلَ الْوَقْتُ وَجَبَ الطُّهُورُ وَالصَّلَاةُ وَلَا صَلَاةَ إِلَّا بِطُّهُورٍ (٦).

ص: ٣٧٢

١- يأتي في الحديث ١٤ من الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة.

٢- تقدم ما يدل عليه في الحديث ١ من الباب ٤ من أبواب الماء المطلق.

٣- يأتي ما يدل عليه كما يلي- في الحديث ٤ من الباب ٦ من أبواب قضاء الصلوات. و في الباب ١ من أبواب قضاء الصلوات يدل على بعض المقصود. و في الباب ٢١ من أبواب الوضوء. و في الحديث ٣، ٤، ٥ من الباب ٣٥ من أبواب الوضوء، و يدل عليه بالمفهوم في الحديث ١ من الباب ٤١ من أبواب الوضوء.

٤- الباب ٤ فيه ٥ أحاديث.

٥- التهذيب ٢- ١٤٠- ٥٤٦.

٦- ورد في هامش المخطوط الأول ما نصه- قد ظن بعضهم عدم دلالة على المطلوب لاحتمال كون المشروط بدخول الوقت مجموع الأمرين. و فيه أنه لا- يحسن بل لا يجوز أن يقال إذا دخل الوقت وجبت معرفه الله و الصلاة أو وجب الإقرار بالمعاد و الصلاة و نحو ذلك مع كثرة الأدلة على المطلوب صريحا كما مضى و يأتي منه قده. و ورد في هامش المخطوط الثاني ما نصه- و أيضا فالمراد بالوقت وقت وجوب الصلاة و لا فائده في قولنا إذا دخل وقت وجوب الصلاة وجبت الصلاة فعلم أن المقصود بيان حكم الطهارة و توقف وجوبها على دخول وقت الصلاة و القرائن على ذلك كثيره منه قده.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا (١)

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٢) وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٣).

[رقم الحديث الكلي: ٩٨٢ - رقم الحديث الباب: ٢]

٩٨٢ - ٢ - (٤) وَعَنْهُ عَنِ النَّضْرِ وَفَضَّالَهُ عَنِ ابْنِ سَيَّانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لِكُلِّ صِيَامَةٍ وَقْتَانِ وَأَوَّلُ الْوَقْتِ (٥) أَفْضَلُهُمَا الْحَدِيثُ.

[رقم الحديث الكلي: ٩٨٣ - رقم الحديث الباب: ٣]

٩٨٣ - ٣ - (٦) وَعَنْهُ عَنِ فَضَّالَهُ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ أَحَبُّ الْوَقْتِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَوَّلُهُ حِينَ يَدْخُلُ وَقْتُ الصَّلَاةِ فَصَلَّ الْفَرِيضَةَ الْحَدِيثُ.

[رقم الحديث الكلي: ٩٨٤ - رقم الحديث الباب: ٤]

٩٨٤ - ٤ - (٧) وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَحَبُّنِي عَنْ أَفْضَلِ الْمَوَاقِيتِ فِي صِيَامَةِ الْفَجْرِ فَقَالَ مَعَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى أَنْ قَالَ فَإِذَا صَامَ الْعَبْدُ صِيَامَةَ الصُّبْحِ مَعَ طُلُوعِ الْفَجْرِ أُثْبِتَ لَهُ مَرَّتَيْنِ تُثْبِتُهُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ.

ص: ٣٧٣

١- الفقيه ١- ٣٣- ٦٧.

٢- تقدم في الحديث ١ من الباب ١ من هذه الأبواب و الحديث ١ من الباب ٩ من أبواب أحكام الخلو.

٣- يأتي في الحديث ٢ من الباب ١٤ من أبواب الجنابه.

٤- التهذيب ٢- ٣٩- ١٢٣، و أورده بتمامه في الحديث ٥ من الباب ٢٦ من أبواب المواقيت، و قطعه منه في الحديث ٤ من الباب

٣ من أبواب المواقيت.

٥- في المصدر- الوقتين.

٦- التهذيب ٢- ٢٤- ٦٩، و أورده بتمامه في الحديث ٥ من الباب ٣ من أبواب المواقيت.

٧- التهذيب ٢- ٣٧- ١١٦، و أورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ٢٨ من أبواب المواقيت.



[رقم الحديث الكلى: ٩٨٥ - رقم الحديث الباب: ٥]

٩٨٥-٥- (١) مُحَمَّدُ بْنُ مَكِّيٍّ الشَّهِيدُ فِي الذُّكْرِ قَالَ رُوِيَ مَا وَقَّرَ الصَّلَاةَ مِنْ آخِرِ الطَّهَارَةِ لَهَا حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُهَا.

أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٢).

٥- بَابُ وُجُوبِ الطَّهَارَةِ لِلطَّوْفِ الْوَاجِبِ وَاسْتِحْبَابِهَا لِلطَّوْفِ الْمُسْتَحَبِّ وَبَقِيَّةِ أَعْمَالِ الْحَجِّ

إشاره

(٣) ٥ بَابُ وُجُوبِ الطَّهَارَةِ لِلطَّوْفِ الْوَاجِبِ وَاسْتِحْبَابِهَا لِلطَّوْفِ الْمُسْتَحَبِّ وَبَقِيَّةِ أَعْمَالِ الْحَجِّ

[رقم الحديث الكلى: ٩٨٦ - رقم الحديث الباب: ١]

٩٨٦-١- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يُفْضَى الْمَنَاسِكُ كُلُّهَا عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ إِلَّا الطَّوْفُ فَإِنَّ فِيهِ صَلَاةً وَالْوُضُوءُ أَفْضَلُ.

أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي مَحَلِّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى (٥).

٦- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْوُضُوءِ لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ وَكَرَاهَةِ تَرْكِهِ عِنْدَ السَّعْيِ فِيهَا

إشاره

(٦) ٦ بَابُ اسْتِحْبَابِ الْوُضُوءِ لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ وَكَرَاهَةِ تَرْكِهِ عِنْدَ السَّعْيِ فِيهَا

[رقم الحديث الكلى: ٩٨٧ - رقم الحديث الباب: ١]

٩٨٧-١- (٧) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ سَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَنْ طَلَبَ حَاجَةً وَهُوَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ فَلَمْ تَقْضَ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ.

ص: ٣٧٤

١- الذكري ١١٩.

٢- يأتي في- الحديث ٣ و ٢٣ من الباب ١٥ من هذه الأبواب و في الحديث ١ من الباب ٢ من أبواب جهاد النفس و ما يناسبه.

٣- الباب ٥ فيه حديث واحد.

٤- التهذيب ٥- ١٥٤- ٥٠٩.

٥- يأتي في الباب ٣٨ من أبواب الطواف.

٦- الباب ٦ فيه حديثان.

٧- التهذيب ١ - ٣٥٩ - ١٠٧٧.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ (١).

[رقم الحديث الكلي: ٩٨٨ - رقم الحديث الباب: ٢]

٩٨٨-٢- (٢) قَالَ وَقَالَ الصَّادِقُ ع إِنِّي لَأَعْجَبُ مِمَّنْ يَأْخُذُ فِي حَاجِهِ وَهُوَ عَلَى وُضُوءٍ كَيْفَ لَا تُقْضَى حَاجَتُهُ.

٧- بَابُ جَوَازِ إِبْقَاعِ الصَّلَوَاتِ الْكَثِيرَةِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ مَا لَمْ يُحَدِّثْ

إشاره

(٣) ٧ بَابُ جَوَازِ إِبْقَاعِ الصَّلَوَاتِ الْكَثِيرَةِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ مَا لَمْ يُحَدِّثْ

[رقم الحديث الكلي: ٩٨٩ - رقم الحديث الباب: ١]

٩٨٩-١- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيْزِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع يُصَلِّي الرَّجُلُ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ صَلَاةَ اللَّيْلِ وَ النَّهَارِ كُلَّهَا قَالَ نَعَمْ مَا لَمْ يُحَدِّثْ قُلْتُ فَيُصَلِّي بِتَيْمَمٍ وَاحِدٍ صَلَاةَ اللَّيْلِ وَ النَّهَارِ قَالَ نَعَمْ كُلَّهَا مَا لَمْ يُحَدِّثْ أَوْ يُصَبِّ مَاءَ الْحَدِيثِ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي فِي أَحَادِيثِ التَّيْمَمِ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٥) وَ فِي أَحَادِيثِ حَضِيرِ النَّوَاقِصِ وَ غَيْرِهَا مِمَّا مَضَى (٦) وَ يَأْتِي أَيْضاً دَلَالَةً عَلَيْهِ (٧).

٨- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَجْدِيدِ الْوُضُوءِ مِنْ غَيْرِ حَدَثٍ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَ خُصُوصاً الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ وَ الصُّبْحِ

إشاره

(٨) ٨ بَابُ اسْتِحْبَابِ تَجْدِيدِ الْوُضُوءِ مِنْ غَيْرِ حَدَثٍ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَ خُصُوصاً الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ وَ الصُّبْحِ

[رقم الحديث الكلي: ٩٩٠ - رقم الحديث الباب: ١]

٩٩٠-١- (٩) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ

ص: ٣٧٥

١- الفقيه ٣- ١٥٧- ٣٥٧٨، و يأتي في الحديث ١ من الباب ٣٠ من أبواب مقدمات التجاره.

٢- الفقيه ١- ٢٦٦- ٨٢٠، و يأتي تمامه في الحديث ٧ من الباب ٢٦ من أبواب لباس المصلي.

٣- الباب ٧ فيه حديث واحد.

٤- الكافي ٣- ٦٣- ٤.

- ٥- يأتي في الحديث ٦ من الباب ١٩ و الحديث ١ و ٢ و ٣ و ٥ من الباب ٢٠ من أبواب التيمم.
- ٦- تقدم في الحديث ٩ من الباب ١ و في الباب ٢ من أبواب نواقض الوضوء.
- ٧- يأتي أيضا في الباب ٨ من هذه الأبواب.
- ٨- الباب ٨ فيه ١٠ أحاديث.
- ٩- الكافي ٣- ٧٠- ٥.

عُثْمَانُ عَنْ جَرَّاحِ الْحَدَّاءِ (١) عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى ع مَنْ تَوَضَّأَ لِلْمَغْرِبِ كَانَ وَضُوؤُهُ ذَلِكَ كَفَّارَةً لِمَا مَضَى مِنْ ذُنُوبِهِ فِي (لَيْلَتِهِ إِلَّا) (٢) الْكَبَائِرِ.

### [رقم الحديث الكلي: ٩٩١ - رقم الحديث الباب: ٢]

٩٩١-٢- (٣) وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ صَبَّاحِ الْحَدَّاءِ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي الْحَسَنِ ع فَصَلَّى الطُّهْرَ وَالْعُضَيْرَ بَيْنَ يَدَيَّ وَجَلَسْتُ عِنْدَهُ حَتَّى حَضَرَتِ الْمَغْرِبُ فَدَعَا بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ قَالَ لِي تَوَضَّ فَقُلْتُ جَعَلْتُ فِدَاكَ أَنَا عَلَى وَضُوءٍ فَقَالَ وَ إِن كُنْتُ عَلَى وَضُوءٍ إِنَّ مَنْ تَوَضَّأَ لِلْمَغْرِبِ كَانَ وَضُوؤُهُ ذَلِكَ كَفَّارَةً لِمَا مَضَى مِنْ ذُنُوبِهِ فِي يَوْمِهِ إِلَّا الْكَبَائِرَ وَ مَنْ تَوَضَّأَ لِلصُّبْحِ كَانَ وَضُوؤُهُ ذَلِكَ كَفَّارَةً لِمَا مَضَى مِنْ ذُنُوبِهِ فِي لَيْلَتِهِ إِلَّا الْكَبَائِرَ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ مِثْلَهُ (٤).

### [رقم الحديث الكلي: ٩٩٢ - رقم الحديث الباب: ٣]

٩٩٢-٣- (٥) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَعْدَانَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الطُّهْرُ عَلَى الطُّهْرِ عَشْرُ حَسَنَاتٍ.

### [رقم الحديث الكلي: ٩٩٣ - رقم الحديث الباب: ٤]

٩٩٣-٤- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ جَرَّاحِ الْحَدَّاءِ (٧) عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى ع

ص: ٣٧٦

١- في نسخه- المدائني منه قده.

٢- في المصدر- نهارة، ما خلا.

٣- الكافي ٣- ٧٢- ٩.

٤- المحاسن- ٣١٢- ٢٧.

٥- الكافي ٣- ٧٢- ١٠.

٦- ثواب الأعمال ٣٢- ١، و رواه في الفقيه ١- ٥٠- ١٠٣.

٧- في المصدر- صباح.

مَنْ تَوَضَّأَ لِلْمَغْرِبِ كَانَ وَضُوءُهُ ذَلِكَ كَفَّارَةً لِمَا مَضَى مِنْ ذُنُوبِهِ فِي نَهَارِهِ مَا خَلَا الْكَبَائِرَ وَ مَنْ تَوَضَّأَ لِصِيحَةِ الصُّبْحِ كَانَ وَضُوءُهُ ذَلِكَ كَفَّارَةً لِمَا مَضَى مِنْ ذُنُوبِهِ فِي لَيْلَتِهِ مَا خَلَا الْكَبَائِرَ.

[رقم الحديث الكلي: ٩٩٤ - رقم الحديث الباب: ٥]

٩٩٤-٥- (١) وَ رَوَاهُ فِي الْمُقَنَّبِ مُرْسَلًا نَحْوَهُ وَ تَرَكَ حُكْمَ الصُّبْحِ.

[رقم الحديث الكلي: ٩٩٥ - رقم الحديث الباب: ٦]

٩٩٥-٦- (٢) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِلَوِيِّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي الصَّقْرِ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ عَنِ الرَّضَاعِ قَالَ: تَجْدِيدُ الْوُضُوءِ لِصَلَاةِ الْعِشَاءِ يَمْحُو لَأَ وَاللَّهِ وَ بَلَى وَاللَّهِ.

[رقم الحديث الكلي: ٩٩٦ - رقم الحديث الباب: ٧]

٩٩٦-٧- (٣) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ السَّعِيدِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَيِّدَانَ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: مَنْ جَدَّدَ وَضُوءَهُ لِغَيْرِ حَدِيثِ (٤) جَدَّدَ اللَّهُ تَوْبَتَهُ مِنْ غَيْرِ اسْتِغْفَارٍ.

وَ رَوَاهُ فِي الْفَقِيهِ (٥) مُرْسَلًا وَ كَذَا الْحَدِيثَانِ قَبْلَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ٩٩٧ - رقم الحديث الباب: ٨]

٩٩٧-٨- (٦) وَ زَادَ وَ فِي حَدِيثِ آخَرَ الْوُضُوءِ عَلَى الْوُضُوءِ نُورٌ عَلَى نُورٍ.

[رقم الحديث الكلي: ٩٩٨ - رقم الحديث الباب: ٩]

٩٩٨-٩- (٧) قَالَ: وَ كَانَ النَّبِيُّ ص يُجَدِّدُ الْوُضُوءَ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ وَ كُلِّ صَلَاةٍ.

[رقم الحديث الكلي: ٩٩٩ - رقم الحديث الباب: ١٠]

٩٩٩-١٠- (٨) أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الْبَرْقِيِّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ حَيْدَةَ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

ص: ٣٧٧

٢- ثواب الأعمال ٣٣- ١، و رواه فى الفقيه ١- ٤١- ٨١.

٣- ثواب الأعمال ٣٣- ٢.

٤- فى المصدر- صلاه.

٥- الفقيه ١- ٤١- ٨٢، الفقيه ١- ٤١- ٨٢.

٦- الفقيه ١- ٤١- ٨٢.

٧- الفقيه ١- ٣٩- ٨٠ و أوردته فى الحديث ١٧ من الباب ٣١ من هذه الأبواب.

٨- المحاسن- ٤٧- ٦٣.

ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع الْوُضُوءُ بَعْدَ الطُّهُورِ عَشْرُ حَسَنَاتٍ فَتَطَهَّرُوا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (١) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٢).

## ٩- بَابُ اسْتِحْبَابِ النَّوْمِ عَلَى طَهَارِهِ وَ لَوْ عَلَى تَيْمُمٍ

إشاره

(٣) ٩ بَابُ اسْتِحْبَابِ النَّوْمِ عَلَى طَهَارِهِ وَ لَوْ عَلَى تَيْمُمٍ

[رقم الحديث الكلي: ١٠٠٠ - رقم الحديث الباب: ١]

١٠٠٠-١- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كُرْدُوسٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ تَطَهَّرَ ثُمَّ أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ بَاتَ وَ فِرَاشُهُ كَمَسْجِدِهِ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ السُّنْدِيِّ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كُرْدُوسٍ (٥)

وَ رَوَاهُ الْبُرْقُومِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كُرْدُوسٍ مِثْلَهُ (٦).

[رقم الحديث الكلي: ١٠٠١ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٠٠١-٢- (٧) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: مَنْ تَطَهَّرَ ثُمَّ أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ بَاتَ وَ فِرَاشُهُ كَمَسْجِدِهِ فَإِنْ ذَكَرَ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى وَضُوءٍ فَتَيْمَّمَ (٨) مِنْ دِتَارِهِ كَأَنَّ مَا كَانَ لَمْ يَزَلْ فِي صَلَاةٍ مَا ذَكَرَ اللَّهُ (٩).

ص: ٣٧٨

١- تقدم في الحديث ٦ من الباب ١ من أبواب نواقض الوضوء.

٢- يأتي في الحديث ٣ من الباب ١١ من هذه الأبواب، و في الحديث ١٧ من الباب ٣١ من هذه الأبواب.

٣- الباب ٩ فيه ٤ أحاديث.

٤- الكافي ٣- ٤٦٨- ٥.

٥- ثواب الأعمال- ٣٥- ١.

٦- المحاسن- ٤٧- ٦٤.

٧- الفقيه ١- ٤٦٩- ١٣٥٠.

٨- في المصدر و في نسخه- فليتمم، منه قده.

٩- استدل بعض علمائنا بهذه الأحاديث على استحباب الكون على طهاره بطريق الأولويه و فيه نظر، و ادعى بعضهم الإجماع



على ذلك، و يأتي ما يدلّ عليه في الحديث ٣ من الباب ١١ من هذه الأبواب منه قده.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ أَيْضًا مُرْسَلًا (١)

وَرَوَاهُ البُرْقُوعِيُّ فِي المَحَاسِنِ عَنِ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ مِثْلَهُ (٢).

### [رقم الحديث الكلي: ١٤ - رقم الحديث الباب: ١٠٠٢]

١٤-١٠٠٢-٣- (٣) وَ فِي المَجَالِسِ وَ مَعَانِي الأَخْبَارِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَبِيهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ (عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَزْوَةَ ابْنِ أَحِي شُعَيْبِ العَقْرُقُوفِيِّ) (٤) عَنْ شُعَيْبٍ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ آبَائِهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ سَلْمَانَ رَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ: مَنْ بَاتَ عَلَى طَهْرٍ فَكَأَنَّمَا أَحْيَا اللَّيْلَ.

### [رقم الحديث الكلي: ١٠٠٣ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٠٠٣-٤- (٥) وَ فِي العِلَلِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى التَّقِطِينِيِّ عَنِ القَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنِ جَدِّهِ الحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ آبَائِهِ عَنِ أَمِيرِ المُؤْمِنِينَ ع قَالَ: لَا يَنَامُ المُسْلِمُ وَ هُوَ جُنُبٌ وَ لَا يَنَامُ إِلَّا عَلَى طَهْوَرٍ فَإِنْ لَمْ يَجِدِ المَاءَ فَلْيَتَيَّمْ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّ رُوحَ المُؤْمِنِ تَرُوحُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَيَلْقَاهَا وَ يُبَارِكُ عَلَيْهَا فَإِنْ كَانَ أَجْلُهَا قَدْ حَضَرَ جَعَلَهَا فِي مَكُونٍ رَحْمَتِهِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ أَجْلُهَا قَدْ حَضَرَ بَعَثَ بِهَا مَعَ أُمَّنَائِهِ مِنَ المَلَائِكَةِ فَيُرُدُّهَا (٦) فِي جَسَدِهِ.

ص: ٣٧٩

١- التهذيب ٢- ١١٦- ٤٣٤.

٢- المحاسن - ٤٧- ٦٤.

٣- أمالي الصدوق ٣٧- ٥، معاني الأخبار- ٢٣٤- ١ و أورد قطعه منه في الحديث ١٢ من الباب ٧ من أبواب الصوم المندوب.

٤- السند أعلاه مطابق للأمالي ٣٧- ٥ و ما بين القوسين سقط من معاني الأخبار ٢٣٤- ١، و قد ورد نفس هذا السند في الكافي

١- ٤٨- ٢.

٥- علل الشرائع ٢٩٥- ١ و أورد صدره في الحديث ٣ من الباب ٢٥ من أبواب الجنابه.

٦- في المصدر- فيردوها.

وَرَوَاهُ فِي الْخِصَالِ (١) بِإِسْنَادِهِ اللَّاتِي (٢) عَنْ عَلِيٍّ ع فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمَائِهِ.

## ١٠- بَابُ اسْتِحْبَابِ الطَّهَارَةِ لِدُخُولِ الْمَسَاجِدِ

إشاره

(٣) ١٠ بَابُ اسْتِحْبَابِ الطَّهَارَةِ لِدُخُولِ الْمَسَاجِدِ

[رقم الحديث الكلي: ١٠٠٤ - رقم الحديث الباب: ١]

١٠٠٤-١- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَخْيُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الصُّهَيْبِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيِّدَانٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ وَ أَنْتَ تُرِيدُ أَنْ تَجْلِسَ فَلَا تَدْخُلْهُ إِلَّا طَاهِرًا الْحَدِيثَ.

[رقم الحديث الكلي: ١٠٠٥ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٠٠٥-٢- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادٍ بْنِ جَعْفَرِ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُرَازِمِ بْنِ حَكِيمٍ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ: عَلَيْكُمْ بِإِيْتَانِ الْمَسَاجِدِ فَإِنَّهَا بَيْتُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ وَ مَنْ آتَاهَا مُتَطَهَّرًا طَهَّرَهُ اللَّهُ مِنْ ذُنُوبِهِ وَ كُتِبَ مِنْ زُورِهِ الْحَدِيثَ.

[رقم الحديث الكلي: ١٠٠٦ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٠٠٦-٣- (٦) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوِيهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْغُضَارِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص

ص: ٣٨٠

١- الخصال- ٦١٣.

٢- يأتي إسناده في الفائده الأولى من الخاتمه برمز ر.

٣- الباب ١٠ فيه ٥ أحاديث.

٤- التهذيب ٣- ٢٦٣- ٧٤٣، و أوردته بتمامه في الحديث ٢ من الباب ٣٩ من أبواب أحكام المساجد.

٥- أمالي الصدوق ٢٩٣- ٨.

٦- أمالي الصدوق ٢٦٤- ١٠، و أورد ذيله في الحديث ٣ من الباب ٥٤ من هذه الأبواب، و قطعه منه في الحديث ٦ من الباب ٨ و الحديث ٦ من الباب ٧٠ من أبواب صلاة الجماعة.

أَلَمْ أَدْلِكُمْ عَلَى شَيْءٍ يُكَفِّرُ اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا وَبَزِيدُ فِي الْحَسَنَاتِ قِيلَ بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ وَكَثْرَةُ الْخُطَى إِلَى هَذِهِ الْمَسَاجِدِ وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ وَمَا مِنْ أَحَدٍ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ مُتَطَهِّرًا فَيَصِلُ إِلَى الصَّلَاةِ فِي الْجَمَاعَةِ مَعَ الْمُسْلِمِينَ ثُمَّ يَقْعُدُ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ الْآخَرَى إِلَّا وَالْمَلَائِكَةُ تَقُولُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ الْحَدِيثَ.

#### [رقم الحديث الكلي: ١٠٠٧ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٠٠٧-٤-(١) وَفِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ صِهْمَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ كَلِيبِ الصَّيْدَاوِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَكْتُوبٌ فِي التَّوْرَةِ أَنَّ بَيْتِي فِي الْأَرْضِ الْمَسْجِدُ فَطُوبَى لِعَبْدٍ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ زَارَنِي فِي بَيْتِي أَلَا إِنَّ عَلَى الْمَزُورِ كَرَامَةَ الرَّائِرِ.

وَرَوَاهُ فِي الْفَقِيهِ مُرْسَلًا (٢)

وَعَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ مِثْلَهُ (٣) وَ

فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ مِثْلَهُ (٤) إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَحَقُّ عَلَى الْمَزُورِ أَنْ يُكْرِمَ الرَّائِرِ

#### [رقم الحديث الكلي: ١٠٠٨ - رقم الحديث الباب: ٥]

١٠٠٨-٥-(٥) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَلَمْ أَلَمْ أَنْ بَيْتِي فِي الْأَرْضِ الْمَسْجِدُ تُضِيءُ لِأَهْلِ السَّمَاءِ كَمَا تُضِيءُ النُّجُومُ لِأَهْلِ الْأَرْضِ أَلَمْ أَطُوبَى لِمَنْ كَانَتْ الْمَسْجِدُ بَيْتَهُ أَلَمْ أَطُوبَى لِعَبْدٍ تَوَضَّأَ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ

ص: ٣٨١

١- ثواب الأعمال- ٤٥- ١، و يأتي في الحديث ١ من الباب ٣٩ من أبواب أحكام المساجد.

٢- الفقيه ١- ٢٣٩- ٧٢٠.

٣- ثواب الأعمال ٤٧- ١.

٤- علل الشرائع ٣١٨- ٢.

٥- ثواب الأعمال ٤٧- ٢ و عنه في البحار ٨٤- ١٤- ٩٢.

زَارَنِي فِي بَيْتِي أَلَا إِنَّ عَلَيَّ الْمَزُورِ كَرَامَةَ الزَّائِرِ أَلَا بَشِّرِ الْمَشَاءِينَ فِي الظُّلُمَاتِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِالنُّورِ السَّاطِعِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.  
وَ رَوَاهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ مِثْلَهُ (١).

## ١١- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْوُضُوءِ لِنَوْمِ الْجُنُبِ وَعَقِيبِ الْحَدَثِ وَالصَّلَاةِ عَقِيبَ الْوُضُوءِ وَالْكَوْنِ عَلَى طَهَارَةٍ

إشاره

(٢) ١١ بَابُ اسْتِحْبَابِ الْوُضُوءِ لِنَوْمِ الْجُنُبِ وَعَقِيبِ الْحَدَثِ وَالصَّلَاةِ عَقِيبَ الْوُضُوءِ وَالْكَوْنِ عَلَى طَهَارَةٍ

[رقم الحديث الكلي: ١٠٠٩ - رقم الحديث الباب: ١]

١٠٠٩-١- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ أَيْتَبَغَى لَهُ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ فَقَالَ يُكْرَهُ ذَلِكَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ.

أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي مَحَلِّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ (٤).

[رقم الحديث الكلي: ١٠١٠ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٠١٠-٢- (٥) الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّيْلَمِيُّ فِي الْإِزْشَادِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى مِنْ أَحَدِثَ وَ لَمْ يَتَوَضَّأْ فَقَدْ جَفَانِي وَ مَنْ أَحَدِثَ وَ تَوَضَّأَ وَ لَمْ يُصَلِّ رَكَعَتَيْنِ (٦) فَقَدْ جَفَانِي وَ مَنْ أَحَدِثَ وَ تَوَضَّأَ وَ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَ دَعَانِي وَ لَمْ أُجِبْهُ فِيمَا سَأَلَنِي مِنْ أَمْرِ دِينِهِ وَ دُنْيَاهُ فَقَدْ جَفَوْتُهُ وَ لَسْتُ بِرَبِّ جَافٍ قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ أَهْلُ بَيْتِهِ مَنْ أَحَدِثَ وَ لَمْ يَتَوَضَّأْ فَقَدْ جَفَانِي وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ نَحْوَهُ (٧).

ص: ٣٨٢

١- لم نعر على هذا الحديث في كتب الصدوق عدا ما في الثواب و أشرنا إليه في أصل الحديث و كذلك في المحاسن ٤٧-٦٥.

٢- الباب ١١ فيه ٣ أحاديث.

٣- الفقيه ١- ٨٣- ١٧٩، و أوردته في الحديث ١ من الباب ٢٥ من أبواب الجنابه.

٤- يأتي في الحديث ٦ من الباب ٢٥ من أبواب الجنابه.

٥- إرشاد القلوب ٦٠.

٦- في المصدر زياده- و لم يدعى.

٧- إرشاد القلوب ٩٤.

١٠١١-٣- (١) مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ الْمُفِيدُ فِي الْأَمَالِي بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَنَسٍ فِي حَدِيثٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَا أَنَسُ أَكْثَرُ مِنَ الطُّهُورِ يَزِيدُ اللَّهَ فِي عُمْرِكَ وَإِنْ اسْتِطَعْتَ أَنْ تَكُونَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ عَلَى طَهَارَةٍ فَافْعَلْ فَإِنَّكَ تَكُونُ إِذَا مِتَّ عَلَى طَهَارَةٍ مِتَّ شَهِيدًا.

أقول: وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي التَّعْقِيبِ فِي أَحَادِيثِ الْبَقَاءِ عَلَى طَهَارَةٍ لِمَنْ شَغَلَهُ عَنِ التَّعْقِيبِ حَاجَةٌ (٢) وَتَقَدَّمَ أَيْضًا مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٣).

## ١٢- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْوُضُوءِ لِمَسِّ كِتَابِهِ الْقُرْآنِ وَنَسْخِهِ وَعَدَمِ جَوَازِ مَسِّ الْمُحَدَّثِ وَالْجُنْبِ كِتَابَهُ الْقُرْآنِ

إشاره

(٤) ١٢ بَابُ اسْتِحْبَابِ الْوُضُوءِ لِمَسِّ كِتَابِهِ الْقُرْآنِ وَنَسْخِهِ وَعَدَمِ جَوَازِ مَسِّ الْمُحَدَّثِ وَالْجُنْبِ كِتَابَهُ الْقُرْآنِ

١٠١٢-١- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَمَّنْ قَرَأَ فِي الْمُضِيحِ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ قَالَ لَا بَأْسَ وَلَا يَمَسُّ الْكِتَابَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (٦) وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ (٧).

١٠١٣-٢- (٨) وَعَنْهُ عَنْ حَمَادِ بْنِ حَرِيزٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

ص: ٣٨٣

١- أمالي المفيد ٦٠-٥.

٢- يأتي في الباب ١٧ من أبواب التعقيب، وفي الحديث ٦ من الباب ٢٥ من أبواب الجنابه.

٣- تقدم في الباب ٩ من هذه الأبواب.

٤- الباب ١٢ فيه ٥ أحاديث.

٥- الكافي ٣-٥٠-٥.

٦- التهذيب ١-١٢٧-٣٤٣، والاستبصار ١-١١٣-٣٧٧.

٧- التهذيب ١-١٢٧-٣٤٢.



ع قَالَ: كَانَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِنْدَهُ فَقَالَ يَا بُنَيَّ اقْرَأِ الْمُضِيحَ - فَقَالَ إِنِّي لَسْتُ عَلَى وُضوءٍ فَقَالَ لَا تَمَسَّ الْكِتَابَةَ (١) وَ مَسَّ الْوَرَقَ فَأَقْرَأَهُ (٢).

أقول: هَذَا وَ مَا قَبْلَهُ شَامِلَانِ لِلْجُنْبِ لِأَنَّهُ عَلَى غَيْرِ وُضوءٍ.

### [رقم الحديث الكلي: ١٠١٤ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٠١٤-٣- (٣) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ وَ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الصَّبَّاحِ جَمِيعاً عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: الْمُضِيحُ لَا تَمَسُّهُ عَلَى غَيْرِ طَهْرٍ وَ لَا جُنْباً وَ لَا تَمَسَّ خَيْطَهُ (٤) وَ لَا تُعَلِّقْهُ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ (٥).

أقول: حَمَلَهُ الشَّيْخُ وَ غَيْرُهُ عَلَى الْكِرَاهَةِ فِي غَيْرِ مَسِّ كِتَابَتِهِ الْقُرْآنِ.

### [رقم الحديث الكلي: ١٠١٥ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٠١٥-٤- (٤) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ أَيْحِلُّ لَهُ أَنْ يَكْتُبَ الْقُرْآنَ فِي الْأَلْوِاحِ وَ الصَّحِيفَةِ وَ هُوَ عَلَى غَيْرِ وُضوءٍ قَالَ لَا.

وَ رَوَاهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ (٧).

أقول: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ أَوْ عَلَى اسْتِزَامِ الْكِتَابَةِ لِمَسِّ بَعْضِ الْكَلِمَاتِ لِمَا يَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَوْ عَلَى التَّقْيِيهِ (٨).

ص: ٣٨٤

١- في نسخه من التهذيب ١- ١٢٦- ٣٤٢ الكتاب، منه قده.

٢- في نسخه و اقرأه منه قده.

٣- التهذيب ١- ١٢٧- ٣٤٤، و الاستبصار ١- ١١٣- ٣٧٨.

٤- في نسخه - خطه، منه قده.

٥- الوقعه ٥٦- ٧٩.

٦- التهذيب ١- ١٢٧- ٣٤٥.

٧- مسائل علي بن جعفر ١٦٨- ٢٧٨.

٨- يأتي في الحديث ١ و ٣ و ٤ من الباب ٣٧ من أبواب الحيض.



[رقم الحديث الكلى: ١٠١٦ - رقم الحديث الباب: ٥]

١٠١٦-٥- (١) الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْبَاقِرِ ع فِي قَوْلِهِ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ (٢) قَالَ مِنْ الْأَحْدَاثِ وَالْجَنَابَاتِ وَقَالَ لَا يَجُوزُ لِلْجُنْبِ وَالْحَائِضِ وَالْمُحَدِّثِ مَسُّ الْمُصْحَفِ.

أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يُدَلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ (٣).

١٣- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْوُضُوءِ لِجَمَاعِ الْحَامِلِ وَالْعَوْدِ إِلَى الْجَمَاعِ وَإِنْ تَكَرَّرَ وَلِمَنْ أَتَى جَارِيَهُ وَأَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أُخْرَى

إشاره

(٤) ١٣ بَابُ اسْتِحْبَابِ الْوُضُوءِ لِجَمَاعِ الْحَامِلِ وَالْعَوْدِ إِلَى الْجَمَاعِ وَإِنْ تَكَرَّرَ وَلِمَنْ أَتَى جَارِيَهُ وَأَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أُخْرَى

[رقم الحديث الكلى: ١٠١٧ - رقم الحديث الباب: ١]

١٠١٧-١- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ فِي وَصِيَّتِهِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيِّ ع قَالَ: يَا عَلِيُّ إِذَا حَمَلَتْ أَمْرَاتُكَ- فَلَا تُجَامِعْهَا إِلَّا وَ أَنْتَ عَلَى وَضُوءٍ- فَإِنَّهُ إِنْ قُضِيَ بَيْنَكُمَا وَلَدٌ يَكُونُ أَعْمَى الْقَلْبِ بِخَيْلِ الْيَدِ.

وَرَوَاهُ فِي الْأَمَالِيِّ (٦) وَالْعِلَلِ (٧)

كَذَلِكَ.

[رقم الحديث الكلى: ١٠١٨ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٠١٨-٢- (٨) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ فِي كِتَابِ الدَّلَائِلِ عَلَى مَا نَقَلَهُ عَنْهُ عَلِيُّ بْنُ عِيْسَى فِي كَشْفِ الْغُمَّهِ (٩) عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ قَالَ: قَالَ:

ص: ٣٨٥

١- مجمع البيان ٥- ٢٢٦.

٢- الواقعة ٥٦- ٧٩.

٣- يأتي في الحديث ١ من الباب ١٨ من أبواب الجنابه و في الحديث ٢ و ٤ من الباب ٣٧ من أبواب الحيض.

٤- الباب ١٣ فيه حديثان.

٥- الفقيه ٣- ٥٥٣- ٤٨٩٩. تاتي قطعه منه في الحديث ٥ من الباب ٥٩ من أبواب مقدمات النكاح.

٦- أمالي الصدوق ٤٥٩- ١.

٧- علل الشرائع ٥١٦- ٥.

٨- كتاب الدلائل لم نعثر على نسخته.

٩- كشف الغمّه ٢- ٣٠٢.

فَلَمَّا بَلَغْنَا أَبَا عَظِيمٍ اللَّهَ عَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُعَاوِدَ أَهْلَهُ لِلْجَمَاعِ تَوَضَّأَ وَضُوءَ الصَّلَاةِ - فَاجْتَبَأَ أَنْ تَسْأَلَ أَبَا الْحَسَنِ الثَّانِي عَ عَنْ ذَلِكَ - قَالَ الْوَشَاءُ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ - فَابْتَدَأَنِي مِنْ غَيْرِ أَنْ أَسْأَلَهُ فَقَالَ كَانَ أَبُو عَظِيمٍ اللَّهَ عَ إِذَا جَامَعَ - وَ أَرَادَ أَنْ يُعَاوِدَ تَوَضَّأَ وَضُوءَ الصَّلَاةِ - وَ إِذَا أَرَادَ أَيضاً تَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ .

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي النِّكَاحِ (١).

#### ١٤ - بَابُ اسْتِحْبَابِ وَضُوءِ الْحَائِضِ فِي وَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ وَ ذِكْرِ اللَّهِ مِقْدَارَ صَلَاتِهَا

إشاره

(٢) ١٤ بَابُ اسْتِحْبَابِ وَضُوءِ الْحَائِضِ فِي وَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ وَ ذِكْرِ اللَّهِ مِقْدَارَ صَلَاتِهَا

[رقم الحديث الكلي: ١٠١٩ - رقم الحديث الباب: ١]

١٠١٩ - ١ - (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ جَمِيعاً عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنِ حَرِيْزِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (٤) ع قَالَ: إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ طَامِثًا فَلَمَّا تَحَلَّتْ لَهَا الصَّلَاةُ - وَ عَلَيْهَا أَنْ تَتَوَضَّأَ وَضُوءَ الصَّلَاةِ عِنْدَ وَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ - ثُمَّ تَقْعُدُ فِي مَوْضِعٍ طَاهِرٍ - فَتَذْكُرُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ تُسَبِّحُهُ وَ تُهَلِّلُهُ وَ تَحْمَدُهُ - كَمِقْدَارِ صَلَاتِهَا ثُمَّ تَفْرُغُ لِحَاجَتِهَا .

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي مَحَلِّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ (٥).

ص: ٣٨٦

١- يأتي ما يدل على ذلك في الباب ١٥٥ من أبواب مقدمات النكاح.

٢- الباب ١٤ فيه حديث واحد.

٣- الكافي ٣- ١٠١- ٤، و أورد قطعه منه في الحديث ١ من الباب ٣٩ من أبواب الحيض و أوردته بتمامه في الحديث ٢ من الباب ٤٠ من أبواب الحيض.

٤- في نسخه - أبي عبد الله عليه السلام، منه قده.

٥- يأتي ما يدل على ذلك في الباب ٤٠ من أبواب الحيض.

(١) ١٥ بَابُ كَيْفِيَةِ الْوُضُوءِ وَ جُمْلِهِ مِنْ أَحْكَامِهِ

[رقم الحديث الكلي: ١٠٢٠ - رقم الحديث الباب: ١]

١٠٢٠-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَنْ أَبِي دَاوُدَ جَمِيعاً عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَوْقِدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ أَبِي كَانَ يَقُولُ إِنَّ لِلْوُضُوءِ حَدًّا مَنْ تَعَدَّاهُ لَمْ يُؤْجِزْ - وَ كَانَ أَبِي يَقُولُ إِنَّمَا يَتَلَدَّدُ (٣) - فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ وَ مَا حَدُّهُ - قَالَ تَغْسِلُ وَجْهَكَ وَ يَدَيْكَ - وَ تَمْسُحُ رَأْسَكَ وَ رِجْلَيْكَ (٤).

[رقم الحديث الكلي: ١٠٢١ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٠٢١-٢- (٥) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع أَلَا أَحْكِي لَكُمْ وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ص - فَقُلْنَا (٦) بَلَى فَدَعَا بِقَعْبٍ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ - فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ ثُمَّ حَسَرَ عَيْنَ ذِرَاعِيهِ - ثُمَّ غَمَسَ فِيهِ كَفَّهُ الْيُمْنَى - ثُمَّ قَالَ هَكَذَا (٧) إِذَا كَانَتِ الْكُفُّ طَاهِرَةً - ثُمَّ غَرَفَ مِلْأَهَا مَاءً - فَوَضَعَهَا عَلَى جَبِينِهِ (٨) ثُمَّ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ وَ سَدَلَهُ (٩) عَلَى أَطْرَافِ لِحْيَتِهِ ثُمَّ أَمَرَ يَدَهُ عَلَى وَجْهِهِ - وَ ظَاهِرِ

ص: ٣٨٧

١- الباب ١٥ فيه ٢٦ حديثاً.

٢- الكافي ٣- ٢١- ٣.

٣- يتلدد- وردت لهذه الكلمة عدة تفاسير في الوافي و في مرآة العقول. منها قول المجلسي في المرآة- المعنى من يتجاوز عن حدّ الوضوء يتكلف مخاصمه الله في أحكامه. من اللدد و هو الخصومه. مرآة العقول ١٣- ٦٧.

٤- ورد في هامش المخطوط الثاني ما نصه- و المراد أن من تعدى حدّ الوضوء فانما يوقع نفسه في التحير و التردد و التعب بغير ثواب لأنّه لم يؤمر بأكثر من مسمى الغسل و المسح، منه قده.

٥- الكافي ٣- ٢٥- ٤.

٦- في نسخة الفقيه ١- ٣٦- ٧٤ فقيل له، منه قده.

٧- في نسخة الفقيه ١- ٣٦- ٧٤ هذا، منه قده.

٨- في نسخة الفقيه ١- ٣٦- ٧٤ جبهته، منه قده.

٩- في نسخة الفقيه ١- ٣٦- ٧٤ سيله، منه قده.

جَبِينِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً - ثُمَّ غَمَسَ يَدَهُ الْيُسْرَى فَعَرَفَ بِهَا مِلَأَهَا - ثُمَّ وَضَعَهُ عَلَى مِرْفَقِهِ الْيُمْنَى - فَأَمَرَ كَفَّهُ عَلَى سَاعِدِهِ حَتَّى جَرَى الْمَاءُ عَلَى أَطْرَافِ أَصْبَاحِهِ - ثُمَّ عَرَفَ بِيَمِينِهِ مِلَأَهَا - فَوَضَعَهُ عَلَى مِرْفَقِهِ الْيُسْرَى - فَأَمَرَ كَفَّهُ عَلَى سَاعِدِهِ - حَتَّى جَرَى الْمَاءُ عَلَى أَطْرَافِ أَصْبَاحِهِ - وَ مَسَحَ مُقَدَّمَ رَأْسِهِ وَ ظَهَرَ قَدَمَيْهِ - بِيَلِّهِ يَسَارِهِ وَ بَقِيَّةِ بِلِّهِ يُمْنَاهُ قَالِ وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع - إِنَّ اللَّهَ وَ تَرْتُّ يُحِبُّ الْوَتْرَ - فَقَدْ يُجْزِيكَ مِنَ الْوُضوءِ ثَلَاثَ غُرْفَاتٍ وَاحِدَةً لِلْوَجْهِ وَ اثْنَتَانِ لِلذَّرَاعَيْنِ - وَ تَمَسَّحُ بِيَلِّهِ يُمْنَاكَ نَاصِبَتِكَ - وَ مَا بَقِيَ مِنْ بِلِّهِ يَمِينِكَ ظَهَرَ قَدَمِكَ الْيُمْنَى - وَ تَمَسَّحُ بِيَلِّهِ يَسَارِكَ ظَهَرَ قَدَمِكَ الْيُسْرَى - قَالَ زُرَّارَةُ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع - سَأَلَ رَجُلٌ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع عَنْ وُضوءِ رَسُولِ اللَّهِ ص - فَحَكَى لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا إِلَّا أَنَّهُ قَالَ - وَ مَسَحَ عَلَى مُقَدَّمَ رَأْسِهِ وَ ظَهَرَ قَدَمَيْهِ (بِيَلِّهِ بَقِيَّةِ مَائِهِ) (١) - وَ لَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ (٢)

### [رقم الحديث الكلي: ١٠٢٢ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٠٢٢-٣- (٣) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ وَ بُكَيْرٍ أَنَّهُمَا سَأَلَا أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ وُضوءِ رَسُولِ اللَّهِ ص - فَدَعَا بِطُشْتٍ أَوْ تَوْرٍ فِيهِ مَاءٌ - فَغَمَسَ (٤) يَدَهُ الْيُمْنَى فَعَرَفَ بِهَا غُرْفَةً - فَصَبَّهَا عَلَى وَجْهِهِ فَغَسَلَ بِهَا وَجْهَهُ ثُمَّ غَمَسَ كَفَّهُ الْيُسْرَى فَعَرَفَ بِهَا غُرْفَةً فَافْرَغَ عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُمْنَى - فَغَسَلَ بِهَا ذِرَاعَهُ مِنَ الْمِرْفَقِ إِلَى الْكَفِّ - لَمْ يَرُدُّهَا إِلَى الْمِرْفَقِ - ثُمَّ غَمَسَ كَفَّهُ الْيُمْنَى - فَافْرَغَ بِهَا عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى مِنَ الْمِرْفَقِ - وَ صَبَّهَا بِهَا مِثْلَ مَا صَبَّ بِالْيُمْنَى - ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ وَ قَدَمَيْهِ بِبِلِّهِ كَفَّهُ - لَمْ يُحَدِّثْ لَهُمَا مَاءً جَدِيدًا - ثُمَّ

ص: ٣٨٨

١- في نسخة الفقيه ١- ٣٦- ٧٤ ببله يساره و بقيه بله يمناه.

٢- الفقيه ١- ٣٦- ٧٤.

٣- الكافي ٣- ٢٥- ٥.

٤- فغمس كفيه ثم غمس كفه اليمنى، هامش المخطوط عن التهذيب ١- ٧٤- ١٩١.

قَالَ وَ لَمَّا يُدْخِلُ أَصَابِعَهُ تَحْتَ الشَّرَاكِ - قَالَ ثُمَّ قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ - فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ (١) - فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَدَعَ شَيْئاً مِنْ وَجْهِهِ إِلَّا غَسَلَهُ - وَ أَمَرَ بِغَسْلِ اليَدَيْنِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ - فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَدَعَ مِنْ يَدَيْهِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ شَيْئاً إِلَّا غَسَلَهُ - لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى المِرْفَقِ (٢) - ثُمَّ قَالَ وَ امْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَ ارْجُلَكُمْ إِلَى الكَعْبَيْنِ (٣) - فَإِذَا مَسَحَ بِشَىءٍ مِنْ رَأْسِهِ أَوْ بِشَىءٍ مِنْ قَدَمَيْهِ مَا بَيْنَ الكَعْبَيْنِ إِلَى أَطْرَافِ الأصَابِعِ فَقَدْ أَجْزَأَهُ - قَالَ فَقُلْنَا أَيْنَ الكَعْبَانِ - قَالَ هَاهُنَا يَعْنِي المَفْصَلَ دُونَ عَظْمِ السَّاقِ - فَقُلْنَا هَذَا مَا هُوَ فَقَالَ هَذَا مِنْ عَظْمِ السَّاقِ - وَ الكَعْبُ أَسْفَلُ مَنْ دَلَّتْكَ - فَقُلْنَا أَصِيحَ لِحَاكِ اللَّهِ - فَالغَرْفَةُ الوَاحِدَةُ تُجْزَى لِلوَجْهِ وَ غَرْفَةُ اللِّدْرَاعِ - قَالَ نَعَمْ إِذَا بَالَعْتَ فِيهَا - وَ الثُّنْتَانِ تَأْتِيَانِ عَلَى ذَلِكَ كُلِّهِ.

وَ

رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ أوردَ مِنْهُ حُكْمَ المَسِيحِ فِي بَابِهِ وَ حَذَفَ بَاقِيَهُ مَعَ التَّنْبِيهِ عَلَيْهِ (٤).

وَ رَوَاهُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٥)

أقول: المُرَادُ مِنَ الثُّنَيْنِ غَرْفَةُ الوَجْهِ وَ غَرْفَةُ اللِّدْرَاعِ وَ اللَّمَامُ لِلعَهْدِ الذِّكْرِي وَ لَا أَقْلَ مِنَ الإِحْتِمَالِ فَلَا دَلَالَةَ فِيهِ عَلَى اسْتِحْبَابِ التَّنْبِيهِ.

#### [رقم الحديث الكلي: ١٠٢٣ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٠٢٣-٤- (٤) وَ عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الحَكَمِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ أُعَيْنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع (قَالَ) (٧) قَالَ: أَلَا أَحْكِي لَكُمْ وُضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ

ص: ٣٨٩

١- المائدة ٥-٦.

٢- المائدة ٥-٦.

٣- المائدة ٥-٦.

٤- التهذيب ١- ٧٦- ١٩١.

٥- التهذيب ١- ٨١- ٢١١.

٦- الكافي ٣- ٢٤- ٢.

٧- ليس في المصدر.

ص- فَأَخَذَ بِكَفِّهِ الْيُمْنَى كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَعَسَلَ بِهِ وَجْهَهُ ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِهِ الْيُسْرَى كَفًّا (١)- فَعَسَلَ بِهِ يَدَهُ الْيُمْنَى - ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى كَفًّا مِنْ مَاءٍ - فَعَسَلَ بِهِ يَدَهُ الْيُسْرَى - ثُمَّ مَسَحَ بِفَضْلِ يَدَيْهِ رَأْسَهُ وَرِجْلَيْهِ.

#### [رقم الحديث الكلى: ١٠٢٤ - رقم الحديث الباب: ٥]

١٠٢٤-٥-(٢) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ: لَمَّا أُشِيرَ بِي إِلَى السَّمَاءِ أَوْحَى اللَّهُ إِلَيَّ يَا مُحَمَّدُ اذْنُ مِنْ صَادٍ - فَاغْسِلْ مَسَاجِدَكَ وَطَهَّرْهَا وَصَلِّ لِرَبِّكَ - فَدَنَا رَسُولُ اللَّهِ ص مِنْ صَادٍ - وَهُوَ مَاءٌ يَسِيلُ مِنْ سَاقِ الْعَرْشِ الْأَيْمَنِ - فَتَلَقَى رَسُولُ اللَّهِ ص الْمَاءَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى - فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ صَارَ الْوُضُوءُ بِالْيُمْنَى - ثُمَّ أَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَنْ اغْسِلْ وَجْهَكَ - فَمِنْكَ تَنْظُرٌ إِلَى عَظْمِيَّتِي - ثُمَّ اغْسِلْ ذِرَاعَيْكَ الْيُمْنَى وَ الْيُسْرَى فَامْسَحْ بِرَأْسِكَ بِفَضْلِ مَا بَقِيَ فِي يَدِكَ مِنَ الْمَاءِ - وَرِجْلَيْكَ إِلَى كَعْبَيْكَ - فَإِنِّي أُبَارِكُ عَلَيْكَ - وَأُوَطِّئُكَ مَوْطِنًا لَمْ يَطَّأهُ أَحَدٌ غَيْرُكَ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ كَمَا يَأْتِي فِي كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ (٣).

#### [رقم الحديث الكلى: ١٠٢٥ - رقم الحديث الباب: ٦]

١٠٢٥-٦-(٤) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبَانَ وَجَمِيلٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: حَكَى لَنَا أَبُو جَعْفَرٍ ع وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ص - فَدَعَا بِقَدَحٍ (٥) فَأَخَذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ - فَأَسَدَلَهُ عَلَى وَجْهِهِ (٦) - ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ مِنَ الْجَانِبَيْنِ جَمِيعًا - ثُمَّ أَعَادَ يَدَهُ الْيُسْرَى فِي الْإِنَاءِ - فَأَسَدَلَهَا عَلَى يَدِهِ الْيُمْنَى - ثُمَّ مَسَحَ جَوَانِبَهَا - ثُمَّ

ص: ٣٩٠

١- في المصدر زياده- من ماء.

٢- الكافي ٣- ٤٨٥- ١.

٣- يأتي في الحديث ١٠ من الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة.

٤- الكافي ٣- ٢٤- ١ و التهذيب ١- ٥٥- ١٥٧.

٥- في نسخه التهذيب ١- ٥٥- ١٥٧ زياده- من ماء فادخل يده اليمنى، منه قده.

٦- في نسخه التهذيب ١- ٥٥- ١٥٧ من أعلى الوجه. هامش المخطوط.

أَعَادَ الْيَمْنَى فِي الْإِنَاءِ - فَصَبَّهَا عَلَى الْيُسْرَى - ثُمَّ صَنَعَ بِهَا كَمَا صَنَعَ بِالْيَمْنَى - ثُمَّ مَسَحَ بِمَا بَقِيَ فِي يَدِهِ رَأْسَهُ وَرِجْلَيْهِ - وَ لَمْ يُعِدْهُمَا فِي الْإِنَاءِ.

#### [رقم الحديث الكلى: ١٠٢٦ - رقم الحديث الباب: ٧]

١٠٢٦-٧- (١) وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ الرَّاحَةَ مِنَ الدُّهْنِ - فَيَمْلَأُ بِهَا جَسَدَهُ وَ الْمَاءَ أَوْسَعُ - أَلَا أَحْكِي لَكُمْ وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ص - قُلْتُ بَلَى قَالَ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ - وَ لَمْ يَغْسِلْ يَدَهُ فَأَخَذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ - فَصَبَّهُ عَلَى وَجْهِهِ ثُمَّ مَسَحَ جَانِبَيْهِ حَتَّى مَسَحَهُ كُلَّهُ - ثُمَّ أَخَذَ كَفًّا آخَرَ بِيَمِينِهِ - فَصَبَّهُ عَلَى يَسَارِهِ ثُمَّ غَسَلَ بِهِ ذِرَاعَهُ الْأَيْمَنَ - ثُمَّ أَخَذَ كَفًّا آخَرَ فَغَسَلَ بِهِ ذِرَاعَهُ الْأَيْسَرَ ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ وَ رِجْلَيْهِ بِمَا بَقِيَ فِي يَدَيْهِ.

#### [رقم الحديث الكلى: ١٠٢٧ - رقم الحديث الباب: ٨]

١٠٢٧-٨- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صِهْبَانَ وَ فَضَّالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ فَضْلِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْخِزَّانِيِّ قَالَ: وَضَّأْتُ أَبَا جَعْفَرٍ بِجَمْعٍ - وَ قَدْ بَالَ فَنَاولَتْهُ مَاءً فَاسْتَنْجَى ثُمَّ صَبَّتُ عَلَيْهِ كَفًّا - فَغَسَلَ بِهِ وَجْهَهُ وَ كَفًّا غَسَلَ بِهِ ذِرَاعَهُ الْأَيْمَنَ - وَ كَفًّا غَسَلَ بِهِ ذِرَاعَهُ الْأَيْسَرَ - ثُمَّ مَسَحَ بِفَضْلِهِ النَّدى رَأْسَهُ وَ رِجْلَيْهِ.

وَ

رَوَاهُ أَيْضًا فِي مَوْضِعَيْنِ آخَرَيْنِ مِثْلَهُ مَتْنًا وَ سَنَدًا إِلَّا أَنَّهُ قَالَ " ثُمَّ أَخَذَ كَفًّا " بَدَل " ثُمَّ صَبَّتُ عَلَيْهِ كَفًّا " (٣)

#### [رقم الحديث الكلى: ١٠٢٨ - رقم الحديث الباب: ٩]

١٠٢٨-٩- (٤) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَمْرَةَ وَ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُيَسَّرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: أَلَا أَحْكِي لَكُمْ وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ص - ثُمَّ أَخَذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَصَبَّهَا عَلَى

ص: ٣٩١

١- الكافي ٣- ٢٤- ٣.

٢- التهذيب ١- ٥٨- ١٦٢، و الاستبصار ١- ٥٨- ١٧٢.

٣- التهذيب ١- ٧٩- ٢٠٤، و الاستبصار ١- ٦٩- ٢٠٩.

٤- التهذيب ١- ٧٥- ١٩٠.



وَجِهَهُ - ثُمَّ أَخَذَ كَفًّا فَصَبَّهَا عَلَى ذِرَاعِهِ - ثُمَّ أَخَذَ كَفًّا آخَرَ فَصَبَّهَا عَلَى ذِرَاعِهِ الْآخَرَى - ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ وَقَدَمَيْهِ - ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى ظَهْرِ الْقَدَمِ - ثُمَّ قَالَ هَذَا هُوَ الْكَعْبُ - قَالَ وَ أَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى أَسْفَلِ الْعُرْقُوبِ (١) - ثُمَّ قَالَ إِنَّ هَذَا هُوَ الظُّنْبُوبُ (٢).

### [رقم الحديث الكلى: ١٠٢٩ - رقم الحديث الباب: ١٠]

١٠٢٩ - ١٠ - (٣) وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ فَضَّالَةَ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: حَكَى لَنَا أَبُو جَعْفَرٍ ع وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ص - فَدَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ - فَأَدْخَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى فَأَخَذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ - فَأَسَدَلَهَا عَلَى وَجْهِهِ مِنْ أَعْلَى الْوَجْهِ - ثُمَّ مَسَحَ بِيَدِهِ الْخِرَابِيِّنَ جَمِيعاً - ثُمَّ أَعَادَ الْيُسْرَى فِي الْإِنَاءِ - فَأَسَدَلَهَا عَلَى الْيُمْنَى ثُمَّ مَسَحَ جَوَانِبِهَا - ثُمَّ أَعَادَ الْيُمْنَى فِي الْإِنَاءِ - ثُمَّ صَبَّهَا عَلَى الْيُسْرَى فَصَبَّ بِهَا كَمَا صَنَعَ بِالْيُمْنَى - ثُمَّ مَسَحَ بِيَدِهِ (٤) مَا بَقِيَ فِي يَدَيْهِ رَأْسَهُ وَ رِجْلَيْهِ - وَ لَمْ يُعِدْهُمَا فِي الْإِنَاءِ.

### [رقم الحديث الكلى: ١٠٣٠ - رقم الحديث الباب: ١١]

١٠٣٠ - ١١ - (٥) وَ عَنِ الْمُنْفِيْدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ بُكَيْرٍ وَ زُرَّارَةَ ابْنَى أَعْيَنَ أَنَّهُمَا سَأَلَا أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ وَضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ ص - فَدَعَا بِطَشْتٍ أَوْ بِتَوْرٍ فِيهِ مَاءٌ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ - ثُمَّ غَمَسَ كَفَّهُ الْيُمْنَى فِي التَّوْرِ - فَغَسَلَ وَجْهَهُ بِهَا - وَ اسْتَعَانَ بِيَدِهِ الْيُسْرَى بِكَفِّهِ عَلَى غَسْلِ وَجْهِهِ - ثُمَّ غَمَسَ كَفَّهُ الْيُمْنَى فِي الْمَاءِ فَاعْتَرَفَ بِهَا مِنَ الْمَاءِ - فَغَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى مِنَ الْمَرْفَقِ إِلَى الْأَصَابِعِ - لَا يَرُدُّ الْمَاءَ إِلَى الْمَرْفَقَيْنِ - ثُمَّ غَمَسَ كَفَّهُ الْيُمْنَى

ص: ٣٩٢

١- العرْقُوب - العقب، و عقب كل شىء - آخره لسان العرب ١ - ٦١١.

٢- فى هامش المخطوط، منه قده - "الظنْبُوب - حرف الساق أو عظمه" راجع القاموس المحيط ١ - ١٠٣.

٣- التهذيب ١ - ٥٥ - ١٥٧، و الاستبصار ١ - ٥٨ - ١٧١، و رواه الكليني كما مرّ فى الحديث ٦ من هذا الباب.

٤- فى نسخه من التهذيب ١ - ٥٥ - ١٥٧ بيقية، منه قده.

٥- التهذيب ١ - ٥٦ - ١٥٨، و الاستبصار ١ - ٥٧ - ١٦٨.

فِي الْمَاءِ فَأَعْتَرَفَ بِهَا مِنَ الْمَاءِ - فَأَفْرَعَهُ عَلَى يَدِهِ الْيَسْرَى مِنَ الْمِرْفَقِ إِلَى الْكَفِّ - لَا يَرُدُّ الْمَاءَ إِلَى الْمِرْفَقِ - كَمَا صَنَعَ بِالْيَمَنِ - ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ وَقَدَمَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ بِفَضْلِ كَفَيْهِ لَمْ يُجَدِّدْ مَاءً.

وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ مَعَ اخْتِلَافٍ فِي الْأَلْفَاظِ كَمَا مَرَّ (١) وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

### [رقم الحديث الكلي: ١٠٣١ - رقم الحديث الباب: ١٢]

١٠٣١-١٢- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِثَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يُحَدِّثُ النَّاسَ بِمَكَّةَ فِي حَدِيثٍ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ لِلتَّقِيِّ قَبْلَ أَنْ يَسْأَلَهُ - أَمَا أَنْتَ جِئْتَ تَسْأَلُنِي عَنْ وُضُوءِكَ - وَصَلَاتِكَ وَمَا لَكَ فِيهِمَا - فَاغْلَمَ أَنْتَ إِذَا ضَرَبْتَ يَدَكَ فِي الْمَاءِ - وَقُلْتَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ تَنَاءَثَرَتِ الذُّنُوبُ الَّتِي اكْتَسَيْتَ بِهَا يَدَاكَ - فَإِذَا غَسَلْتَ وَجْهَكَ تَنَاءَثَرَتِ الذُّنُوبُ - الَّتِي اكْتَسَيْتَ بِهَا عَيْنَاكَ بِنَظَرِهِمَا - وَفُوكَ بِلَفْظِهِ - فَإِذَا غَسَلْتَ ذِرَاعَيْكَ تَنَاءَثَرَتِ الذُّنُوبُ عَنْ يَمِينِكَ وَشِمَالِكَ فَإِذَا مَسَحْتَ رَأْسَكَ وَقَدَمَيْكَ تَنَاءَثَرَتِ الذُّنُوبُ الَّتِي مَشَيْتَ إِلَيْهَا عَلَى قَدَمَيْكَ - فَهَذَا لَكَ فِي وُضُوءِكَ - فَإِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ - وَتَوَجَّهْتَ وَقَرَأْتَ أُمَّ الْكِتَابِ - وَمَا تَبَسَّرَ لَكَ مِنَ السُّورِ - ثُمَّ رَكَعْتَ فَاتَّمَمْتَ رُكُوعَهَا - وَسُجُودَهَا وَتَشَهَّدْتَ وَسَلَّمْتَ - غُفِرَ (٣) لَكَ كُلُّ ذَنْبٍ فِيمَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ - الَّتِي قَدَّمْتَهَا إِلَى الصَّلَاةِ الْمُؤَخَّرَةِ فَهَذَا لَكَ فِي صَلَاتِكَ.

وَ

رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ ثَوَابَ الصَّلَاةِ (٤).

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمَجَالِسِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَحْمَدَ الصَّائِعِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَعِيدِ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ (٥).

ص: ٣٩٣

١- رواه الكليني كما مر في الحديث ٣ من هذا الباب.

٢- الفقيه ٢- ٢٠٢- ٢١٣٨.

٣- في المصدر- غفر الله.

٤- الكافي ٣- ٧١- ٧.

٥- أمالي الصدوق ٤٤١- ٢٢.

١٠٣٢-١٣- (١) وَ فِي عِيُونِ الْأَخْبَارِ وَ فِي كِتَابِ الْعِلَلِ بِالسِّنَادِ الَّتِي (٢) عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنِ الرَّضَاعِ فِي حَدِيثِ الْعِلَلِ  
إِنَّمَا وَجَبَ الْوُضُوءُ عَلَى الْوَجْهِ وَ الْيَدَيْنِ - وَ مَسْحُ (٣) الرَّأْسِ وَ الرَّجْلَيْنِ (٤) - لِأَنَّ الْعَبْدَ إِذَا قَامَ بَيْنَ يَدَيْ الْجَبَّارِ - فَإِنَّمَا (٥)  
يُنْكَشِفُ مِنْ جَوَارِحِهِ - وَيُظْهِرُ مَا وَجَبَ فِيهِ الْوُضُوءُ - وَ ذَلِكَ أَنَّهُ بِوَجْهِهِ (يَسْتَقْبِلُ وَ) (٦) يَسْجُدُ وَ يَخْضَعُ - وَ بِيَدِهِ يَسْأَلُ وَ يَرْغَبُ -  
وَ يَرْهَبُ وَ يَتَبَلَّ (٧) (٨) - وَ بِرَأْسِهِ يَسْتَقْبِلُهُ فِي رُكُوعِهِ وَ سُجُودِهِ - وَ بِرِجْلَيْهِ يَقُومُ وَ يَقْعُدُ - وَ إِنَّمَا وَجَبَ الْغَسِيلُ عَلَى الْوَجْهِ وَ  
الْيَدَيْنِ - وَ الْمَسْحُ عَلَى الرَّأْسِ وَ الرَّجْلَيْنِ - وَ لَمْ يُجْعَلْ غَسِيلًا كُفَّهُ - وَ لَا مَسْحًا كُفَّهُ لِعِلَلٍ شَتَّى - مِنْهَا أَنَّ الْعِبَادَةَ الْعُظْمَى (٩) إِنَّمَا هِيَ  
الرُّكُوعُ وَ السُّجُودُ - وَ إِنَّمَا يَكُونُ الرُّكُوعُ وَ السُّجُودُ بِالْوَجْهِ وَ الْيَدَيْنِ - لَا بِالرَّأْسِ وَ الرَّجْلَيْنِ - وَ مِنْهَا أَنَّ الْخَلْقَ - لَا يُطِيقُونَ فِي كُلِّ  
وَقْتٍ غَسِيلَ الرَّأْسِ وَ الرَّجْلَيْنِ - وَ يَشْتَدُّ ذَلِكُ عَلَيْهِمْ فِي الْبُرْدِ - وَ السَّفَرِ وَ الْمَرَضِ وَ (١٠) اللَّيْلِ وَ النَّهَارِ - وَ غَسَلَ الْوَجْهِ وَ الْيَدَيْنِ  
أَخْفُ مِنْ غَسِيلِ الرَّأْسِ وَ الرَّجْلَيْنِ - وَ إِنَّمَا وَضِعَتِ الْفَرَائِضُ عَلَى قَدَرِ أَقْلِ النَّاسِ طَافِقَهُ مِنْ أَهْلِ الصَّحَّةِ - ثُمَّ عَمَّ فِيهَا الْقَوِيُّ وَ  
الضَّعِيفُ -

ص: ٣٩٤

- ١- عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢- ١٠٤- ١، و علل الشرائع ٢٥٧- ٩. و في المصدرين اختلاف مع ما أورده المصنّف، اشير الى بعضه و لم يشر الى جميعه، فليلاحظ.
- ٢- يأتي الاسناد في الفائد الأولى من الخاتمه- ٣٨٣.
- ٣- ليس في العيون ٢- ١٠٤- ١.
- ٤- في المصدر زياده- قيل.
- ٥- في العلل ٢٥٧- ٩ قائما.
- ٦- ليس في العيون ٢- ١٠٤- ١.
- ٧- يأتي معنى المساله و الرغبه و الرهبه و التبتل باليدين من أبواب الدعاء إن شاء الله في الأحاديث من ١ إلى ٨ من الباب ١٣ من أبواب الدعاء، منه قده في هامش المخطوط.
- ٨- في العيون ٢- ١٠٤- ١ زياده- و ينسك.
- ٩- ليس في العلل ٢٥٧- ٩.
- ١٠- في العيون ٢- ١٠٤- ١ زياده- أوقات من.

وَ مِنْهَا أَنَّ الرَّأْسَ وَ الرَّجْلَيْنِ - لَيْسَ هُمَا فِي كُلِّ وَقْتٍ بَادِيَانِ - وَ ظَاهِرَانِ كَالْوَجْهِ وَ الْيَدَيْنِ لِمَوْضِعِ الْعِمَامَةِ وَ الْخَفِيِّنِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ.

#### [رقم الحديث الكلي: ١٠٣٣ - رقم الحديث الباب: ١٤]

١٠٣٣-١٤- (١) وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنِ الرَّضَاعِ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى الْمُأْمُونِ - أَنَّ مَحْضَ الْإِسْلَامِ شَهَادَةُ أَنْ لِمَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ - إِلَى أَنْ قَالَ ثُمَّ الْوُضُوءُ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ - غَسِلُ الْوَجْهَ وَ الْيَدَيْنِ إِلَى (٢) الْمُرْفَقَيْنِ - وَ مَسِّحُ الرَّأْسِ وَ الرَّجْلَيْنِ مَرَّةً وَاحِدَةً.

#### [رقم الحديث الكلي: ١٠٣٤ - رقم الحديث الباب: ١٥]

١٠٣٤-١٥- (٣) وَ فِي الْعِلَلِ وَ عُيُونِ الْأَخْبَارِ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الرَّضَاعِ فِي جَوَابِ مَسَائِلِهِ وَ عِلَّةِ الْوُضُوءِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا وَجِبَ غَسْلُ الْوَجْهِ وَ الذَّرَاعَيْنِ - وَ مَسِّحُ الرَّأْسِ وَ الرَّجْلَيْنِ - فَلِقِيَامِهِ بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ - وَ اسْتِقْبَالِهِ إِيَّاهُ بِجَوَارِحِهِ الظَّاهِرَةِ - وَ مَلَاقَاتِهِ بِهَا الْكِرَامِ الْكَاتِبِينَ - فَيَغْسِلُ الْوَجْهَ لِلْسُّجُودِ وَ الْخُضُوعِ - وَ يَغْسِلُ الْيَدَيْنِ لِيَقْبَلَهُمَا - وَ يَزْعَبُ بِهِمَا وَ يَزْهَبُ - وَ يَتَبَتَّلُ وَ مَسِّحُ الرَّأْسِ وَ الْقَدَمَيْنِ لَأَنَّهُمَا ظَاهِرَانِ مَكْشُوفَانِ - يَسْتَقْبَلُ بِهِمَا فِي كُلِّ حَالَاتِهِ - وَ لَيْسَ فِيهِمَا مِنَ الْخُضُوعِ وَ التَّبَتُّلِ مَا فِي الْوَجْهِ وَ الذَّرَاعَيْنِ.

#### [رقم الحديث الكلي: ١٠٣٥ - رقم الحديث الباب: ١٦]

١٠٣٥-١٦- (٤) وَ فِي الْعِلَلِ بِإِسْنَادِهِ قَالَ: جَاءَ نَفَرٌ مِنَ الْيَهُودِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص - فَسَأَلُوهُ عَنْ مَسَائِلَ - وَ كَانَ فِيهَا سَأَلُوهُ أَخْبَرَنَا يَا مُحَمَّدُ - لِأَيِّ عِلَّةٍ تُوَضَّأُ هَيْدَةُ الْجَوَارِحِ الْأَرْبَعِ - وَ هِيَ أَنْظَفُ الْمَوَاضِعِ فِي الْجَسَدِ - فَقَالَ النَّبِيُّ ص لَمَّا أَنْ وَسَّوَسَ الشَّيْطَانُ إِلَى آدَمَ ع - دَنَا مِنَ الشَّجَرَةِ فَظَنَرُ إِلَيْهَا - فَذَهَبَ مَاءٌ وَجْهِهِ ثُمَّ قَامَ وَ مَشَى إِلَيْهَا - وَ هِيَ أَوَّلُ قَدَمٍ مَشَتْ إِلَى الْخَطِيئَةِ - ثُمَّ تَنَاوَلَ بِيَدِهِ مِنْهَا مَا عَلَيْهَا - وَ أَكَلَ فَتَطَايَرُ الْحُلِيِّ وَ الْحُلُّلِ عَنْ جَسَدِهِ - فَوَضَعَ آدَمُ يَدَهُ عَلَى أُمَّ رَأْسِهِ وَ بَكَى - فَلَمَّا تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَرَضَ

ص: ٣٩٥

١- عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢- ١٢١- ١.

٢- في المصدر- من.

٣- علل الشرائع - ٢٨٠- ٢، عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢- ٨٩- ١. و الفقيه ١ ٥٦- ١٢٨ و بين المصادر اختلاف في ألفاظ الحديث أشار الى بعضها المصنّف في الهامش لكنه لم يقرأ في المصوره.

٤- علل الشرائع ٢٨٠- ١.

(اللَّهُ) (١) عَلَيْهِ وَ عَلَى ذُرِّيَّتِهِ تَطْهِيرَ (٢) هَذِهِ الْجَوَارِحِ الْأَرْبَعِ - (فَأَمَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ) (٣) بِغَسْلِ الْوَجْهِ لِمَا نَظَرَ إِلَى الشَّجَرَةِ - وَ أَمَرَهُ بِغَسْلِ الْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ لِمَا تَنَاوَلَ بِهِمَا - وَ أَمَرَهُ بِمَسْحِ الرَّأْسِ لِمَا وَضَعَ يَدَهُ عَلَى أُمَّ رَأْسِهِ - وَ أَمَرَهُ بِمَسْحِ الْقَدَمَيْنِ لِمَا مَشَى بِهِمَا إِلَى الْخَطِيئَةِ.

وَ رَوَاهُ فِي الْفَقِيهِ كَذَلِكَ (٤) وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

### [رقم الحديث الكلي: ١٠٣٦ - رقم الحديث الباب: ١٧]

١٠٣٦-١٧- (٥) وَ رَوَاهُ فِي الْمَجَالِسِ بِالْإِسْنَادِ الْمُشَارِ إِلَيْهِ وَ زَادَ قَالَ: ثُمَّ سَنَّ عَلَى أُمَّتِي الْمَضْمَضَةَ لِنَقْيِ (٦) الْقَلْبِ مِنَ الْحَرَامِ - وَ الْاسْتِنْشَاقَ لِتَحْرِمَ عَلَيْهِ (٧) رَائِحَةَ النَّارِ وَ تَنْتَهَاهَا - قَالَ [الْيَهُودِيُّ صَدَقَتْ] (٨) يَا مُحَمَّدُ - فَمَا جَزَاءُ عَامِلِهَا فَقَالَ النَّبِيُّ ص أَوْلَ مَا يَمَسُّ الْمَاءَ يَتْبَاعِدُ عَنْهُ الشَّيْطَانُ - فَإِذَا تَمَضَّ مَضَ نَوْرَ اللَّهِ قَلْبَهُ وَ لِسَانَهُ بِالْحِكْمَةِ - وَ إِذَا اسْتَنْشَقَ آمَنَهُ اللَّهُ مِنَ النَّارِ - وَ رَزَقَهُ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ - وَ إِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ بَيَضَ اللَّهُ وَجْهَهُ يَوْمَ تَبْيَضُ وَجُوهٌ وَ تَسْوَدُ وَجُوهٌ - فَإِذَا غَسَلَ سَاعِدَيْهِ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَغْلَالَ النَّارِ - وَ إِذَا مَسَحَ رَأْسَهُ مَسَحَ اللَّهُ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ - وَ إِذَا مَسَحَ قَدَمَيْهِ - أَجَازَهُ عَلَى الصَّرَاطِ يَوْمَ تَزَلُّ فِيهِ الْأَقْدَامُ.

وَ

رَوَاهُ فِي الْعِلَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ السَّعِيدِ أَبِي بَدِيٍّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِيهِ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ مَشَى بِهِمَا إِلَى الْخَطِيئَةِ.

ص: ٣٩٦

١- لفظ الجلالة غير واضح في المخطوط و غير مذكور في المصدر.

٢- في المصدر- غسل.

٣- وفيه- و أمره.

٤- الفقيه ١- ٥٥- ١٢٧.

٥- أمالي الصدوق ١٦٠- ١.

٦- في المصدر- لتنقى.

٧- وفيه- عليهم.

٨- أثبتناه من المصدر.

وَرَوَاهُ الْبُرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ بِهَذَا السَّنَدِ (١).

[رقم الحديث الكلي: ١٠٣٧ - رقم الحديث الباب: ١٨]

١٠٣٧-١٨- (٢) وَفِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: هَذِهِ شَرَائِعُ الدِّينِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَمَسَّكَ بِهَا- وَ أَرَادَ اللَّهُ هُدَاهُ إِسْبَاغَ الوُضُوءِ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ النَّاطِقِ- غَسْلَ الوُجْهِ وَ اليَدَيْنِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ- وَ مَسْحَ الرَّأْسِ وَ القَدَمَيْنِ إِلَى الكَعْبَيْنِ مَرَّةً مَرَّةً- وَ مَرَّتَانِ جَائِزٌ وَ لَا يَنْقُضُ الوُضُوءَ- إِلَّا البَوْلُ وَ الرِّيحُ وَ النَّوْمُ وَ العَائِطُ وَ الجَنَابَةُ- وَ مَنْ مَسَّحَ عَلَى الخَفَيْنِ- فَقَدْ خَالَفَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ وَ كِتَابَهُ- وَ وُضُوؤُهُ لَمْ يَتِمَّ- وَ صَلَاتُهُ غَيْرُ مُجْزِيَةٍ الْحَدِيثِ.

[رقم الحديث الكلي: ١٠٣٨ - رقم الحديث الباب: ١٩]

١٠٣٨-١٩- (٣) الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي مَحَابِلِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حُبَيْشٍ (٤) عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الزُّعْفَرَانِيِّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الثَّقَفِيِّ (٥) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ فَضِيلِ بْنِ الْجَعْدِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي عَهْدِهِ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ لَمَّا وَلَّاهُ مِصْرَ- إِلَى أَنْ قَالَ: وَ انْظُرْ إِلَى الوُضُوءِ فَإِنَّهُ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ- تَمَّ مَضَى ثَلَاثَ مَرَاتٍ- وَ اسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا وَ اغْتَسَلَ وَ جَهَكَ- ثُمَّ يَدَكَ الْيَمْنَى ثُمَّ الْيَسْرَى- ثُمَّ امْسَحْ رَأْسَكَ وَ رِجْلَيْكَ- فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَصْنَعُ ذَلِكَ- وَ اعْلَمْ أَنَّ الوُضُوءَ نِصْفُ الْإِيمَانِ.

[رقم الحديث الكلي: ١٠٣٩ - رقم الحديث الباب: ٢٠]

١٠٣٩-٢٠- (٦) الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ الْعَسْكَرِيِّ ع فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ

ص: ٣٩٧

١- المحاسن ٣٢٣-٦٣ إلى قوله مشى بهما إلى الخطيئة.

٢- الخصال ٦٠٣-٩.

٣- أمالي الطوسي ١-٢٩.

٤- في المصدر- الحسن.

٥- في المصدر- "أبي إسحاق محمد بن إبراهيم الثقفي".

٦- تفسير الامام العسكري عليه السلام ٥٢١.

آيائه ع عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ: مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ وَ تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ- وَ تَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ- وَ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صِلَاءَهُ بِغَيْرِ طُهُورٍ- وَ لَا صِدْقَهُ مِنْ غُلُولٍ- وَ إِنَّ أَعْظَمَ طُهُورِ الصَّلَاةِ الَّذِي لَا يَقْبَلُ اللَّهُ الصَّلَاةَ إِلَّا بِهِ- وَ لَا شَيْئاً مِنَ الطَّاعَاتِ مَعَ فَقْدِهِ مُوَالَاهُ مُحَمَّدٍ ص لِأَنَّهُ سَيِّدُ الْمُرْسَلِينَ- وَ مُوَالَاهُ عَلِيٌّ ع بِأَنَّهُ سَيِّدُ الْوَصِيِّينَ وَ مُوَالَاهُ أَوْلِيَائِهِمَا وَ مُعَادَاهُ أَعْدَائِهِمَا.

### [رقم الحديث الكلي: ١٠٤٠ - رقم الحديث الباب: ٢١]

١٠٤٠- ٢١- (١) قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا تَوَضَّأَ فَعَسَلَ وَجْهَهُ تَنَاءَثَرَتْ ذُنُوبُ وَجْهِهِ- وَ إِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ تَنَاءَثَرَتْ عَنْهُ ذُنُوبُ يَدَيْهِ وَ إِذَا مَسَحَ بِرَأْسِهِ- تَنَاءَثَرَتْ عَنْهُ ذُنُوبُ رَأْسِهِ- وَ إِذَا مَسَحَ رِجْلَيْهِ أَوْ غَسَّ لِمَهُمَا لِلتَّقِيَّةِ- تَنَاءَثَرَتْ عَنْهُ ذُنُوبُ رِجْلَيْهِ- وَ إِنَّ قَالَ فِي أَوَّلِ وُضُوئِهِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ- الرَّحِيمِ طَهَّرَتْ أَعْضَاؤُهُ كُلَّهَا مِنَ الذُّنُوبِ وَ إِنَّ قَالَ فِي آخِرِ وُضُوئِهِ أَوْ غَسَّ يَدَيْهِ مِنَ الْجَنَابَةِ- سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَ بِحَمْدِكَ أَشْهَدُ أَنْ لَمَّا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَ أَتُوبُ إِلَيْكَ- وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَ رَسُولُكَ وَ أَشْهَدُ أَنَّ عَلِيًّا وَوَلِيِّكَ وَ خَلِيفَتَكَ بَعْدَ نَبِيِّكَ وَ أَنَّ أَوْلِيَاءَهُ خُلَفَاؤُكَ- وَ أَوْصِيَاءَهُ تَحَاتَّتْ (٢) عَنْهُ ذُنُوبُهُ- كَمَا تَحَاتَّتْ أَوْزَاقُ الشَّجَرِ- وَ خَلَقَ اللَّهُ بَعْدَ كُلِّ قَطْرَةٍ مِنْ قَطْرَاتِ وُضُوئِهِ أَوْ غَسِيلِهِ مَلَكًا يَسْبُحُ اللَّهَ وَ يُتَمَدِّسُهُ- وَ يُهَلِّلُهُ وَ يُكَبِّرُهُ وَ يُصَلِّي عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ الطَّيِّبِينَ- وَ ثَوَابُ ذَلِكَ لِهَذَا الْمُتَوَضِّئِ- ثُمَّ يَأْمُرُ اللَّهُ بِوُضُوئِهِ وَ غَسِيلِهِ- فَيَحْتَمُّ عَلَيْهِ بِخَاتَمٍ مِنْ حَوَاتِيمِ رَبِّ الْعِزَّةِ الْحَدِيثِ.

وَ هُوَ طَوِيلٌ يَشْتَمِلُ عَلَى ثَوَابٍ عَظِيمٍ جَدًّا.

### [رقم الحديث الكلي: ١٠٤١ - رقم الحديث الباب: ٢٢]

١٠٤١- ٢٢- (٣) عَزِيدُ اللَّهِ بِنُ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ أَبِي جَرِيرِ الرَّقَاشِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ مُوسَى

ص: ٣٩٨

١- تفسير الامام العسكري عليه السلام ٥٢١.

٢- تحاتت- سقطت لسان العرب ٢- ٢٢.

٣- قرب الإسناد ١٢٩ و أورد صدره في الحديث ٣ من الباب ٣٠ من أبواب الوضوء.

ع كَيْفَ اتَّوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ - فَقَالَ لَمَّا تَعَمَّقَ فِي الوُضُوءِ وَ لَمَّا تَلَطَّمَ وَجْهَكَ بِالمَاءِ لَطْمًا - وَ لَكِنَّ اغْتِسِلَهُ مِنْ أَعْلَى وَجْهِكَ إِلَى أَسْفَلِهِ بِالمَاءِ مَسْحًا - وَ كَذَلِكَ فَاَمْسَحِ المَاءَ (١) عَلَى ذِرَاعَيْكَ وَ رَأْسِكَ وَ قَدَمَيْكَ.

أقول: المَسْحُ هُنَا مَحْمُولٌ أَوَّلًا عَلَى المَجَازِ بِمَعْنَى الغَسْلِ ثُمَّ عَلَى الحَقِيقَةِ لِمَا مَضَى (٢) وَ يَأْتِي (٣).

#### [رقم الحديث الكلي: ١٠٤٢ - رقم الحديث الباب: ٢٣]

١٠٤٢ - ٢٣ - (٤) عَلِيُّ بْنُ الحُسَيْنِ المَوْسَوِيُّ المُرْتَضَى فِي رِسَالَةِ المَحْكَمِ وَ المْتَشَابِهِ نَقْلًا مِنْ تَفْسِيرِ النُّعْمَانِيِّ بِإِسْنَادِهِ الَّاتِي عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنِ آبَائِهِ عَنْ أَمِيرِ المُؤْمِنِينَ ع فِي حَدِيثٍ قَال: وَ المَحْكَمُ مِنَ القُرْآنِ مِمَّا تَأْوِيلُهُ فِي تَنْزِيلِهِ - مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ - وَ أَيَّدِيكُمْ إِلَى المِرْفَاقِ وَ امْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ - وَ أَرْجُلَكُمْ إِلَى الكَعْبَيْنِ (٥) - وَ هَذَا مِنَ المَحْكَمِ الَّذِي تَأْوِيلُهُ فِي تَنْزِيلِهِ - لَمَّا يَحْتَاجُ تَأْوِيلُهُ إِلَى أَكْثَرِ مِنَ التَّنْزِيلِ - ثُمَّ قَالَ (٦) وَ أَمَّا حُدُودُ الوُضُوءِ فَغَسْلُ الوَجْهِ وَ اليَدَيْنِ وَ مَسْحُ الرَّاسِ - وَ الرِّجْلَيْنِ وَ مَا يَتَعَلَّقُ بِهَا (٧) - وَ يَتَّصِلُ سُنَّةً وَاجِبَةً عَلَى مَنْ عَرَفَهَا وَ قَدَرَ عَلَى فِعْلِهَا.

#### [رقم الحديث الكلي: ١٠٤٣ - رقم الحديث الباب: ٢٤]

١٠٤٣ - ٢٤ - (٨) عَلِيُّ بْنُ عَيْسَى بْنِ أَبِي الفَتْحِ الإِرْبِلِيُّ فِي كِتَابِ كَشْفِ الغُمَّةِ قَالَ ذَكَرَ عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ وَ هُوَ مِنْ أَجَلِّ رُوَاهِ أَصْحَابِنَا فِي كِتَابِهِ عَنِ النَّبِيِّ ص وَ ذَكَرَ حَدِيثًا فِي ابْتِدَاءِ النُّبُوَّةِ يَقُولُ فِيهِ

ص: ٣٩٩

١- في المصدر - بالماء.

٢- مضى في الأحاديث السابقة من هذا الباب.

٣- يأتي في الأحاديث الآتية من هذا الباب.

٤- المحكم و المتشابه ١٦.

٥- المائدة ٥-٦.

٦- المصدر نفسه المحكم و المتشابه ٧٩.

٧- في المصدر - بهما.

٨- كشف الغمة ١- ٨٨.



فَنَزَلَ عَلَيْهِ جِبْرِيْلُ وَ أَنْزَلَ عَلَيْهِ مَاءً مِنَ السَّمَاءِ - فَقَالَ لَهُ يَا مُحَمَّدُ قُمْ تَوَضَّأْ لِلصَّلَاةِ فَعَلَّمَهُ جِبْرِيْلُ الوُضُوءَ - عَلَى الوَجْهِ وَ اليَدَيْنِ مِنَ المِرْفَقِ - وَ مَسَحَ الرَّأْسِ وَ الرَّجْلَيْنِ إِلَى الكَعْبَيْنِ.

#### [رقم الحديث الكلي: ١٠٤٤ - رقم الحديث الباب: ٢٥]

١٠٤٤ - ٢٥ - (١) عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ بْنِ طَاوُسٍ فِي كِتَابِ الطُّرْفِ عَنْ عِيْسَى بْنِ المُسَيَّبِ عَنْ أَبِي الحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ رَسُوْلَ اللّٰهِ ص قَالَ لِعَلِيِّ وَ خَدِيْجَةَ لَمَّا أَسْلَمَا إِنَّ جِبْرِيْلَ عِنْدِي يَدْعُوكُمْ إِلَى بَيْعَةِ الْإِسْلَامِ - وَ يَقُولُ لَكُمْ إِنَّ لِلْإِسْلَامِ شُرُوطًا - أَنْ تَقُولَا تَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللّٰهُ - إِلَى أَنْ قَالَ وَ إِسْبَاغُ الوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ - الوَجْهِ وَ اليَدَيْنِ وَ الذَّرَاعَيْنِ وَ مَسْحُ الرَّأْسِ - وَ مَسْحُ الرَّجْلَيْنِ إِلَى الكَعْبَيْنِ - وَ غَسْلُ الْجَنَابَةِ فِي الْحَرِّ وَ البُرْدِ - وَ إِقَامُ الصَّلَاةِ وَ أَخْذُ الرَّكَاةِ مِنْ حِلَّهَا - وَ وَضْعُهَا فِي وَجْهَهَا - وَ صَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ - وَ الوُقُوفُ عِنْدَ الشُّبُهَةِ إِلَى الْإِمَامِ فَإِنَّهُ لَا شُبُهَةَ عِنْدَهُ الْحَدِيثُ.

#### [رقم الحديث الكلي: ١٠٤٥ - رقم الحديث الباب: ٢٦]

١٠٤٥ - ٢٦ - (٢) وَ عَنْهُ عَمَّنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ رَسُوْلَ اللّٰهِ ص قَالَ لِلْمَقْدَادِ وَ سَيْلْمَانَ وَ أَبِي دَرٍّ - أ تَعْرِفُونَ شَرَائِعَ الْإِسْلَامِ - قَالُوا نَعْرِفُ مَا عَرَفْنَا اللّٰهُ وَ رَسُوْلَهُ - فَقَالَ هِيَ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُحْصَى - أَشْهَدُونِي عَلَى أَنْفُسِكُمْ بِشَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللّٰهُ - إِلَى أَنْ قَالَ وَ أَنَّ الْقَبْلَةَ قِبْلَتِي - شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ لَكُمْ قَبْلَةٌ - وَ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَ صِدِّيقِي مُحَمَّدٌ ص وَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ وَ أَنَّ مَوَدَّةَ أَهْلِ بَيْتِهِ مَفْرُوضَةٌ وَاجِبَةٌ مَعَ إِقَامِ الصَّلَاةِ وَ إِيْتَاءِ الرَّكَاةِ وَ الخُمْسِ وَ حِجِّ الْبَيْتِ وَ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ وَ صَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ غَسْلِ الْجَنَابَةِ وَ الوُضُوءِ الْكَامِلِ عَلَى الوَجْهِ وَ اليَدَيْنِ وَ الذَّرَاعَيْنِ إِلَى المِرْفَقِ وَ الْمَسْحِ عَلَى الرَّأْسِ وَ الْقَدَمَيْنِ إِلَى الكَعْبَيْنِ لَا عَلَى خُفٍّ وَ لَا عَلَى خِمَارٍ وَ لَا عَلَى عِمَامَةٍ إِلَى أَنْ قَالَ فَهَذِهِ شُرُوطُ الْإِسْلَامِ وَ قَدْ بَقِيَ أَكْثَرُ.

ص: ٤٠٠

١- الطرف ٥.

٢- الطرف ١١.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (١) وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ النَّبِيِّ وَ أَحْكَامِهَا فِي مُقَدِّمَةِ الْعِبَادَاتِ (٢).

## ١٦- بَابُ اسْتِجَابِ الدُّعَاءِ بِالْمَأْتُورِ عِنْدَ النَّظَرِ إِلَى الْمَاءِ وَ عِنْدَ الْإِسْتِنْجَاءِ وَ الْمَضْمَضَةِ وَ الْإِسْتِنْشَاقِ وَ غَسْلِ الْأَعْضَاءِ وَ جَوَازِ أَمْرِ الْغَيْرِ بِإِحْضَارِ مَاءِ الْوُضُوءِ

إشاره

(٣) ١٦ بَابُ اسْتِجَابِ الدُّعَاءِ بِالْمَأْتُورِ عِنْدَ النَّظَرِ إِلَى الْمَاءِ وَ عِنْدَ الْإِسْتِنْجَاءِ وَ الْمَضْمَضَةِ وَ الْإِسْتِنْشَاقِ وَ غَسْلِ الْأَعْضَاءِ وَ جَوَازِ أَمْرِ الْغَيْرِ بِإِحْضَارِ مَاءِ الْوُضُوءِ

[رقم الحديث الكلي: ١٠٤٦ - رقم الحديث الباب: ١]

١٠٤٦-١- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِيرِ الْهَاشِمِيِّ مَوْلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: بَيْنَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع ذَاتَ يَوْمٍ جَالِسٌ (٥) - مَعَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ إِذْ قَالَ لَهُ يَا مُحَمَّدُ- اثْنَيْنِ بِنَاءٍ مِنْ مَاءٍ أَتَوْضَأُ لِلصَّلَاةِ فَآتَاهُ مُحَمَّدٌ بِالْمَاءِ فَأَكْفَاهُ فَصَبَّ بِهِ بِيَدِهِ (الْيُسْرَى عَلَى يَدِهِ الْيُمْنَى) (٦) ثُمَّ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ الْمِيَاءَ طَهِيْرًا وَ لَمْ يَجْعَلْهُ نَجْسًا- قَالَ ثُمَّ اسْتَنْجَى فَقَالَ اللَّهُمَّ حَصِّنْ فَرْجِي وَ أَعْفُهُ وَ اسْتُرْ عَوْرَتِي وَ حَرِّمْنِي عَلَى النَّارِ- قَالَ ثُمَّ تَمَضَّمْ فَقَالَ اللَّهُمَّ لَقْنِي حُجَّتِي يَوْمَ الْقَاكِ وَ أَطْلِقْ لِسَانِي بِذِكْرَاكَ- ثُمَّ اسْتَنْشَقَ فَقَالَ اللَّهُمَّ لَا تُحَرِّمْنِي عَلَى رِيحِ الْجَنَّةِ- وَ اجْعَلْنِي مِمَّنْ يَشْتَمُ رِيحَهَا وَ رُوْحَهَا وَ طِيْبَهَا

ص: ٤٠١

- ١- يَأْتِي فِي الْحَدِيثِ ١ مِنَ الْبَابِ ١٦ وَ فِي الْأَحَادِيثِ ١ وَ ٢ وَ ٣ وَ ٤ وَ ٥ وَ ٩ مِنَ الْبَابِ ٢٣ وَ فِي الْحَدِيثِ ٢ وَ ٣ وَ ٤ مِنَ الْبَابِ
- ٢- تَقَدَّمَ فِي الْأَبْوَابِ ٥ وَ ٨ مِنَ أَبْوَابِ مُقَدِّمَةِ الْعِبَادَاتِ.
- ٣- الْبَابُ ١٦ فِيهِ حَدِيثَانِ.
- ٤- التَّهْذِيبُ ١- ٥٢- ١٥٣.
- ٥- فِي نَسْخِهِ- جَالِسًا هَامِشَ الْمَخْطُوطِ.
- ٦- فِي الْفَقِيهِ ١- ٤١- ٨٤ وَ الثَّوَابِ- الْيَمْنَى عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى هَامِشَ الْمَخْطُوطِ.

- قَالَ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ فَقَالَ اللَّهُمَّ بَيِّضْ وَجْهِي يَوْمَ تَسْوَدُ فِيهِ الْوُجُوهُ وَ لَا تُسْوَدْ وَجْهِي يَوْمَ تَبْيَضُّ (١) الْوُجُوهُ- ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى فَقَالَ اللَّهُمَّ أَعْطِنِي كِتَابِي بِيَمِينِي وَ الْخُلْدَ فِي الْجَنَانِ بَيْسَارِي وَ حَاسَبِي نِي حَسَابًا يَسِيرًا- ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى فَقَالَ اللَّهُمَّ لَا تُعْطِنِي كِتَابِي بِشِمَالِي وَ لِمَا تَجْعَلُهَا مَغْلُولَةً إِلَيَّ عُنُقِي وَ أَعُوذُ بِكَ مِنْ مُقْطَعَاتِ النَّيرانِ- ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ فَقَالَ اللَّهُمَّ غَشِّنِي بِرَحْمَتِكَ وَ بَرَكَاتِكَ وَ عَفْوِكَ- ثُمَّ مَسَحَ رِجْلَيْهِ فَقَالَ اللَّهُمَّ تَبْتِنِي عَلَى الصِّرَاطِ يَوْمَ تَزُلُّ فِيهِ الْأَقْدَامُ وَ اجْعَلْ سَعْيِي فِيمَا يُرْضِيكَ عَنِّي- ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَنَظَرَ إِلَى مُحَمَّدٍ- فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ مَنْ تَوَضَّأَ مِثْلَ وُضُوئِي وَ قَالَ مِثْلَ قَوْلِي خَلَقَ اللَّهُ لَهُ مِنْ كُلِّ قَطْرَةٍ مَلَكًا يُقَدِّسُهُ وَ يُسَبِّحُهُ وَ يُكَبِّرُهُ فَيَكْتُبُ اللَّهُ لَهُ ثَوَابَ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ قَاسِمِ الْخَزَّازِ (٢) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِيرٍ (٣)

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٤)

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا (٥)

وَ رَوَاهُ فِي الْمُقْنِعِ أَيْضًا مُرْسَلًا نَحْوَهُ (٦)

وَ رَوَاهُ فِي الْمَجَالِسِ وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ (٧)

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ مِثْلَهُ (٨).

ص: ٤٠٢

١- في الفقيه ١- ٤١- ٨٤ و الثواب و في نسخه من التهذيب ١- ٥٢- ١٥٣ زياده- فيه هامش المخطوط.

٢- كذا في الأصل لكن في الكافي الخزاز.

٣- الكافي ٣- ٧٠- ٦.

٤- التهذيب ١- ٥٣- ١٥٣.

٥- الفقيه ١- ٤١- ٨٤.

٦- المقنع ٣.

٧- أمالي الصدوق ٤٤٥- ١١ و ثواب الأعمال ٣١.

٨- المحاسن ٤٥- ٦١.

١٠٤٧-٢- (١) سَعِيدُ بْنُ هَبَةَ اللَّهِ الرَّائِدِيُّ فِي الْخَرَائِجِ وَ الْجَرَائِحِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ لَهُ ضَعْ لِي مَاءً أَتَوَضَّأُ بِهِ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٢) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٣).

## ١٧- بَابُ حَدِّ الْوَجْهِ الَّذِي يَجِبُ غَسْلُهُ وَ عَدَمِ وُجُوبِ غَسْلِ الصَّدْعِ

إشاره

(٤) ١٧ بَابُ حَدِّ الْوَجْهِ الَّذِي يَجِبُ غَسْلُهُ وَ عَدَمِ وُجُوبِ غَسْلِ الصَّدْعِ

١٠٤٨-١- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ زُرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنَ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي جَعْفَرٍ الْبَاقِرِ ع أَخْبِرْنِي عَنْ حَدِّ الْوَجْهِ الَّذِي يَتَّبَعِي أَنْ يُوضَأَ الَّذِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَقَالَ الْوَجْهُ الَّذِي قَالَ اللَّهُ وَ أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِغَسْلِهِ الَّذِي لَا يَتَّبَعِي لِأَحَدٍ أَنْ يَزِيدَ عَلَيْهِ وَ لَا يَنْقُصَ مِنْهُ إِنْ زَادَ عَلَيْهِ لَمْ يُوجَرْ وَ إِنْ نَقَصَ مِنْهُ أَثِمَ مَا دَارَتْ عَلَيْهِ الْوُسْطَى وَ الْأَبْهَامُ مِنْ قُصَاصِ شَعْرِ الرَّأْسِ إِلَى الدَّقَنِ وَ مَا جَرَتْ عَلَيْهِ الْأَصْبَعَانِ مُشْتَدِيرًا فَهُوَ مِنَ الْوَجْهِ وَ مَا سِوَى ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ الْوَجْهِ فَقَالَ لَهُ الصَّدْعُ مِنَ الْوَجْهِ فَقَالَ لَا.

وَ

رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ عَنِ زُرَّارَةَ قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَخْبِرْنِي وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ مَا دَارَتْ عَلَيْهِ السَّبَابَةُ

ص: ٤٠٣

١- الخرائج و الجرائح ١٦٧، و عنه في البحار ٤٧-١٠٧-١٣٦.

٢- تقدم في الباب ٥ من أبواب أحكام الخلوه من كتاب الطهاره. و في الحديث ٢١ من الباب السابق.

٣- يأتي في أحاديث الباب ٢٦ من هذه الأبواب.

٤- الباب ١٧ فيه حديثان.

٥- الفقيه ١-٤٤-٨٨.

٦- في نسخه من الفقيه ١-٤٤-٨٨ حوت، منه قده.

وَالْوُسْطَىٰ وَالْإِبْهَامَ (١).

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (٢).

[رقم الحديث الكلى: ١٠٤٩ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٠٤٩-٢- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى الرَّضَاعِ أَسْأَلُهُ عَنْ حَدِّ الْوَجْهِ فَكَتَبَ مِنْ أَوَّلِ الشَّعْرِ إِلَى آخِرِ الْوَجْهِ وَكَذَلِكَ الْجَبِينَيْنِ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٤).

١٨- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجِبُ غَسْلُ الْأُذُنَيْنِ مَعَ الْوَجْهِ وَلَا مَسْحُهُمَا مَعَ الرَّأْسِ

إشاره

(٥) ١٨ بَابُ أَنَّهُ لَا يَجِبُ غَسْلُ الْأُذُنَيْنِ مَعَ الْوَجْهِ وَلَا مَسْحُهُمَا مَعَ الرَّأْسِ

[رقم الحديث الكلى: ١٠٥٠ - رقم الحديث الباب: ١]

١٠٥٠-١- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: الْأُذُنَانِ لَيْسَا مِنَ الْوَجْهِ وَلَا مِنَ الرَّأْسِ.

[رقم الحديث الكلى: ١٠٥١ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٠٥١-٢- (٧) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ قُلْتُ إِنَّنَا نَسَاءٌ يَقُولُونَ إِنَّ بَطْنَ الْأُذُنَيْنِ مِنَ الْوَجْهِ وَظَهْرُهُمَا مِنَ الرَّأْسِ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْهِمَا

ص: ٤٠٤

١- الكافي ٣- ٢٧- ١.

٢- التهذيب ١- ٥٤- ١٥٤.

٣- الكافي ٣- ٢٨- ٤.

٤- التهذيب ١- ٥٥- ١٥٥.

٥- الباب ١٨ فيه ٣ أحاديث.

٦- الكافي ٣- ٢٩- ٢. و أورد قطعه منه في الحديث ٢ من الباب ٢٢ و أورد تتمته في الحديث ١ من الباب ٢٥ من هذه الأبواب.

و أورد قطعه منه في الحديث ٢ من الباب ٣٤ من هذه الأبواب أيضا. و لم نثر على الرواية في كتب الشيخ و لم ترد في الوافي

أيضا.

٧- الكافي ٣- ٢٩- ١٠.

غَسَلُ وَلَا مَسْحُ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (١) وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

[رقم الحديث الكلى: ١٠٥٢ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٠٥٢-٣- (٢) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِثَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عِ الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَإِذَا مَسَحْتُ رَأْسِي مَسَحْتُ أُذُنِي قَالَ نَعَمْ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى أَبِي وَ فِي عُنُقِهِ عُنُقَهُ (٣) وَ كَانَ يُخْفِي رَأْسَهُ إِذَا جَزَّهُ كَأَنِّي أَنْظُرُ وَ الْمَاءُ يَنْحَدِرُ عَلَى عُنُقِهِ.

قَالَ الشَّيْخُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى التَّقِيهِ لِأَنَّهُ مُوَافِقٌ لِلْعِيَامَةِ وَ مُنَافٍ لِظَاهِرِ الْقُرْآنِ وَ حَمَلَهُ صَاحِبُ الْمُنتَقَى أَيْضاً عَلَى التَّقِيهِ أَقُولُ: وَ لَا تَصِيرُ فِيهِ بِالْوُضُوءِ فَلَعَلَّ السُّؤَالَ عَنِ الْغُسْلِ وَ الْمُرَادُ بِالْمَسْحِ إِمْرَارُ الْيَدِ عَلَى الْجَسَدِ بَعْدَ صَبِّ الْمَاءِ بِقَرِينِهِ قَوْلُهُ وَ الْمَاءُ يَنْحَدِرُ عَلَى عُنُقِهِ وَ يَحْتَمِلُ كَوْنُ السُّؤَالَ عَنِ مَسْحِ الرَّأْسِ الْمُسْتَحَبِّ بَعْدَ الْحَلْقِ بِقَرِينِهِ قَوْلُهُ وَ كَانَ يُخْفِي رَأْسَهُ إِذَا جَزَّهُ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ.

١٩- بَابُ وَجُوبِ الْإِبْتِدَاءِ فِي غَسْلِ الْوَجْهِ بِأَعْلَاهُ وَ فِي غَسْلِ الْيَدَيْنِ بِالْمَرْفَقَيْنِ

إشاره

(٤) ١٩ بَابُ وَجُوبِ الْإِبْتِدَاءِ فِي غَسْلِ الْوَجْهِ بِأَعْلَاهُ وَ فِي غَسْلِ الْيَدَيْنِ بِالْمَرْفَقَيْنِ

[رقم الحديث الكلى: ١٠٥٣ - رقم الحديث الباب: ١]

١٠٥٣-١- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ وَ غَيْرِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ عُرْوَةَ التَّمِيمِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ

ص: ٤٠٥

١- التهذيب ١- ٥٥- ١٥٦، و التهذيب ٩٤- ٢٤٩. و الاستبصار ١- ٦٣- ١٨٧.

٢- التهذيب ١- ٦٢- ١٦٩.

٣- العكنه في الأصل- الطى الذى فى البطن من السمن و المراد به هنا ما كان فى العنق، منه قده عن المنتقى، راجع منتقى

الجمان ١- ١٥٢ راجع لسان العرب ١٢- ٢٨٨.

٤- الباب ١٩ فيه حديث واحد.

٥- الكافي ٣- ٢٨- ٥.

ع عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ (١) فَقُلْتُ هَكَذَا وَمَسَحْتُ مِنْ ظَهْرِ كَفِّي إِلَى الْمِرْفَقِ فَقَالَ لَيْسَ هَكَذَا تَنْزِيلُهَا إِنَّمَا هِيَ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ مِنَ الْمَرَافِقِ ثُمَّ أَمَرَ يَدَهُ مِنْ مِرْفَقِهِ إِلَى أَصَابِعِهِ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٢)

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى أَنَّ هَذَا قِرَاءَةٌ حَيَاثُزُهُ فِي الْآيَةِ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالتَّنْزِيلِ التَّفْسِيرَ وَالْحَمْلَ وَالتَّأْوِيلَ فَحَاصِلُهُ أَنَّ إِلَى فِي الْآيَةِ بِمَعْنَى مَنْ كَمَا يُقَالُ نَزَلَ الشَّيْخُ الْحَدِيثَ عَلَى كَذَا وَيُمْكِنُ تَنْزِيلُهُ عَلَى كَذَا ثُمَّ إِنَّ أَحَادِيثَ كَيْفِيَّةِ الْوُضُوءِ وَغَيْرِهَا مِمَّا مَضَى (٣) وَيَأْتِي (٤) تَدُلُّ عَلَى الْمَطْلُوبِ وَإِلَى فِي الْآيَةِ إِمَّا بِمَعْنَى مَنْ أَوْ بِمَعْنَى مَعَ كَمَا قَالَ الشَّيْخُ وَأُورِدَ لَهُ شَوَاهِدٌ أَوْ لِيَبَيِّنَ عَلَيْهِ الْمَغْسُولِ لَا الْغَسْلَ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مُضَافًا إِلَى إِجْمَاعِ الطَّائِفَةِ الْمُحِقَّةِ عَلَيْهِ وَتَوَاتُرِ النُّصُوصِ بِهِ.

## ٢٠- بَابُ جَوَازِ النَّكْسِ فِي الْمَسْحِ

إشاره

(٥) ٢٠ بَابُ جَوَازِ النَّكْسِ فِي الْمَسْحِ

[رقم الحديث الكلي: ١٠٥٤ - رقم الحديث الباب: ١]

١٠٥٤-١- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِمَسْحِ الْوُضُوءِ مُقْبِلًا وَمُدْبِرًا.

[رقم الحديث الكلي: ١٠٥٥ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٠٥٥-٢- (٧) وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

ص: ٤٠٦

١- المائدة ٥-٦.

٢- التهذيب ١- ٥٧- ١٥٩.

٣- تقدم ما يدل عليه في الباب ١٥ من أبواب الوضوء.

٤- يأتي في الحديث ٣ من الباب ٣٢ من أبواب الوضوء.

٥- الباب ٢٠ فيه ٣ أحاديث.

٦- التهذيب ١- ٥٨- ١٦١، والاستبصار ١- ٥٧- ١٦٩.

٧- التهذيب ١- ٨٣- ٢١٧.



قَالَ: لَا بَأْسَ بِمَسْحِ الْقَدَمَيْنِ مُقْبِلًا وَ مُدْبِرًا.

### [رقم الحديث الكلى: ١٠٥٦ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٠٥٦-٣- (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ رَأَى أَبَا الْحَسَنِ ع بِمَنَى - يَمْسَحُ ظَهْرَ قَدَمَيْهِ مِنْ أَعْلَى الْقَدَمِ إِلَى الْكَعْبِ وَ مِنَ الْكَعْبِ إِلَى أَعْلَى الْقَدَمِ وَ يَقُولُ الْمَأْمُرُ فِي مَسْحِ الرَّجُلَيْنِ مُوسَعٌ مَنْ شَاءَ مَسَحَ مُقْبِلًا وَ مَنْ شَاءَ مَسَحَ مُدْبِرًا فَإِنَّهُ مِنَ الْأَمْرِ الْمَوْسَعِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَ رَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى مِثْلَهُ (٢) وَ

رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ إِلَى أَعْلَى الْقَدَمِ (٣)

٢١- بَابُ وَجُوبِ أَخْذِ الْبَلَلِ لِلْمَسْحِ مِنْ لِحْيَتِهِ أَوْ حَاجِبِيهِ أَوْ أَجْفَانِ عَيْنَيْهِ إِنْ كَانَ قَدْ جَفَّ عَنْ يَدَيْهِ وَ عَدَمِ جَوَازِ اسْتِنَافِ مَاءٍ جَدِيدٍ لَهُ فَإِنْ لَمْ يَبْقَ بَلَلٌ أَصْلًا أَعَادَ الْوُضُوءَ

إشاره

(٤) ٢١ بَابُ وَجُوبِ أَخْذِ الْبَلَلِ لِلْمَسْحِ مِنْ لِحْيَتِهِ أَوْ حَاجِبِيهِ أَوْ أَجْفَانِ عَيْنَيْهِ إِنْ كَانَ قَدْ جَفَّ عَنْ يَدَيْهِ وَ عَدَمِ جَوَازِ اسْتِنَافِ مَاءٍ جَدِيدٍ لَهُ فَإِنْ لَمْ يَبْقَ بَلَلٌ أَصْلًا أَعَادَ الْوُضُوءَ

### [رقم الحديث الكلى: ١٠٥٧ - رقم الحديث الباب: ١]

١٠٥٧-١- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ بْنِ وَهْبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ خَلْفِ بْنِ حَمَادٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَنْسِي مَسْحَ رَأْسِهِ وَ هُوَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ إِنْ كَانَ فِي لِحْيَتِهِ بَلَلٌ فَلْيَمْسَحْ بِهِ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ لِحْيَةٌ قَالَ يَمْسَحُ مِنْ حَاجِبِيهِ أَوْ مِنْ أَشْفَارِ عَيْنَيْهِ.

ص: ٤٠٧

١- الكافي ٣- ٣١- ٧.

٢- قرب الإسناد ١٢٦ قطعه منه.

٣- التهذيب ١- ٥٧- ١٦٠، و في التهذيب ١- ٦٥- ١٨٣، و في التهذيب ١- ٨٣- ٢١٦ و الاستبصار ١- ٥٨- ١٧٠.

٤- الباب ٢١ فيه ٩ أحاديث.

٥- التهذيب ١- ٥٩- ١٦٥، و الاستبصار ١- ٥٩- ١٧٥.

[رقم الحديث الكلى: ١٠٥٨ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٠٥٨-٢- (١) وَيَسْنَادُهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (عَنْ أَبِيهِ) (٢) عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِذَا ذَكَرْتَ وَ أَنْتَ فِي صِلَاتِكَ أَنْتَ قَدْ تَرَكْتَ شَيْئًا مِنْ وُضُوءِكَ إِلَى أَنْ قَالَ وَ يَكْفِيكَ مِنْ مَسْحِ رَأْسِكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْ لِحْتِكَ بِلَهَا إِذَا نَسِيتَ أَنْ تَمْسَحَ رَأْسَكَ فَتَمْسَحَ بِهِ مُقَدِّمَ رَأْسِكَ.

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ (٣) أَقُولُ: وَ فِي أَحَادِيثِ كَيْفِيَّةِ الْوُضُوءِ دَلَالَةٌ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ هُنَا (٤) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٥).

[رقم الحديث الكلى: ١٠٥٩ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٠٥٩-٣- (٤) وَيَسْنَادُهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَنْسَى مَسْحَ رَأْسِهِ حَتَّى دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ إِنْ كَانَ فِي لِحْتِهِ بَلَلٌ بِقَدْرِ مَا يَمْسَحُ رَأْسَهُ وَ رِجْلَيْهِ فَلْيَفْعَلْ ذَلِكَ وَ يُصَلِّ الْحَدِيثَ.

[رقم الحديث الكلى: ١٠٦٠ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٠٦٠-٤- (٧) وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مَسْحِ الرَّأْسِ قُلْتُ أَمْسَحُ (بِمَا عَلَى يَدِي) (٨)

ص: ٤٠٨

- ١- التهذيب ١- ١٠١- ٢٦٣ و يأتي صدره في الحديث ٣ من الباب ٤٢ و تقدم في الحديث ٦ من الباب ٣ من هذه الأبواب.
- ٢- سقط من المصدر.
- ٣- الكافي ٣- ٣٤- ٣.
- ٤- تقدم في الباب ١٥ من هذه الأبواب.
- ٥- يأتي في الحديث ٥ من الباب ٣٣ من هذه الأبواب.
- ٦- التهذيب ١- ٨٩- ٢٣٥، و الاستبصار ١- ٧٤- ٢٢٩ و أورده بتمامه في الحديث ٤ من الباب ٣٥ من هذه الأبواب.
- ٧- التهذيب ١- ٥٩- ١٦٤، و الاستبصار ١- ٥٩- ١٧٤.
- ٨- في المصدر- بما في يدي.

مِنَ النَّدَى رَأْسِي قَالَ لَا بَلْ تَضَعُ يَدَكَ فِي الْمَاءِ ثُمَّ تَمْسَحُ.

أَقُولُ: يَأْتِي وَجْهَهُ (١).

#### [رقم الحديث الكلي: ١٠٦١ - رقم الحديث الباب: ٥]

١٠٦١-٥- (٢) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَادٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ أُيْجِزِي الرَّجُلَ أَنْ يَمْسَحَ قَدَمَيْهِ بِفَضْلِ رَأْسِهِ فَقَالَ بَرَأْسِهِ لَا فَقُلْتُ أ بِمَاءٍ جَدِيدٍ فَقَالَ بَرَأْسِهِ نَعَمْ.

قَالَ الشَّيْخُ إِنَّ الْخَبْرَيْنِ مَحْمُولَانِ عَلَى التَّقْيِهِ لِأَنَّهُمَا مُوَافِقَانِ لِمَذْهَبِ كَثِيرٍ مِنَ الْعَامَّةِ أَقُولُ: وَقَرَيْتُهُ الْحَالِ فِي الثَّانِي شَاهِدَةٌ بِذَلِكَ.

#### [رقم الحديث الكلي: ١٠٦٢ - رقم الحديث الباب: ٦]

١٠٦٢-٦- (٣) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَعِيدِ بْنِ عُقَدَةَ عَنْ فَضْلِ بْنِ يُوسُفَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عُمَارَةَ بْنِ أَبِي عُمَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَ أَمْسَحُ رَأْسِي بِبَلَلِ يَدِي قَالَ خُذْ لِرَأْسِكَ مَاءً جَدِيداً.

قَالَ الشَّيْخُ الْوَجْهُ فِيهِ أَيْضاً التَّقْيَةُ لِأَنَّ رِوَايَةَ رِجَالِ الْعَامَّةِ وَالرَّيْدِيَّةِ.

#### [رقم الحديث الكلي: ١٠٦٣ - رقم الحديث الباب: ٧]

١٠٦٣-٧- (٤) وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: مَنْ نَسِيَ مَسْحَ رَأْسِهِ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَمْسَحْ رَأْسَهُ فَإِنْ كَانَ فِي لِحْيَتِهِ بَلَلٌ فَلْيَأْخُذْ مِنْهُ وَ لِيَمْسَحْ رَأْسَهُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي لِحْيَتِهِ بَلَلٌ فَلْيَنْصِرِفْ وَ لِيَعِدِ الْوُضُوءَ.

#### [رقم الحديث الكلي: ١٠٦٤ - رقم الحديث الباب: ٨]

١٠٦٤-٨- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ عَ إِنْ نَسَيْتَ مَسْحَ رَأْسِكَ فَاَمْسَحْ عَلَيْهِ وَ عَلَى رِجْلَيْكَ مِنْ بَلِّهِ وَضُوءِكَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ

ص: ٤٠٩

١- يأتي في ذيل الحديث الآتي.

٢- التهذيب ١- ٥٨- ١٦٣، والاستبصار ١- ٥٨- ١٧٣.

٣- التهذيب ١- ٥٩- ١٦٦.

٤- التهذيب ٢- ٢٠١- ٧٨٨.

٥- الفقيه ١- ٦٠- ١٣٤ و أوردته في الحديث ٥ من الباب ٣٣ من أبواب الوضوء، و صدره في الحديث ١٢ من الباب ٣٥ من هذه



بَقِيَ فِي يَدِكَ مِنْ نَدَاوِهِ وَضُوءِكَ شَيْءٌ فَخُذْ مَا (١) بَقِيَ مِنْهُ فِي لِحْتِكَ وَامْسَحْ بِهِ رَأْسَكَ وَرِجْلَيْكَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ لِحْيَةٌ فَخُذْ مِنْ حَاجِبَيْكَ وَاشْفَارِ عَيْنَيْكَ وَامْسَحْ بِهِ رَأْسَكَ وَرِجْلَيْكَ وَإِنْ لَمْ يَبْقَ مِنْ بَلِّهِ وَضُوءِكَ شَيْءٌ أَعَدْتَ الْوُضُوءَ.

[رقم الحديث الكلي: ١٠٦٥ - رقم الحديث الباب: ٩]

١٠٦٥-٩- (٢) وَيَأْسِنَادِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ نَسِيَ مَسْحَ رَأْسِهِ قَالَ فَلْيَمْسَحْ قَالَ لَمْ يَذْكُرْهُ حَتَّى دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ فَلْيَمْسَحْ رَأْسَهُ مِنْ بَلِّ لِحْيَتِهِ. (٣)

٢٢- بَابُ وَجُوبِ كَوْنِ مَسْحِ الرَّأْسِ عَلَى مُقَدِّمِهِ

إشاره

(٤) ٢٢ بَابُ وَجُوبِ كَوْنِ مَسْحِ الرَّأْسِ عَلَى مُقَدِّمِهِ

[رقم الحديث الكلي: ١٠٦٦ - رقم الحديث الباب: ١]

١٠٦٦-١- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَسْحُ الرَّأْسِ عَلَى مُقَدِّمِهِ.

[رقم الحديث الكلي: ١٠٦٧ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٠٦٧-٢- (٦) وَيَأْسِنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَسْحُ الرَّأْسِ عَلَى مُقَدِّمِهِ.

وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ أَبِي أَيُّوبَ فِي حَدِيثٍ نَحْوَهُ (٧).

ص: ٤١٠

- ١- في المصدر- مما.
- ٢- الفقيه ١- ٦٠- ١٣٥.
- ٣- و تقدم ما يدل عليه في الباب ١٥ من هذه الأبواب، و يأتي في الباب ٣١ و ٣٢ و في الحديث ١ و ٨ من الباب ٤٢ و الحديث ١ من الباب ٤٣ من هذه الأبواب.
- ٤- الباب ٢٢ فيه ٧ أحاديث.
- ٥- التهذيب ١- ٦٢- ١٧١، و الاستبصار ١- ٦٠- ١٧٦.
- ٦- التهذيب ١- ٩١- ٢٤١ و أورد صدره في الحديث ١ من الباب ١٨ من هذه الأبواب.
- ٧- الكافي ٣- ٢٩- ٢.

[رقم الحديث الكلي: ١٠٦٨ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٠٦٨-٣- (١) وَ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا (٢) عَنْ أَحْمَدِ هَمَّاعٍ فِي الرَّجُلِ يَتَوَضَّأُ وَعَلَيْهِ الْعِمَامَةُ قَالَ يَزْفَعُ الْعِمَامَةَ بِقَدْرِ مَا يُدْخِلُ إِصْبَعَهُ فَيَمْسَحُ عَلَى مُقَدِّمِ رَأْسِهِ.

أقول: وَ فِي أَحَادِيثٍ كَيْفِيَّةِ الْوُضُوءِ (٣) وَ غَيْرِهَا (٤) دَلَالَةٌ عَلَى ذَلِكَ.

[رقم الحديث الكلي: ١٠٦٩ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٠٦٩-٤- (٥) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيْعٍ عَنْ ظُرَيْفِ بْنِ نَاصِحٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَمْسَحُ رَأْسَهُ مِنْ خَلْفِهِ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ يَأْصِبِعُهُ أَيْجُزِيهِ ذَلِكَ فَقَالَ نَعَمْ.

قَالَ الشَّيْخُ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يُدْخَلَ إِصْبَعُهُ مِنْ خَلْفِهِ وَ يَمْسَحَ عَلَى مُقَدِّمِهِ.

[رقم الحديث الكلي: ١٠٧٠ - رقم الحديث الباب: ٥]

١٠٧٠-٥- (٦) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الرَّأْسِ فَقَالَ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى عُكْنِهِ فِي قَفَا أَبِي يُمِرُّ عَلَيْهَا يَدَهُ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْوُضُوءِ بِمَسْحِ الرَّأْسِ مُقَدِّمِهِ وَ مُؤَخَّرِهِ فَقَالَ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى عُكْنِهِ فِي رَقَبِهِ أَبِي يَمْسَحُ عَلَيْهَا.

أقول: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى التَّقْيِيهِ وَ كَذَا مَا قَبْلَهُ لِأَنَّهُ مَذْهَبُ بَعْضِ الْعَامَّةِ.

ص: ٤١١

١- التهذيب ١- ٩٠- ٢٣٨، و الاستبصار ١- ٦٠- ١٧٨. و أورده في الحديث ١ من الباب ٢٤ من هذه الأبواب.

٢- في نسخه- أصحابه منه قده و كذلك المصدر.

٣- في الحديث ١ و ٣ من الباب ٢٤ من أبواب الوضوء.

٤- في الحديث ٢ من الباب ١٥ من هذه الأبواب.

٥- التهذيب ١- ٩٠- ٢٤٠، و الاستبصار ١- ٦٠- ١٧٩.

٦- التهذيب ١- ٩١- ٢٤٢، و الاستبصار ١- ٦١- ١٨٠.

[رقم الحديث الكلى: ١٠٧١ - رقم الحديث الباب: ٦]

١٠٧١-٦- (١) وَيَسِّنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عِ امْسَحِ الرَّأْسَ عَلَى مُقَدِّمِهِ وَ مُؤَخَّرِهِ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى التَّقْيِيهِ وَ تَقَدَّمَ وَجْهَانِ فِي مِثْلِهِ فِي حَدِيثِ مَسْحِ الْأُذُنَيْنِ (٢).

[رقم الحديث الكلى: ١٠٧٢ - رقم الحديث الباب: ٧]

١٠٧٢-٧- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَيْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ وَ غَيْرِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ يَسِّنَادِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ قَالَ: إِذَا فَرَّغَ أَحَدُكُمْ عَنْ وَضُوئِهِ فَلْيَأْخُذْ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَلْيَمْسَحْ بِهِ قَفَاهُ يَكُونُ ذَلِكَ فَكَأَنَّكَ رَقَبَتَهُ مِنَ النَّارِ.

أَقُولُ: هَذَا أَيْضًا مُوَافِقٌ لِلتَّقْيِيهِ وَ يُمَكِّنُ كَوْنَهُ فِعْلًا خَارِجًا عَنِ الْوُضُوءِ بَعْدَ الْفَرَاغِ بَلْ ظَاهِرُهُ هَذَا وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ (٤) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٥).

٢٣- بَابُ وَجُوبِ اسْتِيعَابِ الْوَجْهِ وَ الْيَدَيْنِ فِي الْوُضُوءِ بِالْغَسْلِ وَ عَدَمِ وَجُوبِ اسْتِيعَابِ الرَّأْسِ وَ عَرْضِ الْقَدَمَيْنِ بِالْمَسْحِ وَ أَنَّ الْوَاجِبَ مَسْحَ ظَاهِرِ الْقَدَمِ

إشاره

(٤) ٢٣ بَابُ وَجُوبِ اسْتِيعَابِ الْوَجْهِ وَ الْيَدَيْنِ فِي الْوُضُوءِ بِالْغَسْلِ وَ عَدَمِ وَجُوبِ اسْتِيعَابِ الرَّأْسِ وَ عَرْضِ الْقَدَمَيْنِ بِالْمَسْحِ وَ أَنَّ الْوَاجِبَ مَسْحَ ظَاهِرِ الْقَدَمِ

[رقم الحديث الكلى: ١٠٧٣ - رقم الحديث الباب: ١]

١٠٧٣-١- (٧) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَسِّنَادِهِ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي

ص: ٤١٢

١- التهذيب ١- ٦٢- ١٧٠.

٢- تقدم في الحديث ٣ من الباب ١٨ من هذه الأبواب.

٣- الكافي ٣- ٧٢- ١١.

٤- تقدم في الحديث ٢ من الباب ١٥ و الحديث ٢ من الباب ٢١ من هذه الأبواب.

٥- يأتي في الحديث ١ و ٣ من الباب ٢٤ و الحديث ١ من الباب ٢٥ و الحديث ٢ من الباب ٣١ و الحديث ٣ من الباب ٣٢ من هذه الأبواب.

٦- الباب ٢٣ فيه ٩ أحاديث.

٧- الفقيه ١-١٠٣-٢١٢، و يأتي ذيله في الحديث ١ من الباب ١٣ من أبواب التيمم.



جَعَفَرِ عَ أَلَا تُخْبِرُنِي مِنْ أَيْنَ عَلِمْتَ وَقُلْتَ أَنَّ الْمَسِيحَ يَبْعُضُ الرَّأْسِ وَبَعْضُ الرَّجْلَيْنِ فَضَحِكَ فَقَالَ يَا زُرَّارَةَ قَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص - وَ نَزَلَ بِهِ الْكِتَابُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ قَالَ (١) فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ (٢) - فَعَرَفْنَا أَنَّ الْوَجْهَ كُلَّهُ يَتَّبَعِي أَنْ يُغْسَلَ ثُمَّ قَالَ وَ أَيْدِيكُمْ إِلَى الْمِرْفَاقِ (٣) - فَوَصَلَ الْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ بِالْوَجْهِ فَعَرَفْنَا أَنَّهُ يَتَّبَعِي لهُمَا أَنْ يُغْسِلَا إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثُمَّ فَصَلَ بَيْنَ الْكَلَامِ فَقَالَ وَ امْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ (٤) - فَعَرَفْنَا حِينَ قَالَ بِرُءُوسِكُمْ أَنَّ الْمَسِيحَ يَبْعُضُ الرَّأْسِ لِمَكَانِ الْيَأْسِ ثُمَّ وَصَلَ الرَّجْلَيْنِ بِالرَّأْسِ كَمَا وَصَلَ الْيَدَيْنِ بِالْوَجْهِ فَقَالَ وَ أَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ (٥) - فَعَرَفْنَا حِينَ وَصَلَ لهُمَا (٦) بِالرَّأْسِ أَنَّ الْمَسِيحَ عَلَى بَعْضِهِمَا (٧) - ثُمَّ فَسَّرَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِلنَّاسِ فَضَيَّعُوهُ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيرِ بْنِ زُرَّارَةَ (٨)

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيرِ بْنِ زُرَّارَةَ (٩)

وَ

رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ أَسْقَطَ قَوْلَهُ فَوَصَلَ الْيَدَيْنِ إِلَى قَوْلِهِ ثُمَّ فَصَلَ (١٠).

ص: ٤١٣

١- في نسخة التهذيب ١- ٤١- ١٦٨ " يقول "، منه قده.

٢- المائدة ٥- ٦.

٣- المائدة ٥- ٦.

٤- المائدة ٥- ٦.

٥- المائدة ٥- ٦.

٦- في نسخة- وصلها، منه قده.

٧- في نسخة- بعضها، منه قده.

٨- علل الشرائع ٢٧٩- ١.

٩- الكافي ٣- ٣٠- ٤.

١٠- التهذيب ١- ٤١- ١٦٨، والاستبصار ١- ٦٢- ١٨٦.

[رقم الحديث الكلى: ١٠٧٤ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٠٧٤-٢- (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النَّعْمَانِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَمَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع قُلْتُ جُعِلَتْ فِدَاكَ يَكُونُ حُفُّ الرَّجُلِ مُحَرَّقًا فَيُدْخَلُ يَدَهُ فَيَمْسَحُ ظَهْرَ قَدَمِهِ (٢) أ يُجْزِيهِ ذَلِكَ قَالَ نَعَمْ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا (٣)

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (٤).

[رقم الحديث الكلى: ١٠٧٥ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٠٧٥-٣- (٥) وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنِ أَبِيانٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: تَوَضَّأَ عَلِيُّ ع فَعَسَلَ وَجْهَهُ وَ ذِرَاعَيْهِ ثُمَّ مَسَحَ عَلَى رَأْسِهِ وَ عَلَى نَعْلَيْهِ وَ لَمْ يَدْخُلْ يَدَهُ تَحْتَ الشَّرَاكِ (٦).

[رقم الحديث الكلى: ١٠٧٦ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٠٧٦-٤- (٧) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ وَ أَبِيهِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ وَ بُكَيْرِ ابْنِ أُعَيْنٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّهُ قَالَ فِي الْمَسِيحِ تَمَسَّحُ عَلَى النَّعْلَيْنِ وَ لَا تُدْخِلُ يَدَكَ تَحْتَ الشَّرَاكِ إِذَا مَسَّحْتَ بِشَيْءٍ مِنْ رَأْسِكَ أَوْ بِشَيْءٍ مِنْ قَدَمَيْكَ مَا بَيْنَ كَعْبَيْكَ إِلَى أَطْرَافِ الْأَصَابِعِ فَقَدْ أَجْزَأَكَ.

[رقم الحديث الكلى: ١٠٧٧ - رقم الحديث الباب: ٥]

١٠٧٧-٥- (٨) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنِ أَبِيهِ

ص: ٤١٤

١- الكافي ٣- ٣١- ١٠، و أورده في الحديث ١٦ من الباب ٣٨ من أبواب الوضوء.

٢- في نسخه الفقيه ١- ٤٨- ٩٨ قدميه، و كذا التهذيب ١- ٦٥- ١٨٥ منه قده.

٣- الفقيه ١- ٤٨- ٩٨.

٤- التهذيب ١- ٦٥- ١٨٥.

٥- الكافي ٣- ٣١- ١١.

٦- الشراكي- أحد سيور النعل مجمع البحرين ٥- ٢٧٦.

٧- التهذيب ١- ٩٠- ٢٣٧.

٨- التهذيب ١- ٧٧- ١٩٤.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَمْسُحُ الْمَرْأَةُ بِالرَّأْسِ كَمَا يَمْسُحُ الرَّجَالُ إِنَّمَا الْمَرْأَةُ إِذَا أَصِيبَتْ مَسَّحَتْ رَأْسَهَا وَتَضَعُ الْخِمَارَ عَنْهَا فَإِذَا كَانَ الظُّهُرُ وَالْعَصْرُ وَالْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ تَمْسُحُ بِنَاصِيَتِهَا.

[رقم الحديث الكلي: ١٠٧٨ - رقم الحديث الباب: ٦]

١٠٧٨-٦- (١) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِمْرَانَ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا تَوَضَّأْتَ فَاْمَسَحَ قَدَمَيْكَ ظَاهِرَهُمَا وَ بَاطِنَهُمَا ثُمَّ قَالَ هَكَذَا فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى الْكَعْبِ وَ ضَرَبَ الْأُخْرَى عَلَى بَاطِنِ قَدَمَيْهِ (٢) ثُمَّ مَسَحَهُمَا إِلَى الْأَصَابِعِ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى التَّقْيِيهِ.

[رقم الحديث الكلي: ١٠٧٩ - رقم الحديث الباب: ٧]

١٠٧٩-٧- (٣) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى رَفَعَهُ إِلَى أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي مَسْحِ الْقَدَمَيْنِ وَ مَسْحِ الرَّأْسِ فَقَالَ مَسَحَ الرَّأْسِ وَاحِدَةً مِنْ مُقَدِّمِ الرَّأْسِ وَ مُؤَخَّرِهِ وَ مَسَحَ الْقَدَمَيْنِ ظَاهِرَهُمَا وَ بَاطِنَهُمَا.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى التَّقْيِيهِ كَمَا لَدَى قَبْلِهِ قَالَ لِأَنَّهُمَا مُوَافِقَانِ لِمِذْهَبِ بَعْضِ الْعَامَّةِ مِمَّنْ يَرَى الْمَسِيحَ وَ يَقُولُ بِاسْتِيعَابِ الرَّجْلِ وَ هُوَ خِلَافُ الْحَقِّ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ.

[رقم الحديث الكلي: ١٠٨٠ - رقم الحديث الباب: ٨]

١٠٨٠-٨- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع مَسَحَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع عَلَى النَّعْلَيْنِ وَ لَمْ يَسْتَبْطِنِ الشَّرَاكِينَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ كَمَا يَأْتِي (٥).

ص: ٤١٥

١- التهذيب ١- ٩٢- ٢٤٥، و الاستبصار ١- ٦٢- ١٨٥.

٢- في نسخه- قدمه، منه قده.

٣- التهذيب ١- ٨٢- ٢١٥، و الاستبصار ١- ٦١- ١٨١.

٤- الفقيه ١- ٤٣- ٨٦.

٥- يأتي في الحديث ٦ من الباب ٢٤ و الحديث ١١ من الباب ٣٨ من أبواب الوضوء.

[رقم الحديث الكلي: ١٠٨١ - رقم الحديث الباب: ٩]

١٠٨١-٩- (١) قَالَ وَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَوْ لَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَمْسَحُ ظَاهِرَ قَدَمَيْهِ لَطَنْتُ أَنْ بَاطِنَهُمَا أَوْلَى بِالْمَسْحِ مِنْ ظَاهِرِهِمَا.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى مَضْمُونِ الْبَابِ (٢) وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٣).

٢٤- بَابُ أَقْلٍ مَا يُجْزَى مِنَ الْمَسْحِ

إشاره

(٤) ٢٤ بَابُ أَقْلٍ مَا يُجْزَى مِنَ الْمَسْحِ

[رقم الحديث الكلي: ١٠٨٢ - رقم الحديث الباب: ١]

١٠٨٢-١- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنِ ابْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنِ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ أَحْمَدِ هَمَّاعٍ فِي الرَّجُلِ يَتَوَضَّأُ وَعَلَيْهِ الْعِمَامَةُ قَالَ يَرْفَعُ الْعِمَامَةَ بِقَدْرِ مَا يَدْخُلُ إصْبَعَهُ فَيَمْسَحُ عَلَى مُقَدِّمِ رَأْسِهِ.

[رقم الحديث الكلي: ١٠٨٣ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٠٨٣-٢- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ شَاذَانَ بْنِ الْخَلِيلِ عَنِ يُونُسَ عَنِ حَمَّادِ عَنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ تَوَضَّأَ وَهُوَ مُعْتَمٌّ فَتَقَلَّ عَلَيْهِ نَزْعُ الْعِمَامَةِ لِمَكَانِ الْبُرْدِ فَقَالَ لِيَدْخُلْ إصْبَعَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ١٠٨٤ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٠٨٤-٣- (٧) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ حَمَّادِ عَنِ حَرِيزِ عَنِ

ص: ٤١٦

١- الفقيه ١- ٤٧- ٩٣.

٢- تقدم ما يدل على ذلك في الباب ١٥ و ١٧ و ١٩ و ٢٢ من هذه الأبواب.

٣- يأتي في الباب ٢٤ من هذه الأبواب وفي الحديث ١ و ١٥ من الباب ٢٥ و الحديث ٣ من الباب ٣٢ و الحديث ١٥ و ١٦ من الباب ٣٨ و الحديث ٥ من الباب ٣٩ من هذه الأبواب.

٤- الباب ٢٤ فيه ٦ أحاديث.

٥- التهذيب ١- ٩٠- ٢٣٨، والاستبصار ١- ٦٠- ١٧٨ و أورده في الحديث ٣ من الباب ٢٢ من هذه الأبواب.

٦- الكافي ٣- ٣٠- ٣. ورواه في التهذيب ١- ٩٠- ٢٣٩، والاستبصار ١- ٦١- ١٨٣.

٧- الكافي ٣- ٣٠- ٥ و التهذيب ١- ٧٧- ١٩٥ عن محمد بن يعقوب.

زُرَّارَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عِ الْمَرْأَةُ يُجْزِيهَا مِنْ مَسْحِ الرَّأْسِ أَنْ تَمْسَحَ مُقَدَّمَهُ قَدْرَ ثَلَاثِ أَصَابِعٍ وَ لَا تُلْقَى عَنْهَا خِمَارَهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ وَعَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ وَ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى مِنْهُ (١).

#### [رقم الحديث الكلي: ١٠٨٥ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٠٨٥-٤- (٢) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَضْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرَّضَاعِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ الْمَسْحِ عَلَى الْقَدَمَيْنِ كَيْفَ هُوَ فَوَضَعَ كَفَّهُ عَلَى الْأَصَابِعِ فَمَسَحَهَا إِلَى الْكَعْبَيْنِ إِلَى ظَاهِرِ الْقَدَمِ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَأْصُبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِهِ هَكَذَا فَقَالَ لَا إِلَّا بِكَفِّهِ (٣) كُلَّهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٤)

وَ كَذَا مَا قَبْلَهُ وَ رَوَاهُ أَيْضًا بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ نَحْوَهُ (٥)

وَ رَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (٦)

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ لِمَا مَضَى (٧) وَ يَأْتِي (٨).

#### [رقم الحديث الكلي: ١٠٨٦ - رقم الحديث الباب: ٥]

١٠٨٦-٥- (٩) وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ شَاذَانَ بْنِ الْخَلِيلِ

ص: ٤١٧

١- التهذيب ١- ٧٧- ١٩٦.

٢- الكافي ٣- ٣٠- ٦.

٣- في التهذيب ١- ٩١- ٢٤٣ بكفيه منه قده.

٤- التهذيب ١- ٩١- ٢٤٣، والاستبصار ١- ٦٢- ١٨٤.

٥- التهذيب ١- ٦٤- ١٧٩.

٦- قرب الإسناد ١٦٢.

٧- مضي في الحديث ١ و ٢ و ٣ من الباب ٢٤ و الحديث ٢ و ٣ من الباب ٢٣ من هذه الأبواب.

٨- يأتي في الحديث ٦ من هذا الباب.

٩- الكافي ٣- ٢٩- ١.

النَّيْسَابُورِيُّ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: يُجْزَى مِنَ الْمَسْحِ عَلَى الرَّأْسِ مَوْضِعُ ثَلَاثِ أَصَابِعٍ وَكَذَلِكَ الرَّجُلُ (١).

[رقم الحديث الكلي: ١٠٨٧ - رقم الحديث الباب: ٦]

١٠٨٧-٦- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّ عَلِيَّاعَ مَسَحَ عَلَى النَّعْلَيْنِ وَلَمْ يَسْتَبْطِنِ الشَّرَاكِينَ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا (٣)

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى النَّعْلَيْنِ الْعَرَبِيِّنِ لِأَنَّهُمَا لَا يَمْنَعَانِ وَصُولَ الْمَاءِ إِلَى الرَّجْلَيْنِ بِقَدْرِ مَا يَجِبُ مِنَ الْمَسْحِ وَقَدْ مَرَّ أَيْضًا مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ (٤).

٢٥- بَابُ وَجُوبِ الْمَسْحِ عَلَى الرَّجْلَيْنِ وَعَدَمِ إِجْزَاءِ غَسْلِهِمَا فِي الْوُضُوءِ

إشاره

(٥) ٢٥ بَابُ وَجُوبِ الْمَسْحِ عَلَى الرَّجْلَيْنِ وَعَدَمِ إِجْزَاءِ غَسْلِهِمَا فِي الْوُضُوءِ

[رقم الحديث الكلي: ١٠٨٨ - رقم الحديث الباب: ١]

١٠٨٨-١- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي حَدِيثٍ قَالَ وَذَكَرَ الْمَسْحَ فَقَالَ امْسَحْ عَلَى مُقَدِّمِ رَأْسِكَ وَامْسَحْ عَلَى الْقَدَمَيْنِ وَابْدَأْ بِالشِّقِّ الْأَيْمَنِ.

[رقم الحديث الكلي: ١٠٨٩ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٠٨٩-٢- (٧) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مَسْكِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّهُ يَأْتِي

ص: ٤١٨

١- في نسخه- الرجلين، منه قده.

٢- التهذيب ١- ٦٤- ١٨٢.

٣- الفقيه ١- ٤٣- ٨٦.

٤- تقدم في الحديث ٢ و ٣ و ٤ من الباب ٢٣ من هذه الأبواب.

٥- الباب ٢٥ فيه ١٦ حديثا.

٦- الكافي ٣- ٢٩- ٢.





عَلَى الرَّجُلِ سِتُونَ وَ سَبْعُونَ سَنَةً مَا قَبِلَ اللَّهُ مِنْهُ صَلَاةً قُلْتُ كَيْفَ ذَاكَ قَالَ لِأَنَّهُ يَغْسِلُ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِمَسْحِهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ مِثْلَهُ (١) - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (٢).

[رقم الحديث الكلى: ١٠٩٠ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٠٩٠ - ٣ - (٣) وَ يَأْسِنَادُهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَقَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الرَّجُلَيْنِ فَقَالَ لَا بَأْسَ.

[رقم الحديث الكلى: ١٠٩١ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٠٩١ - ٤ - (٤) وَ عَنْهُ عَنِ فَضَالَةَ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَانَ عَنْ سَالِمٍ وَ غَالِبِ بْنِ هُذَيْلٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الرَّجُلَيْنِ فَقَالَ هُوَ الَّذِي نَزَلَ بِهِ جَبْرَائِيلُ.

[رقم الحديث الكلى: ١٠٩٢ - رقم الحديث الباب: ٥]

١٠٩٢ - ٥ - (٥) قَالَ وَ رُوِيَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ تَوَضَّأَ وَ مَسَحَ عَلَى قَدَمَيْهِ وَ نَعَلَيْهِ.

[رقم الحديث الكلى: ١٠٩٣ - رقم الحديث الباب: ٦]

١٠٩٣ - ٦ - (٦) قَالَ وَ رَوَوْا أَيْضاً عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ وَصَفَ وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ص فَمَسَحَ عَلَى رِجْلَيْهِ.

[رقم الحديث الكلى: ١٠٩٤ - رقم الحديث الباب: ٧]

١٠٩٤ - ٧ - (٧) قَالَ وَ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ [فِي] (٨) كِتَابِ اللَّهِ الْمَسْحَ وَ يَأْتِي النَّاسُ إِلَّا الْعَسْلَ.

ص: ٤١٩

١- علل الشرائع ٢٨٩-٢.

٢- التهذيب ١-٩٢-٢٤٦، والاستبصار ١-٦٤-١٩١.

٣- التهذيب ١-٦٤-١٧٨، والاستبصار ١-٦٤-١٩٠.

٤- التهذيب ١-٦٣-١٧٧، والاستبصار ١-٦٤-١٨٩.

٥- التهذيب ١-٦٣-١٧٢.

٦- التهذيب ١-٦٣-١٧٣.

٧- التهذيب ١-٦٣-١٧٤.



[رقم الحديث الكلى: ١٠٩٥ - رقم الحديث الباب: ٨]

١٠٩٥-٨- (١) قَالَ وَقَدْ رُوِيَ مِثْلُ هَذَا عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ أَنَّهُ قَالَ: مَا نَزَلَ الْقُرْآنُ إِلَّا بِالْمَسْحِ.

[رقم الحديث الكلى: ١٠٩٦ - رقم الحديث الباب: ٩]

١٠٩٦-٩- (٢) قَالَ وَ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: غَسَلْتَانِ وَ مَسَحْتَانِ.

[رقم الحديث الكلى: ١٠٩٧ - رقم الحديث الباب: ١٠]

١٠٩٧-١٠- (٣) وَ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ وَ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ غَالِبِ بْنِ الْهَيْدِيلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ امْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَ أَرْجُلِكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ (٤) عَلَى الْخَفْضِ هِيَ أَمَّ عَلَى النَّصْبِ قَالَ بَلْ هِيَ عَلَى الْخَفْضِ.

[رقم الحديث الكلى: ١٠٩٨ - رقم الحديث الباب: ١١]

١٠٩٨-١١- (٥) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (٦) عَنْ أَبِي هَمَّامٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرَّضَاعِ فِي وُضُوءِ الْفَرِيضَةِ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى الْمَسْحُ وَ الْغَسْلُ فِي الْوُضُوءِ لِلتَّنْظِيفِ.

[رقم الحديث الكلى: ١٠٩٩ - رقم الحديث الباب: ١٢]

١٠٩٩-١٢- (٧) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: قَالَ لِي لَمَوْ أَنَّكَ تَوَضَّأْتَ فَجَعَلْتَ مَسِيحَ الرَّجْلَيْنِ غَسْلًا ثُمَّ أَضْمَرْتَ أَنَّ ذَلِكَ مِنَ الْمَفْرُوضِ (٨) لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ بِوُضُوءٍ ثُمَّ قَالَ ابْدَأْ بِالْمَسْحِ عَلَى الرَّجْلَيْنِ فَإِنْ بَدَأَ لَكَ غَسْلٌ فَعَسَلْتَهُ فَاْمَسَحْ بَعْدَهُ لِيَكُونَ آخِرُ ذَلِكَ الْمَفْرُوضِ.

ص: ٤٢٠

١- التهذيب ١- ٦٣- ١٧٥.

٢- التهذيب ١- ٦٣- ١٧٦.

٣- التهذيب ١- ٧٠- ١٨٨.

٤- المائدة ٥- ٦.

٥- التهذيب ١- ٦٤- ١٨١ و الاستبصار ١- ٦٤- ١٩٢.

٦- فى التهذيب ١- ٦٤- ١٨١ "أحمد بن على".

٧- التهذيب ١- ٦٥- ١٨٦ و الاستبصار ١- ٦٥- ١٩٣.

٨- فى بعض الكتب- هو المفترض، منه قده.

وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ مِثْلَهُ (١).

[رقم الحديث الكلي: ١١٠٠ - رقم الحديث الباب: ١٣]

١١٠٠-١٣- (٢) وَيَسْنَدُهُ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَ أَسْأَلُهُ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْقَدَمَيْنِ فَقَالَ الْوُضُوءُ بِالْمَسْحِ وَ لَا يَجِبُ فِيهِ إِلَّا ذَاكَ وَ مَنْ غَسَلَ فَلَا بَأْسَ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى التَّنْظِيفِ لِمَا مَرَّ (٣) وَ يُمَكِّنُ حَمَلَهُ عَلَى التَّقْيَةِ فَإِنَّ مِنْهُمْ مَنْ قَالَ بِالتَّخْيِيرِ.

[رقم الحديث الكلي: ١١٠١ - رقم الحديث الباب: ١٤]

١١٠١-١٤- (٤) وَيَسْنَدُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَيْدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي الرَّجُلِ يَتَوَضَّأُ الْوُضُوءَ كُلَّهُ إِلَّا رِجْلَيْهِ ثُمَّ يَخُوضُ بِهِمَا الْمَاءَ (٥) خَوْضًا قَالَ أَجْزَأَهُ ذَلِكَ.

قَالَ الشَّيْخُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى حَالِ التَّقْيَةِ لَا الْإِخْتِيَارِ.

[رقم الحديث الكلي: ١١٠٢ - رقم الحديث الباب: ١٥]

١١٠٢-١٥- (٦) وَيَسْنَدُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَبِّهِ (٧) عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ عَ قَالَ: جَلَسْتُ أَتَوَضَّأُ فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ حِينَ ابْتَدَأْتُ فِي الْوُضُوءِ فَقَالَ لِي تَمَضَّ مَضًّا وَ اسْتَشِقْ وَ اسْتَنْتَنِي ثُمَّ غَسَلْتُ وَجْهِي ثَلَاثًا فَقَالَ قَدْ يُجْزِيكَ مِنْ ذَلِكَ الْمَرَّتَانِ قَالَ فَعَسَلْتُ ذِرَاعِي وَ مَسَحْتُ

ص: ٤٢١

١- الكافي ٣- ٣١- ٨.

٢- التهذيب ١- ٦٤- ١٨٠، و الاستبصار ١- ٦٥- ١٩٤.

٣- مر في الحديث ١١ من هذا الباب.

٤- التهذيب ١- ٦٦- ١٨٧، و الاستبصار ١- ٦٥- ١٦٤.

٥- في نسخه من التهذيب ١- ٦٦- ١٨٧ الماء بهما، منه قده.

٦- التهذيب ١- ٩٣- ٢٤٨، و الاستبصار ١- ٦٥- ١٩٦.

٧- في هامش المخطوط- "في الرجال- المنبه بن عبد الله ثقه"، منه قده.

بِرَأْسِي مَرَّتَيْنِ فَقَالَ قَدْ يُجْزِيكَ مِنْ ذَلِكَ الْمَرَّةِ وَغَسَلْتُ قَدَمَيَّ قَالَ فَقَالَ لِي يَا عَلِيُّ - خَلَّ بَيْنَ الْأَصَابِعِ لَا تُخَلَّلِ بِالنَّارِ.

قَالَ الشَّيْخُ هَذَا هُوَ مُوَافِقٌ لِلْعَامَّةِ وَقَدْ وَرَدَ مَوْرَدَ التَّقْيِيهِ وَرَوَاتُهُ كُلُّهُمْ عَامَّةً وَزَيْدِيَّةً وَالْمَعْلُومُ مِنْ مَذَاهِبِ أَئِمَّتِنَا عِ الْقَوْلُ بِالْمَسْحِ بِأَقْرَبِ: وَقَدْ تَوَاتَرَ ذَلِكَ كَمَا فِي أَحَادِيثِ كَيْفِيَةِ الْوُضُوءِ (١) وَغَيْرِهَا (٢) وَهَذَا يَحْتَمِلُ النَّسْخَ وَيَكُونُ نَقْلُهُ لِلتَّقْيِيهِ وَيَحْتَمِلُ كَوْنَ الْغَسْلِ لِلتَّنْظِيفِ لَا مِنَ الْوُضُوءِ.

### [رقم الحديث الكلي: ١١٠٣ - رقم الحديث الباب: ١٦]

١١٠٣-١٦- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْبُدُ اللَّهَ أَرْبَعِينَ سَنَةً وَمَا يُطِيعُهُ فِي الْوُضُوءِ لِأَنَّهُ يَغْسِلُ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِمَسْحِهِ (٤) (٥).

ص: ٤٢٢

- ١- تقدم في الباب ١٥ من أبواب كيفية الوضوء.
- ٢- تقدم في الأحاديث ١، ٢، ٣، ٤ من الباب ٢٣ من أبواب الوضوء.
- ٣- الفقيه ١- ٣٦- ٧٣.
- ٤- في النسخ المطبوعه الحجرية من الوسائل و الحروفية زياده ما لفظه- " فقال رسول الله صَلَّى الله عليه و آله- في حديث أما أنت يا أخا ثقيف، فانك جئت تسألني عن وضوئك و صلاتك ما لك في ذلك من الخير؟ أما وضوئك فانك إذا وضعت يديك في إنائك ثم قلت- " بسم الله " تناثرت منها ما اكتسبت من الذنوب، فإذا غسلت وجهك تناثرت الذنوب التي اكتسبتها عيناك بنظرك و فوك، فإذا غسلت ذراعيك تناثرت الذنوب عن يمينك و شمالك، فإذا مسحت رأسك و قدميك تناثرت الذنوب التي مشيت إليها على قدميك، فهذا لك في وضوئك. ، و قد ذكر الكليني هذه القطعه في حديث طويل في الكافي ٣- ٧١- ٧، و رواها الصدوق أيضا في الفقيه ٢- ٢٠٢- ٢١٣٨ في باب فضائل الحج، و هذه الجملة غير مذكوره في النسخه الخطيه.
- ٥- تقدم ما يدل عليه في الباب ١٥ و الحديث ١ من الباب ١٦ الحديث ٣ من الباب ٢٠ و الباب ٢١ و الحديث ١ و ٢ و ٣ و ٤ من الباب ٢٣ من هذه الأبـر- و يأتي ما يدل عليه في الباب ٣١ و الحديث ٣ من الباب ٣٢ و الحديث ٥ من الباب ٣٣ و الحديث ١ و ٢ و ٥ من الباب ٣٤ و في الباب ٣٥ و ٣٨ و الحديث ١ و ٨ من الباب ٤٢ من أبواب الوضوء، و يأتي ما ظاهره المنافاه في الحديث ٨ من الباب ٣٥ و الحديث ١ و ٣ من الباب ٤٩ من هذه الأبواب.

(١) ٢٦ بَابُ تَأْكِدِ اسْتِحْبَابِ التَّسْمِيَةِ وَالدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ عِنْدَ الْوُضُوءِ وَالتَّسْمِيَةِ عِنْدَ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَاللَّبْسِ وَكُلِّ فِعْلٍ

[رقم الحديث الكلي: ١١٠٤ - رقم الحديث الباب: ١]

١١٠٤-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: فَإِذَا تَوَضَّأْتَ فَقُلْ أَشْهَدُ أَنْ لَمَّا إِلَهُ إِلَّا اللَّهُ اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلي: ١١٠٥ - رقم الحديث الباب: ٢]

١١٠٥-٢- (٤) وَيُسَيِّدُهُ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ حَمَّادٍ عَنِ حَرِيزٍ عَنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: إِذَا وَضَعْتَ يَدَكَ فِي الْمَاءِ فَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ فَإِذَا فَرَعْتَ فَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

[رقم الحديث الكلي: ١١٠٦ - رقم الحديث الباب: ٣]

١١٠٦-٣- (٥) وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ الْعِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَى وُضُوءِهِ فَكَأَنَّمَا اغْتَسَلَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا (٦).

[رقم الحديث الكلي: ١١٠٧ - رقم الحديث الباب: ٤]

١١٠٧-٤- (٧) وَ عَنْهُ عَنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ دَاوُدَ الْعِجَلِيِّ مَوْلَى أَبِي الْمَعْرَاءِ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا أَبَا مُحَمَّدٍ مَنْ تَوَضَّأَ

ص: ٤٢٣

٣- التهذيب ١- ٢٥- ٦٣.

٤- التهذيب ١- ٧٦- ١٩٢.

٥- التهذيب ١- ٣٥٨- ١٠٧٣، والاستبصار ١- ٦٧- ٢٠٣.

٦- الفقيه ١- ٤٩- ١٠١.

٧- التهذيب ١- ٣٥٨- ١٠٧٦، والاستبصار ١- ٦٨- ٢٠٥.



فَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ طَهَّرَ جَمِيعَ جَسَدِهِ وَ مَنْ لَمْ يُسَمِّ لَمْ يَطْهَرْ مِنْ جَسَدِهِ إِلَّا مَا أَصَابَهُ الْمَاءُ.

[رقم الحديث الكلى: ١١٠٨ - رقم الحديث الباب: ٥]

١١٠٨-٥-(١) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا سَمَّيْتَ فِي الْوُضُوءِ طَهَّرَ جَسَدَكَ كُلَّهُ وَ إِذَا لَمْ تُسَمِّ لَمْ يَطْهَرْ مِنْ جَسَدِكَ إِلَّا مَا مَرَّ عَلَيْهِ الْمَاءُ.

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ (٢).

[رقم الحديث الكلى: ١١٠٩ - رقم الحديث الباب: ٦]

١١٠٩-٦-(٣) وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ رَجُلًا تَوَضَّأَ وَ صَلَّى فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص - أَعَدُّ وَضُوءَكَ وَ صَلَاتَكَ فَفَعَلَ فَتَوَضَّأَ وَ صَلَّى فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ص أَعَدُّ وَضُوءَكَ وَ صَلَاتَكَ فَفَعَلَ فَتَوَضَّأَ وَ صَلَّى فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ص أَعَدُّ وَضُوءَكَ وَ صَلَاتَكَ فَفَعَلَ فَتَوَضَّأَ وَ صَلَّى فَقَالَ لَهُ هَلْ سَمَّيْتَ حَيْثُ تَوَضَّأْتَ قَالَ لَا قَالَ سَمِّ عَلَى وَضُوءِكَ فَسَمَّيْتُ وَ تَوَضَّأْتُ وَ صَلَّى فَآتَى النَّبِيُّ ص فَلَمْ يَأْمُرْهُ أَنْ يُعِيدَ.

أَقُولُ: حَمَلَ الشَّيْخُ التَّسْمِيَةَ هُنَا عَلَى النَّبِيِّ لِمَا تَقَدَّمَ (٤) وَ يَأْتِي (٥) مِمَّا يَدُلُّ عَلَى نَفْيِ وَجُوبِ التَّسْمِيَةِ وَ يُمَكِّنُ حَمْلَ الْإِعَادَةِ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ وَ يَحْتَمِلُ كَوْنَهُ مُسْوَخًا.

[رقم الحديث الكلى: ١١١٠ - رقم الحديث الباب: ٧]

١١١٠-٧-(٦) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع

ص: ٤٢٤

١- التهذيب ١- ٣٥٨- ١٠٧٤، و الاستبصار ١- ٦٧- ٢٠٤.

٢- الكافي ٣- ١٦- ٢.

٣- التهذيب ١- ٣٥٨- ١٠٧٥، و الاستبصار ١- ٦٨- ٢٠٦.

٤- تقدم في الأحاديث ٢ و ٣ و ٤ و ٥ من هذا الباب.

٥- يأتي في الأحاديث ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ من هذا الباب.

٦- الفقيه ١- ٤٣- ٨٧.

إِذَا تَوَضَّأَ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ وَ خَيْرُ الْأَسْمَاءِ لِلَّهِ وَ أَكْبَرُ الْأَسْمَاءِ لِلَّهِ وَ قَاهِرٌ لِمَنْ فِي السَّمَاءِ وَ قَاهِرٌ لِمَنْ فِي الْأَرْضِ اللَّهُ (١) الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ وَ أَحْيَا قَلْبِي بِالْإِيمَانِ اللَّهُمَّ تَبَّ عَلَيَّ وَ طَهَّرْنِي وَ اقْضِ لِي بِالْحُسْنَى وَ أَرِنِي كُمَّلَ الَّذِي أَحِبُّ وَ افْتَحْ لِي بِالْخَيْرَاتِ مِنْ عِنْدِكَ يَا سَمِيعَ الدُّعَاءِ.

#### [رقم الحديث الكلي: ١١١١ - رقم الحديث الباب: ٨]

١١١١ - ٨ - (٢) قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّ مَنْ تَوَضَّأَ فَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ طَهَّرَ جَمِيعَ جَسَدِهِ وَ كَانَ الْوُضُوءُ إِلَى الْوُضُوءِ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهُمَا مِنَ الذُّنُوبِ وَ مَنْ لَمْ يُسَمِّ لَمْ يَطْهَرْ مِنْ جَسَدِهِ إِلَّا مَا أَصَابَهُ الْمَاءُ.

وَ فِي الْعِلَالِ عَنِ أَبِيهِ عَيْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ دَاوُدَ الْعِجْلِيِّ عَنْ أَبِي بَصْتِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ (٣) وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْرُورٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ مِثْلَهُ (٤).

#### [رقم الحديث الكلي: ١١١٢ - رقم الحديث الباب: ٩]

١١١٢ - ٩ - (٥) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَى وَضُوءِهِ فَكَأَنَّمَا اغْتَسَلَ.

وَ فِي الْمُقْنِعِ مُرْسَلًا نَحْوَهُ (٦).

ص: ٤٢٥

١- لفظه الجلاله لم ترد في المصدر.

٢- الفقيه ١ - ٥٠ - ١٠٢.

٣- علل الشرائع ٢٨٩ - ١.

٤- ثواب الأعمال ٣٠ - ١.

٥- ثواب الأعمال ٣١ - ٢.

٦- المقنع ٧.

[رقم الحديث الكلي: ١١١٣ - رقم الحديث الباب: ١٠]

١١١٣-١٠- (١) وَ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي (٢) عَنْ عَلِيٍّ ع فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعَاءِ قَالَ: لَا يَتَوَضَّأُ الرَّجُلُ حَتَّى يُسَمِّيَ يَقُولُ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ الْمَاءَ بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ وَ اجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ فَإِذَا فَرَّغَ مِنْ طَهْرِهِ قَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَمَّا إِلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ ص فَعِنْدَهَا يَسْتَحِقُّ الْمَغْفِرَةَ.

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدِ الْبُرْقِيِّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَ عَنْ عَلِيٍّ ع مِثْلَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلي: ١١١٤ - رقم الحديث الباب: ١١]

١١١٤-١١- (٤) وَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْمُثَنَّى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانِ السُّلَمِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: مَنْ ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَى وَضُوئِهِ طَهَّرَ جَسَدَهُ كُلَّهُ وَ مَنْ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَى وَضُوئِهِ طَهَّرَ مِنْ جَسَدِهِ مَا أَصَابَهُ الْمَاءُ.

[رقم الحديث الكلي: ١١١٥ - رقم الحديث الباب: ١٢]

١١١٥-١٢- (٥) وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيِّدَانَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْفَضَائِلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ وَ لَمْ يُسَمِّ كَانَ لِلشَّيْطَانِ فِي وَضُوئِهِ شِرْكٌ وَ إِنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ أَوْ لَبَسَ وَ كُلَّ شَيْءٍ صَنَعَهُ يَتَّبِعِي لَهُ أَنْ يُسَمِّيَ عَلَيْهِ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ كَانَ لِلشَّيْطَانِ فِيهِ شِرْكٌ.

وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيِّدَانَ عَنْ حَمَادٍ عَنْ رَبِيعِيِّ عَنِ الْفَضَائِلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ (٦) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ الْفَضَائِلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ (٧).

[رقم الحديث الكلي: ١١١٦ - رقم الحديث الباب: ١٣]

١١١٦-١٣- (٨) وَ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

ص: ٤٢٦

١- الخصال ٦٢٨.

٢- يأتي في الفوائد الأولى من الخاتمه- برمز ر.

٣- المحاسن ٤٦-٦٢.

٤- المحاسن ٤٦-٦٢.

٥- المحاسن ٤٦-٦٢.

٦- المحاسن ٤٣٠-٢٥٢ و أورده في الحديث ٣ من الباب ١٧ من أبواب الذكر.

٧- المحاسن ٤٣٢-٢٦٠.



قَالَ: إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ أَوْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ أَوْ لَبَسَ لِبَاسًا يَتَّبِعِي لَهُ أَنْ يُسَمِّيَ عَلَيْهِ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ كَانَ لِلشَّيْطَانِ فِيهِ شِرْكٌ.  
أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (١) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٢).

## ٢٧- بَابُ اسْتِحْبَابِ غَسْلِ الْيَدَيْنِ قَبْلَ إِدْخَالِهِمَا الْإِنَاءَ مَرَّةً مِنْ حَدَثِ الْبَوْلِ وَ النَّوْمِ وَ مَرَّتَيْنِ مِنَ الْغَائِطِ وَ ثَلَاثًا مِنَ الْجَنَابَةِ

إشاره

(٣) ٢٧ بَابُ اسْتِحْبَابِ غَسْلِ الْيَدَيْنِ قَبْلَ إِدْخَالِهِمَا الْإِنَاءَ مَرَّةً مِنْ حَدَثِ الْبَوْلِ وَ النَّوْمِ وَ مَرَّتَيْنِ مِنَ الْغَائِطِ وَ ثَلَاثًا مِنَ الْجَنَابَةِ

[رقم الحديث الكلي: ١١١٧ - رقم الحديث الباب: ١]

١١١٧-١- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثِمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ (٥) قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْوُضُوءِ كَمْ يُفْرِغُ الرَّجُلُ عَلَى يَدِهِ الْيُمْنَى قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي الْإِنَاءِ قَالَ وَاحِدَةً مِنْ حَدَثِ الْبَوْلِ وَ اثْنَتَانِ مِنْ حَدَثِ الْغَائِطِ وَ ثَلَاثٌ مِنَ الْجَنَابَةِ.

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عٍ مِثْلَهُ (٦).

[رقم الحديث الكلي: ١١١٨ - رقم الحديث الباب: ٢]

١١١٨-٢- (٧) وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السُّنْدِيِّ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: يَغْسِلُ الرَّجُلُ يَدَهُ مِنَ النَّوْمِ مَرَّةً وَ مِنَ الْغَائِطِ وَ الْبَوْلِ مَرَّتَيْنِ وَ مِنَ الْجَنَابَةِ ثَلَاثًا.

أَقُولُ: اعْتَبَارُ الْمَرَّتَيْنِ فِي الْبَوْلِ مَحْمُولٌ عَلَى الْأَفْضَلِيَّةِ أَوْ عَلَى صُورِهِ

ص: ٤٢٧

١- تقدم ما يدل على ذلك في الحديث ١ من الباب ١٦ و الحديث ١ من الباب ١٥ من هذه الأبواب.

٢- يأتي ما يدل عليه في الأحاديث ١ و ٢ و ٣ و ٤ من الباب ١٧ من أبواب الذكر.

٣- الباب ٢٧ فيه ٥ أحاديث.

٤- التهذيب ١- ٣٦- ٩٦ و الاستبصار ١- ٥٠- ١٤١.

٥- في التهذيب ١- ٣٦- ٩٦ عن أبي عبد الله عليه السلام.

٦- الكافي ٣- ١٢- ٥.

٧- التهذيب ١- ٣٦- ٩٧ و الاستبصار ١- ٥٠- ١٤٢.

اجْتِمَاعِ الْغَائِطِ وَ الْبَوْلِ كَمَا هُوَ الظَّاهِرُ مِنَ الْعَطْفِ فَيُدَلُّ عَلَى التَّدَاخُلِ.

[رقم الحديث الكلى: ١١١٩ - رقم الحديث الباب: ٣]

١١١٩-٣- (١) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ وَ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ لَيْثِ الْمُرَادِيِّ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَبْدِ الْهَاشِمِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَبُولُ وَ لَمْ يَمَسَّ يَدَهُ الْيُمْنَى شَيْءً أَوْ يُدْخِلُهَا فِي وَضُوئِهِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا قَالَ لَا حَتَّى يَغْسِلَهَا قُلْتُ فَإِنَّهُ اسْتَيْقَظَ مِنْ نَوْمِهِ وَ لَمْ يَبْلُ أَوْ يُدْخِلُ يَدَهُ فِي وَضُوئِهِ (٢) قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا قَالَ لَا لِأَنَّهُ لَا يَدْرِي حَيْثُ بَاتَتْ يَدُهُ فَلْيَغْسِلَهَا (٣).

وَ

رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ نَحْوَهُ (٤) وَ اقْتَصَرَ عَلَى الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ (٥)  
أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ دُونَ الْوُجُوبِ لِمَا يَأْتِي (٦).

[رقم الحديث الكلى: ١١٢٠ - رقم الحديث الباب: ٤]

١١٢٠-٤- (٧) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع اغْسِلْ يَدَكَ مِنَ الْبَوْلِ مَرَّةً وَ مِنَ الْغَائِطِ مَرَّتَيْنِ وَ مِنَ الْجَنَابَةِ ثَلَاثًا.

[رقم الحديث الكلى: ١١٢١ - رقم الحديث الباب: ٥]

١١٢١-٥- (٨) قَالَ وَ قَالَ ع اغْسِلْ يَدَكَ مِنَ النَّوْمِ مَرَّةً.

ص: ٤٢٨

١- التهذيب ١- ٣٩- ١٠٦ و الاستبصار ١- ٥١- ١٤٥.

٢- فى نسخه- الاناء، منه " قده " .

٣- فى نسخه- اين كانت يده فيغسلها منه قده.

٤- الكافي ٣- ١١- ٢.

٥- علل الشرائع ٢٨٢- ١ الباب ١٩٦.

٦- يأتى فى الحديث ١، ٢ من الباب ٢٨ من هذه الأبواب.

٧- الفقيه ١- ٤٦- ٩١.

٨- الفقيه ١- ٤٦- ٩٢.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْمِيَاهِ (١) وَ يَأْتِي مَا يُدَلُّ عَلَيْهِ (٢).

## ٢٨- بَابُ جَوَازِ إِدْخَالِ الْيَدَيْنِ الْإِنَاءَ قَبْلَ الْغَسْلِ الْمُسْتَحَبِّ ٢٩٣٦

إشاره

(٣) ٢٨ بَابُ جَوَازِ إِدْخَالِ الْيَدَيْنِ الْإِنَاءَ قَبْلَ الْغَسْلِ الْمُسْتَحَبِّ (٤)

[رقم الحديث الكلي: ١١٢٢ - رقم الحديث الباب: ١]

١١٢٢-١- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ فَضَالَهَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَحَدِهِمَا قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَبُولُ وَ لَا تَمَسُّ يَدُهُ الْيَمْنَى شَيْئًا أَيْغَمِسُهَا فِي الْمَاءِ قَالَ نَعَمْ وَ إِنْ كَانَ جُنُبًا. وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ مِثْلَهُ (٦).

[رقم الحديث الكلي: ١١٢٣ - رقم الحديث الباب: ٢]

١١٢٣-٢- (٧) وَ عَنْهُ عَنِ أَخِيهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ

ص: ٤٢٩

١- تقدم في الحديث ١، ٢ من الباب ٧ من أبواب الأسار و في الحديث ١ من الباب ١٤ من أبواب الماء المضاف.

٢- يأتي في الحديث ١، ٥، ٩، ١٦ من الباب ٢٦ و في الحديث ١، ٢ من الباب ٤٤ من أبواب الجنابه.

٣- الباب ٢٨ فيه حديثان.

٤- ورد في هامش المخطوط ما نصه- " في أحاديث هذا الباب و ما تقدم و يأتي ممّا هو بمعناها دلالة واضحة على الفرق بين ورود النجاسه على الماء القليل و ورود الماء على النجاسه و حصول الانفعال في الأولى دون الثانيه و في أحاديث نجاسه الماء القليل ما هو صريح في التفصيل على أن جميع تلك الأحاديث تضمنت ورود النجاسه على الماء و النهي عن استعماله بعد ذلك و جميع أحاديث إزاله النجاسات بالماء القليل تضمنت وروده على النجاسه فلا وجه للتسويه كما فعله بعض المعاصرين خلافا للنص المتواتر و الإجماع من علمائنا الا من ابن أبي عقيل و اعتمادا على وجوه ضعيفه عقليه ظنيه معارضه للأحاديث المتواتره و من تامل في شبهته علم أنّها استدلال بالقياس بل بالاستحسان و المصالح المرسله و بطلان ذلك أظهر من أن يخفى و ممّا يؤيد الفرق و يناسبه في الجملة قول أمير المؤمنين عليه السلام المروى في نهج البلاغه و غيره حيث قال و قلت لهم أغزوهم قبل أن يغزوكم فوالله ما غزى قوم قط في عقر ديارهم الا ذلوا. ، بل هذا أعجب من الفرق المذكور- منه قده- "

٥- التهذيب ١- ٣٦- ٩٨ و الاستبصار ١- ٥٠- ١٤٣.

٦- الكافي ٣- ١٢- ٤ و أورده في الحديث ٤ من الباب ٧ من أبواب الأسار.

٧- التهذيب ١- ٣٧- ٩٩ و الاستبصار ١- ٢٠- ٤٧. و كذلك في الاستبصار ١- ٥٠- ١٤٤.

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَصَابَ الرَّجُلَ جَنَابُهُ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ فَلَا بَأْسَ إِنْ لَمْ يَكُنْ أَصَابَ يَدَهُ شَيْءٌ مِنَ الْمَنِيِّ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ تُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَبْوَابِ الْمَاءِ (١) وَ يَأْتِي مِثْلُ ذَلِكَ فِي أَبْوَابِ النَّجَاسَاتِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى (٢).

## ٢٩- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْمُمْضَمَّةِ ثَلَاثًا وَالِاسْتِنْشَاقِ ثَلَاثًا قَبْلَ الْوُضُوءِ وَعَدَمِ وُجُوبِهِمَا

إشاره

(٣) ٢٩ بَابُ اسْتِحْبَابِ الْمُمْضَمَّةِ ثَلَاثًا وَالِاسْتِنْشَاقِ ثَلَاثًا قَبْلَ الْوُضُوءِ وَعَدَمِ وُجُوبِهِمَا

[رقم الحديث الكلي: ١١٢٤ - رقم الحديث الباب: ١]

١١٢٤-١- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَانٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُمْضَمَّةُ وَالِاسْتِنْشَاقُ مِمَّا سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ص.

[رقم الحديث الكلي: ١١٢٥ - رقم الحديث الباب: ٢]

١١٢٥-٢- (٥) وَعَنْهُ عَنِ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْهُمَا قَالَ هُمَا مِنَ الشُّنَّةِ فَإِنْ نَسِيَتْهُمَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ إِعَادَةٌ.

[رقم الحديث الكلي: ١١٢٦ - رقم الحديث الباب: ٣]

١١٢٦-٣- (٦) وَعَنْهُ عَنِ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنِ مَالِكِ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَمَّنْ تَوَضَّأَ وَنَسِيَ الْمُمْضَمَّةَ وَالِاسْتِنْشَاقَ ثُمَّ ذَكَرَ بَعْدَ مَا دَخَلَ فِي صَلَاتِهِ قَالَ لَا بَأْسَ.

ص: ٤٣٠

١- تقدم في أبواب الماء المطلق في الحديث ٣، ٤، ٩، ١٠، ١١ من الباب ٨ و في الباب ٧ من أبواب الأسار- وكذلك في الباب ١٥ من هذه الأبواب.

٢- يأتي ما يدل على ذلك في الباب ٤٥ من أبواب الجنابه و يأتي في الباب ٢٧ من أبواب النجاسات على طهاره بدن الجنب مطلقا.

٣- الباب ٢٩ فيه ١٤ حديثا.

٤- التهذيب ١- ٧٩- ٢٠٣، الاستبصار ١- ٦٧- ٢٠٢، و أورده في الحديث ٣ من الباب ٢٤ من أبواب الجنابه.

٥- التهذيب ١- ٧٨- ١٩٧، و الاستبصار ١- ٦٦- ١٩٧، و أورده في الحديث ٤ من الباب ٢٤ من أبواب الجنابه.

٦- التهذيب ١- ٧٨- ١٩٨، و الاستبصار ١- ٦٦- ١٩٨.



[رقم الحديث الكلي: ١١٢٧ - رقم الحديث الباب: ٤]

١١٢٧-٤- (١) وَعَنْهُ عَنْ حَمَادٍ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْوُضُوءِ فَقَالَ هُمَا مِنْ الْوُضُوءِ فَإِنْ نَسِيَتْهُمَا فَلَا تُعَدُّ.

[رقم الحديث الكلي: ١١٢٨ - رقم الحديث الباب: ٥]

١١٢٨-٥- (٢) وَعَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: الْمَضْمَضَةُ وَالِاسْتِنْشَاقُ لَيْسَا مِنَ الْوُضُوءِ.  
أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى أَنَّهُمَا لَيْسَا مِنْ وَاجِبَاتِهِ بَلْ مِنْ سُنَنِهِ لِمَا مَضَى (٣) وَيَأْتِي (٤).

[رقم الحديث الكلي: ١١٢٩ - رقم الحديث الباب: ٦]

١١٢٩-٦- (٥) وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَزْوَةَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: لَيْسَ الْمَضْمَضَةُ وَالِاسْتِنْشَاقُ فَرِيضَةً وَلَا سُنَّةً إِنَّمَا عَلَيْكَ أَنْ تَغْسِلَ مَا ظَهَرَ.

قَالَ الشَّيْخُ أَيْ لَيْسَا مِنَ السُّنَنِ الَّتِي لَا يَجُوزُ تَرْكُهَا أَقُولُ: مُرَادُهُ بِالسُّنَنِ مَا عَلِمَ وَجُوبُهُ بِالسُّنَنِ وَهُوَ مَعْنَى مُسْتَعْمَلٍ فِيهِ لَفْظُ السُّنَنِ فِي الْأَحَادِيثِ وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ حَدِيثُ أَبِي بَصِيرٍ وَرَدَّ عَلَى وَجْهِ التَّقْيِيهِ وَ أَنَّهُمَا مُسْتَحَبَّانِ خَارِجَانِ عَنِ الْوُضُوءِ وَإِنْ اسْتَحَبَّاهُ عِنْدَهُ لِمَا سَيَأْتِي أَنَّهُمَا مِنَ السُّنَنِ الْحَنِيفِيَّةِ (٦) وَقَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِهِمَا فِي كَيْفِيَّةِ الْوُضُوءِ فِي عَدَّةِ أَحَادِيثَ (٧).

[رقم الحديث الكلي: ١١٣٠ - رقم الحديث الباب: ٧]

١١٣٠-٧- (٨) وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ: قَالَ:

ص: ٤٣١

١- التهذيب ١- ٧٨- ٢٠٠، والاستبصار ١- ٦٧- ٢٠٠.

٢- التهذيب ١- ٧٨- ١٩٩، والاستبصار ١- ٦٦- ١٩٩.

٣- مضى في الحديث ١، ٢، ٣، ٤ من نفس الباب.

٤- يأتي في الحديث ١١، ١٣ من نفس الباب.

٥- التهذيب ١- ٧٨- ٢٠٢، والاستبصار ١- ٦٧- ٢٠١.

٦- سيأتي في الحديث ١١، ١٣ من نفس الباب.

٧- تقدم في الحديث ١٧، ١٩ من الباب ١٥ وفي الحديث ١ من الباب ١٦ وفي الحديث ١٥ من الباب ٢٥ من أبواب الوضوء.

٨- التهذيب ١- ١٣١- ٣٦١، والاستبصار ١- ١١٨- ٣٩٧.

الْفَقِيهُ الْعَسْكَرِيُّ ع لَيْسَ فِي الْغُسْلِ وَ لَا فِي الْوُضُوءِ مَضْمَضَهُ وَ لَا اسْتِنْشَاقًا.

**[رقم الحديث الكلي: ١١٣١ – رقم الحديث الباب: ٨]**

١١٣١-٨- (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنِ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ حَكَمِ بْنِ حَكِيمٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَضْمَضَةِ وَ الْاسْتِنْشَاقِ أَمِنْ الْوُضُوءِ هِيَ قَالَ لَا.

**[رقم الحديث الكلي: ١١٣٢ – رقم الحديث الباب: ٩]**

١١٣٢-٩- (٢) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ شاذَانَ بْنِ الْخَلِيلِ عَنِ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ حَمَادِ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَضْمَضَةِ وَ الْاسْتِنْشَاقِ قَالَ لَيْسَ هُمَا مِنَ الْوُضُوءِ هُمَا مِنَ الْجَوْفِ.

**[رقم الحديث الكلي: ١١٣٣ – رقم الحديث الباب: ١٠]**

١١٣٣-١٠- (٣) وَ عَنْهُ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنِ أَبِي بَكْرِ الْحَضْرَمِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَيْسَ عَلَيْكَ مَضْمَضَهُ وَ لَا اسْتِنْشَاقًا لِأَنَّهُمَا مِنَ الْجَوْفِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ عَنِ الْمُفِيدِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ (٤)

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ (٥)

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (٦).

**[رقم الحديث الكلي: ١١٣٤ – رقم الحديث الباب: ١١]**

١١٣٤-١١- (٧) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ

ص: ٤٣٢

١- الكافي ٣- ٢٣- ١.

٢- الكافي ٣- ٢٤- ٢.

٣- الكافي ٣- ٢٤- ٣.

٤- الاستبصار ١- ١١٧- ٣٩٥.

٥- التهذيب ١- ١٣١- ٣٥٩.

٦- التهذيب ١- ٧٨- ٢٠١.



عَلِيٍّ مِاجِيلَوِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آيَائِهِ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: لِيِيَالِغِ أَحَدُكُمْ فِي الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ فَإِنَّهُ غُفْرَانٌ لَكُمْ وَمَنْفَرَةٌ لِلشَّيْطَانِ.

[رقم الحديث الكلي: ١١٣٥ - رقم الحديث الباب: ١٢]

١١٣٥-١٢- (١) وَ فِي الْعَلَلِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هِاشِمٍ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنِ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّهُمَا قَالَا الْمَضْمَضَةُ وَالِاسْتِنْشَاقُ لَيْسَا مِنَ الْوُضُوءِ لِأَنَّهُمَا مِنَ الْجَوْفِ.

[رقم الحديث الكلي: ١١٣٦ - رقم الحديث الباب: ١٣]

١١٣٦-١٣- (٢) وَ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ ع فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِيَّاتِ قَالَ: وَ الْمَضْمَضَةُ وَالِاسْتِنْشَاقُ سُنَّةٌ وَ طَهُورٌ لِلْفَمِ وَ الْأَنْفِ وَ السُّعُوطُ مَصْحَةٌ لِلرَّأْسِ وَ تَنْقِيَةٌ لِلْبَدَنِ وَ سَائِرُ أَوْجَاعِ الرَّأْسِ.

[رقم الحديث الكلي: ١١٣٧ - رقم الحديث الباب: ١٤]

١١٣٧-١٤- (٣) عَزِيدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى ع أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ قَالَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ وَ إِنْ تَرَكَهُمَا لَمْ يُعَدَّ لَهُمَا (٤) صَلَاةً.

أَقُولُ: لَعَلَّ الْغَرَضَ مِنَ الْمُبَالَغَةِ فِي النَّفْيِ الرَّدُّ عَلَى الْعَامَّةِ فَإِنَّهُمْ يُوَاطِبُونَ عَلَيْهَا وَ مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ بِوُجُوبِهَا ذَكَرَهُ بَعْضُ عُلَمَائِنَا (٥) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ فِي السُّوَاكِ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ (٦).

ص: ٤٣٣

١- علل الشرائع - ٢٨٦.

٢- الخصال ٦١١.

٣- قرب الإسناد ٨٣.

٤- في المصدر- "تركتهما لم تعد لهما".

٥- هو الشهيد في الذكرى ٩٣.

٦- يأتي في الحديث ١ من الباب ٣٦ من أبواب الوضوء و في الحديث ٢٣ من الباب ١ من أبواب السواك و في الحديث ٤ و ١٥ من الباب ٢٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، و تقدم في الحديث ١٧ و ١٩ من الباب ١٥ و في الحديث ١ من الباب ١٦ و في الحديث ١٥ من الباب ٢٥ من أبواب الوضوء.

(١) ٣٠ بَابُ اسْتِحْبَابِ صَفْقِ الْوَجْهِ بِالْمَاءِ قَلِيلًا عِنْدَ الْوُضُوءِ وَ كَرَاهِهِ الْمُبَالَغَةَ فِي الضَّرْبِ وَ التَّعَمُّقِ فِي الْوُضُوءِ

[رقم الحديث الكلي: ١١٣٨ - رقم الحديث الباب: ١]

١١٣٨-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِذَا تَوَضَّأَ الرَّجُلُ فَلْيَصْفِقْ وَجْهَهُ بِالْمَاءِ فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ نَاعِسًا فَرَجَّ وَ اسْتَيْقَظَ وَ إِنْ كَانَ الْبُرْدُ فَرَجَّ وَ لَمْ يَجِدِ الْبُرْدَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا (٣)

وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ مِثْلَهُ (٤).

[رقم الحديث الكلي: ١١٣٩ - رقم الحديث الباب: ٢]

١١٣٩-٢- (٥) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَأَ تَضْرِبُوا وَجُوهَكُمْ بِالْمَاءِ إِذَا تَوَضَّأْتُمْ وَ لَكِنْ شُنُوا الْمَاءَ شَنًّا (٦).

وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع (٧)

ص: ٤٣٤

١- الباب ٣٠ فيه ٣ أحاديث.

٢- التهذيب ١- ٣٥٧- ١٠٧١، و الاستبصار ١- ٦٨- ٢٠٧.

٣- الفقيه ١- ٥١- ١٠٦.

٤- علل الشرائع ٢٨١- ١.

٥- التهذيب ١- ٣٥٧- ١٠٧٢، و الاستبصار ١- ٦٩- ٢٠٨.

٦- سنن الماء على التراب- فرقه عليه مجمع البحرين ٦- ٢٧٣.

٧- الكافي ٣- ٢٨- ٣.

أَقُولُ: هَذَا مُخْتَمِلٌ لِلنَّسْخِ وَ لِلْحَمْلِ عَلَى نَفْيِ الْوُجُوبِ أَوْ عَلَى النَّهْيِ عَنْ زِيَادَةِ الضَّرْبِ وَ الْإِفْرَاطِ فِيهِ (١).

[رقم الحديث الكلي: ١١٤٠ - رقم الحديث الباب: ٣]

١١٤٠-٣-(٢) عَيْدُ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ أَبِي جَرِيرٍ الرَّقَاشِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَ كَيْفَ اتَّوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ فَقَالَ لَا تَعَمَّقْ فِي الْوُضُوءِ وَ لَا تَلْطِمْ (٣) وَجْهَكَ بِالْمَاءِ لَطْمًا الْحَدِيثِ.

٣١- بَابُ إِجْزَاءِ الْغُرْفَةِ الْوَاحِدَةِ فِي الْوُضُوءِ وَ حُكْمِ الثَّانِيَةِ وَ الثَّلَاثَةِ

إشاره

(٤) ٣١ بَابُ إِجْزَاءِ الْغُرْفَةِ الْوَاحِدَةِ فِي الْوُضُوءِ وَ حُكْمِ الثَّانِيَةِ وَ الثَّلَاثَةِ

[رقم الحديث الكلي: ١١٤١ - رقم الحديث الباب: ١]

١١٤١-١-(٥) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسَنَادُهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي الْمُغِيرَةَ عَنْ مُيَسَّرِ (٦) عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: الْوُضُوءُ وَاحِدٌ وَ وَصَفَ الْكَعْبَ فِي ظَهْرِ الْقَدَمِ.

وَ

رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَمَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ أَبِي دَاوُدَ جَمِيعًا عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَاحِدَةٌ وَاحِدَةٌ (٧).

وَ كَذَا فِي إِحْدَى رِوَايَتِي الشَّيْخِ (٨).

ص: ٤٣٥

١- ورد في هامش المخطوط ما نصه- حمل الشيخ الأول على الجواز و الثاني على الكراهه و التعليل في الأول دال على الاستحباب و الرجحان. منه قده.

٢- قرب الإسناد ١٢٩، و أورده بتمامه في الحديث ٢٢ من الباب ١٥ من أبواب الوضوء.

٣- اللطم- الضرب على الوجه بطن الراحة، منه قده.

٤- الباب ٣١ فيه ٣٠ حديثا.

٥- التهذيب ١- ٧٥- ١٨٩.

٦- في نسخه- ميسره هامش المخطوط.

٧- الكافي ٣- ٢٦- ٧.

٨- التهذيب ١- ٨٠- ٢٠٥ و الاستبصار ١- ٦٩- ٢١٠.

**[رقم الحديث الكلى: ١١٤٢ - رقم الحديث الباب: ٢]**

١١٤٢-٢- (١) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى [عَنْ حَرِيزٍ] (٢) عَنْ زُرَّارَةَ قَالَتْ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ إِنَّ اللَّهَ وَثُرٌ يُحِبُّ الْوُثْرَ فَقَدْ يُجْزِيكَ مِنَ الْوُضُوءِ ثَلَاثَ غُرْفَاتٍ وَاحِدَةً لِلْوَجْهِ وَ اثْنَتَانِ لِلذَّرَاعَيْنِ وَ تَمْسِخُ بِيَلِّهِ يُمْنَاكَ نَاصِيَتِكَ وَ مَا بَقِيَ مِنْ بِلِّهِ يُمْنَاكَ ظَهَرَ قَدَمِكَ الْيُمْنَى وَ تَمْسِخُ بِيَلِّهِ يُسْرَاكَ ظَهَرَ قَدَمِكَ الْيُسْرَى.

**[رقم الحديث الكلى: ١١٤٣ - رقم الحديث الباب: ٣]**

١١٤٣-٣- (٣) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ زِيَادٍ وَ الْعَبَّاسِ بْنِ السُّنْدِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْوُضُوءُ وَاحِدَةٌ فَرُضٌ وَ اثْنَتَانِ لَا يُؤْجِزُ وَ الثَّلَاثَةُ بَدْعَةٌ.

**[رقم الحديث الكلى: ١١٤٤ - رقم الحديث الباب: ٤]**

١١٤٤-٤- (٤) وَ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ زِيَادِ بْنِ مَرْوَانَ الْقَنْدِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ لَمْ يَسْتَيْقِنْ أَنَّ وَاحِدَةً مِنَ الْوُضُوءِ تُجْزِيهِ لَمْ يُؤْجِزْ عَلَى الثُّنَيْنِ (٥).

**[رقم الحديث الكلى: ١١٤٥ - رقم الحديث الباب: ٥]**

١١٤٥-٥- (٥) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْوُضُوءُ مَثْنَى مَثْنَى مَنْ زَادَ لَمْ يُؤْجِزْ عَلَيْهِ وَ حَكَى لَنَا وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ص فَغَسَلَ وَجْهَهُ مَرَّةً وَاحِدَةً وَ ذِرَاعَيْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً وَ مَسَحَ رَأْسَهُ بِفَضْلِ وَضُوءِهِ وَ رِجْلَيْهِ.

ص: ٤٣٦

١- التهذيب ١- ٣٦٠- ١٠٨٣.

٢- أثبتناه من المصدر.

٣- التهذيب ١- ٨١- ٢١٢ و الاستبصار ١- ٧١- ٢١٧.

٤- التهذيب ١- ٨١- ٢١٣ و الاستبصار ١- ٧١- ٢١٨.

٥- قال الشيخ فى الخلاف- فى أصحابنا من قال أن الثانية بدعه و منهم من قال- الثانية تكلف. منه قده راجع الخلاف ١- ١٥.

٦- التهذيب ١- ٨٠- ٢١٠ و الاستبصار ١- ٧٠- ٢١٥.

أَقُولُ: وَقَوْلُهُ مَثْنَى مَثْنَى يَتَّبِعِي حَمْلُهُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ عَسِمَانَ وَ مَسِيحَانَ وَ الْقَرِينَةَ هُنَا ظَاهِرَةٌ أَوْ عَلَى التَّجْدِيدِ أَوْ عَلَى الْجَوَازِ لَا  
الِاسْتِحْبَابِ أَوْ عَلَى التَّقْيَةِ.

#### [رقم الحديث الكلي: ١١٤٦ - رقم الحديث الباب: ٦]

١١٤٦-٦- (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ وَ غَيْرِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ ابْنِ مَجْزُوبٍ عَنْ ابْنِ رَبِيعٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ  
عَمَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْوُضُوءِ لِلصَّلَاةِ فَقَالَ مَرَّةً مَرَّةً هُوَ (٢).

#### [رقم الحديث الكلي: ١١٤٧ - رقم الحديث الباب: ٧]

١١٤٧-٧- (٣) وَ بِالْإِسْنَادِ (٤) عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنْ أَحْمَدَ  
بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَضِيرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ يَعْنِي ابْنَ عَمْرٍو قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْوُضُوءِ فَقَالَ مَا كَانَ وَضُوءٌ عَلَيَّ عِلاَّ مَرَّةً  
مَرَّةً.

وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ (٥) نَقْلًا مِنْ كِتَابِ النَّوَادِرِ لِأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَضِيرٍ الْبَزَنْطِيُّ مِثْلَهُ.

#### [رقم الحديث الكلي: ١١٤٨ - رقم الحديث الباب: ٨]

١١٤٨-٨- (٦) وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزَبَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ:  
كُنْتُ قَاعِدًا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ فَدَعَا بِمَاءٍ فَمَلَأَ بِهِ كَفَّهُ فَعَمَّ بِهِ وَجْهَهُ ثُمَّ مَلَأَ كَفَّهُ فَعَمَّ بِهِ يَدَهُ الْيُمْنَى ثُمَّ مَلَأَ كَفَّهُ فَعَمَّ بِهِ يَدَهُ الْيُسْرَى  
ثُمَّ مَسَحَ عَلَى رَأْسِهِ وَ رِجْلَيْهِ وَ قَالَ هَذَا وَضُوءٌ مَنْ لَمْ يُحْدِثْ حَدَثًا يَعْنِي بِهِ التَّعَدَّى فِي الْوُضُوءِ.

ص: ٤٣٧

١- الكافي ٣-٢٦-٦، التهذيب ١-٨٠-٢٠٦ و الاستبصار ١-٦٩-٢١١.

٢- ليس في المصادر.

٣- الكافي ٣-٢٧-٩ و التهذيب ١-٨٠-٢٠٧ و الاستبصار ١-٧٠-٢١٢ و فيه ما كان وضوء رسول الله صلى الله عليه و آله.

٤- في التهذيب ١-٨٠-٢٠٧ عن سهل عن أحمد بن محمد عن عبد الكريم .... الخ و حذف السندين الأخيرين و ليس بجيد و  
مثله كثير في طرق الشيخ منه قده.

٥- السرائر ٤٧٣.

٦- الكافي ٣-٢٧-٨.



وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (١)

وَكَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

[رقم الحديث الكلى: ١١٤٩ - رقم الحديث الباب: ٩]

١١٤٩-٩- (٢) وَقَالَ الْكَلْبِيُّ وَرَوَى فِي رَجُلٍ كَانَ مَعَهُ مِنَ الْمَاءِ مِقْدَارُ كَفِّ وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ قَالَ فَقَالَ يُقَسِّمُهُ أَثَلَاثًا ثَلَاثًا لِلْوَجْهِ وَثَلَاثًا لِلْيَدِ الْيُمْنَى وَثَلَاثًا لِلْيَسْرَى وَيَمْسَحُ بِالْبَلْبِ رَأْسَهُ وَرِجْلَيْهِ.

[رقم الحديث الكلى: ١١٥٠ - رقم الحديث الباب: ١٠]

١١٥٠-١٠- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع وَاللَّهِ مَا كَانَ وَضُوءُ رَسُولِ اللَّهِ إِلَّا مَرَّةً مَرَّةً.

[رقم الحديث الكلى: ١١٥١ - رقم الحديث الباب: ١١]

١١٥١-١١- (٤) قَالَ: وَتَوَضَّأَ النَّبِيُّ ص مَرَّةً مَرَّةً فَقَالَ هَذَا وَضُوءٌ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ الصَّلَاةَ إِلَّا بِهِ.

[رقم الحديث الكلى: ١١٥٢ - رقم الحديث الباب: ١٢]

١١٥٢-١٢- (٥) قَالَ وَقَدْ رَوَى أَنَّ الْوُضُوءَ حَدٌّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ لِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يُطِيعُهُ وَمَنْ يَعَصِيهِ وَأَنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ وَ إِنَّمَا يَكْفِيهِ مِثْلُ الدَّهْنِ.

[رقم الحديث الكلى: ١١٥٣ - رقم الحديث الباب: ١٣]

١١٥٣-١٣- (٦) قَالَ وَقَالَ الصَّادِقُ ع مَنْ تَعَدَّى فِي وَضُوءِهِ كَانَ كَنَاقِضِهِ (٧).

[رقم الحديث الكلى: ١١٥٤ - رقم الحديث الباب: ١٤]

١١٥٤-١٤- (٨) قَالَ وَقَالَ الصَّادِقُ ع مَنْ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ لَمْ يُؤْجَرْ.

قَالَ الصَّدُوقُ يَعْنِي أَنَّهُ أَنَّى بَغَيْرِ الَّذِي أُمِرَ بِهِ وَوَعْدَ عَلَيْهِ الْأَجْرُ فَلَا يَسْتَحِقُّ الْأَجْرَ.

ص: ٤٣٨

١- لم نثر على هذه الرواية لا في التهذيب ولا في الاستبصار.

٢- الكافي ٣- ٢٧- ٩.

٣- الفقيه ١- ٣٨- ٧٦ والاستبصار ١- ٧٠- ٢١٢.

٤- الفقيه ١ - ٣٨ - ٧٦.

٥- الفقيه ١ - ٣٨ - ٧٨.

٦- الفقيه ١ - ٣٩ - ٧٩.

٧- و في نسخه - كناقصه منه قده.

٨- الفقيه ١ - ٤١ - ٨٣.

**[رقم الحديث الكلى: ١١٥٥ - رقم الحديث الباب: ١٥]**

١١٥٥-١٥- (١) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْأَخْوَلِ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فَرَضَ اللَّهُ الْوُضُوءَ وَاحِدَةً وَاحِدَةً وَ وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِلنَّاسِ اثْنَتَيْنِ اثْنَتَيْنِ.

قَالَ الصَّدُوقُ الْإِسْنَادُ مُنْقَطِعٌ وَ هَذَا عَلَى الْإِنْكَارِ لَا الْإِحْبَارِ كَأَنَّهُ قَالَ حَدَّ اللَّهُ حَدًّا فَتَجَاوَزَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ تَعَدَّاهُ وَ قَدْ قَالَ اللَّهُ وَ مَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ (٢).

**[رقم الحديث الكلى: ١١٥٦ - رقم الحديث الباب: ١٦]**

١١٥٦-١٦- (٣) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ قَالَ حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ إِنِّي لَأَعْجَبُ مِمَّنْ يَزْعَبُ أَنْ يَتَوَضَّأَ اثْنَتَيْنِ اثْنَتَيْنِ وَ قَدْ تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ص اثْنَتَيْنِ اثْنَتَيْنِ.

قَالَ الصَّدُوقُ الْإِسْنَادُ مُنْقَطِعٌ.

**[رقم الحديث الكلى: ١١٥٧ - رقم الحديث الباب: ١٧]**

١١٥٧-١٧- (٤) وَ النَّبِيُّ ص كَانَ يُجَدِّدُ الْوُضُوءَ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ وَ كُلِّ صَلَاةٍ.

فَمَعْنَى الْحَدِيثِ إِنِّي لَأَعْجَبُ مِمَّنْ يَزْعَبُ عَنْ تَجْدِيدِ الْوُضُوءِ وَ قَدْ جَدَّدَهُ النَّبِيُّ ص.

**[رقم الحديث الكلى: ١١٥٨ - رقم الحديث الباب: ١٨]**

١١٥٨-١٨- (٥) قَالَ وَ رُوِيَ مِنْ زَادَ عَلَيَّ مَرَّتَيْنِ لَمْ يُؤْجِزْ.

**[رقم الحديث الكلى: ١١٥٩ - رقم الحديث الباب: ١٩]**

١١٥٩-١٩- (٦) وَ كَذَلِكَ مَا رُوِيَ أَنَّ مَرَّتَيْنِ أَفْضَلُ.

**[رقم الحديث الكلى: ١١٦٠ - رقم الحديث الباب: ٢٠]**

١١٦٠-٢٠- (٧) وَ كَذَلِكَ مَا رُوِيَ فِي مَرَّتَيْنِ أَنَّهُ إِسْبَاغٌ.

**[رقم الحديث الكلى: ١١٦١ - رقم الحديث الباب: ٢١]**

١١٦١-٢١- (٨) وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الْفَرُغَانِيِّ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْحَمَّادِيِّ عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ الْكَجِّيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ عَنْ

- ١- الفقيه ١- ٣٨- ٧٧.
- ٢- الطلاق ١- ٦٥- ١.
- ٣- الفقيه ١- ٣٩- ٨٠.
- ٤- الفقيه ١- ٣٩- ٨٠.
- ٥- الفقيه ١- ٣٩- ٨٠.
- ٦- الفقيه ١- ٣٩- ٨٠.
- ٧- الفقيه ١- ٣٩- ٨٠.
- ٨- الخصال ٢٨- ١٠١.

عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ زَيْدِ الْعَمِّيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً.

**[رقم الحديث الكلي: ١١٦٢ – رقم الحديث الباب: ٢٢]**

١١٦٢-٢٢- (١) وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِالسَّنَدِ الْأَتِيِّ (٢) عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرَّضَاعِ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى الْمَأْمُونِ- مَحْضُ الْإِسْلَامِ شَهَادَةٌ أَنْ لَمَّا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِلَى أَنْ قَالَ ثُمَّ الْوُضُوءُ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ- غَسَلَ الْوَجْهَ وَ الْيَدَيْنِ إِلَى (٣) الْمُرْفَقَيْنِ وَ مَسَحَ الرَّأْسَ وَ الرَّجْلَيْنِ مَرَّةً وَاحِدَةً.

**[رقم الحديث الكلي: ١١٦٣ – رقم الحديث الباب: ٢٣]**

١١٦٣-٢٣- (٤) وَ عَنْ حَمَزَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَلَوِيِّ عَنْ قُتَيْبِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ شَاذَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرَّضَاعِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِيهِ إِنَّ الْوُضُوءَ مَرَّةً فَرِيضَةً وَ اثْنَتَانِ إِسْبَاغٌ.

**[رقم الحديث الكلي: ١١٦٤ – رقم الحديث الباب: ٢٤]**

١١٦٤-٢٤- (٥) وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ تَعَدَّى فِي الْوُضُوءِ كَانَ كَنَاقِضِهِ.

**[رقم الحديث الكلي: ١١٦٥ – رقم الحديث الباب: ٢٥]**

١١٦٥-٢٥- (٦) وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَمِيرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنِ مَنْصُورِ بْنِ حِازِمٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَعْرُضٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع إِنَّ أَهْلَ الْكُوفَةِ يَزُوُونَ عَنْ عَلِيٍّ ع- أَنَّهُ بَالَ حَتَّى رَغَا (٧) ثُمَّ تَوَضَّأَ ثُمَّ مَسَحَ عَلَى نَعْلَيْهِ (٨) ثُمَّ قَالَ هَذَا وَضُوءٌ مَنْ لَمْ يُحَدِّثْ فَقَالَ

ص: ٤٤٠

- ١- عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢- ١٢١.
- ٢- يأتي الاسناد في الفائده الأولى من الخاتمه برمز ت.
- ٣- في المصدر- من.
- ٤- عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢- ١٢٧- ٢.
- ٥- علل الشرائع ٢٧٩- ٢.
- ٦- معاني الأخبار ٢٤٨.
- ٧- رغا- أى صار له رغو له لسان العرب ١٤- ٣٣٠.
- ٨- في نسخه- نفسه، منه قده.

نَعَمْ قَدْ فَعَلَ ذَلِكَ قَالَ قُلْتُ: فَأَيُّ حَدِيثٍ أَحَدْتُ مِنَ الْبُؤْلِ فَقَالَ إِنَّمَا يَعْنِي بِذَلِكَ التَّعَدَّى فِي الْوُضُوءِ أَنْ يَزِيدَ عَلَى حَدِّ الْوُضُوءِ.

**[رقم الحديث الكلي: ١١٦٦ – رقم الحديث الباب: ٢٦]**

١١٦٦-٢٦- (١) قَالَ الْكَلْبِيُّ بَعْدَ الْحَدِيثِ السَّابِقِ مَا كَانَ وَضُوءٌ عَلَيَّ عِلاَ مَرَّةً مَرَّةً.

هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْوُضُوءَ إِنَّمَا هُوَ مَرَّةً مَرَّةً لِأَنَّهُ عِلاَ إِذَا وَرَدَ عَلَيْهِ أَمْرَانِ كِلَاهُمَا لِلَّهِ طَاعَةٌ أَخَذَ بِأَحْوِطِهِمَا وَأَشَدَّهُمَا عَلَى يَدَيْهِ  
انْتَهَى وَ مِثْلُهُ عِبَارَةٌ ابْنِ أَبِي نَضْرٍ الْبَزْطِيُّ فِي نَوَادِرِهِ كَمَا نَقَلَهُ عَنْهُ فِي السَّرَائِرِ (٢).

**[رقم الحديث الكلي: ١١٦٧ – رقم الحديث الباب: ٢٧]**

١١٦٧-٢٧- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ النَّوَادِرِ لِأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَضْرٍ الْبَزْطِيُّ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ  
يَعْنِي ابْنَ عَمْرٍو عَنْ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْوُضُوءِ قَالَ اعْلَمْ أَنَّ الْفَضْلَ فِي وَاحِدِهِ وَمَنْ زَادَ عَلَى اثْنَتَيْنِ لَمْ يُؤْجِزْ.

وَ عَنِ الْمُثَنَّى عَنْ زُرَّارَةَ وَ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع مِثْلُهُ (٤).

**[رقم الحديث الكلي: ١١٦٨ – رقم الحديث الباب: ٢٨]**

١١٦٨-٢٨- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَاسِينَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ حَمَادٍ عَنِ مَعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ  
الْوُضُوءِ فَقَالَ مِثْلِي مِثْلِي.

وَ عَنْهُ عَنِ حَمَادٍ عَنِ يَعْقُوبَ عَنِ مَعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ مِثْلُهُ (٦).

ص: ٤٤١

١- الكافي ٣-٢٧-٩.

٢- السرائر-٤٧٣.

٣- السرائر-٤٧٣.

٤- السرائر ٤٧٣.

٥- الاستبصار ١-٧٠-٢١٣.

٦- التهذيب ١-٨٠-٢٠٨.

[رقم الحديث الكلى: ١١٦٩ - رقم الحديث الباب: ٢٩]

١١٦٩-٢٩- (١) وَيَسْنَادُهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْوُضُوءُ مَثْنَى مَثْنَى.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ تَأْوِيلُ مِثْلِهِ (٢) وَقَالَ صَاحِبُ الْمُنتَقَى (٣) مِمَّا دَلَّ عَلَيْهِ الْخَبْرَانِ يُخَالِفُ مِمَّا مَرَّ فِي حِكَايَةِ وُضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ ص وَفَدَّ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى اسْتِحْبَابِ تَشْبِيهِ الْغَسْلِ وَهُوَ لَا يَدْفَعُ الْمُخَالَفَةَ عِنْدَ التَّحْقِيقِ وَ الْمُتَّجِهَ حَمَلُهُ عَلَى التَّقْيِيهِ لِأَنَّ الْعَامَّةَ تُنَكِّرُ الْوَحْدَةَ وَ تَزَوِي فِي أَحْبَابِهِمُ الشَّيْبَةَ وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يُرَادَ تَشْبِيهُ الْعُرْفَةِ عَلَى طَرِيقِ نَفْيِ الْبَأْسِ لَا إِثْبَاتِ الْمَزِيهِ انْتَهَى.

[رقم الحديث الكلى: ١١٧٠ - رقم الحديث الباب: ٣٠]

١١٧٠-٣٠- (٤) وَقَالَ الْكَلِينِيُّ وَالَّذِي حَيَاءٌ عَنْهُمْ أَنَّ الْوُضُوءَ مَرَّتَانٍ هُوَ أَنَّهُ لَمْ يُقْنِعْهُ مَرَّةً وَ اسْتَزَادَهُ فَقَالَ مَرَّتَانٍ ثُمَّ قَالَ وَ مَنْ زَادَ عَلَى مَرَّتَيْنِ لَمْ يُؤْجِزْ.

وَ هُوَ أَفْضَى عَمَّا يَحْدُثُ فِي الْوُضُوءِ الَّذِي مَنْ تَجَاوَزَهُ أَثِمَ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ وُضُوءٌ وَ كَانَ كَمَنْ صَلَّى لِلظُّهْرِ خَمْسَ رَكَعَاتٍ وَ لَوْ لَمْ يُطْلَقْ فِي الْمَرَّتَيْنِ لَكَانَ سَبِيلَهُمَا سَبِيلَ الثَّلَاثِ انْتَهَى أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٥) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٦) وَ تَقَدَّمَ فِي كَيْفِيَّةِ الْوُضُوءِ مَا ظَاهَرَهُ اسْتِحْبَابُ الثَّانِيَةِ وَ ذَكَرْنَا وَجْهَهُ (٧).

ص: ٤٤٢

١- التهذيب ١- ٨٠- ٢٠٩، والاستبصار ١- ٧٠- ٢١٤.

٢- تقدم تاويله في الحديث ٥ من هذا الباب.

٣- منتقى الجمال ١- ١٤٨.

٤- الكافي ٣- ٢٧- ٩.

٥- تقدم في الحديث ٥ من الباب ٩ من أبواب أحكام الخلوه و في الباب ١٥ من هذه الأبواب و في الحديث ١٥ من الباب ٢٥ من أبواب الوضوء.

٦- يأتي في الحديث ١، ٤ من الباب ٣٢ من أبواب الوضوء.

٧- تقدم في الحديث ٣ من الباب ١٥ من أبواب الوضوء.

(١) ٣٢ بَابُ جَوَازِ الْوُضُوءِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا لِلتَّقِيهِ بَلْ وَجُوبِهِ وَ كَذَا غَسَلَ الرَّجُلَيْنِ وَ غَيْرُ ذَلِكَ فِي حَالِ الْخَوْفِ خَاصَّةً

[رقم الحديث الكلي: ١١٧١ - رقم الحديث الباب: ١]

١١٧١-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِيَنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ زُرَيْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْوُضُوءِ فَقَالَ لِي تَوَضُّأً ثَلَاثًا (ثَلَاثًا قَالَ) (٣) ثُمَّ قَالَ لِي أَلَيْسَ تَشْهَدُ بَعْدَادَ وَ عَسَاكِرَهُمْ قُلْتُ بَلَى قَالَ فَكُنْتُ يَوْمًا أَتَوَضُّأُ فِي دَارِ الْمَهْدِيِّ- فَرَأَيْتُ بَعْضَهُمْ وَ أَنَا لَا أَعْلَمُ بِهِ فَقَالَ كَذَبَ مَنْ زَعَمَ أَنَّكَ فُلَانِي وَ أَنْتَ تَتَوَضُّأُ هَذَا الْوُضُوءَ قَالَ فَقُلْتُ لِهَذَا وَ اللَّهُ أَمْرَنِي.

[رقم الحديث الكلي: ١١٧٢ - رقم الحديث الباب: ٢]

١١٧٢-٢- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ عَمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْكَشِّيُّ فِي كِتَابِ الرَّجَالِ عَنْ حَمْدَوَيْهِ وَ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ نُصَيْبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الرَّازِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ كَمْ عِدَّةِ الطَّهَارَةِ فَقَالَ (٥) مَا أَوْجَبَهُ اللَّهُ فَوَاحِدَةً وَ أَضَافَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ص وَاحِدَةً لِضَعْفِ النَّاسِ وَ مَنْ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا فَلَا صِيْلَمَاءَ لَهُ أَنَا مَعَهُ فِي ذَا حَتَّى جَاءَهُ دَاوُدُ بْنُ زُرَيْبٍ- فَسَأَلَهُ عَنْ عِدَّةِ الطَّهَارَةِ فَقَالَ لَهُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا مَنْ نَقَصَ عَنْهُ فَلَا صِيْلَمَاءَ لَهُ قَالَ فَارْتَعَدْتُ فَارْتَضَيْتُ (٦) وَ كَادَ أَنْ يَدْخُلَنِي الشَّيْطَانُ فَأَبْصَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِلَيَّ وَ قَدْ تَغَيَّرَ لَوْنِي فَقَالَ اشْكُنْ يَا دَاوُدُ هَذَا هُوَ الْكُفْرُ أَوْ ضَرْبُ الْأَغْنَانِ قَالَ فَخَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِ وَ كَانَ ابْنُ زُرَيْبٍ إِلَيَّ جَوَارٍ بُشْتَانِ أَبِي جَعْفَرٍ

ص: ٤٤٣

١- الباب ٣٢ فيه ٤ أحاديث.

٢- التهذيب ١- ٨٢- ٢١٤، و الاستبصار ١- ٧١- ٢١٩.

٣- ليس في التهذيب ١- ٨٢- ٢١٤.

٤- رجال الكشي ٢- ٦٠٠- ٥٦٤.

٥- في نسخه زياده- أما هامش المخطوط و كذا المصدر.

٦- الفرائص- أوداج العنق و الفريضة واحده. و اللحمه بين الجنب و الكتف قاموس المحيط ٢- ٣٢٢ هامش المخطوط الثاني.



الْمَنْصُورِ- وَكَانَ قَدْ أَلْقَى إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ أَمْرَ دَاوُدَ بْنِ زُرَيْبٍ- وَ أَنَّهُ رَافِضٌ- يُيَخْتَلَفُ إِلَى جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ- فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الْمَنْصُورُ إِنِّي مُطَّلِعٌ إِلَى طَهَارَتِهِ فَإِنْ هُوَ تَوْضًا وَضَوْءَ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ- فَإِنِّي لَمَأَعْرِفُ طَهَارَتَهُ حَقَّقْتُ عَلَيْهِ الْقَوْلَ وَ قَتَلْتُهُ فَاطَّلَعَ وَ دَاوُدُ يَتَهَيَّأُ لِلصَّلَاةِ مِنْ حَيْثُ لَا يَرَاهُ فَأَسْبِغْ دَاوُدُ بْنُ زُرَيْبٍ الْوُضُوءَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا كَمَا أَمَرَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- فَمَا تَمَّ وَضُوءُهُ حَتَّى بَعَثَ إِلَيْهِ أَبُو جَعْفَرٍ الْمَنْصُورُ فَدَعَاةً قَالَ فَقَالَ دَاوُدُ فَلَمَّا أَنْ دَخَلْتُ عَلَيْهِ رَحَبَ بِي وَ قَالَ يَا دَاوُدُ قِيلَ فِيكَ شَيْءٌ بَاطِلٌ وَ مَا أَنْتَ كَذَلِكَ [قَالَ] (١) قَدْ أَطَّلَعْتُ عَلَى طَهَارَتِكَ وَ لَيْسَ طَهَارَتُكَ طَهَارَةَ الرَّافِضَةِ- فَاجْعَلْنِي فِي حِلٍّ وَ أَمَرَ لَهُ بِمِائَةِ أَلْفِ دِرْهَمٍ قَالَ فَقَالَ دَاوُدُ الرَّقِيُّ التَّقِيْتُ أَنَا وَ دَاوُدُ بْنُ زُرَيْبٍ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- فَقَالَ لَهُ دَاوُدُ بْنُ زُرَيْبٍ- جُعِلْتُ فِدَاكَ حَقَّقْتُ دِمَاءَنَا فِي دَارِ الدُّنْيَا وَ نَزَجُو أَنْ نَدْخُلَ بِيَمِينِكَ وَ بَرَكَتِكَ الْجَنَّةَ- فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ بِكَ وَ يَأْخُوانِكَ مِنْ جَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لِذَاوُدَ بْنِ زُرَيْبٍ حَيْدُ دَاوُدَ الرَّقِيِّ بِمَا مَرَّ عَلَيْكُمْ حَتَّى تَسِيكُنَ رَوْعَتَهُ فَقَالَ فَحَيْدُتُهُ بِالْأَمْرِ كُلِّهِ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لِهَذَا أَفْتَيْتُهُ لِأَنَّهُ كَانَ أَشْرَفَ عَلَى الْقَتْلِ مِنْ يَدِ هَذَا الْعَدُوِّ ثُمَّ قَالَ يَا دَاوُدَ بْنَ زُرَيْبٍ تَوْضًا مَثْنِي مَثْنِي وَ لَا تَرِدَنَّ (٢) عَلَيْهِ فَإِنَّكَ إِنْ زِدْتَ عَلَيْهِ فَلَا صَلَاةَ لَكَ.

### [رقم الحديث الكلي: ١١٧٣ - رقم الحديث الباب: ٣]

١١٧٣-٣- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ الْمُفِيدُ فِي الْإِرْشَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ يَظِينَ كَتَبَ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع- يَسْأَلُهُ عَنِ الْوُضُوءِ فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَبُو الْحَسَنِ ع- فَهَمَّتْ مَا ذَكَرَتْ مِنَ الْإِخْتِلَافِ فِي الْوُضُوءِ وَ الَّذِي أَمُرُكَ بِهِ فِي ذَلِكَ أَنْ تُمَضِّمَ ثَلَاثًا وَ تَسْتَشِقُ ثَلَاثًا وَ تَغْسِلَ وَجْهَكَ ثَلَاثًا وَ تُخَلِّلَ شَعْرَ لِحْيَتِكَ

ص: ٤٤٤

١- أثبتناه من المصدر.

٢- في المصدر- تزیدن.

٣- ارشاد المفيد ٢٩٤.

وَتَغْسِلُ يَدَيْكَ (١) إِلَى الْمَرْفَقَيْنِ ثَلَاثًا (٢) وَ تَمْسَحُ رَأْسَكَ كُلَّهُ وَ تَمْسَحُ ظَاهِرَ أُذُنَيْكَ وَ بَاطِنَهُمَا وَ تَغْسِلُ رِجْلَيْكَ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلَاثًا وَ لَمَّا تَخَالَفَ ذَلِكَ إِلَى غَيْرِهِ فَلَمَّا وَصَلَ الْكِتَابُ إِلَى عَلِيِّ بْنِ يَقُطِينٍ - تَعَجَّبَ مِمَّا رَسَمَ لَهُ أَبُو الْحَسَنِ ع فِيهِ مِمَّا جَمِيعُ (٣) الْعَصِيَةِ ابْنِهِ عَلَى خِلَافِهِ ثُمَّ قَالَ مَوْلَايَ أَعْلَمُ بِمَا قَالَ وَ أَنَا أَمْتِثِلُ أَمْرَهُ فَكَانَ يَعْمَلُ فِي وَضُوئِهِ عَلَى هَذَا الْحَيْدِ وَ يُخَالِفُ مَا عَلَيْهِ جَمِيعُ الشَّيْعَةِ امْتِثَالًا لِأَمْرِ أَبِي الْحَسَنِ ع - وَ سَمِعَ بَعْضُ بَنِي يَقُطِينٍ إِلَى الرَّشِيدِ - وَقِيلَ إِنَّهُ رَافِضَةٌ فَاثْمَحَنَهُ الرَّشِيدُ مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُ فَلَمَّا نَظَرَ إِلَى وَضُوئِهِ نَادَاهُ كَذَبَ يَا عَلِيُّ بْنُ يَقُطِينٍ مَنْ زَعَمَ أَنَّكَ مِنَ الرَّافِضَةِ - وَ صَدَحَتْ حَالُهُ عِنْدَهُ وَ وَرَدَ عَلَيْهِ كِتَابُ أَبِي الْحَسَنِ ع ابْتِدَاءً مِنَ الْبَآنِ يَا عَلِيُّ بْنُ يَقُطِينٍ وَ تَوَضَّأَ كَمَا أَمَرَكَ اللَّهُ تَعَالَى اغْسِلْ وَجْهَكَ مَرَّةً فَرِيضَةً وَ أُخْرَى إِسْبَاغًا (٤) وَ اغْسِلْ يَدَيْكَ مِنَ الْمَرْفَقَيْنِ كَذَلِكَ وَ امْسَحْ بِمُقَدِّمِ رَأْسِكَ وَ ظَاهِرِ قَدَمَيْكَ مِنْ فَضْلِ نَدَاؤِهِ وَ وَضُوئِكَ فَقَدْ زَالَ مَا كُنَّا نَخَافُ مِنْهُ عَلَيْكَ وَ السَّلَامُ (٥).

[رقم الحديث الكلي: ١١٧٤ - رقم الحديث الباب: ٤]

١١٧٤ - ٤ - (٤) سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ وَ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْبَاطٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ زِيَادٍ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ إِنِّي سَأَلْتُ أَبَاكَ عَنِ الْوُضُوءِ فَقَالَ مَرَّةً مَرَّةً فَمَا تَقُولُ أَنْتَ فَقَالَ إِنَّكَ لَنْ تَسْأَلَنِي عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ إِلَّا وَ أَنْتَ تَرَى أَنِّي أَخَالَفُ أَبِي تَوَضَّأَ ثَلَاثًا وَ حَلَّلُ أَصَابِعَكَ.

ص: ٤٤٥

١- في المصدر زياده- من أصابعك.

٢- ليس في المصدر.

٣- في المصدر- أجمع.

٤- اسباغ الوضوء- المبالغة فيه و اتمامه. لسان العرب ٨- ٤٣٣.

٥- في هذا و الذي قبله اعجاز ظاهر و مثلهما كثير منه قده.

٦- مختصر بصائر الدرجات ٩٤.

أَقُولُ: وَأَحَادِيثُ التَّقِيهِ كَثِيرَةٌ تَأْتِي فِي مَحَلِّهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَهِيَ دَالَّةٌ بِعُمُومِهَا وَإِطْلَاقِهَا عَلَى وَجُوبِ التَّقِيهِ فِي الْوُضُوءِ بِقَدْرِ الضَّرُورَةِ (١).

### ٣٣- بَابُ وَجُوبِ الْمَوَالَاهِ فِي الْوُضُوءِ وَبُطْلَانِهِ مَعَ جَفَافِ السَّابِقِ مِنَ الْأَعْضَاءِ بِسَبَبِ التَّرَاخِي

إشاره

(٢) بَابُ ٣٣ وَجُوبِ الْمَوَالَاهِ فِي الْوُضُوءِ وَبُطْلَانِهِ مَعَ جَفَافِ السَّابِقِ مِنَ الْأَعْضَاءِ بِسَبَبِ التَّرَاخِي

[رقم الحديث الكلي: ١١٧٥ - رقم الحديث الباب: ١]

١١٧٥-١- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: أَتْبَعُ وَضُوءَ كَ بَعْضِهِ بَعْضًا.

[رقم الحديث الكلي: ١١٧٦ - رقم الحديث الباب: ٢]

١١٧٦-٢- (٤) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ أَبِي دَاوُدَ جَمِيعًا عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ (٥) عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا تَوَضَّأْتَ بَعْضَ وَضُوءِكَ وَ عَرَضَتْ لَكَ حَاجَةٌ حَتَّى يَبْسَ (٦) وَضُوءُكَ فَأَعِدْ وَضُوءَ كَ فَإِنَّ الْوُضُوءَ لَا يُبْعَضُ (٧).

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ (٨)

ص: ٤٤٦

١- ورد ما يدل على التقية في الحديث ١ من الباب ٣٨ من أبواب الوضوء و في الحديث ٢ من هذا الباب و في الباب ٢٤ و ٢٥ من أبواب الأمر و النهي و ما يناسبهما.

٢- الباب ٣٣ فيه ٦ أحاديث.

٣- الكافي ٣-٣٤-٤ و أورده عنه و عن التهذيب في الحديث ٩ من الباب ٣٥ من أبواب أحكام الوضوء.

٤- الكافي ٣-٣٥-٧.

٥- ورد في هامش المخطوط ما نصه " في التهذيب ١-٩٨-٢٥٥ عن فضالة بن أيوب، عن الحسين بن عثمان، عن سماعة، و في الكافي ٣-٣٥-٧ كما في الأصل منه قده.

٦- في المصدر- ينشف.

٧- و فيه- يبعض.

٨- علل الشرائع ٢٨٩.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَسْنَادُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (١) وَ يَسْنَادُهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ (٢).

### [رقم الحديث الكلي: ١١٧٧ - رقم الحديث الباب: ٣]

١١٧٧-٣- (٣) وَ عَنْهُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رُبَّمَا تَوَضَّأْتُ فَنَفِدَ الْمَاءُ فَدَعَوْتُ الْجَارِيَةَ فَأَبْطَأَتْ عَلَيَّ بِالْمَاءِ فَيَجِفُّ وَضُوءِي فَقَالَ أَعِدْ.

وَ يَسْنَادُهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السُّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ (٤) وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ (٥).

### [رقم الحديث الكلي: ١١٧٨ - رقم الحديث الباب: ٤]

١١٧٨-٤- (٤) وَ يَسْنَادُهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ حَرِيزٍ فِي الْوُضُوءِ يَجِفُّ قَالَ قُلْتُ: فَإِنْ جَفَّ الْأَوَّلُ قَبْلَ أَنْ أُغْسَلَ الَّذِي يَلِيهِ قَالَ جَفَّ أَوْ لَمْ يَجِفَّ اغْسِلْ مَا بَقِيَ قُلْتُ وَ كَذَلِكَ غُسْلُ الْجَنَابَةِ قَالَ هُوَ يَتَلَكَّ الْمَنْزِلَةَ وَ ابْدَأْ بِالرَّأْسِ ثُمَّ أَفْضْ عَلَيَّ سَائِرِ جَسَدِكَ قُلْتُ وَ إِنْ كَانَ بَعْضُ يَوْمٍ قَالَ نَعَمْ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي مَدِينَةِ الْعِلْمِ مُسْنَدًا عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع كَمَا ذَكَرَهُ الشَّهِيدُ فِي الذِّكْرَى (٧)

قَالَ الشَّيْخُ الْوَجْهِيُّ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَقْطَعْ وَضُوءُهُ وَ إِنَّمَا تُجَفِّفُهُ الرِّيحُ الشَّدِيدَةُ أَوْ الْحَرُّ الْعَظِيمُ وَ إِنَّمَا تَجِبُ عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ فِي تَفْرِيقِ الْوُضُوءِ مَعَ

ص: ٤٤٧

١- التهذيب ١- ٩٨- ٢٥٥.

٢- التهذيب ١- ٨٧- ٢٣٠ والاستبصار ١- ٧٢- ٢٢٠.

٣- التهذيب ١- ٨٧- ٢٣١ والاستبصار ١- ٧٢- ٢٢١.

٤- التهذيب ١- ٩٨- ٢٥٦.

٥- الكافي ٣- ٣٥- ٨.

٦- التهذيب ١- ٨٨- ٢٣٢.

٧- الذكري ٩١.

اِعْتَدَالِ الْوَقْتِ وَ الْهُوَاءِ قَالَ وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ وَرَدَ مَوْرِدَ التَّقِيهِ لِأَنَّ ذَلِكَ مَذْهَبُ كَثِيرٍ مِنَ الْعَامَّةِ.

[رقم الحديث الكلي: ١١٧٩ - رقم الحديث الباب: ٥]

١١٧٩ - ٥ - (١) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع إِنَّ نَسِيْتِ مَسِيْحٍ رَأْسِكَ فَامْسِخْ عَلَيْهِ وَ عَلَيَّ رِجْلَيْكَ مِنْ بَلِّهِ وَضُؤْكَ إِلَى أَنْ قَالَ فَإِنْ لَمْ يَبْقَ مِنْ بَلِّهِ وَضُؤْكَ شَيْءٌ أَعَدْتَ الْوُضُوءَ.

[رقم الحديث الكلي: ١١٨٠ - رقم الحديث الباب: ٦]

١١٨٠ - ٦ - (٢) وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ حَكَمِ بْنِ حُكَيْمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ مِنَ الْوُضُوءِ الذَّرَاعَ وَ الرَّأْسَ قَالَ يُعِيدُ الْوُضُوءَ إِنْ الْوُضُوءَ يُتَّبَعُ بَعْضُهُ بَعْضًا.

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ (٣)

أَقُولُ: الظَّاهِرُ أَنَّهُ مَخْصُوصٌ بِحَالِ الْجَفَافِ لِمَا مَرَّ (٤) وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يُرَادَ بِالْمُتَابَعَةِ التَّرْتِيبُ لِمَا يَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى (٥).

٣٤- بَابُ وُجُوبِ التَّرْتِيبِ فِي الْوُضُوءِ وَ جَوَازِ مَسْحِ الرَّجْلَيْنِ مَعًا

إشاره

(٦) ٣٤ بَابُ وُجُوبِ التَّرْتِيبِ فِي الْوُضُوءِ وَ جَوَازِ مَسْحِ الرَّجْلَيْنِ مَعًا

[رقم الحديث الكلي: ١١٨١ - رقم الحديث الباب: ١]

١١٨١ - ١ - (٧) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ

ص: ٤٤٨

١- الفقيه ١- ٦٠- ١٣٤ و أورده بتمامه في الحديث ٨ من الباب ٢١ و في الحديث ١٢ من الباب ٣٥ من هذه الأبواب.

٢- علل الشرائع ٢٨٩- ١.

٣- الكافي ٣- ٣٥- ٩.

٤- تقدم ما يدل عليه في الحديث ٧ و ٨ من الباب ٢١ من هذه الأبواب.

٥- يأتي ما يدل عليه في الباب ٣٤ و ٣٥ من هذه الأبواب.

٦- الباب ٣٤ فيه ٥ أحاديث.

٧- الكافي ٣- ٣٤- ٥ و أورد ذيله في الحديث ٣ من الباب ٣٣ من أبواب الأذان و الإقامه.

حَرِيْزٍ عَنِ زُرَّارَةَ قَالَتْ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ تَابِعَ بَيْنَ الْوُضُوءِ كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ اِبْدَأْ بِالْوَجْهِ ثُمَّ بِالْيَدَيْنِ ثُمَّ امْسَحِ الرَّأْسَ (١) وَ الرَّجْلَيْنِ وَ لَا تَقْدَمَنَّ شَيْئًا بَيْنَ يَدَيْ شَيْءٍ تُخَالِفُ مَا أُمِرْتَ بِهِ فَإِنْ غَسَيْتَ الذَّرَاعَ قَبْلَ الْوَجْهِ فَابْدَأْ بِالْوَجْهِ وَ أَعِدْ عَلَى الذَّرَاعِ وَ إِنْ مَسَحْتَ الرَّجْلَ قَبْلَ الرَّأْسِ فَامْسَحْ عَلَى الرَّأْسِ قَبْلَ الرَّجْلِ ثُمَّ أَعِدْ عَلَى الرَّجْلِ ابْدَأْ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا (٢)

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (٣).

#### [رقم الحديث الكلى: ١١٨٢ – رقم الحديث الباب: ٢]

١١٨٢-٢- (٤) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: امْسَحْ عَلَى الْقَدَمَيْنِ وَ ابْدَأْ بِالشَّقِّ الْأَيْمَنِ.

#### [رقم الحديث الكلى: ١١٨٣ – رقم الحديث الباب: ٣]

١١٨٣-٣- (٥) الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ الطُّوسِيِّ فِي مَخَالِسِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي عَمْرٍو عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ص كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ بَدَأَ بِمِيَامِنِهِ.

#### [رقم الحديث الكلى: ١١٨٤ – رقم الحديث الباب: ٤]

١١٨٤-٤- (٦) أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْعَبَّاسِ النَّجَاشِيِّ فِي كِتَابِ الرِّجَالِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْقَاسِمِ الْبَجَلِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُعَلَّى عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ وَ كَانَ كَاتِبَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ

ص: ٤٤٩

١- في نسخه الفقيه ١- ٤٥- ٨٩ بالرأس، منه قده.

٢- الفقيه ١- ٤٥- ٨٩.

٣- التهذيب ١- ٩٧- ٢٥١، و الاستبصار ١- ٧٣- ٢٢٣.

٤- الكافي ٣- ٢٩- ٢ و أورده في الحديث ١ من الباب ١٨ من أبواب الوضوء.

٥- أمالي الشيخ الطوسي ١- ٣٩٧.

٦- رجال النجاشي ٥.

ع أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ لِلصَّلَاةِ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ قَبْلَ الشِّمَالِ مِنْ جَسَدِهِ وَ ذَكَرَ الْكِتَابَ.

وَ رَوَاهُ أَيْضًا بَعْدَهُ أَسَانِيدُ أُخَرَ (١).

### [رقم الحديث الكلي: ١١٨٥ - رقم الحديث الباب: ٥]

١١٨٥-٥- (٢) أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْإِحْتِجَاجِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ عَنْ صَاحِبِ الزَّمَانِ ع أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ يَسْأَلُهُ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الرَّجْلَيْنِ بَأَيْهِمَا يَبْدَأُ بِالْيَمِينِ أَوْ يَمْسَحُ عَلَيْهِمَا جَمِيعًا مَعًا فَأَجَابَ عَ يَمْسَحُ عَلَيْهِمَا (جَمِيعًا) (٣) مَعًا فَإِنْ بَدَأَ بِأَحَدَاهُمَا قَبْلَ الْأُخْرَى فَلَا يَبْدَأُ إِلَّا بِالْيَمِينِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٤) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٥).

### ٣٥- بَابُ وَجُوبِ الْإِعَادَةِ عَلَى مَا يَخْصُلُ مَعَهُ التَّرْتِيبُ عَلَى مَنْ خَالَفَهُ عَمْدًا أَوْ نِسْيًا وَ ذَكَرَ قَبْلَ جَفَافِ الْوُضُوءِ وَ لَوْ بَتَرَكَ عُضْوً فَيُعِيدُهُ وَ مَا بَعْدَهُ

#### إشارة

(٦) ٣٥ بَابُ وَجُوبِ الْإِعَادَةِ عَلَى مَا يَخْصُلُ مَعَهُ التَّرْتِيبُ عَلَى مَنْ خَالَفَهُ عَمْدًا أَوْ نِسْيًا وَ ذَكَرَ قَبْلَ جَفَافِ الْوُضُوءِ وَ لَوْ بَتَرَكَ عُضْوً فَيُعِيدُهُ وَ مَا بَعْدَهُ

### [رقم الحديث الكلي: ١١٨٦ - رقم الحديث الباب: ١]

١١٨٦-١- (٧) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمْرٍو عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمْرِو عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: سُئِلَ أَحَدُهُمَا عَنِ رَجُلٍ بَدَأَ يَبْدَأُ يَدَهُ قَبْلَ وَجْهِهِ وَ بَرَجَلَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ قَالَ يَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ وَ لِيُعِدَّ مَا (كَانَ) (٨).

ص: ٤٥٠

١- و رواه بعده أسانيد أخر في نفس الصفحة.

٢- الاحتجاج ٤٩٢.

٣- ليس في المصدر.

٤- تقدم في الباب ١٥ و ١٦ و ٢٥ من هذه الأبواب.

٥- يأتي في الباب ٣٥ من هذه الأبواب.

٦- الباب ٣٥ فيه ١٥ حديثا.

٧- التهذيب ١- ٩٧- ٢٥٢ و الاستبصار ١- ٧٣- ٢٢٤.

٨- في نسخه- فعل، منه قده.



[رقم الحديث الكلى: ١١٨٧ - رقم الحديث الباب: ٢]

١١٨٧-٢- (١) وَ عَنْهُ عَنْ صَيْفُوَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَتَوَضَّأُ فَيَبْدَأُ بِالشَّمَالِ قَبْلَ الِیْمَنِ قَالَ یُعْسَلُ الِیْمَنِ وَ یُعِيدُ الِیْسَارَ.

[رقم الحديث الكلى: ١١٨٨ - رقم الحديث الباب: ٣]

١١٨٨-٣- (٢) وَ عَنْهُ عَنْ صَيْفُوَانَ عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَمَّنْ نَسِيَ أَنْ يَمْسَحَ رَأْسَهُ حَتَّى قَامَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ يَنْصَرِفُ وَ يَمْسَحُ رَأْسَهُ وَ رِجْلَيْهِ.

[رقم الحديث الكلى: ١١٨٩ - رقم الحديث الباب: ٤]

١١٨٩-٤- (٣) وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَنْسِي مَسْحَ رَأْسِهِ حَتَّى يَدْخُلَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ إِنْ كَانَ فِي لِحْيَتِهِ بَلَلٌ بِقَدْرِ مَا يَمْسَحُ رَأْسَهُ وَ رِجْلَيْهِ فَلْيَفْعَلْ ذَلِكَ وَ لِيَصِلْ قَالَ وَ إِنْ نَسِيَ شَيْئاً مِنَ الوُضُوءِ الْمَفْرُوضِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَبْدَأَ بِمَا نَسِيَ وَ يُعِيدَ مَا بَقِيَ لِتِمَامِ الوُضُوءِ.

[رقم الحديث الكلى: ١١٩٠ - رقم الحديث الباب: ٥]

١١٩٠-٥- (٤) وَ عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ عَنِ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ نَسِيَ مَسْحَ رَأْسِهِ أَوْ قَدَمَيْهِ أَوْ شَيْئاً مِنَ الوُضُوءِ الَّذِي ذَكَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْقُرْآنِ - كَانَ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الوُضُوءِ وَ الصَّلَاةِ.

أَقُولُ: هَذَا مَخْصُوصٌ بِصُورِهِ الْجَفَافِ لِمَا مَرَّ (٥).

[رقم الحديث الكلى: ١١٩١ - رقم الحديث الباب: ٦]

١١٩١-٦- (٤) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثِ تَقْدِيمِ الشَّعْيِ عَلَى الطَّوَافِ قَالَ أَلَا تَرَى أَنَّكَ إِذَا غَسَلْتَ شِمَالَكَ قَبْلَ يَمِينِكَ كَانَ عَلَيْكَ أَنْ تُعِيدَ عَلَى شِمَالِكَ.

ص: ٤٥١

١- التهذيب ١- ٩٧- ٢٥٣ و الاستبصار ١- ٧٣- ٢٢٥.

٢- التهذيب ١- ٩٧- ٢٥٤ و الاستبصار ١- ٧٥- ٢٣٠.

٣- التهذيب ١- ٩٩- ٢٦٠ و الاستبصار ١- ٧٤- ٢٢٩، و أورد صدره في الحديث ٣ من الباب ٢١ من أبواب الوضوء.

٤- التهذيب ١- ١٠٢- ٢٦٦ و أورد في الحديث ٣ من الباب ٣ من أبواب الوضوء.

٥- مر في الباب ٣٣ من أبواب الوضوء.

٦- التهذيب ٥- ١٢٩-٤٢٧، و أورده بتمامه فى الحديث ١ من الباب ٦٣ من أبواب الطواف.

١١٩٢-٧- (١) وَ يَأْسِنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ وَ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَوَضَّأَ وَ نَسِيَ غَسْلَ يَسَارِهِ فَقَالَ يُغْسِلُ يَسَارَهُ وَ خَدَّهَا وَ لَا يُعِيدُ وَضُوءَ شَيْءٍ غَيْرَهَا.

وَ رَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مِثْلَهُ (٢) قَالَ الشَّيْخُ مَعْنَاهُ لَا يُعِيدُ شَيْئًا مِمَّا تَقَدَّمَ قَبْلَ غَسْلِ يَسَارِهِ وَ إِنَّمَا يَجِبُ عَلَيْهِ إِتْمَامُ مَا يَلِي هَذَا الْعُضْوَ أَقُولُ: وَ يُمَكِّنُ حَمْلُهُ عَلَى التَّقْيَةِ لِمُؤَافَقَتِهِ لِلْعَامَّةِ وَ يُؤَيِّدُ قَوْلَ الشَّيْخِ أَنَّ الْوُضُوءَ يُطْلَقُ عَلَى غَسْلِ الْعُضْوِ كَثِيرًا وَ لَا يُطْلَقُ عَلَى مُجَرَّدِ الْمَسْحِ.

١١٩٣-٨- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ أَبِي دَاوُدَ جَمِيعًا عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ (٤) نَسِيَتْ فغَسَلْتَ ذِرَاعَيْكَ قَبْلَ وَجْهِكَ فَأَعِدْ غَسْلَ وَجْهِكَ ثُمَّ اغْسِلْ ذِرَاعَيْكَ بَعْدَ الْوَجْهِ فَإِنْ بَدَأَتْ بِذِرَاعِكَ الْأَيْسَرَ قَبْلَ الْأَيْمَنِ فَأَعِدْ غَسْلَ (٥) الْأَيْمَنِ ثُمَّ اغْسِلِ الْيَسَارَ وَ إِنْ نَسِيَتْ مَسَحَ رَأْسِكَ حَتَّى تَغْسِلَ رِجْلَيْكَ فَامْسَحْ رَأْسَكَ ثُمَّ اغْسِلْ رِجْلَيْكَ.

أَقُولُ: غَسْلُ الرَّجْلَيْنِ مَحْمُولٌ عَلَى التَّقْيَةِ لِمَا مَرَّ (٦).

١١٩٤-٩- (٧) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ

ص: ٤٥٢

١- التهذيب ١- ٩٨- ٢٥٧ و الاستبصار ١- ٧٣- ٢٢٦.

٢- قرب الإسناد ٨٣.

٣- الكافي ٣- ٣٥- ٦ و التهذيب ١- ٩٩- ٢٥٨ و الاستبصار ١- ٧٤- ٢٢٧.

٤- فى المصدر- إذا.

٥- فى هامش الأصل على و كأنها بدل غسل.

٦- تقدم فى الحديث ٣ من الباب ٣٢ من أبواب الوضوء.

٧- الكافي ٣- ٣٤- ٤، و أورد صدره فى الحديث ١ من الباب ٣٣ من أبواب الوضوء.

حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا نَسِيَ الرَّجُلُ أَنْ يَغْسِلَ يَمِينَهُ فَعَسَلَ شِمَالَهُ وَ مَسَحَ رَأْسَهُ وَ رَجَلَيْهِ فَذَكَرَ بَعِيدَ ذَلِكَ غَسَلَ يَمِينَهُ وَ شِمَالَهُ وَ مَسَحَ رَأْسَهُ وَ رَجَلَيْهِ وَ إِنْ كَانَ إِنَّمَا نَسِيَ شِمَالَهُ فَلْيَغْسِلِ الشَّمَالَ وَ لَا يُعِيدُ عَلَيَّ مَا كَانَ تَوَضَّأَ وَ قَالَ أَتَعِ وَضُوءَكَ بَعْضَهُ بَعْضًا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (١)

وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ١١٩٥ - رقم الحديث الباب: ١٠]

١١٩٥ - ١٠ - (٢) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ رَوَى فِي حَدِيثٍ آخَرَ فِيمَنْ يَدَأُ بِغَسَلِ يَسَارِهِ قَبْلَ يَمِينِهِ أَنَّهُ يُعِيدُ عَلَيَّ يَمِينَهُ ثُمَّ يُعِيدُ عَلَيَّ يَسَارِهِ.

[رقم الحديث الكلي: ١١٩٦ - رقم الحديث الباب: ١١]

١١٩٦ - ١١ - (٣) قَالَ وَ قَدْ رَوَى أَنَّهُ يُعِيدُ عَلَيَّ يَسَارِهِ.

أَقُولُ: الْأَوَّلُ مَحْمُولٌ عَلَيَّ مَنْ لَمْ يَغْسِلِ الْيَمِينَ وَ الثَّانِي عَلَيَّ مَنْ غَسَلَهَا.

[رقم الحديث الكلي: ١١٩٧ - رقم الحديث الباب: ١٢]

١١٩٧ - ١٢ - (٤) قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع إِنْ نَسِيتَ مَسْحَ رَأْسِكَ فَامْسَحْ عَلَيْهِ وَ عَلَيَّ رِجْلَيْكَ مِنْ بَلِّهِ وَضُوءِكَ الْحَدِيثِ.

[رقم الحديث الكلي: ١١٩٨ - رقم الحديث الباب: ١٣]

١١٩٨ - ١٣ - (٥) وَ فِي الْعِلَلِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ مَهْرَبَارٍ عَنِ الْحُسَيْنِ (٦) بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ يَدَأُ بِالْمَرْوَةِ قَبْلَ الصَّفَا - قَالَ يُعِيدُ أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ يَدَأُ بِشِمَالِهِ قَبْلَ يَمِينِهِ فِي الْوُضُوءِ أَرَادَ (٧) أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ.

ص: ٤٥٣

١- التهذيب ١- ٩٩- ٢٥٩ و الاستبصار ١- ٧٤- ٢٢٨.

٢- الفقيه ١- ٤٦- ٩٠.

٣- الفقيه ١- ٤٦- ٩٠.

٤- الفقيه ١- ٦٠- ١٣٤ و أورد تمامه في الحديث ٨ من الباب ٢١ و قطعه منه في الحديث ٥ من الباب ٣٣ من أبواب الوضوء.

٥- علل الشرائع ٥٨١- ١٨.

٦- فى نسله - الحسن؁ منه قده.

٧- فى المصدر - أراه.

١١٩٩-١٤- (١) مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ النَّوَادِرِ لِأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ يَعْنِي ابْنَ عَمْرٍو عَنْ ابْنِ أَبِي يَعْقُوبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا يَدَأَتْ بِيَسَارِكَ قَبْلَ يَمِينِكَ وَ مَسَحَتْ رَأْسَكَ وَ رِجْلَيْكَ ثُمَّ اسْتَيْقَنَتْ بَعْدَ أَنَّكَ بَدَأْتَ بِهَا غَسَلَتْ يَسَارَكَ ثُمَّ مَسَحَتْ رَأْسَكَ وَ رِجْلَيْكَ.

١٢٠٠-١٥- (٢) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أُخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَوَضَّأَ فَعَسَلَ يَسَارَهُ قَبْلَ يَمِينِهِ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يُعِيدُ الْوُضُوءَ مِنْ حَيْثُ أَخْطَأَ يَغْسِلُ يَمِينَهُ ثُمَّ يَسَارَهُ ثُمَّ يَمْسُحُ رَأْسَهُ وَ رِجْلَيْهِ.

أقول: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٣).

### ٣٦- بَابُ أَنْ مَنْ أَصَابَ الْمَطْرُ أَعْضَاءَ وَضُوءِهِ أَجْزَأَهُ إِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ وَ يَدَيْهِ وَ مَسَحَ رَأْسَهُ وَ رِجْلَيْهِ

إشارة

(٤) ٣٦ بَابُ أَنْ مَنْ أَصَابَ الْمَطْرُ أَعْضَاءَ وَضُوءِهِ أَجْزَأَهُ إِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ وَ يَدَيْهِ وَ مَسَحَ رَأْسَهُ وَ رِجْلَيْهِ

١٢٠١-١- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أُخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ لَا يَكُونُ عَلَى وَضُوءٍ فَيَصِيبُهُ الْمَطْرُ حَتَّى يَبْتَلَّ رَأْسَهُ وَ لِحْيَتَهُ وَ جَسَدَهُ وَ يَدَاهُ وَ رِجْلَاهُ هَلْ يُجْزِيهِ ذَلِكَ مِنَ الْوُضُوءِ قَالَ إِنْ غَسَلَهُ فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِيهِ.

وَ

رَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ بِالسَّنَدِ السَّابِقِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ

ص: ٤٥٤

١- كتاب السرائر ٤٧٣ و أورد تمامه في الحديث ٢ من الباب ٤٢ من أبواب الوضوء.

٢- قرب الإسناد ٨٣.

٣- تقدم في الباب ٣٣ و ٣٤ و يأتي في الحديث ٣ و ٨ من الباب ٤٢ من هذه الأبواب.

٤- الباب ٣٦ فيه حديث واحد.

٥- التهذيب ١- ٣٥٩- ١٠٨٢، والاستبصار ١- ٧٥- ٢٣١.

حَتَّى يَغْسِلَ لِحْيَتَهُ (١).

وَ

رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ وَزَادَ وَ لِيَتَمَضَّمُ وَ لِيَسْتَنْشِقُ (٢)

٣٧- بَابُ وُجُوبِ الْمَسْحِ عَلَى بَشَرَةِ الرَّأْسِ أَوْ شَعْرِهِ وَ عَدَمِ جَوَازِ الْمَسْحِ عَلَى حَائِلِ كَالْحِنَاءِ وَ الدَّوَاءِ وَ العِمَامَةِ وَ الخِمَارِ إِلَّا مَعَ الضَّرُورَةِ

إشارة

(٣) ٣٧ بَابُ وُجُوبِ الْمَسْحِ عَلَى بَشَرَةِ الرَّأْسِ أَوْ شَعْرِهِ وَ عَدَمِ جَوَازِ الْمَسْحِ عَلَى حَائِلِ كَالْحِنَاءِ وَ الدَّوَاءِ وَ العِمَامَةِ وَ الخِمَارِ إِلَّا مَعَ الضَّرُورَةِ

[رقم الحديث الكلي: ١٢٠٢ - رقم الحديث الباب: ١]

١٢٠٢ - ١ - (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الَّذِي يَخْضِبُ رَأْسَهُ بِالْحِنَاءِ ثُمَّ يَبْدُو لَهُ فِي الوُضُوءِ قَالَ لَا يَجُوزُ حَتَّى يُصِيبَ بَشَرَهُ رَأْسِهِ بِالمَاءِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ (٥).

[رقم الحديث الكلي: ١٢٠٣ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٢٠٣ - ٢ - (٦) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الوَشَاءِ قَالَ: سَيَأْتِي أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الدَّوَاءِ إِذَا كَانَ عَلَى يَدَيْ (٧) الرَّجُلِ أَيْ جُزِيهِ أَنْ يَمْسَحَ عَلَى طَلَاءِ الدَّوَاءِ فَقَالَ نَعَمْ يُجْزِيهِ أَنْ يَمْسَحَ عَلَيْهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ نَحْوَهُ (٨).

[رقم الحديث الكلي: ١٢٠٤ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٢٠٤ - ٣ - (٩) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

ص: ٤٥٥

١- قرب الإسناد ٨٤.

٢- مسائل علي بن جعفر ١٨٣-٣٥٣.

٣- الباب ٣٧ فيه ٥ أحاديث.

٤- الكافي ٣-٣١-١٢.



٥- التهذيب ١- ٣٥٩- ١٠٨٠.

٦- التهذيب ١- ٣٦٤- ١١٠٥، و الاستبصار ١- ٧٦- ٢٣٥.

٧- فى نسخه من التهذيب ١- ٣٦٤- ١١٠٥ بدن، منه قده.

٨- عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢- ٢٢- ٤٨.

٩- التهذيب ١- ٣٥٩- ١٠٧٩، و الاستبصار ١- ٧٥- ٢٣٢.

الْحُسَيْنِ (١) عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بِشِيرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَخْضِبُ رَأْسَهُ بِالْحِنَاءِ ثُمَّ يَبْدُو لَهُ فِي الْوُضُوءِ قَالَ يَمْسَحُ فَوْقَ الْحِنَاءِ.

#### [رقم الحديث الكلي: ١٢٠٥ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٢٠٥-٤- (٢) وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَخْلُقُ رَأْسَهُ ثُمَّ يَطْلِيهِ بِالْحِنَاءِ ثُمَّ (٣) يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَمْسَحَ رَأْسَهُ وَالْحِنَاءُ عَلَيْهِ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى حُصُولِ الضَّرَرِ بِكَشْفِهِ كَمَا ذَكَرَهُ صَاحِبُ الْمُنتَقَى (٤) وَغَيْرُهُ وَكَذَا الدَّوَاءُ وَ يُمَكِّنُ الْحَمْلُ عَلَى إِرَادِهِ لَوْنِ الْحِنَاءِ.

#### [رقم الحديث الكلي: ١٢٠٦ - رقم الحديث الباب: ٥]

١٢٠٦-٥- (٥) عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ هَلْ يَصِلُحُ لَهَا أَنْ تَمْسَحَ عَلَى الْخِمَارِ قَالَ لَا يَصِلُحُ حَتَّى تَمْسَحَ عَلَى رَأْسِهَا.

أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يُدَلُّ عَلَى حُكْمِ الْعِمَامَةِ (٦) وَتَقَدَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ فِي كَيْفِيَةِ الْوُضُوءِ (٧).

ص: ٤٥٦

١- في نسخه "الحسن" منه قده.

٢- التهذيب ١- ٣٥٩- ١٠٨١، والاستبصار ١- ٧٥- ٢٣٣.

٣- في التهذيب ١- ٣٥٩- ١٠٨١ و في نسخه- و.

٤- منتقى الجمان ١- ١٦٤.

٥- مسائل علي بن جعفر ١١٠- ٢٢.

٦- يأتي في الحديث ٨، ٩ من الباب ٣٨ من أبواب الوضوء.

٧- تقدم في الباب ١٥ و ١٦ و ٢١ و ٢٢ من هذه الأبواب.

(١) ٣٨ بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ إِلَّا لِضُرُورِهِ شَدِيدِهِ أَوْ تَقِيَّتِهِ عَظِيمِهِ

[رقم الحديث الكلي: ١٢٠٧ - رقم الحديث الباب: ١]

١٢٠٧-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: قُلْتُ لَهُ (فِي مَسْحِ الْخُفَّيْنِ) (٣) تَقِيَّتُهُ فَقَالَ ثَلَاثَةٌ لَا أَتَقِيَّ فِيهِنَّ أَحَدًا شَرِبْتُ الْمُسْكِرَ وَ مَسَحْتُ الْخُفَّيْنِ وَ مُتَّعْتُ الْحَجَّ قَالَ زُرَّارَةُ وَ لَمْ يَقُلِ الْوَاجِبُ عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَتَّقُوا فِيهِنَّ أَحَدًا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادٍ مِثْلَهُ (٤) وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا عَنِ الْعَالِمِ ع (٥).

[رقم الحديث الكلي: ١٢٠٨ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٢٠٨-٢- (٤) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي بَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمَرِيضِ هَلْ لَهُ رُخْصَةٌ فِي الْمَسْحِ فَقَالَ لَا.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى إِمْكَانِ مَسْحِ الْقَدَمَيْنِ وَ لَوْ بِمَسَقَّتِهِ فَلَا يَجُوزُ الْعُدُولُ إِلَى مَسْحِ الْخُفَّيْنِ لِمَا يَأْتِي (٧).

[رقم الحديث الكلي: ١٢٠٩ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٢٠٩-٣- (٨) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ

ص: ٤٥٧

- ١- الباب ٣٨ فيه ٢٠ حديثًا.
- ٢- الكافي ٣- ٣٢- ٢، و أوردته في الحديث ٥ من الباب ٢٥ من أبواب الأمر و النهي و ما يناسبهما، و في الحديث ١ من الباب ٢٢ من أبواب الأشربه المحرمه.
- ٣- في نسخه- المسح على الخفين، منه قده.
- ٤- التهذيب ١- ٣٦٢- ١٠٩٣، و الاستبصار ١- ٧٦- ٢٣٧.
- ٥- الفقيه ١- ٤٨- ٩٥.
- ٦- الكافي ٣- ٣٢- ١.
- ٧- يأتي في الحديث ٥ من نفس الباب.
- ٨- الكافي ٨- ٥٨- ٢١ الحديث طويل تاتي قطعه منه في الحديث ٤ من الباب ١٠ من أبواب نافله شهر رمضان.

إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ سُلَيْمِ بْنِ قَيْسِ الْهَلَالِيِّ قَالَ: خَطَبَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فَقَالَ قَدْ عَمِلَتِ الْوَلَاءُ قَبْلِي أَعْمَالًا خَالَفُوا فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ص مُتَعَمِّدِينَ لِخِلَافِهِ وَ لَوْ حَمَلْتُ النَّاسَ عَلَى تَرْكِهَا لَتَفَرَّقَ عَنِّي جُنْدِي أَوْ رَأَيْتُمْ لَوْ أَمَرْتُ بِمَقَامِ إِبْرَاهِيمَ - فَرَدَّدْتُهُ إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي كَانَ فِيهِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ حَزَمْتُ الْمَسِيحَ عَلَى الْخُفَيْنِ وَ حِيدْتُ عَلَى النَّبِيِّ وَ أَمَرْتُ بِإِحْلَالِ الْمُتَعَتِّينَ وَ أَمَرْتُ بِالتَّكْبِيرِ عَلَى الْجَنَائِزِ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ وَ أَلَزَمْتُ النَّاسَ الْجَهْرَ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إِلَى أَنْ قَالَ إِذَا لَتَفَرَّقُوا عَنِّي الْحَدِيثَ.

#### [رقم الحديث الكلي: ١٢١٠ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٢١٠-٤-(١) وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ الْكَلْبِيِّ النَّسَابَةِ عَنِ الصَّادِقِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ مَا تَقُولُ فِي الْمَسِيحِ عَلَى الْخُفَيْنِ فَتَبَسَّمَ ثُمَّ قَالَ إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ - وَ رَدَّ اللَّهُ كُلَّ شَيْءٍ إِلَى شَيْئِهِ وَ رَدَّ الْجِلْدَ إِلَى الْعَنَمِ فَتَرَى أَصْحَابَ الْمَسِيحِ أَيْنَ يَذْهَبُ وَ ضَوْؤُهُمْ.

#### [رقم الحديث الكلي: ١٢١١ - رقم الحديث الباب: ٥]

١٢١١-٥-(٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ فَضَالَةَ عَنِ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانَ عَنِ أَبِي الْوَرْدِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع إِنَّ أَبَا ظَبْيَانَ حَدَّثَنِي أَنَّهُ رَأَى عَلِيًّا ع - أَرَأَقَ الْمَاءَ ثُمَّ مَسَحَ عَلَى الْخُفَيْنِ فَقَالَ كَذَبَ أَبُو ظَبْيَانَ - أَمَا بَلَغَكَ (٣) قَوْلُ عَلِيِّ ع فِيكُمْ سَبَقَ الْكِتَابُ الْخُفَيْنِ فَقُلْتُ فَهَلْ فِيهِمَا رُخْصَةٌ فَقَالَ لَا إِلَّا مِنْ عَدُوٍّ تَتَّقِيهِ أَوْ تُلْجُ تَخَافُ عَلَى رَجُلَيْكَ.

#### [رقم الحديث الكلي: ١٢١٢ - رقم الحديث الباب: ٦]

١٢١٢-٦-(٤) وَ عَنْهُ عَنِ حَمَادِ عَنِ حَرِيزِ عَنِ زُرَّارَةَ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ جَمَعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ص وَ فِيهِمْ عَلِيُّ ع - فَقَالَ مَا تَقُولُونَ فِي الْمَسِيحِ عَلَى الْخُفَيْنِ

ص: ٤٥٨

١- الكافي ١- ٣٤٨- ٦.

٢- التهذيب ١- ٣٦٢- ١٠٩٢، و الاستبصار ١- ٧٦- ٢٣٦.

٣- في التهذيب ١- ٣٦٢- ١٠٩٢ و في نسخه منه قده- بلغكم.

٤- التهذيب ١- ٣٦١- ١٠٩١.

فَقَامَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ فَقَالَ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ص - يَمْسُحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ فَقَالَ عَلِيُّ ع قَبْلَ الْمَائِدَةِ أَوْ بَعْدَهَا فَقَالَ لَا أَدْرِي فَقَالَ عَلِيُّ ع سَبَقَ الْكِتَابُ الْخُفَّيْنِ إِنَّمَا أَنْزَلْتَ الْمَائِدَةَ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ بِشَهْرَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ.

[رقم الحديث الكلي: ١٢١٣ - رقم الحديث الباب: ٧]

١٢١٣-٧- (١) وَ عَنْهُ عَنْ صَيْفُوَانَ عَنْ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ فَقَالَ لَا تَمْسُحْ وَ قَالَ إِنَّ جَدِّي قَالَ سَبَقَ الْكِتَابُ الْخُفَّيْنِ.

[رقم الحديث الكلي: ١٢١٤ - رقم الحديث الباب: ٨]

١٢١٤-٨- (٢) وَ عَنْهُ عَنْ صَيْفُوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَ عَلَى الْعِمَامَةِ قَالَ لَا تَمْسُحْ عَلَيْهِمَا.

[رقم الحديث الكلي: ١٢١٥ - رقم الحديث الباب: ٩]

١٢١٥-٩- (٣) وَ عَنْهُ عَنْ عُمَيْرَانَ بْنِ عَيْسَى عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنِ أَبِي بَكْرِ الْخَضْرَمِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ (٤) عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَ الْعِمَامَةِ فَقَالَ سَبَقَ الْكِتَابُ الْخُفَّيْنِ وَ قَالَ لَا تَمْسُحْ عَلَى خُفٍّ.

[رقم الحديث الكلي: ١٢١٦ - رقم الحديث الباب: ١٠]

١٢١٦-١٠- (٥) وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْمِثْمِيِّ عَنِ فُضَيْلِ الرَّسَّانِ عَنِ رُفَيْهَةَ (٦) بِنِ مَضَيْقَلَةَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع فَسَأَلْتُهُ عَنْ أَشْيَاءٍ إِلَيَّ أَنْ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ مَا تَقُولُ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ فَقَالَ كَانَ عُمَرُ يَرَاهُ ثَلَاثًا لِلْمُسَافِرِ وَ يَوْمًا وَ لَيْلَةً لِلْمُقِيمِ وَ كَانَ أَبِي لَا يَرَاهُ فِي سَفَرٍ وَ لَا

ص: ٤٥٩

١- التهذيب ١- ٣٦١- ١٠٨٨.

٢- التهذيب ١- ٣٦١- ١٠٩٠.

٣- التهذيب ١- ٣٦١- ١٠٨٧.

٤- في المصدر- سألته.

٥- التهذيب ١- ٣٦١- ١٠٨٩.

٦- في هامش الأصل- رقبه عن نسخه و رفيد ظاهرا كما في الرجال منه.

حَضَرَ فَلَمَّا خَرَجْتُ مِنْ عِنْدِهِ فَقُمْتُ عَلَى عَتَبَةِ الْبَابِ فَقَالَ لِي أَقْبِلْ (١) فَأَقْبَلْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ إِنَّ الْقَوْمَ كَانُوا يَقُولُونَ بِرَأْيِهِمْ فَيُخْطِئُونَ وَ يُصِيبُونَ وَ كَانَ أَبِي لَا يَقُولُ بِرَأْيِهِ.

[رقم الحديث الكلي: ١٢١٧ – رقم الحديث الباب: ١١]

١٢١٧-١١- (٢) وَ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّ عَلِيًّا عَ مَسَّحَ عَلَى النَّعْلَيْنِ وَ لَمْ يَسْتَبْطِنِ الشَّرَاكِينَ.  
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا (٣)

قَالَ الشَّيْخُ يَعْنِي إِذَا كَانَا عَرَبَيْنِ فَإِنَّهُمَا لَا يَمْنَعَانِ مِنْ وَصُولِ الْمَاءِ إِلَى الرَّجْلِ بِقَدْرِ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْمَسْحُ أَقُولُ: ذَكَرَ الشَّرَاكِيُّ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

[رقم الحديث الكلي: ١٢١٨ – رقم الحديث الباب: ١٢]

١٢١٨-١٢- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ تَابِتِ الثَّمَالِيِّ عَنْ حَبَابَةَ الْوَالِيَّةِ فِي حَدِيثٍ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَ قَالَتْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ لَا نَمَسُّحُ عَلَى الْخَفَيْنِ فَمَنْ كَانَ مِنْ شَيْعَتِنَا فَلْيَقْتَدِ بِنَا وَ لِيَسْتَنَّ بِسُنَّتِنَا.

[رقم الحديث الكلي: ١٢١٩ – رقم الحديث الباب: ١٣]

١٢١٩-١٣- (٥) قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص تَوَضَّأَ ثُمَّ مَسَّحَ عَلَى نَعْلَيْهِ فَقَالَ لَهُ الْمُغِيرَةُ أُنَسِّيتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ص - فَقَالَ لَهُ بَلْ أَنْتَ نَسَّيْتَ هَكَذَا أَمَرَنِي رَبِّي.

ص: ٤٦٠

١- في المصدر زياده- يا بن عم صعصعه.

٢- التهذيب ١- ٦٤- ١٨٢، و أورده أيضا في الحديث ٨ من الباب ٢٣ و في الحديث ٦ من الباب ٢٤ من أبواب الوضوء.

٣- الفقيه ١- ٤٣- ٨٦.

٤- الفقيه ٤- ٤١٥- ٥٩٠٢.

٥- الفقيه ١- ٣٧- ٧٥.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ الْوَجْهُ فِي مِثْلِهِ وَ يُفْهَمُ مِمَّا مَرَّ أَنَّ هَذَا مَنْسُوخٌ بِآيَةِ الْوُضُوءِ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ عَلَى تَقْدِيرِ كَوْنِ النَّعْلَيْنِ غَيْرَ عَرَبِيَّيْنِ (١).

**[رقم الحديث الكلي: ١٢٢٠ – رقم الحديث الباب: ١٤]**

١٢٢٠-١٤- (٢) قَالَ وَ رَوَتْ عَائِشَةُ عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: أَشَدُّ النَّاسِ حَسْرَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ - مَنْ رَأَى وَضُوءَهُ عَلَى جِلْدٍ غَيْرِهِ.

**[رقم الحديث الكلي: ١٢٢١ – رقم الحديث الباب: ١٥]**

١٢٢١-١٥- (٣) قَالَ: وَ لَمْ يُعْرَفْ لِلنَّبِيِّ ص خُفٌّ إِلَّا خُفًّا أَهْدَاهُ لَهُ النَّجَاشِيُّ - وَ كَانَ مَوْضِعَ ظَهْرِ الْقَدَمَيْنِ مِنْهُ مَشْقُوقًا فَمَسَحَ النَّبِيُّ ص عَلَى رِجْلَيْهِ وَ عَلَيْهِ خُفًّا فَقَالَ النَّاسُ إِنَّهُ مَسَحَ عَلَى خُفِّهِ.  
عَلَى أَنَّ الْحَدِيثَ فِي ذَلِكَ غَيْرٌ صَحِيحٌ لِإِسْنَادِهِ.

**[رقم الحديث الكلي: ١٢٢٢ – رقم الحديث الباب: ١٦]**

١٢٢٢-١٦- (٤) قَالَ: وَ سُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ خُفُّهُ مُحْرَقًا فَيَدْخُلُ يَدَهُ وَ يَمْسَحُ ظَهْرَ قَدَمَيْهِ أَيْجُزِيَهُ فَقَالَ نَعَمْ.  
وَ قَدْ تَقَدَّمَ مِنْ طَرِيقِ الْكَلْبِيِّ وَ الشَّيْخِ (٥).

**[رقم الحديث الكلي: ١٢٢٣ – رقم الحديث الباب: ١٧]**

١٢٢٣-١٧- (٦) وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِالسَّنَدِ الْمَأْتِي عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنِ الرَّضَاعِ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى الْمَأْمُونِ ثُمَّ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ إِلَيْهِ أَنْ قَالَ وَ مَنْ (٧) مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ فَقَدْ خَالَفَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ - وَ تَرَكَ فَرِيضَتَهُ وَ كِتَابَهُ.

**[رقم الحديث الكلي: ١٢٢٤ – رقم الحديث الباب: ١٨]**

١٢٢٤-١٨- (٨) وَ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ ع فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمَائَةِ قَالَ: لَيْسَ فِي شَرْبِ الْمُسْكِرِ وَ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ تَقِيَةٌ.

ص: ٤٦١

١- تقدم في الحديث ٦ من هذا الباب.

٢- الفقيه ١- ٤٨- ٩٦.

٣- الفقيه ١- ٤٨- ٩٧ في ضمن الحديث.

٤- الفقيه ١- ٤٨- ٩٨.

٥- تقدم في الحديث ٢ من الباب ٢٣ من أبواب الوضوء.

٦- عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢- ١٢١- ١٢٣- ١.

٧- في المصدر- وان.

٨- الخصال ٦١٤.



أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى انْدِفَاعِ الضَّرْرِ بِغَسَلِ الرَّجُلَيْنِ.

[رقم الحديث الكلى: ١٢٢٥ - رقم الحديث الباب: ١٩]

١٢٢٥-١٩- (١) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْأَسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ خَلْفِ الْعَطَارِ عَنْ حَسَّانَ الْمَدَائِنِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ فَقَالَ لَا تَمْسَحُ وَلَا تُصَلِّ خَلْفَ مَنْ يَمْسَحُ.

[رقم الحديث الكلى: ١٢٢٦ - رقم الحديث الباب: ٢٠]

١٢٢٦-٢٠- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ الْمُفِيدُ فِي الْإِرْشَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ قَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا إِسْحَاقَ عَنِ الْمَسْحِ يَعْنِي الْمَسْحَ عَلَى الْخَفَيْنِ فَقَالَ أَذْرَكْتُ النَّاسَ يَمْسَحُونَ حَتَّى لَقِيتُ رَجُلًا مِنْ بَنِي هَاشِمٍ - لَمْ أَرَ مِثْلَهُ قَطُّ يُقَالُ لَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع - فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْمَسْحِ فَنَهَانِي عَنْهُ وَقَالَ لَمْ يَكُنْ عَلَيُّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع يَمْسَحُ (عَلَى الْخَفَيْنِ) (٣) وَكَانَ يَقُولُ سَبَقَ الْكِتَابُ الْمَسْحَ عَلَى الْخَفَيْنِ قَالَ فَمَا مَسَحْتُ مُنْذُ نَهَانِي عَنْهُ.

أَقُولُ: وَالْأَحَادِيثُ فِي ذَلِكَ كَثِيرَةٌ وَفِي أَحَادِيثِ كَيْفِيَّةِ الْوُضُوءِ وَغَيْرِهَا مِمَّا مَضَى (٤) وَيَأْتِي دَلَالَةً عَلَى ذَلِكَ (٥) وَفِي أَحَادِيثِ التَّقِيَّةِ وَالضَّرُورَةِ الْآتِيَةِ (٦) عُمُومٌ شَامِلٌ لِمَسْحِ الْخَفَيْنِ مَعَ النَّصِّ الْخَاصِّ السَّابِقِ.

ص: ٤٦٢

١- قرب الإسناد ٧٦.

٢- إرشاد المفيد ٢٦٣.

٣- ليس في المصدر.

٤- تقدم في الحديث ١٨ من الباب ١٥ و في الحديث ٢٥ من الباب ٣١ من أبواب الوضوء.

٥- يأتي في الحديث ٢ من الباب ٣٣ من أبواب صلاة الجمعة و في الحديث ٦ من الباب ٢٩ من أبواب المستحقين للزكاة و في الحديث ٥ من الباب ٣ من أبواب أقسام الحج.

٦- و في الحديث ٣، ٥ من الباب ٢٥ من أبواب الأمر بالمعروف.

٣٩- بَابُ إِجْزَاءِ الْمَسِيحِ عَلَى الْجَبَائِرِ فِي الْوُضُوءِ وَإِنْ كَانَتْ فِي مَوْضِعِ الْغُسْلِ مَعَ تَعَذُّرِ نَزْعِهَا وَإِيصَالِ الْمَاءِ إِلَى مَا تَحْتَهَا وَعَدَمِ وُجُوبِ غَسْلِ دَاخِلِ الْجُرْحِ

إشاره

(١) ٣٩ بَابُ إِجْزَاءِ الْمَسِيحِ عَلَى الْجَبَائِرِ فِي الْوُضُوءِ وَإِنْ كَانَتْ فِي مَوْضِعِ الْغُسْلِ مَعَ تَعَذُّرِ نَزْعِهَا وَإِيصَالِ الْمَاءِ إِلَى مَا تَحْتَهَا وَعَدَمِ وُجُوبِ غَسْلِ دَاخِلِ الْجُرْحِ

[رقم الحديث الكلي: ١٢٢٧ - رقم الحديث الباب: ١]

١٢٢٧-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً (٣) عَنْ صِفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَيْبَا الْحَسَنِ الرَّضَاعَ (٤) عَنِ الْكَسِيرِ تَكُونُ عَلَيْهِ الْجَبَائِرُ أَوْ تَكُونُ بِهِ الْجِرَاحُ كَيْفَ يَضْمَعُ بِالْوُضُوءِ وَعِنْدَ غُسْلِ الْجَنَابَةِ وَ غُسْلِ الْجُمُعَةِ فَقَالَ يَغْسِلُ مَا وَصَلَ إِلَيْهِ الْغُسْلُ مِمَّا ظَهَرَ مِمَّا لَيْسَ عَلَيْهِ الْجَبَائِرُ وَ يَدْعُ مَا سِوَى ذَلِكَ مِمَّا لَا يَسْتَطِيعُ غَسْلَهُ وَ لَا يَنْزِعُ الْجَبَائِرَ وَ لَا (٥) يَعْثُ بِجِرَاحِهِ.

وَ

رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صِفْوَانَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ أَشَقَطَ قَوْلَهُ أَوْ تَكُونُ بِهِ الْجِرَاحُ (٦)

[رقم الحديث الكلي: ١٢٢٨ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٢٢٨-٢- (٧) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ بِهِ الْقَرْحَةُ فِي ذِرَاعِهِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ مِنْ (٨) مَوْضِعِ الْوُضُوءِ فَيَعْصِبُهَا بِالْخِرْقَةِ وَ يَتَوَضَّأُ وَ يَمْسَحُ عَلَيْهَا إِذَا تَوَضَّأَ فَقَالَ إِنْ كَانَ يُؤْذِيهِ الْمَاءُ فَلْيَمْسَحْ عَلَى الْخِرْقَةِ وَ إِنْ كَانَ لَا يُؤْذِيهِ الْمَاءُ فَلْيَنْزِعِ الْخِرْقَةَ ثُمَّ لْيَغْسِلْهَا قَالَ

ص: ٤٦٣

١- الباب ٣٩ فيه ١١ حديثاً.

٢- الكافي ٣- ٣٢- ١.

٣- ورد في هامش المخطوط ما نصه- "السند الثاني ساقط من التهذيب ١- ٣٦٢- ١٠٩٤ لأن فيه عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى منه- قده.

٤- في هامش المخطوط- الرضا، ليس في نسخه التهذيب ١- ٣٦٢- ١٠٩٤، منه قده.

٥- كتب المصنّف في هامش الأصل- لا" ليس في التهذيب ١- ٣٦٢- ١٠٩٤.

٦- التهذيب ١- ٣٦٣- ١٠٩٨ و التهذيب ١- ٣٦٢- ١٠٩٤.

٧- الكافي ٣- ٣٣- ٣.



وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْجُرْحِ كَيْفَ أَصْنَعُ بِهِ فِي غَسْلِهِ قَالَ اغْسِلْ مَا حَوْلَهُ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (١) وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٢)

وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

### [رقم الحديث الكلي: ١٢٢٩ – رقم الحديث الباب: ٣]

١٢٢٩-٣- (٣) وَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَدْنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْجُرْحِ كَيْفَ يَصْنَعُ صَاحِبُهُ قَالَ يَغْسِلُ مَا حَوْلَهُ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ (٤).

### [رقم الحديث الكلي: ١٢٣٠ – رقم الحديث الباب: ٤]

١٢٣٠-٤- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ وَقَدْ رَوَى فِي الْجَبَائِرِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ يَغْسِلُ مَا حَوْلَهَا.

### [رقم الحديث الكلي: ١٢٣١ – رقم الحديث الباب: ٥]

١٢٣١-٥- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رَبِيعِ عَنِ عَبْدِ الْمَعْلَى مَوْلَى آلِ سَامٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَثَرْتُ فَانْقَطَعَ ظُفْرِي فَجَعَلْتُ عَلَى إِصْبَعِي مَرَارَةً- فَكَيْفَ أَصْنَعُ بِالْوُضُوءِ قَالَ يُعْرَفُ هَذَا وَ أَشْبَاهُهُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ (٧) امْسَحْ عَلَيْهِ.

وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ (٨).

### [رقم الحديث الكلي: ١٢٣٢ – رقم الحديث الباب: ٦]

١٢٣٢-٦- (٩) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ ع

ص: ٤٦٤

١- التهذيب ١- ٣٦٢- ١٠٩٥.

٢- الاستبصار ١- ٧٧- ٢٣٩.

٣- الكافي ٣- ٣٢- ٢.

٤- التهذيب ١- ٣٦٣- ١٠٩٦.

٥- الفقيه ١- ٤٧- ٩٤.

٦- التهذيب ١- ٣٦٣- ١٠٩٧، و الاستبصار ١- ٧٧- ٢٤٠.

٧- الحجّ ٢٢- ٧٨.

٨- الكافي ٣- ٣٣- ٤.

٩- التهذيب ١- ٤٢٥- ١٣٥٢، و الاستبصار ١- ٧٨- ٢٤١.

عَمْرُو بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَنْقَطِعُ ظَفْرُهُ هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَجْعَلَ عَلَيْهِ عِلْكَاً قَالَ لَا وَلَا يَجْعَلُ عَلَيْهِ إِلَّا مَا يَقْدِرُ عَلَى أَخْذِهِ عَنْهُ عِنْدَ الْوُضُوءِ وَلَا يَجْعَلُ عَلَيْهِ مَا لَا يَصِلُ إِلَيْهِ الْمَاءُ.

قَالَ الشَّيْخُ الْوَجْهُ فِيهِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ عِنْدَ الْإِخْتِيَارِ فَأَمَّا مَعَ الضَّرُورَةِ فَلَا بَأْسَ بِهِ.

#### [رقم الحديث الكلي: ١٢٣٣ - رقم الحديث الباب: ٧]

١٢٣٣-٧- (١) وَبِإِسْنَادٍ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَنْكَسِرُ سَاعِدُهُ أَوْ مَوْضِعٌ مِنْ مَوَاضِعِ الْوُضُوءِ فَلَا يَقْدِرُ أَنْ يَحْلَهُ لِجِوَالِ الْجَبْرِ إِذَا جَبَرَ كَيْفَ يَضَعُ قَالَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَوَضَّأَ فَلْيَضَعْ إِنَاءً فِيهِ مَاءٌ وَ يَضَعْ مَوْضِعَ الْجَبْرِ فِي الْمَاءِ حَتَّى يَصِلَ الْمَاءُ إِلَى جِلْدِهِ وَقَدْ أَجْزَأَهُ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَحْلَهُ.

وَرَوَاهُ أَيْضاً بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ (٢) أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْإِمْكَانِ وَ مَا تَقَدَّمَ عَلَى التَّعَدُّرِ وَ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ مَعَ الْإِمْكَانِ.

#### [رقم الحديث الكلي: ١٢٣٤ - رقم الحديث الباب: ٨]

١٢٣٤-٨- (٣) وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَصَّالَةَ عَنْ كَلِيبِ الْأَسَدِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ إِذَا كَانَ كَسِيرًا كَيْفَ يَضَعُ بِالصَّلَاةِ قَالَ إِنْ كَانَ يَتَخَوَّفُ عَلَى نَفْسِهِ فَلْيَمْسَحْ عَلَى جَبَائِرِهِ وَ لْيُصَلِّ.

#### [رقم الحديث الكلي: ١٢٣٥ - رقم الحديث الباب: ٩]

١٢٣٥-٩- (٤) وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَنِ الدَّوَاءِ إِذَا

ص: ٤٦٥

١- الاستبصار ١- ٧٨- ٢٤٢.

٢- التهذيب ١- ٤٢٦- ١٣٥٤.

٣- التهذيب ١- ٣٦٣- ١١٠٠.

٤- التهذيب ١- ٣٦٤- ١١٠٥.

كَانَ عَلَى يَدِي الرَّجُلِ أُيْجِزِيهِ أَنْ يَمْسَحَ عَلَى طَلَى الدَّوَاءِ فَقَالَ نَعَمْ يُجْزِيهِ أَنْ يَمْسَحَ عَلَيْهِ.

[رقم الحديث الكلي: ١٢٣٦ - رقم الحديث الباب: ١٠]

١٢٣٦ - ١٠ - (١) وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَاعِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الدَّوَاءِ يَكُونُ عَلَى يَدِ الرَّجُلِ أُيْجِزِيهِ أَنْ يَمْسَحَ فِي الْوُضُوءِ عَلَى الدَّوَاءِ الْمُطَلَّى عَلَيْهِ فَقَالَ نَعَمْ يَمْسَحُ عَلَيْهِ وَيُجْزِيهِ.

[رقم الحديث الكلي: ١٢٣٧ - رقم الحديث الباب: ١١]

١٢٣٧ - ١١ - (٢) مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيْشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَ عَنِ الْجَبَائِرِ تَكُونُ عَلَى الْكَسِيرِ كَيْفَ يَتَوَضَّأُ صَاحِبُهَا وَكَيْفَ يَغْتَسِلُ إِذَا أُجْنِبَ قَالَ يُجْزِيهِ الْمَسِيحُ عَلَيْهَا فِي الْجَنَابَةِ وَالْوُضُوءُ قُلْتُ فَإِنْ كَانَ فِي بَرْدٍ يَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ إِذَا أَفْرَغَ الْمَاءَ عَلَى جَسَدِهِ فَقَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا (٣).

٤٠ - بَابُ ابْتِدَاءِ الْمَرْأَةِ بِغَسْلِ بَاطِنِ الذَّرَاعِ وَالرَّجْلِ بِظَاهِرِهِ فِي الْوُضُوءِ

اشاره

(٤) ٤٠ بَابُ ابْتِدَاءِ الْمَرْأَةِ بِغَسْلِ بَاطِنِ الذَّرَاعِ وَالرَّجْلِ بِظَاهِرِهِ فِي الْوُضُوءِ

[رقم الحديث الكلي: ١٢٣٨ - رقم الحديث الباب: ١]

١٢٣٨ - ١ - (٥) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَيْنِ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَخِيهِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيْعٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَاعِ

ص: ٤٦٦

١- عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢- ٢٢- ٤٨.

٢- تفسير العياشي ١- ٢٣٦- ١٠٢.

٣- النساء ٤- ٢٩.

٤- الباب ٤٠ فيه حديثان.

٥- الكافي ٣- ٢٨- ٦.

قَالَ: فَرَضَ اللَّهُ عَلَى النِّسَاءِ فِي الوُضُوءِ لِلصَّلَاةِ أَنْ يَبْدَأَنَّ بِبَاطِنِ أذْرِعَتِهِنَّ وَفِي الرِّجَالِ بِظَاهِرِ الذَّرَاعِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (١).

[رقم الحديث الكلي: ١٢٣٩ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٢٣٩-٢- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الرُّضَاعُ فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى النَّاسِ فِي الوُضُوءِ أَنْ تَبْدَأَ الْمَرْأَةُ بِبَاطِنِ ذِرَاعَيْهَا وَ الرِّجْلُ بِظَاهِرِ الذَّرَاعِ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الْأَصْحَابُ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ وَ مَعْنَى فَرَضَ قَدَّرَ وَ بَيَّنَّ لَا بِمَعْنَى أَوْجَبَ قَالَهُ الْمُحَقِّقُ فِي الْمُعْتَبَرِ (٣) وَ غَيْرُهُ (٤).

٤١- بَابُ وَجُوبِ إِصَالِ الْمَاءِ إِلَى مَا تَحْتَ الْخَاتَمِ وَ الدَّمْلُجِ وَ نَحْوِهِمَا فِي الوُضُوءِ

إشاره

(٥) ٤١ بَابُ وَجُوبِ إِصَالِ الْمَاءِ إِلَى مَا تَحْتَ الْخَاتَمِ وَ الدَّمْلُجِ وَ نَحْوِهِمَا فِي الوُضُوءِ

[رقم الحديث الكلي: ١٢٤٠ - رقم الحديث الباب: ١]

١٢٤٠-١- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرِكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ عَلَيْهَا السَّوَارُ وَ الدَّمْلُجِ (٧) فِي بَعْضِ ذِرَاعَيْهَا لَا تَدْرِي يَجْرِي الْمَاءُ تَحْتَهُ أَمْ لَا كَيْفَ تَصْنَعُ إِذَا تَوَضَّأَتْ أَوْ اغْتَسَلَتْ قَالَ تَحَرَّكُهُ حَتَّى يَدْخُلَ الْمَاءُ تَحْتَهُ أَوْ تَنْزِعُهُ وَ عَنِ الْخَاتَمِ الصَّبِيِّ لَا يَدْرِي هَلْ يَجْرِي الْمَاءُ إِذَا تَوَضَّأَتْ أَمْ لَا

ص: ٤٦٧

١- التهذيب ١- ٧٦- ١٩٣.

٢- الفقيه ١- ٤٩- ١٠٠.

٣- المعتمد ٤٢.

٤- المنتهى ١- ٥١ و الذكرى ٩٤- ١٠.

٥- الباب ٤١ فيه ٣ أحاديث.

٦- الكافي ٣- ٤٤- ٦.

٧- الدملج- المعتمد من الحلى لسان العرب ٢- ٢٧٦.



كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ إِنْ عَلِمَ أَنَّ الْمَاءَ لَا يَدْخُلُهُ فَلْيُخْرِجْهُ (١) إِذَا تَوَضَّأَ.

وَرَوَاهُ الْحِمَيْرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ (٢)

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٣)

وَ

رَوَاهُ أَيْضًا عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعُمَرَكِيِّ  
مِثْلَهُ وَاقْتَصَرَ عَلَى الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ الرَّجُلُ عَلَيْهِ الْخَاتَمُ الصَّبِيُّ (٤)

[رقم الحديث الكلي: ١٢٤١ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٢٤١-٢- (٥) وَعَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ  
عَنِ الْخَاتَمِ إِذَا اغْتَسَلْتَ قَالَ حَوْلَهُ مِنْ مَكَانِهِ وَقَالَ فِي الْوُضُوءِ تُدِيرُهُ فَإِنْ نَسِيتَ حَتَّى تَقُومَ فِي الصَّلَاةِ فَلَا آمُرُكَ أَنْ تُعِيدَ الصَّلَاةَ.

[رقم الحديث الكلي: ١٢٤٢ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٢٤٢-٣- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: إِذَا كَانَ مَعَ الرَّجُلِ خَاتَمٌ فَلْيُدِرْهُ فِي الْوُضُوءِ وَيُحَوِّلْهُ عِنْدَ الْغَسِيلِ قَالَ وَقَالَ  
الصَّادِقُ ع وَإِنْ نَسِيتَ حَتَّى تَقُومَ مِنَ الصَّلَاةِ فَلَا آمُرُكَ أَنْ تُعِيدَ.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٧).

ص: ٤٦٨

١- في نسخه - فليحركه.

٢- قرب الإسناد ٨٣.

٣- التهذيب ١- ٨٥- ٢٢٢.

٤- التهذيب ١- ٨٥- ٢٢١، وفي هامش المخطوط - "أحمد بن محمد بن جعفر هو البزوفري" منه قده.

٥- الكافي ٣- ٤٥- ١٤.

٦- الفقيه ١- ٥١- ١٠٧.

٧- تقدم في الحديث ١ من الباب ٢٣ وفي الحديث ٨ من الباب ٣١ من أبواب الوضوء.

٤٢- بَابُ أَنْ مَنْ شَكَّ فِي شَيْءٍ مِنْ أَعْمَالِ الْوُضُوءِ قَبْلَ الْإِنصِرَافِ وَجَبَ أَنْ يَأْتِيَ بِمَا شَكَّ فِيهِ وَبِمَا بَعْدَهُ وَ مَنْ شَكَّ بَعْدَ الْإِنصِرَافِ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَتَيَقَّنَ

اشاره

(١) ٤٢ بَابُ أَنْ مَنْ شَكَّ فِي شَيْءٍ مِنْ أَعْمَالِ الْوُضُوءِ قَبْلَ الْإِنصِرَافِ وَجَبَ أَنْ يَأْتِيَ بِمَا شَكَّ فِيهِ وَبِمَا بَعْدَهُ وَ مَنْ شَكَّ بَعْدَ الْإِنصِرَافِ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَتَيَقَّنَ

[رقم الحديث الكلي: ١٢٤٣ - رقم الحديث الباب: ١]

١٢٤٣-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ وَ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: إِذَا كُنْتَ قَاعِدًا عَلَى وَضُوءِكَ فَلَمْ تَدْرِ أَعَسَلْتَ ذِرَاعَيْكَ أَمْ لَا فَاعِدْ عَلَيْهِمَا وَ عَلَى جَمِيعِ مَا شَكَّكَ فِيهِ أَنَّكَ لَمْ تَغْسِلْهُ وَ تَمَسَّحْهُ مِمَّا سَمَى اللَّهُ مَا دُمْتَ فِي حَالِ الْوُضُوءِ فَإِذَا قُمْتَ عَنِ الْوُضُوءِ وَ فَرَعْتَ مِنْهُ وَ قَدْ صَبَّحْتَ فِي حَالِ أُخْرَى فِي الصَّلَاةِ أَوْ فِي غَيْرِهَا فَشَكَّكَ فِي بَعْضِ مَا سَمَى اللَّهُ مِمَّا أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَيْكَ فِيهِ وَضُوءَهُ لَا شَيْءَ عَلَيْكَ فِيهِ فَإِنْ شَكَّكَ فِي مَسِّحِ رَأْسِكَ فَأَصْرَبْتَ فِي لِحْيَتِكَ بَلَلًا فَاْمَسَّحْ بِهَا عَلَيْهِ وَ عَلَى ظَهْرِ قَدَمَيْكَ فَإِنْ لَمْ تُصَبِّ بَلَلًا فَلَا تَنْقُضِ الْوُضُوءَ بِالشَّكِّ وَ امْضِ فِي صِلَاتِكَ وَ إِنْ تَيَقَّنْتَ أَنَّكَ لَمْ تُتِمَّ وَضُوءَكَ فَاعِدْ عَلَى مَا تَرَكْتَ يَقِينًا حَتَّى تَأْتِيَ عَلَى الْوُضُوءِ الْحَدِيثِ.

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزٍ (٣)

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (٤).

[رقم الحديث الكلي: ١٢٤٤ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٢٤٤-٢- (٥) وَ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ

ص: ٤٦٩

١- الباب ٤٢ فيه ٨ أحاديث.

٢- التهذيب ١- ١٠٠- ٢٦١، و يأتي ذيله في الحديث ٢ من الباب ٤١ من أبواب الجنابه.

٣- الكافي ٣- ٣٣- ٢.

٤- التهذيب ١- ١٠٠- ٢٦١.

٥- التهذيب ١- ١٠١- ٢٦٢، و تقدم صدره في الحديث ١٤ من الباب ٣٥ من أبواب الوضوء.

عَبْدُ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَغْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِذَا شَكَّكَ فِي شَيْءٍ مِنْ الْوُضُوءِ وَقَدْ دَخَلْتَ فِي غَيْرِهِ فَلَيْسَ شَكُّكَ بِشَيْءٍ إِلَّا الشُّكُّ إِذَا كُنْتَ فِي شَيْءٍ لَمْ تَعْزُهُ.

وَرَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ النَّوَادِرِ لِأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرِ مِثْلَهُ (١).

### [رقم الحديث الكلي: ١٢٤٥ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٢٤٥-٣- (٢) وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (عَنْ أَبِيهِ) (٣) عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِنْ ذَكَرْتَ وَ أَنْتَ فِي صَلَاتِكَ أَنَّكَ قَدْ تَرَكْتَ شَيْئًا مِنْ وُضُوءِكَ الْمَفْرُوضِ عَلَيْكَ فَانْصِرِفْ فَأَتِمَّ الَّذِي نَسَيْتَهُ مِنْ وُضُوءِكَ وَ أَعِدْ صَلَاتَكَ الْحَدِيثَ.

وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ (٤).

### [رقم الحديث الكلي: ١٢٤٦ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٢٤٦-٤- (٥) وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي يَحْيَى الْوَاسِطِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ أَغْسِلُ وَجْهِي ثُمَّ أَغْسِلُ يَدَيَّ وَ يُشَكِّكُنِي الشَّيْطَانُ أَنِّي لَمْ أَغْسِلْ ذِرَاعَيَّ وَ يَدَيَّ قَالَ إِذَا وَجَدْتَ بَرْدَ الْمَاءِ عَلَى ذِرَاعِكَ فَلَا تُعِدْ.

### [رقم الحديث الكلي: ١٢٤٧ - رقم الحديث الباب: ٥]

١٢٤٧-٥- (٦) وَعَنْهُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ شَكَّكَ فِي الْوُضُوءِ بَعْدَ مَا فَرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ قَالَ يَمْضِي عَلَى صَلَاتِهِ وَ لَا يُعِيدُ.

ص: ٤٧٠

١- السرائر ٤٧٣.

٢- التهذيب ١- ١٠١- ٢٦٣ و تقدم ذيله في الحديث ٢ من الباب ٢١ و تقدم في الحديث ٦ من الباب ٣ من أبواب الوضوء.

٣- ليس في المصدر. راجع تعليقه الحديث ٢ من الباب ٢١ من هذه الأبواب.

٤- الكافي ٣- ٣٤- ٣.

٥- التهذيب ١- ٣٦٤- ١١٠٣.

٦- التهذيب ١- ١٠١- ٢٦٤.

وَإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ (١).

[رقم الحديث الكلي: ١٢٤٨ - رقم الحديث الباب: ٦]

١٢٤٨-٦- (٢) وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ اللَّؤْلُؤِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ كُلُّ مَا مَضَى مِنْ صِيْلَاتِكَ وَطَهْوَرِكَ فَذَكَرْتَهُ تَذْكَرًا فَأَمْضِهِ وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْكَ فِيهِ.

[رقم الحديث الكلي: ١٢٤٩ - رقم الحديث الباب: ٧]

١٢٤٩-٧- (٣) وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ أُعَيْنٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَشْكُ بَعْدَ مَا يَتَوَضَّأُ قَالَ هُوَ حِينَ يَتَوَضَّأُ أَذْكَرُ مِنْهُ حِينَ يَشْكُ.

[رقم الحديث الكلي: ١٢٥٠ - رقم الحديث الباب: ٨]

١٢٥٠-٨- (٤) وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِتَّانٍ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يَمْسَحَ عَلَى رَأْسِهِ فَذَكَرَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ إِنْ كَانَ اسْتَيْقَنَ ذَلِكَ انْصَرَفَ فَمَسَحَ عَلَى رَأْسِهِ وَعَلَى رِجْلَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ الصَّلَاةَ وَإِنْ شَكَّ فَلَمْ يَدْرِ مَسَحَ أَوْ لَمْ يَمْسَحَ فَلْيَتَنَاوَلْ مِنْ لِحْيَتِهِ إِنْ كَانَتْ مُبْتَلَةً وَلْيَمْسَحْ عَلَى رَأْسِهِ وَإِنْ كَانَ أَمَامَهُ مَاءٌ فَلْيَتَنَاوَلْ مِنْهُ فَلْيَمْسَحْ بِهِ رَأْسَهُ.

أَقُولُ: بَعْضُ الصُّوَرِ السَّابِقَةِ مَحْمُولٌ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ وَبَعْضُ الْأَحَادِيثِ مُجْمَلٌ مَحْمُولٌ عَلَى التَّفْصِيلِ الْمَذْكُورِ فِي الْعُنْوَانِ لِمَا مَضَى (٥) وَيَأْتِي (٦).

ص: ٤٧١

١- التهذيب ١- ١٠٢- ٢٤٧.

٢- التهذيب ١- ٣٦٤- ١١٠٤.

٣- التهذيب ١- ١٠١- ٢٤٥.

٤- التهذيب ٢- ٢٠١- ٧٨٧.

٥- مضى فى الحديث ١ من الباب ٤٢ من أبواب الوضوء.

٦- يأتى ما يدل عليه فى الحديث ٢ من الباب ٤٤ من أبواب الوضوء.

إشاره

(١) ٤٣ بَابُ أَنْ مَنْ نَسِيَ بَعْضَ الْوَجْهِ أَجْزَأَهُ أَنْ يَبْلُغَهُ مِنْ بَعْضِ جَسَدِهِ

[رقم الحديث الكلي: ١٢٥١ - رقم الحديث الباب: ١]

١٢٥١-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَنِ الرَّجُلِ يَبْقَى مِنْ وَجْهِهِ إِذَا تَوَضَّأَ مَوْضِعَ لَمْ يُصْبِئِهِ الْمَاءُ فَقَالَ يُجْزِيهِ أَنْ يَبْلُغَهُ مِنْ بَعْضِ جَسَدِهِ.

وَ

فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ الرَّضَاعَ عَنِ الرَّجُلِ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ (٣)

٤٤- بَابُ أَنْ مَنْ تَيَقَّنَ الطَّهَارَةَ وَ شَكَّ فِي الْحَدَثِ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ وَ بِالْعَكْسِ يَجِبُ عَلَيْهِ

إشاره

(٤) ٤٤ بَابُ أَنْ مَنْ تَيَقَّنَ الطَّهَارَةَ وَ شَكَّ فِي الْحَدَثِ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ وَ بِالْعَكْسِ يَجِبُ عَلَيْهِ

[رقم الحديث الكلي: ١٢٥٢ - رقم الحديث الباب: ١]

١٢٥٢-١- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا اسْتَيْقَنْتَ أَنَّكَ قَدْ أَحَدْتُمْ فَتَوَضَّأْ وَ إِنِّي أَكُ أَنْ تُحَدِّثَ وَضُوءاً أَبَدًا حَتَّى تَسْتَيْقِنَ أَنَّكَ قَدْ أَحَدْتُمْ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٦)

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا (٧) وَ فِي أَحَادِيثِ النَّوَاقِصِ الدَّالَّةِ عَلَى

ص: ٤٧٢

١- الباب ٤٣ فيه حديث واحد.

٢- الفقيه ١- ٦٠- ١٣٣.

٣- عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢- ٢٢- ٤٩.

٤- الباب ٤٤ فيه حديثان.

٥- الكافي ٣- ٣٣- ١.

٦- التهذيب ١- ١٠٢- ٢٦٨.

٧- تقدم في الحديث ١، ٣، ٨ من الباب ٤٢ من هذه الأبواب.

أَنَّهُ لَا يُنْقَضُ الْيَقِينُ أَبَدًا بِالشَّكِّ وَ إِنَّمَا تَنْقُضُهُ بَيِّعِينَ آخَرَ (١) وَ يَأْتِي أَيْضًا فِي حَدِيثِ الشَّكِّ بَيْنَ الثَّلَاثِ وَ الْأَرْبَعِ (٢) وَ غَيْرِ ذَلِكَ وَ فِيمَا أَشْرْنَا إِلَيْهِ مِمَّا مَرَّ مَا هُوَ أَوْضَحُ دَلَالَةً مِمَّا ذَكَرْنَا.

[رقم الحديث الكلي: ١٢٥٣ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٢٥٣-٢- (٣) عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَكُونُ عَلَى وُضُوءٍ وَ يَشُكُّ عَلَى وُضُوءِهِ هُوَ أَمْ لَا قَالَ إِذَا ذَكَرَ وَ هُوَ فِي صَلَاتِهِ انْصَرَفَ فَتَوَضَّأَ وَ أَعَادَهَا وَ إِنْ ذَكَرَ وَ قَدْ فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ أَجْزَأَهُ ذَلِكَ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ لِمَا مَرَّ (٤) وَ آخِرُهُ قَرِينَةٌ ظَاهِرَةٌ عَلَى ذَلِكَ وَ يُمَكِّنُ حَمْلَهُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْوُضُوءِ الْإِسْتِحْبَابَ فَيَكُونُ تَيَقُّنٌ حُصُولَ النَّجَاسَةِ وَ شَكٌّ فِي إِزَالَتِهَا فَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُرِيَلَهَا وَ يُعِيدَ الصَّلَاةَ إِلَّا أَنْ يَخْرُجَ الْوَقْتُ لِمَا يَأْتِي (٥).

٤٥- بَابُ جَوَازِ التَّمَنُّدْلِ بَعْدَ الْوُضُوءِ وَ اسْتِحْبَابِ تَرْكِهِ

إشارة

(٤) ٤٥ بَابُ جَوَازِ التَّمَنُّدْلِ بَعْدَ الْوُضُوءِ وَ اسْتِحْبَابِ تَرْكِهِ

[رقم الحديث الكلي: ١٢٥٤ - رقم الحديث الباب: ١]

١٢٥٤-١- (٧) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ

ص: ٤٧٣

١- تقدم في الحديث ١، ٧، ٩، ١٠ من الباب ١ و في الحديث ٤ من الباب ٢ من أبواب نواقض الوضوء.

٢- يأتي في الحديث ٣ من الباب ١٠ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة.

٣- قرب الإسناد ٨٣.

٤- تقدم في الحديث ١ و ٦ و ٩ و ١٠ من الباب ١ من أبواب نواقض الوضوء و في الحديث ١ من هذا الباب.

٥- يأتي في الباب ٤٢ من أبواب النجاسات.

٦- الباب ٤٥ فيه ٩ أحاديث.

٧- التهذيب ١- ٣٦٤- ١١٠١.

التَّمَسُّحُ بِالْمِنْدِيلِ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

[رقم الحديث الكلي: ١٢٥٥ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٢٥٥-٢- (١) وَ عَنْهُ عَنْ عُمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنْ ابْنِ مُشْكَانَ عَنْ أَبِي بَكْرِ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَا بَأْسَ بِمَسْحِ الرَّجُلِ وَجْهَهُ بِالثُّوبِ إِذَا تَوَضَّأَ إِذَا كَانَ الثُّوبُ نَظِيفًا.

[رقم الحديث الكلي: ١٢٥٦ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٢٥٦-٣- (٢) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع تَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ بِإِسْفَلِ قَمِيصِهِ ثُمَّ قَالَ يَا إِسْمَاعِيلُ أَفْعَلُ هَكَذَا فَإِنِّي هَكَذَا أَفْعَلُ.

[رقم الحديث الكلي: ١٢٥٧ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٢٥٧-٤- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَقَدْ تَوَضَّأَ وَهُوَ مُحْرَمٌ ثُمَّ أَخَذَ مِنْدِيلًا فَمَسَحَ بِهِ وَجْهَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ١٢٥٨ - رقم الحديث الباب: ٥]

١٢٥٨-٥- (٤) قَالَ وَقَالَ الصَّادِقُ ع مَنْ تَوَضَّأَ وَ تَمَنَّدَ كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةٌ وَ مَنْ تَوَضَّأَ وَ لَمْ يَتَمَنَّدْ حَتَّى يَجِفَّ وَ صُوؤُهُ كُتِبَ لَهُ ثَلَاثُونَ حَسَنَةً.

وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنِ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ الثَّقَفِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُعَلَّى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ (٥) وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ مِثْلَهُ (٦)

ص: ٤٧٤

١- التهذيب ١- ٣٦٤- ١١٠٢.

٢- التهذيب ١- ٣٥٧- ١٠٦٩.

٣- الفقيه ٢- ٣٥٤- ٢٦٧٩.

٤- الفقيه ١- ٥٠- ١٠٥.

٥- ثواب الأعمال ٣٢.

٦- الكافي ٣- ٧٠- ٤.



أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِيِّ مِثْلَهُ (١).

[رقم الحديث الكلي: ١٢٥٩ - رقم الحديث الباب: ٦]

١٢٥٩-٦- (٢) وَعَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَمْسُحُ وَجْهَهُ بِالْمِنْدِيلِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

[رقم الحديث الكلي: ١٢٦٠ - رقم الحديث الباب: ٧]

١٢٦٠-٧- (٣) وَعَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ التَّمْنُدْلِ بَعْدَ الوُضُوءِ فَقَالَ كَانَ لِعَلِيِّ ع خِرْقَةٌ فِي الْمَسْجِدِ لَيْسَ إِلَّا لِلْوَجْهِ يَتَمْنَدَلُ بِهَا.

وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ (٤).

[رقم الحديث الكلي: ١٢٦١ - رقم الحديث الباب: ٨]

١٢٦١-٨- (٥) وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ: كَانَتْ لِعَلِيِّ ع خِرْقَةٌ يُعَلِّقُهَا فِي مَسْجِدِ بَيْتِهِ لَوَجْهِهِ إِذَا تَوَضَّأَ يَتَمْنَدَلُ بِهَا.

[رقم الحديث الكلي: ١٢٦٢ - رقم الحديث الباب: ٩]

١٢٦٢-٩- (٦) وَعَنِ الْوَشَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَتْ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع خِرْقَةٌ يَمْسُحُ بِهَا وَجْهَهُ إِذَا تَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ يُعَلِّقُهَا عَلَى وَتِدٍ وَلَا يَمْسُهُ غَيْرُهُ.

أَقُولُ: أَحَادِيثُ التَّمْنُدْلِ تَحْتَمِلُ التَّقْيِيهَ وَتَحْتَمِلُ إِرَادَةَ نَفْيِ التَّحْرِيمِ وَبَعْضُهَا يَحْتَمِلُ إِرَادَةَ الوُضُوءِ بِمَعْنَى غَسْلِ الْيَدَيْنِ وَالْوَجْهِ لِغَيْرِ الصَّلَاةِ.

ص: ٤٧٥

١- المحاسن ٤٢٩-٢٥٠.

٢- المحاسن ٤٢٩-٢٤٦.

٣- المحاسن ٤٢٩-٢٤٧.

٤- المحاسن ٤٢٩-٢٤٧.

٥- المحاسن ٤٢٩-٢٤٨.

٦- المحاسن ٤٢٩-٢٤٩.

إشاره

(١) ٤٦ بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ تَخْلِيلِ الشَّعْرِ فِي الْوُضُوءِ

[رقم الحديث الكلي: ١٢٦٣ - رقم الحديث الباب: ١]

١٢٦٣-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَوَضَّأُ أُبْطُنُ لِحْيَتَهُ قَالَ لَا.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَفْوَانَ مِثْلَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلي: ١٢٦٤ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٢٦٤-٢- (٤) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَرَأَيْتَ مَا كَانَ تَحْتَ الشَّعْرِ قَالَ كُلُّ مَا أَحَاطَ بِهِ الشَّعْرُ فَلَيْسَ لِلْعِبَادِ أَنْ يَغْسِلُوهُ وَ لَا يَبْحَثُوا عَنْهُ وَ لَكِنْ يُجْرَى عَلَيْهِ الْمَاءُ.

[رقم الحديث الكلي: ١٢٦٥ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٢٦٥-٣- (٥) وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَرَأَيْتَ مَا أَحَاطَ بِهِ الشَّعْرُ فَقَالَ كُلُّ مَا أَحَاطَ بِهِ مِنَ الشَّعْرِ فَلَيْسَ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَطْبُؤُوهُ وَ لَا يَبْحَثُوا عَنْهُ وَ لَكِنْ يُجْرَى عَلَيْهِ الْمَاءُ.

٤٧- بَابُ كَرَاهِهِ الْإِسْتِعَانَةَ فِي الْوُضُوءِ

إشاره

(٦) ٤٧ بَابُ كَرَاهِهِ الْإِسْتِعَانَةَ فِي الْوُضُوءِ

[رقم الحديث الكلي: ١٢٦٦ - رقم الحديث الباب: ١]

١٢٦٦-١- (٧) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَحْمَرِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى الرَّضَاعِ

ص: ٤٧٦

- ٢- الكافي ٣- ٢٨- ٢.
- ٣- التهذيب ١- ٣٦٠- ١٠٨٤.
- ٤- التهذيب ١- ٣٦٤- ١١٠٦.
- ٥- الفقيه ١- ٤٤- ٨٨ قطعه من الحديث ٨٨.
- ٦- الباب ٤٧ فيه ٤ أحاديث.
- ٧- الكافي ٣- ٦٩- ١.

وَبَيْنَ يَدَيْهِ إِبْرِيْقُ يُرِيدُ أَنْ يَتَهَيَّأَ مِنْهُ لِلصَّلَاةِ فَدَنَوْتُ مِنْهُ لِأَصْبَبَ عَلَيْهِ فَأَبَى ذَلِكَ فَقَالَ مَهْ يَا حَسَنُ - فَقُلْتُ لَهُ لِمَ تَنْهَانِي أَنْ أَصِيبَ عَلَى يَدَيْكَ تَكَرُّهُ أَنْ أُؤَجِّرَ قَالَ تُؤَجِّرُ أَنْتَ وَأُوزِرُ أَنَا فَقُلْتُ وَكَيْفَ ذَلِكَ فَقَالَ أَمَا سَمِعْتَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا (١) - وَهَا أَنَا ذَا أَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ وَهِيَ الْعِبَادَةُ فَأَكْرَهُ أَنْ يَشْرَكَنِي فِيهَا أَحَدٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (٢).

### [رقم الحديث الكلى: ١٢٦٧ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٢٦٧ - ٢ - (٣) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: كَانَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا تَوَضَّأَ لَمْ يَدْعُ أَحَدًا يَصُبُّ عَلَيْهِ الْمَاءَ فَقِيلَ لَهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لِمَ لَا تَدْعُهُمْ يَصُبُّونَ عَلَيْكَ الْمَاءَ فَقَالَ لَا أَحِبُّ أَنْ أُشْرِكَ فِي صِلَاتِي أَحَدًا وَقَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا.

وَ رَوَاهُ فِي الْمُقْنَعِ أَيْضًا مُرْسَلًا (٤).

وَ فِي الْعِلَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ شَهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَ نَحْوَهُ (٥) وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ مِثْلَهُ (٦).

ص: ٤٧٧

١- الكهف ١٨ - ١١٠.

٢- التهذيب ١ - ٣٦٥ - ١١٠٧.

٣- الفقيه ١ - ٤٣ - ٨٥.

٤- المقنع ٤.

٥- علل الشرائع ٢٧٨ - ١.

٦- التهذيب ١ - ٣٥٤ - ١٠٥٧.

١٢٦٨-٣- (١) وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ آبَائِهِ عَنْ عَلِيِّ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص خَصِيْمَتَانِ لَا أُحِبُّ أَنْ يُشَارِكَنِي فِيهِمَا أَحَدٌ وَضَوْئِي فَإِنَّهُ مِنْ صِلَاتِي وَصِدْقَتِي فَإِنَّهَا مِنْ يَدِي إِلَى يَدِ السَّائِلِ فَإِنَّهَا تَقَعُ فِي يَدِ الرَّحْمَنِ.

وَ قَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ أَبِي عُبَيْدَةَ فِي أَحَادِيثِ كَيْفِيَةِ الْوُضُوءِ يُدُلُّ عَلَى جَوَازِ الْإِسْتِعَانَةِ وَ صَبِّ الْمَاءِ عَلَى يَدِ الْمُتَوَضِّئِ (٢) وَ يَجِبُ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى بَيَانِ الْجَوَازِ أَوْ عَلَى التَّقْيِيهِ أَوْ عَلَى الضَّرُورَةِ مِثْلَ كَوْنِ الْمَاءِ فِي ظَرْفٍ يَحْتَاجُ أَخْذَهُ مِنْهُ إِلَى الْمَعُونَةِ كَالْقَرْبَةِ الَّتِي لَوْ لَمْ تُحْفَظْ لَدَهَبَ مَاؤُهَا وَ نَحْوِ ذَلِكَ وَ تَقَدَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَى جَوَازِ الْأَمْرِ بِإِحْضَارِ مَاءِ الْوُضُوءِ (٣).

١٢٦٩-٤- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ الْمُفِيدُ فِي الْإِرْشَادِ قَالَ: دَخَلَ الرَّضَاعَ يَوْمًا وَ الْمَأْمُونُ يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ وَ الْغُلَامُ يَصِيبُ عَلَى يَدِهِ الْمَاءَ فَقَالَ لَا تُشْرِكْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ بِعِبَادَةِ رَبِّكَ أَحَدًا فَصَرَفَ الْمَأْمُونُ الْغُلَامَ وَ تَوَلَّى تَمَامَ وَضُوئِهِ بِنَفْسِهِ.

#### ٤٨- بَابُ جَوَازِ تَوَلِّيهِ الْغَيْرِ الطَّهَّارَةَ مَعَ الْعَجْزِ

إشاره

(٥) ٤٨ بَابُ جَوَازِ تَوَلِّيهِ الْغَيْرِ الطَّهَّارَةَ مَعَ الْعَجْزِ

١٢٧٠-١- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنِ الصَّدُوقِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ سَعِيدِ بْنِ عَبِيدِ اللَّهِ وَ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ

ص: ٤٧٨

١- الخصال ٣٣-٢.

٢- تقدم في الحديث ٨ من الباب ١٥ من هذه الأبواب.

٣- تقدم في الحديث ١، ٢ من الباب ١٦ من هذه الأبواب.

٤- ارشاد المفيد ٣١٥.

٥- الباب ٤٨ فيه حديث واحد.

٦- التهذيب ١- ١٩٨- ٥٧٥، و الاستبصار ١- ١٦٢- ٥٦٣، و أوردته بتمامه في الحديث ٣ من الباب ١٧ من أبواب التيمم.

الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ وَعَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَعَنْ فَضْلِ اللَّهِ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ جَمِيعًا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ كَانَ وَجَعًا شَدِيدًا الْوَجَعِ فَأَصَبَتْهُ جَنَابَةٌ وَهُوَ فِي مَكَانٍ بَارِدٍ قَالَ فَدَعَوْتُ الْغَلَمَةَ فَقُلْتُ لَهُمْ احْمِلُونِي فَأَغْسِلُونِي فَحَمَلُونِي وَوَضَعُونِي عَلَى خَشَبَاتٍ ثُمَّ صَبُّوا عَلَيَّ الْمَاءَ فَغَسَلُونِي.

أقول: وَ يَدُلُّ عَلَيْهِ عُمُومُ أَحَادِيثَ أُخَرَ مُتَّفَرِّقَةٍ فِي الْأَبْوَابِ (١).

## ٤٩- بَابُ حُكْمِ الْأَقْطَعِ الْيَدِ وَالرَّجْلِ

إشاره

(٢) ٤٩ بَابُ حُكْمِ الْأَقْطَعِ الْيَدِ وَالرَّجْلِ

[رقم الحديث الكلي: ١٢٧١ - رقم الحديث الباب: ١]

١٢٧١-١- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رِفَاعَةَ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْأَقْطَعِ فَقَالَ يَغْسَلُ مَا قُطِعَ مِنْهُ.

[رقم الحديث الكلي: ١٢٧٢ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٢٧٢-٢- (٤) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعُمَرَكَيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قُطِعَتْ يَدُهُ مِنَ الْمِرْفَقِ كَيْفَ يَتَوَضَّأُ قَالَ يَغْسَلُ مَا بَقِيَ مِنْ عَضْدِهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا ثُمَّ قَالَ وَ كَذَلِكَ رُوِيَ فِي قَطْعِ الرَّجْلِ (٥)

ص: ٤٧٩

١- تقدم ما يدل عليه في - الحديث ٨ من الباب ١٥ من أبواب الوضوء. و في الحديثين ١، ٢ من الباب ١٦ من أبواب الوضوء. و في أحاديث الباب السابق. و يأتي ما يدل عليه في الحديث ٤ من الباب ١٧ من أبواب التيمم.

٢- الباب ٤٩ فيه ٤ أحاديث.

٣- الكافي ٣- ٢٩- ٨.

٤- الكافي ٣- ٢٩- ٩.

٥- الفقيه ١- ٤٨- ٩٩.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ (١).

[رقم الحديث الكلى: ١٢٧٣ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٢٧٣-٣- (٢) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَقْطَعِ الْيَدِ وَالرَّجْلِ قَالَ يَغْسِلُهُمَا.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ (٣) أَقُولُ: غَسَلَ الرَّجُلِ مَحْمُولٌ عَلَى التَّقْيِيهِ أَوْ يُحْمَلُ الْحَدِيثُ عَلَى الْغُسْلِ وَكَذَا الْأَوَّلُ.

[رقم الحديث الكلى: ١٢٧٤ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٢٧٤-٤- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ يَعْنِي ابْنَ مَعْرُوفٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ الْمُغِيرَةَ عَنْ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَقْطَعِ الْيَدِ وَالرَّجْلِ كَيْفَ يَتَوَضَّأُ قَالَ يَغْسِلُ ذَلِكَ الْمَكَانَ الَّذِي قُطِعَ مِنْهُ.

أَقُولُ: هَذِهِ الْأَحَادِيثُ مَحْمُولَةٌ عَلَى بَقَاءِ شَيْءٍ مِنَ الْعُضْوِ الَّذِي يَجِبُ غَسْلُهُ أَوْ مَسْحُهُ أَوْ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ لِمَا مَرَّ (٥) ذَكَرَهُ جَمَاعَةٌ مِنْ عُلَمَائِنَا (٦).

ص: ٤٨٠

١- التهذيب ١- ٣٦٠- ١٠٨٦.

٢- الكافي ٣- ٢٩- ٧.

٣- التهذيب ١- ٣٦٠- ١٠٨٥.

٤- التهذيب ١- ٣٥٩- ١٠٧٨.

٥- تقدم في الباب ١٥ من هذه الأبواب.

٦- راجع القواعد للعلامة القواعد ١١ و المنتهى ١- ٥٩ و التذكرة ٦١ و الدروس ٤ و الذكري ٨٥ و للزيادة راجع مفتاح الكرامه

١- ٢٤٥.

(١) ٥٠ بَابُ اسْتِحْبَابِ الْوُضُوءِ بِمُدٍّ مِنْ مَاءٍ وَ الْغُسْلِ بِصَاعٍ وَ عَدَمِ جَوَازِ اسْتِقْلَالِ ذَلِكَ

[رقم الحديث الكلي: ١٢٧٥ - رقم الحديث الباب: ١]

١٢٧٥-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَتَوَضَّأُ بِمُدٍّ وَ يَغْتَسِلُ بِصَاعٍ وَ الْمُدُّ رَطْلٌ وَ نِصْفٌ وَ الصَّاعُ سِتَّةُ أَرْطَالٍ.

قَالَ الشَّيْخُ يَعْنِي أَرْطَالَ الْمَدِينَةِ وَ يَكُونُ تِسْعَةَ أَرْطَالٍ بِالْعِرَاقِيِّ وَ يَأْتِي مَا يُدَلُّ عَلَيْهِ فِي أَحَادِيثِ الْفِطْرِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ (٣).

[رقم الحديث الكلي: ١٢٧٦ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٢٧٦-٢- (٤) وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّهُمَا سَمِعَاهُ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَغْتَسِلُ بِصَاعٍ مِنْ مَاءٍ وَ يَتَوَضَّأُ بِمُدٍّ مِنْ مَاءٍ.

[رقم الحديث الكلي: ١٢٧٧ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٢٧٧-٣- (٥) وَ عَنِ الْمُهَيْبِ عَنِ الصَّدُوقِ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ رَجُلٍ (٦) عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَفْصِ الْمَرْزُوقِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ ع الْغُسْلُ بِصَاعٍ مِنْ مَاءٍ وَ الْوُضُوءُ بِمُدٍّ مِنْ مَاءٍ (٧) وَ صَاعُ النَّبِيِّ ص خَمْسَةُ أَمْدَادٍ (٨) وَ الْمُدُّ وَزْنُ مَائَتَيْنِ

ص: ٤٨١

١- الباب ٥٠ فيه ٦ أحاديث.

٢- التهذيب ١- ١٣٦- ٣٧٩، و الاستبصار ١- ١٢١- ٤٠٩.

٣- يأتي في الحديث ١ من الباب ٧ من أبواب زكاة الفطرة.

٤- التهذيب ١- ١٣٦- ٣٧٧.

٥- التهذيب ١- ١٣٥- ٣٧٤.

٦- قوله- عن رجل، موجود في التهذيب ١- ١٣٦- ٣٧٧ دون الاستبصار ١- ١٣٥- ٣٧٤ فتامل منه قده.

٧- في نسخة الفقيه ١- ٣٤- ٦٩ للغسل صاع من ماء و للوضوء مد من ماء منه قده.

٨- تقدير الصاع يأتي أيضا في الزكاة و الفطرة و لكن بين الأحاديث اختلاف في التقدير و كذا بين حبات الشعير حتى المتوسطه إلا أن جماعه من العلماء نقلوا أن المثقال لم يتغير في الجاهلية و لا في الإسلام و أن السبعة مثاقيل عشره دراهم و أن الدرهم قد



تغير فالاعتبار بالمثقال و المن التبريزى لأنه ستمائه مثقال و الصاع يزيد عليه باربعه عشر مثقالا و ربع مثقال و هذا أضبط من التقدير بالشعير منه قده فى هامش المخطوط.

وَتَمَانِينَ دِرْهَمًا وَالدَّرْهَمُ وَزْنُ سِتَّةِ دَوَانِيقَ وَالدَّانِيقُ وَزْنُ سِتِّ حَبَاتٍ وَالحَبُّ وَزْنُ حَبَّتَيْ شَعِيرٍ مِنْ أَوْسَطِ الحَبِّ لَا مِنْ صِغَارِهِ وَلَا مِنْ كِبَارِهِ.

وَ يَاسِيَنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَفْصِ المَرْوَزِيِّ مِثْلَهُ (١) وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسِيًا نَحْوَهُ (٢) وَ رَوَاهُ فِي مَعَانِي الأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ (٣).

#### [رقم الحديث الكلي: ١٢٧٨ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٢٧٨-٤-٤ (٤) وَ يَاسِيَنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الَّذِي يُجْزَى مِنَ المَاءِ لِلْغُسْلِ فَقَالَ اغْتَسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِصَاعٍ وَ تَوَضَّأَ بِمُدٍّ وَ كَانَ الصَّاعُ عَلَى عَهْدِهِ خَمْسَةَ أَمْدَادٍ (٥) وَ كَانَ المُدُّ قَدْرَ رِطْلٍ وَ ثَلَاثَ أَوْاقٍ (٦).

#### [رقم الحديث الكلي: ١٢٧٩ - رقم الحديث الباب: ٥]

١٢٧٩-٥-٧ (٧) وَ يَاسِيَنَادِهِ عَنِ الحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الوُضُوءِ فَقَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَتَوَضَّأُ بِمُدٍّ مِنْ مَاءٍ وَ يَغْتَسِلُ بِصَاعٍ.

ص: ٤٨٢

١- الاستبصار ١- ١٢١- ٤١٠.

٢- الفقيه ١- ٣٤- ٦٩.

٣- معاني الأخبار ٢٤٩- ١.

٤- التهذيب ١- ١٣٦- ٣٧٦ و الاستبصار ١- ١٢١- ٤١١.

٥- في المصدر- أرتال.

٦- في هامش الأصل المخطوط- "تقدم أن المد رطل و نصف" منه "قده".

٧- التهذيب ١- ١٣٦- ٣٧٨ و الاستبصار ١- ١٢٠- ٤٠٨.

١٢٨٠-٦- (١) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْوُضُوءُ مُدٌّ وَالْغُسْلُ صَاعٌ وَسَيَأْتِي أَقْوَامٌ بَعْدِي يَسْتَقِلُّونَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ عَلَى خِلَافِ سُنَّتِي وَالثَّابِتُ عَلَى سُنَّتِي مَعِيَ فِي حَظِيرَةِ الْقُدْسِ.

أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَعَلَى تَحْقِيقِ الْمَقَامِ فِي أَحَادِيثِ الْجَنَابَةِ وَالْفِطْرَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ (٢).

#### ٥١- بَابُ اشْتِرَاطِ طَهَارَةِ الْمَاءِ فِي الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ وَبُطْلَانِهِمَا بِالْمَاءِ النَّجِسِ وَبُطْلَانِ الصَّلَاةِ الْوَاقِعَةِ بِتِلْكَ الطَّهَارَةِ وَوُجُوبِ إِعَادَتِهِمَا

إشاره

(٣) ٥١ بَابُ اشْتِرَاطِ طَهَارَةِ الْمَاءِ فِي الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ وَبُطْلَانِهِمَا بِالْمَاءِ النَّجِسِ وَبُطْلَانِ الصَّلَاةِ الْوَاقِعَةِ بِتِلْكَ الطَّهَارَةِ وَوُجُوبِ إِعَادَتِهِمَا

١٢٨١-١- (٤) عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الْمُرْتَضَى فِي رِسَالَةِ الْمُحْكَمِ وَالْمُتَشَابِهِ نَقْلًا مِنْ تَفْسِيرِ النُّعْمَانِيِّ بِإِسْنَادِهِ الْأَتِيِّ (٥) عَنْ عَلِيِّ ع قَالَ: وَ أَمَّا الرُّخْصَةُ الَّتِي هِيَ الْإِطْلَاقُ بَعْدَ النَّهْيِ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَرَضَ الْوُضُوءَ عَلَى عِبَادِهِ بِالْمَاءِ الطَّاهِرِ وَكَذَلِكَ الْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ فَقَالَ تَعَالَى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا (٦) - فَالْفَرِيضَةُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الْغُسْلُ بِالْمَاءِ عِنْدَ وُجُودِهِ لَا يَجُوزُ غَيْرُهُ

ص: ٤٨٣

- ١- الفقيه ١- ٣٤- ٧٠.
- ٢- يأتي في- الأحاديث ١، ٢ من الباب ٣١ و في الحديث ٣، ٤ من الباب ٣٢ من أبواب الجنابه و في أحاديث الباب ٧ من أبواب زكاه الفطره و تقدم ما يدل على ذلك في الحديث ١ من الباب ١٠ من أبواب الماء المضاف.
- ٣- الباب ٥١ فيه حديث واحد.
- ٤- المحكم و المتشابه ٣٥.
- ٥- يأتي في الفوائد الخامسة من الخاتمه.
- ٦- المائده ٥- ٦.

وَ الرَّخْصَةُ فِيهِ إِذَا لَمْ تَجِدِ الْمَاءَ (الطَّاهِرَ) (١) التَّيْمُمُ بِالتُّرَابِ مِنَ الصَّعِيدِ الطَّيِّبِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحَادِيثِ الْمَاءِ (٢) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي التَّيْمُمِ وَ فِي النَّجَاسَاتِ وَ فِي قَضَاءِ الصَّلَوَاتِ (٣).

## ٥٢- بَابُ أَنَّهُ يُجْزَى فِي الْوُضُوءِ أَقْلٌ مِنْ مُدِّ بَلِّ مُسَمًّى الْغَسْلِ وَ لَوْ مِثْلَ الدَّهْنِ وَ كَرَاهِهِ الْإِفْرَاطِ وَ الْإِكْتَارِ

إشاره

(٤) ٥٢ بَابُ أَنَّهُ يُجْزَى فِي الْوُضُوءِ أَقْلٌ مِنْ مُدِّ بَلِّ مُسَمًّى الْغَسْلِ وَ لَوْ مِثْلَ الدَّهْنِ وَ كَرَاهِهِ الْإِفْرَاطِ وَ الْإِكْتَارِ

[رقم الحديث الكلي: ١٢٨٢ - رقم الحديث الباب: ١]

١٢٨٢-١- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيرِ بْنِ زُرَّارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: إِنَّمَا الْوُضُوءُ حَيْدٌ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ لِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يُطِيعُهُ وَ مَنْ يَعْصِيهِ وَ إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ إِلَّا مَا يَكْفِيهِ مِثْلُ الدَّهْنِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا (٦)

وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيرِ بْنِ (٧)

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ (٨).

ص: ٤٨٤

١- ليس في المصدر.

٢- تقدم في الحديث ١، ٦، ٨، ١١، ١٣، ١٤ من الباب ٣ من أبواب الماء المطلق.

٣- يأتي في الحديث ١ من الباب ٥ من أبواب التيمم. و في الحديث ٢ من الباب ٤٢ من أبواب النجاسات. و في الحديث ١، ٤ من الباب ١ و في الحديث ٣ من الباب ٢ من أبواب قضاء الصلوات.

٤- الباب ٥٢ فيه ٥ أحاديث.

٥- الكافي ٣- ٢١- ٢، و أورده عن الفقيه ١- ٣٨- ٧٨ في الحديث ١٢ من الباب ٣١ من هذه الأبواب.

٦- الفقيه ١- ٣٨- ٧٨.

٧- علل الشرائع ٢٧٩- ١ الباب ١٨٩.

٨- التهذيب ١- ١٣٨- ٣٨٧.

[رقم الحديث الكلي: ١٢٨٣ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٢٨٣-٢- (١) وَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ غَيْرِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شُمُونَ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِنَّ لِلَّهِ مَلَكًا يَكْتُبُ سَرَفَ الْوُضُوءِ كَمَا يَكْتُبُ عُذْوَانَهُ (٢).

[رقم الحديث الكلي: ١٢٨٤ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٢٨٤-٣- (٣) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي الْوُضُوءِ قَالَ إِذَا مَسَّ جِلْدَكَ الْمَاءَ فَحَسْبُكَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْتِيهِ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ (٤).

[رقم الحديث الكلي: ١٢٨٥ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٢٨٥-٤- (٥) وَ عَنْهُ عَنْ صَيْفِ ثَوَّانٍ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَشْبِعِ الْوُضُوءَ إِنْ وَجَدْتَ مَاءً وَ إِلَّا فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ الْيَسِيرَ.

[رقم الحديث الكلي: ١٢٨٦ - رقم الحديث الباب: ٥]

١٢٨٦-٥- (٦) وَ يَأْتِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كُلُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا عَ كَانَ يَقُولُ الْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ وَ الْوُضُوءُ يُجْزِي مِنْهُ مَا أَجْزَأَ مِنَ الدُّهْنِ الَّذِي يُبَلُّ الْجَسَدَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ فِي كَيْفِيَّةِ الْوُضُوءِ وَ فِي أَحَادِيثِ الْمَاءِ الْمُضَافِ وَ الْمُسْتَعْمَلِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ هُنَا (٧) وَ يَأْتِي فِي الْغُسْلِ مَا يُؤَيِّدُهُ (٨).

ص: ٤٨٥

١- الكافي ٣- ٢٢- ٩.

٢- في نسخه- عداوته، منه " قده " .

٣- الكافي ٣- ٢٢- ٧.

٤- التهذيب ١- ١٣٧- ٣٨١، و الاستبصار ١- ١٢٣- ٤١٧.

٥- التهذيب ١- ١٣٨- ٣٨٨.

٦- التهذيب ١- ١٣٨- ٣٨٥، و الاستبصار ١- ١٢٢- ٤١٤.

٧- تقدم في الحديث ٢، ٤ من الباب ١٥ من أبواب كيفية الوضوء، و ١، ٢، ٣ من الباب ٨ من أبواب الماء المضاف. و تقدم ما ينافي ذلك في الحديث ٦ من الباب ٥٠ من هذه الأبواب.

٨- يأتي ما يدلّ عليه في الحديث ٣، ٤، ٥ من الباب ٣١ من أبواب الجنابه.

(١) ٥٣ بَابُ اسْتِحْبَابِ فَتْحِ الْعَيْنِ عِنْدَ الْوُضُوءِ وَ عَدَمِ وُجُوبِ إِيْصَالِ الْمَاءِ إِلَى الْبَوَاطِنِ

[رقم الحديث الكلي: ١٢٨٧ - رقم الحديث الباب: ١]

١٢٨٧-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص افْتَحُوا عُيُونَكُمْ عِنْدَ الْوُضُوءِ لَعَلَّهَا لَا تَرَى نَارَ جَهَنَّمَ (٣).

وَ رَوَاهُ أَيْضًا فِي الْمَقْنَعِ مُرْسَلًا (٤)

وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ وَ فِي الْعِلَالِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ وَ أَبِي هَمَّامٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ غَزْوَانَ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ (٥) أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ الثَّانِي فِي الْمَضْمُضَةِ وَ الْاسْتِشْقَاقِ (٦) وَ بَأْتَى مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٧).

ص: ٤٨٦

١- الباب ٥٣ فيه حديث واحد.

٢- الفقيه ١- ٥٠- ١٠٤.

٣- جاء في هامش المخطوط ما نصه- "نقل الشيخ الإجماع على عدم استحباب إيصال ماء الوضوء الى داخل العينين، و قال الشهيد- لا منافاه بين الأمرين لعدم التلازم بين فتح العينين و إيصال الماء الى داخلهما، قال الشيخ بهاء الدين- و لا يبعد ترتب الثواب على رؤيه أفعال الوضوء" منه قده. راجع الخلاف ١- ١٤ المساله ٣٥ و الذكرى ٩٥ و مفتاح الفلاح ١٦.

٤- المقنع ٨.

٥- ثواب الأعمال ٣٣، و علل الشرائع ٢٨٠. و كان في الأصل جريح بالحاء.

٦- تقدم في الحديث ٦ و ٩ و ١٠ و ١٢ من الباب ٢٩ من هذه الأبواب.

٧- يأتي في الحديث ٧ من الباب ٢٤ من أبواب النجاسات.

(١) ٥٤ بَابُ اسْتِحْبَابِ إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ

[رقم الحديث الكلي: ١٢٨٨ - رقم الحديث الباب: ١]

١٢٨٨-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع فِي وَصِيَّتِهِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيِّ ع قَالَ: يَا عَلِيُّ ثَلَاثٌ دَرَجَاتٌ إِلَى أَنْ قَالَ إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ فِي السَّبْرَاتِ (٣)- وَ انْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ وَ الْمَشْيُ بِاللَّيْلِ وَ التَّهَيُّارُ إِلَى الْجَمَاعَاتِ يَا عَلِيُّ سَبْعَةٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ فَقَدِ اسْتَكْمَلَ الْإِيمَانَ وَ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ مُفْتَحَةٌ لَهُ مَنْ أَسْبَغَ وَضُوءَهُ وَ أَحْسَنَ صَلَاتَهُ وَ أَدَّى زَكَاهَ مَالِهِ وَ كَفَّ غَضَبَهُ وَ سَجَنَ لِسَانَهُ وَ اسْتَغْفَرَ لِدُنْبِهِ وَ أَدَّى النَّصِيحَةَ لِأَهْلِ بَيْتِ نَبِيِّهِ.

وَ فِي الْخِصَالِ بِالسَّنَدِ الْأَتَى عَنْ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ (٤).

[رقم الحديث الكلي: ١٢٨٩ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٢٨٩-٢- (٥) وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرِكِيِّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَسْبَغَ وَضُوءَهُ وَ أَحْسَنَ صَلَاتَهُ وَ أَدَّى زَكَاهَ مَالِهِ وَ كَفَّ غَضَبَهُ وَ سَجَنَ لِسَانَهُ وَ اسْتَغْفَرَ لِدُنْبِهِ وَ أَدَى النَّصِيحَةَ لِأَهْلِ بَيْتِ نَبِيِّهِ فَقَدِ اسْتَكْمَلَ حَقَائِقَ الْإِيمَانَ

ص: ٤٨٧

١- الباب ٥٤ فيه ٨ أحاديث.

٢- الفقيه ٤- ٣٦٠- ٥٧٦٢ و القطعه الثانيه الفقيه ٤- ٣٥٩- ٥٧٦٢. و أورد قطعا منه في الحديث ١٥ من الباب ٢٣ من أبواب مقدمه العبادات و في الحديث ١ من الباب ٢ من أبواب المواقيت و في الحديث ١٩ من الباب ٣٩ من أبواب بقيه الصلوات المندوبه و في الحديث ٨ من الباب ١ من أبواب صلاه الجمع و في الحديث ٥ من الباب ٣٤ من أبواب أحكام العشره.

٣- السبرات- الغدوات البارده منه قده الصحاح ٢- ٦٧٥ هامش المخطوط.

٤- الخصال- ٨٤- ١٢ و القطعه الثانيه الخصال ٣٤٥- ١٣ بسند آخر. و يأتي إسناده في الفائده الأولى من الخاتمه برمز ج.

٥- ثواب الأعمال ٤٥.



وَأَبْوَابُ الْجَنَّةِ مُفْتَتِحَةٌ لَهُ.

وَفِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادٍ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ نَصْرِ بْنِ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ (١) وَرَوَاهُ الْبُرْقُؤِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ وَرَوَاهُ أَيْضاً عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ (٢).

#### [رقم الحديث الكلي: ١٢٩٠ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٢٩٠-٣- (٣) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مِاجِيلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْغِفَارِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ يُكْفِرُ اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَزِيدُ فِي الْحَسَنَاتِ قِيلَ بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ - قَالَ إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ وَكَثْرَةُ الْخُطَى إِلَى هَذِهِ الْمَسَاجِدِ وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ الْحَدِيثِ.

#### [رقم الحديث الكلي: ١٢٩١ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٢٩١-٤- (٤) وَفِي عَيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الشَّاهِ الْمُرُوزِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّيْسَابُورِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ (٥) بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عِيَامِرِ الطَّائِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الرَّضَاعِ وَ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ بَكْرِ الْخُوزِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَيَارُونَ بْنِ مُحَمَّدِ الْخُوزِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادِ الْفَقِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْهَرَوِيِّ عَنِ الرَّضَاعِ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ

ص: ٤٨٨

١- أُمَالِي الصَّدُوقِ ٢٧٣.

٢- الْمَحَاسِنُ ٢٩٠-٤٣٨.

٣- أُمَالِي الصَّدُوقِ ٢٦٤ وَ أوردته في الحديث ٣ من الباب ١٠ من أبواب الوضوء و أورد ذيله في الحديث ٦ من الباب ٨ من أبواب صلاة الجمعة و قطعه منه في الحديث ٦ من الباب ٧٠ من أبواب صلاة الجماعة.

٤- عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢- ٢٩- ٣٢ و أورد مثله عن صحيفه الرضا عليه السلام في الحديث ٦ من الباب ٢٩ من أبواب المستحقين للزكاة.

٥- في المصدر- "عبد الله".

مُحَمَّدُ الْعَدْلُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَهْرَوَيْهِ الْقَرْوِينِيِّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سُلَيْمَانَ الْفَرَّاءِ عَنِ الرَّضَا عَنْ آبَائِهِ ع فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ وَ أَمْرُنَا بِاسْتِبَاغِ الطَّهُورِ وَ لَا نُنْزَى (١) حِمَارًا عَلَى عَتِيقِهِ (٢).

#### [رقم الحديث الكلي: ١٢٩٢ - رقم الحديث الباب: ٥]

١٢٩٢-٥- (٣) وَ فِي الْعَلَمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مِاجِيلَوِيهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ صِبَّاحِ الْخِزْدَاءِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ فِي حَدِيثٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص لَمَّا أُشِيرَ بِهِ وَ صَارَ (عِنْدَ عَرْشِ رَبِّهِ) (٤) قَالَ يَا مُحَمَّدُ- اذْنُ مِنْ صَادٍ فَاعْسِلْ مَسَاجِدَكَ وَ طَهِّرْهَا وَ صَلِّ لِرَبِّكَ فَدَنَا رَسُولُ اللَّهِ ص (مِنْ صَادٍ) (٥) فَتَوَضَّأَ وَ أَسْبَغَ وَضُوءَهُ الْحَدِيثَ.

#### [رقم الحديث الكلي: ١٢٩٣ - رقم الحديث الباب: ٦]

١٢٩٣-٦- (٦) وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَلِيٍّ الْبَصِيرِيِّ عَنْ عَيْدِ السَّلَامِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ الْعَبَّاسِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُقْبَةَ الشَّيْبَانِيِّ عَنِ الْخَضِرِ بْنِ أَبَانَ عَنْ أَبِي هُدْبَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص (٧)

أَسْبَغَ الْوُضُوءَ تَمَّرَ عَلَى الصَّرَاطِ مَرَّ السَّحَابِ أَفْشِ السَّلَامَ يَكْثُرُ خَيْرٌ بَيْتِكَ أَكْثَرُ مِنْ صَدَقَةِ السَّرِّ فَإِنَّهَا تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ.

#### [رقم الحديث الكلي: ١٢٩٤ - رقم الحديث الباب: ٧]

١٢٩٤-٧- (٨) أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الْبَرْقِيِّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ هَارُونَ بْنِ

ص: ٤٨٩

- ١- في المصدر- و أن لا تنزى.
- ٢- العتاق ككتاب، من الطير- الجوارح و من الخيل- النجائب و منه " نهى أن ينزى حمار على عتيقه " يعني الفرس النجيبه مجمع البحرين ٥- ٢١٠.
- ٣- علل الشرائع ٣٣٤ و أورده بتمامه في الحديث ١١ من الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة.
- ٤- في المصدر- عند عرشه تبارك و تعالى فتجلى له عن وجهه حتى رآه بعينه.
- ٥- في المصدر- إلى حيث أمره الله تبارك و تعالى.
- ٦- الخصال ١٨٠- ٢٤٦.
- ٧- في المصدر زياده- يوما يا أنس.
- ٨- المحاسن ٤- ٤ و أورده قطعه منه في الحديث ١٣ من الباب ٢٣ من أبواب مقدّمه العبادات و في الحديث ١٩ من الباب ١ من أبواب صلاة الجماعه و أورده بتمامه عن الخصال و الزهد في الحديث ١٧ من الباب ٥ من أبواب ما تجب فيه الزكاه.

الْجَهْمَ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي حَدِيثٍ قَالَ: ثَلَاثُ كَفَارَاتٍ إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ بِالسَّبْرَاتِ (١) وَالْمَشْيُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ إِلَى الصَّلَاةِ وَالْمَحَافَظَةُ عَلَى الْجَمَاعَاتِ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبُرْقِيِّ مِثْلَهُ (٢).

### [رقم الحديث الكلي: ١٢٩٥ - رقم الحديث الباب: ٨]

١٢٩٥-٨- (٣) وَعَنْ أَبِيهِ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِنَّ أَوَّلَ صَلَاةٍ صَلَّىهَا رَسُولُ اللَّهِ ص صَلَّىهَا فِي السَّمَاءِ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مُقَابِلَ عَرْشِهِ جَلَّ جَلَالُهُ أَوْحَى إِلَيْهِ وَأَمَرَهُ أَنْ يَدْنُو مِنْ صَادٍ فَيَتَوَضَّأَ وَقَالَ أَسْبِغْ وَضُوءَكَ وَطَهِّرْ مَسَاجِدَكَ وَصِلْ لِرَبِّكَ قُلْتُ لَهُ وَمَا الصَّادُ قَالَ عَيْنٌ تَحْتَ رُكْنٍ مِنْ أَرْكَانِ الْعَرْشِ فَتَوَضَّأَ مِنْهَا وَأَسْبِغْ وَضُوءَهُ ثُمَّ اسْتَقْبَلَ عَرْشَ الرَّحْمَنِ الْحَدِيثِ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٤) وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ (٥).

ص: ٤٩٠

١- في المصدر- الى الصلوات.

٢- معاني الأخبار ٣١٤.

٣- المحاسن ٣٢٣-٦٤.

٤- تقدم في الحديث ١٨، ٢٥ من الباب ١٥ من أبواب الوضوء و في الحديث ١٥ من الباب ٢٥ و في الحديث ٢٠، ٢٣ من الباب

٣١ و في الحديث ٣ من الباب ٣٢ و في الحديث ٤ من الباب ٥٢ من أبواب الوضوء.

٥- يأتي في الحديث ٧ من الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة.

إشاره

(١) ٥٥ بَابُ حُكْمِ الْوُضُوءِ مِنْ إِنْاءٍ فِيهِ تَمَائِيلٌ أَوْ فِضَّةٌ

[رقم الحديث الكلى: ١٢٩٦ - رقم الحديث الباب: ١]

١٢٩٦-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صِدْقَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الطُّشْتِ يَكُونُ فِيهِ التَّمَائِيلُ أَوْ الْكُوزِ أَوْ التُّورِ يَكُونُ فِيهِ التَّمَائِيلُ أَوْ فِضَّةٌ لَا يُتَوَضَّأُ مِنْهُ وَلَا فِيهِ الْحَدِيثُ.

أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْأَوَانِي (٣) وَغَيْرِهَا (٤).

٥٦- بَابُ كَرَاهِهِ صَبِّ مَاءِ الْوُضُوءِ فِي الْكَنِيفِ وَجَوَازِ إِزْسَالِهِ فِي الْبَالُوعَةِ

إشاره

(٥) ٥٦ بَابُ كَرَاهِهِ صَبِّ مَاءِ الْوُضُوءِ فِي الْكَنِيفِ وَجَوَازِ إِزْسَالِهِ فِي الْبَالُوعَةِ

[رقم الحديث الكلى: ١٢٩٧ - رقم الحديث الباب: ١]

١٢٩٧-١- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ يَعْنِي الصَّفَّارَ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عَ يَجُوزُ أَنْ يُغَسَّلَ الْمَيْتُ وَمِائُوهُ الَّذِي يُصَبُّ عَلَيْهِ يَدْخُلُ إِلَى بِنْرِ كَنِيفِ أَوْ الرَّجُلِ يَتَوَضَّأُ وَضُوءَ الصَّلَاةِ يَنْصَبُ مَاءً وَضُوءِهِ فِي كَنِيفِ فَوَقَّعَ يَكُونُ ذَلِكَ فِي بَلَالِيحِ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ (٧).

ص: ٤٩١

١- الباب ٥٥ فيه حديث واحد.

٢- التهذيب ١- ٤٢٥- ١٣٥٣ و تقدم ذيله في الحديث ٥ من الباب ١٤ من أبواب نواقض الوضوء.

٣- يأتي في الحديث ٣، ٤ من الباب ٦٥ من أبواب النجاسات.

٤- يأتي في الباب ٦١ من أبواب الأطعمه المحرمه.

٥- الباب ٥٦ فيه حديث واحد.

٦- الكافي ٣- ١٥٠- ٣ و أوردته في الحديث ١ من الباب ٢٩ من أبواب غسل الميت. و أورد صدره في الحديث ١ من الباب ٢٧

من أبواب غسل الميت.

٧- التهذيب ١ - ٤٣١ - ١٣٧٨، ليس فيه ذكر الوضوء.

(١) ٥٧ بَابُ كَرَاهِهِ الْوُضُوءِ فِي الْمَسْجِدِ مِنْ حَدَثِ الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ وَجَوَازِهِ مِنَ الْحَدَثِ الْوَاقِعِ فِي الْمَسْجِدِ

[رقم الحديث الكلي: ١٢٩٨ - رقم الحديث الباب: ١]

١٢٩٨-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْوُضُوءِ فِي الْمَسْجِدِ فَكَرِهَهُ مِنَ الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ (٣)

وَرَوَاهُ أَيْضًا بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ رِفَاعَةَ مِثْلَهُ (٤).

[رقم الحديث الكلي: ١٢٩٩ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٢٩٩-٢- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبُرْقِيِّ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَحَدِهِمَا قَالَ: إِذَا كَانَ الْحَدَثُ فِي الْمَسْجِدِ فَلَا بَأْسَ بِالْوُضُوءِ فِي الْمَسْجِدِ.

وَعَنْهُ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ مِثْلَهُ (٦).

ص: ٤٩٢

١- الباب ٥٧ فيه حديثان.

٢- الكافي ٣- ٣٦٩- ٩.

٣- التهذيب ٣- ٢٥٧- ٧١٩.

٤- التهذيب ١- ٣٥٦- ١٠٦٧.

٥- التهذيب ١- ٣٥٦- ١٠٦٦.

٦- التهذيب ١- ٣٥٣- ١٠٤٩.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ٩

المقدمة:

تأسس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلّة المراكز القائمية بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعةً إلكترونيةً من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدةً على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام  
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية  
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب  
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوزات العلمية والجامعات  
توسيع عام لفكرة المطالعة  
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات إلكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية  
إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة  
الاجتناب عن الروتين وتكرار المحاولات السابقة  
العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ في نشر المعلومات  
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنتى بعنوان : [www.ghaemiyeh.com](http://www.ghaemiyeh.com)

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة ( sms)

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة



نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آواده اى، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلى، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : [www.ghbook.ir](http://www.ghbook.ir)

البريد الإلكتروني : [Info@ghbook.ir](mailto:Info@ghbook.ir)

هاتف المكتب المركزي ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب فى طهران ٠٢١ - ٨٨٣١٨٧٢٢

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩ شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.

مركز  
للبحوث والتحريرات الكمبيوترية  
اصبهان  
الغمامية



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى  
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم  
**www.Ghaemiyeh.com**

[www.Ghaemiyeh.net](http://www.Ghaemiyeh.net)

[www.Ghaemiyeh.org](http://www.Ghaemiyeh.org)

[www.Ghaemiyeh.ir](http://www.Ghaemiyeh.ir)

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

